المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في غير العبادات :

جمعا ودراسة

رسالةدكتوراهفي الفقه المقارن

إعداد الطالب

صالح بن سالم الصاهود

إشراف

معالي الدكتور / علي بن سعد بن صالح الضويحي

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً

العام الجامعي 1433-1434هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، و نستعينه ، و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، المبعوث رحمة للعالمين ، بشيراً ونذيراً ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين وسلم تسليماً كثيراً أما بعد .

فإن الحق جل وعلا إذا أراد بعبد خيراً فقهه في الدين ، وأعطاه من العلم بأحكام الشريعة ما لم يعط غيره ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين "(1)، غير أن هذا الفقه لا ينال بالتمني ولا بالتحلي وإنما ينال بتوفيق الله جل وعلا ، ثم ببذل العبد وسعه في تحصيل الفقه بدين الله جل وعلا وذلك بثني الركب عند العلماء قبل كل شيء ، ثم بالنظر والتأمل والتدقيق في كلام العلماء من خلال كتبهم في المسائل الفقهية ، فإذا ما وفق الإنسان لذلك الطريق فقد وفق للفقه في دين الله جل وعلا، وذلك أغلى مطلوب وأرغب مأمول بعد الإيمان والإخلاص ، وعى ذلك وعرفه كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

ولا يخفى على كل ذي لب أنه كلما كانت مصادر الفقيه أقرب إلى سلف الأمة من الصحابة والتابعين ، كانت علمية الفقيه أعمق وأقوى وأمتن وأصفى وأنقى ، ولذلك نجد أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم يوصى أمته باقتفاء آثار أصحابه من بعده في العلم والخلق ، ولا سيما الخلفاء الراشدين ، فيقول : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار)(2).

---

(1)أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، برقم : (7312) ص (1299) .

(2)أخرجه أبو داود ، كتاب : السنة ، باب : في لزوم السنة ، رقم (4607) ، (5/ 12) ، والترمذي ، كتاب العلم ، باب : ما جاء في الأخذ بالسنة ، رقم (2676) ، (43/5) ، وقد صححه الحاكم فقال : (هذا =

كيف لا ، والخلفاء الراشدون من أعلم الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك فحسب بل من أشد صحابته ورعا وإيمانا وتقوى ، من أجل ما سبق أردت أن أكتب بحثا لمرحلة الدكتوراة بالمعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، يتعلق بالمسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ، وذلك من خلال المسائل التي يستدل بها الفقهاء بعمل الخلفاء الراشدين ، وسميت هذا البحث :

(المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في غير العبادات جمعا ودراسة) من البيوع إلى القضاء والدعاوى .

المقصود بعنوان هذا البحث :

أ / المسائل الفقهية : يخرج غير المسائل الفقهية ، كالمسائل الأصولية ، والعقدية .

ب / الخلفاء الراشدون : المراد بذلك جميعهم ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

ج/ في غير العبادات : المراد من بداية البيوع وإلى نهاية القضاء والدعاوى .

=

الحديث صحيح ليس له علة) ووافقه الذهبي فقال : (على شرطهما ولا أعرف له علة) ، المستدرك ومعه تلخيص المستدرك للذهبي (1/ 96) .

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً : أهميه تدوين المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ، ومنطلق هذه الأهمية عدةُ أمور:

أ- المكانة العظيمة التي يتبوؤها الخلفاء الراشدون .

ب- كونهم من أشد الناس علماً في هذه الأُمة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج- الإجماع على عدالتهم وفضلهم وتقواهم .

د- أن أقوالهم وأفعالهم حُجة عند كثير من أهل العلم .

ثانياً :أن بعض أهل العلم يعتبر أن ما اتفق عليه الخُلفاءُ الراشدون يُعدُ إجماعاً[1] .

ثالثاً : عدم وجود مؤلف مُستقل يجمع المسائل التي استدل عليها الفقهاء بعمل الخلفاء الراشدين ، أو المسائل الفقهية التي اتفقوا عليها.

رابعاً : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالخلفاء الراشدين ، وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كلَ محدثة بدعة وكل بدعةٍ ضلاله وكل ضلالةٍ في النار)[2]، وليس المقصود بالاقتداء بهم في الخلقِ والمعاملة فقط ، بل الاقتداء بهم في الأمور الشرعية و المسائل الفقهية ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم) أي الزموا سنتي وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي.

خامساً : التحقق من صحة نسبة القول إلى الخفاء الراشدين ، وبيان ذلك أن الفقهاء – رحمهم الله – قد يختلفون في مسألةٍ معينة فيستدلُ كُل فريقٍ منهم على ما ذهب إليه بفعل الخلفاء الراشدين أو أقوالهم ، وحينئذٍ تحتاج المسألة إلى البحث والتقصي والتحقيق ، والرجوع

---

(1)وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرواية الأخرى عنه ، واختار هذه الرواية ابن البنا من أصحابه ، كما ذهب إلى ذلك أبو خازم القاضي الحنفي . (انظر شرح الكوكب المنير 239/2 ، العدة 1198/4 ، التمهيد لأبي الخطاب 3/ 280 ، نزهة العاطر 365/1-366 ،تيسير التحرير 3/ 242) .

(2)سبق تخريجه ص (2) .

إلى كتب الآثار للتأكد من صحة النسبة إليهم ، ودراستها حديثيا والحكم عليها.

سادساً : إن كثيرا من المسائل التي يستدل عليها الفقهاء بفعل الخلفاء الراشدين ، تندرج تحتها مسائلُ فرعيةٌ كثيرة ، والأصلُ أن الفقيه بحاجةٍ ماسة إلى مثل هذه المسائل .

سابعاً : أن مخالفةَ ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون ، ليس ت بالأمر السهل الهين ، ولاسيما إذا لم يُعرف لهم من الصحابةِ رضي الله عنهم مخالف ، ولذلك قال الإمام النسائيُّ في كتابه عشرة النساء : (ونعوذُ بالله من مخالفةِ ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون)[1].

ثامناً : سهولة الرجوع إلى المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون عند حصرها في مؤلف مستقل .

تاسعاً : التمكن من الترجيح ، ولا سيما في المسائل التي تساوت فيها أدلة الفريقين ، ولم يبق فيها مُرجحٌ إلا أقوال الخلفاء الراشدين وأفعالهم ، إذ إنهُ لا شك أن أقوالهم وهم مجتمعون أقرب إلى الصوابِ من أقوال غيرهم ، ولكونهم من أعلم الأُمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، بل قد نزل القرآن مؤيداً لبعض أقوالهم ، كما في تأييد عمر رضي الله عنه[2].

عاشرا : تعديلُ بعض المفاهيم عند بعض طلبةِ العلم ، الذين قد يعتقدون أن بعض المسائل الفقهية مرجوحة أو ضعيفة والواقعُ يشهدُ بأن عمل الخلفاء الراشدين عليها .

أهمية الموضوع :

إن قال قائلٌ إن أغلب هذه المسائل إنما هـ و من المسائل المشهورة المعروفة ، فأقولُ للجواب عن ذلك :

1 - إنه لو صح ما قيل لما كانت هناك حاجةٌ داعيةٌ لتدوين كُتب الإجماع وتأليفها.

2 - إن من أهم المهمات تدوين ما عليه سلف الأُمة ، ولا سيما في مسائل الفقه إذ إنه من المراجع الأصيلة .

3 - إن المسائل الفرعية لم يستكثر منها إلا بعد أمور من أهمها ثلاثة وهي :

---

(1)عشرة النساء (108/1)

(2)تفسير ابن كثير (88/2) ، سورة الأنفال من الآية (169)

أ / نشأة المدارس الفقهية المشهورة ، وأولها المدرسة الحنفية .

ب / كثرة الحوادث والوقائع .

ج / اتساع رقعة البلاد الإسلامية .

4 - إن هذا البحث شبيه بكتب الإجماع من جهة أن بعض أهل العلم– كما سبق – يرى أن اتفاق الخلفاء الراشدين يعد إجماعا ، ولا يخفى أهمية حصر مسائل الإجماع وإن كانت مشهورة .

5 - إن معرفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون سوف يؤثر تأثيرا كبيرا في الفقه وأصوله ، ففي الأصول يبين لنا بجلاء ووضوح أي القولين أرجح في اختلاف علماء هذا الفن في مسألة (هل إجماع الخلفاء الراشدين يعتبر إجماعا أم لا ؟)، فإذا بحثنا هذه المسائل ورأينا أن هناك خلافا يعتد به ، تبين لنا أن القول الراجح هو قول من قال بعدم وقوع الإجماع بإجماع الخلفاء الراشدين ، والعكس بالعكس ، وفي مجال الفقه قد تتغير بعض الترجيحات عند الفقهاء المعاصرين ، إذ إنه قد يكون هذا الفقيه بحث المسألة التي تعادلت فيها أدلة الفريقين مع عدم مراعاة أن أحد القولين أو الأقوال فيها إجماع للخلفاء الراشدين ، فيرجح باجتهاده القول الآخر الذي ليس فيه إجماع للخلفاء الراشدين ، وبلا شك أن ترجيح القول الذي يقول به الخلفاء الراشدون عند تعادل الأدلة أولى وأحرى .

6 - إن من أولى حقوق الخلفاء الراشدين علينا ، ومن حبهم وولائهم ونصرتهم كتابة ما أجمعوا عليه ، وقد كتبت رسائل في فقه بعض الصحابة رضي الله عنهم ، مع البون الشاسع بين الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، بل قد كتبت رسائل دكتوراة في اختيارات لبعض العلماء المعاصرين مع شهرة هذه المسائل . وهم أهل لذلك ويستحقونه . ولكن كتابة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون أولى وأجدر .

7 - إن معرفة الباحث ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون يجعله ينظر إلى القول الذي أجمع عليه الخلفاء الراشدون نظرة هيبة ووقار ، فيحمله ذلك على التريث وكثرة التأمل والتدبر ، والاستزادة من البحث والاطلاع ، مع عدم التسرع في الترجيح

.

8 - إن مثل هذه البحوث ليس المقصود منها التجديد أو الابتكار ، وإنما المقصود أن يعرف الباحث أن هذه المسألة محل إجماع بين الخلفاء الراشدين ، وليس إجماعا مدعى بل إجماع ثابت بالنقل الصحيح ، وذلك من خلال التحقق من هذه النسبة من كتب الآثار ، مع سهولة معرفة هذه الإجماعات والرجوع إليها.

9 - ما ذكرت من الأسباب السابقه في بيان أسباب اختيار الموضوع .

أهداف الموضوع :

الأهداف من دراسة هذا الموضوع كثيرة ، وأقتصر على سبعة منها لأهميتها ، وهي :

1 - العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك بالالتزام بسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق العلم بسنتهم .

2 - العناية بفقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ودراسته .

3 - تعزيز وتقوية الارتباط بفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومن آكدهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

4 - تيسير وصول الباحث إلى المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

5 - محاولة حصر أغلب المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، وذلك للإفادة منها .

6 - التحقق من صحة ما ينسب إلى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من أقوال وأفعال .

7 - إثراء المكتبة الإسلامية بفقه الصحابة رضي الله عنهم .

الدراسات السابقة :

قمت بالبحث عن المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ، أو المسائل التي استدل عليها الفقهاء بعمل الخلفاء الراشدين في كل من :

أ - مكتبة الملك فهد الوطنية.

ب . مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

ج . مكتبة جامعة الملك سعود.

د- مكتبة الملك عبدالله بجامعة أم القرى .

هـ- مكتبة الملك فيصل.

فوقفت على ما يلي :

أ / بحث ماجستير بعنوان (المسائل الفقهية التي حكي اتفاق الخلفاء الأربعة عليها تحريرا ودراسة) للطالب / سامي علي المداني ، من جامعة أم القرى ، للعام الدراسي 1431 هـ .

طريقة الباحث في موضوعه :

1 - رتب موضوعه على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

2 - جمع ستة وعشرين مسألة في العبادات فقط ، وتسع عشرة مسألة فقط في البيوع وإلى آخر أبواب الفقه (القضاء والدعاوى) .

3 - يبدأ بالتعريف إن احتاج عنوان المبحث إلى تعريف ، مع تحرير محل النزاع .

4 - ثم يذكر من نقل الاتفاق عن الخلفاء الراشدين من أهل العلم .

5 - ثم يذكر الآثار الواردة مع الحكم عليها .

6 - لا يلتزم بذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم في جميع المسائل ، مع وجود الخلاف فيها ، فمثلا : المسائل التي بحثها من البيوع وإلى نهاية الدعاوى والإقرار – وهو الجزء الذي أختص به في بحثي هذا الذي أتقدم به – بلغ عددها تسع عشرة مسألة ، لم يذكر أقوال أهل العلم مع أدلتهم في اثنتي عشرة مسألة ، يعذر في ثلاثة منها لأنها محل إجماع أما الباقي فلا .

7 - يرجح بحسب ما يراه في المسائل التي عرض فيها خلاف أهل العلم وأدلتهم ، وكذلك يبين صحة النسبة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

الملحوظات على الباحث في بحثه

أولا – قلة مسائل البحث ، إذ إن عنوانه أكبر بكثير من مسائله ، وبيان ذلك ي تضح

فيما سيأتي من الملاحظات .

ثانيا – إن أغلب المسائل وردت في العبادات حيث يبلغ عددها ستا وعشرين مسألة مع أنني جمعت في العبادات ما يقارب ثمانين مسألة إلى الآن ، وهي لا تختص ببحثي ، أما من البيوع إلى القضاء و الدعاوى – وهو الذي يخصني في هذا البحث – فقد جمع الباحث فيها تسع عشرة مسألة ، ولا يخفى أن هذا العدد قليل جداً ، إذا ما قورنت بالمسائل التي جمعتها ، حيث إنني جمعت تسعا وسبعين مسألة من البيوع إلى القضاء والدعاوى ، غير مسائل المقدمة .

ثالثا – أنه لم يذكر أقوال الفقهاء مع أدلتهم إلا في مسائل معدودة وهي :

1) المساقاة والمزارعة .
2) للزوجة المراجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة.
3) إيجاب العدة والمهر على من أغلق بابا أو أرخى سترا .
4) القود في اللطمة .
5) التغريب للزاني البكر .
6) العقوبات المالية .
7) القضاء بالشاهد واليمين.

رابعا – القصور في عرض أدلة أقوال أهل العلم ومناقشاتهم ، ومثال ذلك المسائل الأربع في الفقرة السابقة (3،2،7،4) .

خامسا – إنه لم يذكر خلاف أهل العلم وأدلتهم في بقية المسائل مع أنه يوجد في معظمها خلاف بين أهل العلم ومثال ذلك :

1) مسألة إبدال الوقف .
2) العزل عن الزوجة.
3) قتل الحر بالعبد.
4) حد المسكر.
5) ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار.
6) قطع الرِّجل بعد اليد في السرقة .

7) حد العبد في القذف .

8) قتل الساحر .

9) إرث المسلم من الكافر.

سادسا – إنه لم يستثن المسائل المجمع عليها وهي :

1) لا يقطع الطلاق الرجعي التوارث بين الزوجين مادامت في العدة .

2) من نكح امرأة بعقد فاسد ، أو اعتقدها زوجته أو أمته فولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان .

3) وجوب قتل المرتد .

4) لا يرث الكافر المسلم .

سابعا – إن حقيقة المسائل التي يعتبر أن الباحث بحثها بحثا حقيقيا من البيوع إلى آخر الفقه – حسب ظني القاصر – هي ست مسائل ، وبالتالي فإن نسبتها لمسائل بحثي لا تتجاوز 7□5 من المئة ، وبيان ذلك : أننا إذا ما حذفنا المسائل التي تم الإجماع عليها وعددها أربع مسائل و كذلك المسائل التي لم يذكر فيها خلاف أهل العلم وأدلتهم ، وعددها تسع مسائل ، فإن المتبقي يكون ست مسائل فقط .

وفيما يلي جدولان يوضحان ما سبق :

أ) الجدول الأول في بيان عدد المسائل في بحث الطالب / سامي بن علي المداني وبحثي هذا :

المسائل الفقهية	بحث الطالب / سامي بن علي المداني حفظه الله	بحثي هذا
المسائل في العبادات	عددها 26 مسألة	غير داخلة في البحث مع أني وقفت على 80 مسألة تقريبا

المسائل في غير العبادات	عددها 19 مسألة	عددها 79 مسألة

ب) الجدول الثاني في بيان المسائل المشتركة ، وعددها 19 مسألة :

المسائل التي تحتاج إلى إعادة بحث	1) إبدال الوقف . 2) العزل عن الزوجة . 3) قتل الحر بالعبد . 4) حد المسكر . 5) ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار . 6) قطع الرجل بعد اليد في السرقة . 7) حد العبد في القذف . 8) قتل الساحر . 9) إرث المسلم من الكافر .
المسائل التي تحتاج إلى حذف لقيام الإجماع فيها	1) لا يقطع الطلاق الرجعي التوارث بين الزوجين ما دامت في العدة . 2) من نكح امرأة بعقد فاسد ، أو اعتقدها زوجته أو أمته فولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان . 3) وجوب قتل المرتد . 4) لا يرث الكافر المسلم .
المسائل التي تم استيفاء بحثها وهي (1، 5، 6) ، أو تم بحثها مع قصور فيها وهي بقية المسائل ورقمها (2، 3، 4، 7)	1) المساقاة والمزارعة . 2) للزوجة المراجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . 3) إيجاب العدة والمهر على من أغلق بابا أو أرخى سترا 4) القود في اللطمة . 5) التغريب للزاني البكر .

6) العقوبات المالية غير منسوخة . 7) القضاء بالشاهد واليمين .	

ب – كما أنني وقفت على مؤلفات تختص بفقه الخلفاء الراشدين ، كل واحد منهم على حدة ، وهي على النحو التالي :

أ– موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

المؤلف : د/ محمد رواس قلعه جي .

الناشر : دار النفائس .

سنة النشر : 1994 م .

رقم الطبعة : 2 .

عدد المجلدات : 1 .

عدد الصفحات : 244 .

ب– موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المؤلف : د/ محمد رواس قلعه جي .

الناشر : دار النفائس .

سنة النشر : 1989م .

رقم الطبعة : 4 .

عدد المجلدات : 1 .

عدد الصفحات : 896 .

ج – موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه .

المؤلف : د/ محمد رواس قلعه جي .

الناشر : دار النفائس .

سنة النشر : 2011م .

رقم الطبعة : 3 .

عدد المجلدات : 1 .

عدد الصفحات : 312 .

د – موسوعة فقه علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المؤلف : د/محمد رواس قلعه جي .

الناشر : دار النفائس .

سنة النشر : 2007م .

رقم الطبعة : 2 .

عدد المجلدات : 1 .

عدد الصفحات : 640 .

ولا يخفى أن ذلك يختلف عن بحثي إذ إنني أبحث فيما اتفقوا عليه ، علاوة على ذلك أنه جمع بدون دراسة .

و طريقة الباحث في عرض فقه الخلفاء الراشدين في هذه الكتب على النحو الآتي :

أولا : قام بترتيب المسائل بحسب ترتيب المعجم ، وليس بحسب ترتيب الأبواب الفقهية ، مراعياً بذلك اللفظ الفقهي لا اللغوي ، فمثلاً وضع كلمة استحاضة في حرف الألف و ليس في حرف الحاء، ووضع كلمة استبرأ في حرف الألف وليس في حرف الباء.

ثانيا : اعتمد على المصادر الرئيسة في العزو ، ففي الفقه مثلاً اعتمد على المغني لابن قدامة والمجموع للنووي ، والمحلى لابن حزم، وفي الحديث مثلاً اعتمد على الكتب الستة و موطأ مالك وغيرها ، وهكذا .

ثالثا : لم يورد استدلالاً بالقرآن الكريم أو السنة النبوية على آرائهم رضي الله عنهم إلا نادراً .

ج – تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء :

المؤلف : صبحي المحمصاني .

الناشر : دار العلم للملايين .

سنة النشر : 1984 م

رقم الطبعة : 1

عدد المجلدات : 1

وقد رتب المؤلف كتابه على النحو الآتي :

أولا : قسم المؤلف دراسته إلى ستة أبواب أوجز في أولها ، سيرة كل من الخلفاء الخمسة ، أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم جميعاً .

ثانيا : خصص فصول الباب الثاني للحديث عن أصول التشريع ، والسلطة التنفيذية ، والقضاء والقضاة ، من حيث الأسس العامة التي سار عليها الخلفاء الراشدون ، وذلك بعد أن بحث في مسألة حقوق الإنسان الأساسية ، التي أقرها الشرع ، والتي اتبعها أولئك الخلفاء .

ثالثا : في الباب الثالث تحدث عن قسم العقوبات من الفقه والذي يبحث في الجرائم وعقوباتها وتحديداً في الحدود ، والجنايات .

رابعا : أما الباب الرابع فخصصه لموضوع الأحوال الشخصية بدءاً من الزواج ، والخطوبة ، وانتهاءً بالميراث ، والأهلية والحجر .

خامسا : في حين أفرد الباب الخامس لموضوع الأحكام ، والتعاليم الفقهية التي تركها الخلفاء في نطاق الأحداث المالية .

سادسا : اكتفى في الباب السادس بتلخيص المبادئ العامة ، التي اتبعها ورشحها الخلفاء الراشدون في مسائل السير والأحوال الدولية .

وكما يلاحظ أن طريقة الباحث في بحثه تختلف كليا عن طريقتي وبحثي ، فهو لا يعنى بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ، وإنما يهتم بنقل أقوالهم في بعض القضايا والمسائل بغض النظر عن اتفاقهم من عدمه .

د / معجم فقه السلف :

المؤلف : محمد المنتصر الكتاني .

الناشر : مطابع الصفا .

سنة النشر : بدون .

رقم الطبعة : بدون .

عدد المجلدات : 6 مجلدات .

والكتاب يعتبر موسوعة في بابه ، وقد قام مؤلفه إجمالا بما يلي :

أولا : رتب مسائل كتابه على حسب حروف المعجم .

ثانيا : اعتمد كثيرا على المغني لابن قدامة ، والمحلى لابن حزم ، والمجموع للنووي ، ونيل الأوطار للشوكاني ، وسبل السلام للصنعاني .

ثالثا : جمع آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم ، مع الاعتناء بفقه آل البيت رضي الله عنهم أجمعين .

رابعا : وضع فهارسَ على النحو الآتي :

- فهرسا للفقهاء مع مسائلهم على حروف المعجم .
- فهرسا بأسماء فقهاء الصحابة رضي الله عنهم .
- فهرسا بأسماء التابعين رحمهم الله تعالى .
- فهرسا بأسماء من بعد التابعين رحمهم الله تعالى .
- فهرسا للمسائل الفقهية .

ويلاحظ هنا أيضا أن الباحث لا يعنى بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ، لأن منهجيته تقتضي ذلك .

هـ – أقضية الخلفاء الراشدين جمعا ودراسة :

المؤلف : آر– كي – نور محمد .

الناشر : دار السلام بالرياض .

سنة النشر : 1423 هـ .

رقم الطبعة : 1 .

عدد المجلدات : 2 .

وقد قام المؤلف إجمالا بما يلي :

أولا : قسم كتابه بعد التمهيد إلى سبعة أبواب ، فجعل الباب الأول فيما يتعلق بأحكام الأسرة ، كأحكام الصداق ، والولي ، والشروط ، والطلاق ، والخلع ، والحضانة، وغير ذلك .

ثانيا : أما الباب الثاني فجعله في البيوع ومتعلقاته .

ثالثا : وأما الباب الثالث فخصصه بأحكام الأموال ، كالركاز ، والغنائم ، والأنفال ، والعشور وغيرها .

رابعا : وخصص للجنايات ، والديات ، وما يتعلق بهما الباب الرابع .

خامسا : وتكلم في الباب الخامس عن التعزيرات ، والحدود .

سادسا : كما ضمن الباب السادس الدعاوى ، والشهادات ، والأيمان ، والمظالم ، ثم جعل الباب السابع في أبواب متفرقة ، كبعض أحكام الصيد ، وأكل المضطر ، وجبر الحاكم الرجل على ملازمة والديه ، وغير ذلك . ويلاحظ هنا أيضا أن الباحث لا يعنى بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون ، لأن منهجيته تقتضي ذلك .

خطة البحث

(المسائل الفقهية التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون جمعا ودراسة من البيوع إلى القضاء والدعاوى)

ويتكون هذا البحث من مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس عامة .

المقدمة :

أما المقدمة فستشتمل على ما يلي :

1. سبب اختيار الموضوع ، وأهميته ، وأهدافه .
2. الدراسات السابقة فيه .
3. المنهج العملي .
4. الخطة العلمية .

التمهيد :

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الثاني : منزلة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الثالث : أهمية فقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الرابع : حكم اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الخامس : حكم مخالفة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

الباب الأول : المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في البيع ، والوقف ، والوصايا ، والفرائض ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الربا والحجر والصلح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الربا ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحريم ربا الفضل[1] .

المطلب الثاني : جواز خرص الثمار في العرايا [2] .

المطلب الثالث : تحريم المكوس [3] .

المبحث الثاني : الحجر والصلح ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الحبس [4]

المطلب الثاني : عدم مشروعية حبس المدين المعسر [5] .

المطلب الثالث : جواز إخراج الجناح في طريق المسلمين إذا لم يكن ضارا بهم[6] .

الفصل الثاني : المساقاة ، والمزارعة ، والغصب ، وإحياء الموات ، واللقيط ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المساقاة والمزارعة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية المساقاة [7] .

المطلب الثاني : مشروعية المزارعة [8] .

المطلب الثالث : عدم اشتراط مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة [9] .

المطلب الرابع : عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة [10]

المبحث الثاني : الغصب وإحياء الموات واللقيط ، وفيه خمسة مطالب :

---

(1) المجموع (60/10)

(2)إعلام الموقعين (2/ 166) ، تحفة الأحوذي (346/3)

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2 / 105) .

(4) المبسوط (88/20) ، وزاد المعاد (74/2) ، وفتح الباري (76/5) ، نيل الأوطار (212/8) الموسوعة الكويتية (16 /286)

(5) الطرق الحكمية (64)

(6) الحاوي (380/12)

(7) الشرح الكبير (555/5) ، المحلى (214/8) ، المجموع (400/14)

(8) الشرح الكبير (584/5) ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (9 /186) ، المجموع (400/14) .

(9) الشرح الكبير (565/5)

(10) زاد المعاد (206/2)

المطلب الأول : إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه كان له ملكا . [1]

المطلب الثاني : للإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة [2]

المطلب الثالث : الموات لا حد له إلا أن يكون عامرا [3] .

المطلب الرابع : عدم مشروعية إحياء حريم العامر[4] .

المطلب الخامس : مشروعية الحكم بالقرائن[5] .

الفصل الثالث : الوقف والهبة والوصايا ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الوقف والهبة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة[6] .

المطلب الثاني : تشترط القسمة في هبة العقار[7] .

المبحث الثاني : الوصايا ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : يقبل في إثبات الوصية شاهد ويمين[8] .

المطلب الثاني : حجية الكتابة في الوصية[9] .

الفصل الرابع : الفرائض ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : لا ترث أكثر من جدتين[10] .

المبحث الثاني : لا يرث المسلم الكافر[11] .

---

(1) الدرر السنية (6 /385)

(2) شرح منتهى الإرادات (7 /40)

(3) الحاوي (480/7)

(4) الحاوي (476/7) ، المجموع (208/15-10)

(5) زاد المعاد (274/5)

(6) الفتاوى الكبرى (331/6)

(7) المبسوط (327/14)

(8) المغني (244/2)

(9) الشرح الكبير (422/6)

(10) حاشية العدوي (7 /356)

(11) الحاوي (79/8)

الباب الثاني: المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في النكاح والطلاق والعدة والحضانة ، وفيه فصلان:

الفصل الأول: النكاح ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : النكاح أفضل من نوافل العبادات[1]

المبحث الثاني : حرمة عقد النكاح للمحرم[2]

المبحث الثالث : تحريم نكاح المتعة[3].

المبحث الرابع : كراهية العزل عن الزوجة[4].

المبحث الخامس : وجوب المهر كاملا على من أغلق باباً أو أرخى ستراً [5]

المبحث السادس : وجوب العدة على الذمية التي تزوجها مسلم . [6]

الفصل الثاني : العدة والحضانة والنفقات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنقضي العدة بالغسل من الحيضة الثالثة[7] .

المطلب الثاني : وجوب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يطأها[8]

المبحث الثاني : الحضانة والنفقات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تخيير الولد بين والديه بدون قرعة[9] .

---

(1) المبسوط (454/5)

(2) الفروع (451/10)

(3) الفتاوى الكبرى (350/9)

(4)الموطأ رواية محمد بن الحسن (467/2)

(5) المبسوط (415/6)

(6) مجموع الفتاوى (32 / 347)

(7) زاد المعاد (546/5)

(8) المجموع (126/16)

(9) زاد المعاد (416/5)

المطلب الثاني : من وطئ امرأة يعتقدها زوجته فإنه يلحقه نسب ولده منها [1]

المطلب الثالث : يحق للإمام أن يكتري منزلاً للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها الغائب[2]

الباب الثالث : المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الجنايات ، والقسامة والديات ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : القصاص ، والقسامة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية القصاص من كل شيء يقدر على الاقتصاص منه[3] .

المبحث الثاني : لا يقتل الحر بالعبد[□].

المبحث الثالث : عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص[5] .

المبحث الرابع : إذا عض الجاني يد غيره فجذب المجني عليه يده بالأسهل فسقطت أسنان الجاني أو بعضها فهدر[6].

المبحث الخامس : مشروعية القسامة[7] .

الفصل الثاني : الديات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : وجوب الدية في ذهاب الجماع من المجني عل يهِ مع بقاء مائه وسلامة ذكره[8] .

المبحث الثاني : جواز تغليظ الدية [9]

---

(1) الفتاوى الكبرى (358/4)

(2) الحاوي (270/11)

(3) الإنصاف (90/15)

(4)الشرح الكبير (361/9) ، عمدة القاري للعيني (322/34)

(5) الحاوي (88/12)

(6) الفروع (168/10)

(7) المحلى (68/11)

(8) مغني المحتاج (27/4)

(9) أحكام أهل الذمة (3/ 144)

الباب الرابع : المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الحدود والتعزير ، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حد الزنى والقذف وشرب الخمر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حد الزنى والقذف ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : وجوب تغريب الزاني البكر مع جلده [1].

المطلب الثاني : يجلد العبد في الزنى والقذف على النصف من الحر [2].

المطلب الثالث : جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود [3].

المطلب الرابع : ثبوت الحد بالحمل إن لم تدع المرأة شبهة [4].

المطلب الخامس : عدم وجوب الحد إلا على من علمه [5].

المبحث الثاني : حد شرب الخمر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جلد شارب الخمر أربعين جلدة [6].

المطلب الثاني : وجوب إقامة الحد على شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة أو رئي وهو يتقيؤها [7].

الفصل الثاني : التعزير ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعزير ليس فيه حد معين [8].

المبحث الثاني : جواز التعزير بالمال [1].

---

(1) الشرح الكبير (165/10)

(2) الاستذكار (479/7)

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم (112/6)

(4) مجموع الفتاوى (349/4)

(5) حاشية الروض (201/7)

(6) مرقاة المصابيح (256/11)

(7) مجموع الفتاوى (339/28) ، والسياسة الشرعية (1 /98)

(8) حاشية الروض (248/7)

المبحث الثالث : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة [2]

المبحث الرابع : لا يشترط لإقامة عقوبة التعزير إقرار أوشهود [3] .

المبحث الخامس : مشروعية تعزير من يعقد نكاحا فاسدا [4] .

المبحث السادس : مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة [5]

الفصل الثالث : حد السرقة والردة ، وفيه خمسة مباحث :

الممبحث الأول : وجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف [6].

المبحث الثاني : وجوب قطع رجل السارق إذا تكررت سرقته [7].

المبحث الثالث : لا يضمن السارق بعد سرقته إذا أقيم عليه الحد [8]

المبحث الرابع : وجوب القطع في سرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار[9].

المبحث الخامس : وجوب قتل الساحر[10].

الباب الخامس : المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في القضاء والدعاوى ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : آداب القضاء ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : وجوب تقليد الحاكم قاضيا في كل ناحية من البلاد [11].

=

(1) حاشية الروض (350/7)

(2) مجموع الفتاوى 028 / 345)

(3) عشرة النساء (1 /189)

(4) كشاف القناع (22 / 150)

(5) معالم القربة (1 / 250)

(6) الحاوي (319/13) ، مغني المحتاج (4 /48)

(7) المحلى (256/11)

(8) السيل الجرار (865/1)

(9)نيل الأوطار (174/7)

(10)الروضة الندية شرح الدرر البهية (293/2)

(11) الحاوي (16 /6)

المبحث الثاني : تولي القضاء أفضل من تركه لمن استجمع شروطه [1].

المبحث الثالث : عدم جواز تولية المرأة للقضاء [2].

المبحث الرابع : من آداب القاضي أن يجلس على بساط أو غيره ولا يجلس على التراب [3].

المبحث الخامس : عدم اشتراط الإشهاد في تولية القضاء [4].

المبحث السادس : جواز الجلوس في المسجد للقضاء وفصل الخصومات [5].

المبحث السابع : وجوب العمل بخبر الواحد [6].

المبحث الثامن : تكفي الاستفاضة عن الشهادة [7].

المبحث التاسع : جواز عزل القاضي من قبل الإمام مطلقا [8].

الفصل الثاني : الدعاوى ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين [9].

المبحث الثاني : جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دل عليه الحال [10].

المبحث الثالث : عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف [11].

رابعا : الخاتمة :

---

(1) فتح الباري (20 / 158)

(2) الشرح الكبير (386/11) ، المغني (453/13)

(3) كشاف القناع (118/10)

(4) تحفة المحتاج (357/4)

(5) فتح القدير (254/4)

(6) تهذيب الآثار (7 / 208)

(7) تحفة المحتاج (4 /358)

(8) بدائع الصنائع (16/7) ، المغني (103/9) ، والفتاوى الهندية (317/3) ، الموسوعة الكويتية (416/30) .

(9) المغني (143/12)

(10) الكافي (23/5)

(11) المغني (15 /294)

وسأضمنها أهم نتائج البحث ، والتوصيات التي لا بد منها .

خامسا : الفهارس العامة :وهي كالآتي :

1. فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
2. فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
3. فهرس الآثار المروية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .
4. فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث .
5. فهرس المسائل الفقهية .
6. فهرس المراجع والمصادر .
7. فهرس الموضوعات .

والحمد لله في الأولى والآخرة ، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد.

منهج البحث :

أولا : النهج الخاص في جمع المسائل وتوثيقها :

1 -أقوم بجمع المادة العلمية والتي تتعلق بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون .

الضابط لجمع المادة العلمية لهذا البحث :

الضابط في جمع مسائل هذا البحث هو ما نسبه أهل العلم إلى الخلفاء الراشدين بدون استثناء أحد منهم وذلك إما :

أ . بالتنصيص على أسمائهم ، ومثال ذلك ، قول الإمام الشافعي رحمه الله في وجوب نفي الزاني البكر : (ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم)[1].

ب . أو بذكر لقبهم : الخلفاء الراشدون، بدون استثناء أحد منهم

ومثال ذلك قول الخطيب الشربيني رحمه الله في نقض الوضوء بأكل لحم الجزور : (أقرب ما يستروح إليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة)[2].

2- أقوم باستبعاد المسائل التي نسبت إلى الخلفاء الراشدين والمقصود فيها بعضهم أو جمهورهم ، ومثال ذلك ما ذكره الكاساني رحمه الله في مشروعية التقليد في القضاء حيث قال : (وكذا الخلفاء الراشدون قضوا بأنفسهم ، وقلدوا غيرهم ، فقلد سيدنا عمر رضي الله عنه شريحا القضاء ، وقرره سيدنا عثمان ، وسيدنا علي رضي الله عنهما)[3]..

3 - لا يشترط في جمعي لاتفاقات الخلفاء الراشدين أن ينص العلماء على كلمة (الاتفاق) ، بل أكتفي بما نسبه أهل العلم إليهم ، كما أنني لا أقوم بجمع

---

(1)الأم (163/7)

(2)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1 /54)

(3)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (411/14)

اتفاقاتهم بأسمائهم المفردة ، وإنما بحسب ما بينته قبل قليل في ضابط جمع المادة العلمية .

4 – أقوم بتوثيق ما نسبه أهل العلم إلى الخلفاء الراشدين من الأقوال ، وذلك عن طريق كبار الأئمة المسندين ، وذلك كأصحاب الكتب الستة ، والمسانيد والمصنفات .

5 – أقوم باستبعاد المسائل التي نقل فيها إجماع مطلق ، في كتاب الإجماع لابن المنذر، أو إجماعات ابن عبدالبر التي جمعها الباحث / سيد عبده بكر عثمان ، وأقصد بالإجماع المطلق المسائل التي لم يذكر فيها خلاف أو استثناء ، وقد بلغ عددها إحدى عشرة مسألة وهي على النحو الآتي:-

المسألة الأولى : لا يرث الكافر المسلم(1).

المسألة الثانية : من مات من الأبوين الكافرين على كفره قسم للولد الميراث ولم يحكم بإسلامه(2).

المسألة الثالثة : وجوب رجم الزاني المحصن(3).

المسألة الرابعة : جواز الحكم بالإقرار في الحدود(4).

المسألة الخامسة : قبول رجوع المقر بالزاني عن إقراره(5).

المسألة السادسة : الطلاق الرجعي لايقطع التوارث مادامت المطلقة في العدة(6).

المسألة السابعة : وجوب قتل المرتد(7).

المسألة الثامنة : وجوب قتل اللوطي(8).

---

(1)إجماعات ابن عبدالبر (507) ، الحاوي (79/8)

(2)الإجماع لابن المنذر (79) ، الشرح الكبير (105/10)

(3)الإجماع لابن المنذر (112) ، و إجماعات ابن عبد البر (512) ، شرح البخاري لابن بطال (467/15)

(4)إجماعات ابن عبد البر (514) ، والحاوي (4/7)

(5)إجماعات ابن عبد البر (514) ، و المغني (454/9)

(6)المغني (124/14) ، والإجماع لابن المنذر (100) ، و الفتاوى الكبرى (446/5)

(7)المغني (72/10) ،والاستذكار (513/7) ، وبداية المجتهد (442/2)

المسألة التاسعة : وجوب قتل من سب الرسول صلى الله عليه وسلم[1].

المسألة العاشرة : قبول كتاب القاضي إلى القاضي في الأحكام[2].

المسألة الحادية عشرة : ثبوت الحكم بالإقرار في الحقوق[3].

6 . ثم أقوم بترتيب المسائل بحسب ترتيب الأبواب الفقهية عند الحنابلة ، لكوني أقرب إلى هذا المذهب من غيره من المذاهب ، حيث إن دراستي في هذا المذهب من وقت طويل ، فمثلا أضع مسألة : حرمة تحلية الكعبة أو المساجد بالذهب ، في فصل : الزكاة ، ومسألة : مشروعية الحكم بالقيافة ، في فصل : اللقيط ، وهكذا.

ثانيا : النهج العام :

سأقوم بإذن الله تعالى في إعداد هذا البحث على منهج البحث المعتمد في مثل هذه البحوث وفق التالي :

1 - تصوير المسألة التي أريد الحديث عنها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها ، وقد أذكر ما يتعلق بها من صور في حياة الناس .

2 - إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

3 - إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأسير وفق التالي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .

ب. أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

=

(1)السيل الجرار (840/1) ،و إجماعات ابن عبد البر (515)

(2)زاد المعاد (385/2) ، و إجماعات ابن عبد البر (122)

(3)الحاوي (213/16) ، و الإجماع لابن المنذر (62)

(4)الحاوي (4/7) ، وإجماعات ابن عبد البر (483)

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، فإن كانت المسألة لا يوجد فيها أقوال للمتقدمين أو للمذاهب المعتبرة سلكت فيها مسلك التخريج .

د. توثيق الأقوال من مصادرها الأصيلة .

هـ . استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

7- الاعتماد علىأمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

8- التركيز على موضوع البحث ، وتجنب الاستطراد.

9- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية بحسب الإمكان.

10- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

11- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

12 - ترقيم الآيات ، وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

13- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها أو ما ذكره بعضهم ، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما ، أو إلى أحدهما .

14- تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، مع الحكم عليها .

15- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

16- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

17- العناية بقواعد اللغة العربية ، و الإملاء ، وعلامات الترقيم ومنها : علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة وللآثار ، ولأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منهم علامته الخاصة .

19- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه الفقهي والعلم الذي اشتهر به إن وجد ، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

20- إذا ورد في البحث ذكر مكان ، أو قبائل ، أو فرق ،أو أشعار ، أو غير ذلك توضع فهارس خاصة ، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

21- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث .

22- أُتبع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنته الرسالة وهي كما يأتي :

أ . فهرس الآيات القرآنية.

ب . فهرس الأحاديث.

ج . فهرس الآثار.

د . فهرس الأعلام.

هـ . فهرس المسائل الفقهية .

و . فهرس المصادر والمراجع .

ز . فهرس الموضوعات.

التمهيد

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالخلفاء الراشدين باعتبار مفرديه لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : المراد بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المطلب الثالث : التعريف بالخلفاء الراشدين باعتباره لقبا .

المبحث الثاني :- منزلة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : منزلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

المطلب الثاني : منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المطلب الثالث : منزلة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

المطلب الرابع : منزلة علي بن أبي طالب ر ضي الله عنه

المبحث الثالث :- أهمية فقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الرابع :- حكم اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الخامس :- حكم مخالفة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث الأول

التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

المطلب الأول

التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم باعتبار مفرديه لغة واصطلاحاً

أ-التعريف بالخلفاء لغة واصطلاحاً :-

(1) الخلفاء أو الخلائف[1] لغة : - جمع خليفة ، وهو السلطان الأعظم ، وقد يؤنث، وأنشد الفراء :

أبوك خليفةٌ ولدته أخرى

وأنت خليفةٌ ذاك الكمال

والخليفة أيضاً :- من يقوم مقام غيره ، ويَسدُّ مسده ، والهاء للمبالغة [2] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[3] .

(2) الخليفة اصطلاحاً عند الفقهاء :- المعنى الاصطلاحي لكلمة الخليفة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى لا يختلف عن معناه اللغوي ، إذ درج الفقهاء رحمهم الله تعالى على استعمال كلمة الخليفة ، ويقصدون بها الإمام أو نائبه في الإمارة أو القضاء أو حتى في الإمامة الصغرى ، وهي الصلاة ، وهذا أمر مشهور ومعروف ، كما أنهم يطلقون الإمام ويقصدون به الخليفة ، وتجد ذلك الاستعمال ذائعاً ومنتشراً في كثير من الأبواب الفقهية في مختلف المذاهب الفقهية .

وعلى سبيل المثال :-

---

(1) إنما جمعوا خليفة على خلفاء من أجل أنه لا يقع إلا على مذكر ، وفيه الهاء ، فجمعوه على إسقاط الهاء مثل ظريف وظرفاء ، أما جمعه على خلائف فعلى الأصل مثل كريم وكرائم " أ.هـ .
لسان العرب ، مادة (خلف) (183/4) .

(2) لسان العرب ، مادة (خلف) (183/4) . ومختار الصحاح ، مادة (خلف) (78) .

(3) سورة الأعراف من الآية 142 .

قال في مجمع الأنهر [1] ، في باب : صلاة الخوف " جَعَلَ الإمام " أي الخليفة أو السلطان أو نائبه طائفتين ، طائفة بإزاء العدو ... وصلى بالأخرى" أ.هـ .

وقال في البناية[2] ، في باب : عدم الأولياء في نكاح المرأة " فالولاية للإمام" أي الخليفة " أ.هـ .

وقال في مواهب الجليل [3] ، في باب : الشهادة ، في فرع : ادعى أن بعض الغنم التي يرعاها له ، " وأما الأمراء الذين فوَّض إليهم الخليفة ، أو خليفة الخليفة قبض الأموال وجبايتها وتصريفها باجتهادهم .... فقبض الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء " أ.هـ .

وقال في الفواكه الدواني [4] ، في باب : النكاح والطلاق ، في أحكام المفقود " فإن لم ترض زوجته بالصبر إلى قدومه ، فلها أن ترفع أمرها إلى الخليفة أو القاضي أو من يقوم مقامه عند عدمه " أ.هـ .

وقال في الأم [5] ، في تفريع فرض الجهاد ، " فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة ، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين" ا.هـ .

وقال في الحاوي الكبير [6] ، في كتاب قاضٍ إلى قاضٍ ، في فصل : مكاتبة القاضي للأمير ، " وكتاب القاضي إلى الخليفة ، والخليفة إلى القاضي ، والقاضي إلى الأمير ، والأمير إلى القاضي سواءٌ ، لا يقبل إلا كما وصفت من كتاب القاضي إلى القاضي " أ.هـ .

وقال في الكافي [7] ، في الصلاة ، في باب : صفة الأئمة :- " فأولى الناس بالإمامة السلطان للحديث ، وهو الخليفة أو الوالي من قِبَلِهِ أو نائبهما " أ.هـ .

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، (177/1) ش .
(2) البناية شرح الهداية ، (102/5) ش .
(3) مواهب الجليل (199/6) .
(4) الفواكه الدواني (63/2) .
(5) الأم (177/4) ش .
(6) الحاوي الكبير (493/8) ش .
(7) الكافي (297/1) ش .

وقال في المطلع على ألفاظ المقنع[1] ، في باب : الأذان والإقامة : "المراد بالإمام الخليفة، ومن جرى مجراه من سلطان أو نائبه " أ.هـ .

ب-التعريف بالراشدين لغةً واصطلاحاً :-

1 - الراشدين لغةً :- جمع راشد ، والراشد اسم فاعل من رشد يرشد رشداً ، فهو راشد ورشيد ، وهو نقيض الضلال [2] ، فالراشد : المستقيم على طريق الحق مع تصلب فيه ، ومنه الخلفاء الراشدون[3] .

2 - الراشد اصطلاحاً عند الفقهاء :

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في تعريف الراشد اصطلاحاً على قولين :-

القول الأول :

ذهب أكثر أهل العلم [4] إلى أن الرشد هو :- الصلاح في المال لاغير ، وذلك بأن يتصرف مراراً فلا يغبن غبناً فاحشاً ، ولا يبذل ماله في حرام [5]، وهو مذهب الحنفية [6] والمالكية[7] والحنابلة[8] رحمهم الله تعالى، وبالتالي فإن المقصود بالرشد : كونه مصلحاً في ماله[9] .

واستدلوا بما يلي :-

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ....** ﴾[10] .

---

(1) المطلع على ألفاظ المقنع (48/11) .
(2) لسان العرب مادة (رشد) (219/5) .
(3) المعجم الوسيط ، باب الراء ، (346/1) ، والمعجم الفقهي باب الراء ، (148) .
(4) البناية شرح الهداية (108/11) ، والمغني (350/4) .
(5) حاشية الروض المربع (390/1) .
(6) البناية شرح الهداية (107/11) .
(7) بداية المجتهد (64/4) ، قال ابن رشد : الرشد تثمير المال وإصلاحه فقط . أ.هـ .
(8) الإقناع (222/2) .
(9) الدر المختار (71/6) .
(10) سورة النساء ، من الآية (6) .

وجه الدلالة : –

أن الله تعالى ذكر الرشد نكرةً ، والنكرة في موضع الإثبات تخص ولا تعم، فيراد به رشداً واحداً ، وقدر ذلك هو الصلاح في المال ، وهو المراد ، فلا يكون الرشد في الدين مراداً ، لأنه حينئذٍ يكون متعلقاً برشدين ، فلا يجوز ذلك لعدم الدليل على العموم[1] .

الدليل الثاني : أنه لو طرأ الفسق على المسلم ، بعد دفع ماله إليه لم يزلْ رشده ، ولم يحجر عليه من أجله ، ولو كانت العدالة شرطاً في الرشد لزال بزواله[2] .

القول الثاني :–

ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى إلى اشتراط الصلاح في الدين أيضاً فقالوا الراشد هو : الصلاح في الدين والإصلاح في المال[3] .

واستدلوا بما يلي :

الدليل الأول : أن الفاسق غير رشيد[4] .

اعتراض :

أن الفاسق غير رشيد في دينه ، أما في ماله وحفظه فهو رشيد ، كما أن ذلك منتقض بالكافر ، فإنه غير رشيد ، – في دينه– ولا يحجر عليه لذلك[5] .

الدليل الثاني : أن إفساد الدين يمنع الثقة به في حفظ ماله ، كما يمنع قبول قوله ، وثبوت الولاية على غيره[6] .

اعتراض :

أنه لا يلزم من منع قبول القول ، منع دفع ماله إليه ، ولذلك فإن من يعرف بكثرة الغلط والنسيان والغفلة ، أو من يأكل في السوق ، ويمد رجليه في مجامع الناس وأشباههم، لا تقبل

---

(1) البناية شرح الهداية (107/11) .
(2) المغني (350/4) .
(3) الحاوي (362/6) ، المجموع (371/13) .
(4) المجموع (371/13) ، والمغني (350/4) .
(5) المغني (350/4) .
(6) المجموع (377/13) ، المغني (350/4) .

شهادتهم ، وتدفع إليهم أموالهم [1] ، وأما القول بعدم ثبوت الولاية على غيره ، فهذا غير مسلم ، إذ إن الفاسق مادام مسلماً فإنه من أهل الولاية[2] .

الراجح:-

الذي يظهر لي ، والله أعلم ، أن تعريف الجمهور أقرب إلى الصواب وذلك للأسباب التالية :-

1 - ما ذكر في الاعتراضات السابقة .

2 - أنه لو قيل باشتراط الصلاح في الدين لأدى ذلك إلى تعطل مصالح كثير من الناس، وتعطل معايشهم ، وعدم وصول حقوقهم إليهم ، ولاسيما في مثل هذا الزمن الذي نعيش فيه ، وصار القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر .

---

(1) المغني (350/4) .

(2) البناية شرح الهداية (107/11) .

المطلب الثاني

المراد بالخلفاء الراشدين " رضي الله عنهم

ذكرت في المقدمة أن المراد بالخلفاء الراشدين هم : أبو بكر وعمرو عثمان وعلي رضي الله عنهم ، وهؤلاء هم الذين سوف أتناولهم بالتعريف بإذن الله ، إلا أنني قبل أن أشرع وأتشرف بتعريفهم ، أَذكر بشكل مختصر خلاف أهل العلم في المراد بالخلفاء الراشدين فأقول مستعيناً بالله :-

اختلف أهل العلم في المراد بالخلفاء الراشدين في قوله صلى الله عليه وسلم "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ....)[1] على ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [2] والمالكية[3]، والشافعية[4] والحنابلة[5] وغيرهم[6]،

---

(1) سبق تخريجه ص (2) .

(2) البناية شرح الهداية (552/2) ، قال في البناية "والخلفاء الراشدون الذين أطلق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اسم الخلافة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي " أ.هـ .

(3) حاشية العدوي (102/1) ، قال في مقدمة الكتاب " والخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي " أ.هـ وانظر أيضاً (117/1) .

(4) نهاية الزين (5/1) ، قال في خطبة الكتاب " وخير الصحابة رؤوسهم الأربعة الذين تولوا الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي " أ.هـ.

(5) مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله (398) ، قال عبدالله بن أحمد رحمه الله "سألت أبي عن الأئمة ، فقال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، في الخلفاء " أ.هـ .

(6) وغيرهم من علماء الاعتقاد والأصول والحديث والتفسير ، فمن علماء الاعتقاد على سبيل المثال :- .

أ-قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى(في العقيدة الطحاوية (471)) " ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تفضيلاً له وتقديماً ، ثم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم لعثمان رضي الله عنه ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وهم الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون " أ.هـ .

ب- وقال شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى (153/3) (وذلك بأنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار " أ.هـ .

ومن علماء الأصول :-

أ-قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (26/3) " وما عمل به الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يرجح =

أن المراد بهم ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

أدلتهم :-

1-حديث سفينة[1] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء " قال سفينة رضي الله عنه " أَمْسِكْ خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان اثنتى عشرة سنة وخلافة علي ست سنين رضي الله عنه " وفي رواية قال سفينة رضي الله عنه : "فوجدناها ثلاثين سنة " [2] أ.هـ .

=

على ما ليس كذلك " أ.هـ .

ب-وقال الأمير بادشاه ، في تيسير التحرير (162/3) ، نص العبارة السابقة .

جـ-وانظر قول ابن بدران ، في المدخل (57/1) .

ومن علماء الحديث :-

أ-قال ابن عبدالبر ، في التمهيد (66/8) : "وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي" وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي " أ.هـ .

ب-وقال ابن دقيق العيد ، في شرح الأربعين النووية " وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " يعني الذين شملهم الهدى وهم الأربعة بالإجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلي " أ.هـ.

ومن علماء التفسير :-

أ-قال الثعلبي في تفسيره ، الكشف والبيان (333/3) ، في سورة النساء من الآيات 54- 63 " الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمروعثمان وعلي " أ.هـ .

ب-وانظر قول القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن (87/5) ، في سورة النساء الآية 16، فهي نفس العبارة السابقة .

جـ-وانظر قول ابن رجب الحنبلي ، وفي تفسيره روائع التفسير (199/2) عند تفسير سورة (ص) من الآية 69 .

(1) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه مهران وقيل طهمان وقيل مروان .. كان أصله من فارس ، فاشترته أم سلمة –رضي الله عنها- ثم أعتقته ، واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، قلت : ذكر ابن حجر رحمه الله أقوالاً في اسمه أوصلها إلى إحدى وعشرين قولاً .
انظر الإصابة (111/3) ، وذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله (136) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (22264) (221/5) ، وأبو داود ، كتاب : السنة، باب : في الخلفاء ، رقم (4646) (27/5) والترمذي ، كتاب : الفتن ، باب : ما جاء في الخلافة رقم (2226) (436/4) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب : معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب : خلافة النبوة ثلاثون سنة ، رقم (4751) (123/4) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : التاريخ ، باب : إخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، رقم (6657) ، (34/15) ، (392/15) ، والحديث صحيح ، صححه الإمام أحمد ، والترمذي ، والحاكم وابن عبدالبر حيث قال : " قال أحمد بن حنبل حديث سفينة في الخلافة

=

وجه الدلالة :-

أن المدة التي قضاها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم في الخلافة هي ثلاثون سنة ، وهي المدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنها مدة الخلافة الراشدة"[1]أ.هـ .

اعتراض :-

أن مدة الخلافة لم تتم بالفترة التي قضاها أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وإنما تمت بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنه [2] ، وبذلك يكون الخليفة الخامس للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وآخرهم .

الجواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :- أن سفينة رضي الله عنه ، قال عن مدة خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم " فوجدنا ثلاثين سنة [3] ، وذكر أيضاً في نفس الحديث من رواية أخرى أن خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتان ، وعمر رضي الله عنه عشر سنين وعثمان رضي الله عن اثنتا عشرة سنة وعلي رضي الله عنه ست سنين [4] ، وبلاشك أن ما حدث به الصحابي سفينة رضي الله عنه، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت بالنقل الصحيح ، مقدم على ما ذكره علماء السير والتاريخ .

الوجه الثاني :-

أن أمر الخلافة لم يستقر للحسن بن علي رضي الله عنه ، إذ إنه بعد وفاة علي رضي الله

=

صحيح ، وإليه أذهب " أ.هـ ، وابن حبان ، وشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : " وهو حديث مشهور ، من رواية حماد بن سلمة ، .... ، وهو متفق عليه بين الفقهاء ، وعلماء السنة ، وأهل المعرفة ، والتصوّف " أ.هـ ،وابن رجب .

انظر : جامع بيان العلم وفضله (123/4) ، وصحيح ابن حبان (34/15) ، ومجموع الفتاوى (19/35) ، وجامع العلوم والحكم (99/2) .

(1) البناية شرح الهداية (552/2) .

(2) شرح العقيدة الطحاوية (483) .

(3) سبق تخريجه صفحة (38) .

(4) سبق تخريجه صفحة (38) .

عنه ، " قام أهل الشام فبايعوا معاوية رضي الله عنه على إمرة المؤمنين ، لأنه لم يبق له عندهم منازع ، فعند ذلك أقام أهل العراق الحسن بن علي رضي الله عنه ليمانعوا به أهل الشام" [1] أ.هـ وبذلك لم تتفق كلمة المسلمين على الحسن بن علي رضي الله عنه ، حتى يصبح خليفة للمسلمين .

الوجه الثالث :- أن أهل العلم الذين ذكروا أن الحسن بن علي [2] رضي الله عنه أدرك من مدة الخلافة ، اختلفوا واضطربوا في مقدارها ، فمنهم من قال ستة أشهر [3] ، وقيل سبعة أشهر وأحَدَ عشر يوماً [4] وقيل ثمانية [5] ، ومنهم من أبهم [6] ، وهذا الاضطراب يدل على ضعف القول .

2-عن العرباض بن سارية [7] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(1) البداية والنهاية (17/8) .

(2)الحسن بن علي بن أَبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ يكنى أبا محمدٍ، حفظ من رسول الله ﷺ وروى عنه ، وكان شبيهًا بالنبي ﷺ ، قال عقبة بن الحارث خرجت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه فاستقبل الحسن بن علي رصي الله عنه فأخذه أ بو بكر رضي الله عنه فجعل يقبله ويقول : بأبي وأمي شبيه بالنبي ﷺ لا شبيهًا بعلي ، وعليّ يضحك رضي الله عنهم ، وقد تابع الحسن بعد وفاة أبيه رضي الله عنهم سبعون ألفًا ، فزهد في الخلافة فلم يردها ، وسلمها لمعاوية رضي الله عنهم ، وقال : لا على يدي محجمة من دم ، توفي بعدما مضى من خلافة معاوية رضي الله عنه عشر سينين .
انظر : الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (283) (116/1) الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (1968) (402/1) الثقات لابن حبان رقم الترجمة (220) (67/3) مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة (6) (24/1).

(3) قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله " وخلافة الحسن ستة أشهر " أ.هـ .
شرح العقيدة الطحاوية (483) .

(4) قال ابن كثير رحمه الله : " خلافة الحسن بن علي بعد أبيه سبعة أشهر وأَحَدَ عشر يوماً " أ.هـ . البداية والنهاية (244/13) .

(5) قال أبو بكر بن العربي رحمه الله " وللحسن منها ثمانية أشهر لا تزيد ولا تنقص يوماً " أ.هـ . أحكام القرآن لابن العربي (152/4) ، سورة ق من الآية 9 .

(6) قال القاضي عياض رحمه الله " لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي " أ.هـ . صحيح مسلم بشرح النووي رحمه الله (201/12) .

(7) العرباض بن سارية رضي الله عنه ، صحابي جليل ، يكنى بأبي نُجَيح ، كان من أهل الصفة ، سكن الشام ، ومات =

" عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار "[1] .

=

ومات بها سنة خمس وسبعين .
الإصابة ترجمة رقم (2030) صفحة (560) ، وأسد الغابة ، ترجمة رقم (3630) (240/3) .
(1) سبق تخريجه ص (2) .

وجه الدلالة :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاقتداء بالخلفاء الراشدين ، والمقصود بهم هم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [1] ، بدلالة حديث سفينة [2] رضي الله عنه ، "خلافة النبوة ثلاثون سنة " [3] .

3-الإجماع :-

فقد أجمعت على الأمة ، أن الخلفاء الراشدين الذين شملهم الهدى هم الأربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[4] .

اعتراض :-

لا يُسلَّمُ لكم هذا الإجماع ، فقد نُقِلَ الخلاف في ذلك عن بعض أهل العلم ، رحمهم الله تعالى [5] .

4-أن جبر العدد معروف في اللغة إذ جائز في كلام العرب أن يقال : صام الشهر كله، إذا صام أكثره [6] " أ.هـ ، ومن ذلك قول عائشة [7] رضي الله عنها" كان يصوم شعبان كلَّه[8] " فليس على ظاهره وعمومه والمراد أكثره ، لا جميعه ، وقد جاء ذلك مفسراً [9]

---

(1) التمهيد (66/8) ، وجامع العلوم والحكم (112/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص(38) .

(3) تقدم تخريجه ص(38) .

(4) شرح الأربعين النووية لابن دقيق (97/1) .

(5) شرح العقيدة الطحاوية (483) ، وشرح النووي على مسلم (201/12) ، أحكام القرآن لابن العربي (152/4) ، والبداية والنهاية (244/13) .

(6) الاستذكار (372/3) ، وقد ذكر ذلك ابن عبدالبر ، في كتاب : الصيام ، في باب : جامع الصيام ، عن عبدالله بن المبارك رحمه الله تعالى .

(7) هي عائشة بنت أبي بكر ، رضي الله عنهما ، وزوج النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين ، وقيل سبع ، وقيل تسع ، كان مكثها مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة ، كانت عالمة فقيهة ، قال مسروق : رأيت مشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر يسألونها عن الفرائض ، توفيت رضي الله عنها سنة سبع وخمسين للهجرة " أ.هـ. الاستيعاب ، ترجمة رقم (3387) ص (918) ، وسير أعلام النبلاء (135/2) .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : صوم شعبان ، رقم (1970) صفحة (337).

(9) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، كتاب : الصيام ، باب : صوم شعبان (116/4) .

حيث قالت عائشة[1] رضي الله عنها في حديث آخر " كان يصوم ، حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم ، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[2] .

ومثال آخر وهو اختلاف أهل العلم في عمر النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته فقال بعضهم ، توفي وهو ابن ستين سنة [3] ، وقال بعضهم توفي وهو ابن خمس وستين سنة [4] ، مع أنه ثبت بالنقل الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة[5] ، وهذا الاختلاف إنما هو راجع –والله أعلم– إلى أن بعض أهل العلم جبر العدد ثلاثةً وستين إلى الأقل فقال ستين سنة، ومنهم من جبره إلى الأكثر فقال خمساً وستين سنة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لو سُلِّم جدلاً أن الثلاثين سنة بقى منها ستة أشهر أو نحوها ، فإن ذلك مبني على جبر العدد ، ولاسيما وأن الحسن بن علي رضي الله عنه لم تستقر له أمور الخلافة[6] ، ولم تتفق كلمة المسلمين عليه[7] .

5–أن الحسن بن علي رضي الله عنه ، لما رأى اختلاف كلمة المسلمين ، وعدم اتفاقهم عليه ، وخشي من سفك دماء المسلمين ، تنازل عن المطالبة بالخلافة رضي الله عنه، وإذا لم تتفق كلمة المسلمين عليه ، مع تنازله في نفس الوقت عن الخلافة [8] ، دلَّ ذلك على أنه ليس من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

---

(1) سبقت ترجمتها رضي الله عنها ص (44) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الصيام ، باب : صوم شعبان ، رقم (1969) ، ص (337) .

(3) الاستذكار ، كتاب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (328/8) .

(4) الاستذكار ، كتاب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم (328/8) .

(5) أخرجه البخاري ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة " أ.هـ ، كتاب: المناقب ، باب : وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم (3536) و(3902) (3903) (4466) ، صفحة (624) وما بعدها .

(6) البداية والنهاية (17/8) .

(7) البداية والنهاية (17/8) .

(8) البداية والنهاية (17/8) ، وانظر صُلْحَ الحسن بن علي مع معاوية رضي الله عنهما ، في صحيح البخاري ، كتاب : الفتن ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن: إن ابني هذا سيد ، رقم (7109) ، صفحة (1264) .

القول الثاني :-

ذهب بعض الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] رحمهم الله تعالى إلى أن الخلفاء الراشدين الراشدين خمسة ، وهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي رضي الله عنهم .

واستدلوا على ذلك بدليل واحد وهو :-

حديث سفينة[4] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء " [5] .

وجه الدلالة :-

أن مدة الخلافة ، وهي الثلاثون سنة لم تنقض إلا بخلافة الحسن بن علي رضي الله عنه، حيث أدرك منها ستة أشهر [6] ، وبما أن الحسن بن علي رضي الله عنه أدرك مدة من فترة الخلافة ، فإنه يكون خليفة للمسلمين .

---

(1) كابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (483) .

(2) كأبي بكر بن العربي في تفسيره أحكام القرآن (152/4) .

(3) كالقاضي عياض ، انظر شرح النووي على صحيح مسلم (201/12) ، وابن كثير في كتابه البداية والنهاية (244/13) ، وابن حجر الهيثمي في كتابه الصواعق المحرقة (397/2) ، والمناوي في كتابه فيض القدير (409/2) .

(4) تقدمت ترجمته ص (38) .

(5) تقدم تخريجه ص (38) .

(6) انظر ص (42) .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :-

أن سفينة رضي الله عنه ، ذكر في نفس الحديث ، وبرواية أخرى أن الخلافة انقضت بخلافة علي رضي الله عنه [1] ، وما ذكره سفينة رضي الله عنه، مقدم على ما ذكره أهل التاريخ والسير .

الوجه الثاني :

أن من قالوا إن الحسن بن علي رضي الله عنه ، قد أدرك مدة من الخلافة مختلفون في تحديد هذه المدة[2] ، فمنهم من قال بقيت ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية ومنهم من أبهم ، وهذا يدل على ضعف القول ، ولاسيما مع وجود قول سفينة رضي الله عنه .

الوجه الثالث :

" أن الخلافة هي النيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عموم مصالح المؤمنين من إمامة الدين ، وصيانة المسلمين ، بحيث يجب على الخلق كافةً الاتباع وتحرم عليهم المخالفة" [3] ، وهذا كله لم يتوفر للحسن بن علي رضي الله عنه ، حيث لم تكن ولايته في عموم المؤمنين " إذ تمت المبايعة له من قبل أهل العراق دون أهل الشام [4] ، وبالتالي لم تتحقق له الخلافة .

القول الثالث :

ذهب بعض أهل العلم[5] إلى أن الخلفاء الراشدين خمسة ، وهم أبو بكر وعمر وعثمان

---

(1) انظر ص (38) .

(2) انظر ص (40) .

(3) لوامع الأنوار البهية (354/2) .

(4) البداية والنهاية (17/8) .

(5) ومنهم سفيان الثوري رحمه الله تعالى ، حيث قال في تفسيره في المقدمة (16/1) " والخلفاء الراشدون خمسة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز " أ.هـ. ونسب هذا القول إلى سفيان الثوري أيضاً كلٌ من: شيخ الإسلام في جامع المسائل (146/5) ، وأبو الطيب العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود (101/3)، ونسب ابن رجب رحمه الله تعالى هذا القول إلى كثير من الأئمة ، لكنه لم يسمِّ أحداً ، حيث قال في جامع العلوم والحكم (112/2) : ونص كثيرٌ من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً"ا.هـ .

وعلي وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم[1] .

واستدلوا على ذلك بدليل واحد وهو :

حديث حذيفة[2] بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاضاً ، فيكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت " [3] أ.هـ.

وجه الدلالة :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن خلافتين ستكون على منهاج النبوة ، ويكون بين هاتين الخلافتين ملك عضوض وجبري ، وقد تمت الخلافة الأولى بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، ثم حدث الملك العضوض والجبري ، ثم حدثت خلافة على منهاج النبوة بخلافة عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، حيث شهدت الأمة بإمامته وعدله وورعه وزهده ، فدل ذلك على أنه الخليفة الخامس رحمه الله .

اعتراض من ثلاثة وجوه :-

---

(1) هو عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم ، الأموي القرشي ، أبو حفص خليفة صالح، وملك عادل ، ولد ونشأ بالمدينة ، وولى إمارتها للوليد ، ثم استوزره سليمان بن عبدالملك ، ثم ولى الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ ، ومدة خلافته سنتان ونصف ، كان عالماً فقيهاً ورعاً ، وإماماً عادلاً ، رحمه الله ورضي عنه ، ولد سنة إحدى وستين وتوفي سنة مائة وواحد للهجرة .
انظر سير أعلام النبلاء (114/5) ، الإعلام للزركلي (50/5) .

(2) هو حذيفة بن حُسيل بن جابر ، واليمان لقب ، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر رضي الله عنه يسأله عن المنافقين ، مات رضي الله عنه سنة ست وثلاثين للهجرة ، أ.هـ .
الاستيعاب رقم (390) ص (138) ، وأسد الغابة رقم (1113) (442/1) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (18596) (273/4) ، والبزار في مسنده ، رقم (2796) (223/7) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، رقم (8960) (1885) ، والمتقي الهندي في كنز العمال رقم (15114) (121/6) ، قال الحافظ العراقي : في كتابه محجة القرب إلى محبة العرب (176) " هذا حديث صحيح " أ.هـ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (188/5) " رجاله ثقات" أ.هـ .

الوجه الأول : أن الخلافة نوعان :

النوع الأول : خلافة خاصة ، وهي خلافة النبوة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين سنة[1] ، حيث قال : " خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة " [2] وهي التي أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فيها باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده ، فقال : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " [3] .

النوع الثاني : الخلافة العامة ، وهي خلافة الإمام العادل الذي يستحق الخلافة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، " ويعز الإسلام في زمنه ، ويجتمع المسلمون عليه [4] ، وهي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها " لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة " [5] والحديث الذي استدل به ، إنما ذُكرت فيه الخلافة العامَّة دون الخلافة الخاصَّة التي هي محل الخلاف .

الوجه الثاني : أنه لو كان عمر بن عبدالعزيز رحمه الله خليفة خامساً مع الخلفاء الراشدين ، لكان أولى منه وأحق وأجدر الحسن بن علي أو معاوية [6] بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، إذ إنهما صحابيان جليلان ، ولا يخفى على أحدٍ منزلتهما ومكانتهما ، لاسيما وأنه نتج عن صلحهما اجتماع كلمة المؤمنين ، وإغاظة الكافرين علاوة على التصاقهما بزمن النبوة .

---

(1) شرح النووي على مسلم (201/12) .

(2) تقدم تخريجه صفحة (38) .

(3) تقدم تخريجه صفحة (2) .

(4)شرح النووي على مسلم (202/12، 203) ، وهما احتمالان ذكرهما الإمام النووي رحمه الله تعالى ، وقد جمعت بينهما ، إذ كلٌ منهما مكمل للآخر .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : الناس تبع لقريش رقم (1821) صفحة (708).

(6)معاوية بن أبي سفيان واسم أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية رضي الله عنه ، ولاّه عمر رضي الله عنه على الشام عند موت أخيه يزيد بن أبي سفيان ، فأقام على ولاية الشام أربع سنين حتى مات عمر رضي الله عنه ، ثم أَقَرَّهُ عثمان رضي الله عنه عليها اثنتي عشرة سنة إلى أن مات، كان عمر رضي الله عنه إذا دخل الشام ورأى معاوية رضي الله عنه قال : هذا كسرى العرب، اجتمع الناس عليه حين بايع له الحسن بن علي رضي الله عنه سنة إحدى وأربعين للهجرة ، ويسمى عام الجماعة ، كانت خلافته عشرين سنة ، وتوفي وهو ابن ستٍ وثمانين بدمشق ، ودفن بها " اهـ

الوجه الثالث : أن مدة الخلافة الراشدة التي حددها النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين سنة[1] ، لم يدرك عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى منها شيئاً ، حيث ولد سنة إحدى وستين للهجرة وتوفي سنة مائة وواحد للهجرة[2] .

الراجح :-

بما مضى من أقوال أهل العلم ، وأدلَّتهم ، يتبين لنا أن القول الراجح ، هو قول جمهور أهل العلم، من أن المقصود بالخلفاء الراشدين هم الأربعة ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، رضي الله عنهم أجمعين .

---

(1) انظر الحديث صفحة (38) .

(2) سير أعلام النبلاء (114/5) .

المطلب الثالث

التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم باعتباره لقباً

أ/**الخليفة الأول** : أبو بكر الصديق رضي الله عنه :-

هو عبدالله بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان [1] بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التيمي ، وأمه، أم الخير[2] سلمى بنت صخر بن عامر بن عمر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة ، ابنة عمه ، ولد بمكة قبل الهجرة بإحدى وخمسين سنة ، نشأ سيداً من سادات قريش ، وغنياً من كبار موسريهم وأحد أعاظم العرب ، فكانت العرب تلقبه بعالم قريش، لأنه كان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها ، لم يشرب الخمر في جاهلية ولا إسلام ، ولما أشرق نور الإسلام ، كان أبو بكر رضي الله عنه أول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال ، ولقب بالصديق لتصديقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت له في عصر النبوة صولات وجولات ، فشهد الحروب ، واحتمل الشدائد ، وبذل الأموال ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان رضي الله عنه أول الخلفاء الراشدين ، فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة ، وافتتحت في أيامه بلاد الشام ، وقسم كبير من العراق ، كان رضي الله عنه موصوفاً بالحلم ، والرأفة بالعامة ، خطيباً لسناً، شجاعاً بطلاً ، مدة خلافته سنتان وثلاثة

---

(1) " أسلم رضي الله عنه ، يوم فتح مكة ، وهو أول مخصوب في الإسلام ، عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات سنة أربع عشرة ، وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ابنه قبله ، فورث من السدس، فرده على ولد أبي بكر رضي الله عنه " ا.هـ.

الاستيعاب ، ترجمة رقم (1889) . صفحة (555) . والإعلام (207/4) .

(2) " أسلمت قديماً رضي الله عنها ، وكانت من المبايعات ، بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم الخير كنيتها ، وهذا ظاهر صنيع القرطبي في الاستيعاب ، وقال ابن دأب : أم الخير هذا اسمها " ا.هـ .

الاستيعاب ، ترجمة رقم (3513) ، صفحة (950) ، الإصابة ترجمة رقم (12010) (386/8) .

أشهر ونصف شهر ، توفي بالمدينة في السنة الثالثة عشرة للهجرة[1] .

ب/ **الخليفة الثاني** :- عمر بن الخطاب رضي الله عنه :-

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزي بن رباح بن عبدالله بن قُرط بن زَرَاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، ولد قبل الهجرة بأربعين سنة ، كان في الجاهلية من أشراف قريش وبطلاً من أبطالها ، وله السفارة فيهم ، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره ، وكانت له تجارة بين الشام والحجاز .

ولم يزل الإسلام في اختفاء حتى أسلم عمر رضي الله عنه قبل الهجرة بخمس سنين ، وهاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهد الوقائع معه .

وفي السنة الثالثة عشرة للهجرة ، يوم وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بويع عمر رضي الله عنه بالخلافة وذلك بعهد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي مدة خلافته وأيامه تم فتح الشام والعراق والمدائن ومصر والجزيرة والقدس ، واتخذ بيت مال للمسلمين، وأمر ببناء البصرة والكوفة فبنيتا ، وكان يطوف في الأسواق منفرداً، ويقضي بين الناس حيث أدركه الخصوم ، وكان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الشبان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم ، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري ، وأول من دوَّن الدواوين في الإسلام ، له في كتب الحديث خمسة مائة وسبعة وثلاثون حديثاً ، مدة خلافته عشر سنين ، قُتِل[2] غيلة بخنجر في خاصرته ، وهو في صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ، فكانت وفاته في السنة الثالثة والعشرين للهجرة ، رضي الله عنه[3] .

جـ/ **الخليفة الثالث** : عثمان بن عفان رضي الله عنه :-

---

(1) الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (46) (159/2) ، والاستيعاب ، رقم الترجمة (2845) صفحة (779)، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (3066) (20/3) ، وسير أعلام النبلاء (7/28) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (4835) (144/4) ، والإعلام (102/4) .

(2) قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي ، عبدٌ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، سير أعلام النبلاء (88/28- 96) .

(3) الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (56) (231/2) ، والاستيعاب ، رقم الترجمة (1697)، صفحة (473) ، وسير أعلام النبلاء ، (71/28) ، والإصابة ، رقم (5752) (484/4) ، والأعلام (45/5) .

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي، يكنى أبا عبدالله وأبا عمرو ، وأمه أروى[1] بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، ولد قبل الهجرة بسبع وأربعين سنة ، كان غنياً ، شريفاً في الجاهلية ، أسلم بعد البعثة بقليل ، سمي بذي النورين ، لأنه تزوج ابنتي النبي ﷺ[2] من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره ،ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله ، فبذل ثلاث مائة بعير بعتادها ، وتبرع بألف دينار ، وبعد وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين للهجرة صارت إليه الخلافة رضي الله عنه ، فلما وَلَّى أمر المسلمين طلب مصحف أبي بكر رضي الله عنه فأمر بالنسخ عنه ، وأحرق كل ما عداه، افتتحت في أيامه أراضٍ واسعة جداً [3] ، وأتم جمع القرآن ، وهو أول من زاد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقدم الخطبة في العيد على الصلاة وأمر بالأذان الأول يوم الجمعة ، واتخذ الشرطة ، وأمر بكل أرض جلا [4] أهلها عنها أن تكون للمسلمين ، واتخذ داراً للقضاء بين الناس ، له في كتب الحديث مائة وستة وأربعون حديثاً، وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة ، قتل صبيحة عيد الأضحى من السنة الخامسة والثلاثين وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة رضي الله عنه[5] .

---

(1) وأمها البيضاء ، أم حكيم بنت عبدالمطلب ، عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الاستيعاب ص (544) .

(2) وهما رقية ثم أم كلثوم رضي الله عنهما ، انظر سير أعلام النبلاء (28/149- 150).

(3) مثل أرمينية والقوقاز وخرسان وكرمان وسجستان وأفريقية وقبرص .
الأعلام (4/210) .

(4) جلا أهلها :- أي خرج أهلها .
انظر مختار الصحاح ، مادة (خلا) ص (46) .

(5) انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (14) (2/78) ، والاستيعاب ، رقم الترجمة (1878) ص (544) ، وسير أعلام النبلاء (28/149) ، والإصابة في تمييز الصحابة، رقم الترجمة (5462) (4/377) ، والأعلام (4/210) .

د/الخليفة الرابع : علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

هو علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي : يكنى أبا الحسن ، واسم أبيه أبي طالب : عبد مناف ، وأم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فاطمة[1] بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ولد بمكة ، قبل الهجرة بثلاث وعشرين سنة ، وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وهو ابن عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم وصهره [2] ، من أكابر الشجعان والأبطال وأكابر الخطباء والعلماء بالقضاء ، وكان أول الناس إسلاماً بعد خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه ، في السنة الخامسة والثلاثين للهجرة ، ولى الخلافة رضي الله عنه ، ثم أقام بالكوفة وهي دار خلافته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة مائة وستة وثمانين حديثاً ، قتل [3] رضي الله عنه غيلة في السابعِ عَشَرَ من رمضان ، في السنة الأربعين من الهجرة ، واختلف في مكان قبره رضي الله عنه[4] .

---

(1) وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي ، توفيت مسلمة قبل الهجرة .

انظر الاستيعاب ، ترجمة رقم (3413) ص (929) .

(2) حيث تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين .

انظر : الاستيعاب ، ترجمة رقم (3411) ص (925) .

(3) قتله عبدالرحمن بن ملجم المرادي ، خارجيٌّ مفتر .

انظر: سير أعلام النبلاء (287/28) .

(4) انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (3) (54/2) ، والاستيعاب رقم الترجمة (1871) ص (522) ، والإصابة في تمييز الصحابة رقم الترجمة (5704) (464/4) ، والأعلام (295/4) .

المبحث الثاني

منزلة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وفيه أربعة مطالب :-

المطلب الأول : منزلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

المطلب الثاني : منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المطلب الثالث : منزلة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

المطلب الرابع : منزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

المطلب الأول :-

منزلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

لا تعرف المنزلة لأي شخص من الأشخاص إلا بمعرفة المحاسن والمحامد والفضائل التي يتصف بها ، ولذلك سأبين بإذن الله أهم تلك المحاسن والمحامد والفضائل على شكل عناصر مرتبة، لكل خليفة من الخلفاء الراشدين ، وسأبدأ أولاً بذكر أهم محاسن ومحامد وفضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي كالآتي :

1 - نشأ سيداً من سادات قريش ، وغنياً من كبار موسريهم ، وكانت قريش تلقبه بعالم قريش[1] .

2 - أول من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم من الرجال[2] .

3 - أنه أفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل أفضل الأمم بعد الرسل عليهم السلام[3] .

4 - أن صحبته للنبيِّ صلى الله عليه وسلم متميزة عن بقية صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على ذلك أن الله جل وعلا وصفه بالصحبة في كتابه العزيز فقال جل في علاه ﴿ **إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا** ﴾[4]، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه : (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار لو أن أحدهم نظر تحت قدمه لأبصرنا ، فقال : " ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)[5] ، وفيه أيضاً حديث علي رضي الله عنه ، وهو يحدث عمر

---

(1) سير أعلام النبلاء (7/28) .

(2) سير أعلام النبلاء (7/28) .

(3) العقيدة الطحاوية وشرحها (471) ، والفتاوى الكبرى (401/2) .

(4) سورة التوبة ، من الآية (40) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : قوله : (ثاني اثنين ، إذ هما في الغار ...) رقم (4663) ص =

رضي الله عنه ، وهو على سرير موته ليؤنسه ويُسري عنه " وحسبت أني كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر) [1] .

5 - أنه أحب الرجال إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا لعظيم منزلته وقدره ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئل أي الرجال أحب إليك؟ قال أبو بكر) [2] . وبلغ من حب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه أنه قال فيه : (لو كنت متخذاً خليلاً لا تخذت أبا بكر خليلاً) [3] ، ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صاهره فتزوج ابنته عائشة رضي الله عنها[4] .

6 - وبلغ من منزلة أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لغضب أبي بكر رضي الله عنه ، ومن ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كانت بينه وبين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه محاورة ، فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه

=

(820) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (2381) ص (906) ، وغيرهما .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : "فضل أبي بكر" رقم (3677) ص (645) ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل عمر رضي الله عنه رقم (2388) ص(908) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضل أبي بكر ، رقم (3662) ص(642) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل أبي بكر ... ، رقم (2384) ص (907) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضل أبي بكر .. رقم (3654) ، ص(641) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب : فضائل أبي بكر .. رقم (2383) ص (906) .

(4) الاستيعاب ، رقم الترجمة (3387) ص (918) .

مغضباً ، فأتبعه أبو بكر رضي الله عنه يسأله أن يغفر له [1] فلم يفعل ، فجاء أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء ، فأسرعت إليه ثم ندمت ، فسألته أن يغفر لي فأبي عليَّ ، فأقبلت إليك ، فقال : يغفر الله لك يا أبا بكر : ثلاثاً ، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر ، فسأل : أَثَمَّ أبو بكر ؟ فقالوا : لا ، فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلَّم ، فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعَّر[2] ، حتى أشفق أبو بكر ، فجثا على ركبتيه ، فقال : يا رسول الله ، والله أنا كنت أظلم ، مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا إلي صاحبي " مرتين ، فما أوذي بعدها[3] .

7 - أنه أنفق أمواله في سبيل الله جل وعلا ، ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ، ولذلك امتدح النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في ذلك حيث يقول :" إن من أَمَنِّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبا بكر [4]" وقال أيضاً : " إن الله قد بعثني إليكم فقلتم كذبت ، وقال أبو بكر صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي " [5] .

8 - أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعلم الأمة : بعد النبي صلى الله عليه

---

(1) أي : أن يعفو عنه ، النهاية في غريب الحديث (373/3) .

(2) أي : تذهب نضارته من الغضب ، وأصل التمعر قلة النضارة وعدم إشراق اللون . أ.هـ لسان العرب ، مادة : (معر) (13 / 140) ، درة الغواص في أوهام الخواص (1/ 33) ، فتح الباري (32/7) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضائل أبي بكر رضي الله عنه، رقم (3661) ص (918) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضل أبي بكر .. رقم (3654) ، ص(641) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب : فضائل أبي بكر .. رقم (2383) ص (906) .

(5) تقدم تخريجه ص55 .

وسلم[1] .

9 - كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه : " يفتي ، ويأمر ، وينهى ، ويقضي، ويخطب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

10 -أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه من بعده ، وذلك عن طريق النص الخفي ، ومثال ذلك : المرأة التي أتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك؟ كأنها تقول : الموت – قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لم تجديني فأتي أبا بكر " .[3]

11 -كان النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي يقدم أبا بكر وعمر[4] رضي الله عنهما .

12 -أنه الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم[5] .

13 -أن أبا بكر رضي الله عنه هو أول العشرة المبشرين [6] بدخول الجنة رضي الله

---

(1) الفتاوى الكبرى (490/3) ، (430/4) .

(2) الفتاوى الكبرى (430/4) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم (3659) ، ص(642) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل أبي بكر الصديق ، رقم (2386) ، ص(907).

(4) الفتاوى الكبرى (430/4) .

(5) سير أعلام النبلاء (20/28) .

(6) وهم :

1-أبو بكر الصديق رضي الله عنه . 2-عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

3-عثمان بن عفان رضي الله عنه . 4-علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

5- طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . 6-الزبير بن العوام رضي الله عنه .

7-عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . 8- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

9-أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه . 10-سعيد بن زيد رضي الله عنه .

انظر : مصنف بن أبي شيبة ، حديث رقم (31944) (354/6) ، وفضائل الصحابة للإمام أحمد ، رقم (85) (114/1) ، والترمذي ، رقم (3747) (605/5) ، وابن ماجه ، رقم (133) (91/1) ، والسنة =

عنهم ، ويدل على ذلك قولالنبي صلى الله عليه وسلم : " أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة وعلي في الجنة .... " [1] ، كما جاءت بشارته بدخول الجنة في حديث أبي موسى الأشعري [2] رضي الله عنه ، عندما استأذن أبو بكر رضي الله عنه في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه " ائذن له وبشره بالجنة " [3] ، وفي هذا الحديث كان أبو بكر رضي الله عنه أسبق من عمر وعثمان رضي الله عنهما بالبشارة بدخول الجنة ، وكان أولهم جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه.

=

لأبي عاصم ، رقم (1433) (619/2)، وابن حبان في صحيحه ، رقم (7002) (463/15) .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب : السنة ، باب : في الخلفاء ، رقم (4649) (28/5) ، والترمذي كتاب : المناقب ، باب : مناقب عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، رقم (3748) ورقم (3757) (605/5) ، وابن ماجه ، كتاب : السنة ، باب : فضائل العشرة رضي الله عنهم ، رقم (133) (91/1) ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(2) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن قحطان ، صحابي جليل ، أسلم قديماً بمكة ، ثم رجع إلى بلاد قومه ، فلم يزل بها حتى قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوافق قدومهم قدوم أهل السفينتين ، جعفر وأصحابه من أرض الحبشة ، ولاّهُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه البصرة ، مات رضي الله عنه بالكوفة في داره بجانب المسجد ، سنة اثنتين وأربعين ، وقيل أربع وأربعين ، وقيل غير ذلك . الاستيعاب ، رقم الترجمة (3136) ، ص (851) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (3137) (62/3) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضائل أبي بكر الصديق ، رقم (3674) ص (644) .

المطلب الثاني

منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

1 - عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريف من أشراف قريش وبطلاً من أبطالها ، وإليه السفارة في قريش في الجاهلية ، وينذر من أرادوا إنذاره[1] .

2 - أحد السابقين إلى الإسلام ، وبإسلامه ظهر الإسلام ، وعلت كلمة الإيمان، وكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم[2] ، قال عبدالله بن مسعود[3] رضي الله عنه: " إن كان إسلام عمر لفتحاً ، وهجرته لنصراً ، وإمارته لرحمة ، والله ما استطعنا أن نصلي بالبيت حتى أسلم عمر ، فلما أسلم عمر قاتلهم حتى تركونا فصلينا " [4] ، وقال أيضاً : " ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر " [5] .

3 - أنه أفضل الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله

---

(1) الطبقات الكبرى (231/2) ، وسير أعلام النبلاء (71/28) ، الاستيعاب (473) .

(2) الإصابة (484/4) .

(3) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، أبو عبدالرحمن الهذلي ، صحابي جليل ، أسلم قديماً ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، من كبار قراء الصحابة رضي الله عنهم ، بعثه عمر رضي الله عنه في خلافته معلماً ووزيراً إلى الكوفة ، توفي وهو ابن بضع وستين سنة .ا.هـ .
الاستيعاب ، رقم الترجمة (1391) ، ص (407) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (3182) (74/3) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم (3684) ، ص(646) .

(5) رواه ابن سعد في الطبقات ، (235/2) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (8820) (165/9) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ، رقم (199) ، والهيثمي في مجمع الزوائد ، رقم (14410) ؛ ثم أورد رواية أخرى برقم (14411) ، نصها " ما استطعنا أن نصلي في الكعبة ظاهرين ، ثم قال : ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود " أ.هـ . مجمع الزوائد (62/9) .

عنه[1] .

4 - أن صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم صحبة متميزة وخاصة ، ولذلك قال علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب وهو على سرير الموت مُؤنِساً له ومُسرِّياً عنه: " وحسبت أني كثيراً أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وجئت أنا وأبو بكر وعمر " [2] .

5 - أنه أحب الرجال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له : " أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ؟ قال : أبوها ، قلت : ثم من ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فعدَّ رجالاً " [3] أ.هـ .

6 - كان النبي صلى الله عليه وسلم في مشاورته لأهل العلم والفقه والرأي يقدم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما[4] .

7 - أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه محدَّث ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدَّثون فإن يك في أمتي أحَدٌ فإنه عمر[5] " .

واختلف أهل العلم في المحدَّث فقال بعضهم :-

أ-هو الملهم .

---

(1) العقيدة الطحاوية وشرحها (481) .

(2) تقدم تخريجه ص (54) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضل أبي بكر ، رقم (3662) ص(642) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل أبي بكر ... ، رقم (2384) ص (907) .

(4) الفتاوى الكبرى (430/4) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم (3689) ص(647) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل عمر رضي الله عنه ، رقم (2398) ، ص(911) .

ب–وقال بعضهم : هو من يجري الصواب على لسانه من غير قصد .

جـ–وقال بعضهم : من تكلمه الملائكة بغير نبوة ، ... بمعنى أنها تكلمه في نفسه، وإن لم يرَ مُكَلِّماً في الحقيقة ، فيرجع إلى الإلهام .

د–وفسره بعضهم : بالتفرس[1] .

8 – من أعظم الأمور التي تبين منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه موافقته للقرآن في مواطن متعددة ، فمن ذلك :–

أ–أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى [2] ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾[3] .

ب–وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم " لو أمرت نساءك أن يحتجبن ، فإنه يكلمهن البر والفاجر " [4] فنزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾[5] .

جـ–أنه لما اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه ، فقال لهنَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن " [6] فنزل

---

(1) فتح الباري (64/7) .

والفراسة تطلق على معنيين :

الأول : هو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه ، فيعلمون به أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات ، وإصابة الظن والحدس . وهو المراد هنا .

الثاني : نوع يُتعلم بالدلائل والتجارب والخَلْق والأخلاق ، فيعرف به أحوال الناس . النهاية في غريب الحديث، (428/3) .

(2) فتح الباري ، (654/1) .

(3) سورة البقرة ، من الآية (125) .

(4) فتح الباري ، (654/1) .

(5) سورة الأحزاب ، من الآية (53) .

(6) فتح الباري ، (654/1) .

قوله تعالى :﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ ﴾[1] وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وافقت ربي في ثلاث [2] ، ثم ذكر ما ذكرت قبل قليل .

د–ومن ذلك موافقته للقرآن في تحريم الخمر[3] .

هـ–ومن ذلك موافقته للقرآن في عدم الصلاة على المنافقين[4] .

و–ومن ذلك موافقته للقرآن في قتل أسرى بدر وعدم قبول الفدية منهم أو العفو [5]، العفو[5]، وغير ذلك .

---

(1) سورة التحريم ، من الآية (5) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في القبلة ، رقم (402) ، ص (87)، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل عمر رضي الله عنه ، رقم (2399) ص (911) .

(3) وذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يدعو الله عز وجل فيقول : " اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً ، فأنزل الله تعالى قوله :﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ .... ﴾[سورة البقرة من الآية (219)] .

والحديث بتمامه ، رواه الإمام أحمد ، رقم (378) (53/1) ، وأبو داود ، كتاب : الأشربة ، باب : في تحريم الخمر ، رقم (3670) (54/4) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب : التفسير ، باب : قصة نزول تحريم الخمر ، رقم (3155) (672/2) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(4) وذلك لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على أبي بن سلول ، قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما خيرني الله فقال : ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾[سورة التوبة من الآية (80)] . قال إنه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[سورة التوبة من الآية (84)] .

وانظر الحديث بتمامه ، حيث أخرجه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : استغفر لهم أولا تستغفر لهم ، رقم (4760) ص (851) ، ومسلم ، كتاب : صفات المنافقين ، رقم (2774) ص (1043) .

(5) فأنزل الله تعالى قوله :﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[سورة الأنفال ، من الآية (67)] .

=

9 - أنه أعلم الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما[1]، ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما أنا نائم شربت —يعني اللبن- حتى أنظر إلى الرِّيِّ [2] يجري في ظفري، ثم ناولته عمر فقالوا : فما أولته ، قال : "العلم " [3] .

10 -من منزلة عمر رضي الله عنه أنه لا يسلك طريقاً إلا سلك الشيطان طريقاً غيره ، ولذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم " يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً[4] قط إلا سلك فجاً آخر"[5].

11 -أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بالشهادة وذلك عندما صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فضربه برجله ،

=

انظر : جامع البيان للطبري (62/14) ، تفسير ابن كثير (311/2) ، والصحيح المسند من أسباب النزول (103/1).

(1) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً الصديق رضي الله عنه الذي لم يكن يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً ، بل كان يكون معه غالب الأوقات ، حتى إنه يستمرُ عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول " دخلت أنا وأبو بكر وعمر " و" خرجت أنا وأبو بكر وعمر " أ.هـ .

رفع الملام عن الأئمة الأعلام (10/1) ، (17/1) .

(2) الرِّيّ : الاسم من رَوِيَ من الماء أو اللبن ، ورؤية الري على سبيل الاستعارة .ا.هـ انظر : لسان العرب ، مادة (روي) (379/5) ، فتح الباري (7/ 58) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم (3681) ، ص(646) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل عمر رضي الله عنه ، رقم (2391) ، ص (909) .

(4) الفج : الطريق الواسع بين جبلين . انظر : مختار الصحاح ، مادة (فجج) (206) ، لسان العرب ، مادة (فجج) (185/10) ، النهاية في غريب الحديث (412/3) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم (3683) ، ص (646) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، رقم (2396) ، ص (910) .

وقال : " اثبت أحُد ، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيدان " [1] .

12 -أنه الخليفة الثاني لرسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

13 -أن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بالجنة ،كما في حديث أبي موسى الأشعري[3] رضي الله عنه .

---

(1) أخرجه البخاري ،كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عمر رضي الله عنه ، رقم (3686) ، ص (646) .

(2) الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (56) ، (231/2) .

(3) تقدم تخريجه ص56، وكذلك جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما أنا نائم ، رأيتني في الجنة ، فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قِصر ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر فذكرت غيرته ، فَوَلَّيت مدبراً " فبكى عمر ، وقال : "أعليك أغار يا رسول الله " أ.هـ .

أخرجه البخاري ،كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عمر رضي الله عنه ، رقم (3680) ، ص(646) .

المطلب الثالث

منزلة عثمان بن عفان رضي الله عنه

1 - كان غنياً شريفاً في الجاهلية ، ومن كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره[1] .

2 - أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين [2] ، ولذلك قال عبدالله بن عمر[3] رضي الله عنهما : " كنا لا نعدل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك [4] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تفاضل بينهم[5] " أ.هـ .

---

(1) انظر الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (14) ، (78/2) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، رقم (5464) ، (377/4)

(2) المنتقى من شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة ص (323) ، لمعة الاعتقاد ص (142)، وجامع بيان العلم وفضله (1171/2) .

(3) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه، وهو صغير لم يبلغ الحُلُم ، ردَّه النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم أحد لصغر سنه ، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، كان من أهل العلم والورع، كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شديد التحري والاحتياط والتوقّي في فتواه ، بلغ ستاً وثمانين سنة ، وأفتى في الإسلام ستين سنة ، ونشَر نافع عنه علماً جمًّا ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين " انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1435) ، ص(419) .

(4) قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر هذا ، لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ، ومن تقديم بقية العشرة المبشرين على غيرهم ، ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدها ، وغير ذلك ، فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فيظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بيِّناً ، فيجزمون به ، ولم يكونوا حينئذٍ اطلعوا على التنصيص ، ويؤيده ما رواهُ البزار عن ابن مسعود قال : " كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب " رجاله موثوقون وهو محمول على أن ذلك قاله ابن مسعود بعد قتل عمر ، وقد حمل أحمد حديث ابن عمر على ما يتعلق بالترتيب في التفضيل واحتج في التربيع بعلي بحديث سفينة مرفوعاً " الخلافة ثلاثون سنة " أ.هـ .

وقد نقل ابن حجر كلاماً نفيساً عن الكرماني فراجعه . انظر فتح الباري (74/7) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم (3697) ، ص (649) .

3 - أن الله جلَّ وعلا أعز المسلمين ، وفرَّج عنهم ، وذلك بإنفاقه الأموال العظيمة في سبيل الله جلَّ وعلا ، وذلك في مواطن كثيرة ، ومواقف عصيبة ، من أهمها :-

أ-أنه جهز جيش العسرة ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من جهز جيش العسرة[1] فله الجنة[2] " فبادر عثمان رضي الله عنه إلى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم فجهز جيش العسرة .

ب-أنه اشترى رومة[3] ، ووسع حفرها ، وقد كانت القُرْبَةُ من مائِها تباع بمد [4] ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من حفر بئر رومة فله الجنة [5] ؟ فبادر عثمان رضي الله عنه إلى توسعة حفرها وذلك بعد شرائها .

جـ-أنه وسع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك عندما قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة [6] ؟ " فبادر عثمان رضي الله عنه إلى شراء البقعة وتوسعة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(1) سمى جيش العسرة بسبب شدة ما لاقاهُ المسلمون فيها من المشقة والتعب والضنك ، فالمسافة بعيدة ، والجو حارٌّ شديد الحرارة ، والسفر شاق ، مع قلة المؤونة وقلة الدواب ، وكان ذلك في غزوة تبوك وقد عَنْوَنَ البخاري لهذه الغزوة بقوله " باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة ". فتح الباري ، كتاب المغازي ، (767) السيرة النبوية لابن كثير (16/4) ، وفتح الباري ، رقم الباب (78) ، ورقم الحديث (4415) (138/8) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : إذا وقف بئراً أو أرضاً ، رقم (2778) ، ص(490) .

(3) وهي عبارة عن عين ماء يقال لها رومة ، وكانت لرجل من بني غفار ، وكان يبيع القربة منها بمد ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " تبعنيها بعين في الجنة " ؟ فقال يا رسول الله : " ليس لي ولا لعيالي غيرها " فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم " أ.هـ .

فتح الباري ، (498/5) .

(4) المصدر السابق .

(5)أخرجه البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : إذا وقف بئراً أو أرضاً ، رقم (2778) ، ص(490) .

(6) أخرجه الترمذي ، كتاب : المناقب ، باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم (3702) (585/5)، والنسائي ، كتاب : الإحباس ، باب : وقف المساجد ، رقم (3608) ، (543/6) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الوقف ، باب : اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها ، رقم (11936) ، (277/6)، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، سنن الترمذي (585/5) .

4 - أنه أعلم الأمة بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[1] .

5 - وبلغ من منزلة عثمان رضي الله عنه أن الملائكة تستحيي منه ، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن عمر فأذن له ، وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه .... قالت عائشة[2] رضي الله عنها : " دخل أبو بكر فلم تهتش [3] له ولم تباله [4] ، ثم دخل عمر فلم تَهْتَشَّ له ولم تُبَالِه ، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : " ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة "[5] .

6 - جمع الناس على مصحف واحد [6] ، وهذا من كبار مناقبه ، وعظيم حسناته ، حيث كتب المصحف على العرضة الأخيرة التي دَرَسَها جبريل على رسول الله صلى

---

(1) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (10/1) ، (17/1) ، وتعليق (4) ص(61) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (41) تعليق رقم (7) .

(3) قولها : "تهتش " من الهشاشة ، وهي الارتياح والخفة للمعروف . انظر : مختار الصحاح ، مادة (هشش) (290) ، لسان العرب ، مادة (هشش) (94/15)

(4) قولها : " تباله" من المبالاة ،وهي الاكتراث بالشيء والاهتمام به . لسان العرب ، مادة (بول)542/01) .

(5) أخرجه مسلم ،كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل عثمان رضي الله عنه ، رقم (2401) ، ص (911-912) .

(6) وكان سبب ذلك أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ،كان في بعض الغزوات ، وقد اجتمع فيها خلق من أهل الشام ممن يقرأ على قراءة المقداد بن الأسود وأبي الدرداء رضي الله عنهما ، وجماعة من أهل العراق ممن يقرأ على قراءة عبدالله بن مسعود وأبي موسى رضي الله عنهما ، وجعل من لا يعلم بِسَوَغَان القراءة على سبعة أحرف يفضل قراءته على قراءة غيره ، وربما خَطَّأَ الآخر أو كَفَّره ، فأدى ذلك إلى اختلافٍ شديد وانتشارٍ في الكلام السيء بين الناس ، فركب حذيفة إلى عثمان رضي الله عنهما فقال : " يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن تختلف في كتابها ،كاختلاف اليهود والنصارى في كتبهم ، وذكر له ما شاهد من اختلاف الناس في القراءة ، فعند ذلك جمع عثمان رضي الله عنه الصحابة ، وشاورهم في ذلك ، ورأى أن يكتب المصحف على حرف واحد ، وأن يجمع الناس في سائر الأقاليم على القراءة به دون ما سواه ، لما رأى في ذلك من مصلحة كف المنازعة ودفع الاختلاف " أ.هـ ، البداية والنهاية (227/7) .

الله عليه وسلم في آخر سنين حياته[1] .

7 - النبي صلى الله عليه وسلم يرشد الأمة إلى الالتفاف حول عثمان رضي الله عنه عند نزول الفتنة والاختلاف ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " إنها ستكون فتنة واختلاف أو اختلاف وفتنة " فقال الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله فما تأمرنا ، قال : " عليكم بالأمير وأصحابه " وأشار إلى عثمان[2] .

8 - النبي صلى الله عليه وسلم شهد لعثمان بن عفان رضي الله عنه بأشياء كثيرة من أهمها :-

أ-أنه لن يضره شيءٌ من عمله ، وذلك أنه لما جاء عثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم بألف دينار في ثوبه حين جهز صلى الله عليه وسلم جيش العسرة ، فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها بيده ويقول : " ما ضرَّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم " يرددها مراراً [3] .

ب-أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون مستمراً على الهداية والصراط المستقيم عند حلول الفتن،حيث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فتنة فقرَّبَها ، فَمَرَّ رجل مقنع[4] ، في ثوب ، فقال : " هذا يومئذٍ على الهدى "

---

(1) البداية والنهاية (227/7) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ،كتاب : الفضائل ، باب : ما ذكر في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم (32040) ، (356/6) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (8522) (345/2) ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب : فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم (1278) ، (587/2) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب : معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب : أن عثمان تبرق له الجنة ، رقم (4597) (56/4) ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي . وقال ابن كثير " تفرد به أحمد وإسناده جيد حسن " البداية والنهاية (220/7) .

(3) أخرجه الخلال في السنة ، باب : خلافة عثمان رضي الله عنه ، رقم (402) ، (319/2) ، والإمام أحمد في فضائل الصحابة ، فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم (738) ، (457/1) ، وابن أبي عاصم في السنة ، باب : فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ، (1279) (587/2) ، والترمذي ،كتاب : المناقب ، باب : في مناقب عثمان رضي الله عنه ، رقم (3700) (584/5) ، وقال هذا حديث حسن غريب .

(4) المقنع : هو المغطي رأسه . لسان العرب ، مادة (قنع) (323/11) .

فانطلق رجل[1] فأخذ عليه ، وأقبل بوجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " هذا" قال : "نعم" فإذا هو عثمان[2] .

جـ- أن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بالشهادة ، وذلك عندما صعد النبي صلى الله عليه وسلم أحُداً ، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ، فضربه برجله ، وقال : " اثبت أحد ، فما عليك إلى نبي أو صديق أو شهيدان[3] " أ.هـ.

د- أن النبي صلى الله عليه وسلم بشَّره بالجنة كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه[4] .

9 - أنه الخليفة الثالث لرسول الله صلى الله عليه وسلم[5] .

---

(1) وهو مرة بن كعب رضي الله عنه . انظر : تحفة الأحوذي (188/10) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، رقم (509) (346/1) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (18309) (243/4) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب : ذكر الخبر الدال على أن عثمان بن عفان عند وقوع الفتن على الحق ، رقم (6914) (344/15) ، والترمذي، كتاب : المناقب ، باب : مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، رقم (3704) ، (586/5) ، وابن ماجه ، باب : فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضل عثمان رضي الله عنه ، رقم (111) (79/1-80) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب : ذكر من نجا من ثلاث فقد نجا ، رقم (4608) (61/4) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) تقدم تخريجه ص (62) .

(4) تقدم تخريجه ص (56) .

(5) قد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على خيريته رضي الله عنه ، وأفضليته بعد الشيخين، فإنه لما بويع لم يبق في الخلافة إلا هو وعلي والحكم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، وبقي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثة أيام بلياليها يشاور المهاجرين والأنصار ، والتابعين لهم بإحسان ويشاور أمهات المؤمنين ، ويشاور أمراء الأمصار ، ... ثم قال : " إني رأيت الناس لا يعدلون بعثمان ، فبايعه علي وعبدالرحمن وسائر المسلمين بيعة رضى واختيار " أ.هـ .

انظر : فتح الباري (76/7) ، والبداية والنهاية (151/7) .

المطلب الرابع

منزلة علي بن أبي طالب رضي الله عنه

1 - علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ابن عمِّ النبي صلى الله عليه وسلم وصهره[1] ، وتربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه ، وكان أوَّل الناس إسلاماً بعد خديجة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من أكابر الأبطال والعلماء[2] .

2 - أنه أفضل الأمة بعد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين[3] .

3 - كان لواء النبي صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ، وجاهد في الله حق جهاده ، ونهض بأعباء العلم والعمل والفتيا رضي الله عنه وأرضاه[4] .

4 - من منزلة علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم يسترضيه ويتلطف به ، فقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة [5]رضي الله عنها فلم يجد علياً في البيت ، فقال : " أين ابن عمك ؟ " : قالت : " كان بيني وبينه شيءٌ فغاضبني ، فخرج فلم يَقِل عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان : " انظر أين هو ؟ " فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع ، وقد سقط رداؤه عن شقه ، وأصابه تراب ، فجعل

---

(1) حيث تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء العالمين .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3411) ، ص (925) .

(2) انظر : الطبقات الكبرى (رقم الترجمة (3) ، (54/2) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (5704) ، (464/4) .

(3) العقيدة الطحاوية مع شرحها (481) .

(4)الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3) (54/2) .

(5)فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد النبي ﷺ، وأنكح رسول الله ﷺ فاطمة عليَّ بن أبي طالب بعد وقعة أحد توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3411) ص (925) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (3408/6) ، الذرية الظاهرة للدولابي (61/1) ، الطبقات الكبرى (19/8) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ، ويقول قم أبا تراب ، قم أبا تراب[1] ".

5 - جعل النبي صلى الله عليه وسلم محبة علي رضي الله عنه ، من علامة الإيمان وجعل بغضه علامة للنفاق ، وفي هذا يقول علي رضي الله عنه " والذي فلق الحبة ، وبرأ النَّسَمَةَ[2] ، إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إليَّ أنه لا يُحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق[3]" [4] .

6 - وبلغ من منزلة علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " أنت مني وأنا منك" [5] ، وقال له أيضاً : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا

---

(1)أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (3703) ص (651) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب: من فضائل علي رضي الله عنه ، رقم (2409) ص (916) .

(2) فلق الحبة : أي شقها ، وبرأ : أي خلق ، والنسمة : هي الإنسان .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (فلق) (214) ،و(برأ) (21)، و(نسم) (274) ، لسان العرب ، مادة (نسم) (130/4) ، النهاية في غريب الحديث ، مادة : فلق (472/3) ، ومادة : (برأ) (111/1) .
قال ابن الأثير " وكثيراً ما كان يقسم بها " يعني النبي صلى الله عليه وسلم . النهاية في غريب الحديث (472/3)

(3) قال ابن حجر رحمه الله في بيان أن الصحابة رضي الله عنهم يشتركون جميعاً من حيث إنهم لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق : " وهذا جارٍ باطراد في أعيان الصحابة ، لتحقق مشترك الإكرام ، لما لهم من حسن العناء في الدين ، قال القرطبي في المفهم : وأما الحروب الواقعة بينهم ، فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة ، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق ، وإنما كان حالهم في ذلك حكم المجتهدين في الأحكام ، للمصيب أجران ، وللمخطئ أجر واحد والله أعلم " أ.هـ
انظر : فتح الباري (88/1) ، وتحفة الأحوذي (369/10) .
قلت : يضاف إلى ذلك أن البغض الموجب للنفاق المخرج من الملة إنما هو البغض من أجل الدين ، وليس البغض من أجل الاختلاف في بعض الأمور الدنيوية ، ولذلك اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واختصموا ، وبلا شك أن ذلك قد يولد بعض البغض ولو كان مؤقتاً ، ومع ذلك لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم على أحدٍ منهم بالنفاق .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنه من الإيمان .... رقم(78) ص (51) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلح ، باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان ..، رقم (2699) ص (469) .

نبي بعدي " [1] .

7 - أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن علياً رضي الله عنه يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله حيث قال : " لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله " فبات الناس يَدُكُّون[2] ليلتهم أيهم يعطاها ، فلما أصبح الناس غَدَوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها فقال : " أين علي بن أبي طالب ؟ فقالوا : هو يا رسول الله يشتكي عينيه ، قال: " فأرسلوا إليه ، فأُتي به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه ودعا له ، فبَرِئَ كأن لم يكن به وجع ، فأعطاه الراية ، فقال علي : يا رسول الله أُقَاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال : أُنفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق لله فيه ، فو الله لأن يهديَ الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر[3] النعم" [4] .

ومعنى أن علياً يحب الله ورسوله ، أراد بذلك وجود حقيقة المحبة ، وإلا فكل مسلم يشترك مع علي رضي الله عنه في مطلق هذه الصفة ، وفي هذا الحديث تلميح بقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[5] فكأنه أشار إلى أن علياً رضي الله عنه تام الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتصف بصفة

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (3706) ص (653) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، باب : من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (2404) ص (914) .

(2) أصل الدَّك هو الدَّق ،أو الضرب أو الكسر ، والمراد هنا : يخوضون ويموجون فيمن يدفعها إليه . أ.هـ انظر : مختار الصحاح ، مادة (دكك) (87) ، النهاية في غريب الحديث مادة (دوك) (140/2) .

(3) المراد بحمر النعم : الإبل خاصَّة ، وهي أنفسها وخيارها . أ.هـ انظر : عمدة القارئ (258/14) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي ، باب : مناقب علي رضي الله عنه ، رقم (3701) ص (651) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : من فضائل علي رضي الله عنه رقم (2404) ص (914) .

(5) سورة آل عمران ، من الآية (31) .

محبة الله له " [1] أ.هـ

8 - علي رضي الله عنه لا يَشُكُّ في قضاءٍ قضاه ، وذلك بعد دعوة النبي صلى الله وسلم له بتثبيت لسانه وهداية قلبه ، حيث يقول علي رضي الله عنه : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : قلت يا رسول الله : إني رجل شاب وإنه يَرِدُ علي من القضاء ما لا علم لي به ، قال : فوضع يده على صدري وقال : " اللهم ثبت لسانه ، واهد قلبه " فما شككت في القضاء ، أو في قضاء بعد[2] .

9 - علي رضي الله عنه رابع العشرة المبشرين بالجنة [3] ، وأحد الستة [4] أصحاب الشورى الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، ولذلك يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر [5] من هؤلاء هؤلاء النفر[6] ، الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، فمن اسْتَخْلَفُوا بعدِي فهو الخليفة ، فاسمعوا له وأطيعوا[7] .

---

(1) فتح الباري (92/7) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (882) (111/1) ، وفي فضائل الصحابة ، رقم (1195) (699/2) ، وأبو داود ، كتاب : الأقضية ، باب : كيف القضاء ، رقم (3582) (11/4) ، وابن ماجه ، كتاب : الأحكام ، باب : ذكر القضاة ، رقم (2310) (90/3) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : معرفة الصحابة رضي الله عنهم ، باب : كان أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب ، رقم (4714) (108/4) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(3) تقدم تخريجه ص(57) .

(4) وهم : أ-عثمان بن عفان رضي الله عنه . ب-علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
جـ-طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . د-الزبير بن العوام رضي الله عنه .
هـ-عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه . و-سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
انظر : صحيح البخاري ، رقم الحديث (1392) ، ص (242) .

(5) أي الخلافة .

(6) يعني الستة أصحاب الشورى الذين ذكرتهم قريباً .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، رقم (1392) ص (242) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوماً .... ، رقم (567) ، ص (202).

10 -أن علياً رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين ، المأمور بالاقتداء بهم[1] .

(1) الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3) (54/2) ، والإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (5704) (464/4).

المبحث الثالث

أهمية فقه الخلفاء الراشدين

رضي الله عنهم

يدل على أهمية فقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أمور عدة ، أبين أهمها ، من خلال أمور تسعة وهي :-

الأمر الأول :

ما جاء في الحديث من الأمر باتباعهم ، وأن سنتهم في طلب الاتباع كسنة النبي صلى الله عليه وسلم [1] ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين ، عضوا عليها بالنواجذ [2] ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار " [3] .

والسنة هي الطريقة المسلوكة ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات ، والأعمال ، والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله [4] كما أن الحديث فيه إخبارٌ منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في أُمَّته بَعدهُ من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه ، وفي الأقوال والأعمال والاعتقادات ، وهذا موافق لما روي عنه صلى الله عليه وسلم من افتراق أُمَّته على بضع وسبعين فرقة ، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة ، وهي من كان على مثلما

---

(1) الموافقات للشاطبي (420/4) ، قال ابن رجب رحمه الله "وفي أمره صلى الله عليه وسلم باتباع سنته ، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً ، دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين مُتَّبعةٌ كاتباع سنته ، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور " أ.هـ . جامع العلوم والحكم (111/2) .

(2) النواجذ : آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة ، وذلك في أقصى الأسنان بعد الأرحاء ، ويسمى ضرس الحلم ، لأنه ينبت بعد البلوغ .

مختار الصحاح ، مادة (نجذ) ص (269) .

(3) تقدم تخريجه ص (3) .

(4) جامع العلوم والحكم (110/2) .

هو عليه وأصحابه[1] ، حيث قال صلى الله عليه وسلم : " تفترق أمتي على ثلاثٍ وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، قالوا : ومن هم يا رسول الله ؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي "[2] .

الأمر الثاني :

أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى يرى أن ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم يعدُّ إجماعاً[3] ، وما ذاك إلا لعظيم منزلتهم ومنزلة فقههم ، ولذلك قال الإمام النسائي رحمه الله تعالى : " ونعوذ بالله من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون"[4]أ.هـ.

---

(1) جامع العلوم والحكم (110/2) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (8377) ، (332/2) ، وأبو داود ، كتاب : السنة، باب : شرح السنة، رقم (4596) (7/5) ، والترمذي ، كتاب : الإيمان ، باب : ما جاء في افتراق هذه الأمة ، رقم (2640) (25/5) ، وابن ماجه ، كتاب : الفتن ، باب : من ترجى له البراءة من الفتن ، رقم (3991) (350/4) ، وأبو يعلى في مسنده رقم (5884) ، (251/5) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : التاريخ ، باب : ذكر افتراق اليهود والنصارى ... رقم (6247) (140/14) ، قال الترمذي: " حديث أبي هريرة ، حديث حسن صحيح . أ.هـ

(3) وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرواية الأخرى عنه ، واختار هذه الرواية ابن البنا من أصحابه ، كما ذهب إلى ذلك أبو خازم القاضي الحنفي .
انظر : شرح الكوكب المنير (239/2- 240) ، والعدة (1198/4) ، والتمهيد لأبي الخطاب (280/3) ، نزهة الخاطر العاطر (365/1- 366) ، تيسير التحرير (242/3) .

(4) عشرة النساء (108/1) ، وفتح الباري لابن رجب (377/1) . قال ابن رجب رحمه الله تعالى ، في مسألة وجوب الغسل من التقاء الختانين : " فهؤلاء الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد أجمعوا على ذلك ، مع أن بعضهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه – أي إنما الماء من الماء- فلولا أنهم علموا أن ما خالف ذلك منسوخ لما خالفوا ما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ، ووافقهم على ذلك أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو ذر، وأبو هريرة ، ومعاذ بن جبل فقيه الأنصار ، وعائشة أم المؤمنين ، وهي أعلم الناس بهذا ، وإليها مرجع الناس كلهم ، ..... ثم قال " فما بقي بعد ذلك سوى العناد والتعنت ، ونعوذ بالله من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون " أ.هـ .
فتح الباري لابن رجب (376/1- 377) .

الأمر الثالث :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أشد الناس علماً ، بل إنهم أعلم الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك إلا لأنهم أكثر الأمة ملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمها بسننه صلى الله عليه وسلم وأموره وأحواله [1] ، وهم أدرى بمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التامِّ والعلم الصحيح والعمل الصالح [2] ، ولذلك قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه[3] " اتبعوا آثارنا، فإن أصبتم[4] فقد سبقتم سبقاً بيِّناً ، وإن أخطأتم[5] فقد ضللتم ضلالاً بعيداً[6] " .

وفي رواية " اتقوا الله يا معشر القُرَّاء [7] ، وخذوا طريق من قبلكم ، فلعمري لئن اتبعتموه

---

(1) قال الذهبي رحمه الله تعالى " وأما أبو بكر رضي الله عنه فكان الذين حول منبره ، أكابر الصحابة ، فكانت رعيته أعلم الأمة وأدينها " ، وقال السفاريني رحمه الله تعالى " فإن من تأمَّل كلام السلف والأئمة وجد أعلم الأمة عند الأمة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ... " انظر : المنتقى من منهاج الاعتدال (341/1، 342) ، لوامع الأنوار البهية ، (195/1) .

(2) تفسير ابن كثير ، في المقدمة (4/1) .

(3) هو حذيفة بن اليمان ، يكنى أبا عبدالله ، واسم اليمان : حُسَيل بن جابر ، من كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معروف في الصحابة بصاحب سرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ستٍ وثلاثين في أول خلافة علي رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (390) ص (138) .

(4) أصبتم : أي اتبعتم آثارنا ، وانظر الأثر الذي بعده مباشرةً .

(5) أخطأتم : أي لم تتبعوا آثارنا .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقم (7282) ، ص (1293) .

(7) القراءُ هم : حملة القرآن وحفظته وقراؤه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله " ، وقال ابن رشد : القراء : المتعبدون . انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (172/5) ، المدخل لابن الحاج المالكي (210/4) .

لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً " [1] وبلا شك أن (الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم) أولى وأحق من تُتُبِّعَ آثارهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبمثل ما حدَّث حذيفة رضي الله عنه ، نُقِل عن ابن مسعود [2] رضي الله عنه، قولُه : " من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ، وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم[3]" .

الأمر الرابع :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدِّمون أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ويأخذون بفتاواهم إذا لم يكن لديهم نص من القرآن أو السنة ، ومثال ذلك أن ابن عباس[4] رضي الله عنه إذا سُئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في

---

(1) تقدم تخريجه قبل قليل ص76 .

(2) سبقت ترجمته ص (58) .

(3) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، رقم (1810) (947/2) ، والأثر إسناده ضعيف ، فيه سنيد بن داود المصيصي ، قال الحافظ " ضُعِّف مع إمامته ومعرفته " وفيه أيضاً قتادة بن دعامة ، مدلس ، ولم يثبت له سماع من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير أنس بن مالك وعبدالله بن حسن رضي الله عنهما.

انظر : تحرير تقريب التهذيب (84/2) ، (178/3) ، قلت : والأثر معناه صحيح ، حيث دلّ على ذلك الأحاديث والآثار الصحيحة ، كأثر حذيفة رضي الله عنه الذي قبله .

(4) هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، من علماء الصحابة الأفذاذ رضي الله عنه ، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " اللهم علمه الحكمة وتأويل القرآن " وفي رواية " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل " [أخرجه البخاري رقم (75) و (143) و (3756) و (7270) ، ومسلم رقم (2477)] ، قال عمر رضي الله عنه ابن عباس فتى الكهول ، له لسان سؤول ، وقلب عقول " أ.هـ . وعن ابن مسعود رضي الله عنه " نِعم ترجمان القرآن ابن عباس " أ.هـ . توفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعين سنة " أ.هـ

=

القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، فإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به ، فإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد رأيه"[1] أ.هـ .

وإذا كان عموم الصحابة رضي الله عنهم ، بل وكبار علمائهم كابن عباس رضي الله عنهما يقدمون أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فغيرهم من باب أولى وأحرى .

الأمر الخامس :

أن جمهور العلماء قَدَّموا الصحابة رضي الله عنهم عند ترجيح الأقوال ، فقد جعل طائفة قول أبي بكر وعمر حجة ودليلاً ، وبعضهم عدَّ قول الخلفاء الأربعة دليلاً ، وبعضهم عدَّ قول الصحابي على الإطلاق حجة ودليلاً ، ولكل قول من هذه الأقوال متعلق من السنة[2] ، وهذه الآراء فيها تقوية تضاف إلى أمر كليٍّ هو المعتمد في المسألة ، وذلك أن السَّلَف والخَلَف ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة رضي الله عنهم ، ويتكثرون بموافقتهم ، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين ، فتجدهم إذا عيَّنوا مذاهبهم قوَّوها[3] بذكر من ذهب إليها من الصحابة رضي الله عنهم ، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في

=

الاستيعاب ، رقم الترجمة (1447) ص (423) ، وأسد الغابة رقم الترجمة (3037) (8/3).

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، في ذكر من يفتي في المدينة (26/2) ، والدارمي في سننه ، في المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم (166) (43/1) ، قال ابن حجر رحمه الله في الإصابة (129/4) ، عند ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ، رقم (4799) ، عند هذا الأثر : وعند الدارمي وابن سعد بسند صحيح .

(2) كما في قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين" تقدم تخريجه ص(3) ، وللنظر في مسألة حجية قول الصحابي أو التوسع فيها ، ينظر : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (291/5) ، بذل النظر (571) ، الإشارة (158) ، البحر المحيط (53/6) ، نهاية السول (757/2) ، شرح مختصر الروضة (185/3) وإعلام الموقعين (120/4) .

(3) ومثال ذلك قول ابن قدامة في مسألة " الزانية يجوز نكاحها بشرطين ، أحدهما : انقضاء عدتها ، الثاني : توبتها، ... ثم قال " في قول أكثر أهل العلم ، منهم ، أبو بكر وعمر وابنه وابن عباس وجابر ... " أ.هـ . المغني (564/9) .

أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم ، وقُوَّة مآخذهم دون غيرهم وكِبَر شأنهم في الشريعة[1] .

الأمر السادس :

أن بيان الصحابة رضي الله عنهم ، المتمثل في فقههم مقدَّم على بيان غيرهم، وذلك من وجهين :-

أحدهما : معرفتهم باللسان العربي ، فإنهم عرب فصحاء ، لم تتغيَّر ألسنتهم، ولم تنزل فصاحتهم عن رتبتها العليا ، فهم أعرف في فهم الكتاب والسنة من غيرهم ، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقعٌ موقع البيان ، صح اعتماده من هذه الجهة .

والثاني : مباشرتهم للوقائع والنوازل ، وتنزيل الوحي بالكتاب والسنة ، فهم أَقْعَدُ في فهم القرائن الحالية ، وأعرف بأسباب التنزيل ، ويدركون بسبب ذلك مالا يدركه غيرهم" [2] أ.هـ .

وإذا كان بيان الصحابة رضي الله عنهم مقدَّماً على بيان غيرهم ، فكذلك بيان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم مقدم على بيان غيرهم لتقديم النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقوله " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ" [3] ويدل عليه أيضاً فعل ابن عباس رضي الله عنهما ، حيث إنه إذا سُئِل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به ، فإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به ، فإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد رأيه " [4] .

الأمر السابع :

أن فقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فقه منبعه صافي ، فهو حديث عهد بالوحي وبرسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقع في أول القرون وأفضلها وأَحسنها ، لم تخالطه علوم

---

(1) الموافقات (423/4) .

(2) الموافقات (284/4) .

(3) تقدم تخريجه ص (3) .

(4) تقدم تخريجه ص (78) .

تكدره وتنقصه كعلم الكلام والمنطق والفلسفة ، مع خلوّه من المراء والجدال .

الأمر الثامن[1] :-

أن الله جل وعلا أثنى على الصحابة رضي الله عنهم في كتابه العزيز من غير استثناء ، ومدحهم بالعدالة وما يرجع إليها [2]، وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته ، أما الكتاب فمثل :

- قوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3]وكقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[4]ففي الأولى إثبات الأفضلية على سائر الأمم ، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة ، وفي الثانية إثبات العدالة مطلقاً ، وذلك يدل على ما دلت عليه الأولى[5] .

---

(1) فإن قيل إن هذا الأمر (الثامن) والذي بعده (التاسع) لا يدل على أهمية فقه الخلفاء الراشدين ، فضلاً عن دلالته على كون سننهم سنة متبعة ، فالجواب من ثلاثة وجوه :

الأول : أن إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم مع الثناء عليهم وجدت معها قرائن تدل على أن سننهم متبعة ، كقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ..... " .

الثاني : أن الشارع الحكيم لم يأمر بمحبتهم وينه عن بغضهم مع عظيم ثنائه عليهم إلا لكمال علمه بشدة متابعتهم له .

الثالث : أن شدة المحبة يتولد منها الاتباع والامتثال ، ولذلك قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾وهذا ثابت في محبة الله وكذلك في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو محبة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمحبته أو ذَمَّ من أبغضه .

(2) الموافقات (420/4) .

(3) سورة آل عمران ، من الآية (110) .

(4) سورة البقرة ، من الآية (143) .

(5) الموافقات (420/4- 421) .

والمراد بقوله تعالى : (أمة وسطاً) أي : أمة خياراً عدولاً ، فإن هذه حقيقة الوسط ، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم ونياتهم ، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة ، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه ، ولهذا نوَّه بهم ، ورفع ذكرهم ، وأثنى عليهم"[1] .

وأما من السنة فكقوله صلى الله عليه وسلم " النجوم أَمَنَةٌ للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعد ، وأنا أَمَنَةٌ لأُمتي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعدون ، وأصحابي أَمَنَة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يُوعدون"[2] أ.هـ .

ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية ، فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في يوم القيامة وَهَنَتِ السماءُ فانفطرت وانشقت وذهبت ، وقوله صلى الله عليه وسلم ،" وأنا أَمَنَةٌ لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون " أي : أتاهم ما يوعدون مِن الفتن والحروب وارتداد من ارتدّ من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أَنْذَرَ به صريحاً ، وقد وقع ذلك كلِّه ، وقوله صلى الله عليه وسلم " وأصحابي أَمِنَةٌ لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " أ.هـ أي : أتى أمتي ما يوعدون من ظهور البدع ، والحوادث في الدين ، والفتن فيه ، وطلوع قرن الشيطان [3] ، وظهور الروم ، وغيرهم ، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك ، وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم[4]، ومن ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على صحابته رضي الله عنهم أيضاً أن رجلاً " سأله فقال : أي الناس خير ؟ قال : " القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث" [5] ، وفي رواية أخرى سئل رسول الله صلى

---

(1) لوامع الأنوار البهية (384/2) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه .... ، رقم (2531) ، ص (955) .

(3) يريد بطلوع قرن الشيطان ظهور إبليس بالفتن . أ.هـ .
كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (371/3) .

(4) شرح النووي على صحيح مسلم (83/16) ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (235/16) .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، رقم (2533) ص (956) .

الله عليه وسلم أي الناس خير ؟ قال : " قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته " [1] والمراد

بقرن[2] النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صحابته، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم مائة سنة وعشرين سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل رضي الله عنه [3]، وإن اعتبر ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين سنة[4] .

وإذا كان الثناء المتقدم جارياً على عموم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أول من يدخل في هذا العموم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لما بيَّنته من منزلتهم وفضلهم فيما

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (3651) ، ص (640) ، ومسلم ، كتاب : فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب : فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، رقم (2533) ، ص (956) .

(2) قد يطلق القرن ويراد به : " أهل زمان واحد متقارب ، اشتركوا في أمر من الأمور المقصودة ، ويقال إن ذلك مخصوص بما إذا اجتمعوا في زمن نبي أو رئيس يجمعهم على ملة أو مذهب أو عمل ، ويطلق القرن أيضاً ، على مدةٍ ، واختلفوا في تحديدها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين ، لكن لم أرَ من صرح بالسبعين ، ولا بمائة وعشرة ، وماعدا ذلك فقد قال به قائل " أ.هـ . انظر : فتح الباري (8/7) .

(3) هو عامر بن وائلة الكناني ، وُلد عام أُحد ، وأدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين ، نزل الكوفة، وصحب علياً رضي الله عنه في مشاهده كلها ، فلما قتل علي رضي الله عنه انصرف إلى مكة ، فأقام بها حتى مات سنة مائة ، ويقال إنه أقام بالكوفة ومات بها ، والأول أصح ، والله أعلم ، ويقال إنه آخر من مات ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم . أ.هـ .
الاستيعاب ، رقم الترجمة (3032) ص (826) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (6036) (18/5) .

(4) فتح الباري (8/7) .
وأما قرن التابعين ، فإن اعتبر من سنة مائة ، كان نحو سبعين أو ثمانين سنة ، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين ، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان والله أعلم ، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين ، وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً ، وأطلقت المعتزلة ألْسنتها ، ورفعت الفلاسفة رؤوسها ، وامتُحن أهلُ العلم ، ليقولوا بخلق القرآن ، وتغيَّرت الأحوال تغيراً شديداً ، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن ، وظهر قوله صلى الله عليه وسلم " ثم يفشو الكذب" ظهوراً بيِّناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات والله المستعان " أ.هـ .
فتح الباري (9/7) .

سبق [1] .

الأمر التاسع :

مما يدل على أهمية فقه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم " ما جاء في الأحاديث من إيجاب محبتهم وذم من أبغضهم وأن من أحبهم فقد أحبَّ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أبغضهم فقد أبغض النبي صلى الله عليه وسلم ، وما ذاك من جهة كونهم رأوه أو جاوروه أو حاوروه فقط ، إذ لا مزية في ذلك ، وإنما هو لشدة متابعتهم له ، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته ، مع حمايته ونصرته ، ومن كان بهذه المثابة حقيق أن يتخذ قدوة " [2] .

(1) انظر المبحث الثاني ص (52) .

(2) الموافقات (425/4) .

المبحث الرابع

حكم اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

إذا اتفق الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، فإن الأمر لا يخلو من احتمالات ثلاثة، وهي:

أ-أن يكون اتفاقهم إجماعاً .

ب-أن يكون اتفاقهم حجة .

جـ-أن لا يكون اتفاقهم إجماعاً ولا حجة .

ولما كان الأمر كذلك ، فإن علماء الأصول رحمهم الله تعالى ، اختلفوا في هذه المسألة على أربعة أقوال :-

القول الأول :

اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعَدُّ إجماعاً ، وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي[1] رحمه الله في قول[2] ، والإمام أحمد[3]

---

(1) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي القرشي المطلبي ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين عند أهل السنة ، وإليه نسبة الشافعية ، عالم نحرير ، فقيه محدِّث ، أفتى وهو ابن عشرين سنة ، كان ذكياً مفرطاً ، له مؤلفات كثيرة، منها : الأم ، والمسند في الحديث، وأحكام القرآن ، والسنن ، والرسالة ، وغيرها ، ولد سنة مائة وخمسين للهجرة وتوفي سنة مائتين وأربعة للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء (5/10) ،طبقات الشافعية الكبرى (2 / 71) الأعلام (26/6) ، ومعجم المؤلفين (116/3) .

(2) نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى صلاح الدين العلائي ، حيث قال .. وكذلك ما تقدم عن الإمام الشافعي في القديم ، وفي كتاب اختلافه مع مالك في الجديد عند تفرق أقوال الصحابة ، وقد تقدم أنه يصير إلى قول أحد الخلفاء الأربعة ، وحينئذٍ فالاحتجاج بما اتفقوا عليه تكون بطريق الأولى .. ا.هـ لكنه جعل هذا الإجماع في مرتبة أدنى من إجماع الأمة ، حيث قال بعد ذلك مباشرة وأما كونه إجماعاً كما إذا أجمعت الأمة قاطبة فبعيد لأن الأدلة المتَمَسَّك بها لكون الإجماع حجة من النقلية والعقلية إنما يتناول جميع الأمة ، ولا ريب أن الخلفاء الراشدين ليسوا جميع الأمة ا.هـ .

انظر : إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (47/1) .

(3) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، إمام المذهب الحنبليِّ ، وأحد الأئمة الأربعة المشهورة عند أهل السنة عالم ، فقيه ، محدِّث ، نشأ منكباً على طلب العلم ، وسافر في سبيله أسفاراً كبيرة ، إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة =

في رواية عنه [1] ، واختار هذه الرواية ابن البناء [2] من أصحابه [3] وابن رجب [4] من أتباعه [5] ، كما ذهب إلى ذلك الإمام النسائي [6] ،

=

واليمن والشام والمغرب والجزائر وغيرها كثير ، له مؤلفات كثيرة منها : المسند ، والناسخ والمنسوخ ، والردُّ على الزنادقة ، والتفسير ، وفضائل الصحابة ، وغيرها ، ولد سنة مائة وأربع وستين وتوفي سنة مائتين وواحدٍ وأربعين للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء (177/11) ، طبقات الحنابلة (4/1) ، الأعلام (203/1) .

(1) نفى صفي الدين الحنبلي أن يكون المنقول عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى دالاً على الإجماع حيث قال : " وقد نقل عنه – يعني الإمام أحمد – أنه لا يخرج عن قولهم إلى قول غيرهم ، وهذا يدل على أنه حجة لا إجماعاً " ا.هـ قواعد الأصول (340) ، ووافقه على ذلك الزركشي في كتابه البحر المحيط (491/4) ، إلا أن أبا يعلى رحمه الله ، أثبت ذلك حيث قال : " وفي رواية أخرى يعتد به – أي يُعتد بإجماع الأئمة الأربعة- وهو ظاهر كلام أحمد- رحمه الله- في رواية إسماعيل بن سعيد ، وقد سأل أحمد –رضي الله عنه- عمن زعم أنه لا يجوز أن يخرج من قول الخلفاء إلى من بعدهم من الصحابة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " قال : فناظرني في بعض ما قال الصحابة ، ثم رأيته قد قنع بهذا القول ، وقال : " ما أبعد هذا القول أن يكون كذلك " .

انظر : العدة (1198/4) .

(2) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي الحنبلي ، صاحب التواليف ، وهو إمام ، عالم ، مفتٍ ، محدِّث ، قال القِفطِي ، كان مشاراً إليه في القراءات واللغة والأدب ، له مؤلفات كثيرة ، منها : الكامل في الفقه ، والكافي المحدد شرح المجرد ، نزهة الطالب في تجريد المذاهب ، وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (380/18) ، طبقات الحنابلة (32/3) .

(3) انظر : شرح الكوكب المنير (239/2) ، العدة (1198/4) ، التمهيد لأبي الخطاب (280/3) .

(4) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، من كبار علماء الحنابلة، حافظ للحديث ، ولد في بغداد وتوفي في دمشق ، له كتب كثيرة ، منها شرح جامع الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، وفضائل الشام ، وغيرها ، ولد عام سبع مائة وست وثلاثين ، وتوفي عام سبع مائة وخمس وتسعين للهجرة .

انظر : أنباء الغمر (460/1) ، والإعلام (295/3) .

(5) ظاهر قول ابن رجب رحمه الله تعالى ، يدل على أن ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون يُعدُّ إجماعاً ، حيث يقول في كتابه " فتح الباري " (376/1) : " ونعوذ بالله من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون " ا.هـ .

(6) هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، محدِّث حافظ ، ولد بنسا ، سمع الكثير ، ورحل إلى نيسابور ، والعراق ، والشام ، ومصر ، والحجاز ، وغيرها ، له مؤلفات من أشهرها :- السنن الكبرى ، والضعفاء

=

وأبو خازم[1] القاضي[2] ووافقه على ذلك بعض الحنفية[3]، والإمام الشاطبي[4].

=

والمتروكين، والسنن الصغرى ، وغيرها ، ولد سنة مائتين وأربعة عشر وتوفي سنة ثلاث مائة وثلاثة . ا.هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء (125/14) ، معجم المؤلفين (151/1) .

تنبيه :

ظاهر قول الإمام النسائي يدل على أن ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون يُعدُّ إجماعاً ، حيث يقول في كتابه عشرة النساء (108/1) : " ونعوذ بالله من مخالفة ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون " ا.هـ .

(1) أبو خازم هو عبدالحميد بن عبدالعزيز البصري الحنفي الفقيه ، العلامة ، قاضي القضاة ، من أهل البصرة ، وَلّى القضاء بالشام والكوفة وكرخ بغداد له شعر وكتب ، منها : أدب القاضي ، والمحاضر والسجلات ، وغيرهما ، توفي سنة مائتين واثنتين وتسعين للهجرة . أ.هـ

انظر : أخبار القضاة (293/3) ، تاريخ بغداد (338/12) ، سير أعلام النبلاء (539/13) ، الأعلام (287/3) .

(2) قال السرخسي : " وحكي عن أبي حازم القاضي أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم " ا.هـ . أصول السرخسي (317/1) .

تنبيه : ذهب بعض الأُصوليين إلى أن مراد أبي خازم أن ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون إنما هو حجة فقط ، وليس بإجماع ، ولذلك قال البرماوي : " نعم ، لا يلزم من احتجاج أبي خازم أن يكون إجماعاً ، بل حجة فقط " ، (انظر التحبير شرح التحرير (1589/4) ، وقال الزركشي " وكلام أحمد في ’إحدى الروايتين يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون إجماعاً ، قلت : ويجري ذلك في كلام القاضي أبي خازم أيضاً ، وأنه أراد أنه يقدم – أي قولهم- على قول غيرهم " ا.هـ . البحر المحيط (491/4) . إلا أن قولهما لا يُسَلَّم لهما، وذلك لأمرين :-

الأول : أنه لو لم يكن مراده الإجماع لما أُنكر عليه ، قال أبو بكر الرازي : وبلغني أن أبا سعيد البردعي كان أنكر ذلك عليه – أي على أبي خازم. ا.هـ .

الثاني : أنه لو لم يكن مراده الإجماع ، لم يكن لتخصيص أبي خازم معنى ، ولا كونه رواية عن الإمام أحمد ، ولا كونه منقولاً عن الشافعي في قول . ا.هـ .

انظر البحر المحيط (491/4) ، التحبير شرح التحرير (1589/4) .

(3) قال ابن أمير الحاج الحلبي ، نقلاً عن كتاب شرح البديع لسراج الدين الهندي " ووافقه علماء المذهب – أي الحنفي- في زمانه " التقرير والتحبير (127/3) .

(4) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الشهير بالشاطبي ، أصولي ، حافظ ، من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية ، له مؤلفات ، منها : الموافقات ، والمجالس ، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري ، والإفادات والإنشاءات في الأدب ، وغيرها ، توفي سنة سبع مائة وتسعين للهجرة . ا.هـ .

=

أدلتهم :

1-قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [1].

وجه الدلالة :

أن الله جلَّ وعلا أمرنا أمراً جازماً بطاعة أولي الأمر ، والمقصودون بأولي الأمر في هذه الآية هم الخلفاء الراشدون كما بيَّن ذلك بعض المفسرين [2] ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على أمر كانت طاعتهم واجبة بنص الآية ، ومخالفتهم محذورة فكان قولهم إجماعاً .

=

انظر : الأعلام (75/1) ، فهرس الفهارس (191/1) .

قال الشاطبي رحمه الله تعالى : " فإن إجماعهم – أي الصحابة- إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان .... " ا.هـ .

الموافقات (364/4) .

(1) سورة النساء ، الآية (59) ، وقد ذكر الاستدلال بهذه الآية ابن حزم . انظر الإحكام في أصول الأحكام (249/2).

(2) قال الثعلبي في تفسيره الكشف والبيان عن تفسير القرآن (333/3) " وقال أبو بكر الورَّاق : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام " ا.هـ .

وقال الرازي في تفسيره ، مفاتيح الغيب (113/10) : " المفسرون ذكروا في أولي الأمر وجوهاً أخرى سوى ما ذكرتم، أحدها : أن المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدون ، والثاني : المراد أمراء السرايا " ا.هـ .

وقال النعماني في تفسيره اللباب في علوم الكتاب ، (443/6) ، " قال عكرمة : أولي الأمر أبو بكر وعمر ... وقيل هم الخلفاء الراشدون وقد ذكر المفسرون أقوالاً كثيرة من أهمها مع ما سبق :

1-المراد بهم الفقهاء والعلماء . 2-أمراء الحق والعدل كالخلفاء الراشدين . 3-الولاة والعلماء . انظر : جامع البيان (497/8) ، تفسير مجاهد (285/1) ، تفسير عبدالرزاق (464/1) ، تفسير ابن المنذر (765/2) تفسير النسفي (367/1) ، تفسير أبي السعود (193/2) ، تفسير ابن حاتم (988/3) .

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن هذا القول لم يؤثر عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن كبار أئمة التابعين ، وإنما المأثور عنهم أنهم فسروا أولي الأمر بأنهم العلماء والفقهاء[1] وقال بعضهم هم الولاة والأمراء[2] .

الوجه الثاني :

أنه مما يدل على ضعف هذا القول أن المفسرين الذين يذكرونه إنما ينقلونه بصيغة التمريض فيقولون (قيل) [3] أو يذكرونه بين أقوال عدة ولا يرجحونه[4] .

الوجه الثالث :

أن المحققين من المفسرين يرجحون أن أصوب الأقوال وأَعدَلها أن المراد بأولي الأمر هم العلماء والأمراء[5] .

---

(1) وقد فسره بذلك ابن عباس وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، كما فسره بذلك من التابعين عطاء ومجاهد وأبوالعالية وميمون بن مهران وغيرهم .
انظر : مستدرك الحاكم ، كتاب : العلم ، باب : ليس منا من لم يُجِل كبيرنا .... ، رقم (430) ورقم (431) (328/1) . ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح له شاهد ، تفسير ابن أبي حاتم (988/3) ، جامع البيان (500/8) ، تفسير السمرقندي (313/1) ، أحكام القرآن (573/1) ، تفسير القرطبي (259/5) .

(2) وهو قول أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب السير ، باب : ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ، رقم الأثر (32521) ، ورقم (32529) (421/6_422) ، وتفسير الطبري جامع البيان (500/8) .

(3) ومثال ذلك قول النعماني في تفسير مفاتيح الغيب (443/6) : "وقيل هم الخلفاء الراشدون" ا.هـ .

(4) ومثال ذلك قول الرازي في تفسيره (113/10) : " المفسرون ذكروا في أولي الأمر وجوهاً أخرى .. أحدها : أن المراد من أولي الأمر الخلفاء الراشدون " ا.هـ .

(5) قال القرطبي في تفسيره (260/5) : " وأصح هذه الأقوال الأول – أي الأمراء– والثاني– أي العلماء– أما الأول : فلأن أصل الأمر منهم ، والحكم إليهم ، وروى الصحيحان عن ابن عباس قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ في عبدالله بن حذافة .... وأما القول الثاني فيدل على صحته قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾فأمر تعالى برد المتنازَع فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى =

الوجه الرابع :

أن القول بأن المراد بأولي الأمر : هو عبدالله بن حذافة [1] السهمي أولى من القول بأن المراد بهم : الخلفاء الراشدون حيث إن الآية نزلت فيه رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية[2] .

2-حديث العرباض بن سارية[3] رضي الله عنه ، قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ، وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : " أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة " وكل ضلالة في النار"[4] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ، وجعل سنتهم في طلب

=

الله عليه وسلم ، وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة ، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجباً ، وامتثال فتواهم لازماً"ا.هـ .

وانظر تفسير ابن كثير (491/1) ، تفسير أحكام القرآن (574/1) .

(1) هو الصحابي الجليل عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي ، من المهاجرين الأولين ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه إلى كسرى بكتاب يدعوهُ إلى الإسلام، كانت فيه دعابة معروفة ، توفي رضي الله عنه بمصر ودفن بها في سنة تسع عشرة للهجرة " ا.هـ

انظر الاستيعاب ، رقم الترجمة (1345) ص (391) ، سير أعلام النبلاء (11/2) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : التفسير ، باب : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ، رقم (4584) ص (802) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، رقم (1834) ص (715) .

(3) تقدمت ترجمته ص (40) .

(4) تقدم تخريجه ص (3) .

الاتباع لسنته صلى الله عليه وسلم ، والأمر يقتضي الوجوب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن عملهم راجع إلى حقيقة الإجماع[1] .

اعتراض من ثمانية أوجه :

الوجه الأول :

أن الحديث لا يختص بالخلفاء الراشدين الأربعة ولا بالشيخين ، بل يتناول كل خليفةٍ راشد[2] .

جواب عن الاعتراض :

أن الأدلة الشرعية دلت على أن المراد بهم الخلفاء الراشدون الأربعة [3]، ومن هذه الأدلة حديث سفينة[4] رضي الله عنه .

الوجه الثاني (من الاعتراض) :

سلمنا أن المراد بالخلفاء الراشدين الأربعةُ المذكورون ، لكن الأمر باتباع سنتهم لا ينفي اعتبار بقية الأمة معهم ، إذ بقية الأمة مسكوت عنهم في الحديث ، وقد دلَّ دليل الإجماع على اعتبار قولهم ، فصار تقدير الحديث : عليكم بسنة الخلفاء الراشدين الموافقة لقول باقي أُمتي ، وخص الخلفاء الراشدين بالذكر لأنهم رؤساء الأمة وخيرها وأفضلها[5] " ا.هـ .

الجواب :

ما ذكر من التقدير زيادة على النص ، والزيادة على النص لا تجوز ، كما أن فيه تقويلاً للشارع ما لم يقله ، أما القول أنه دلَّ دليل الإجماع على اعتبار قول بقية الأمة ، فهذا مسلم لكن بشرط ألا يكون مخالفاً لما اتفق عليه الخلفاء الراشدون وذلك لدلالة النص .

الوجه الثالث (من الاعتراض) :

---

(1) الموافقات (364/4) ، (422/4) .

(2) شرح مختصر الروضة (100/3) .

(3) انظر تلك الأدلة من صفحة (38- 42) من هذا البحث .

(4) تقدمت ترجمته ، ص38 .

(5) شرح مختصر الروضة (100/3) .

سلمنا أن المراد اتباع سنتهم فقط ، لكن ليس ذلك نصاً في أن اتفاقهم إجماع فيحمل على اتباعهم في الفتيا أو السياسة أو الرواية أو التفسير ، وخصهم بالذكر لأنهم أعلم من غيرهم[1] .

الجواب :

دلَّ الحديث بظاهره على اعتبار ما اتفقوا عليه ، ومن جهة أخري أيضاً دلَّ على عدم جواز مخالفتهم وحينئذٍ فلابدَّ أن يكون ما اتفقوا عليه إجماعاً .

الوجه الرابع (من الاعتراض):

أن الحديث إنما يدل على اختصاص الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من بين سائر الصحابة بالفضل وأنهم رؤساء الأمة وخيرُها وأفضلُها[2] .

الجواب :

لا يُسَلَّم ما ذكر ، بل إن الحديث أمر باتباع سنتهم ، وجعلها كسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن تخصيص الحديث بأنه وارد لبيان فضلهم فقط تخصيص بدون مخصص .

الوجه الخامس (من الاعتراض) :

أن سنة الخلفاء الراشدين لا تخلو من أحد أمرين :

الأول : أن تكون سنة الخلفاء الراشدين هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذٍ لا يكون لهم اختصاص بها .

الثاني : أن تكون سنتهم غير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحينئذٍ لا يخلو الأمر من احتمالين :-

الاحتمال الأول : أن لا تعتبر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سنتهم وهذا باطل.

الاحتمال الثاني : أن تعتبر سنتهم مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذٍ لم

---

(1) العدة (1201/4) ، شرح مختصر الروضة (101/3) .

(2) شرح مختصر الروضة (101/3) ، قواطع الأدلة (23/2) .

تستقلَّ سنتهم بإصابة الحق لأن ما اعتبر له سببان لم يحصل بأحدهما[1] .

الجواب من جهتين :

الجهة الأولى :

أن هذا التقسيم المذكور إنما يصح لو كان هناك تعارض بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنه خلفائه الراشدين وهذا لا يتصور ، لأن الشارع الحكيم نفسَه هو الذي أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين وحينئذٍ لا يصح هذا التقسيم .

الجهة الثانية :

أن هذا التقسيم إنما يصح لو قلنا بالمساواة بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، إذ من المقرر أنه : " لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة ، بل يجوز أن تكون مأموراً باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي صلى الله عليه وسلم متقدمة على سنتهم، كما أن القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة[2] " .

الوجه السادس (من الاعتراض) :

أن الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) محمول على أنه إذا لم يظهر لهم مخالف من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم [3] ، فإذا لم يظهر لهم مخالف وجب اتباعهم .

الجواب :

أن الأصل في الدليل أن يبقى على عمومه ، ولا يخص إلا بمخصص .

الوجه السابع (من الاعتراض) :

سلمنا أن المراد اتباع سنتهم فقط ، لكن ليس ذلك نصاً على أن اتفاقهم إجماع بل إنه

---

(1) شرح مختصر الروضة (100/3) .

(2) إجمال الصحابة (49/1) .

(3) العدة (1201/4) .

حجة فقط[1] .

الجواب :

كما لا يسوغ الأخذ بالرأي مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كذلك لا يسوغ الأخذ بالرأي مع سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .[2]

الوجه الثامن (من الاعتراض) :

أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم من قوله " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... " أن لا يبتدع الإنسان بما لم يكن في السنة ، ولا فيما عليه الصحابة في زمن الخلفاء الأربعة لقرب عهدهم بتلقي الشرع[3] .

الجواب :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين وأكد عليها وفي نفس الوقت عقب بعد ذلك بالتحذير من محدثات الأمور ، وبلا شك أن الاتباع يغاير الترك ، والفرق بينهما واضح ، علاوة على أن عدم جواز الابتداع ليس خاصاً بزمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، بل حتى في غير زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

الوجه التاسع (من الاعتراض) :

أن هذا الحديث يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر[4] "

---

(1) التقرير والتحبير (126/3) ، شرح مختصر الروضة (101/3) .

(2) الواضح في أصول الفقه (5 /222) .

(3) التحبير شرح التحرير (1591/4) .

(4) أخرجه الإمام أحمد ، رقم (23778) (399/5) ، والترمذي كتاب : المناقب ، باب : مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه ، رقم (3799) (627/5) ، وابن ماجه ، في المقدمة ، باب : في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (97) (73/1) ، وابن حبان ، كتاب : إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم رجالهم ونسائهم ، باب : ذكر أمر المصطفى صلى الله عليه وسلم المسلمين بالاقتداء بأبي بكر وعمر بعده ، رقم (6902) (327/15) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الحج ، باب : ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم ، رقم (10056) (347/5) ، وأيضاً رقم (16590) ورقم =

وقوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " [1] ، حيث دلَّ الحديث الأول على اعتبار أبي بكر وعمر وأما الحديث الثاني فقد دلَّ على اعتبار الصحابة جميعاً[2] وهذا يعارض الحديث الذي يستدلون به حيث يدل على اعتبار الخلفاء الراشدين الأربعة .

الجواب من جهتين :-

الجهة الأولى : أنه لا تعارض أصلاً بين الدليلين ، إذ إن قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " أمر باتباع سننهم ، أما قوله صلى الله عليه وسلم : " اقتدوا باللَّذين من بعدي "وقوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " فهو أمر بالاقتداء ، وفرق بين الأمر بلزوم سنة الخلفاء الراشدين وبين الأمر بالاقتداء بهم أو ببعضهم[3] .

=

(16591) (264/8)، والحاكم في المستدرك ،كتاب : معرفة الصحابة ، باب : أحاديث فضائل الشيخين ، رقم (4512) ورقم (4513) (24/4) ، قال الترمذي : " هذا حديث حسن " ا.هـ . سنن الترمذي (627/5)

(1) أخرجه الآجري في الشريعة ، باب : ذكر فضل جميع الصحابة رضي الله عنهم ، رقم (1166) (1690/4) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى ، باب : التحذير من استماع كلام قوم يريدون نقض الإسلام ، رقم (702) (564/2) ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، باب : ذكر الدليل على أقاويل السلف أن الاختلاف خطأ وصواب ... ، رقم (1759) (924/2) ، ثم قال : " هذا إسناد لا تقوم به الحجة ، لأن الحارث بن غصين مجهول" ا.هـ ، ، ومدار هذا الحديث علي حمزة بن أبي حمزة ، قال يحيى بن معين : ليس يساوي فلساً" ا.هـ وقال البخاري " منكر الحديث " ا.هـ وقال النسائي " متروك الحديث " وقال ابن حاتم " منكر الحديث " ا.هـ. انظر: تاريخ ابن معين (486/4) ، التاريخ الأوسط (194/2) ، والكامل في ضعفاء الرجال (262/3) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (210/3) .

(2) الواضح في أصول الفقه (221/5) .

(3) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، بعد ذكر حديث عليكم بسنتي ، وحديث اقتدوا : فهذان –أي أبو بكر وعمر– أُمر بالاقتداء بهما ، والخلفاء الراشدون أمر بلزوم سنتهم ، وفي هذا تخصيص للشيخين من وجهين :

أحدهما : أن السنة ما سنوه للناس ، وأما القدوة فيدخل فيها الاقتداء بهما فيما فعلاه مما لم يجعلوه سنة .

والثاني : أن السنة أضافها إلى الخلفاء لا إلى كل منهم ، فقد يقال : إما ذلك فيما اتفقوا عليه، دون ما انفرد به

=

الجهة الثانية :

أن حديث " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " موضوع[1] .

3-أنه وجدت قرينة قوية تدل على أن اتفاقهم يكون إجماعاً وهي فضلهم وسبقهم وطول صحبتهم وتعددهم[2] .

اعتراض :

أن طرق الاستدلال والاحتجاج لا تثبت بالفضل أو السبق أو طول الصحبة والتعدد ، وإنما طريقها النص الشرعي .

الجواب :

ليس المراد إثبات طرق الاستدلال بالفضل أو السبق أو طول الصحبة ، وإنما المراد هو ترجيح قولهم على قول غيرهم بفضلهم وسبقهم وطول صحبتهم[3] .

القول الثاني :-

اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعَدُّ حجة، وذهب إلى ذلك الإمام الشافعي[4] في قول ، والإمام أحمد[5] في الرواية الأخرى عنه وبعض الحنفية[6] وبعض العلماء[1] المحققين.

=

بعضهم، وأما القدوة فعين القدوة بهذا وبهذا وفي هذا الوجه نظر " ا.هـ . مجموع الفتاوى (22/35).

(1) قال ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (2/251-252) : وأما الرواية " أصحابي كالنجوم فرواية ساقطة " وقال في موضع ثان فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم " ا.هـ وقال أبو بكر البزار " هذا إسناده لا تقوم به حجة " ا.هـ انظر تلخيص الحبير، رقم الحديث (2098) (4/462) ، جامع بيان العلم وفضله ، رقم الحديث (1759) (2/924) .

(2) البحر المحيط (4/491) .

(3) البحر المحيط (4/491) .

(4) البحر المحيط (4/491) ، التحبير شرح التحرير (4/1589) .

(5)شرح مختصر الروضة (3/99) ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (340) ، شرح غاية السول (3/99) .

(6) كالجصاص وغيره ، وانظر : أصول السرخسي (1/317) ، التحبير شرح التحرير (4/1589)، تيسير التحرير

=

أدلتهم :

1-قوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية [2] رضي الله عنه " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ"[3] .

وجه الدلالة : -

من وجهين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنة الخلفاء الراشدين ، فكانا في الحجية سواء[4] .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين بل وأكد عليها بقوله عضوا عليها بالنواجذ ، والأمر يدل على الوجوب فدلَّ ذلك على وجوب الأخذ بسنة الخلفاء الراشدين وعدم العدول عنها[5] .

اعتراض من سبعة وجوه :-

أما الوجه الأول[6] والثاني[7] ، والثالث[1] ، فقد تقدم ذكرها والجواب عنها[2] .

=

(243/3) ، أحكام القرآن للجصاص (247/4) ، قال الجصاص عند تفسير الآية الخامسة والثلاثين من سورة الأنفال عند حديثه عن سهم ذوي القربى " إنما يستحقه الفقراء منهم ، ولما أجمع الخلفاء الأربعة عليه ثبتت حجته بإجماعهم " ا.هـ

(1) كالحافظ العلائي في إجمال الإصابة (47/1) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (493/28) ،وابن القيم في إعلام الموقعين ، في ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة (101/4) ، والبرماوي حيث نقل رأيه المبارك فوري في تحفة الأحوذي ، أبواب الجمعة ، باب : ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، رقم الحديث (517) (70/3) ، والعلامة محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة الأصول (156/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص (40) .

(3) تقدم تخريجه ص (3) .

(4) الموافقات (422/4) ، إجمال الإصابة (49/1) .

(5) إجمال الإصابة (49/1) .

(6) انظر : قواطع الأدلة (22/2- 23) .

(7) انظر : العدة لأبي يعلى (1201/4) .

الوجه الرابع (من الاعتراض) :

أن المقصود من أمر النبي صل الله عليه وسلم باتباع الخلفاء الراشدين هو اتباعهم في اقتدائهم بسنته صلى الله عليه وسلم [3] ، فكما أن الخلفاء الراشدين يتبعون سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكذلك المأمورون في هذا الحديث وهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقتدون بهم في ذلك فيتبعون سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

الجواب من جهتين :

الجهة الأولى : أن ما ذُكر تخصيص للدليل بدون مخصص .

الجهة الثانية : إذا كان الأمر كذلك-كما ذكر- فإن ذكر الخلفاء الراشدين تحصيل حاصل ، إذ لا فائدة من ذكرهم البتة ، ولأن الأمر باتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم معلوم قطعاً .

الوجه الخامس (من الاعتراض) :

أنه كما ورد في الخلفاء الراشدين أخبار وفضائل ، فإنه كذلك ورد في غيرهم أخبار ورويت لهم فضائل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لو تتبعناها ، وعلقنا معانيها دلَّ أيضاً —

=

(1) انظر : التحبير شرح التحرير (1591/4) .

(2) انظر : الوجه الرابع والسادس والثامن من الاعتراض على نفس الدليل عند أصحاب القول الأول ص (93،92،91) .

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (248/2) .

وقد ذكر بعض أهل العلم اعتراضات قريبة من هذا الاعتراض فاكتفيت به ، ومثال ذلك :-

1-ما ذكره الكحلاني ، في كتابه إجابة السائل شرح بغية الأمل (152/1) حيث قال : " فالأحاديث أمرت بالاقتداء بالخلفاء الأربعة وسلوك طرائقهم ، بإقامة الدين ، وردع المبتدعين ، وجهاد الكفار والباغين ، والزهد في زهرة هذه الدار ، والإقبال على ما ينفع في دار القرار ، لا أنهم حجة " ا.هـ .

2-ما ذكره الشوكاني ، في كتابه إرشاد الفحول (221/1) ، حيث قال : " إن في الحديثين — أي عليكم بسنتي واقتدوا باللذين- دليلاً على أنهم أهل للاقتداء بهم لا أن قولهم حجة على غيرهم ، فإن المجتهد متعبد بالبحث عن الدليل حتى يظهر له ما يظنه حقاً ..... " ا.هـ.

على- أن أقوالهم حجة ويجب علينا أن نتبعهم ، ونترك قول غيرهم[1] .

الجواب :

يُسَلَّم ما ذكر لو كان قول النبي صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين .... " قد ورد في بيان فضلهم فقط ، إلا أن الأصل في الدليل أنه ورد في بيان وجوب اتباع سنتهم ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يُسلَّم ما ذكر .

الوجه السادس :

أن دعوى وجوب الاتباع يلزم منه تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفق الخلفاء الراشدون ، ولم يكن الأمر كذلك ، بل كان الصحابة رضي الله عنهم يصرحون بجواز الاجتهاد فيما يظهر لهم[2] .

الجواب : من جهتين :

الجهة الأولى : أنه لو سُلِّم ما ذكر لكان الاجتهاد محرماً بناءً على وجود الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة .

الجهة الثانية :

أن وجود اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يمنع من وجود اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ، بل الأصل وجود اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم ، إلا وإنه عند وجود اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإن اتفاقهم يقدم على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

الوجه السابع :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يجوز عليهم الغلط والسهو ، ولم تثبت عصمتهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن اتفاقهم لا يكون حجة[3] .

الجواب :

---

(1) قواطع الأدلة (22/2) ، إرشاد الفحول (221/1) .

(2) المستصفى (169) .

(3) المستصفى (168) .

يُسلَّم جواز وقوع الغلط والسهو عليهم ، وعدم عصمتهم ولكن إذا لم يتفقوا، أما إذا اتفقوا فلا يُسلَّم ما ذكر .

2-أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يخلو من احتمالات ثلاثة وهي:

الاحتمال الأول :

أن يكون اتفاقهم إجماعاً .

الاحتمال الثاني :

أن يكون اتفاقهم حجة .

الاحتمال الثالث :

أن لا يكون اتفاقهم إجماعاً ولا حجة .

أما الأخير ، وهو أن لا يكون اتفاقهم إجماعاً ولا حجة ، فهذا بعيد ، لأنه يخالف ظاهر دلالة النص ، إذ دلَّ النص في قوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين[1] ، على اعتبار سنتهم ، وأمر بلزومها .

وأما الاحتمال الثاني : وهو أن يكون اتفاقهم إجماعاً فلا يصح ذلك ، وذلك لأسباب خمسة وهي :

السبب الأول :

أن الخلفاء الراشدين الأربعة رضي الله عنهم يجوز عليهم الخطأ في أفرادهم كما يجوز في حق كل الأربعة[2] رضي الله عنهم .

اعتراض :

ما ذُكر خلاف ظاهر النص ، إذ دلَّ النص بظاهره على أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يتطرق إليه الخطأ ، وإن جاز ذلك على أفرادهم .

السبب الثاني :

---

(1) تقدم تخريجه ص (3) .

(2) العدة (1200/4) ، المستصفى (168) .

أن الأدلة المتمسك بها لكون الإجماع حجة ، إنما تتناول جميع الأمة ، ولاريب في أن الخلفاء الأربعة ليسوا جميع الأمة[1] ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تجتمع أمتي على ضلالة "[3] .

ووجه الدلالة من الدليلين :-

أن اجتماع جميع الأمة شرطٌ لتحقق الإجماع ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ليسوا جميع الأمة[4] .

---

(1) إجمال الإصابة (47/1) ، شرح مختصر الروضة (101/3) .

(2) سورة النساء الآية 115 .

(3) أخرجه الترمذي ، كتاب : الفتن ، باب : لزوم الجماعة ، رقم (2167) (405/4) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : العلم ، باب : من شذ شذ في النار ، رقم (401- 405) (317/1- 318) ، قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه " ا.هـ . وقال الحاكم : " قد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان ، وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبدالله بن دينار ، ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة ، فَوَهَّنَا به الحديث ، ولكنا نقول : إن المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث ، وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث ، فلا بدَّ من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر، لا أدعي صحتها ، ولا أحكم بتوهينها ، بل يلزمني ذكرها لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام . " ا.هـ المستدرك (318/1) .
وقال السخاوي " وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ، ذو أسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره"ا.هـ.
انظر : المقاصد الحسنة (716/1) . وكشف الخفا (430/2).
وقد نقل ابن الملقن أن الترمذي حسن الحديث في كتابة تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج (51/1) ، إلا إنني لم أجد أن الترمذي حسنه ، وقد يكون ابن الملقن قد اطلع على نسخة أخرى للكتاب ، وقد ورد هذا الحديث موقوفاً على أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بسند صحيح حيث قال : " فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة " قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم " ا.هـ
انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب : الفتن ، باب : إن الله لن يجمع جماعة ... رقم (8592) (709/5) .

(4) انظر العدة (1144/4) ، البحر المحيط (436/4) ، المعتمد (60/2- 62) .

السبب الثالث :

أن الإمامة لا تأثير لها في تقديم القول[1] ، ومن باب أولى وأحرى ألا يكون للإمامة تأثير في حصول الإجماع أو تحققه ، وإذا كان الأمر كذلك فإن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا تأثير له في تحقق الإجماع .

اعتراض :

إننا لم نجعل اتفاق الخلفاء الراشدين إجماعاً لكونهم أئمة أو خلفاء ، إذ لو كان الأمر كذلك لصح ما ذُكر ، ولكن قلنا بذلك لدلالة ظاهر النص على ذلك .

السبب الرابع :

أنه لو كان اتفاق الخلفاء الراشدين إجماعاً للزم أن يكون قول كل واحد منهم أو اثنين منهم إجماعاً ، ولا قائل به[2] .

اعتراض :

اللازم المذكور غير صحيح ، نعم لو قيل العكس وهو أن قول الواحد أو الاثنين إجماع للزم أن يكون اتفاق الثلاثة أو الأربعة إجماعاً أما عكسه فغير صحيح .

السبب الخامس :

أنه لو كان اتفاق الخلفاء الراشدين يُعدُّ إجماعاً لما ساغ أن يخالف بعضُ الصحابة[3] جميع الصحابة أو أكثرهم وفيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، بل ويُنكر عليهم- أي على المخالفين لجميع الصحابة رضي الله عنهم- مخالفتهم للخلفاء الراشدين أو يحتج عليهم باتفاقهم[4] .

---

(1) العدة (1200/4) .

(2) شرح مختصر الروضة (101/3) .

(3) ومثال ذلك : أ-مخالفة ابن عباس رضي الله عنه لجميع الصحابة في خمس مسائل في الفرائض . ب-مخالفة ابن مسعود رضي الله عنه لجميع الصحابة في أربع مسائل في الفرائض ، ومع ذلك لم يحتج عليهم أحد بإجماع الأربعة انظر : البحر المحيط (491/4).

(4) البحر المحيط (491/4) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (241/2) .

وإذا انتفى الاحتمالان لم يبق إلا احتمال واحد وهو أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة .

القول الثالث :

اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يُعدُّ إجماعاً ولا حجة وذهب إلى ذلك جمهور الحنفية [1]

والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة والإمام أحمد في الرواية الثالثة عنه [4] .

أدلتهم :-

1 - أن من لم تثبت عصمته ، وجاز عليه السهو والغلط لا حجة في قوله [5] ، والخلفاء الراشدون كذلك ، ومن لا حجة في قوله فمن باب أولى أن لا يُعدَّ قولهم إجماعاً .

اعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر ، إذ دلَّ النص بظاهره على أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يتطرق إليه السهو والغلط ، وإن جاز ذلك على أفرادهم .

---

(1)انظر : الفصول في الأصول (302/3) ، التقرير والتحبير ص (125- 126) ، تيسير التحرير (244/3) ، كشف الأسرار (414/3) ، المحرر (221/1 وما بعدها) ، التلقيح (328) ، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (315/5وما بعدها) .

تنبيه :

الكتب الثلاثة الأخيرة أعرضت عن المسألة مطلقاً مما يدل على أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ولا حجة .

(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول (121) ، الإشارة في أصول الفقه (170-171) ، المحصول(121) ، لباب المحصول (385/1- وما بعدها) ، شرح العضد (113) . وكذلك هنا الكتب الأربعة الأخيرة لم تتعرض للمسألة مطلقاً مما يدل على أن اتفاق الخلفاء الراشدين ليس بإجماع ولا حجة .

(3) المستصفى (168-170) ، المحصول (174/4 – وما بعدها) ، شرح الورقات لابن الفركاح (273) ، نهاية السول (757/2 -760) ، البحر المحيط (490/4 -492) .

(4) العدة (1198/4) ، الواضح في أصول الفقه (220/5) ، شرح مختصر الروضة (99/3) ، شرح غاية السول (252) ، فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (87/3) .

(5) العُدة (1200/4) ، المستصفى (168) .

2 - أن الإمامة لا تأثير لها في تقديم القول [1] ، وبالتالي لا يكون قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة ، وإذا لم يكن حجة لم يكن إجماعاً .

اعتراض :

إننا لم نقل إن اتفاق الخلفاء الراشدين حجة أو إجماعٌ لكونهم أئمة أو خلفاء ، إذ لو كان الأمر كذلك لصح ما ذكر ، ولكن قلنا بذلك لدلالة ظاهر النص على ذلك .

3 - أن غير الخلفاء ساوى الخلفاء في الاجتهاد الذي لا يُزاد بالولاية ، بل قد يفضل

بالاجتهاد غيرُ الوالي على الوالي [2] وبالتالي لا يكون قولهم حجة فضلاً عن كونه إجماعاً .

اعتراض :

ما ذكر أن غير الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ساواهم في الاجتهادغير مُسَلَّم ، إذ إن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أعلم الأمة بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم [3] ، وأما القول بأن غير الوالي قد يفضل على الوالي فهنا مُسلَّم في غير الخلفاء الراشدين لما سبق ذكره .

4 - أنه لو صح الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ... " [4] على حجية قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لصح كذلك الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم [5] " على حجية قول كل صحابي ، وحينئذٍ لا فرق بين قول

---

(1) العدة (1144/4) ، البحر المحيط (436/4) ، المعتمد (60/2-62) .

(2) الواضح (221/5) .

(3) الفتاوى الكبرى (490/3) ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام (10/1 ، 17) .

(4) تقدم تخريجه ص (3) .

(5) تقدم تخريجه ص (66) .

الخلفاء الراشدين وبين قول غيرهم ، إذ إن هذا الدليل يعم الخلفاء وغيرهم [1] ، وإذا امتنع أن يكون قول الصحابة رضي الله عنهم حجة فإنه يمتنع كذلك أن يكون قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة ، وإذا امتنع أن يكون قولهم حجة فيمتنع أنيكون إجماعاً من باب أولى .

اعتراض من وجهين :

الأول : أن حديث "أصحابي كالنجوم" [2] حديث موضوع .

الثاني : أنه لا تعارض أصلاً بين الدليلين ، إذ إن حديث "عليكم بسنتي " [3] أمر بلزوم سنة الخلفاء الراشدين ، أما حديث أصحابي كالنجوم .." أمر بالاقتداء [4] ، والفرق بينهما واضح .

5 - كذلك استدلوا بالدليل الثاني لأصحاب القول الثاني الذي يدل على منع كون اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعدُّ إجماعاً . [5]

الراجح :

بما مضى من أقوال أهل العلم وأدلتهم ، يتبيَّن لنا أن القول الراجح هو قول أصحاب القول الثاني ، وهو أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعدُّ حجة ولا يُعدُّ إجماعاً وذلك لسببين رئيسيين وهما :

1-أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعض الأمة وليسوا كل الأمة والعصمة لا تتحقق إلا بكلية الأمة لا ببعضها .

2-لو كان اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعَدُّ إجماعاً لما جوَّز الصحابة الكرام رضي الله عنهم لأنفسهم الاجتهاد مع حصول ذلك الاتفاق ، لعلمهم بأن سَبْقَ الإجماع أمر

---

(1) الواضح في أصول الفقه (221/5) .

(2) تقدم تخريجه ص (66) .

(3) تقدم تخريجه ص (3) .

(4) مجموع الفتاوى (22/35) .

(5) انظر هذا البحث من ص (71 – 75) .

ملزم لا تجوز مخالفته .

المبحث الخامس

حكم مخالفة ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم

هذا المبحث مبني على الذي قبله ، وبيان ذلك :

أولاً : أنه إذا قيل : إن حكم اتفاق الخلفاء الراشدين يُعدُّ إجماعاً فإن مخالفتهم حينئذٍ محرمةٌ قطعاً ، إذ لا يخفى أنه : اشتهر بين العلماء تحريم مخالفة الإجماع [1] ، بل نص بعضهم على أن مخالفة الإجماع بعد انعقاده كمخالفة النص [2] ، وذلك لأدلة منها :-

أ -قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [3] .

ووجه الدلالة :

أن الله جل وعلا تَوَعَّد من اتبع غير سبيل المؤمنين بصليه في جهنم ، ولا يتوعد الحق سبحانه بذلك إلا على فعل محرم أو ترك واجب ، ومن خالف الإجماع فإنه يُعدُّ متبعاً لغير

---

(1) الإحكام للآمدي (195/1) ، بيان المختصر (725/1) ، نهاية السول (762/2)) (784/2) ، شرح التلويح على التوضيح (84/2) ،غاية الوصول (112/1) .

(2) أصول السرخسي (108/2) .

(3) سورة النساء ، الآية 115 .

سبيل المؤمنين ، ويستحق على ذلك العقاب ، فكان فعله محرمًا .

ب-قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " [1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن الأمة يستحيل أن تجتمع على ضلالة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن من خالفهم يكون متبعاً للضلالة ، واتباع الضلالة ومجانبة الهدى والحق محرم قطعاً .

ثانياً : وإذا قيل أن حكم اتفاق الخلفاء الراشدين يُعدُّ حجة ، فإن حكم مخالفتهم حينئذ يتوقف على معنى قولنا : " قول الخلفاء الراشدين حجة " :

أ -فإذا كان المراد من قولنا : "قول الخلفاء الراشدين حجة" : الدليل [2] ،أو ما يجب العمل بمقتضاه [3] أو الذي قطع عذر المحجوج وأزال الشك عمن نظر فيه [4] ، فإن مخالفة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تكون محرمة أيضاً ، وذلك لأدلة منها :

---

(1) تقدم تخريجه ص (72) .

(2) قواطع الأدلة (463/1) ، تيسير التحرير (20/1) ، ومن المسائل التي ذكرها الأصوليون والتي تتعلق بالحجة بمعنى الدليل قولهم : " لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه ، ولا يقول له : لم؟ وكيف ؟ ، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر ، أو فيه بعد قبوله الفتوى مجردة عن الحجة " ا.هـ

انظر : الفقيه والمتفقه (382/2) ، أدب المفتي والمستفتي (214/1) ، المسودة (974/2) ، صفة الفتوى (84/1) .

(3) تيسير التحرير (20/1) .

(4) تفسير القرطبي ، سورة الأنعام ، الآية (149) (128/7) ، وتفسير الطبري (653/9) ، ومن الأمثلة على الحجة بهذا المعنى ، ما ذكره بعض أهل العلم أنه لما قدم أبو يوسف من الحج إلى المدينة ، سأل عن صاع المدينة ؟ فقالوا : نأتيك بالحجة غداً ، فلما أصبح أتاهُ نحوٌ من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار ، مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه ، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنظر فيها أبو يوسف فإذا هي سواء ، ثم عَيَّرَهُ فإذا هو خمسة أرطال وثلث ونقصان يسير ، ثم قال أبو يوسف فرأيت أمراً قوياً ، فتركت قول أبي حنيفة رحمه الله في الصاع " ا.هـ ، انظر فتح القدير (302/2) .

1- أن الشارع الحكيم إنما وضع الدليل لبيان ومعرفة الأحكام الشرعية ، والتي بمعرفتها يعرف الحق والهدى ، وحينئذ يكون المخالف للدليل متبعاً لهواهُ ، ومخالفاً للهدى والحق ، وبلا شك أن اتباع الهوى محرم لقوله تعالى " ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [1]

والمراد : أنه لا أحد أضل ممن اتبع هواه بغير رشاد ولا بيان من الله [2] .

2-عموم الأدلة من الكتاب والسنة ، والتي تأمر بطاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك أن الشارع الحكيم إذا نصب قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وجعله دليلاً لبيان ومعرفة الحق ، فإن اتباع هذا الدليل حينئذ يكون واجباً ومخالفته تكون محرمة .

3 - أنه لو جاز مخالفة هذا الدليل الذي نصبه الشارع الحكيم لترتب على ذلك أن يكون وضعه عبثاً ، والشارع منزهٌ عن ذلك .

ب -وإذا كان المراد من قولنا : " قول الخلفاء الراشدين حجة " : أنه أرجح وأوثق من غيره في العمل [3] ، فإن مخالفة قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، لا يكون محرماً ، بل يكون جائزاً ، إذ إن المخالف حينئذ يكونمخالفاً للأولى والأحسن والأكمل ، حيث إن الأولى والأكمل في حقه أن يأخذ بقول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ويدل على ذلك ويؤيده :-

أنه خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمَّمَا صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتيا

---

(1) سورة القصص من الآية (50) .

(2) الوسيط في تفسير القرآن المجيد (402/3) .

(3) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (89/3) .

رسول الله صلى الله عليم وسلم فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِدْ " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك " ، وقال للذي توضأ وأعاد : " لك الأجر مرتين " [1] .

ووجه الدلالة من الحديث :

أن الذي لم يُعِدِ الصلاة والوضوء أرجح وأوثق في العملمن الذي أعاد الصلاة والوضوء ، ومع ذلك لم يُنكر النبي صلى الله عليه وسلم على الذي أعاد الصلاة والوضوء ، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أعاد الصلاة والوضوء أن لا يفعل ذلك في المستقبل ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على الأول الذي لم يُعِد الوضوء والصلاة بقوله ((أصبت السنة)) ، فدل ذلك على أن مخالفة الأرجح والأوثق في العمل جائزة .

ثالثاً : أما إذا قيل إن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يُعدُّ إجماعاً ولا حجة ، فإن مخالفتهم حينئذٍ تكون جائزة .

---

(1) أخرجه أبو داود ،كتاب : الطهارة ، باب : في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ، رقم (338) (173/1) ، والنسائي ،كتاب : الطهارة ، باب : التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ، رقم (431) (232/1) ، والدارمي ،كتاب : الطهارة ، باب : التيمم ، رقم (744) (131/1) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (1863) (501/2) ، والحاكم في المستدرك ،كتاب : الطهارة ، باب : كيف يفعل من احتلم و به جراحه ، رقم (651) (412/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الطهارة ، باب : المسافر يتيمم في أول الوقت .....، رقم (1094) (353/1) ، قال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن عبد الله بن نافع ثقه " ا.هـ انظر المستدرك (412/1) .

الباب الأول

المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في البيع ، والوقف ، والوصايا والفرائض ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

الربا ، والحجر ، والصلح ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الربا ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحريم ربا الفضل .

المطلب الثاني : جواز بيعالعرايا

المطلب الثالث : تحريم المكوس .

المبحث الثاني : الحجر والصلح وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية الحبس .

المطلب الثاني : عدم مشروعية حبس المدين المعسر .

المطلب الثالث : جواز إخراج الجناح في طريق المسلمين إذا لم يكن ضاراً بهم .

المبحث الأول

المطلب الأول

تحريم ربا الفضل

أولاً : التعريف بربا الفضل .

أ-عرَّفه الحنفية بأنه :- زيادة عين مال في عقد البيع على المعيار الشرعي وهو الكيل أو الوزن في الجنس[1] .

ب-وعرّفه الشافعية بأنه : البيع مع زيادة أحد العوضين[2] عن الآخر[3] .

جـ-وعرّفه الحنابلة بأنه : زيادة في شيء مخصوص[4] .

ويمكن أن نجمع بين هذه التعاريف بقولنا : **ربا الفضل هو** : زيادةٌ في أحد العوضين المخصوصين شرعاً مع اتفاقهما في الجنس[5] .

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :-

الإمام النووي[6] رحمه الله تعالى في المجموع[1] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " (فصل في

---

(1) بدائع الصنائع (302/5) .

(2) مغني المحتاج (30/2) ، زاد المحتاج (21/2) .

(3) ويقصدون بالعوضين هنا ،عوضين مخصوصين ، وهما العوضان الربويان " ا.هـ . انظر مغني المحتاج (30/2) .

(4) الروض المربع ومعه الحاشية (490/4) .

(5) ذكرت هذا التعريف ليتمشى مع جميع المذاهب إذ إنه لا يخفى أن أهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في علة الربا فذهب :

أ-الحنفية والحنابلة إلى أن العلّة هي الكيل والوزن .

ب-والمالكية إلى أن العلة هي الطعم والقوت والإدخار .

جـ-والشافعية إلى أن العلّة هي الثمنية والطعم .

د-والظاهرية إلى أن النهي غير معلل ، فيقتصر على الأصناف المذكورة في النص .

انظر : المبسوط (116/12) ، وتحفة الفقهاء (25/2) ، المقدمات والممهدات (357/4-359) ، مغني المحتاج (30/2-32) ، حاشية الجمل (356/4-357) ، والإقناع (245/2) ، حاشية الروض (492/4) ، مجموع الفتاوى (470/29) ، المحلى (401/7-402) .

(6) هو الإمام الحافظ أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الخزامي الحواربي النووي الشافعي ، إمام =

الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل) :

روي ذلك من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر بن الخطاب و.....رضي الله عنهم أجمعين "

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

أ-عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والفضة بالفضة وزناً بوزن ، والمستزيد في النار " [2] .

ب-وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى " [3] .

جـ-وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا

=

حافظ ، محدث ، فقيه ، من كبار علماء الشافعية ، له تصانيف كثيرة ، منها : شرح صحيح مسلم ، رياض الصالحين ، الإرشاد في علوم الحديث ، والتقرير والمبهمات والأذكار والأربعين وغيرها ، ولد في سنة إحدى وثلاثين وست مائة للهجرة وتوفي في سنة ست وسبعين وست مائة للهجرة .

انظر : تذكرة الحفاظ (174/4) ، الأعلام (149/8) .

(1) المجموع (59/10) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة ، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، رقم (22494) (500/4) ؛ قال النووي رحمه الله تعالى أما حديث أبي بكر رضي الله عنه فمشهور عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب عن أبي رافع ، عنه ، ... ثم قال " والكلبي ضعيف " أ.هـ وقال ابن حجر : " متهم بالكذب ، ورمي بالرفض " أ.هـ ، انظر : المجموع (59/10) ، تقريب التهذيب (246/3) ، وبالتالي فإن الحديث بالإسناد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يثبت إلا أن أصل متن هذا الحديث ثابت في صحيح مسلم وغيره ، من حديث أبي هريرة وفضالة ابن عبيد الأنصاري رضي الله عنهما ، في كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (1588) ص (598) ، وبنفس الكتاب ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب ، رقم (1591) ص (599) .

(3) أخرجه مسلم وغيره ، كتاب : المساقاة والمزراعة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (1586) ص (597) .

تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين[1] " .

د–وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، من كانت له حاجة بورقٍ فليصرفها بذهب ، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بالورق ، والصرف هاءَ وهاءَ[2] "

هـ–شهرة المسألة :

مما يدل على اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على هذه المسألة شهرتها بين أهل العلم رحمهم الله تعالى ، وأنه لم يخالف فيها إلا ابن عباس [3] رضي الله عنه وأصحابه ، وإليك بعض النقول :

1–قال السرخسي [4] رحمه الله تعالى : " وحرمة التفاضل ، هو قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم إلا ما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال ، ولا معتبر بهذا القول ، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يسوغوا له

---

(1) أخرجه مسلم وغيره ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : الربا ، رقم (1585) ص (597) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب : التجارات ، باب : صرف الذهب بالورق، رقم (2261) (65/3) ، والدارقطني في سننه ، كتاب : البيوع ، رقم (2857) (21/3) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب : البيوع باب : الآخذ والمعطي سواءٌ في الربا ، رقم (2355) (357/2) .
ومدار هذا الحديث على محمد بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المكي ، عمُّ الإمام الشافعي ، قال ابن حجر " صدوق " وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم : كتبت عنه مع أبي في سنة أربع وخمسين ومائتين وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقد صحح الحاكم هذا الحديث فقال : هذا حديث غريب صحيح . أ.هـ .
انظر : تحرير تقريب التهذيب (264/3) ، تهذيب الكمال (364/6) الثقات (423/5) ، المستدرك للحاكم (357/2).

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرخسي ، نسبة إلى سَرخس ، بلد عظيم بخرسان في إيران ، من كبار أئمة الحنفية المجتهدين ، له مصنفات كثيرة منها : المبسوط وقد أملاه وهو في السجن ، شرح السير الكبير ، شرح الجامع الصغير والكبير وغيرها . توفي سنة أربع مائة وتسعين للهجرة .
انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (رقم الترجمة (85) (28/2)، ومعجم المؤلفين (336/3) .
معجم الأصوليين (413).

هذا الاجتهاد[1] " .

وقال الشافعي[2] رحمه الله تعالى " كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا درهم بدرهمين يداً بيد بأساً ، ويراه في النسيئة ، وكذلك عامة أصحابه "[3].

3-وقال ابن عبدالبر[4] " وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن بعض أصحابه في هذا الباب شيء لا يصح عنه إن شاء الله ، لأنه قد روي عنه من وجوه خلافه ، وهو الذي عليه علماء الأمصار ، فلم أرَ وجهاً في ذلك للإكثار[5] " .

بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك ومن ذلك على سبيل المثال :

1-قول ابن هبيرة[6] رحمه الله تعالى : " وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً أو الورق بالورق منفرداً ، تبرُها ومضروبها ، إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن ، يداً بيد[7] ".

---

(1) المبسوط (111/12) .

(2) تقدمت ترجمته ص(84) .

(3) المجموع (33/10) .

(4) هو الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ ، أديب ، يقال له حافظ المغرب ، ورحل رحلات طويلة في غربي المغرب وشرقيها وولي القضاء ، له مؤلفات كثيرة منها : الاستيعاب ، جامع بيان العلم وفضله ، والمدخل في القراءات ، وغيرها ، ولد سنة ثلاث مائة وثمانية وستين وتوفي سنة أربع مائة وثلاثة وستين للهجرة

انظر : سير أعلام النبلاء (153/18) ، والأعلام (240/8) .

(5) فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (33/12) .

(6) هو الإمام أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، من كبار الوزراء في الدولة العباسية ، عالم بالفقه والأدب ، قرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين ، لُقِّب بالوزير العالم العادل ، له كتب كثيرة منها : الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين ، والإشراف والإفصاح ، وغيرها ، ولد سنة خمس مائة وتسع وتسعين وتوفي سنة خمس مائة وستين للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء (426/20) ، الأعلام (175/8) .

(7) الإفصاح عن معاني الصحاح (212/1) .

2-وقال النووي [1] رحمه الله تعالى : " وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب[2] " .

3-وقال ابن قدامة[3] رحمه الله تعالى : " والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة ، ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما[4] " .

إلا أن هذا الإجماع لا يُسلَّم وذلك لسببين :-

الأول : خلاف أهل العلم في رجوع ابن عباس من عدمه[5] .

الثاني : أنه قد تابع ابن عباس رضي الله عنه أصحابه أو بعضهم [6] ،ولم يثبت رجوعهم رجوعهم ؛بل صار مذهباً لأهلِ مكه[7].

ومما سبق بسطه وشرحه يتبين لنا أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم متفقون على تحريم ربا الفضل .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (11) .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (9/11) .

(3) هو الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد ، موفق الدين، فقيه ، من أكابر الحنابلة ، له مؤلفات ، منها : المغني ، روضة الناظر ، المقنع ، وغيرها، ولد سنة خمس مائة وإحدى وأربعين وتوفي سنة ست مائة وعشرين للهجرة .

انظر : سير أعلام النبلاء (165/22) ، طبقات الحنابلة (133/4) ، الأعلام (67/4) .

(4) المغني (52/6) .

(5) قال السرخسي " وعن الشعبي قال : حدثني بضعة عشر نفراً من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما الخبر ، فالخبر أنه رجع عن فتواه " أ.هـ . وقال ابن حزم " وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع علىوقوع الربا فيما عدا الأصناف المنصوص عليها ، وهذا كذب مفضوح من قريب والله ما صح الإجماع في الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها ؟ أو ليس ابن مسعود وابن عباس يقولان : لا ربا فيما كان يداً بيد ؟ وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة " ا.هـ .

انظر : المبسوط (6/14) ، والمحلى (428/7) .

(6) المجموع (33/10) ، المحلى (428/7) .

(7)المحلى (428/7) .

رابعاً: رأي أهل العلم في ربا الفضل

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور[1] أهل العلم إلى تحريم ربا الفضل ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1-قوله تعالى :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2] .

وجه الدلالة : -

أن الألف واللام في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه[3] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الآية عامَّة[4] تتناول أي نوع من أنواع الربا، الربا، سواءً كان ربا نسيئة أو ربا فضل أو ربا قرض .

اعتراض :

أن الألف واللام ليست للجنس بل هي للعهد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف إلا ربا – النسيئة- فكانت إذا حلَّ دينها قالت للغريم : إما أن تقضي وإما أن تُربي [5] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الآية لا تدل على تحريم ربا الفضل .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الأصل هو العموم ، وقد دعم هذا الأصل وجود قرينة في الآية تدل على بقائه على عمومه ، وهي أنه لم تتقدم هذه الآية بيع مذكور يرجع إليه ، وإذا كان الأمر

---

(1) المبسوط (111/12) ، حاشية ابن عابدين (305/7) ، الفواكه الدواني (117/2) ، حاشية العدوي (181/2) ، المجموع (33/10) ، مغني المحتاج (30/2) ، المغني (52/6) ، شرح منتهى الإرادات (245/3) .

(2) سورة البقرة من الآية (275) .

(3) تفسير القرطبي (356/3) .

(4) أحكام القرآن (320/1) .

(5) حاشية العدوي (182/2) . تفسير القرطبي (358/3) .

كذلك فإن الخطاب يبقى على عمومه[1] .

الوجه الثاني : سُلِّم لكم أن اللام للعهد ، لكن لا يسلَّم لكم أن العرب لم تعرف أو تتعامل إلا بربا النسيئة ، بل كانت أيضاً تتعامل بربا الفضل ، ولو لم يكن الأمر كذلك لطلب الصحابة رضي الله عنهم تفسير ربا الفضل عندما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، إذ إنه لا سابق عهد لهم به ، فلابدَّ من بيانه ، ويدل على ذلك أنه لما جاء بلال [2] إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " من أين هذا " قال : بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك " أوَّه أوَّه ، عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره[3] "

2-عن عمر بن الخطاب[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن أو زاد واستزاد فقد أربى[5] "

3-عن عبادة بن الصامت[6] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) أحكام القرآن (1 / 320) .

(2) هو بلال بن رباح ، مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبدالله ، وقيل أبا عبدالكريم ، وقيل غير ذلك ، وهو مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو من السبعة الذين كانوا أوّل من أظهر الإسلام ، وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمار وأمه سمية ، وصهيب ، وبلال والمقداد ، عُذّب في الله عذاباً أليماً فصبر ، حتى اشتراه أبو بكر رضي الله عنه بتسع أواق، ثم أعتقه ، شهد بدراً وأحداً وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفي بدمشق وهو ابن ثلاث وستين سنة ا.هـ انظر الاستيعاب ، رقم الترجمة (167) ص (81)، أسد الغابة ، رقم الترجمة (493) (237/1) ، سير أعلام النبلاء (347/1) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الوكالة ، باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ، رقم (2312) ص(395) ، ومسلم ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم (1594) ، ص(601) .

(4) تقدمت ترجمته ص (49) .

(5) تقدم تخريجه ص (84) .

(6) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن عوف الأنصاري صحابي جليل شهد بدراً والمشاهد كلها ، ثم وجهه وجهه عمر رضي الله عنه إلى الشام قاضياً ومعلماً ، فأقام بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها ، ودفن بالبيت =

: " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءٍ ، يداً بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " [1] .

4-عن أبي سعيد الخدري[2] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيدٍ ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي يه سواء[3] " .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر هذه الاصناف بيَّن انه لا يجوزُ بيع بعضها بجنس بعضها إلا متساوية ويدا بيد ، فاشترط فيها المماثلة بقوله "مثلاً بمثل" ، واشترط فيها حصول التقايض في الحال بقوله "يداً بيد" ثم أكد مراده من ذلك بقوله "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعو كيف شئتم" ، وفي حديث أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه أكد ذلك بقوله "فمن زاد

=

المقدس سنة أربع وثلاثين للهجرة . أ.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1674) ص (469) ، أسد الغابة رقم الترجمة (2791) (540/2)، سير أعلام النبلاء (5/2) .

(1) أخرجه مسلم وغيره ،كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (1587) ، ص(598) .

(2) أبو سعيد الخدري هو : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخدري الأنصاري من الحفاظ المكثرين ، ومن علماء الصحابة الفضلاء العقلاء رضي الله عنهم ، عُرِض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، فجعل أبوه مالك بن سنان يأخذ بيده ويقول : يا رسول الله إنه رقيق العظام ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصَعِّد في بصره ويصوبه ثم قال : ردُّوه " وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات سنة أربع وسبعين للهجرة . ا.هـ .

انظر الاستيعاب ، رقم الترجمة (2971) ص (815) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (5962) (467/4)، سير أعلام النبلاء (168/3) .

(3) أخرجه مسلم وغيره ،كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً ، رقم (1584) ، ص (598) .

أو استزاد فقد أربى الآخذ و المعطي فيه سواء"

5-جاء بلال[1] رضي الله عنه إلى النبي بتمر بُرْنِيٍّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ قال بلال رضي الله عنه : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك " أوَّه أوَّه ، عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره[2] " .

وجه الدلالة :-

أن بلالاً رضي الله عنه باع التمر بجنسه متفاضلاً ، صاعين بصاع ، فبَيَّن له النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا عين الربا مؤكداً ذلك بتكرير العبارة ، وشَنَّعَ هذا الفعل بقوله " أوّه أوَّه " ثم نهى عن هذا الفعل بقوله ((لا تفعل)) ، وبعد ذلك أرشده إلى العمل الصواب ليفعله ، وكل ما سبق يدل على حرمة ربا الفضل ، ولو كان جائزاً لما ساغ على بلال رضي الله عنه ما سبق بيانه وقوله من النبي صلى الله عليه وسلم .

6-الإجماع :-

نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم ربا الفضل[3] ، ومن هؤلاء العلماء ابن هبيرة[4] والنووي[5] وابن قدامة[6] وغيرهم رحمهم الله تعالى .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (117) .

(2) تقدم تخريجه ص (117) .

(3) انظر نقولات الإجماع ص (86-87) .

(4) سبقت ترجمته ص (113) .

(5) سبقت ترجمته ص (111) .

(6) سبقت ترجمته ص (114) .

اعتراض : –

لا يُسلَّم هذا الإجماع ، فقد خالف في ذلك عبدالله بن عمر [1]،وعبدالله بن عباس[2]،وأصحابه وعبدالله بن مسعود[3]، وعبدالله بن الزبير[4]، وأسامة بن زيد[5] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (64) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77)

(3) تقدمت ترجمته ص (58) .

(4) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، يكنى بأبي بكر ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، هاجرت إلى مكة وهي حامل به فولدت سنة اثنتين من الهجرة بقباء، أتت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ، فدعا بتمرة فمضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنّكه بالتمرة، وكان أول مولود ولد في الإسلام للمهاجرين بالمدينة ، كان كثير الصلاة والصيام ، شديد البأس ، كريم الجدات والأمهات والخالات ، بويع بالخلافة سنة أربعٍ وستين بعد موت معاوية بن يزيد ، وقتل رضي الله عنه أيام عبدالملك يوم الثلاثاء سبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى ، سنة ثلاث وسبعين للهجرة .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1375) ص (399) ، وأسد الغابة رقم الترجمة (2949) (597/2)، سير أعلام النبلاء (363/3)

(5) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكنى أبا محمد ، وهو حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الحِبُّ بن الحِبّ ، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ، ثم سكن بعد ذلك بوادي القرى ثم عاد للمدينة ، فمات بالجُرف في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (12) ص (46) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (84) (75/1) ، سير أعلام النبلاء (496/2) .

ومعاوية بن أبي سفيان [1] ، والبراء بن عازب [2] وزيد بن أرقم [3] وعطاء بن أبي رباح [4] وأهل مكة[5] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :- أن من ذُكر سابقاً من الصحابة رضي الله عنهم لا يخلو من حالتين :-

الحالة الأولى : أنه ثبت قوله بجواز ربا الفضل ، لكنه أيضاً ثبت رجوعه عن قوله ، وهؤلاء هم :-

---

(1) تقدمت ترجمته ص (46) .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2346) ص (668) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (4985) (154/4) ، وسير أعلام النبلاء (119/3) .

(2) هو البراء بن عازب بن عديّ بن الخزرج الأنصاري ، يكنى أبا عمارة ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ويوم أحد ، وافتَتح الريّ سنة أربع وعشرين صُلْحاً أو عنوَة ، وشهد مع علي رضي الله عنهما الجمل وصفين والنهروان ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها ، أيام مصعب بن الزبير رحمه الله " ا.هـ

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (166) ص (80) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (389) (199/1)، وسير أعلام النبلاء (194/3)

(3) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعَ عشرة غزوة ، وهو الذي رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيّ بن سلول قوله : ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾[سورة المنافقون : من الآية (8)] فكذَّبه عبدالله بن أبي ، وحلف ، فأنزل الله تصديق زيد بن أرقم ، فبشره الصحابة رضي الله عنهم، نزل الكوفة وسكنها ، وابتنى بها داراً في كنده ، وبالكوفة كانت وفاته سنة ثمان وستين " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (812) ص (248) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (1819) (232/2) ، وسير أعلام النبلاء (165/3) .

(4) هو عطاء بن أسلم بن صفوان أبو محمد القرشي مولاهم ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ولد في جند باليمن سنة سبع وعشرين للهجرة ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم ، قال عنه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما " يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء " ا.هـ ، وقال أبو حنيفة رحمهُ الله :"ما رأيتُ أحداً افضلَ منهُ عطاء" وقال محمد بن عبدالله الديباج " ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء ، إنما كان مجلسه ذكر الله ، فإذا سئل أحسن الجواب " مات بمكة سنة أربع عشرة ومائة للهجرة.ا.هـ

انظر : سير أعلام النبلاء (78/5) ، تذكرة الحفاظ (77/1) ، والأعلام (235/4) .

(5) انظر : المجموع (26/10-33) ، المحلى (428/7) .

أ-عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

ب-عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

جـ-عبدالله بن مسعود رضي الله عنه[1]

أما دليل رجوعهم فهو ما يلي :-

أولاً : دليل رجوع عبدالله بن عباس وابن عمر رضي الله عنهم :-

1-عن أبي نَضْرة[2] قال : سألت ابن عمر [3] وابن عباس[4] عن الصرف، فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري [5] فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أُحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءَهُ صاحب نخلة بصاع من تمر طيِّب ، وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم —هذا اللون- فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أنَّى لك هذا ؟ قال: انطلقت بصاعتين ، فاشتريت به هذا الصاع . فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت " ، قال أبو سعيد[6] : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر[7] بَعدُ فنهاني ، ولم آت ابن عباس[8] ، قال فحدثني أبو الصهباء[1] أنه سأل ابن عباس

---

(1) انظر : المجموع (10/28-47) .

(2) هو المنذر بن مالك بن قُطعة ، أبو نَضْرَة العَبدي ثم العَوَقيِّ البصري ، والعَوَقة بطن من عبدالقيس، أدرك طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ، كان ثقة كثير الحديث ، وكان من فصحاء الناس، مات سنة ثمان أو تسع ومائة .
انظر : تهذيب الكمال (7/226) ، ميزان الاعتدال (6/515) تقريب التهذيب (3/417).

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) تقدمت ترجمته ص (118) .

(6) تقدمت ترجمته ص (118) .

(7) تقدمت ترجمته ص (64) .

(8) تقدمت ترجمته ص (77) .

عباس عنه فكرهه[2] " .

2-وعن أبي الجوزاء [3] قال : سألت ابن عباس عن الصرف يداً بيد ، قال : نعم حججت مرة أخرى ، والشيخ حي ، فأتيت ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : وزناً بوزن ، قال بواحد : فقلت: إنك قد أفتيتني اثنين بواحد ، فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني ، فقال : إن ذلك كان عن رأي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[4] " .

3-عن أبي الشعثاء [5] قال : سمعت ابن عباس يقول : اللهم إني أتوب إليك من

=

(1) هو صُهيب أبو الصهباء البصري مولى ابن عباس بن عبدالمطلب ، ويقال اسمه صهبان ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، ذكره ابن حبان في الثقات " ا . هـ .
انظر : ، تهذيب الكمال (468/3، 341/8) ، تحرير تقريب التهذيب (218/4) الثقات لابن حبان (237/2).

(2) أخرجه مسلم ،كتاب : المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم (1594) ، ص (601) .

(3) هو أوس بن عبدالله الرِّبعي ، أبو الجوزاء البصري ، المرادي ، من أهل الكوفة ، روى له الجماعة ، وقال أبو زرْة وأبو حاتم ثقة " ا.هـ .
انظر : تهذيب الكمال (298/1)، تحرير تقريب التهذيب (173/4) الثقات لابن حبان (26/2).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (11499) ص (812) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب: البيوع ، باب: ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلى في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه ، رقم (10500) (462/5) . والأثر إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وهم : يزيد بن هارون السلمي وسليمان بن علي الربعي وأبو الجوزاء ،
انظر : تهذيب الكمال (155/8)، (294/3) و (298/1) . والمسند بتعليق حمزة أحمد الزين (160/10) .

(5) هو جابر بن زيد الأزدي البصري ، أبو الشعثاء ، روى عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره، وروى له الجماعة ، عن عكرمة ، قال : كان ابن عباس يقول : هو أحد العلماء –يعني جابر بن زيد وعن عطاء ، عن ابن عباس : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله " ا.هـ . قال يحي بن معين وأبوزرعة عنه :
بصري ثقة ، مات سنة ثلاث وتسعين " ا.هـ .
انظر : تهذيب الكمال (423/1) ، الثقات لابن حبان (57/2) .

الصرف إنما هذا من رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] "

4-عن أبي سعيد الخدري أنه لقي ابن عباس رضي الله عنهما فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى ، فقال ابن عباس : أتوب إلى الله مما كنت أفتى به ، ثم رجع" [2] .

5-عن أبي الجوزاء[3] قال : سمعته يأمر بالصرف – يعني ابن عباس – ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك ، فلقيته بمكة ، فقلت : " إنه بلغني أنك رجعت " قال : نعم إنما كان ذلك رأياً مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف[4] .

ثانياً : دليل رجوع ابن مسعود رضي الله عنه :-

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب : البيان في نسخ ذلك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه رضي الله عنه ، رقم (457) (177/1) والأثر صحيح ، قال تقي الدين السبكي : رجاله ثقات مشهورون بالتحديث من أولهم إلى آخرهم " ا.هـ . المجموع (36/10) .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، باب : البيان في نسخ ذلك ورجوع ابن عباس عن الصرف ونهيه عنه رضي الله عنه ، رقم (454) (176/1) ، الأثر صحيح ، قال تقي الدين السبكي : مصححاً له ، رواه الطبراني بإسنادٍ صحيح وعبدالرحمن بن أبي نُعم تابعي ثقة متفق عليه معروف بالرواية عن أبي سعيد وابن عمر وغيرهما من الصحابة " ا.هـ .

انظر : المجموع (36/10) ، ميزان الاعتدال (323/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (123) .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (11499) ص (812) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : التجارات ، باب : من قال : لا ربا إلا في النسيئة ، رقم (2258) (64/3) ، والأثر صحيح ، قال تقي الدين السبكي : رجاله على شرط الصحيحين إلى سليمان بن علي ، وسليمان بن علي روى له مسلم " ا.هـ .

انظر : المجموع (36/10) ، تهذيب الكمال (294/3) .

تنبيه : توجد هناك آثار أخرى تدل على رجوع ابن عباس رضي الله عنه ، ولكنها فيها مقال لأهل العلم، فاكتفيت بما ذكرت .

راجع : المعجم الكبير للطبراني (من الأثر رقم (453- 460) (176/1- 178) .

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته ، فطلق امرأته ، أيتزوج أمها ، قال : لا بأس ، فتزوجها الرجل ، وكان عبدالله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية[1] بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل ، حتى قدم المدينة ، فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبدالله انطلق إلى الرجل فلم يجده ، ووجد قومه ، فقال : إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل ، فقالوا : إنها قد نثرت له بطنها – فقال: – وإن كان ، وأتى الصيارفة ، فقال : يا معشر الصيارفة ، إن الذي كنت أبايعكم لا يحل ، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن " [2] .

الحالة الثانية :

أنه لم يثبت قولهم بجواز ربا الفضل[3] وهؤلاء هم :

أ–معاوية بن أبي سفيان[4] رضي الله عنه .

ب–أسامة بن زيد[5] رضي الله عنه .

جـ–زيد بن أرقم[6] رضي الله عنه .

د– البراء بن عازب[7] رضي الله عنه .

---

(1) النُّفايةُ : ما نفي من الشيء لرداءته

انظر : مختار الصحاح ، مادة (نفي) ص (281) ، ولسان العرب ، مادة (نفى) (248/14) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : البيوع ، باب : ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول : لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه ، رقم (0501) (462/5) ، والأثر صحيح ، قال تقي الدين السبكي : " بإسنادٍ كله ثقات مشهورون " .

انظر : المجموع (30/10-31) .

(3) المجموع (30/10-33) .

(4) تقدمت ترجمته ص (121) .

(5) تقدمت ترجمته ص (120) .

(6) تقدمت ترجمته ص (121) .

(7) تقدمت ترجمته ص (121)

هـ–عبدالله بن الزبير[1] رضي الله عنه

الوجه الثاني : من الجواب عن الاعتراض :–

أن قول عطاء بن أبي رباح وأهل مكة لا يلتفت إليه وذلك بعد انعقاد الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم[2] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

سُلِّم لكم ما ذكر من رجوع بعض الصحابة رضي الله عنهم ممن قال بجواز ربا الفضل وسُلِّم لكم عدم ثبوت قول ذلك عن البعض الآخر ، لكن لا نسلم لكم رجوع ابن عباس رضي الله عنه ، ويدل على ذلك ما يلي :

1 – عن سعيد بن جبير[3] ، عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : ما كان الربا قط في هاء وهات ، وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع حتى مات[4] .

2 – أن عبدالملك الزرّاد دخل على سعيد بن جبير يعوده ، فقال عبد الملك الزرّاد[5]: كأن ابن عباس نزل عن الصرف؟ فقال سعيد : عهدي به قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله ، قال : وعقد بيده ستة وثلاثين[1] "

---

(1) تقدمت ترجمته ص (120) .

(2) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح (212/1) ، المغني (52/6) شرح النووي على مسلم (9/11) ، الجامع لأحكام القرآن (352/3) .

(3) هو سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي ، أبو عبدالله ، كان أعلم التابعين على الإطلاق ، وهو حبشي الأصل ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، وكان ابن عباس يقول إذا استفتاه أهل الكوفة : أتستفتونني وفيكم ابن أم الدهماء ، يعني سعيداً " .

انظر : سير أعلام النبلاء (321/4) ، تهذيب الكمال (141/3) ، الإعلام (93/3) .

(4) رواه ابن حزم في المحلى (422/7) ، قال تقي الدين السبكي : " وهذا إسناد متفق على صحته، انظر المجموع (39/10) .

(5)هو عبدالملك بن ميسرة الهلالي العامري ، أبو زيد الكوفي الزرّاد ، روى عن سعيد بن جبير وغيره ، قال يحي بن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة : وذكره ابن حبان في الثقات" ا.هـ . انظر : تهذيب الكمال =

الوجه الثاني :

لا نسلم لكم الإجماع مطلقاً ، بل لو سُلِّم لكم رجوع ابن عباس رضي الله عنه ، فإن أصحاب ابن عباس رضي الله عنهم لم يثبت رجوعهم [2]، بل ولم ينقل رجوع أحد من التابعين ممن قال بذلك[3] علاوة على أنه مذهب أهل مكة[4] .

الجواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : - أنه لو سلم عدم رجوع ابن عباس رضي الله عنه فإجماع التابعين بعده يرفع قوله[5] .

الوجه الثاني : إنه من المعلوم أن الإثبات مقدم على النفي والذين قالوا برجوع ابن عباس رضي الله عنه يثبتون رجوع ابن عباس رضي الله عنه من قول نفسه ، والذين قالوا بعدم رجوع ابن عباس رضي الله عنه يعتمدون على نفي ذلك [6] وبلا شك أن القائلين برجوعه معهم زيادة علم فيقدم قولهم على قول غيرهم، علاوة على أن الروايات التي تدل على رجوعه كثيرة ، بما فيها الرواية التي في صحيح مسلم[7].

الوجه الثالث :

=

(577/4) ، طبقات الحفاظ (55/5) .

(1)أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، كتاب : البيوع ، رقم (14549) (118/6) ، إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات وهم سفيان بن عيينة ، فرات القزاز . انظر : تهذيب الكمال (223/3) ، (20/6) ، ميزان الاعتدال (414/5) ، (246/3) .

(2) المجموع (33/10) ، المحلى (428/7) .

(3) المجموع (40/10) .

(4) المجموع (41/10) ، التمهيد (352/6) ، المحلى (428/7)

(5) المبسوط (112/12) .

(6) قال تقي الدين السبكي عند أثر سعيد بن جبير أن ابن عباس رضي الله عنه لم يرجع حتى مات " : وهذا إسناد متفق على صحته لكنها شهادة على نفي " ا.هـ . المجموع (39/10) .

(7) انظر : ص (122) : أدلة رجوع ابن عباس وغيره رضي الله عنهم .

سُلِّم لكم عدم انعقاد الإجماع ، فإن في السنة كفاية عن قول كل أحد ، ومن خالفها عن عدم علم بها ردَّ إليها ، رجع ابن عباس رضي الله عنه أو لم يرجع[1] .

اعتراض :

لا يسلم لكم إجماع التابعين بل هو مذهب عطاء ، وأصحاب ابن عباس رضي الله عنهما وفقهاء أهل مكة ، وهذا أمر مشهور ومعروف عند أهل العلم[2] .

القول الثاني :-

ذهب ابن عباس رضي الله عنه ، وأصحابه ، وفقهاء مكة ، وعطاء [3] رحمه الله تعالى ، إلى جواز ربا الفضل[4] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

1 يمكن أن يستدل لهم من القرآن[5] بقوله تعالى :﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا** ﴾[6].

وجه الدلالة :

أن الألف واللام هنا للعهد ، وذلك أن العرب كانت لا تعرف إلا ربا النسيئة ، فكانت

---

(1) التمهيد (353/6) .

(2) المحلى لابن حزم (428/7) .

(3) تقدمت ترجمته ص (121) .

(4) انظر : المبسوط (111/12) ، التمهيد (352/6) ، المجموع (33/10) ، المغني (52/6).

(5) إنما قلت ذلك لأن صاحب المذهب الأساس وهو ابن عباس رضي الله عنه لم يستدل بالقرآن على جوا ربا الفضل ، وإنما كان ذلك عن طريق اجتهاده رضي الله عنه في فهم حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بنى على الأصل ، وهو أن الأصل في المعاملات الحِل ودليل ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم ، عندما سأله أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فقال : أرأيت هذا الذي تقول : أشيء سمعته من رسول الله أو وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال : لم أسمعه من رسول الله أو وجدته في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الربا في النسيئة "ا.هـ.

أخرجه مسلم ، كتاب : المساقاة والمزارعة . باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم (1596) (602) .

(6) سورة البقرة ، من الآية (275) .

إذا حلَّ الدين قالت للغريم : إما أن تقضي ، وإما أن تربي[1] ، فالتحريم في الآية ينصرف إلى الربا المعهود وهو ربا النسيئة دون ربا الفضل .

اعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

لا نُسلم أن اللام للعهد بل هي للجنس ، حيث لم يتقدم هذه الآية بيع مذكور يرجع إليه[2] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الآية عامة تتناول أي نوع من أنواع الربا سواءً كان ربا نسيئة أو فضل أو قرض .

الوجه الثاني :

سُلِّم لكم أن اللام للعهد ، لكن لا يسلم لكم أن العرب لم تعرف أو تتعامل إلا بربا النسيئة ، بل كانت أيضاً تتعامل بربا الفضل ، ويدل على ذلك أنه لما جاء بلال رضي الله عنه [3] إلى النبي بتمر بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " من أين لك هذا ، قال بلال : كان عندنا تمر رديء ، فبعت منه صاعين بصاع ، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، أوَّه أوّه ، عين الربا عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره[4] "

الوجه الثالث :

أن الأصل هو العموم ، ويؤيد هذا العموم أن الآية لم يتقدمها بيع مذكور يرجع إليه .

2 - عن أسامة بن زيد [5] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ربا إلا في النسيئة[6] " ، وفي رواية " إنما الربا في النسيئة " وفي رواية " لا

---

(1) حاشية العدوي (182/2) ، تفسير القرطبي (356/3) .

(2) تفسير القرطبي (356/3) ، أحكام القرآن لابن العربي (320/1) .

(3) تقدمت ترجمته ص (117) .

(4) تقدم تخريجه ص (89) .

(5) تقدمت ترجمته ص (120) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الدينار بالدينار ، رقم (2179) ص (369)، ومسلم، كتاب : =

ربا فيما كان يداً بيد " [1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن يكون الربا في غير النسيئة ، وفي الرواية الأخرى حصر الربا في ربا النسيئة فقط مما يدل على جواز ربا الفضل.

اعتراض من أوجه :-

الوجه الأول :

أن هذا الحديث منسوخ[2] ، ويدل عليه ثلاثة أمور :

الأول : إجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر الحديث[3] .

الثاني : رجوع ابن عباس رضي الله عنه عن القول بجواز ربا الفضل بعد علمه بالأحاديث الدالة على تحريمه[4] .

الثالث : أن تحريم ربا النسيئة كان متقدماً جداً على تحريم ربا الفضل أي أن تحريم ربا الفضل كان في خيبر سنة ست من الهجرة ويدل على ذلك حديث فضالة بن عبيد[5] رضي الله عنه قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها

=

المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم (1592) ص (602) .

(**1**) أخرجه مسلم ، كتاب : المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، رقم (1596) (602).

(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (1/162-165) ، شرح النووي على مسلم (11/25)، فتح الباري (4/482) .

(3) شرح النووي على مسلم (11/25) ، وانظر نقولات الإجماع ص (91) .

(4) انظر : أدلة رجوع ابن عباس رضي الله عنه في مسلم وغيره ص (94-96).

(5) هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن مالك بن الأوس الأنصاري رضي الله عنه ، يكنى أبا محمد ، أول مشاهده أحد ، ثم شهد المشاهد كلها ، ثم انتقل إلى الشام ، وسكن دمشق ، وبنى بها داراً ، وكان فيها قاضياً لمعاوية رضي الله عنه ، أمَّره معاوية رضي الله عنه على الجيش فغزا الروم في البحر ، وسَبَى بأرضهم ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه ، حمل معاوية رضي الله عنه سريره وقال لابنه عبدالله : أعنِّي يا بني ، فإنك لا تحمل بعده مثله أبداً ، وكانت وفاته سنة ثلاث وخمسين للهجرة .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2063) ص (599) ، وأسد الغابة رقم الترجمة (4233) (3/459).

خرز وذهب ، وهي من المغانم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب في القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن[1] " .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لا تباع حتى تُفَصَّلْ[2] .

وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايع اليهود الوُقية[3] الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن " [4] .

وعن أبي سعيد الخدري ، و أبي هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءه بتمر جَنيب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : لا ، والله يا رسول الله! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعل ، بع الجَمْعَ[5] بالدرهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً[6] " ا.هـ .

الوجه الثاني :

أن حديث أسامة رضي الله عنه لا يخلو إما أن يكون موافقاً لأحاديث تحريم ربا الفضل

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب : الربا ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب ، رقم (1591) ص (599) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : الربا ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب ، رقم (1591) ص (599) .

(3) الوُقية : تساوي أربعين درهماً .

انظر : المغني (209/4) ، حاشيتا القليوبي وعميرة (1068/2) ، قال ابن قدامة بغير خلاف .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : الربا ، باب : بيع القلادة فيها خرز وذهب ، رقم (1591) ص (599).

(5) الجَمْعَ : هو الدَّقل وهو أردأ التمر .

انظر : مختار الصحاح مادة (جمع) ص (46) ، لسان العرب ، مادة (جمع) (360/2) .

(6) الجنيب : أجود التمر . انظر : المصباح المنير ، مادة (جنب) ص (62) ، القاموس المحيط ، مادة (جنب) ص (298) .

، وإما أن يكون مخالفاً ، فإن كان حديث أسامة رضي الله عنه موافقاً لها فلا إشكال في ذلك ، وصورة ذلك : أن يكون أسامة رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن الربا في صنفين مختلفين ، ذهب بفضة أو تمر بحنطة قبل " إنما الربا في النسيئة " فحفظه فأدى قول النبي صلى الله عليه وسلم ،وإن كان حديث أسامة رضي الله عنه مخالفاً لها ، فإن الحجة حينئذٍ في قول من قال بتحريم ربا الفضل وذلك لأمور ثلاثة وهي :

الأول : أن راوي هذا الحديث فردٌ وهو أسامة رضي الله عنه ، والذين رووا التحريم جماعة منهم عمر وعثمان وعلي وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم .

الثاني : أن فيمن سبق ذكرهم رضي الله عنهم من هو أشد حفظاً من أسامة رضي الله عنه كأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

الثالث : أن فيمن سبق ذكرهم من هو أسن وأقدم صحبة من أسامة بن زيد رضي الله عنه كعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما[1] .

الوجه الثالث :

أن يكون المراد هو بيع الأصناف غير الربوية ، كبيع الدين بالدين مؤجلاً ، ومثال ذلك أن يكون له عند رجل نقد موصوف فيبيعه بعرض موصوف مؤجلاً[2] .

---

(1) المجموع (51/10) ، المغني (53/6) ، نيل الأوطار (191/5) .

(2) شرح النووي على مسلم (25/11) .

الوجه الرابع :

أن يكون المراد هو بيع الأصناف الربوية ولكنَّ البدلين متماثلان ومن جنس واحدٍ ، فحينئذٍ لا يكون الربا إلا في النسيئة[1] .

الوجه الخامس :

أن الحصر المقصود في الحديث إنما هو حصر الكمال ، أي إنما الربا الأغلظ ، الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، هو ربا النسيئة ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[2] أي إنما المؤمنون كاملو الإيمان ، وكما تقول العرب إنما العالم زيدٌ مع أنه يوجد عالم غيره[3] .

الوجه السادس :

أن نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة رضي الله عنه بالمفهوم ، وتحريم ربا الفضل من حديث أبي سعيد الخدري وغيره بالمنطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم[4] .

الوجه السابع :

أن مفهوم حديث أسامة رضي الله عنه عام ، لأنه يدل بمفهومه على نفي ربا الفضل عن كل شيء من الأصناف الربوية أو غيرها ، وسواءً اتَّحد الجنس أو اختلف ، وأما الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل فهي أخص من حديث أسامة رضي الله عنه ، لأنها تدل على تحريم التفاضل مع اتحاد الجنس ، وجوازه مع اختلاف الجنس[5] .

3-عن أبي المنهال[6] قال : باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل ، فقلت

---

(1) المجموع (52/10) .

(2) سورة الأنفال من الآية (2) .

(3) فتح الباري (482/4) ، إعلام الموقعين (94/2) .

(4) فتح الباري (482/4) ، نيل الأوطار (192/5) .

(5) نيل الأوطار (192/5) .

(6) هو عبدالرحمن بن مطعم البناني ، أبو المنهال المكي ، قال أبوزرعة : مكيٌّ ثقة، ووثقه ابن حبان ، توفي سنة ست ومائة .

=

: ما أرى هذا يصلح ، فقال : لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك عليَّ أحدٌ ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا ، فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فلا خير فيه " وأت ابن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني ، فأتيته ، فذكرت ذلك له ، فقال : صدق البراء[1] " ا.هـ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه تصريحاً بجواز ربا الفضل وذلك عند قوله : " دراهم بدراهم بينهما فضل" وهذا هو عين ربا الفضل ، فدلَّ ذلك على جوازه .

اعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

أنه منسوخ ، ويدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأول : أن راوي الحديث نفسه وهو الحميدي [2] قال بعده مباشرةً : هذا منسوخ ، لا يؤخذ بهذا[3] " وناهيك به علماً واطلاعاً .

=

انظر : تهذيب الكمال (470/4) ، الثقات (324/2) .

(1) أخرجه الحميدي في مسنده ، رقم (744) (514/1) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، رقم (6060) (333/15)، والطبراني في المعجم الكبير، باب : البيان في نسخ ذلك ورجوع ابن عباس رضي الله عنه ، رقم (453) (176/1)، والدارقطني في سننه ،كتاب البيوع ، رقم (2823) (13/3) ، والحديث وإن كان إسناده صحيحاً إلا أنه معلول أو منسوخ .

انظر : المجموع (51/10) ، مسند الحميدي (514/1) ، والاعتبار في الناسخ والمنسوخ (167/1) .

(2) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي ، أبو بكر الحميدي المكي ، قال الإمام أحمد : الحميدي عندنا إمام ، وقال أبو حاتم هو ثقة إمام ، توفي سنة مائتين وعشرين.

انظر : تهذيب الكمال (133/4) ، سير أعلام النبلاء (616/10) .

(3) انظر : مسند الحميدي (514/1) ، ومشكل الآثار (333/15) .

الثاني : أنه مروي أول الإسلام قبل تحريم ربا الفضل[1] وذلك لأن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قد بينا أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم لهما في البيع إنما كان عند قدومه للمدينة ، حيث قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع، فقال : ما كان يداً بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا "[2] ، مع أن تحريم ربا الفضل كان في خيبر فهو متأخر جداً فدل ذلك على نسخه .

الثالث : أن تحمل البراء وزيد رضي الله عنهما لهذا الحديث كان في سن الصبا وعمرهما عشر سنين عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة[3] .

الوجه الثاني :

ترجيح أدلة تحريم ربا الفضل على غيرها ، وذلك بثلاثة أمور :

الأول : أن روايات التحريم أكثر من روايات الإباحة لربا الفضل .

الثاني : أن الذين رووا تحريم ربا الفضل أسن من البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ، فإن فيهم عثمان وعبادة وغيرهما رضي الله عنهم .

الثالث : أن الذين رووا تحريم ربا الفضل أحفظ من البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما ، فإن فيهم أبا هريرة[4]

---

(1) المجموع (54/10) .

(2) أخرجه مسلم ،كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، رقم (1589) ص (599).

(3) المجموع (58/10) .

(4) هو ابن عُدثان بن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث الدوسي ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، =

وأبا سعيد وغيرهما رضي الله عنهم[1] .

الوجه الثالث :

من المعلوم إذا تعارض المقرر والناقل عن حكم الأصل فيقدم الناقل عن حكم الأصل[2] ، والناقل عن حكم الأصل هنا هو تحريم ربا الفضل .

الوجه الرابع :

أن حديث الحميدي معلول وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمتنع الحكم بصحته وبيان ذلك أن الحديث روي بثلاثة ألفاظ[3] :

الأول : اللفظ الذي رواهُ الحميدي[4] .

الثاني : عن أبي المنهال قال : " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسأ فلا يصلح " [5] ا.هـ .

الثالث : عن أبي المنهال قال : باع شريك لي وَرِقاً نسيئةً إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إليَّ فأخبرني ، فقلت : هذا الأمر لا يصلح ، قال : قد بعته في السوق فلم يُنكر عليَّ أحد فأتيت البراء بن عازب فسألته ، فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال

=

اختلف العلماء في اسمه ، فقيل عمير وقيل عبدالله وقيل بُرَير وقيل عبدالرحمن ، وقيل غير ذلك ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لازم النبي صلى الله عليه وسلم وواظب عليه رغبةً في العلم ، فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور معه حيث دار ، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يحضر مالا يحضر المهاجرون والأنصار ، لاشتغال المهاجرين بالتجارة ، والأنصار بالزراعة ، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالحرص على العلم والحديث ، استعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فأبى ولم يزل يسكن المدينة حتى توفي بها سنة سبع وخمسين للهجرة .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة ، (3183) (862) ، سير أعلام النبلاء (578/2) .

(1) المجموع (58/10) .

(2) المجموع (58/10) .

(3) المجموع (56/10) .

(4) انظر ص (106) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : التجارة في البُرِّ ، رقم (2060_2061) ص (352).

: ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا ، وأت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك " [1] ا.هـ .

وهذان اللفظان الأخيران اللذان في الصحيح لا منافاة بينهما ولا إشكال ، ولا حجة لمتعلق فيهما لأنه يمكن حمل ذلك على بيع دراهم بشيء ليس ربوياً ، ويكون الفساد لأجل التأخير بالموسم أو الحج فإنه غير محرر ، ولاسيما على ما كانت العرب تفعل ، أو أن يحمل على اختلاف الجنس[2] ويدل عليه رواية أخرى عن أبي المنهال قال " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً " [3] .

الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين يتبين لنا أن القول الراجح هو قول جماهير علماء الأمة، وهو تحريم ربا الفضل ، وذلك لأسباب كثيرة منها :

الأول : أن أدلة تحريم ربا الفضل دلت على تحريمه بمنطوقها ، وأدلة من قالوا بجواز ربا الفضل دلت على جوازه بمفهومها ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

الثاني : كثرة الأدلة الدالة على تحريم ربا الفضل .

الثالث : رجحان القول برجوع ابن عباس رضي الله عنه .

الرابع : عدم سلامة أدلة القائلين بجواز ربا الفضل ، فهي إما منسوخة أو معلولة أو معارضة لما هو أصح منها فتكون مرجوحة أو محتملة .

الخامس : اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على القول بتحريم ربا الفضل ، بل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالف إلا عدد قليل جداً .

السادس : أن أدلة الجمهور ناقلة عن حكم الأصل ، والناقل مقدم على المقرر لحكم

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، رقم (1589)ص (599).

(2) المجموع (56/10) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الورق بالذهب نسيئة ، رقم (2180-2181) ص(369) .

الأصل.

السابع : أن أدلة تحريم ربا الفضل غير محتملة ، بخلاف المبيحة له .

المبحث الأول

المطلب الثاني

جواز بيع العرايا

أولاً : التعريف بالعرايا :-

1-العرايا لغةً : جمع عَرِيَّة ، والعريَّةُ اسم للنخلة التي يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له ثمرها عامها فيأتيها المحتاج ليأخذ ثمرتها ، وقال بعضهم هي النخلة التي أكل ما عليها فأصبحت معرَّاة[1] .

أ-العرايا اصطلاحاً :

أ-العرايا اصطلاحاً عند الحنفية : هي أن تباع بخرصها [2] فيما دون خمسة أوسق، وفسروها بقولهم : أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه لرجل ، ثم يشق على المعْرِي دخول المعْرَى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان ولا يرضى من نفسه خُلف الوعد والرجوع في الهبة ، فيعطيه[3] مكان ذلك ثمراً مجدداً بالخرص ليدفع عن نفسه الضرر[4] .

ب-والعرايا اصطلاحاً عند المالكية هي : أن يمنح الرجلُ الآخر ثمر نخلة أو نخلات العام والعامين يأكلهما هو وعياله ، ثم يشتريها منه[5] .

جـ- وعرَّفها الشافعية بقولهم : بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً بمثل ما يرجع إليه

---

(1) مختار الصحاح ، مادة (خرص) ص (73) ، ومادة (حرز) ص (56) ، والمصباح المنير ، مادة (خرص) ص(89) ، ومادة (حرز) ص (73) ، والقاموس المحيط ، مادة (خرص) ص (454) ، ومادة (حرز) ص (356) .

(2)الخَرْصُ لغة : التقدير والحزْرُ ، والاسم بالكسر ، فيقال : كم خِرصُ أرضك ، ويطلق أيضاً على الكذب وعلى كل قول بالظنِّ . مختار الصحاح ، مادة (عرا) ، ص (180) ، المصباح المنير ، مادة (عراهُ) ص (211) ، القاموس المحيط ، مادة (العُريُ) ص (1084) .

(3) لاحظ أنهم لم يذكروا هنا لفظ البيع ، لأن بيع العرايا محرم عند الحنفية ، ولذلك ذكروه بلفظ العطية. انظر لذلك اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (487/2) .

(4) المبسوط (193/12) ، بدائع الصنائع (319/5) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (487/2).

(5) المدونة (284/3) ، (396/4) ، حاشية العدوي (286/2) .

الرطب عند التتمر من التمر فيما دون خمسة أوسق[1] .

د-وعرَّفها الحنابلة بقولهم : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمآله يابساً بمثله من التمر كيلاً لا جزافاً فيما دون خمسة أوسق[2] .

هـ-وعرَّفها الظاهرية بأنها : بيع الرطب في رؤوس النخل بخرصها تمراً فيما دون خمسة أوسق[3] .

وإذا تأملنا هذه التعريفات وجدنا أن أهل العلم رحمهم الله تعالى متفقون على التعريف العام للعريَّة وهي : بيع [4] الرطب في رؤوس النخل خرصاً بمثله من التمر فيما دون خمسة أوسق .

ثانياً :- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :-

هو ابن القيم الجوزية [5] في إعلام الموقعين [6] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " ويا لله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخَرصَ قمار حتى بيَّنه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا والله الباطل حقاً ، والله الموفق "

---

(1) الحاوي الكبير (214/5) ، الوسيط في المذهب (187/3) .

(2) الإقناع (251/2) ، منتهى الإرادات (253/3) .

(3) المحلى (389/7) .

(4) البيع في العرايا لا يحمله الحنفية على الحقيقة ، بل على المجاز إذ إن المراد عندهم الهبة المبتدأة، لأن بيع المكيل بمكيل من جنسه لا يجوز بالخرص ، ولو كان على رؤوس النخل .
انظر : المبسوط (193/12) .

(5) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ، أحد كبار العلماء ، تتلمذ على يد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتعلّق بشيخه كثيراً حتى لا يكاد يخرج عن شيء من أقواله ، وهو الذي هذَّب كتب شيخ الإسلام ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، ألَّف كتباً كثيرة منها : إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، أحكام أهل الذمة ، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، وغيرها ، ولد بدمشق سنة 691هـ وتوفي بها سنة 751هـ.
انظر : أعيان العصر (366/4) ، ذيل طبقات الحنابلة (447/4) ، الأعلام (56/6) .

(6) إعلام الموقعين (267/2) .

ثالثاً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

أ-عن سهل بن أبي [1] حَثمَةَ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه على خرص الثمر ، وقال : إذا أتيت أرضاً فاخرصها ، ودع لهم قدر ما يأكلون[2] " .

ولم أقف على حديث أو أثر لغير عمر بن الخطاب رضي الله عنه من بين الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فيما بين يدي من المراجع .

ب-شهرة جواز بيع العرايا بين الصحابة رضي الله عنهم ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم بالخرص في غزوة تبوك ، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه[3] ، قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي القُرَى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " اخرصوا " وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال لها : " أحصي ما يخرج منها " فلمّا أتينا تبوك قال : " أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة ، فلا يقومنَّ أحد ، ومن كان معه بعير فليعقله " فَعَقَلْنَاها ، وهبَّت ريح شديدة ، فقام رجل فألقته بجبل طّيٍ ، وأهدى ملك أَيْلَةَ للنبي صلى الله عليه وسلم بَغْلةً بيضاء وكساه بُرداً [4] وكتب له بِبَحْرِهم [1] ، فلما أتى

---

(1) هو سهل بن أبي حَثْمَةَ بن عبيد الله واختلف في اسم أبيه فقيل ، عامر وقيل عبدالله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن مالك بن الأوس، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، قال الواقدي : " قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن ، وقال أبو حاتم الرازي كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وكان دليله أحد ، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ، والذي قاله الواقدي أظهر " ا.هـ .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1052) ص (309) وأسد الغابة ، رقم الترجمة (2287) (387/2) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال : يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ... رقم (7446) (208/4) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : الزكاة ، باب : الزكاة في الزرع والكرم ، رقم (150) (21/2) ، ورقم (1505) (23/2) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وصحح الحديث أيضاً ابن القيم في إعلام الموقعين (267/2) .

(3) أبي حميد الساعدي الأنصاري اختلف في اسمه ، فقيل المنذر بن سعد بن المنذر ، وقيل عبدالرحمن بن سعد بن المنذر ، وقيل غير ذلك ، يُعدُّ في أهل المدينة ، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2888) ص (790) ، وسير أعلام النبلاء (481/2) .

(4) البُرْدُ : نوع من الثياب ، وهو كساء أسود مربع ، تلبسه الأعراب ، مختار الصحاح ، مادة (برد) ص (19) .

وادي القُرى قال للمرأة : " كم جَاء حديقتك " قالت : عَشَرَةَ أوسقٍ خَرْصَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... " [2] .

قال الإمام الطحاوي[3] رحمه الله تعالى " فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت في الرخصة في بيع العرايا وقَبِلَهَا أهل العلم جميعاً ، ولم يختلفوا في صحة مجيئها ، وتنازعوا في تأويلها " [4] .

وقال ابن القيم[5] رحمه الله تعالى : " ويا لله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ، ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين ، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخَرصَ قمار حتى بيَّنه بعض فقهاء الكوفة ؟ وهذا والله الباطل حقاً ، والله الموفق[6] " ا.هـ .

وقال ابن حزم[7] " والخبر في استثناء جواز بيع الرطب بالتمر لأهل العرايا خاصة منقول

=

(1) أي ببلدهم .

انظر : فتح الباري ، (المقدمة / 118) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : خرصُ التمر ، رقم (1481) ص (259) .

(3) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، فقيه حنفي بل من كبار أئمة الحنفية إليه انتهت رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر ، كان شافعياً يقرأ على خاله المزني فقال له يوماً : والله لا جاء منك شيء ، فغضب أبو جعفر من ذلك ، وانتقل إلى أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي واشتغل عليه ، فلما صنَّف مختصره –أي مختصر الطحاوي الأوسط – ، قال : رحم الله أبا إبراهيم – يعني المزني – لو كان حياً لكفر عن يمينه ، قال محمد بن أحمد الشروطي : قلت للطحاوي : لم خالفت خالك واخترت مذهب أبي حنيفة قال : لأني كنت أرى خالي يديم النظر في كتب أبي حنيفة فلذلك انتقلت إليه ، له مصنفات منها : أحكام القرآن ، واختلاف العلماء ، ومعاني الآثار ، والشروط ، وغيرها ، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (142/1) ، وفيات الأعيان (76/1) ، تذكرة الحفاظ (3/ 21) .

(4) شرح معاني الآثار (30/4) .

(5) تقدمت ترجمته ص (**142**)

(6) إعلام الموقعين (267/2) .

(7) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كانت

=

نقل التواتر " [1] . ومما سبق يتبين لنا أن بيع العرايا لم ينقل حكمه عن جميع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وإنما نقل جوازه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك بعد ثبوت جوازه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعلّ ابن القيم رحمه الله تعالى نقل استمرار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على العمل على خرص الثمار حتى انقضاء عهد الخلفاء الراشدين ثم عصر التابعين لتواتر الرخصة في بيع العرايا وقبول أهل العلم لها جميعاً وعدم اختلافهم في مجيئها على ما ذكرهُ الإمام الطحاوي [2] وابن حزم رحمهما الله تعالى قبل أسطر معدودة ، وذلك يشير إشارة من غير نصٍ إلى اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على جواز بيع العرايا في العموم .

رابعاً : رأي أهل العلم في حكم بيع العرايا :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

عدم جواز بيع العرايا مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى [3] .

أدلتهم : -

1-قوله صلى الله عليه وسلم " التمر بالتمر كيلاً بكيل " [4] .

=

له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة ، فزهد فيها وانصرف إلى العلم والتأليف ، كان فقيهاً حافظاً للسنة، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، كان في الأندلس خلق كثير ينسبون إلى مذهبه ، له مؤلفات كثيرة منها المحلى ، الفصل في الملل والنحل ، الناسخ والمنسوخ وجوامع السيرة وغيرها . ولد سنة ثلاث مائة وأربعاً وثمانين ، وتوفي سنة أربع مائة وستة وخمسين للهجرة "

انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس (415/1) . وفيات الأعيان (325/3) ، الإعلام (254/4) .

(1) المحلى (396/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص143

(3) المبسوط (192/12) ، بدائع الصنائع (319/5) ، الحجة على أهل المدينة (652/1) .

(4) أخرجه النسائي في السنن بلفظ . " وإن التمر بالتمر مُدْياً بمُدْي " . كتاب : البيوع ، باب : بيع الشعير بالشعير

=

وجه الدلالة :-

أن ما على رؤوس النخل تمر ولا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيل[1] .

اعتراض :

من المسلم أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، إلا أن بيع العرايا مستثنى من ذلك[2] ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة [3] رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق " [4] .

2-عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة " [5] .

وجه الدلالة :-

أن المحاقلة هي : بيع الحنطة في سنبلها بحُنطة ، والمزابنة هي : بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصاً[6] ، فدلَّ ذلك على حرمة بيع العرايا .

اعتراض :

=

، رقم (4577) (318/7) . وكذلك أخرجه في السنن الكبرى ، بنفس الكتاب والباب ، رقم (6110) (951/2)، والشاشي في مسنده ، رقم (1242) (162/3) ، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ، رقم (1542) (377/2) ، وأصله في صحيح مسلم ولكن بلفظ " نهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين " ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، رقم (1587) ص (598) .

(1) المبسوط (192/12) ، بدائع الصنائع (318/5) .

(2) المجموع (13/11) فتح الباري لابن حجر (495/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (136) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل ، رقم (2190) ، ص(370) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع المزابنة ، رقم (2187) ص (370) .

(6) بدائع الصنائع (318/5) ، الحجة على أهل المدينة (652/1) .

بيع العرايا صورة من صور المزابنة [1] وهو مستثنى من المزابنة ومن سائر وجوه الربا بالرخصة[2] ويدل عليه حديث سهل بن أبي حَثمَة [3]" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه أذِن لهم "[4]

3-عن جابر بن عبد الله[5] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " " خففوا في الخرص فإن في المال العرية ... " [6] .

---

(1) ولذلك بوَّب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بما يشير إلى ذلك فقال : باب : بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ، ونقل ما يؤيد ذلك من خلال تفسير بعض الصحابة رضي الله عنهم للمزابنة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : المزابنة : بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم كيلاً ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، المزابنة : اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل . انظر صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب : بيع الزبيب بالزبيب، رقم (2171) ص (368) ، وكتاب البيوع ، باب : بيع المزابنة ، رقم (2186) ص (370) ، كما نقل مسلم في كتاب : البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمزابنة ، رقم (1536) ص (579) ، تفسير جابر بن عبدالله للمزابنة أنها : بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً .

(2) المقدمات الممهدات (165/2) . فتح الباري لابن حجر (495/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (141) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر ... رقم (2383) ص (407).

(5) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، من المكثرين الحفاظ للسنن ، وكف بصره في آخر عمره ، توفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (296) ص (114) ، سير السلف الصالحين (336/1) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (647) (492/1) .

(6) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ، رقم (2008) ، (1078/3) ، وأبو داود في المراسيل ، رقم (118) (134/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ... ، رقم (7447) (224/4) . والحديث ضعيف فيه مسلم بن خالد بن قرقرة ، قال عنه يحي بن معين وأبو جعفر النُّفَيْليُّ وأبو داود : ضعيف ، وقال علي بن المديني: ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بذاك القوي ، منكر الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، تعرف وتنكر ، وقال الساجي : كثيراً كان يرى القدر ، وقال ابن عدي أرجو أن لا بأس به ، وقال يحي بن معين عنه مرة لا بأس به وقال مرة ثقة ، لكن كما ترى أن جمهور المحدثين على تضعيفه .

انظر : تهذيب الكمال (98/7) ، ميزان الاعتدال (413/6) ، السنن الكبرى (209/4) ، تلخيص الحبير =

وجه الدلالة :-

أن المخروص له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب العطاء[1] .

اعتراض :

الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[2] .

4-القياس :-

وهو أنه قد باع مكيلاً بمكيل من جنسه فلا يجوز بالخرص كما لو كانا موضوعين على الأرض أو كانا على رؤوس النخل وكما في سائر المكيلات من الحنطة والشعير[3] وغيرها .

اعتراض :

أن هذا قياس في مقابلة النص والقياس في مقابلة النص لا تجوز ، إذ إن الشارع الحكيم قد صرّح باستثناء العرايا[4] كما في حديث سهل بن أبي حَثمة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم[5] .

=

. (381/2)

(1) المبسوط (93/12) .

(2) تلخيص الحبير (381/2) ، وانظر تعليق الحاشية رقم (3) ص 146.

(3) الحجة على أهل المدينة (652/1) .

(4) فتح الباري لابن حجر (495/4) ، المغني (120/6) .

(5) تقدم تخريجه ص (146) .

5-أن العرية هي العطية لغة دون البيع ، قال الشاعر :

ليست بسنهاء [1] ولا رُجَبيَّةٍ [2]

ولكن عرايا في السنين الجوائح [3]

اعتراض :

لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى [4] .

6-أن الموهوب لم يَصِرْ ملكاً للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه بل هبة مبتدأة ، وإنما سمي بيعاً مجازاً [5] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول : أن حمل الرخصة على الهبة بعيد ، ولاسيما مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه ، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع .

الوجه الثاني : أنه عبر بالرخصة ، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع ، والمنع إنما كان في البيع لا في الهبة .

---

(1) السنهاء : هي الأشياء التي تأتي عليها السنون فتغيرها ، والمراد هنا النخلة ، وقال بعضهم : هي النخلة التي أصابها السَّنه يعني أضر بها الجدب ، وقال بعضهم : يقال نخلة سنهاء تحمل سنة ولا تحمل أخرى . انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (سنه) (103/3) ، المحكم والمحيط الأعظم ، حرف (ج) مقلوبة (ر ج ب) (409/7) ، المعجم الوسيط ، مادة (سنه) (456/1) .

(2) رُجَبِيَّة : الترجيب بأن تدعم الشجرة إذا كَثُرَ حَمْلها لئلا تنكسر أغصانها ، أو ضَمُّ أعذاق النخلة إلى سَعَفاتِها وشَدُّها بالخوص لئلا تنفضها الريح .

انظر : لسان العرب ، مادة (رجب) (139/5) ، القاموس المحيط مادة (رجب) ص (619) .

(3) هذا البيت للصحابي الجليل ، والشاعر المحسن كثير الحكم ، سويد بن الصامت الأنصاري رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الألفاظ ص (520) ، ولسان العرب ، مادة (رجب) (5 /149) ، (قدح) (11 /49) ، (سنه) (6 / 403) ، (عدا) (9 / 91) ، الاستيعاب ، رقم الترجمة (1081) ، ص (316) .

(4) فتح الباري لابن حجر (495/4) .

(5) بدائع الصنائع (319/5) ، الحجة على أهل المدينة (656/1) .

الوجه الثالث : أن الرخصة قيِّدت بخمسة أوسق أو ما دونها ، والهبة لا تتقيد[1] .

7-أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر[2] .

اعتراض :-

الوجه الأول : للحكم بنسخ أحد الدليلين لابدَّ من معرفة المتأخر منهما ليكون ناسخاً للآخر ، وهذا معدوم .

الوجه الثاني :- أن النسخ لا يصار إليه إلا عند عدم إمكان الجمع بين الدليلين، وهنا يمكن الجمع بين الدليلين ، وهو أن بيع العرايا مستثنى من عموم النهي عند بيع التمر بالتمر وذلك بنص الشارع الحكيم[3] " .

الوجه الثالث :- أن الأدلة باستثناء العرايا فكيف يدعي النسخ[4] .

الوجه الرابع : أن الذي نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالثمر هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى[5] .

8-إبقاء النهي على العموم أولى من إبطال شيء منه[6] .

اعتراض :-

أن الذي نهى عن بيع التمر بالتمر هو الذي أرخص في بيع العرايا وهو الشارع الحكيم ، وما يأذن فيه الشارع الحكيم لا يكون إبطالاً وإنما هو رخصة[7] .

القول الثاني :

---

(1) فتح الباري لابن حجر (495/4) .

(2) الحجة على أهل المدينة (656/1) .

(3) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص (115) ، نهاية السول (616/1) ، مختصر التحرير لابن النجار ص (181).

(4) فتح الباري لابن حجر (497/4) .

(5) المغني لابن قدامة (120/6) .

(6) الحجة على أهل المدينة (656/1) .

(7) المغني لابن قدامة (120/6) .

أن بيع العرايا يجوز في صورة واحدة فقط [1] ، وهي : أن يهب صاحب البستان أو الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطِه ، ثم يتضرر بدخوله عليه، فيخرصها ، ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له [2] ، وإلى ذلك ذهب المالكية رحمهم الله تعالى [3] .

أدلة المالكية رحمهم الله تعالى :-

1-عن سهل بن أبي حثمة [4] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخَّص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً " [5] .

---

(1) صور العرية كثيرة منها :-

1 -أن يقول الرجل لصاحب بستان بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر ، فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.

2 -أن يهب صاحب البستان لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من بستانه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له وهذه الصورة هي التي يجيزها الإمام مالك رحمه الله .

3 -أن يهبها إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ، ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو غيره بتمر يأخذه معجلاً .

4 -أن يبيع الرجل ثمر بستانه بعد بدو صلاحه ، ويَستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه أو لعياله ، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة ، وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة ، فرخّص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها .

5 -أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيح له أكلها والتصرف فيها ، وهذه هبة مخصوصة .

6 -أن يعري عامل الصدقة لصاحب البستان من بستانه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة. وجميع هذه الصور صحيحة عند جمهور أهل العلم . انظر : فتح الباري لابن حجر (494/4).

(2) يجوز الشراء في هذه الصورة عند الإمام مالك رحمه الله تعالى فقط .

1 -المعري ، وهو الواهب للثمرة أو النخل .

2 -من يقوم مقام المعري ، كالوارث أو الموهوب له أو لمشتري الأصول والثمار.

انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (187/5).

(3) المدونة (284/3) الفواكه الدواني (215/2) ، المقدمات الممهدات (166/2).

(4) تقدمت ترجمته ص (141-142) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع التمر عل رُؤوس النخل بالذهب والفضة ، رقم (2191) ص (370) ، ومسلم ، كتاب : البيوع ،باب : بيع الرطب بالتمر في العرايا ، رقم (1540) ص (577)

وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " يأكلها أهلها " حيث قصر صلى الله عليه وسلم جواز شراء العرية على المعري حيث قال في نص الحديث : أهلها أي أهل العرية، فدلَّ ذلك على عدم جواز شراء العرية من غير المعرى ، ومن يقوم مقامه في حكمه[1] .

اعتراض من خمسة أوجه:-

الوجه الأول : أن حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه دلَّ على صورة من صورة العرية ، وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية [2] ولذلك ذكر أهل العلم للعرايا صوراً شتى[3] .

الوجه الثاني : أنه لا يلزم من قوله " يأكلها أهلها " أن يراد بهم أهل المعرِي، بل يحتمل أن يراد بالأهل من تصير إليه بالشراء[4] .

الوجه الثالث : أنه ورد الحديث بلفظ آخر صحيح ، عن زيد بن ثابت [5] رضي الله

---

(1) انظر الفواكه الدواني (215/2) ، المقدمات الممهدات (2191/2) ص (370) .

(2) فتح الباري لابن حجر (496/4) .

(3) أخرج البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه ،كتاب : البيوع ، باب : تفسير العرايا ، ص (370-371) قال : قال مالك : العرية ، أن يُعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر ، وقال ا

: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يداً بيد ، لا يكون بالجراف ، وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين، وقال سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رُخِّص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر ، وقال موسى بن عقبة : العرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها " ا.هـ . وقد روى ابن حزم رحمه الله تعالى تفسير العرايا ، في كتاب : البيوع ، رقم المسألة (1474) ، عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، وموسى بن عقبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومحمد بن إسحاق ، وسفيان بن حسين ، وعبدربه بن سعيد الأنصاري ، والإمام أبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، رحمهم الله تعالى .

انظر : المحلى (394/7) .

(4) فتح الباري لابن حجر (496/4) .

(5) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن مالك بن النجار الأنصاري رضي الله عنه ، يكنى أبا سعيد، استصغره =

عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً رطباً"[1].

فقوله في الحديث أهل البيت مطلق ، وليس في شيء من الأحاديث الواردة في ذلك أن ذلك يختص ببيعها من المعري ، فيتعين أن يكون جواز البيع مطلقاً من كل أحد[2] .

الوجه الرابع : أن الرخصة تشمل البائع والمشتري ، ولا تقتصر على أحدهما، أما البائع فسبب الرخصة في حقه أنه في حاجة إلى التمر الذي هو القوت المعتاد عنده ، وقد لا تصبر نفسه على الانتظار من أجل الرطب ، وأما المشتري فَلِحاجَتِهِ إلى أكل الرطب ولا نقد معه فرخص له الشارع في ذلك ، فمن أجل ذلك جاءت الرخصة لأصحاب العرايا على ما هو الغالب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن جواز شراء العرية لا يقتصر على المعري وحده ، بل للمعرَى له أن يبيعها ممن شاء[3].

الوجه الخامس : أن البائعين هم أصحاب العرايا وأما المشتري فالأصل فيه عدم التقييد

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، ثم شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، كان أحد الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر ذلك البخاري [رقم الحديث 3810] ومسلم [رقم الحديث 2465] ، كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وغيره ، تعلم السريانية بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت ترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بالسريانية ، فتعلمها في بضعة عشر يوماً ، وكان عمر رضي الله عنه يستخلفه إذا حج ، وكان من فقهاء الصحابة الأجلاء القُرَّاض ، قال عنه صلى الله عليه وسلم " أفرض أمتي زيد بن ثابت " قال الترمذي حديث حسن صحيح ، أمره أبو بكر رضي الله عنه بجمع القرآن في عهده ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : أعلم الناس عندنا بعد عمر بن الخطاب زيد بن ثابت- يعني بالمدينة- ، توفي سنة خمس وأربعين وقيل غيرها .

انظر : الاستيعاب (رقم الترجمة : 805) ص (245) ، مشاهير علماء الأمصار (29/1) ، وسنن الترمذي ، (623/ 5) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم (1539) ص (576) .

(2) المجموع (19/11) .

(3) المجموع (19/11) .

بمشترٍ معيّن إلا بدليل[1] .

2-عن ابن عمر[2] رضي الله عنهما قال : كانت العرايا أن يُعرِي الرجل في ماله النخلة والنخلتين[3] " .

وجه الدلالة :

أن ابن عمر رضي الله عنه فسر العرايا بما سبق ، وهو أن يهب الرجل في ماله النخلة والنخلتين ، فدلَّ ذلك على أن البيع والشراء لا يعدو المعري والمعرَى له، أما الأول فلتضرره بدخول المعرَى له عليه وعلى أهله ، وأما الآخر فلحاجته إلى التمر الذي هو القوت المعتاد ولا تصبر نفسه على الانتظار إلى استواء الرطب[4] .

اعتراض :-

الوجه الأول :- أن تفسير ابن عمر رضي الله عنهما دلَّ على صورة واحدة من صور العرايا، إذ إن صورها كثيرة[5] .

الوجه الثاني : لم يدلَّ تفسير ابن عمر رضي الله عنهما على أن الواهب هو المشتري لذلك الرطب ، بل قد يكون المشتري هو أو غيره[6] .

3-عن زيد بن ثابت[7] رضي الله عنه قال : رخَّص[8] رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم في بيع العرايا النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمراً "[9] .

---

(1) المجموع (20/11) .

(2) تقدمت ترجمته ص (64) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : تفسير العرايا ص (370) .

(4) المجموع (18/1-19) .

(5) فتح الباري لابن حجر (496/4) .

(6) المجموع (18/11) .

(7) تقدمت ترجمته ص (151) .

(8) استدل للسادة المالكية بهذا الدليل تقي الدين السبكي في المجموع (18/11) ، حيث قال : وقد وجدت لهم ما هو أولى أن يتعلقوا به عن ذلك وهو الحديث الذي تقدم عن معجم الطبراني " ا.هـ.

(9) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (4770) (112/5) ، وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم ، كتاب : =

وجه الدلالة :

أن تفسير زيد بن ثابت رضي الله عنه للعرايا بما تقدم يدل بظاهره على أن الواهب هو المشتري .

اعتراض :

لا يُسلَّم لكم ما ذكر بل إن المشتري قد يكون الواهب أو غيره[1] .

القول الثالث :-

أن بيع العرايا جائز بجميع صوره [2] ، وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[3] واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية :

1 - عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق[5] " ا.هـ.

2 - عن سهل بن أبي حثمة [6] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً " [7] .

=

: البيوع ، باب : تفسيرالعرايا ، رقم (2192) ص (371) ، ونصه : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"ا.هـ .

(1) المجموع (18/11) .

(2) تقدمت أمثلة لصور العرية في الحاشية رقم (5) ص (149) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (214/5) ، الوسيط في المذهب (187/3) ، مغنى المحتاج (122/2)، المغني (119/6) ، الإقناع (251/2) ، شرح منتهى الإرادات (253/3) ، المحلى (394/7) .

(4) تقدمت ترجمته ص (136) .

(5) تقدم تخريجه ص (150) .

(6) تقدمت ترجمته ص (151) .

(7) أخرجه البخاري ،كتاب : البيوع ، باب : بيع التمر على رؤوس النخل ، رقم (2191) ص (370) ، ومسلم ،كتاب : البيوع ، باب : بيع الرطب بالتمر في العرايا ، رقم (1540) ص (577) .

3 – وعن زيد بن ثابت [1] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخَّص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً " [2] ا.هـ .

وجه الدلالة :-

دلَّت الأحاديث السابقة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رخَّص في بيع العرايا، والرخصة استباحة المحظور ، مع وجود السبب الحاظر ، فلو وجد السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال[3] .

اعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول : أن المراد بالعرية لغةً العطية ، وتأويله أن يهب الرجل ثمرة نخلة في بستانه ثم يشق على المعري أو الواهب دخول المعرى له في بستانه كل يوم، ولا يرضى عن نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة ، ويعطيه مكان ذلك تمراً مجذوذاً بالخرص ، دفعاً للضرر عن نفسه ، وتفادياً عن الخلف في الوعد ، وذلك جائز لا إشكال فيه[4] .

الوجه الثاني : أن العرايا سميت بيعاً من باب المجاز وليس حقيقةً وإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال إذ إن حقيقة الأمر إنما هي العطية كما سبق بيانه قبل قليل[5].

الوجه الثالث : أن حمل الأحاديث الواردة على حقيقة البيع يؤدي إلى تعارضالأدلة وتضادِّها[6] .

الوجه الرابع : أننا لو حملنا الأحاديث الواردة على حقيقة البيع لأدى ذلك إلى معنى فاسد ، وهو جواز الربا إذ إن بيع الرطب بالتمر خرصاً في الأصل هو من الربا ، والربا ممنوع

---

(1) تقدمت ترجمته ص (529).

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع التمر على رؤوس النخل ، رقم (2192) ص (371) ، ومسلم ، كتاب : البيوع باب : بيع الرطب بالتمر في العرايا ، رقم (1539) ص (576).

(3) المغني (121/6) .

(4) الحجة على أهل المدينة (653/1) . بدائع الصنائع (319/5) .

(5) الحجة على أهل المدينة (653/1) ، بدائع الصنائع (319/5) .

(6) الحجة على أهل المدينة (653/1) .

شرعا [1] .

الوجه الخامس : أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر[2] .

الجواب من خمسة وجوه :-

الوجه الأول :-

سُلِّم أن العرية لغة هي العطية ، لكن لا يلزم من ذلك أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى، بل دلت الأحاديث الصحيحة على أن العرية لها صور مختلفة وليست صورة واحدة[3].

الوجه الثاني : أن حمل معنى البيع على المجاز دون الحقيقة خلاف الأصل ، إذ إن الأصل أن تحمل الألفاظ على حقيقتها ، ولا تصرف إلى المجاز إلا بقرينة ، علاوةً على أن صرف معنى البيع إلى الهبة بعيدٌ جداً [4] .

الوجه الثالث :

أما القول بأن حمل الأحاديث الواردة على حقيقة البيع يؤدي إلى تعارضها فلا يُسلَّم ذلك لأن الذي نهى عن المزابنة – وهو الشارع الحكيم – هو الذي رَخَّصَ لنا في بيع العرايا بالنص الواضح في نفس الحديث استثناءً[5] .

الوجه الرابع :

أما القول بأن حمل الأحاديث الواردة على حقيقة البيع يؤدي إلى معنى فاسد وهو جواز الربا ، فيقال : إنه من المسلم أن بيع الرطب بالتمر أو بيع التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد وإلا كان ربا ، إلا أن بيع العرايا مستثنى من ذلك كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة بمنطوقها[6] .

---

(1) الحجة على أهل المدينة (654/1) .

(2)الحجة على أهل المدينة (654/1) ، المبسوط (192/12) .

(3) الحجة على أهل المدينة (1/ 656) .

(4) فتح الباري (495/4) .

(5) فتح الباري (495/4) .

(6) المجموع (13/11) .

الوجه الخامس :

أما ادعاء النسخ فإنه لا يصح ، إذ إنه لابدَّ من معرفة المتأخر والمتقدم من الدليلين مع عدم إمكان الجمع بينهما ، إذ إن إعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر ، والأول هنا غير معلوم والآخر ثبت خلافه وهو إمكان الجمع بين الدليلين [1] ، وهو أن بيع العرايا مستثنى من عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وسائر صور الربا[2] .

4-أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى العرية من المزابنة بالمنطوق من جهة نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وعن بيع الرطب بالتمر[3].

(1) المغني (120/6) .

(2) المقدمات والممهدات (165/2) ، فتح الباري (495/4) .

(3) المجموع (10/11) ، فتح الباري (495/4) ، الحاوي الكبير (215/5) .

اعتراض :-

المراد بالعرية هنا العطية وليس المقصود حقيقة البيع [1] .

جواب :

سُلِّم أن العرية لغة هي العطية ، ولكن لا يلزم أن لا تطلق شرعاً على صور أخرى ، بل دلت الأحاديث الصحيحة على أن العرية لها صور مختلفة وليست صورة واحدة[2] .

5-أن الشارع الحكيم اعتبر لجواز بيع العرايا المساواة بالخرص ولا يُشترط ذلك إلا في البيع بالجنس ، ولو كان المراد في الأحاديث العطية دون البيع لما اشترط الشارع ذلك[3] .

اعتراض :

العوض المعطى في بيع العرايا إنما هو للتحرز عن خلف الوعد . واتفق حدوث ذلك في الحديث على ما دون خمسة أوسق ، فظن الراوي أن الرخصة مقصورة على هذا فنقل كما وقع عنده[4] .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم أن العوض المعطى في بيع العرايا إنما هو للتحرز عن خلف الوعد، بل هو من أجل حصول البيع بين البائع والمشتري ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وهي بيع ثم استثنى منها العرايا وهي بيع أيضاً[5] .

6-أن الشارع أباح العرايا في قدرٍ مخصوص ، فدلَّ على أن الأصل فيها المنع وأنها متعلقة بالبيع ، ولو لم تكن متعلقة بالبيع كالهبة والعطية لما قيدها الشارع بخمسة أوسق أو دونها[6] .

---

(1) الحجة على أهل المدينة (653/1) .

(2) فتح الباري (495/4) .

(3) الحاوي الكبير (215/5) .

(4) المبسوط(12 / 193)

(5) المغني (120/6) ، المجموع (13/11) .

(6) الحاوي الكبير (215/5) ، فتح الباري (495/4) .

7-أن عامَّة من روى النهي عن المزابنة روى الرخصة في العرايا فلم يكن للتوهم ها هنا موضع[1] .

8-القول بجواز بيع العرايا فيه إعمال للأدلة ، وبلا شك إعمالها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر[2] .

9-لو قال قائل : إن بيع المزابنة جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحلّ بيع العرايا لقيل له ليس ذلك ، لأنه لا يلزم من جواز الثاني جواز الأول ، وكذلك الأمر هاهنا إذ إنه لا يلزم من عدم جواز الأول – أي المزابنة- عدم جواز الثاني- أي العرايا- وذلك لاستثناء الشارع لها[3].

10-أن الذي أخبرنا بتحريم الربا ونهى عن المزابنة هو الذي رخَّص لنا في العرايا [4] ، والشارع الحكيم له الحكمة البالغة في تشريعه وأحكامه .

الراجح :-

بعد استعراض أدلة كل قول ، فإن الذي يظهر لي –والله أعلم- أن الراجح هو القول الثالث وذلك للأسباب التالية :-

أولاً : قوة أدلتهم ومتانتها .

ثانياً : أن الشارع الحكيم نص على استثناء بيع العرايا ، فيكون القول بعدم جوازها اجتهاداً معارضاً للنص فلا يلتفت إليه .

ثالثاً : أن أدلة هذا القول لا يتطرق إليها الاحتمال بل هي واضحة في موضوعها بخلاف أدلة غيرهم .

رابعاً : أن عامَّة من روى النهي عن المزابنة ، قد روى الرخصة في العرايا .

---

(1) المجموع (11/11) .

(2) المغني (120/6) .

(3) المجموع (11/11) ، الحاوي الكبير (215/5) .

(4) **المغني (6 / 120)**

المبحث الأول

المطلب الثالث : تحريم المكوس

أولاً : التعريف بالمكوس لغةً واصطلاحاً :

المكوس لغةً : جمع مكس ، وهي كلمةٌ تدل على جَبْيٍ مالٍ وانتقاصٍ من شيء ، والمكوس : هي دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلع في الأسواق في الجاهلية ، ومنه قول الشاعر :

أفي كل أسواق العراق إتاوة

وفي كل ما باع امرؤٌ مكس درهم

ألا ينتهي عنا ملوك وتتقي

محارِمَنَا لا يبؤِ الدَّمُ بالدَّم

تعاطى الملوك السِّلم ما قصدوا بنا

وليس علينا قتلهم بِمُحَرَّم [1]

والمكس أيضاً : ما يأخذهُ العَشَّارُ[2] من الباعة[3] .

المكس اصطلاحاً :-

أ-عرّفه الحنفية بقولهم : المكس : ما يأخذهُ العَشَّارُ[4] .

ب-وعرّفه المالكية بقولهم : المكس : ما يأخذهُ العَشَّارُ[5] .

---

(1) هذه الأبيات للشاعر جابر بن حُنَيٍّ التغلبي ، ذكر ذلك ابن منظور في اللسان ، مادة (مكس) (13 /160) .

(2) سُمِّي عشَّاراً لأنه يأخذ عُشر أموال الناس .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (عشر) ص (182) .

(3) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة : (مكس) (345/5) ، لسان العرب ، مادة (مكس) (160/13) ، مختار الصحاح ، مادة (مكس) ص (263) ، القاموس المحيط ، مادة (مكس) (1549) .

(4) البحر الرائق (403/2) ، البناية شرح الهداية (273/6) .

(5) الفواكه الدواني (481/2) ، مواهب الجليل (452/3) .

جـ-وعرّفه الشافعية بقولهم : المكس : الضريبة[1] أو ما يأخذه السلطان[2] .

د-أما الحنابلة فيمكن تعريف المكس عندهم بناءً على ما ذكروه من بيان وإيضاح للمكس بأنه : ما يأخذه السلطان أو أصحاب النفوذ من العشور ونحوها على المسلمين بغير طريق شرعي[3] .

وإذا تأملنا التعريفات السابقة وجدنا أنها لا تخرج عن المعنى اللغوي ، كما أنها تدور في فلك واحد ، إلا أن التعريف الأخير يُعَدُّ من أجمع هذه التعريفات وأمتعها وأحسنها .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :-

شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية [4] في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم[5] ، حيث قال "وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله -لما احتاجوا إلىالمكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم " .

---

(1) البيان (12/348) .

(2) فتح العزيز بشرح الوجيز (9/8) ، روضة الطالبين (3/530) .

(3) غاية المنتهى (1/491) ، مطالب أولي النهى (3/541) .

(4) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، تقي الدين ابن تيمية أبو العباس ، برع في العلوم وأفتى ودرَّس وهو دون العشرين ، فنبغ واشتهر ، كان كثير البحث والاطلاع ، أمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ ، وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان ، حتى قال غير واحد : إنه لم يكن يحفظ شيئاً فينساه ، وشرع في الجمع والتصنيف وهو دون العشرين أيضاً ، ومن تصانيفه التي تزيد على أربعة كراسة : السياسة الشرعية ، والفتاوى والجمع بين العقل والنقل ومنهاج السنة وغيرها ،ولد سنة ستمائة وواحد وستين وتوفي سنة سبع مائة وثمانية وعشرين معتقلاً بقلعة دمشق ." أ.هـ .
انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (4/387) ، والأعلام (1/144) .

(5) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/105) .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

لم أقف على شيء من ذلك ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، لكن لعلَّ ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر ذلك عنهم لأمرين أساسين :-

الأمر الأول : أن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع على تحريم المكوس ، ومن ذلك :- قال في بلغة السالك : " والإجماع على حرمة الأخذ من المسلمين- أي أخذ العشار المكس- وعلى كفر مستحله لأنه من المعلوم من الدين بالضرورة ، ولا يرد علينا أن الحنفية جوّزوا للعَشَّار أخذ ربع العشر كل عام من تجار المسلمين لأنا نقول : كلامهم في ذلك محمول عندهم على الزكاة[1] ، ولذلك قالوا يجوز ربع العشر لا أكثر في كل حول ما لم يدَّع التاجر أنه دفعه لفقير أو مسكن ، فإن لم يدَّع ذلك وأخذه العشار حسبه رب المال من الزكاة وقولنا: والإجماع الخ ظاهر في أخذ العشر أو أقل أو أكثر من المسلمين ظلماً كما هو واقع الآن[2] " ا.هـ .

وقال في تحفة المحتاج " أو حلل محرماً بالإجماع وعلم تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز أن يخفى عليه كالزنى واللواط وشرب الخمر والمكس " [3] ا.هـ .

قال في الإقناع " ويحرم تعشير أموال المسلمين والكُلَفُ [4] التي ضربها الملوك على الناس

---

(1) انظر : المبسوط (199/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (83/2) ، البحر الرائق (402/2) ، كتاب: الزكاة ، باب : العاشر ، ومع ذلك فإنهم أيضاً يستعملون كلمة المكس في معناها المشهور ومن ذلك : قال في رد المحتار (223/3) : واعلم أن بعض فسقة التجار يظن أن ما يؤخذ من المكس يحسب عنه إذا نوى به الزكاة ، وهذا ظنٌّ باطل " ا.هـ. وقال في موضع آخر (410/2) : فإن المكس والخفارة رشوة " ا.هـ . وقال في البحر الرائق (209/5) : وإذا أخذ أحدٌ المكس مقاطعة فقالوا له مبارك كفروا " ا.هـ.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك (371/1) .

(3) تحفة المحتاج (109/4) ، نهاية المحتاج ش (415/7) ، حاشيتا القليوبي وعميرة (3443/5).

(4) يقال : تكلَّفتُ الشيء : تجشمته على مشقة ، وعلى خلاف عادتك ... يقال : فلان يتكلف لإخوانه الكُلَفَ." انظر : لسان العرب ، مادة (كلف) (141/12) .

بغير طريق شرعي إجماعاً "[1] ثم ذكر بعد ذلك الأدلة على تحريم المكوس .

تنبيه :

ما نقل من الإجماع غير مسلم لسببين :

السبب الأول : أن هذا الإجماع لم ينقله إلا المتأخرون[2] .

السبب الثاني : أن مراد الإجماع عند بعض المتأخرين –ولا سيما من نقلت عنهم قبل قليل الإجماع– هو اتفاق الأئمة الأربعة ، ولذلك قال في حاشيتا القليوبي وعميرة " بالإجماع أي إجماع الأئمة الأربعة "[3]

الأمر الثاني:-

شهرة تحريم المكوس بين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعد على ذلك عدة عوامل :-

العامل الأول : أن بيان تحريم المكوس جاء متزامناً مع حدث عظيم وواقعة مشهورة ومعروفة جداً ، وهي واقعة رجم الغامدية رضي الله عنها ، وفي مثل هذه الأحداث يتخابر الناس بأحداثها ووقائعها وما جرى فيها.

العامل الثاني :- أن الله جل وعلا ندب المؤمنين في مثل هذه الواقعة إلى الحضور ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾النور : 2. وبلا شك أن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسرع الناس امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأشد الصحابة رضي الله عنهم امتثالاً لأمر الله تعالى هم خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم .

العامل الثالث :- أن طبيعة النفس البشرية في مثل هذه الوقائع والأحداث تحب

---

(1) الإقناع لطالب الانتفاع (144/2) ، وكشاف القناع (278/7) ومطالب أولي النهى (541/3) .

(2) إذا أطلقت في بحثي هذا كلمة المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين فإنيأعني بالمتقدمين من عصر أبي حنيفة إلى نهاية القرن الرابع ، والمتوسطين من القرن الخامس إلى نهاية القرن الثامن ، والمتأخرين من القرن التاسع إلى وقتنا هذا .

(3) حاشيتا القليوبي وعميرة (3443/5) .

الاطلاع والنظر .

ولما كان تحريم المكوس واقعاً في هذا الحدث كان أمره مشهوراً لا يكاد يخفى على صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اتفق أهل العلم [1] رحمهم الله تعالى على تحريم المكوس واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :-

الدليل الأول :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ ﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى حرَّم ظلم الناس سواءً كان في أنفسهم أو أعراضهم أوأموالهم وتوعد على ذلك بالعذاب الأليم لمن فعل ذلك ، وأخذ المكس أو فرضه على الناس من قبيل ما سبق فيكون محرماً بل إنه من الكبائر [3] .

---

(1) انظر : البحر الرائق (209/5) ، رد المحتار (223/3) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (371/1) ، حاشية الدسوقي (215/5) ، مواهب الجليل (452/3) ، تحفة المحتاج (109/4) ، نهاية المحتاج (415/7) ، الإقناع لطالب الانتفاع (144/2) ، مطالب أولي النهى (541/3) ، مراتب الإجماع (121/1) ، قال ابن حزم رحمه الله : " واتفقوا على أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعلى أبواب المدن وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة على المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق حاشا ما أخذ على حكم الزكاة وباسمها من المسلمين من حول إلى حول مما يتجرون به ، وحاشا ما يؤخذ من أهل الحرب وأهل الذمة مما يتجرون به من عشرٍأونصف عشر ، فإنهم اختلفوا في كل ذلك " ا.هـ .

(2) سورة الشورى من الآية (42) .

(3) قال الذهبي رحمه الله : " وهو داخل في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾والمكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق " ا.هـ وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله بعد ما ذكر الآية : " والمكاس بسائر أنواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة أنفسهم فإنهم يأخذون ما لا يستحقون ويدفعونه لمن لا يستحق ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام =

الدليل الثاني :

قوله تعالى :﴿ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[1] .

وجه الدلالة :-

أن الله جل وعلا نهى عن بخس الناس أشياءهم ، والمراد بالبخس المكس كأخذ العشور وغيرها ، فدل ذلك على حرمة المكس[2] .

الدليل الثالث :

قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا ۚ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى ذمَّ أهل مدين على قعودهم في الطرقات لأخذ المكوس وقرن ذلك بالصدِّ عن سبيل الله ، فدل ذلك على حرمة المكوس[4] .

الدليل الرابع :-

=

" ا.هـ .

انظر : الكبائر للذهبي ص (115) والزواجر عن اقتراف الكبائر (299/1) .

(1) سورة هود من الآية 85.

(2) انظر : تفسير البيضاوي أنوار التنزيل (144/3) ، تفسير أبي السعود (232/4) ، البحر المديد (549/2) قال في نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (46/10) : البخس : هو المكس .

(3) سورة الأعراف من الآية (86) .

(4) انظر : السراج المنير (493/1) ، تفسير الجلالين ص (205) .

عن بريدة بن الحُصيب الأسلمي [1] رضي الله عنه قال : جاءت الغامدية ، فقالت يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردَّها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لم تردني؟ لعلّك أن تردني كما رددت ماعزاً [2] ، فوالله إني لحبلى ، قال : " إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي " فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : " اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه " فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمَرَ بها فحُفِرَ لها إلى صدرها ، فأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد [3] بحجر ، فرمى رأسها فتَنضَّح الدم على وجه خالدٍ فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها ، فقال : مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر الله له " ثم أمر بها فصلى عليها فدفنت[4]" ا.هـ .

وجه الدلالة :

---

(1) هو بريدة بن الحُصيب بن عبدالله بن عمرو بن عامر الأسلمي ، يكنى أبا سهل وقيل أبو الحُصيب ، أسلم قبل بدر وشهد الحديبية، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة وانتهى إلى الغميم أتاه بُريدة فأسلم هو ومن معه وكانوا قرابة الثمانين ، كان من ساكني المدينة ثم إلى البصرة ثم غازياً إلى خراسان ومات بها رضي الله عنه " ا.هـ .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (219) ص (94) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (398) (1/203) .

(2) هو ماعز بن مالك الأسلمي ، كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنى تائباً منيباً فرجم رضي الله عنه " ا.هـ .
الاستيعاب ، رقم الترجمة (2407) ص (686) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (4557) (4/8).

(3) هو خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومي القرشي ، أبو سليمان أحد أشراف قريش في الجاهلية ، أسلم سنة خمس وقيل ست أو سبع وقيل ثمان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إيذائه فقال : " لا تؤذوا خالداً فإنه سيف من سيوف الله " ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وأبلى فيها ، اندقت في يده يوم مؤتة تسعة أسياف فما صبرت في يده إلا صفيحة يمانية ، وأمَّره أبو بكر رضي الله عنه على الجيوش ففتح الله عليه اليمامة وغيرها ، وقتل على يده أكثر أهل الردة ، منهم مسيلمة ومالك بن نويرة ، توفي رضي الله عنه بحمص ، وقيل بالمدينة ، سنة إحدى وعشرين للهجرة " ا.هـ .
الاستيعاب ، رقم الترجمة (610) ص (197) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (1399) (2/98).

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، رقم (1695) ص (652) .

دلَّ الحديث بظاهره أن صاحب المكس أعظم ذنباً وجرماً من الزاني فدَلَّ ذلك على حرمة المكس وأنه من كبائر الذنوب .

الدليل الخامس :

عن عقبة بن عامر[1] رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يدخل الجنة صاحب مكس[2] " – يعني العشَّار .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن صاحب المكس لا يدخل الجنة فدلَّ ذلك أن عمله يُعدُّ كبيرة من كبائر الذنوب ومعصية عظيمة .

الدليل السادس :

عن عثمان بن أبي العاص[3] رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تفتح

---

(1) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، رضي الله عنه ، سكن مصر وكان والياً وابتنى بها داراً ، وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1891) ص (561) ، سير أعلام النبلاء (467/2).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (17426) (143/4) ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (1750) (177/2) ، وأبو داود ، كتاب : الخراج ، باب : في السعاية على الصدقة ، رقم (2927) (235/3) ، والدارمي في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب الكراهية بأن يكون الرجل عشَّاراً ، رقم (1666) (305/1) ، وابن الجارود في المنتقى ، رقم (339) (93/1) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (3062) (31/2) ، والطبراني في المعجم الكبير، رقم (878) (317/17) ، و(31/2) ، و الشجري في ترتيب الأمالي ، رقم (128) (4/1) ، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (739/1) " صححه ابن خزيمة والحاكم " وانظر : المستدرك للحاكم (25/2) .

(3) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي يكني : أبا عبدالله ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، فلم يزل عليها حتى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه ثم عزله وولاّه سنة خمس عشرة على عمان والبحرين ، كان عثمان بن أبي العاص يغزو سنوات خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وعلى يديه كان فتح إصطخر الثانية سنة سبع وعشرين ، سكن البصرة ، ومات في خلافة معاوية رضي الله عنهما .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1886) ص (554) ، وسير أعلام النبلاء (374/2).

أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ : هل من داعٍ فيستجاب له ؟ هل من سائل فيُعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له ، إلا زانية تسعى بفرجها أو عشاراً " [1] .

وجه الدلالة :-

أن الله جل وعلا لا يستجيب لدعوة الزانية التي تسعى بفرجها أو العشَّار ، فدلَّ ذلك على حرمة عملهما وأنه مبغوض عند الله جل وعلا .

الدليل السابع :-

عن رُويفع بن ثابت [2] أنه عُرضت [3] عليه ولاية العشور ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن صاحب المكس في النار" [4] .

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير رقم (8371) (54/9) ، والمعجم الأوسط رقم (2790) (372/3) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (153/10) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

(2) هو رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي الأنصاري " صحابي جليل سكن مصر ، واختط بها داراً وأمَّره معاوية رضي الله عنه على أطرابلس سنة ست وأربعين فغزا من أطرابلس أفريقية سنة سبع وأربعين ودخلها وانصرف من عامه ، مات بالشام " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (741) (ص (230) ، وأسد الغابة رقم الترجمة (1717) (220/2) .

(3) الذي عرض على رويفع بن ثابت رضي الله عنه ولاية العشور هو أمير مصر مسلمة بن مخلد .

انظر : مسند الإمام أحمد ، رقم (17126) (110/4) .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (17126) (110/4) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (4493) (29/5) ، والحديث ضعيف ، فيه ابن لهيعة . قال الحميدي : عن يحيى بن سعيد : كان لا يراه شيئاً ، وقال يحيى بن معين : ليس بقوي في الحديث ، وقال مرة : ضعيف ، وبعض أهل العلم يرى أنه إذا روى عن العبادلة الثلاثة : عبدالله بن المبارك وابن وهب وابن يزيد المقري فحديثه صحيح ، وبعضهم يزيد قتيبة بن سعد لأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال له أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح ، إلا أن جمهور المحدثين على تضعيفه ولو روى عن الثلاثة ، أما قول الإمام أحمد لقتيبة بن سعد كما ذكره الذهبي في السير فإنه لا يقصد أن الأحاديث صحيحة بل سماعه من ابن لهيعة صحيح .

انظر : الضعفاء للعقيلي (694/2) ، الجرح والتعديل (179/5) ، الكامل في الضعفاء (237/5) ، تهذيب الكمال (252/4) ، سير أعلام النبلاء (11/8) .

الدليل الثامن :

عن أبي هريرة[1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [2] .

الدليل التاسع :

أن عمر عبدالعزيز [3] ، كتب إلى عامل المدينة أن يضع المكس ، فإنه ليس بالمكس ، ولكنه البخس قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾[4] ومن أتاك بصدقة فاقبلها منه ومن لم يأتك فالله حسيبه والسلام[5] "

الدليل العاشر : الإجماع

نقل بعض أهل العلم الإجماع [6] على تحريم المكوس وأنها كبيرة من كبائر الذنوب [7] ، وقد ذكرت قبل قليل عدم التسليم بنقل هذا الإجماع .[8]

---

(1) تقدمت ترجمته ص (136) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : البر والصلة والأدب ، باب : تحريم ظلم المسلم ، رقم (2564) ص (968) .

(3) تقدمت ترجمته ص (45) .

(4) سورة هود من الآية (85) .

(5) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ، كتاب : الصدقة ، باب : ذكر العاشر وصاحب المكس، رقم (1630) (632/1) ، وابن القاسم في المدونة (231/1) ، والأثر صحيح .

(6) تقدم نقل بعض هذا الإجماع ص (161-162) .

(7) الزواجر عن اقتراف الكبائر (298/1) .

(8) انظر ص (162) .

المبحث الثاني : الحجر والصلح

المطلب الأول : مشروعية الحبس

أولاً : التعريف بالحبس لغةً واصطلاحاً .

أ–الحبس لغةً يطلق على معنيين :–

المعنى الأول : يطلق على المنع أو ضد التخلية [1] .

(1) مختار الصحاح ، مادة (حبس) ص (51) ، المصباح المنير ، مادة حبس ص (65) ، القاموس المحيط ، مادة (حبس) ص (321) .

المعنى الثاني : يطلق على السجن [1] .

ب–الحبس اصطلاحاً :–

لا يختلف معنى الحبس في الاصطلاح عند الفقهاء عنه في اللغة ، ولذلك لم يُعرِّف كثير من الفقهاء بحسب اطلاعي الحبس اصطلاحاً ، إلا أن بعضهم قد عرَّفه أو أومأ إلى تعريفه ، ومن ذلك :–

1 – يمكن أن نعرِّفه عند الحنفية بأنه : منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية [2]

2 – عرَّفه بعض الحنابلة بأنه : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه [3] .

وكما تلاحظ أن التعريف الاصطلاحي هنا عائد إلى المعنى اللغوي .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :–

هو ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى [4] في الطرق الحكمية [5] حيث قال رحمه الله تعالى ، " وكذلك لم يحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الخلفاء الراشدين "

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

أ–أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما كانا يستحلفان المعسر بالله ما

---

(1) مختار الصحاح ، مادة (سجن) ص (121) ، المصباح المنير ، مادة (سجن) ص (140) ، القاموس المحيط ، مادة (سجن) ص (749) .

(2) انظر بدائع الصنائع (281/7) ، قال الكاساني رحمه الله تعالى " فالمحبوس ممنوع من الخروج إلى أشغاله ومهماته ، وإلى الجمع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة ، لأن الحبس للتوصل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء الدين " اهـ .

(3) مجموع الفتاوى (391/35) ، الطرق الحكمية (89/1) .

(4) تقدمت ترجمته ص (140) .

(5) الطرق الحكمية ص (64) .

تجد ما تقضيه من عَرْض [1] ولا قَرْضٍ ، أو قال : ناضٍ [2] ، ولئن وجدت من حيث لا يعلم لتقضينَّهُ ثم يخليان سبيله " [3] .

وجه الدلالة :- من الأثر قوله : ثم يخليان سبيله ، ومعنى ذلك أنه إن كان عند المدين ما يقضي به الدائن من عرض أو ناضٍ أنهما لا يخليان سبيله بل يحبسانه إذ إن الحبس ضدَّ التخلية .

---

(1) العَرْضُ : المتاع وكل شيء عَرْضٌ إلا الدراهم والدنانير ، فإنها عينٌ ، وقال أبو عبيد العُرُوض الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً " ا.هـ .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (عرض) ص (178) ، والمصباح المنير ، مادة (عرض) ص (209) .

(2) الناضُّ أوالنضُّ : اسم للدراهم والدنانير عند أهل الحجاز ، وقبل أن يتحولا إلى الدراهم والدنانير فهما متاع "ا.هـ.

انظر : مختار الصحاح ، مادة (نض) ص (277) ، والمصباح المنير ، مادة (نض) ص (314).

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : التفليس ، باب : استحلاف من ذكر عسره ، رقم (11290) ، (88/6) ، وابن بشران في فوائد ابن بشران عن شيوخه ، رقم (622) (203/1) ، والأثر إسناده ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعن ، والوليد بن مسلم مدلس تدليس التسوية ، وقد عنعن عن شيخه وشيخ شيخه ، انظر: تهذيب الكمال (559/4) (486/7) ، وميزان الاعتدال (404/4) ، (141/7) ، وتحرير التقريب (385/2) ، (67/4) .

ب–أن هند ابنة عتبة [1] قامت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاستقرضته من بيت المال أربعة آلاف تتجر فيها ، وتضمنها ، فأقرضها ، فخرجت فيها إلى بلاد كلب [2] فاشترت وباعت ، فبلغها أن أبا سفيان [3] وعمرو بن أبي سفيان [4] قد أتيا معاوية [5]، فعدلت إليه من بلاد كلب ، فأتت معاوية ، وكان أبو سفيان قد طلقها ، قال : ما أقدمك أي أُمَّه ؟ قالت : النظر إليك أي بُنيَّ ، إنه عمر ، وإنما يعمل لله ، وقد أتاك أبوك فخشيتُ أن تخرج إليه من كل شيء ، وأهل ذلك هو ، فلا يعلم الناس من أين أعْطَيتَه فَيُؤَنِّبونَك ، ويُؤَنِّبك عمر فلا يستقبلها أبداً ، فبعث إلى أبيه وإلى أخيه بمائة دينار ، وكساهما وحملهما ، فتعظمها عمرو ، فقال أبو سفيان : لا تعظمها ، فإن هذا عطاء لم تغب عنه هند ، ومشورة

---

(1) هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أم معاوية رضي الله عنه ، أسلمت رضي الله عنها عام الفتح بعد إسلام زوجها أبي سفيان رضي الله عنه ، شكت إلى رسول الله ﷺ زوجها أبا سفيان لا يعطيها من الطعام ما يكفيها وولدها فقال لها ﷺ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " أخرجه البخاري رقم (2211) ومسلم (1714) ، توفيت رضي الله عنها في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3477) ص (942) ، الأعلام (98/8) .

(2) بلاد كلب : موضع من الشام . انظر : الأماكن (578/1) .

(3) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس وهو والد معاوية وزوج هند بنت عتبة رضي الله عنهم ، كان من أشراف قريش ، وتاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها ، كان من أفضل قريش في الجاهلية رأياً ثلاثة هو أحدهم وهم : عتبة وأبو جهل وأبو سفيان ، وكان صديق العباس ونديمه ، أسلم يوم الفتح ، وشهد حنيناً مع رسول الله ﷺ فأعطاه من غنائمها مائة بعير وأربعين أوقية ، أمَّن النبي ﷺ من دخل داره يوم الفتح ، مات سنة ثلاثٍ وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2967) ص (813) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (2486) (442/2) .

(4) عمرو بن أبي سفيان رضي الله عنه ، ذكره ابن الأثير في معرفة الصحابة ولم يترجم له ، فهو صحابي جليل رضي الله عنه ، وقال ابن منده فيما نقله عنه ابن الأثير " أراهُ الأوَل ، يعني عمرو بن سفيان الثقفي ا.هـ .

انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (3949) (377/3) قلت : وما ذكره ابن منده غير صحيح بناءً على هذا الأثر ، لأن عَمْراً يعتبر أخاً لمعاوية رضي الله عنه .

(5) تقدمت ترجمته ص (121) .

قد حضرتها هند ، ورجعوا جميعاً ، فقال أبو سفيان لهند : أربحت ؟ فقالت : الله أعلم ، معي تجارة إلى المدينة ، فلما أتت المدينة وباعت ، شكت الوضيعة ، فقال لها عمر رضي الله عنه ، لو كان مالي لتركته لكِ ، ولكنه مال المسلمين ، وهذه مشورة لم يَغِبْ عنها أبو سفيان فبعث إليه ، فحبسه حتى أوفَتْهُ ، وقال لأبي سفيان : بكم أجازك معاوية ؟ فقال بمائة دينار " [1] ا.هـ .

وجه الدلالة من الأثر : فحبسه حتى أوفَتْهُ ، فدلَّ ذلك على أن عمر رضي الله عنه قد حبس أبا سفيان رضي الله عنهما حتى أوْفَتْ هندٌ رضي الله عنها دينه ، وذلك يدل على مشروعية الحبس .

جـ-أن معاوية [2] رضي الله عنه أرسل إلى عمر رضي الله عنه بمال وبأدهم [3] وكتب إلى أبيه أبي سفيان [4] رضي الله عنه : ادفع ذلك المال إلى عمر ، فخرج الرسول حتى قدم بالمال والأدهم إلى أبي سفيان ، فذهب أبو سفيان رضي الله عنه بالكتاب والأدهم إلى عمر رضي الله عنه ، فلمَّا قرأ الكتاب قال : فأين المال يا أبا سفيان ؟ قال : علينا دين ومؤونة [5] ،

---

(1) أخرجه الطبري في تاريخه (231/4) ، وإسناده ضعيف فيه سيف ابن عمر الضبي الأسيدي ويقال التميمي البرجمي ، أخباري ، صاحب التصانيف في التاريخ ، تُكلم فيه ، قال ابن معين فَلْسٌ خير منه . وقال أبو حاتم " متروك يشبه حديثه حديث الواقدي ، وقال ابن عدي " عامَّة أحاديثه منكرة لم يتابع عليها وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق " ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال ابن حبان اتهم بالزندقة ، وفي إسناده أيضاً الربيع بن نعمان ، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني : فيه لين " ا.هـ

انظر : الكامل في الضعفاء (507/4) ، الجرح والتعديل (257/4) ، ميزان الاعتدال (353/3) ، لسان الميزان (294/3) .

(2) تقدمت ترجمته ص (121) .

(3) الأدهم : هي القيود سميت بذلك لسوادها

انظر : مختار الصحاح ، مادة (دهم) ص (89) ، والقاموس المحيط مادة (دهم) ص (571).

(4) تقدمت ترجمته ص (170) .

(5) المؤونة : المراد بها القوت .

=

ولنا في بيت مال المسلمين عطاء وحق ، فإذا أخرجت لنا شيئاً قاصصتنا به ، فقال عمر رضي الله عنه : أخرجوه في الأدهم ، لا يخرج حتى يأتي بالمال ، قال : فأرسل أبو سفيان إليه المال ، فأرسله عمر ، فخرج الرسول ، فقدم على معاوية فسأله عن الأدهم ، وقال : رأيت أمير المؤمنين أعجبه ؟ قال : نعم ، وطُرِح فيه أبوك ، قال : نعم ، قال : ولِمَ ؟ قال : حبس المال وجاء بالأدهم ، فقال معاوية رضي الله عنه : إي والله ! والخطاب لو كان لطرحه فيه "[1]

د-أن علياً رضي الله عنه كان إذا جاءهُ الرجل بغريمه قال : لي عليه كذا ، يقول : اقضه ، فيقول : ما عندي ، فيقول غريمه : إنه كاذب ، وإنه غيَّب ماله ، فيقول : هَلُمَّ بينة على ماله يُقضَى لك عليه ، فيقول : إنه غيَّبه ، فيقول : استحلفه بالله ما غيَّب منه شيئاً ، قال : لا أرضى بيمينه ، فيقول : فما تريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لي ، فيقول : لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه ، قال : إذن أَلْزِمْهُ ، فيقول : إن ألزمته كنت ظالماً له وأنا حائل بينك وبينه "[2] .

=

يقال : مانه يمونه مونا إذا احتمل مؤنته وكفاه وأنفق عليه وعاله .

انظر : لسان العرب ، مادة (مون) (225/13) ، والقاموس المحيط ، مادة (مأن) ص (1505).

(1) أخرجه التميمي المغربي أبو العرب في تاريخه المسمى (المحن) ، عن محمد بن عبيد عن عجلان بن الحسن البغدادي ، عن يعقوب بن إسحاق الفلوس ، عن سعيد بن داود بن أبي زنبر ، عن مالك ، عنه والأثر إسناده ضعيف ، فيه سعيد بن داود بن أبي زنبر ، قال يحيى بن معين : ما كان ثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروي عن مالك أشياء مقلوبة ، قُلِب عليه صحيفة ورقاء ، عن أبي الزناد ، فحدث عن مالك ، عن أبي الزناد ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة الاعتبار ، قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : كنت أمرتني منذ سنين بالكتابة عن الزنبري ؟ قال لا أدري يا أخي ! أخاف أن يكون خلط على نفسه .

انظر : الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (5193) (17/4) ، والمجروحين ، رقم الترجمة (398) (409/1) ، المغني في الضعفاء ، رقم الترجمة (2375) (400/1) ، وميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (3166) (196/3) والمحلى لابن حزم (479/6) حيث قال عنه " وهو كذاب " .

(2) الأثر أخرجه أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : سمعت عبدالملك بن عمير يقول : إن علياً ... " ذكر ذلك

=

هـ-أن علياً رضي الله عنه ، كان يحبس في الدين "[1] .

و-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن -بمكة- بأربعة ألاف دينار"[2].

ز-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر رضي الله عنه أن تقطع رجله ، فقال علي رضي الله عنه ، إنما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي

=

ابن القيم في الطرق الحكمية في فصل : الحبس في الدين ، ص (62) ، والأثر إسناده ضعيف ، فيه عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي ، حليف بني عدي الكوفي، قال أبو حاتم : ليس بحافظ تغيَّر حفظه ، وقال أحمد : ضعيف يغلط ، وقال ابن معين : مُخلِّط ، وقال ابن طراش : كان شعبة لا يرضاه ، وذكر الكوسج أن أحمد ضعفه جداً ، انظر : التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (7457) (267/5) ، وميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (5240) (405/4) .

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، باب : الحبس في الدين ، رقم (15312) (306/8) ، حيث قال : قال وكيع : وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال : الحبس في الدَّين حياة ، قال : وقال جابر : كان عليٌّ يحبس في الدين " والأثر إسناده ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي ، عن الشعبي أنه قال : يا جابر لا تموت حتى تكذب على النبي ﷺ ، قال إسماعيل ، فما مضت الأيام والليالي حتى اتهم بالكذب ، قال أبو حنيفة ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيته بشيء إلا جاء فيه بحديث ، وقال النسائي وغيره : متروك ، وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ولا كرامة ، وقال أبو داود : ليس عندي بالقوي في حديثه ، وقال جرير بن عبدالحميد : لا أستحل أن أحدث عن جابر الجعفي كان يؤمن بالرجعة ، وقال زائدة : كذاب يؤمن بالرجعة . انظر : الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (2043) (430/2) ، وميزان الاعتدال رقم الترجمة (1427) (103/2) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (9213) (147/5-148) ،مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (249) ، والأثر صححه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، قيل له أتذهب إليه ، قال: أي شيء أقول هذا عمر " ا.هـ . انظر : بدائع الفوائد (84/4) ، شرح منتهى الإرادات (179/3) ، مطالب أولي النهى (80/4).

ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.[1]، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس به قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره أو تستودعه السجن ، فاستودعه السجن " [2] .

ح- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حبس الرجل بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم " [3] .

ط- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أُتي برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر ، فقتل الذي قتل ، وقال للذي أمسك : أمسكته للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت " [4].

ومما سبق يتبيَّن لنا أنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما مشروعية السجن ، أما أبو بكر رضي الله عنه فلم يصح عنه شيء في ذلك وكذلك لم يرد عن عثمان رضي الله عنه شيء من ذلك فيما وقفت عليه ، ومع ذلك فلعل ابن القيم

---

(1) سورةالمائدة من الآية (33) .

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، عزاه إليه ابن قدامة في المغني ، باب : القطع في السرقة ، مسألة فإن عاد حبس ... (448/12) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28264) (487/5) ، و رقم (23191) (7/5) بلفظ " أن عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق فأجمعوا على مثل قول علي " ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (16030) (91/8) ورقم (17269) (477/8) ، وابن حزم في المحلى (351/12) ، وقد صحح ابن حزم رحمه الله هذا الأثر ، حيث إنه شرط على نفسه بقوله في مقدمة كتابه المحلى : " وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً مبيناً ضعفه أو منسوخاً فأوضحنا نسخه ، وما توفيقنا إلا بالله تعالى " ا.هـ . المحلى (71/1) .

(3) أخرجه ابن حزم في المحلى ، كتاب : المداينات والتفليس مسألة رقم (1276) (475/6) ، وقد صحح ابن حزم هذا الأثر .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18089) (480/9) ، ورقم (17893) (427/9) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (27790) (438/5) ، وذكره الشافعي رحمه الله في تفسيره ، عند تفسير سورة البقرة ، من الآية (178) (260/1) .

رحمه الله تعالى نقل اتفاق الحلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأربعة أمور :-

الأمر الأول : أنه قد ثبت ذلك في الكتاب والسنة كما سترى بعد قليل بإذن الله في خلاف أهل العلم في مشروعية الحبس .

الأمر الثاني : اشتهار ذلك بين صحابة النبي ﷺ من غير نكير ، وذلك عندما اشترى عمر رضي الله عنه داراً للسجن بمكة بأربعة آلاف دينار [1] .

الأمر الثالث : أن بعض أهل العلم قد نقل الإجماع على ذلك [2] .

الأمر الرابع : أن السجن من الحاجيات الماسة للسلطان والحكم فإن من الناس من يرتدع بمجرد الخوف من الله جل وعلا ، ومنهم من يرتدع بالكلمة ومنهم من يرتدع بالسوط ، ومنهم من لا يرتدع إلا بالسجن أو القصاص .

رابعاً :- رأي أهل العلم في مشروعية الحبس :-

اختلف أهل العلم في مشروعية الحبس على قولين :

القول الأول : أن الحبس مشروع ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] ، والحنابلة [6] واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ..... ﴾ [7] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (173)

(2) انظر : تبيين الحقائق ، كتاب : القضاء ، فصل : في الحبس (5/90) ورد المحتار في نفس الموضع كذلك (51/8) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (160/2) ، الذخيرة في فروع المالكية (50/7) .

(3) تبيين الحقائق (90/5) ، رد المحتار (51/8) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (160/2) .

(4) الكافي ص (501) ، البيان والتحصيل (497/15) .

(5) البيان في مذهب الإمام الشافعي (40/13) ، نهاية المطلب (570/18) ، الحاوي (82/11-83) .

(6) شرح الزركشي (532/5) ، المبدع في شرح المقنع (45/10) ، شرح منتهى الإرادات (495/6) .

(7) سورة التوبة من الآية (5) .

وجه الدلالة :

أن المراد بالحصر في الآية هو : الحبس ، وبهذا قال جماعة من المفسرين [1] ، وذلك يدل دلالة واضحة على أن الحبس مشروع إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر الله به .

اعتراض من وجهين :-

الأول : أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :﴿ **فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً** ﴾[2] وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بها .

الثاني : أن المراد بالحصر في الآية هو الأسر [3] ، وحينئذٍ فإنها لا تدل على مشروعية الحبس .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الأول : لا نسلم لكم أن هذه الآية منسوخة بل هي ناسخةٌ لكل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء [4] .

الثاني : - سلمنا لكم أن الحصر معناه الأسر إلا أن الأسر حقيقته تؤول إلى الحبس ، حيث إنه يتم تقييد الأسير ، ومنعه من الذهاب والإياب فلا يزال يبرح مكاناً واحداً لا يستطيع الحراك منه ، علاوة على أن أصل معنى كلمة الحصر هو : المنع والحبس [5] ومنه قوله قوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا** ﴾[6] أي سجناً وحبساً [7] ، ومنه كذلك الإحصار في الحج وهو المنع من أداء النسك .

2-قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ

---

(1) تفسير القرآن العزيز (194/2) . فتح الرحمن في تفسير القرآن (153/3).

(2) تفسير القرطبي (73/8) ، والقول بأن الآية منسوخة هو قول الضحاك والسدِّي وعطاء .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (457/2) .

(4) تفسير القرطبي (73/8) ، والقول بأن هذه الآية ناسخة هو قول الحسين بن الفضل .

(5) مختار الصحاح ، مادة (حصر) ص (59) ، والمصباح المنير ، مادة (حصر) ص (75) .

(6) سورة الإسراء من الآية (8) .

(7) تفسير ابن كثير (26/3) ، تفسير الجلالين مع حاشية الصاوي (544/2) .

فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ [1]

وجه الدلالة :

أن المراد بالنفي هو الحبس[2]

اعتراض :

لا يُسلَّم أن المراد بالنفي الحبس بل المراد بذلك أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : المراد بذلك أنهم ينفون إلى بلد الشرك .

الأمر الثاني : أنهم يُخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً .

الأمر الثالث : أنهم يُطلبون بالحدود أبداً فيهربون منها [3] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن القول بأن المراد بالنفي إخراجه إلى بلد الشرك فإن في ذلك تعريضاً للمنفى على الكفر وجعله حرباً على المسلمين وهذا لا يجوز .

الوجه الثاني : أن القول بأن المراد بالنفي الإخراج من مدينة إلى مدينة أبداً فإن في ذلك إلقاء بضرر المنفي على البلد الآخر وهذا أيضاً لا يجوز لأن دفع الضرر عن المسلم واجب .

الوجه الثالث : أن القول بأن المراد بالنفي أنهم يطلبون بالحدود أبداً فيهربون منها فيعود إلى الأمرين السابقين ، حيث إنه إذا طلب في البلد الذي قطع الطريق فيه ونفى عنه فقد

---

(1) سورة المائدة ، الآية (33) .

(2) تفسير القرطبي (152/6) ، أحكام القرآن لابن العربي (99/2) ، المبسوط (45/9، 88، 135، 153، 199) ، بدائع الصنائع (153/7) .

(3) أحكام القرآن لابن العربي (88/2) .

ألقى ضرره إلى بلد آخر ، وإن طلب من كل بلدٍ من بلاد المسلمين ونفى عنه فإنه سيدخل دار الحرب ، وفي هذا تعريض له على الكفر أو جعله حرباً على المسلمين ، وهذا أيضاً لا يجوز كما مرَّ .

وإذا كان الأمر كذلك فإنه لن يبقى عندنا إلا احتمالان :

الأول : أن تحمل الآية على ظاهرها فينفى من جميع الأرض وهذا محال .

الثاني : أن يكون المراد بالنفي هو الحبس ، وإذا كان الأول محالاً فلم يبق إلا الثاني ، ومثل هذا قد جرى في عرف الناس [1] ، ومن ذلك قول الشاعر [2] في سجنه:

إلى الله أشكو إنه موضع الشكوى

وفي يده كشف المصيبة والبلوى

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها

فلسنا من الأحياء فيها ولا الموتى

إذا جاءنا السجَّان يوماً لحاجة

عجبنا وقلنا : جاء هذا من الدنيا

3-قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ

(1) انظر : بدائع الصنائع (153/7) .

(2) الشاعر هو : " صالح بن عبدالقدوس الأزدي ، كان يعلن في البصرة مذهبه في الثنوية ، ويقال : إن أبا الهذيل العلاَّف المتكلم ناظره فقطعه ، ثم قال له : على أي شيء تعزم يا صالح ؟ فقال : أستخير الله وأؤمن بالاثنين ، ولما علم بأن ديوان الزنادقة يرصده هرب إلى دمشق ، فطلبه المهدي وزجَّ به في سجن تلك الفئة الباغية حتى يحاكم ، فقال في سجنه هذه الأبيات " ا.هـ انظر : عيون الأخبار (288/1) ، اللطائف والظرائف (113/1) ، الفن ومذاهبه في الشعر العربي (113/1) .

ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

قوله تعالى :﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ ﴾والإمساك في البيت هو حبس حقيقة[2] .

اعتراض :

أن هذه الآية منسوخة [3] ، وإذا كان الأمر كذلك لم يصح الاستدلال بها .

جواب عن الاعتراض :

أن هذه الآية ليست منسوخة لأن النسخ إنما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لا يمكن الجمع بينهما بحال ، وأما إذا كان الحكم ممدوداً إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك فليس بنسخ ، لأنه كلام منتظم متصل لم يرفع ما بعده ما قبله ، ولا اعتراض عليه[4] .

4-قوله تعالى :﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[5]

وجه الدلالة :

أن الله جل وعلا أمر المؤمنين أن يُقيدوا أسراهم وذلك منعاً لهم من الهرب ، والأسير هو

---

(1) سورة النساء الآية (15) .

(2) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (362/1) ، وتفسير الطبري (73/8) وتفسير ابن كثير (437/1) ، وفتح الرحمن في تفسير القرآن (99/2) .

(3) تفسير الطبري (78/8) .

(4) أحكام القرآن لابن العربي (457/1) ، وقد نقل إجماع الأمة على أن هذه الآية ليست منسوخة ، ولا يُسلَّم له في ذلك لوجود الخلاف كما سبق .

(5) سورة محمد ﷺ من الآية (4) .

محبوس حقيقة . كما في قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[1] أي محبوساً[2] .

اعتراض :

أن هذه الآية وردت في الأسير وأحكامه ، فلا دلالة فيها على مشروعية الحبس.

جواب عن الاعتراض :

أن الأسر حقيقتة تؤول إلى الحبس حيث إنه يتم تقييد الأسير ومنعه من الذهاب والإياب فلا يبرح إلا مكاناً واحداً ، وقد فسَّر بعض أهل العلم الأسير بأنه المحبوس[3] كما في قوله تعالى:﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾[4] .

5-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[5] .

وجه الدلالة :-

أن الله جل وعلا شرع حبس من وجب عليه الحق وهو أصل من أصول الحكومة ،

---

(1) سورة الإنسان ، الآية (8) .

(2) انظر : تفسير ابن كثير (4/455) ، تفسير ابن عطية الأندلسي (8/480) وتفسير الأسير بأنه المحبوس هو تفسير مجاهد رحمه الله تعالى .

(3) انظر : تفسير بن كثير (4/455) ، تفسير بن عطية الأندلسي (8/480) .

(4) سورة الإنسان ، الآية (8) .

(5) سورة المائدة ، الآية (106) .

وحكم من أحكام الدين ، فدلّ على مشروعية الحبس وجوازه [1] .

اعتراض :

أن هذه الآية منسوخة ، فلا يصلح الاستدلال بها على مشروعية الحبس [2] .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلَّم أن هذه الآية منسوخة بل هي آية محكمة فقد عمل بها صحابة رسول الله ﷺ وفقهاء الحديث[3] وغيرهم .

6-قوله تعالى : ﴿ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ [4] .

وجه الدلالة : –

أن المراد بالعذاب في الآية هو الحبس وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ [5]

اعتراض :–

القول الصحيح هو أن المراد بالعذاب الحدَّ وليس المراد به الحبس ، فإذا امتنعت الزوجة عن الإقرار أوالملاعنة فإنه يجب إقامة الحدِّ عليها [6] .

---

(1) تفسير القرطبي (6/353) ، أحكام القرآن لابن العربي (2/241) .

(2) تفسير الخازن (2/87) ، الطرق الحكمية ص (182) .

(3) انظر : تفسير الخازن (2/87) ، الطرق الحكمية ص (182) .

(4) سورة النور من الآية (8) .

(5) الأم (5/146) ، شرح الزركشي (5/532) ، تفسير الماوردي (4/77) .

(6) تفسيرمقاتل بن سليمان (3/186) ، تفسير الثعلبي الكشف والبيان (7/68) ، تفسير الماوردي (4/77) .

جواب :

لا يُسلم ما ذُكر لأن الامتناع عن اللِّعان لا يوجب حداً ، وإنما يوجب الحبس حتى تُقِرَّ على نفسها بالزنى أو تلاعن زوجها ، وذلك حذراً من ارتكاب الأثقل ، وهو الرجم بمجرد الاحتمال [1]

7-قوله تعالى : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا رَأَوُا۟ ٱلْـَٔايَٰتِ لَيَسْجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٣٥﴾ [2] .

وجه الدلالة :

أن الله جلَّ وعلا ذكر هذه الآيات في معرض الإنكار على سجن يوسف عليه الصلاة والسلام ظلماً وجوراً من قبل امرأة العزيز ومن معها ، ولكنه سبحانه وتعالى لم ينكر الحبس لذاته بل إن سياق الآيات يدل على إقراره .

اعتراض :

أن هذا شرع لمن قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا [3] .

جواب :

أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ورد دليل من الشارع الحكيم يدل على نسخه [4] ،

---

(1) الأم (146/5) ، شرح الزركشي (532/5) .

وممن عمل بهذه الآية من الصحابة أبو موسى الأشعري رضي الله عنه وعنهم زمن إمارته على الكوفة . أخرجه أبو داود، كتاب : الأقضية ، باب : شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر ، رقم (3605) (21/4) .

(2) سورة يوسف من الآية (33، 35) .

(3) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (369/1) ، شرح مختصر الروضة (174/3) ، روضة الناظر (457/1) .

(4) الفروق للإمام القرافي (9/4) ، التبصرة في أصول الفقه (285/1) ، اللمع في أصول الفقه (63/1) ، التلخيص =

وهنا لم يرد دليل يدل على نسخه بل وردت أدلة تدل على مشروعيته [1].

8-قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ ﴾[2] .

وجه الدلالة :

أن نبي الله سليمان عليه السلام كان يوثق كل من تمرّد وعصى من الجن في الأغلال والأكبال أو اعتدى أو امتنع عن العمل أو أساء في صنيعه [3] ، والتوثيق في الأغلال هو حقيقة في الحبس إذ إنه تعويق للإنسان من التصرف بنفسه [4] وبالتالي دلَّ ذلك على مشروعية الحبس لأن شرع من قبلنا شرع لنا [5] .

وقد أعترض على هذا الدليل بنفس الاعتراض السابق وأجيب عنه بنفس الجواب السابق أيضاً .

9-عن أبي هريرة [6] رضي الله عنه قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال [7] ، فربطوه بسارية من سواري

=

التلخيص في أصول الفقه (274/2) .

(1) انظر أدلة القرآن الكريم التي تدل على مشروعية الحبس ، وستأتي بإذن الله تعالى الأدلة من السنة على ذلك بعد قليل.

(2) سورة ص من الآية (38) .

(3) انظر : تفسير الطبري (98،/20) ، تفسير ابن كثير (36/4) .

(4) مجموع الفتاوى (398/35) ، الطرق الحكمية (89/1) .

(5) التبصرة في أصول الفقه (274/2) ، اللمع في أصول الفقه (63/1) .

(6) تقدمت ترجمته ص (183) .

(7) هو : " ثمامة بن أثال الحنفي ، سيد أهل اليمامة ، وقد ارتدَّ أهل اليمامة عن الإسلام إلا ثمامة بن أثال ومن اتبعه من قومه ، فكان مقيماً باليمامة ينهاهم عن اتباع مسيلمة وتصديقه ويقول : إياكم وأمراً مظلماً لا نور فيه ، وإنه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم ، وبلاء على من لم يأخذ به منكم يا بني حنيفة ، فلما

=

المسجد، فخرج إليه فقال : ما عندك يا ثمامة ؟ قال : عندي خير يا محمد ، إن تقتل تقتل ذا دَمٍّ ، وإن تنعم تنعم على شاكر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ، فتركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مرت ثلاث ليالٍ يقول فيها مثل ما قال في الأولى ، ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاقه[1] .

10-أن ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأسر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من ثقيف ، ومرَّ به وهو موثوق فقال الرجل : يا محمد ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : بم أخذتني ؟ وبم أخذت سابقة الحاجّ [2] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بجريرة حلفائك من بني عامر ، ثم مرَّ به ثانية وثالثة ففعل مثل الأولى ، ثم فاداه بالرجلين من أصحابه [3] .

وجه الدلالة من الحديثين المتقدمين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقيِّدُ أسراه منعاً لهم من الهرب أو التصرف بأنفسهم والأسر والتقييد حقيقةٌ في الحبس ، فدلّ ذلك على مشروعيته .

وقد اعترض على هذين الدليلين بنفس الاعتراض على الدليل الرابع قبل قليل وأجيب

=

عصوه عزم على مفارقتهم وتركهم " ا.هـ .

انظر الاستيعاب ، رقم الترجمة (282) ص (106) ، أسد الغابة رقم الترجمة (619) (282/1) .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ، رقم (4372) ص (761)، ومسلم ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : ربط الأسير وحبسه وجواز المنِّ عليه ، رقم (1764) ص (680) .

(2) وهو اسم ناقة الرجل الأسير حيث أخذها المسلمون معه ، وقد صارت ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم وسماها العضباء " ا.هـ .

انظر : شرح النووي على مسلم (100/11) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب : النذر والأيمان ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، رقم (1641) ص (623) .

عنه بنفس الجواب السابق .

11-ومن الأدلة أيضاً ما رواه الزبيب بن ثعلبة العنبري [1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً إلى بني العنبر فقادوهم إليه فسبقهم الزبَيْبُ بن ثعلبة العنبري إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا – وشهد له أناس بذلك – فردَّ عليهم نصف ما لهم وأطلق ذراريهم فقالت أم الزبيب لابنها [2] : إن هذا الرجل أخذ زُرْبِيَّتي [3] فأخبر الابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : أحبسه ، فأخذ بتلابيبه وقام معه مكانهما ، ثم نظر النبي صلى الله عليه وسلم إليهما قائمين فقال : ما تريد أن تصنع بأسيرك ؟ فأرسله من يديه ، فأمر الرجلَ بردِّ ما أخذ وأطلقه [4] " .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لصاحب الحق أن يحبس غريمه وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " احبسه " وهذا يدل دلالة واضحة على مشروعية الحبس ، ولو كان غير مشروع ما أذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

---

(1) هو زُبَيِّب بن ثعلبة بن عمرو العنبري ، من بَلْعَنبر بن عمرو بن تميم ، صحابي جليل ، لم يرو عنه غيرُ ابنه عبدالله بن زُبَيِّب ، ويقال له عبيد الله بن الزُّبَيِّب .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (866) ص (266) ، أسد الغابة رقم الترجمة (1729) ، (208/2) .

(2) هو الزبيب بن ثعلبة العنبري صاحب القصة وراويها .

(3) الزرابيُّ : هي كل ما بسط واتكئ عليه ، ومنه قوله تعالى : (وزرابي مبثوثة) [سورة الغاشية ، الآية (16)] انظر : لسان العرب ، مادة (زرب) (33/6) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء بالشاهد واليمين رقم (3612) (24/4) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، رقم (1209) (413/2) والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (11) (16/25) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، رقم (20665) (288/10) ، والحديث حسن كما قال أبو عمرو يوسف بن عبدالبر بن عاصم القرطبي ، انظر : الاستيعاب ص (266) .

اعتراض :

أن إسناده ليس بذاك القوي ، فلا يصح الاستدلال به [1] .

جواب عن الاعتراض :

إن إسناده حسن ، بل وله شواهد تؤكد حسنه [2] .

12-عن ابن عمر [3] رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أمسك الرجل الرجل ، وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ويُحبس الذي أمسك [4] .

13-عن أبي هريرة [5] رضي الله عنه ، "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة" [6] .

---

(1) عون المعبود (28/10) .

(2) الاستيعاب ص (266) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الجراح ، باب : الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله ، رقم (16029) (90/8) ، والدارقطني ، كتاب : الحدود والديات ، رقم (3243) (103/3) ، وقد صحح الحديث ابن القطان والنووي وغيرهما .

انظر : بيان الوهم والإيهام في الأحكام (415/5) ، التحقيق في مسائل الخلاف (314/2) ، تنقيح التحقيق (485/4) ، البدر المنير (362/8) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، رقم (1541) (443/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (164) .

(6) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (20268) ، (3/5) أبو داود ، كتاب : الأقضية ، باب : الحبس في الدين وغيره رقم (3628) (31/4) ، والترمذي ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الحبس في التهمة رقم (1417) (20/4) ، والنسائي ، كتاب : قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس ، رقم (4891) (437/8) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الضمان ، باب : ما جاء في الكفالة ، رقم (11414) (127/6) ، والمنتقى لابن الجارود رقم (1003) (251/1) والطبراني في المعجم الكبير ، رقم =

اعتراض :-

الحديثان ضعيفان ، بل إن الأول مرسل ، فلا يصح الاستدلال بهما [1] .

جواب من وجهين :-

الوجه الأول : أن الحديث الأول صحيح ، وذلك أنه وإن روي مرسلاً من طريق إلا أنه روي موصولاً من طريق آخر وإرسال الحديث تارةً ووصله تارةً أخرى لا يكون اضطراباً وبناءً على ذلك يكون الحديث صحيحاً [2] .

الوجه الثاني : أن الحديث الثاني لا يسلم لكم ضعفه بل هو حديث أقل أحواله أنه حسن [3]

14-ما روي أن رجلين من غفار نزلا بمياه حول المدينة وعليها ناس من غطفان معهم ظهر لهم ، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعيرين من إبلهم فاتهموا الغَفَارِيَّيْنِ بهما ، فأقبلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكروا أمرهم ، فحبس أحد الغَفَارِيَّيْنِ ، وقال للآخر : اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمحبوس استغفر لي ، فقال : غفر الله لك يا رسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولك وقَتَلَك في سبيله ، قال :

=

(998) (414/19) وابن المقرئ في المعجم ، رقم (843) (259/1) ، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ، رقم (2380) (222/3) ، والحاكم في المستدرك رقم (7145) (138/5) وقاضي المارستان في المشيخة الكبرى ، رقم (205) (711/2) . والحديث حسنه الترمذي والحاكم وغيرهما . انظر : نصب الراية (310/3) ، البدر المنير (482/5) ، اتحاف المهرة (333/13) ، تلخيص الحبير (214/4) .

(1) انظر : المحلى (476/6) ، بيان الوهم والإيهام في الأحكام (415/5) .

(2) انظر : بيان الوهم والإيهام من الأحكام (415/5) ، البدر المنير (362/8) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (443/2) .

(3) انظر : البدر المنير (482/5) ، التخليص الحبير (214/4) .

فقتل يوم اليمامة[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بمجرد التهمة ، وذلك يدل على مشروعية الحبس ولو كان بالظن فكيف إذا لم يكن ثمة ظن فهو من باب أولى وأحرى .

اعتراض من وجهين :

الأول : أن الحديث ضعيف [2] .

الثاني : لو صح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك [3] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه له شواهدٌ تدل على صحته كالأحاديث السابقة قبل قليل [4] .

الوجه الثاني : أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على عدم مشروعية الحبس ، وإنما غاية ما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه الاستغفار لأن الأمر محتمل

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18892) (216/10) ، وابن حزم في المحلى ، في كتاب الحدود ، مسألة : السجن في التهمة (23/12) ، وذكره الطرابلسي في معين الحكام (170/1) ، وابن رشد في بداية المجتهد (98/4)، والحديث مرسل ، قد أرسله عراك بن مالك وهو تابعي ثقة قال أبو زرعة ثقة وكذلك قال العجلي وأبو حاتم ، ولأجل علة الإرسال ضعفه ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى إلا أن الحديث له شواهد تدل على حسنه في أقل الأحوال ، و من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة وغيره مما تقدم .
انظر : المحلى (23/12) ، تهذيب الكمال (149/5) ، وميزان الاعتدال (80/5) .

(2) المحلى (23/12) .

(3) المحلى (23/12) .

(4) انظر : الدليل الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على سبيل المثال .

ومتردد بين أن يكون الآخذ للبعيرين أحدُهما أو كلاهما ، فلما صار الأمر محتملاً طلب النبي صلى الله عليه وسلم أن يستغفر له وذلك لا ينافيمشروعية الحبس .

15-عن الشَّريد بن سُويد الثقفي [1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُّ الواجد يحل عرضه [2] وعقوبته " [3] .

وجه الدلالة :-

أن المراد بالعقوبة هنا السجن وهو قول جماعة من السلف [4] .

اعتراض :-

الحديث مرسل فلا يصح الاستدلال به [1] .

---

(1) هو الصحابي الجليل الشَّريد بن سُويد الثقفي ، وعداده في ثقيف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى له البخاري في الأدب ، والباقون " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال، رقم الترجمة (2718) (3/382) ، وتحرير التقريب رقم الترجمة (2783) (2/112) .

(2) المراد بقوله يحل عرضه : أي شكايته أو التغليظ عليه .

انظر : فتح الباري (5/78) ، تفسير القرطبي (6/2) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (18110) (3/222) ، وأبو داود كتاب : الأقضية ، باب : في الحبس في الدين ، رقم (3628) (4/3) والنسائي ، كتاب : البيوع ، باب : مطل الغني ، رقم (4704) (7/363) ، وابن ماجه ، كتاب : الصدقات ، باب : الحبس في الدين ، رقم (2427) (3/152) وغيرهم والحديث صححه ابن حبان والحاكم وأبو الفضل العراقي وابن حجر العسقلاني والهيثمي وغيرهم ، انظر : صحيح ابن حبان (11/486)، والمستدرك (4/114) ، البدر المنير (6/656) ، تخريج أحاديث الإحياء للعراقي (1/1045) ، تعليق التعليق لابن حجر (3/319)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (1/240) .

(4) كالإمام أحمد ، ووكيع بن الجراح ، وسفيان الثوري ، وزيد بن علي ، وعبدالله بن المبارك ، وعلي الطنافسي ، وغيرهم .

انظر : سنن أبي داود (4/31) ، وسنن ابن ماجه (3/152) وفتح الباري (5/78) ، تفسير القرطبي (6/2) ، نيل الأوطار (5/287) ، سبل السلام (2/77) .

جوابعن الاعتراض :-

الحديث موصول وليس بمرسل وهو حسن في أقل أحواله[2] .

16-الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية السجن [3] .

اعتراض :

لا يُسلَّم هذا الإجماع ، وذلك لوجود من خالف في ذلك [4] .

القول الثاني :-

ذهب بعض أهل العلم إلى عدم مشروعية السجن [5] ، واستدلوا على ذلك بدليل واحدٍ وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه سجن أحداً من الناس وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه [6] .

اعتراض :

ما ذُكر غير صحيح ، وذلك بدلالة ما بسط من الأدلة السابقة في كتاب الله وفي سنة

=

(1) المحلى (25/12) .

(2) انظر : صحيح بن حبان (486/11) ، المستدرك (114/4) ، البدر المنير (656/6) ، تعليق التعليق (319/3) ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (240/1) .

(3) تبيين الحقائق (90/5) حيث قال : " مشروع الكتاب والسنة زاد الزيلعي والإجماع لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا عليه " ا.هـ . ، رد المحتار (51/5) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (160/2) ، الذخيرة في فروع المالكية (50/7) .

(4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون (310/2) .

(5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون (310/2) .

(6) تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون (310/2) .

رسوله صلى الله عليه وسلم .

الراجح :-

مما سبق بيانه وبسطه يتبين لنا بجلاء ووضوح أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلته ومتانتها ، ويضاف إلى ذلك أن القائلين بمشروعية السجن مثبتون لأدلة المشروعية ، والقائلين بعدمها نافون لتلك الأدلة ، والمثبت في مثل هذه الحال مقدم عل النافي ، لأن معه زيادة علم قد خفيت على الآخر ،ومن علم حجة على من لم يعلم ، علاوة على ذلك فإن السجن يعتبر من الحاجيات الماسة للحكم والسلطان ، فإن من الناس من يرتدع بمجرد الخوف من الله ، ومنهم من تردعه الكلمة ، ومنهم من يردعه السوط ، ومنهم من لا يردعه إلا السجن، أو ما هو أشد منه كالقتل .

المبحث الثاني

المطلب الثاني

عدم مشروعية حبس المدين المعسر

أولاً : التعريف بالمدين والمعسر[1] لغةً واصطلاحاً : -

لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي إذ إن معناهما واحدٌ ، فالمدين هو : اسم للرجل الذي يستقرض أو يأخذ الدين من غيره أو هو من وجب عليه دين لغيره ، ولإتمام

(1) تقدم معنى الحبس ص (168).

الفائدة نُعرِّف الدين لغةً واصطلاحاً :

الدين لغةً : هو القرض ، وكل شيءٍ غير حاضرٍ يسمى ديناً ، ودنت الرجل أي أقرضته فهو مدين ومديون ، ودنت الرجل أي أعطيته الدين إلى أجل[1]

أما الدين اصطلاحاً فهو : مالٌ وجب في الذمة بدلاً عن مالٍ أتلفه أو قرضٍ اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها [2] .

وعرفه بعضهم بقوله : الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمَّة نسيئة [3] .

وباختصار نقول لا خلاف بين الفقهاء أن الدين هو ما وجب في الذمة [4] " .

ب-**التعريف بالمعسر لغةً واصطلاحاً** :

العسر لغةً : هو الضيق والشدة والصعوبة وهو ضدُّ اليسر ومنه قوله تعالى : ﴿ **سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[5].وقوله تعالى :﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦** ﴾[1]

---

(1) انظر مختار الصحاح مادة (دين) ص (91) ، لسان العرب ، مادة (دين) (458/4) المصباح المنير ، مادة (دين) ص (108) .

(2) فتح القدير لابن الهمام (221/7) .

(3) تفسير القرطبي (377/3) ، وأحكام القرآن لابن العربي (327/1) من سورة البقرة الآية (282) .

(4) دائماً يفسر الفقهاء رحمهم الله تعالى الدين بأنه مالٌ وجب في الذمَّة أو يقولون مال ثبت في الذمة أو ما ثبت في الذمّة ، وهذا استعمال رائج كثيراً عندهم ، انظر : على سبيل المثال لا الحصر ، الدر المختار (157/5) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (584/2) ، تحفة الفقهاء (253/3) ، الكافي في فقه أهل المدينة (629/2) ، البيان والتحصيل (446/6) ، التلقين (170/2) ، المجموع (250/18) ، الحاوي الكبير (119/15) ، الشرح الكبير (205/8) ، الفروع (282/6) ، الإنصاف (94/4) .

(5) سورة الطلاق ، من الآية (7) .

والمعسر هو الرجل الذي أصابه الضيق أو الشدة أو الصعوبة [2] ومنه قوله تعالى :﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾[3] .

أما المعسر اصطلاحاً :-

فقد عرّفه الحنفية بأنه : المفلس ، و عرّفوه أيضاً بأنه : هو الذي يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة [4] .

وعرّفه المالكية بأنه : من ضاقت حاله من جهة عدم المال [5] .

وعرّفه الشافعية بأنه : من لا يملك شيئاً من المال، كما عرّفوه أيضاً بأنه : الذي لا يقدر على أن ينفق من كسبه على نفسه وعلى من تلزمه نفقته إلا نفقة المعسرين [6] .

ويمكن أن تعرّفه عند الحنابلة بناءً على ما ذكروه في كتاب : النفقات في أحكام المعسر بأنه : من عجز عن النفقة أو بعضها [7].

وبناءً على ما تقدم من تعريف المدين والمعسر فإنه يمكن أن نعرف المدين المعسر بأنه : هو من وجب عليه دينٌ في ذمته وهو مفلس .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين على عدم جواز حبس المدين المعسر :-

---

=

(1) سورة الشرح الآية (5، 6) .

(2) انظر : لسان العرب ، مادة (عسر) (201/9) ، ومختار الصحاح مادة (عسر) ص (181) والمصباح المنير ، مادة (عسر) ص (212) .

(3) سورة البقرة من الآية (280) .

(4) انظر : فتح القدير (168/2) ، بدائع الصنائع (34/4) .

(5) انظر : تفسير القرطبي بتصرف (373/3) .

(6) انظر : إعانة الطالبين (74/4) ، الحاوي الكبير (425/11) .

(7) انظر : شرح منتهى الإرادات (235/3) ، حاشية الروض (451/5) .

هو ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى [1] في كتابه الطرق الحكمية [2] ، حيث قال رحمه الله تعالى ، " وكذلك لم يحبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من الخلفاء الراشدين "

ثالثاً : ثبوب ذلك عنهم من عدمه :–

لم يثبت عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم حبسوا أحداً في دين فيما وقفت عليه من كتب ، وقد تقدم قول علي رضي الله عنه [3] .

رابعاً : رأي أهل العلم في جواز حبس المدين المعسر :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

عدم جواز حبس المعسر وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6] والحنابلة [7] والظاهرية [1] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (141) .

(2) الطرق الحكمية ص (64) .

(3) انظر : قول علي رضي الله عنه ص (174) .

(4) المبسوط (88/20) ، بدائع الصنائع (279/7) ، الاختيار لتعليل المختار (317/2) ، تبيين الحقائق (90/5) ، رد المحتار على الدر المختار (51/8) .

(5) المدونة (59/4) ، البيان والتحصيل (419/10) ، المقدمات الممهدات (25/2) ، بداية المجتهد (321/4) ، الذخيرة (3/7) ، القوانين الفقهية ص (337) .

(6) الأم (232/3) ، الحاوي الكبير (333/6) ، البيان (232/6) ، نهاية المطلب (418/6) ، جواهر العقود (130/1) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (186/2) ، الدرر البهية في شرح البهجة الوردية (110/3).

(7) المغني (585/6) ، الكافي (95/2) ، المبدع (329/4) ، شرح منتهى الإرادات (444/3) ، الطرق الحكمية =

واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

1-قوله تعالى :﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ ﴾[2]

وجه الدلالة :-

دلت الآية دلالة واضحة بنصها على أن المعسر يجب إنظاره وإمهاله ، وإذا وجب الإنظار والإمهال ترتب على ذلك حرمة حبسه حتى يوسر [3] .

اعتراض :

هذه الآية إنما وردت فيمن أعسر من الربا ، ثم تاب منه فإنه والحالة هذه يجب إنظاره ويحرم حبسه ، فالآية خاصة وليست عامّة في كل أحد [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

الآية وإن وردت في سبب خاص وهو الإعسار من الربا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [5] كما هو مذهب جمهور أهل العلم .

=

الحكمية ص (64) ، حاشية الروض المربع (5/163) .

(1) المحلى (6/482) .

(2) سورة البقرة ، الآية (280) .

(3) انظر : نهاية المطلب (6/418) .

(4) المقدمات الممهدات (2/26) ، الذخيرة (7/3) .

(5) انظر : تيسير التحرير للأمير بادشاه (1/48) ، الفروق للقرافي (1/114) ، المحصول للرازي (3/125) ، البحر المحيط (4/269) ، العدة لأبي يعلى (2/608) ، مختصر التحرير (3/493) ، إرشاد الفحول (1/332) ، إجابة السائل شرح بغية الأمل (1/253) .

الوجه الثاني : (ويمكن أن يجاب أيضاً) :

أنه إذا وجب إنظار المعسر من الربا ثم تاب منه ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب ، فإنه من باب أولى ، وأحرى أنه يجب إنظار المعسر بسبب الدين من غير الربا حيث إنه مباح في الأصل .

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مطل الغني ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على ملئ فليتبع " [1] .

وجه الدلالة :

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الغني المماطل ظالم وبالتالي فإنه يستحق العقوبة على ذلك بالسجن أو التعزير أو غيرهما ، أما إذا لم يكن مماطلاً أو لم يكن غنياً أو واجداً للمال ليعطي الدائن فإنه لا يستحق العقوبة بالسجن أو غيره [2] .

3-عن الشَّريد بن سويد الثقفي [3] رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته [4] " .

وجه الدلالة :

أبان النبي صلى الله عليه وسلم أن ليَّ الواجد للمال يحل شكايته والتغليظ عليه كما يحل عقوبته بالسجن ، فدلَّ ذلك على أن مماطلة المعسر وعدم قدرته على السداد لا تحل شكايته والتغليظ عليه كما لا تحل سجنه أيضاً [5] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الاستقراض ، باب : مطل الغني ظلم ، رقم (2400) ص (410) ، ومسلم ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : تحريم مطل الغني ، رقم (1564) ص (591) .

(2) بدائع الصنائع (279/7) ، نهاية المطلب (418/6) .

(3) تقدمت ترجمته ص (188) .

(4) تقدم تخريجه ص (188) .

(5) نهاية المطلب (418/6) ، البيان (135/6) .

اعتراض :

أن ما ذكر إنما هو مفهوم مخالفة ، ومفهوم المخالفة لا يحتج به [1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بأن مفهوم المخالفة ليس بحجة بل هو حجة عند جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى [2] ، لاسيما وأن مفهوم المخالفة في مسألتنا هذه قد خصص بالصفة [3] ، وإذا لم نقل بأن مفهوم المخالفة حجة ولاسيما إذا ما اقترن بصفة فإنه يرتب على ذلك حينئذٍ أن ذكر الصفة يكون عبثاً ولغواً والشارع الحكيم منزه عن ذلك ، علاوةً على ذلك فإن مفهوم المخالفة في مسألتنا هذه لا يوجد له في النطق إلا ضدٌّ واحد ، وإذا لم يكن له إلا ضدٌّ واحد فلا بدَّ أن يكون حكم هذا الضد مناقضاً للمنطوق وإذا كان الأمر كذلك فإن مفهوم المخالفة حينئذٍ يكون حجة .

4-عن أبي سعيد الخدري [4] رضي الله عنه أنه قال : أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) قواطع الأدلة ، المحصول لابن العربي (104/1) ، شرح تنقيح الفصول (270/1) والقول بأن مفهوم المخالفة ليس بحجة هو مذهب الحنفية ، ووافقهم على ذلك الباقلاني ، والغزالي ، والمعتزلة [انظر : نسمات الأسحار في شرح المنار لابن عابدين ص 152 ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 451/1 ، حاشية العضد على مختصر المنتهى 170/3 ، نثر الورود للشنقيطي 116/1 ، روضة الناظر 776/2 ، الإحكام للآمدي 1931/4 ،المستصفى 191/2-192] .

(2) انظر : الفروق للقرافي (36/2) ، المحصول لابن العربي (104/1) ، شرح تنقيح الفصول (53/1) ، البرهان (166/1) ، المحصول للرازي (11/3) ، الإبهاج في شرح المنهاج (368/3) ، العدة لأبي يعلى (579/2) ، شرح مختصر الروضة (715/2) ، روضة الناظر وجنة المناظر (114/2) .

(3) اللمع في أصول الفقه (31/1) ، رسالة في أصول الفقه للعكبري (87/1) .

(4) تقدمت ترجمته ص (118) .

وسلم – أي لغرمائه – : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " [1] .

وجه الدلالة :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تبيَّن له أن هذا الرجل المدين مُعسر أمر الناس أن يُعينوه ، ولم يأمر بحبسه أو سجنه ، فدلَّ ذلك على عدم جواز حبس المعسر [2].

5-أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي رضي الله عنهم أنهم حبسوا أو حكموا بحبس من ثبت إعساره في دين ، والأصل في جواز حبسه موقوف على الشارع الحكيم ، فإذا لم يثبت ذلك لم يجز حبسه [3] .

اعتراض : يمكن أن يعترض على هذا الدليل بالقول : أن حبس المدين هنا إنما قلنا به من باب التعزير فقط ، والتعزير صوره كثيرة جداً ولا حصر لها ولا يشترط أن ترد كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو صحابته الكرام رضي الله عنهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز حبسه .

جواب عن الاعتراض :- (يمكن الجواب بالقول) :

لا يُسلَّم أصلاً القول بجواز التعزير لأن المعسر لم يرتكب ذنباً يعاقب عليه ، إذ إن إعساره بقضاء الله وقدره ، وأما طلبه للدين قبل إعساره فالأصل في حكمه الجواز ، وإذا دار الأمر بين قضاء الله وقدره وبين ما كان الأصل فيه الإباحة والجواز لم يكن العبد مذنباً ، وبناءً على ذلك لا يجوز تعزيره .

6-أن المقصود من الحبس هو أحد أمرين :

الأول : قضاء دينه .

---

(1) أخرجه مسلم وغيره ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : استحباب الوضع من الدين ، رقم (1556) ص (588) .

(2) البيان (132/6) .

(3) الطرق الحكمية (64) .

الثاني : إثبات ما ادَّعاه من عسرته .

أما الأول وهو قضاء الدين فهو متعذر مع حبسه ، لأنه ممنوع من التصرف والكسب والعمل بحبسه ، وأما الثاني وهو إثبات عسرته فهو مثبت أصلاً لا نحتاج إليه وبالتالي لا نحتاج إلى حبسه ، وبناءً على ما سبق فإن حبسه يكون من العبث الذي لا طائل تحته [1] .

القول الثاني :

جواز حبس المدين المعسر وإلى ذلك ذهب ابن عباس [2] رضي الله عنه ، وشريح [3] القاضي وبعض المفسرين [4] . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1-قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [5] .

وجه الدلالة :

أن الله تبارك وتعالى أمر بأداء الأمانة وإذا لم يؤدِّ الإنسان المؤتمن الأمانة فإنه حينئذٍ

---

(1) المغني (584/6) ، المحلى (475/6) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية ، من أشهر القضاة و الفقهاء في صدر الإسلام ، أصله من اليمن ، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم ، واستعفى في أيام الحجاج ، فأعفاه سنة سبع وسبعين للهجرة ، وكان ثقة في الحديث ، مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر ، عَمَّرَ طويلاً ، حيث توفي سنة ثمانٍ وسبعين للهجرة ، ومات بالكوفة " ا.هـ انظر : سير أعلام النبلاء (100/4) ، الأعلام (161/3) .

(4) وممن ذهب إلى ذلك أيضاً : إبراهيم ، وعبيد بن حميد ، وعطاء بن أبي رباح ، والضحاك ، والربيع بن خيثم ، انظر : تفسير عبدالرزاق (371/1) ، تفسير الطبري (30/6) ، تفسير ابن المنذر (63/1) ، تفسير ابن أبي حاتم (552/2) ، تفسير القرطبي (372/3) .

(5) سورة النساء من الآية (58) .

يكون خائناً للأمانة ، والخائن يستحق العقاب بالحبس أو غيره [1] .

اعتراض :

الآيةُ الكريمة إنما وردت في الأعيان الموجودة في يد المؤتمن لغيره ، فعليه أداؤها ، وأما الديون المضمونة في ذمة المؤتمن فإنما المطالبة بها معلقة بإمكان الأداء ، فمن كان معسراً فإن الله لم يكلفه إلا ما في إمكانه وذلك لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2] ، فإذا لم يكن مكلفاً لأدائها لم يجز أن يحبس بها [3] .

جواب عن الاعتراض :

لا يستقيم ما ذُكر لأن الدَّينَ من الأمانات لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾[4] وإنما يريد الحق سبحانه بالأمانة الدَّين ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى قبل ذلك : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾[5] .

اعتراض :

إن كان الدَّينُ مراداً بقوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[6] فإن الأمر بذلك توجه إليه على شريطة إمكان الأداء ، لأن الله تعالى لا يكلف أحداً ما ما لا يقدر عليه ولا يتسع لفعله وهو محكوم له من ظاهرهبإعساره وأنه غير قادرٍ على أدائه ،

---

(1) المقدمات الممهدات (2/26) .

(2) سورة الطلاق الآية رقم (7) .

(3) أحكام القرآن للجصاص (2/198) .

(4) سورة البقرة من الآية (283) .

(5) سورة البقرة من الآية (282) .

(6) سورة النساء من الآية (58) .

وإذا كان الأمر كذلك لم يجز حبسه [1] .

2-عن أبي هريرة [2] رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه ، فأغلظ ، فهمَّ به أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دعوه، فإن لصاحب الحق يداً ومَقالاً ، ثم قال : أعطوه سناً مثل سنه ، قالوا يا رسول الله: إلاَّ أمثل من سنه ، فقال: أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاءً "[3] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن للدائن على المدين حقاً باليد والمقال ، والمراد باليد هنا الحبس والملازمة ، والمراد بالمقال الاقتضاء والمطالبة ، ولم يفرق في الحديث بين المدين المعسر وغير المعسر ، فدل ذلك على جواز حبس المدين المعسر [4] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول : أن المراد باليد والمقال هو صولة الطلب وقوة الحجة [5] .

الوجه الثاني: أن المراد بالمدين الذي يجوز حبسه في الحديث إنما هو المدين غير المعسر، بدلالة قول النبي صلى الله عليه وسلم : " مطل الغنى ظلم" [6] " وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته "[7] .

---

(1) أحكام القرآن للجصاص (2/198-199) .

(2) تقدمت ترجمته ص (136) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الوكالة ، باب : الوكالة في قضاء الديون رقم (2306) ص (394) ، ومسلم ، كتاب: المساقاة ، باب : من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، رقم (1601) ص (605) وغيرهما .

(4) الحاوي الكبير (6/333) .

(5) عمدة القاري (12/136) .

(6) تقدم تخريجه ص (193) .

(7) تقدم تخريجه ص (188) .

جواب عن الاعتراض : يمكن أن يجاب :-

ما ذُكر من الأحاديث لا تقوى على الاستدلال به على جواز حبس المعسر ، والعلة في ذلك أنها إنما دلت على عدم جواز حبس المدين المعسر بالمفهوم ، وما ذكرناه دلالته بالمنطوق ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : قد تقدم عدم التسليم بأن المراد من اليد والمقال هو الحبس والاقتضاء والمطالبة ، بل المراد باليد والمقال هو صولة الطلب وقوة الحجة [1] وبناءً على ذلك يكون ما ذكرتموه إنما هو مفهوم وليس بمنطوق .

الوجه الثاني :

أن مفهوم المخالفة حجة عند جمهور أهل العلم كما مرَّ سابقاً [2] .

3-عن أبي هريرة [3] رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة" [4] .

وجه الدلالة :-

أنه لما جاز حبس الرجل في التهمة ، فإنه من باب أولى وأحرى أن يكون جائزاً حبسه في دين ثبت عليه [5] .

اعتراض :

---

(1) عمدة القارئ (136/12) .

(2) انظر : الفروق للقرافي (36/2) ، البرهان (166/1) ، العدة لأبي يعلى (579/2) ، وانظر بقية المراجع في الحاشية ص (195) .

(3) تقدمت ترجمته ص (136) .

(4) تقدم تخريجه ص (186) .

(5) الحاوي الكبير (334/6) .

ما ذُكر من جواز حبس الرجل في التهمة مع القياس عليه ، إنما هو قياس مع الفارق حيث إن المدين المعسر لا تهمة عليه ولا ذنب ، وبناءً على ذلك لا يصح قياس من لا تهمة عليه أصلاً على من كان متهماً [1] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذكر يدل على جواز حبس المدين ،لأن المدين متهم في صدقه بادعاء الإعسار وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز حبسه ، لما ذكر من جواز حبس المتهم [2].

اعتراض : (يمكن الاعتراض) بأن يقال :

يُسلَّم جواز حبس المدين المتهم في صدقه بادعاء الإعسار ، لكن مسألتنا ليست فيمن ادعى الإعسار وإنما هي في من ثبت إعساره ، ولذلك سميبالمدين المعسر[3].

4-أن الحبس يتوصل به إلى استيفاء الحق ، ومالا يتوصل إلى استيفاء الحق إلا به كان مستحقاً ، وعلى ما تقدم يكون حبس المدين المعسر جائزاً [4] .

اعتراض :

الحبس إنما يتوصل به إلى استيفاء الحق إذا كان المدين موسراً ، أو كان متهماً في ادعائه الإعسار حتى يتضح أمره ، أما إذا كان معسراً فلا طائل من وراء حبسه ، بل حبسه فيه منع له من العمل والكسب وبالتالي منعه من سداد دينه وقضائه [5] .

جواب عن الاعتراض :

---

(1) المحلى (6/477) .

(2) المغني (6/585) .

(3) المغني (6/585) .

(4) الحاوي (6/334) .

(5) المغني (6/585) .

ويمكن أن يجاب : بأن ما ذُكر غير مسلَّم ، لأنه وإن كان معسراً فإن حبسه قد يجبر من تجب نفقته عليه على سداد دينه وإذا كان الأمر كذلك فإن حبسه فيه فائدة للغرماء فيجوز بناءً على ذلك .

الراجح :-

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتضح لنا أن القول الأول هو القول الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم ومتانتها ، علاوة على ذلك فإن نفس المؤمن محترمة معصومة ، لا يجوز تعذيبها أو إهانتها إلا بدليل واضح ، لأن الحبس هو تعذيب وإهانة في نفس الوقت ، فلم يجز ذلك لما بيَّنته ، كما أن الحبس ليس غاية لذاته ، وإنما هو وسيلة لانتزاع الحق ممن ماطل فيه ، والمعسر الذي ثبت إعساره ليس مماطلاً ، فيكون حبسه – والحالة هذه – وسيلة عابثة فتكون منافية لحكمة الشارع ، وللأدلة السابقة التي ذكرها أصحاب القول الأول والله أعلم وأحكم .

المبحث الثاني

الحجر والصلح

المطلب الثالث : جواز إخراج الجناح في طريق المسلمين إذا لم يكن ضاراً بهم

أولاً : التعريف بالجناح لغة واصطلاحاً :

لا يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي للجناح فالجناح : – هو الرف أو

الروشن [1] ، ولتقريب صورة الجناح يُقال هو عبارة عمَّا يخرجه الرجل من الخشبات في علو حائطه ليبني عليه ما شاء [2] في هواء الطريق ، أو يقال هو عبارة عن أطراف خشبة مدفونة في الحائط وأطرافها الأخرى خارجة في الطريق [3] .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري[4] رحمه الله في كتابه الحاوي [5] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " فإن كان الجناح الخارج غير مضر بالمارة والمجتازين ترك على حاله ، ولم يكن لأحد من المسلمين أن يعترض عليه فيه ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مر بدار العباس بن عبد المطل ب [6] رضي الله عنه فقطر

---

(1) تاج العروس ، مادة (رشن) (96/35) ، تهذيب اللغة ، باب : الشين والراء (234/11) ، المعجم الوسيط ، مادة (رشن) (247/1) ، شرح العناية على الهداية (231/13) ، قرة عين الأخيار (164/7) ، الدر المختار مع حاشية بن عابدين (592/6) ، مغني المحتاج (170/3) .

(2) الشرح الكبير للدردير (370/3) .

(3) المغني لابن قدامة (31/7) .

(4) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، الفقيه الشافعي ، من وجوه الفقهاء الشافعية وكبارهم ، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصَّيْمَري بالبصرة ، ثم عن الشيخ أبي حامد الاسفراييني ببغداد، كان حافظاً للمذهب ، وله فيه كتاب (الحاوي) الذي لم يطالعه أحدٌ إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة العامَّة بالمذهب ، وفُوِّضَ إليه القضاء ببلدان كثيرة ، واستوطن بغداد في درب الزعفراني ، روى عنه الخطيب أبو بكر صاحب تاريخ بغداد وقال : ثقة ، له من التصانيف الكثير منها : الحاوي ، تفسير القرآن الكريم ، النكت والعيون ، أدب الدين والدنيا ، الأحكام السلطانية ، قانون الوزارة ، سياسة الملك ، الإقناع في المذهب ، وصنّف في أصول الفقه والأدب ، وقيل : إنه لم يظهر شيئاً من تصانيفه في حياته ، وإنما جعلها كلها في موضع واحد ، فلما دنت وفاته ، قال لشخص يثق إليه : الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تصنيفي ، وإنما لم أظهرها لأني لم أجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر ، فإن عانيت النزع ، فاجعل يدك في يدي ، فإن قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل شيء منها ، فاعمدإلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً ، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت ، قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول ، فأظهرت كتبه ، توفي سنة خمسين وأربع ومائة للهجرة .
انظر : وفيات الأعيان (282/3) ، معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (45/3) ، سير أعلام النبلاء (64/18) .

(5) الحاوي الكبير (375/6) .

(6) هو العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ، ينتهي نسبه إلى نزار بن معد بن =

عليه من ميزابه ماء فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال قلعت ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال عمر: " والله لا يعاد إلا على ظهري فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب في موضعه " ، ولأنه لم يزل الناس قديما يفعلونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من خلفائه يشاهدونه فلا ينكرونه فدل على أنه شرع مستقر وإجماع منعقد ، ولأنه لما جاز للناس الارتفاق بالطرق والمقاعد منها ، جاز لهم الارتفاق بهوائها "

ثالثاً : ثبوت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم:

أ-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه مَرَّ بدار العباسبن عبدالمطَّلب رضي الله عنه ، فقطر عليه من ميزابه ماءٌ فأمر بقلعه فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال : قلعت ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده ، فقال عمر رضي الله عنه : والله لا يُعاد إلا على ظهري ، فركب العباس ظهره وأعاد الميزاب إلى موضعه " [1] .

=

بن عدنان ، رضي الله عنه ، وهو عم رسول الله ﷺ ، ووالد عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، يُكنى أبا الفضل ، وكان أسنّ من رسول الله ﷺ بسنتين ، كان العباس رضي الله عنه في الجاهلية رئيساً في قريش ، وإليه عمارة المسجد الحرام والسقاية في الجاهلية ، فالسقاية معروفة ، وأما العمارة فإنه كان لا يدع أحداً يسب في المسجد الحرام ولا يقول فيه هُجراً ، يحملهم على عمارته في الخير ، أسلم رضي الله عنه قبل فتح خيبر ، وكان يكتم إسلامه ، ثم أظهر إسلامه بعد فتح مكة وشهد حنيناً والطائف وتبوك ، وقيل كان إسلامه قبل بدر ، وكان يكتب بأخبار المشركين إلى رسول الله ﷺ ، وكان المسلمون يتقوون به بمكة ، وكان يحب القدوم على رسول الله ﷺ فكتب إليه رسول الله ﷺ " إن مقامك بمكة خير " وكان رضي الله عنه أنصر الناس لرسول الله ﷺ بعد أبي طالب ، وحضر مع النبي ﷺ العقبة يشترط للنبي ﷺ على الأنصار ، وكان على دين قومه يومئذٍ ، توفي رضي الله عنه بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب ، ودفن بالبقيع ، وأدرك في الإسلام اثنين وثلاثين سنة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1890) ص (556) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (344) (3/4) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (847) (19/2) ، تاريخ ابن أبي خيثمة ، والتاريخ الكبير رقم الترجمة (4295) (165/3) .

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (1790) (201/1) ، وفي فضائل الصحابة أيضاً ، في فضائل أبي العباس بن عبدالمطلب ، رقم (1815) (942/2) ومصنف عبدالرزاق ، رقم (15264) (292/8) ، =

ولم أقف على غير أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسب ما لدي من مراجع .

رابعاً : رأي أهل العلم في جواز إشراع الجناح في طريق المسلمين إذا لم يكن ضاراً بهم :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

يجوز أن يشرع في الطريق النافذ جناحاً إذا لم يكن فيه ضرر ، ولكن إذا عارضه رجل من المسلمين وجب قلعه ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] رحمهم الله تعالى ، واستدلوا لذلك بما يأتي:-

1-أن كل واحدٍ من المسلمين صاحب حق بالمرور بنفسه ودوابّه ، فكان له حق النقض ، كما في الملك المشترك فإن لكل أحدٍ حق النقض [2].

ويمكن أن يعترض على ذلك فيقال :-

عدم التسليم بصحة قياس الحق العام لجميع المسلمين على الملك المشترك حيث إن بينهما فروقاً فهو قياس مع الفارق ، فمن ذلك أن الحق العام في الطريق النافذ تقرير المصلحة

=

ومصنف ابن أبي شيبة ، رقم (2043) (177/1) ، وأبو داود في المراسيل ، رقم (406) (293/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الصلح ، باب : نصب الميزاب وإشراع الجناح ، رقم (11363) (109/6) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (5479) (396/4) ، والحديث في إسناده انقطاع ، هشام بن سعد صدوق لكنه متأخر لا يروي إلا عن التابعين مات سنة مائة وستين للهجرة ، وعبدالله بن عباس من صغار الصحابة ، وأخرجه البخاري في الصغير ممن مات بين سنة ستين وسبعين ، فلم يدركه هشام بن سعد يقيناً ، فالحديث ضعيف ، انظر : علل ابن أبي حاتم (249/4) ، وتحرير التقريب (39/4) والمستدرك للحاكم (396/4) ، والبدر المنير لابن الملقن (690/6) .

(1) انظر : بدائع الصنائع (419/6) ، الهداية شرح بداية المبتدي (537/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (298/7) ، ردُّ المحتار على الدر المحتار (206/10) .

(2) بدائع الصنائع (419/6) ، الهداية شرح بداية المبتدي (537/4) ، المغني (32/7) ، قال ابن قدامة " إنه بناء في حق مشترك لو منع منه بعض أهله لم يجز بغير إذنهم ، كما لو أخرجه إلى هواء مشتركة " ا.هـ .

فيه من عدمها مناطه إلى الإمام أما الثاني وهو الحق المشترك فتقرير المصلحة فيه مناطه إلى الملاّك المعينين ، ومن ذلك أن النظر في المصلحة بالنسبة للطريق النافذ إنما يكون بحسب ما تقتضيه مصلحة جميع المسلمين بخلاف الثاني إذ النظر إلى المصلحة فيه إنما هو بحسب مصلحة الملاّك المعينين ، ومن ذلك أيضاً أن الحق في الطريق النافذ هو حق عام لجميع المسلمين أما الثاني فهو حق خاص بأشخاص معينين ، وإذا كان الأمر كذلك لم يصح القياس .

ويمكن الجواب عن ذلك بالقول بأنه : -

سُلِّم ما ذكر من الفرق بين الحق العام في الطريق النافذ وبين الملك المشترك، إلا أنه لما كان هناك أمر جامع بين الاثنين وهو وجود حق للمسلم سواءً كان في الحق العام أو الملك المشترك فبناءً على ثبوت هذا الحق يكون له حق النقض .

2-أن هواء البقعة في حكم البقعة ، والبقعة حق لعامَّة المسلمين في الطريق ، فكذا هواؤها ، فكان الانتفاع بذلك تصرفاً في حق الغير ، والتصرف في حق الغير حرام سواءً أضر أو لا ، إلا أنه حلَّ الانتفاع بذلك قبل التقدم –أي تقدم أحدٍ من المسلمين بالمنع من ذلك – لوجود الإذن منهم بالدلالة أو القرينة ، وهي ترك التقدم بالنقض ، والتصرف في حق الإنسان بإذنه مباح ، فإذا وقعت المطالبة بصريح النقض بطلت الدلالة أو القرينة ، فصار ذلك تصرفاً في حق مشترك بين الكل من غير إذنهم ورضاهم فلم يحل [1] .

اعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول : عدم التسليم بعدم جواز التصرف في بقعة الطريق العام للمسلمين، بل يجوز التصرف فيها بشرط عدم وجود ضرر يلحق بالمارَّة من المسلمين كالدَّكة ونحوها ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يمتنع ما ذُكر من القياس .

الوجه الثاني : أنه يمتنع قياس بقعة الطريق على هوائها أيضاً من جهة أن حاجة الناس إلى الطريق تكاد تكون ضرورية إذا لم يوجد ثمة طرق غيره أما هواء البقعة فهي حاجية وقد

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (419/6) ، المغني لابن قدامة (32/7) .

تكون ضرورية في أحيان نادرة .

الوجه الثالث :- أن القول بأن الانتفاع بهواء الطريق محرم سواءً أضر أو لا إنما قيل بناءً على قياس الطريق النافذ الذي هو حق عام للمسلمين على الملك المشترك وهو قياس غير صحيح كما سبق بيانه [1] .

الوجه الرابع : أن حرمة التصرف في حق الغير —إذا كان الحق عاماً للمسلمين- ليس بعينه ، بل للتحرز عن الضرر والضرر هنا قد انتفى [2] .

جواب عن الاعتراض :-

إن حرمة التصرف في حق الغير — إذا كان الحق عاماً للمسلمين ليس للتحرز عن الضرر بل هو بعينه ، لأنه تصرف في حقهم ، كالتصرف في الملك المشترك[3].

القول الثاني :

يجوز أن يُشرع في الطريق النافذ جناحاً إذا لم يكن فيه ضرر مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب المالكية[4] والشافعية[5]وأبو يوسف [6] ومحمد بن الحسن [1]صاحبا أبي حنيفة رحمهم اللهتعالى

---

(1) انظر بيان ذلك في الاعتراض على الدليل الأول لأصحاب القول الأول في هذه المسألة .

(2) بدائع الصنائع (6/419) .

(3) بدائع الصنائع (6/419) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (7/298) .

(4)انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (2/177) ، مواهب الجليل (7/145) ، حاشية الدسوقي (5/39) .

(5)الحاوي الكبير (6/375) ، نهاية المطلب (6/464) ، الوسيط في المذهب (4/54) ، البيان (6/253) .

(6) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً علاَّمةً ، من حفاظ الحديث ، ولد بالكوفة سنة مائة وثلاثة عشر للهجرة ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة رحمه الله ، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من دعي قاضي القضاة ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه ، له علم واسع بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، من كتبه : الخراج ، والآثار ، ومسند أبي حنيفة ، والنوادر ، واختلاف الأمصار ، وأدب القاضي ، وغيرها الكثير ، مات وهو لا يزال قاضياً في خلافة الرشيد رحمهما الله سنة مائة واثنين وثمانين للهجرة.
انظر : وفيات الأعيان ، رقم الترجمة (824) (6/378) ، تذكرة الحفاظ رقم الترجمة (273) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (693) (2/220) ، الإعلام (8/193) ، والجواهر المضية للقرشي (3/611) ، مصطلحات

=

،واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مرَّ بدار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ، فقطر عليه من ميزابه ماءٌ فأمر بقلعه ، فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال : قلعت ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده ، فقال عمر رضي الله عنه ، والله لا يُعاد إلا على ظهري ، فركب العباس ظهره ، وأعاد الميزاب إلى موضعه[2].

وجه الدلالة :-

أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم يأمر بقلع مآزيب المسلمين ، ولأنه لم يزل الناس يفعلونه في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدينمن بعده، كما أن الناس يشاهدون ذلك فلا ينكرونه ، وإنما أمر عمر رضي الله عنه بقلع ميزاب العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه بسبب ما يصدر عنه من الضرر فلما أخبره العباس رضي الله عنه أن الذي وضعه هو رسول الله ﷺ أعاده لأجل ذلك ، فدلّ ما سبق على أنه يجوز أن يشرع في الطريق النافذ جناحاً إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين[3] .

اعتراض من وجهين :

=

المذاهب الفقهية للظفيري ص (94) .

(1) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، إمام بالفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق ، وولد بواسط سنة مائة وإحدى وثلاثين للهجرة ، ونشأ بالكوفة ، فسمع من أبي حنيفة رحمه الله وغلب عليه مذهبه وعُرف به ، وانتقل إلى بغداد ، فولاّه الرشيد القضاء بالرقة ، ثم عزله ، قال الشافعي رحمه الله " لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته " نعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي ، له مؤلفات كثيرة منها : المبسوط ، والزيادات ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والآثار والسير ، توفي سنة مائة وتسعة وثمانين للهجرة " .

انظر : تاريخ بغداد ، رقم الترجمة (543) (561/2) ، تهذيب الأسماء واللغات ، رقم الترجمة (10) (80/1)، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (45) (134/9) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (139) (429/2) ، طبقات الحنفية لأبي العدل ص (187) .

(2) تقدم تخريجه ص (203) .

(3) الحاوي الكبير (375/6) .

الوجه الأول :

أن الأثر ضعيف فلا تقوم به حجة[1] .

الوجه الثاني :

إن هذا الأثر يخالف ما ذُكر ، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بالقلع ، ولو كان ذلك جائزاً وحقاً لصاحب الدار لم يأمر عمر رضي الله عنه بقلع الميزاب ، فلما أمر بالقلع دل على عدم جواز ذلك ومشروعيته[2] .

الوجه الثالث :

أن ميزاب العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه كان يُطل على مسجد رسول الله ﷺ ولم يكن في طريق نافذ وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال به على جواز إشراع الجناح في الطريق النافذ[3] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أن وضع الميزاب لم يزل الناس يفعلونه من عهد رسول الله ﷺ ومن بعده في عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم فدل ذلك على مشروعيته وجوازه إلا إذا أضر بالناس[4] .

الوجه الثاني :

---

(1) تقدم تخريج الحديث والحكم عليه ص (203) ، وانظر : علل ابن أبي حاتم (249/4) ، البدر المنير (690/6) ، تحرير التقريب (39/4).

(2) الجوهر النقي على سنن البيهقي (66/6) .

(3) انظر : مستدرك الحاكم ، كتاب : معرفة الصحابة ، باب : محاكمة العباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إلى حذيفة رضي الله عنه ، رقم (5479) (4 / 397) .

(4) الحاوي الكبير (375/6) .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أمر بالقلع لما أحدثه هذا الميزاب من ضرر . ولو لم يكن لذلك لأمر بقلع كل مآزيب المسلمين ، فلما أمر بقلع ميزاب العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه عند حدوث الضرر دلَّ ذلك على الجواز إلا عند حدوث الضرر .

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره " ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : " مالي أركم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم[1] " .

وجه الدلالة :-

بيَّن النبي ﷺ أن الجار إذا احتاج إلى وضع خشبة على جداره من غير ضرر عليه أنه لا يجوز له أن يمنعه من ذلك ، فإذا كان لا يجوز للجار أن يمنع جاره من ذلك مع أنه ملك خاص فمن باب أولى وأحرى أن يجوز إشراع الجناح في طريق المسلمين من غير ضرر بهم إذ إنه حق عام .

ويمكن أن يعترض على ذلك بالقول :-

أن ما ذكر إنما هو حكم خاص بالجار مع جاره دون العموم فلا يصح القياس حينئذٍ .

ويمكن الجواب بالقول :-

إن الأصل في الأدلة الشرعية العموم دون الخصوص فيصح القياس ، ومن ادعى الخصوص فعليه الدليل .

3-عن عبادة بن الصامت [2] رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : - " لا ضرر ولا ضرار " [3] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : المظالم والغصب ، باب : لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره ، رقم (2463) ص (423) ومسلم ، كتاب : المساقاة والمزارعة ، باب : غرز الخشب في جدار الجار ، رقم (1609) ص (607) ، وغيرهما .

(2) تقدمت ترجمته ص (117) .

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، رقم (2758) (1078/4) ، =

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ بيَّن حرمة الإضرار بالمسلمين ، ولما كان حق الانتفاع بالطريق عامَّاً لجميع المسلمين دلَّ ذلك على جواز الانتفاع بإشراع الجناح فيه بشرط عدم الضرر بالمسلمين بدلالة هذا الحديث .

اعتراض :

أن هذا انتفاع بما لم يوضع له الطريق ، إذ إنه وضع للمرور فيه ونحو ذلك ، ولما كان

=

والشافعي في مسنده (224/1) والإمام أحمد في مسنده ، رقم (2867) (314/1) ، وأبو زكريا الأحول في الخراج ، رقم (303) (93/1) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (2200) (265/4) ، وأبو بكر الدينوري ، في المجالسة وجواهر العلم ، رقم (3160) (359/7) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (1387) (86/2) ، والأوسط ، رقم (3777) (135/4) ، وابن ماجه ،كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم (2340) (784/2) ، والدارقطني في سننه رقم (3079) (51/4) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب : البيوع ، باب : النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة ، رقم (2392) (369/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، رقم (11384) (114/6) ، وفي معرفة السنن والآثار أيضاً، رقم (11979) (305/8) ، والحديث ضعيف ، قال ابن حزم رحمه الله تعالى : " هذا خبر لا يصح ، لأنه إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف ، إلا أن معناه صحيح " ا.هـ وقال في موضع آخر " وهذا خبر لم يصحَّ قط ، إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها إسحاق بن يحيى وهو مجهول " ا.هـ وقال أبو الحسن القطان هو من رواية إسحاق مرسلاً وفيه من لا يعرف " ا.هـ وقال ابن دقيق العيد : " وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وزعم أنه صحيح الإسناد " ا.هـ . وقال ابن عبدالهادي الحنبلي : " فيه عثمان بن محمد لا أعرف حاله وقد رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد وفي قوله نظر " ا.هـ وقال علاء الدين المارديني : " ذكر ابن حزم أنه منقطع لأن محمد بن علي لا سماع له عن سمرة " ا.هـ ، وقال الزيلعي " فيه عبدالملك بن معاذ النصيبيِّ قال فيه ابن القطان هذا لا يعرف حاله " ا.هـ وقال الحاكم " صحيح الإسناد ولم يخرجاهُ " ا.هـ لكن كلام أهل العلم آنفاً يردُّ ما ذكره الحاكم رحمه الله فيكون الحديث ضعيفاً .

انظر : المحلى لابن حزم (85/7 و 530) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (786/5) ، الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (565/2) ، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (68/5)، الجوهر النقي على سنن البيهقي (157/6) ، نصب الراية للزيلعي (385/4) .

الأمر كذلك جاز لآحاد المسلمين المنع من ذلك [1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر لأنه إذا جاز الانتفاع بالطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد فكذلك ما هو مثله كالجناح فيلحق به[2] .

4-أن الانتفاع في الطريق بالمرور فيه من غير أن يضر بأحد جائز فكذا ما هو مثله كوضع الجناح ونحوه ، فيلحق به إذا دعت الحاجة إليه ، أما إذا أضر بالمسلمين أو بأحدهم فلا يحل[3] .

اعتراض :

ما ذُكر قياس مع الفارق إذا إن الانتفاع بالمرور في الطريق انتفاع بما وضع له فيجوز ذلك بخلاف إشراع الجناح ونحوه فإنه انتفاع بما لم يوضع له الطريق[4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بأن الطريق إنما وضع للانتفاع بالمرور فيه فقط ، بل يقاس على المرور كل شيء يحتاج إليه الناس بوضعه في الطريق بشرط عدم الإضرار بالناس أو المارَّة[5].

5-أن الأصل في الانتفاع بالطريق أو هواء الطريق الإباحة بشرط عدم الإضرار بالناس، إلا إذا ورد من الشارع ما يمنع من ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه يجوز إشراع الجناح في الطريق بالشرط السابق[6] .

---

(1) بدائع الصنائع (419/6) ، الهداية شرح بداية المبتدي (536/4) .

(2) حاشية الدسوقي (39/5) ، مواهب الجليل (145/7) .

(3) حاشية الدسوقي (39/5) ، مواهب الجليل (145/4) .

(4) بدائع الصنائع (419/6) .

(5) حاشية الدسوقي (39/5) ، مواهب الجليل (145/4) .

(6) الوسيط في المذهب (54/4) .

اعتراض :

لا يُسلَّم أن الأصل في الانتفاع بالطريق الإباحة ، بل الأصل فيه الحظر لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، إذ إنه حق عام للمسلمين[1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر لأن الحق هنا ليس حقاً خاصاً أو ملكاً خاصاً لفردٍ أو أفرادٍ معينينحتى يكون الأصل فيه الحظر وإنما هو حقٌ عامٌ لجميع المسلمين للانتفاع به ، فيكون الأصل في الانتفاع به الإباحة والجواز حتى يرد دليل يدلُّ على المنع[2].

6-أنه لم يزل الناس يفعلونه في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين ومن بعدهم يشاهدونه فلا ينكرونه فكان إجماعاً[3] .

اعتراض :

لا يُسلم هذا الإجماع لوجود الخلاف بين أهل العلم في ذلك .

القول الثالث :

يجوز أن يُشرع في الطريق النافذ جناحاً إذا لم يكن فيه ضرر ولكن بشرط إذن الإمام أو نائبه ، وإلى ذلك ذهب الحنابلة[4] رحمهم الله تعالى واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مَرَّ بدار العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه فقطر عليه من ميزابه ماءٌ فأمر بقلعه ، فخرج إليه العباس رضي الله عنه وقال : قلعت ميزاباً نصبه رسول الله ﷺ بيده ، فقال عمر رضي الله عنه : والله لا يُعاد إلا على ظهري ، فركب

---

(1) المبدع (295/4) .

(2) الوسيط في المذهب (54/4) .

(3) الحاوي الكبير (375/6) .

(4) انظر : معونة أولي النهى (335/5) ، شرح منتهى الإرادات (427/3) ، كشاف القناع (305/8) ، مطالب أولي النهى (356/4) ، غاية المنتهى (636/1) .

العباس ظهره وأعاد الميزاب في موضعه " [1].

وجه الدلالة :

أن عمر رضي الله عنه أمر بالقلع ، ولو كان حقاً لصاحب الدار لم يأمر به ، فلما أخبره العباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نصبه ردَّه لأن الإمام له أن يأذن في ذلك ، ويقوم إذنه مقام جميع المسلمين[2] .

اعتراض :

إنما أمر عمر رضي الله عنه بقلع ميزاب العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه بسبب ما أحدثه الميزاب من ضرر على المسلمين ، ولو كان ما ذُكر صحيحاً لم يكتف بقلع ميزاب العباس رضي الله عنه بل لأمر بقلع جميع مآزيب المسلمين لأنه لم يزل الناس يفعلونه في عهد رسول الله ﷺ وعهد مَن بعده ، فلما اقتصر على الأمر بقلع ميزاب العباس رضي الله عنه فقط دلَّ على أن الأصل في ذلك هو الجواز فدلّ على جواز إشراع الجناح في الطريق النافذ ولم يُشترط في ذلك إذن الإمام[3].

جواب عن الاعتراض :-

لو كان قلع الميزاب لأجل ما أحدثه من ضرر لما ساغ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعيده مرة أخرى لوجود الضرر ، وإنما ردَّهُ لأن العباس رضي الله عنه أخبره بأن الذي نصَّبه هو رسول الله ﷺ ، وفعل ذلك من أمير المؤمنين جائز لأن إذنه في ذلك يقوم مقام جميع المسلمين . لأنه ولي الأمر[4] .

2-أن حق الانتفاع بالطريق هو حق لجميع المسلمين ، ولما كان أخذ الإذن من جميع

---

(1) تقدم تخريجه ص (203) .

(2) الجوهر النقي على سنن البيهقي (66/6) .

(3) الحاوي الكبير (375/6) .

(4) الجوهر النقي على سنن البيهقي (66/6) .

المسلمين للانتفاع بالطريق في إشراع الجناح ونحوه متعذراً كان مرَدُّ ذلك إلى الأمام أو نائبه لأن إذن الإمام يقوم مقام إذنهم جميعاً [1] .

اعتراض :

إن الأصل في الانتفاع بالطريق بإشراع الجناح فيه ونحوه الجواز ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يلزم إذن الإمام والحال ما ذُكر[2] .

جواب عن الإعتراض :

لا يُسلَّم أن الأصل في إشراع الجناح ونحوه في الطريق الإباحة بل الأصل في ذلك المنع، حيث إن إشراع الجناح ونحوه بدون إذن الإمام افتيات عليه فكان الأصل فيه المنع[3].

3-أن العادة جرت بأخذ الإذن من الإمام لإشراع الأجنحة أو وضع المآزيب والعادة محكمة فلزم إذن الإمام لذلك[4] .

اعتراض :-

ما ذكر غير مسلَّم بل جرت العادة بأن تُشرع الأجنحة وتوضع المآزيب بدون إذن الإمام فكان إذنه في ذلك غير لازم ، لأن الأصل في ذلك الإباحة[5] .

جواب عن الاعتراض :

يردُّ ما ذكر حديث عمر رضي الله عنه حيث دلَّ فعله أن العادة جرت باستئذان الإمام

---

(1) شرح منتهى الإرادات (427/3) .

(2) الوسيط في المذهب (54/4) .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (298/7) .

(4) مطالب أولي النهى (357/4) .

(5) الوسيط في المذهب (54/4) .

في ذلك وإلا ما ساغ قلع ميزاب العباس رضي الله عنه[1] .

4-أن التدابير في الأمور العامَّة إلى الإمام ومخالفته في ذلك افتئات عليه وهو محرم[2] .

اعتراض : إخراج الجناح في الطريق النافذ مما جرت به العادة وليس فيه مخالفة لولي الأمر، أو افتئات عليه ، بل استقر عليه أمر المسلمين من غير نكير مكان إجماعاً[3] .

جواب : لا يسلم ما ذكر لأنه لو كان مما جرت به العادة لما اختلف فيه العلماء بل العادة جرت بأخذ إذن ولي الأمر في ذلك[4] .

القول الرابع :

لا يجوز إشراع الجناح في الطريق مطلقاً سواءً أضر أم لم يضر وسواءً إذن الإمام أم لم يأذن والى ذلك ذهب ابن قدامة المقدسي[5] وابن مفلح[6] من علماء

---

(1) كشاف القناع (305/8) .

(2) تبيين الحقائق (298/7) .

(3) الحاوي (375/6) .

(4) مطالب أولي النهى (357/4) .

(5) تقدمت ترجمته ص (114) .

(6) هو الفقيه الحنبلي المتقن شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن مُفرِّج الراميني المقدسي الحنبلي ، ولد في سنة سبع مائة وعشرة للهجرة ، ببيت المقدس ، درس القرآن وهو صغير ، ثم تفقه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله وبرع فيه إلى الغاية حتى صار أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد ، فصنف فيه أصولاً وفروعاً ، وكان ذا حظ وافر من الزهد ، والعبادة ، والتعفف ، والصيانة ، يتوقد ذكاءً وفطنة مع الدين المتين والورع الشديد صاهر العالم النحرير أبي المحاسن جمال الدين يوسف المرداوي منقح المذهب ومحققه ، من أشهر شيوخه وأكثرهم أثراً فيه عَلَم الحفاظ ونادرة الزمان ومرجح المذهب شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، من تصانيفه : كتاب الفروع ، والنكت ، والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية ، أصول الفقه ، والآداب الشرعية .

انظر : أعيان العصر وأعوان النصر (269/5) ، الوفيات لابن رافع (253/2) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (14/6) ، المقصد الأرشد (517/2) .

الحنابلة[1] واستدلوا على ذلك بما يأتي :-

1-إنما توجه القول بعدم جواز إشراع الجناح في الطريق النافذ للمسلمين لأنه إذا لم يكن ضاراً في الحال فسوف يكون ضاراً في المآل ولذلك لم يجز إشراع الجناح ولو لم يكن فيه ضرر أو أذن فيه الإمام[2] .

اعتراض :

أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً[3] ، وإنما لم يجز إشراع الجناح في الطريق النافذ إذا ترتب عليه ضرر لوجود العلّة وهي الضرر أما إذا انتفت العلة وهي الضرر فإن الحكم يدور مع انتفائها ، فيترتب على ذلك جواز إشراع الجناح .

اعتراض :

يُسلَّم ما ذكر من أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، إلا أن سدَّ الذريعة في ذلك أولى ، صوناً لحرمة المؤمن وأولى من إيذاء المسلمين[4] .

2-أنه بناءٌ في ملك غيره بغير إذنه فلم يجز كبناء الدكة أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله[5] .

اعتراض :

لا يصح أن يقال إنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه إذ إنَّ الطريق النافذ لا يعتبر ملكاً خاصاً لفردٍ أو أفرادٍ معينين ، بل هو ملك عام لجميع المسلمين يجوز الانتفاع بالمرور فيه من

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (31/7) ، والمبدع ، لابن مفلح (295/4) .

(2) المبدع (295/2) .

(3) أصول السرخسي (182/2) ، الفروق للقرافي (43/2) ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (72/1) .

(4) تقويم النظر لابن الدهَّان (346/1) ، القواعد لابن رجب (129/1) ، القاعدة السبعون.

(5) المغني لابن قدامة (32/17) ، المبدع (295/4) .

غير أن يضر بأحدٍ من المسلمين وإذا جاز الانتفاع بالمرور فيه فكذا ما هو مثله ، فيلحق به كإشراع الجناح ونحوه عند الحاجة إليه ، وإذا كان الأمر كذلك فإن إشراع الجناح جائز لا حرج فيه[1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يصح قياس إشراع الجناح في الطريق النافذ على المرور في الطريق إذ إن الأخير هو انتفاع بالطريق بما وضع له عقلاً وشرعاً بخلاف إشراع الجناح فهو انتفاع بما لم يوضع له الطريق عقلاً وشرعاً[2] .

الراجح :

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني وهو أنه يجوز إشراع الجناح في الطريق النافذ بشرط عدم الضرر وذلك للأسباب التالية:-

1-قوة الأدلة التي استدلوا بها .

2-أنه لم يزل المسلمون قديماً وحديثاً يضعون الميازيب ويشرعون هذه الأجنحة من غير نكير منهم ، فصار ذلك أمراً مستقراً عند المسلمين في القديم والحديث حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] " إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ هو السنة " [4] .

3-ضعف الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى .

---

(1) حاشية الدسوقي 39/05) ، مواهب الجليل (145/7) .

(2) بدائع الصنائع (419/6) .

(3) تقدمت ترجمته ص (160) .

(4) غاية المنتهى (636/1) .

الباب الأول

الفصل الثاني

المساقاة ، والمزارعة ، والغصب ، وإحياء الموات واللقيط ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : المساقاة والمزارعة وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية المساقاة .

المطلب الثاني : مشروعية المزارعة .

المطلب الثالث : عدم اشتراط مدة لعقد المساقاة والمزارعة .

المطلب الرابع : عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة .

المبحث الثاني : الغصب وإحياء الموات واللقيط وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحون كان ملكاً له .

المطلب الثاني : للإمام إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً .

المطلب الثالث : الموات لا حدَّ له إلا أن يكون عامراً .

المطلب الرابع : عدم مشروعية إحياء حريم العامر .

المطلب الخامس : مشروعية الحكم بالقافية .

المبحث الأول

مشروعية المساقاة

أولاً : التعريف بالمساقاة لغةً واصطلاحاً :

أ–المساقاة لغةً من : السَّقْي لأن العامل يسقي الشجر ، لأنه من أهم أمورهم بالحجاز، وهي : أن يستعمل رجلٌ رجلاً في نخيل أو كرم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهمٌ معلوم مما تغلَّهُ [1] .

ويقال : ساقي فلانٌ فلاناً نخلَه أو كِرمه ، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يُعمِّرَه ، ويسقيَه ، ويقومَ بمصلحته من الإبار وغيره ، وأهل العراق يسمون المساقاة : المعاملة [2].

ب–المساقاة اصطلاحاً :

المفهوم الاصطلاحي أو الشرعي للمساقاة لا يختلف عن معناه اللغوي [3] فهما بمعنى واحد فالمساقاة اصطلاحاً هي :

أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ساتر ما يحتاج إليه بجزء معلوم من ثمرة[4] .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية المساقاة :–

نقل اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على ذلك ابن قدامة [5] المقدسي رحمه الله

---

(1) مختار الصحاح ، مادة (سقي) ص (128) ، تحرير ألفاظ التنبيه (216/1) .

(2) لسان العرب ، مادة (سقى) (302/6) .

(3) انظر : العناية شرح الهداية (479/9) .

(4) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (284/5) ، العناية شرح الهداية (479/9) ، البناية شرح الهداية (507/11) ، التلقين (161/2) ، الكافي في فقه أهل المدينة (766/2) ، المقدمات الممهدات (547/2) ، اللباب في الفقه الشافعي (251/1) ، الإقناع للماوردي (110/1) ، روضة الطالبين (150/5) ، المغني لابن قدامة (527/7) ، الشرح الكبير على متن المقنع (554/5) ، شرح الزركشي (208/4) ، الإقناع للحجاوي (274/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (114) .

تعالى في المغني[1] ، حيث قال رحمه الله تعالى «عامل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع. وهذا عمل به الخلفاء الراشدون في مدة خلافتهم» ، واشتهر ذلك، فلم ينكره منكر،وكذلك ابن بطال[2] في كتابه : شرح صحيح البخاري[3] ،وشيخ الإسلام[4] في مجموع الفتاوى[5] وابن القيم[6] في كتابه تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته[7] .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

أ–عن أبي جعفر[8] رحمه الله تعالى قال : " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ،

---

(1) المغني لابن قدامة (291/5) .

(2) هو الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي ، ولد سنة أربع مائة وتسعة وأربعين للهجرة ، يعرف بابن النجام ، أصلهم من قرطبة ، وأخرجته الفتنة فخرج إلى بلنسية ، أخذ العلم عن كثير من العلماء منهم : الطلمنكي ، وابن عفيف ، وابن الفرضي ، وأبي القاسم الوهراني ، وأبي عبدالوارث ، وأبي بكر الرازي ، كان نبيلاً جليلاً ، من كبار علماء المالكية ، كما ذكر القاضي عياض ، وهو أيضاً من علماء الحديث ، من مؤلفاته :
شرح صحيح البخاري ، وكتاب في الزهد والرقائق ، توفي سنة أربع وسبعين وأربع مائة .
انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (160/8) ، سير أعلام النبلاء (303/13) ، الوافي بالوفيات للصفدي (56/21) ، الأعلام (285/4) .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (465/6) .

(4) تقدمت ترجمته ص (160) .

(5) مجموع الفتاوى (94/29، 97) .

(6) تقدمت ترجمته ص (141) .

(7) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (131/2) .

(8) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو جعفر الباقر ، وأُمَّه أم عبدالله بنت الحسين ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة وقال كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال العجلي مدنٍي تابعيٌّ ، ثقة ، ذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة " ، كان فقيهاً فاضلا جليلاً ، ولد سنة ستٍ وخمسين ، وتوفي سنة أربع مائة وعشرة " ا.هـ .
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6069) (442/6) ، الثقات للعجلي (410/1) ، الكنى والأسماء (173/1) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (117) (26/8) .

، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم ، يعطون الثلث والربع " [1] .

ب–عن أبي جعفر رحمه الله أنه سُئل عن المزارعة بالثلث فقال : إن نظرت في آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وجدتهم يفعلون ذلك " [2] .

جـ–أن ابن عمر [3] رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية [4] " [5] .

د– أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل نجران ، اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس ، إن هم جاءوا بالبَقَرِ والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان [6] .

هـ– أن علياً رضي الله عنه لم يَرَ بأساً بالمزارعة على النصف " [7] .

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : البيوع والأقضية ، باب : من لم يَرَ بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً " رقم (21231) (377/4) ، والأثر حَسَّنه ابن حجر في فتح الباري وذلك بناءً على قاعدة أن ما سكت عنه فهو حسن ، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى بعد ذكر هذا الأثر مباشرة " وهذا أمر صحيح مشهور ، قد عمل به رسول الله حتى مات ثم خلفاؤه الراشدون من بعده حتى ماتوا ، ثم أهلوهم من بعدهم ، ولم يبق بالمدينة أهل بيت حتى عملوا به ، وعمل به أزواج النبي ﷺ من بعده " ا.هـ .
انظر : فتح الباري لابن حجر (16/5) والمقدمة ص (7) ، وتهذيب سنن أبي داود (131/2) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : البيوع والأقضية ، باب : من لم يَرَ بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأساً، رقم (21232) (377/4) وقد حسّن هذا الحديث ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (16/5) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) تقدمت ترجمته ص (121) .

(5) أخرجه البخاري كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسِي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر ، رقم (2343) ص (4041) .

(6) أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، رقم (بدون) ص (398) ، وهو موصول عند ابن أبي شيبة ، كتاب : المغازي ، باب : ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي ﷺ بهم ، رقم (37016) (436/7) ، والحديث صحيح ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قبله مباشرة.

(7) أخرجه البخاري تعليقاً ، كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، ص (398) ، وقد وصله ابن =

ومما سبق يتبين لنا أن سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دلّت على مشروعية المساقاة .

رابعاً : رأي أهل العلم في مشروعية المساقاة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

جواز المساقاة ومشروعيتها وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وأبو يوسف ومحمد بن الحسن [1] صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى [2]، واستدلوا

=

ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه " أنه لم يَرَ بأساً بالمزارعة على النصف " والأثر صحيح ، يشهد بصحته حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

انظر : فتح الباري (5/ 15) ، مصنف ابن أبي شيبة ، رقم (21234) (4 / 378)

(1) انظر : التلقين (410/2) ، الثمر الداني ، ص (350) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (648/2) ، الاستذكار (36/7) ، المقدمات الممهدات (178/2) ، شرح العمروسي (226/2) ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك (3/12) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (257/7) ، نهاية المطلب (8/ 5) ، الوسيط في المذهب (4/ 135) ، السراج على نكت المنهاج (4/ 210) ، عمدة السالك ، ص (267) .

(3) المغني لابن قدامة (530/7) ، الحاوي الصغير للضرير الحنبلي ص (359) ، معونة أولي النهى (75/6) ، كشاف القناع (5/9) ، هداية الراغب شرح عمدة الطالب ، ص (427) .

لذلك بما يلي :-

1-عن عبدالله بن عمر [3] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطي أزواجه مائة وَسْقٍ ، ثمانون وَسْقِ ثمر ، وعشرون وسق شعير ، فَقَسَم عمرُ خيبرَ ، فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض ، أو يمضي لهن، فمنهن من اختار الأرض ، ومنهن من اختار الوسق ، وكانت عائشة اختارت الأرض " [4] .

وجه الدلالة :-

دلت مساقاة النبي ﷺ لأهل خيبر ، وهي مستفيضة ، على جواز المساقاة [5] .

اعتراض :

أن أهل خيبر عبيد يُسترقون لا تصح مساقاتهم ، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ اصطفى صفيه [6] رضي الله عنها من سبيهم [1] ، وعليه فلا دلالة في الحديث ، على جواز المساقاة[2].

=

(1) تقدمت ترجمتهما ص (207)

(2) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن (654/9) ، الحجة على أهل المدينة ، (377/2) ، الاختيار لتعليل المختار (92/3)، مجمع البحرين وملتقى النيرين ، ص (509) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (442/6).

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) أخرجه البخاري ،كتاب : الحرث والزراعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، رقم (2328) ص (398)، ومسلم، كتاب : المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع رقم (1551) ص (568) .

(5) الحاوي الكبير (358/7) .

(6) هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن عامر ، زوج النبي ﷺ ، وإحدى أمهات المؤمنين ، تزوجها النبي ﷺ عندما فتح خيبر ، حيث جمع السبي ، فأتاه دحية بن خليفة ، فقال أعطني جارية من السبي ، قال : اذهب فخذ جارية ، فذهب فأخذ صفية رضي الله عنها ، فقيل يا رسول الله إنها سيدة قريضة والنظير، ما تصلح إلا لك ، فقال رسول الله ﷺخذ جارية من السبي غيرها ، فأخذها رسول الله ﷺ، وحجبها وأعتقها وتزوجها وقسم لها ، وكانت راجحة العقل " .

انظر : أسد الغابة ، ترجمة (7064) (326/5) ، الطبقات الكبرى (4135) (95/8) ، الثقات لابن حبان (197/3).

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول : أن النبي ﷺ صالحهم على إقرار الأرض والنخل معهم ، وضمنهم شطر الثمرة ، وصلح العبيد وتضمينهم لا يجوز .

الوجه الثاني : أنهم لو كانوا عبيداً لتعيَّن مالكوهم ، ولاقتسموا رقابهم .

الوجه الثالث : أن صفية رضي الله عنها كانت من الذرية دون المقاتلة [3] .

اعتراض ثانٍ :

سُلِّم ما ذُكر ، إلا أن الأرض والنخل كانت باقية على أملاكهم وإنما شرط عليهم النبي ﷺ شطر أموالهم من باب الجزية فقط [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

أن النبي ﷺ ملك أرضهم وكل صفراءَ وبيضاء [5] ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه " يا رسول الله إني ملكت مائة سهم من خيبر وهو مال لم أصب قط مثله ، وقد أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى به ، فقال له النبي ﷺ حبِّس الأصل وسَهِّل الثمرة " [6] .

الوجه الثاني :

أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عنها ، ولا يجوز أن يجليهم عن أملاكهم [7] .

=

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : ما يذكر في الفخذ رقم (371) ص (83) .

(2) المبسوط (2/23) ، الحاوي الكبير (358/7) .

(3) الحاوي الكبير (358/7) .

(4) المبسوط للسرخسي (3/33) .

(5) المراد بـ " كل صفراء وبيضاء " الذهب والفضة " انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (197/9) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الوقف ، رقم (2737) ص (480) ، ومسلم ، كتاب : الوصية ، باب : الوقف ، رقم (1632) ص (620) .

(7) الحاوي الكبير (359/7) .

(2-6)- أن جواز المساقاة هو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ويدل على ذلك ما ورد عنهم من آثار صحيحة [1] .

اعتراض :

أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، وللقياس مدخل في إثباته ، وهو : أنه لو كان حجة لما جاز لغيره من أهل عصره مخالفته ، كما أن الكتاب والسنة لما كان حجة يلزم اتباعهما ، لم يجز لأحدٍ مخالفتهما [2] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول : لا يُسلم أن قول الصحابي ليس بحجة بل هو حجة ولاسيما قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [3] .

الوجه الثاني : أن القول بجواز المساقاة ليس طريقُه القياس والاجتهاد ، إذ لو كان طريقه القياس والاجتهاد لكان غير جائزٍ لأن عقد المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها وبين قلتها وكثرتها وهذا غرر عظيم [4] ، فاقتضى القياس عدم الجواز ، وأنتم تقولون إن قول الصحابي يُعد لازماً في ما لا سبيل إلى إثباته عن طريق القياس والاجتهاد [5] ، وإذا كان الأمر الأمر كذلك فيلزم القول بجواز المساقاة .

الوجه الثالث : أن قول الصحابي أقوى من القياس بدليل أنه يترك له القياس [6] .

7-أن الحاجة داعية إلى المساقاة [7] ، فإن من الناس من تكون له الأرض يريد ثمرتها ،

---

(1) انظر إلى الآثار الواردة ص (219-220) .

(2) الفصول في الأصول (3/393) .

(3) إجمال الإصابة في أقوال الصحابة (1/47) ، عشرة النساء (1/108) ، العدة لأبي يعلى (4/1198) ، فتح الباري لابن رجب (1/376) .

(4) الحاوي الكبير (7/357) .

(5) الفصول في الأصول (3/364) .

(6) العدة لأبي يعلى (2/580) .

(7) المغني لابن قدامة (7/530) .

ولكن لا يستطيع سقيها أو زرعها ، فجاءت أدلة الشرع دالة على جوازها ومشروعيتها .

اعتراض : (يمكن أن يقال):

إن الحاجة لا عبرة بها إذا خالفت نصوص الشارع ، ولا يمكن قياسها على الضرورة .

الجواب :(يمكن أن يقال) :

لا نُسلم بمخالفتها للنص بل هي موافقة له .

8-أن المساقاة من جنس المضاربة ، فإنها عين تنمو بالعمل عليها ، فجاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير ، والمضاربة جوَّزها الفقهاء كلهم اتباعاً لما جاء فيها عن صحابة رسول الله ﷺ ، مع أنه لا يحفظ فيها سنة عن النبي ﷺ ، ولقد كان الإمام أحمد رحمه الله يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص ، فتجعل أصلاً يقاس عليه وإن خالف فيهما من خالف ، وقياس كل منهما على الآخر صحيح ، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما " [1] ا.هـ .

اعتراض :

لا يصح قياس المساقاة على المضاربة ، لأن المضاربة إنما يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يَدَيْ رب المال ، ولم يُرَ في المساقاة ولا المزارعةُ مثل ذلك فيهما ، ويدل على ذلك أن المساقاة في قول من يجيزها لو أثمرت النخل فَجَرَّ عنها الثمر ، ثم احترقت النخل وسَلِمَ الثمرُ، كان ذلك الثمر بين رب النخل والمساقي على ما اشترطا فيها ، ولم يمنع من ذلك عدم النخل المدفوعة كما يمنع عدم رأس المال في المضاربة من الربح [2] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول (يمكن أن يقال) :- لا يُسلم أن المضاربة فقط هي التي يثبت فيها الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يدي رب المال فقط بل ذلك أيضاً في المساقاة ، ويتضح ذلك بما ضربتموه من المثال السابق ، وذلك أنه لو أثمرت النخل فجُرَّ عنها الثمر فإنه حينئذٍ

---

(1) مجموع الفتاوى (101/29) .

(2) شرح معاني الآثار (115/4) ، الحجة على أهل المدينة (379/2) .

والحالة هذه يكون رأس المال وصل سالماً إلى يدي رب المال ، لأن احتراق النخل إنما كان بعد فصل الثمرة عن النخل ، وإذا كان الأمر كذلك فيكون ثبوت الربح بعد سلامة رأس المال ووصوله إلى يدي رب المال في المضاربة والمساقة والمزارعة وليس في المضاربة فقط .

الوجه الثاني : أن الأصل هو قياس المضاربة على المساقاة والمزارعة كما كان يرى الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، لأن المساقاة ثابتة بالنص[1] .

9-الإجماع :

فقد دلَّ إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم والفقهاء كافةً على جواز المساقاة [2] .

اعتراض (يمكن أن يقال) :-

لا يسلم هذا الإجماع وذلك لوجود خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في هذه المسألة .

القول الثاني :

عدم جواز المساقاة أو مشروعيتها وإلى ذلك ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة [3] رحمه الله تعالى ، واستدل على ذلك بما يأتي :-

1-عن رافع بن خَدِيج [4] رضي الله عنه قال : كنا نحاقل [1] الأرض على عهد رسول

---

(1) مجموع الفتاوى (101/29) .

(2) الحاوي الكبير (359/7) ، المغني لابن قدامة (560/7) .

(3) هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل ، إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، ولد بالكوفة سنة ثمانين للهجرة ، كان يبيع الخز وبطلب العلم في صباه ، ثم انقطع للتدريس والإفتاء ، أراده أمير العراق عمر بن هبيرة على القضاء فامتنع ورعاً ، ثم أراده المنصور العباسي على القضاء ببغداد ، فأبى ، فحبسه إلى أن مات ، كان قوي الحجة حسن المنطق ، قال عنه الإمام مالك : رأيت رجلاً ، لو كَلَّمتُه في هذه السارية علىأن يجعلها ذهباً لقام بحجته " ، كان كريماً في أخلاقه ، جهوري الصوت ، إذا حدَّث انطلق في القول ، من كتبه : مسند في الحديث ، والمخارج في الفقه ، توفي ببغداد سنة مائةٍ وخمسين للهجرة " ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (2631) (348/6) ، تاريخ جرجان (433/1) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (15/1) ، وفيات الأعيان (405/5) ، الأعلام (36/8) .

(4) هو رافع بن خَديج بن عدي الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا خَديج ، وأمه حليمة بنت مسعود بن سنان الأنصاري =

الله ﷺ فنكريها بالثلث ، والربع ، والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنُكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمرَ ربَّ الأرض أن يَزْرَعَها أو يُزْرِعَهَا وكره كراءَهَا ، وما سوى ذلك [2] " .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض ، نهياً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض ، فدل ذلك على عدم مشروعية المساقاة أو جوازها .

اعتراض من تسعة أوجه :

الوجه الأول : أنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ، لأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ، ثم عمل به الخلفاء من بعده ، ثم مَن بعدهم ، فكيف يتصور نهي النبي ﷺ شيء يخالفه ؟ أم كيف يُعمَل بذلك في عصر الخلفاء الراشدين ولم

=

ردَّه رسول الله ﷺ يوم بدر لأنه استصغره ، وأجازه يوم أحد ، فشهد أحداً ، والخندق ، وأكثر المشاهد ، وأصابه يوم أحد سهم ، فقال رسول الله ﷺ " أنا أشهد لك يوم القيامة " رواه أحمد بإسناد حسن ، وانتقضت جراحته في زمن عبدالملك بن مروان ، فمات قبل ابن عمر رضي الله عنهم بيسر ، في سنة أربع وسبعين ، وهو ابن ست وثمانين سنة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (724) ص (227) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1024) (299/3)، معجم الصحابة للبغوي (348/2) ، مشاهير علماء الأمصار (31/1) .

(1) المحاقلة فيها أقوال لأهل العلم منها :

أ-هي كراء الأرض بجزء مما يخرج منها .

ب-هي كراء الأرض بالحنطة .

جـ-هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع .

د-هي بيع الزرع قبل إدراكه .

هـ- هي بيع الطعام في سنبله بالبر .

[انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (3299/6 ، فتح الباري (107/1) ، معالم السنن (96/3) ، عون المعبود (189/9)] .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض بالطعام ، رقم (1548) ، ص (583) .

يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم ، وعالم بفعلهم ، فلم يخبرهم [1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلم لكم الإجماع لوجود الخلاف ، أما معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر فإن الأرض والنخل كانت باقية على أملاكهم ، وإنما شرط عليهم النبي ﷺ شطر أموالهم من باب الجزية فقط ، وليس من باب المساقاة أو المزارعة [2] .

الوجه الثاني :

لا نُسلم صحة خبر رافع ، ولو سُلِّم بصحته لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع[3].

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) :

الحديث صحيح ثابت ، بدليل أنه مخرَّج في صحيح مسلم [4] ، وأما الإجماع فلا نُسلم به، وأما السنة فنحن نقول بها .

الوجه الثالث :

أن حديث رافع بن خديج منسوخ ، ويدل على ذلك معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر حتى مات ، ثم عمل به الخلفاء من بعده ، ثم من بعدهم ، ويدل على نسخه أيضاً أن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنكر على رافع بن خديج هذا الحديث [5] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم لكم القول بالنسخ ، بل الحديث غير منسوخ ، لأنه لابدَّ من معرفة المتقدم من المتأخر من الحديثين ، وهذا غير معلوم [6] .

---

(1) انظر المغني (528/7) .

(2) انظر : المبسوط (3/33) .

(3) انظر : المغني (528/7) .

(4) تقدم تخريجه ص (226) .

(5) انظر : المغني (528/7-529) .

(6) المستصفى للغزالي (376/1) ، التحبير شرح التحرير (362/6) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير =

اعتراض :

بل قد علم المتقدم من المتأخر ، فالمتأخر هو دليلنا الذي يدل على جواز المساقاة ، لأن النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون ومن بعدهم عملوا بالمساقاة والمزارعة [1] إلى يومنا هذا .

الوجه الرابع :

أن حديث رافع مضطرب جداً ، فقد سُئل الإمام أحمد [2] عن حديث رافع بن خديج رضي الله عنه فقال : رافع رُوِي عنه في هذا ضروب ، كأنه يريد أن اختلاف الروايات عنه يوهن حديثه [3] .

جواب عن الاعتراض : – يمكن أن يقال :

وجود روايات أخرى لا تضر إذا ورد من طريق صحيح وهو في صحيح مسلم [4] .

اعتراض :

لا يُسلم ما ذكر ، لأن الاضطراب في متن الحديث موجب لضعف الحديث ، لأنه يدل على عدم الضبط [5] .

الوجه الخامس (من الاعتراض) :

أن من بلغه حديث رافع من الصحابة رضي الله عنهم ردَّ على رافع بن خديج حديثه

=

(569/3).

(1) انظر : المغني (528/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص (84) .

(3) انظر : المغني (529/7) .

(4) تقدم تخريجه ص (226) .

(5) انظر : مقدمة ابن الصلاح (94/1) ، التقريب والتيسير للنووي (45/1) ، الاقتراح في بيان الاصطلاح للقشيري (22/1) ، رسوم التحديث في علوم الحديث (85/1) .

وأنكر عليه ولم يقبله وحمله على أنه غلط في روايته [1] .

جواب عن الاعتراض (الوجه الخامس) :-

لا يُسلم ما ذكر ، بل إن ابن عمر [2] رضي الله عنهما وافق رافع بن خديج رضي الله عنهم [3] .

اعتراض :

لا يسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما وافق رافع بن خديج ، لأنه لما بلغه حديث رافع قال رضي الله عنه لرافع ما حديث بلغني عن عمومتك في كراء المزارع ، فقال : دخل عمومتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجوا إلينا فأخبرونا أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : قد كنت أعلم أنا كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما في الربيع الساقي [4] الذي يتفجر منه الماء ، وطائفة من التِّبْنِ ، قال : لا أدري كم هو ؟

وفي لفظ آخر " قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الأربعاء وبشئ من التِّبْنِ "[5]

فدلَّ ما سبق على أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يوافق رافعاً ، وإنما بيَّن له أن المنهي عنه هو كراء المزارع بشيء لا يدرون كم هو ، وبالتالي فإن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن النهي العام مقيَّد بسبب خاص .

الوجه السادس :

---

(1) انظر : المغني (529/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص (64) .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (483/6) .

(4) المراد بالربيع الساقي هو : النهر الصغير ، والمقصود من ذلك أن لرب الأرض ما يزرع على النهر الصغير ، وسمي بالساقي ، لأنه هو الذي يسقي الأرض " ا.هـ .
انظر : جامع الأصول (22/11) ، طُلبة الطلبة للنسفي (153/1) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : المزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (2344) ص (1-4) ، ومسلم ، كتاب : البيوع . باب : كراء الأرض ، رقم (1536) ص (581) .

أنه روي في تفسير خبر رافع عنه رضي الله عنه ، ما يدل على جواز المساقاة ، فعن رافع ابن خديج رضي الله عنه ، قال : " كنا أكثر أهل المدينة مُزدَرَعاً ، كنا نكري الأرض بالناحية منها مُسَمَّى لسيِّد الأرض [1] ، قال فمِمَّا يُصَابُ ذلك وتَسلَمُ الأرض ، وممّا يُصَابُ الأرض ويسلَم ذلك [2] ، فنهينا ، وأما الذهب ، والوَرِقُ فلم يكن يومئذٍ[3]

الوجه السابع :

أن أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه اختلفت ألفاظها ، واختلف فيها العلل التي من أجلها نُهي عن كراء الأرض ومن تلك العلل :-

أ -اشتراطهم لرب الأرض ناحية منها .

ب -اشتراطهم أن ما سَقَى الربيع فهو لنا وما سقت الجداول فهو لكم .

جـ- أنهم كانوا يكرون بالطعام المسمى .

د- أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض كان لخصومة وقتال كان بينهم.

هـ- إعطاؤهم الأرض على الثلث والربع والنصف .

و- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المساقاة أو المزارعة ، وإنما أراد أن يرزق بعضُهُم بعضاً [4] .

وإذا كان الأمر كذلك فإن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض لم يكن نهياً مطلقاً ، وإنما كان لتلك العلل وبالتالي لا يكون هناك تعارضٌ بين أحاديث جواز المساقاة أو المزارعة و أحاديث النهي عن كراء الأرض [5] .

---

(1) لسيِّد الأرض : أي لرب الأرض ، والمقصود أنهم في المساقاة أو المزارعة يشترطون لرب الأرض أو مالكها جهة معينة من الأرض ا.هـ . انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (483/6) .

(2) قوله : " فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض " : أي فربما أصيب ذلك الجزء المعين لمالك الأرض بالتلف ونحوه وسلمت بقية الأرض ، وربما أصيبت بقية الأرض وسلم الجزء المعين لمالك الأرض . انظر : عمدة القاري (163/12) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : المزارعة ، باب : قطع الشجر والنخيل ، رقم (2327) ص (398).

(4) شرح البخاري لابن بطال (483/6) .

(5) تهذيب سنن أبي داود (133/2) ، عون المعبود مع حاشية ابن القيم (186/9) .

الوجه الثامن :-

أنه يمكن الجمع بين الأحاديث الدالة على جواز المساقاة أو المزارعة وأحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه بالقول بأن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليس لهم أرض ، فأمر الأنصار بالتكرم بالمواساة و يدل على ذلك أنه : " كان لرجال من الأنصار فضول أرض ، وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت عنده أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسكها [1] " وهذا كما نهوا عن ادخار لحوم الأضحية ، ليتصدقوا بذلك ، ثم بعد توسع حال المسلمين زال الاحتياج فأبيح لهم المزارعة وأبيح تصرُّف المالك في ملكه بما شاء من إجارة وغيرها ، ويدل على ذلك ما وقع من المزارعة في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء من بعده " [2] .

الاعتراض التاسع :-

أن من القواعد التي قررها أهل العلم رحمهم الله تعالى عند اختلاف الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أننا ننظر إلى ما عمل به الصحابة رضي الله عنهم حتى نرجح بعضها على بعض ، وقد نظرنا في عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعمل أهلهم بل وعمل غيرهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدناهم يعملون بالمساقاة والمزارعة ، وإلى يومنا هذا ، فدل ذلك على استقرار العمل بالمساقاة والمزارعة وبالتالي يكون حديث رافع بن خديج منسوخاً ، إذ إنه يستحيل نسخ أحاديث الجواز لاستمرار العمل بها من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي واستمرار عمل الخلفاء الراشدين بها وهذا أمر معلوم " [3] .

2-عن جابر بن عبدالله [4] رضي الله عنه قال : كان لرجال منا فضُول أرضين ، فقالوا : نؤاجرها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (2341) ص (401) ، ومسلم ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، رقم (1536) ص (581) .

(2) سبل السلام (114/2) .

(3) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته (133/2) .

(4) تقدم تخريجه ص (146)

فليزرعها أو ليمنحها أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه " [1] .

3-عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن كراء الأرض [2] " .

3 - عن جابر بن عبدالله [3] رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ " [4] .

وجه الدلالة :

دلّ ما سبق من الأحاديث على عدم جواز المساقاة والمزارعة تلك وعن إجارة الأرض فدل ذلك على عدم الجواز .

وقد اعترض على هذه الأدلة بنفس الاعتراضات السابقة وأجيب عنها بنفس الأجوبة.

5-عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة " [5] .

وجه الدلالة :

المخابرة هي مساقاة الأرض ومزارعتها على الثلث أو الربع أو النصف أو على حصة شائعة [6] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب المزارعة ، باب : ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (2341) ص (401) ، ومسلم ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، رقم (1536) ص (581) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، رقم (1536) ص (581) .

(3) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ولم يشهد الأولى، من المكثرين الحفاظ للسنن ، وكف بصره في آخر عمره ، توفي سنة أربع وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين بالمدينة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (296) ص (114) ، سير السلف الصالحين (336/1) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (647) (492/1) .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : البيوع ، باب : كراء الأرض ، رقم (1536) ص (580) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر ... رقم (2381) ص (407) ، ومسلم ، كتاب : البيع ، باب : النهي عن المحاقلة و ... رقم (1536) ، ص (579) .

(6) التعريفات الفقهية ص (198) .

6-عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يَكْفُوه عملها ، ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم : نقركم بها على ذلك ما شئنا " [1] .

وجه الدلالة :

أن هذا صريح بأنها كانت خراج مقاسمة [2]– أي جزية – وأنهم كانوا ذمَّة للمسلمين، والذمي إذا أقر على أرضه بقيت على ملكه ، وما يؤخذ على أراضيه خراج [3] .

اعتراض :

يصح ما ذُكر وهو أن ما يدفعه اليهود إنما هو خراج مقاسمة أو جزية إذا كانوا يملكون الأراضي والنخيل ، وهم لا يملكونها بدليل أن الحديث نفسه الذي استدللتم به ينص على أن الأرض كانت لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين ، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين ، وأراد إخراج اليهود منها ، فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها ، على أن يكفوا عملها ، ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم " نقركم بها على ذلك ما شئنا " فقروا بها حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه [4] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : المزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض أقرك على ما أقرك الله ... رقم (2338) ص (400) ومسلم ، كتاب : البيع ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع ، رقم (1551) ، ص(586) .

(2) الخراج : هو ما حصل من ريع أرض أو كرائها ، أو أجرة غلام ونحوها ، ثم سمِّي ما يأخذه السلطان خراجاً ، فيطلق على الضريبة والجزية ومال الفئ ، وفي الغالب يختص بضريبة الأرض ، وقال النسفي : " الخراج والغنيمة ما يأخذه المسلمون من أموال الكفار " ا.هـ أما المقاسمة فهي جزء معين من الخارج يضعه الإمام كربع وثلث ونحوهما " ا.هـ . انظر : التعريفات الفقهية للسيد البركتي ص (86) ، التعريفات للجرجاني ص (102) .

(3) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (43/6) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : المزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض أقرك على ما أقرك الله ... رقم (2338) ، ص (400) ، ومسلم ، كتاب : البيع ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، رقم (1551) ، ص (586)

جواب عن الاعتراض :

سلَّم ما ذُكر وهو أن الأرض كانت لله ولرسوله وللمسلمين إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم منَّ عليهم بتلك النخيل والأراضي فصارت ملكاً لهم [1] .

اعتراض :

لو كانت ملكاً لهم بمنٍّ النبي صلى الله عليه وسلم لما جاز لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجليهم عنها [2] .

6-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " [3] .

وجه الدلالة :

أن عقد المساقاة متردِّدٌ بين ظهور الثمرة وعدمها ، وبين قلتها وكثرتها ، وهذا غرر عظيم[4]، وقد دلَّ الحديث الشريف على حرمة الغرر لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وعليه يكون عقد المساقاة محرماً من أجل ذلك .

اعتراض :

المساقاة وإن دخلت في عموم الغرر المنهي عنه إلا أنها صارت مساقاة بالنص الوارد في إباحتها [5] .

جواب (يمكن أن يقال) :

لا نسلم لكم دلالة النص على جواز المساقاة ، إذ إنه يمكن حمله على أكثر من وجه أو احتمال .

---

(1) المبسوط (3/23) .

(2) الحاوي الكبير (359/7) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب : البيع ، باب : بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، رقم (1513) ص (568) .

(4) الحجة على أهل المدينة (403/2) ، الحاوي الكبير (357/7) .

(5) الحاوي الكبير (359/7) .

7-أنه لو كانت الأدلة التي استدل بها تدل على مشروعية المساقاة لَبُيّن فيها مدة عقد المساقاة ، لكن الأدلة لم تُشِر لا من قريب ولا من بعيد إلى تحديد مدة معينة لعقد المساقاة ، فدل ذلك على عدم مشروعيتها [1] .

اعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر من اشتراط المدة في عقد المساقاة ، بل لا يشترط بيان المدة في عقد المساقاة ، لأنها من العقود الجائزة فإبقاؤها وفسخها لكل منهما فلم يحتج إلى مدة كالمضاربة [2] .

جواب عن الاعتراض :

لو سلِّم ما ذُكر لأدى ذلك إلى غرر عظيم يُؤَدِّي إلى النزاع والخصومة ، والغرر منهي عنه ، وهو محرم [3] .

اعتراض من وجهين (يمكن أن يقال) :

الوجه الأول : لا يُسلم أن فيه غرراً ، لأن كل واحد من العاقدين قد علم نصيبه من الخارج من الأرض كالثلث والربع في كل سنة ، علاوة على ذلك أنه متى ما أخل أحدهما بما اتفقا عليه فللآخر الفسخ .

الوجه الثاني : سلِّم أنه غرر إلا أنه خرج بنص دلَّ على مشروعيته وذلك رفعاً للحرج عن الأمة [4] .

الترجيح :

الراجح هو القول الأول القائل بجواز المساقاة وذلك للأسباب التالية :

1 -قوة أدلتهم ومتانتها .

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (31/6) .

(2) معونة أولي النهى (84/6) .

(3) الحجة على أهل المدينة (403/2) .

(4) الثمر الداني ص (348) .

2 -أن القول بجواز المساقاة هو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وقول غيرهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

3 -أن عمل المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وإلى يومنا هذا قد استقر على العمل بالمساقاة وجوازها .

4 -أن القول بجواز المساقاة هو قول والفقهاء كافةًولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة رحمه الله دون أصحابه ورُويت كراهتها عن بعض أهل العلم [1] .

5 -أن أدلة القول الثاني قد اعترض عليها باعتراضات قوية ومؤثرة .

---

(1) الحاوي الكبير (357/7) .

المطلب الثاني

مشروعية المزارعة

أولاً : التعريف بالمزارعة لغةً واصطلاحاً :

المزارعة لغة هي : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها [1] .

أما المزارعة اصطلاحاً فقد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات إلا أن مضمونها العام واحد وهي في جملتها لا نخرج عن المعنى اللغوي وهي كالتالي :

أ-عرفها الحنفية بقولهم :

" عقد على الزرع ببعض الخارج " [2] .

ب-وعرفها المالكية بأنها :

الشركة في الزرع [3] أو شركة في الحرث [4] .

جـ-وعرفها الشافعية بأنها :

معاملة على أرض ببعض الخارج منها [5] .

د-وعرفها الحنابلة بأنها :

دفع أرض وحَبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصّل [6] .

ثانياً :أما الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية المزارعة ،

---

(1) انظر : القاموس المحيط ، مادة (زرع) ، ص (702) ، تحرير ألفاظ التنبيه (217/1) ، لسان العرب ، مادة (زرع) (26/4) .

(2) الهداية شرح بداية المبتدي (337/4) ، الاختيار لتعليل المختار (74/3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (428/6) ، البناية شرح الهداية (475/11) .

(3) انظر : القوانين الفقهية (185/1) .

(4) انظر : التاج والإكليل (153/7) ، مواهب الجليل (176/5) .

(5) انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (292/1) .

(6) المبدع (400/4) ، كشاف القناع (532/3) ، كشف المخدرات (646/2) ، حاشية الروض المربع (407/1) .

وثبوت ذلك عنهم من عدمه ، ورأي أهل العلم في مشروعية المزارعة :

فهو نفسه الوارد في مشروعية المساقاة إجمالاً والذي سبق قبل هذه المسألة مباشرة ، ولذلك ينص كثير من أهل العلم على أن المساقاة كالمزارعة أو العكس ، وذلك لأن المساقاة هي عبارة " عن دفع شجر لمن يسقيه ويقوم عليه "

والمزارعة [1] هي عبارة عن " دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه " ومن أمثلة كلام أهل العلم في المساواة بينهما في الأحكام إجمالاً ما يلي :

قال في لسان الحكام في معرفة الأحكام " كتاب المساقاة وهي كالمزارعة ، حكماً ، وخلافاً ، وشروطاً " [2] .

وقال في تحفة المحتاج " المزارعة في معنى المساقاة " [3] ولذلك فإن بعض أهل العلم يجمعون بينهما في باب واحدٍ فيبوِّبون بقولهم " باب المساقة وكراء الأرض والمزارعة " [4] أو " باب المساقاة وما ذكر معها من المزارعة " [5] أو " باب المساقاة والمزارعة " [6] ونحو ذلك .

تنبيه :

الشافعية رحمهم الله تعالى مع أنهم يقولون بجواز المساقاة إلا أنهم لا يقولون بجواز المزارعة ، إلا إذا كانت على سبيل التبع للمساقاة[7].

---

(1) انظر التعريف بالمساقاة ص (218) ، والتعريف بالمزارعة ص (237) .

(2) انظر : لسان الحكام في معرفة الأحكام (408/1) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (442/6) ، العناية شرح الهداية (479/9) ، درر الحكام شرح غرة الأحكام (328/2) .

(3) انظر : تحفة المحتاج (110/6) ، مغني المحتاج (425/3) ، نهاية المحتاج (249/5) .

(4) الحجة على أهل المدينة (174/4) ، التلقين (161/2 .

(5) انظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (299/3) .

(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (7 /280) ،حاشية الجمل (499/5) ،نهاية المطلب في معرفة المذهب (217/8)

(7) عمدة الفقه (60/1) ، العدة شرح العمدة (285/1) ، المحرر في الفقه (354/1) ، الفروع (118/7) ، الإقناع (374/2) .

المبحث الأول

المطلب : الثالث

عدم اشتراط مدة لآخر عقد المساقاة والمزارعة

أولاً : التعريف بالمساقاة والمزارعة :

سبق التعريف بالمساقاة والمزارعة في المطلب الأول[1] والثاني[2] .

ثانياً :- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم اشتراط مدة لآخر عقد المساقاة والمزارعة :

هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي[3] في كتابه الشرح الكبير[4] ، حيث حيث قال رحمه الله تعالى : " وقولهم إنه يفضي الى أن رب المال يفسخ بعد إدراك الثمرة قلنا إذا ظهرت الثمرة ظهرت على ملكيهما فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولاغيره كما إذا فسخ المضارب بعد ظهور الربح، فعلى هذا لا يفتقر إلى ذكر مدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرب لأهل خيبر مدة معلومة ولا خلفاؤه حين عاملوهم، ولأنه عقد جائز فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة، ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة

---

(1) انظر : ص (218) .

(2) انظر : ص (238) .

(3) هو أبو الفرج ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، شمس الدين ، فقيه جليل القدر، من أعيان الحنابلة، ولد في دمشق ، سنة خمس مائة وسبعة وتسعين للهجرة ، وهو أول من ولى قضاء الحنابلة بها ، استمر فيها نحو اثني عشر عاماً، ولم يأخذ عليه عطاءً ، ثم عزل نفسه ، له تصانيف عدة منها : الشافي ، والشرح الكبير على المقنع في فقه الحنابلة ، توفي بدمشق سنة ست مائة واثنتين وثمانين للهجرة .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (304/4) ، فوات الوفيات (291/2) ، النجوم الزاهرة (201/6) ، المقصد الأرشد (107/2) ، الأعلام (329/3) .

(4) الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف (202/14) .

فهي بينهما على ما شرطاه وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد "

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

أ-عن أبي جعفر [1] رحمه الله تعالى قال : " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم ، يعطون الثلث والربع " [2] .

ب-عن أبي جعفر رحمه الله أنه سُئل عن المزارعة بالثلث فقال : إن نظرت في آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وجدتهم يفعلون ذلك " [3] .

جـ-أن ابن عمر [4] رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية [5] " [6] .

د- أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل نجران ، اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس ، إن هم جاءوا بالبَقَرِ والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان [7] .

هـ- أن علياً رضي الله عنه لم يَرَ بأساً بالمزارعة على النصف " [8] .

ومما سبق يتبين لنا أن سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دلّت على عدم اشتراط مدة لآخر عقد المساقاة والمزارعة ويدل على ذلك أمران :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (219) .

(2) تقدم تخريجه ص (219) .

(3) تقدم تخريجه ص (219) .

(4) تقدمت ترجمته ص (64) .

(5) تقدمت ترجمته ص (121) .

(6) تقدم تخريجه ص (220) .

(7) تقدم تخريجه ص (220).

(8) تقدم تخريجه ص (220).

الأمر الأول : أنه لو كان بيان آخر مدة عقد المساقاة أو المزارعة شرط لبينه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أو ذكروه ، وقبلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا أهمل النبي صلى الله عليه وسلم بيان اشتراط المدة أو ذكرها ، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده دلَّ ذلك على عدم اشتراط بيان مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة .

الأمر الثاني : أن الأصل في الشروط في المعاملات هو العدم ، إلا ما دلَّ الشارع الحكيم على اشتراطه ، وبالتالي فإن المطالب بإثبات هذا الشرط هو القائل بشرطيته ، إذ إن نسبته إلى الشارع الحكيم لا تصح بدون هذا الإثبات .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يشترط تحديد مدة لآخر عقد المساقاة والمزارعة وإلى ذلك ذهب محمد بن الحسن [1] والقاضي أبو يوسف[2] من الحنفية[3] والشافعية[4] ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-أنه عقد لازم ، لأنه عقد معاوضة ، وإذا كان لازماً ، كان لابدَّ من تحديد المدة وبيانها[5] .

اعتراض :-

---

(1) تقدمت ترجمته ص (206) .

(2) تقدمت ترجمته ص (206) .

(3) انظر : تكملة فتح القدير (480/9) ، الاختيار لتعليل المختار (92/3) ، اللباب في شرح الكتاب (379/1) ، رد المحتار على الدر المختار (346/9) .

(4) الحاوي الكبير (362/7) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (11/8) ، الوسيط في المذهب (140/4) ، عمدة السالك (267) .

(5) بدائع الصنائع (280/6) ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/4) .

لا يُسلم بأن عقد المساقاة أو المزارعة عقد لازم بل هو جائز[1] ، ولذا لا يلزم تحديد مدة من أجلهما ، لأنه إن قدرت مدة – للمساقاة أو المزارعة – لزمت إلى انقضائها ، وإن لم تقدر بمدة صحت وكانت على سنة واحدة[2].

جواب عن الاعتراض :

لو كان عقد المساقاة أو المزارعة جائزاً لساغ لرب المال فسخ العقد إذا ظهرت الثمرة، وحينئذٍ يسقط سهم العامل فيتضرر[3] .

اعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر لأنه إذا ظهرت الثمرة ظهرت على ملكيتهما ، فلا يسقط حق العامل فيها بالفسخ ولا غيره ، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[4] .

2–القياس على الإجارة ، حيث إنها استئجارٌ ببعض الخارج ، وإذا كانت المساقاة والمزارعة مقيسة على الإجارة وجب أن تكون المدة محددة لأنها لازمة ، ومن المعلوم أن الإجارة لا تصح مع جهالة المدة[5] .

اعتراض :–

لا يُسلم ما ذكر من أن المساقاة والمزارعة مقيسة على الإجارة بل إن قياسها على المضاربة من باب أولى وأحرى ، وإذا كانت مقيسة على المضاربة لم يشترط تحديد مدة لهما[6].

جواب عن الاعتراض :

---

(1) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) ، الحاوي (362/7) .

(2) الحاوي (7 /362) .

(3)الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) .

(4) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (202/14) .

(5) بدائع الصنائع (280/6) ، المغني (546/7) .

(6) زاد المعاد (345/3) ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (202/14) .

لو صح ما ذُكر من قياسها على المضاربة لما ذهب من يجيز المساقاة والمزارعة إلى أنها لا تجوز إلا ببيان المدة[1] .

اعتراض :

لا يُسلم أن ذلك محل اتفاق بل هو محل خلاف فمنهم من يشترط تحديد المدة ومنهم من لا يشترط تحديد المدة[2] .

3-أنه عقد على منافع الأرض أو العامل وهي لا تعرف إلا ببيان المدة[3] .

اعتراض :

صحيح أنه عقدٌ على منافع ، لكنه من باب المشاركة : وهو نظير المضاربة ، وإذا كان الأمر كذلك لم يشترط تحديد مدة لآخر العقد[4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلم أنها من باب المضاربة حتى لا تحتاج إلى بيان مدة لآخر العقد ، وإنما هي من باب الإجارة[5] .

4-أن مدة آخر العقد كانت محددة ومبينة في قصة النبي ﷺ مع اليهود في خيبر ، وكانت تجدد ، ولم يتعرض الراوي لنفي ذلك [6] ، إلا أن هذه المدة المذكورة لم تنقل إلينا [7]، ومعنى قوله ﷺ " نقركم على ذلك ما شئنا " [8] أي من العقود المتجددة[1].

---

(1) بدائع الصنائع (280/6) ، المعونة (133/2) .

(2) انظر : الذخيرة في فروع المالكية (240/5) ، المجموع (407/14) ، المغني (546/7).

(3) بدائع الصنائع (431/6) .

(4) زاد المعاد (345/3) .

(5) بدائع الصنائع (280/6) .

(6) بدائع الصنائع (280/6) .

(7) فتح الباري لابن حجر (337/5) .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب : المزارعة ، باب : إذا قال رب الأرض أقرك على ما أقرك الله ، رقم (2338) ص

=

اعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

أن نص الشارع الذي أشرتم إليه في قصة أهل خيبر لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى بيان مدة لانتهاء العقد بين النبي ﷺ وبين اليهود[2] .

الوجه الثاني (يمكن أن يقال) :

إذا كانت مدة العقد محددة فلابدَّ من بيانها في النص فبينوها ويُسلم ما قيل من بيان المدة أو تحديدها .

الوجه الثالث : أن المدة لو كانت محدودة فإنه لا يخلو : إما أن تكون محددة بالتاريخ الأفرنجي أو الهجري ، أما الأفرنجي فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يستعملوه ، وأما الهجري فلا يصح تحديد مدة انتهاء العقد بها لأنها تدور لاسيما مع السنوات الطويلة[3] .

الوجه الرابع : (يمكن أن يقال) :

إن ما ذُكر من أن معنى : " نقركم على ذلك ما شئنا " أي من العقود المتجددة إنما هو تأويل على خلاف الظاهر من النص ، والتأويل على خلاف الظاهر يحتاج إلى دليل يدل عليه ولا دليل .

5-أن السنة قد أحكمت معنى الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع الربا ، والعلّة بيِّنة في قصة اليهود ، وذلك انتظار حكم الله فيهم ، فدلّ على خصوصهم في هذا الموضع ، لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يُشركهم فيه غيرهم ، والذي عليه العلماء بالمدينة أن المساقاة والمزارعة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين محدودة[4] .

=

(400) ، ومسلم ، كتاب : البيع ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمرة رقم (1551) ، ص (586) .

(1) بدائع الصنائع (280/6) .

(2) انظر : الحاوي (36217) ، المجموع (407/14) .

(3) كفاية الطالب الرباني (427/3) .

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (464/6) .

اعتراض : (يمكن أن يقال) :

إن ادعاء الخصوصية في قصة اليهود في أرض خيبر تحتاج إلى دليل ، لأن الأصل في الأدلة الشرعية إنما هو العموم دون الخصوص .

القول الثاني :

لا يشترط تحديد مدة لآخر عقد المساقاة والمزارعة وإلى ذلك ذهب المالكية[1] والحنابلة[2] واختاره ابن القيم[3] رحمه الله[4] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر ، أراد أن يُخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يتركهم على أن يَكْفُوا العمل ولهم نصف الثمرة ، فقال رسول الله ﷺ : نقركم على ذلك ما شئنا فأُقِرُّوا حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في إمارته "[5] .

وجه الدلالة من خمسة وجوه :

---

(1) الذخيرة في فروع المالكية (240/5) ، حاشية العدوي (274/2) ، مواهب الجليل (476/7) ، الثمر الداني ص (349-351) .

(2) كشاف القناع (16/9) ، مطالب أولي النهى (84/6) ، حاشية الروض المربع (281/5) ، الحاوي الصغير للضرير البصري الحنبلي ص (359) .

(3) تقدمت ترجمته ص (141) .

(4) انظر : زاد المعاد (346/3) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، رقم (3152) ص (553) .

الوجه الأول :

أن النبي ﷺ لم يقدر مدة معلومة لأهل خيبر ويدل على ذلك ظاهر النص [1] .

الوجه الثاني :

-أن النبي ﷺ في قصة أهل خيبر جعل الخِيَرَةَ إليه في مدة إقرار اليهود ، ولذلك لم يقدر لهم مدة معينة ، ولو قدَّر لهم مدة معينة لما جاز له أن يجعل الخِيَرَةَ إليه في مدة إقرارهم، إذ إن العقد يكون لازماً[2] .

الوجه الثالث :

أنه لو قَدَّر لهم النبي ﷺ مدة معينة لنقل إلينا لأن هذا مما يُحتاج إليه فلا يجوز الإخلال بنقله ، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[3] .

الوجه الرابع :

أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود عن أرض الحجاز وأخرجهم من خيبر ، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها[4] .

الوجه الخامس :

أن ظاهر النص دلَّ على أن إبقاء المساقاة أو المزارعة أو فسخها جائز لكل واحد منهما متى شاء فلم تحتج إلى بيان مدة ، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم " نقركم على ذلك ما شئنا " [5] ، فدلَّ ذلك على أنها من العقود الجائزة[6].

---

(1) الحاوي (362/7) ، المجموع (407/14) .

(2) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) .

(3) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) .

(4) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم ، رقم (3152) ص (553) .

(6) المغني (545/7) ،المقدمات الممهدات (211/2) .

اعتراض :

المدة مقدرة ومعلومة إلا أن تقدير هذه المدة لم ينقل إلينا[1] .

جواب عن الاعتراض :

إن نص الشارع الذي أشير إليه في قصة أهل خيبر لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى بيان مدة لنهاية العقد الذي بين النبي ﷺ وبين اليهود هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى أنه لو قدرت مدة لنقل إلينا[2].

2-القياس على المضاربة ، ووجه ذلك أنه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزاً كالمضاربة فلم يفتقر إلى ضرب مدة[3] .

اعتراض :

لا يُسلم بأنها مقيسة على المضاربة ، بل هي مقيسة على الإجارة ، وإذا كانت مقيسة على الإجارة فلابدَّ فيها من تقدير المدة لأنها عقد لازم[4] .

جواب :-

المضاربة أشبه بالمساقاة من الإجارة فقياسها عليها أولى[5] .

3-أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يضربوا لأهل خيبر مدة معلومة حين عاملوهم[6] .

4-أنه لا يشترط لها التوقيت ، لأن كل ثمرة تجذ في وقتها لا بالشهور العربية لأنها

---

(1) فتح الباري (337/5) .

(2) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) ، المجموع (407/14) .

(3) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (202/14) .

(4) الحاوي الكبير (362/7) ، المجموع (407/14) .

(5) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) ، زاد المعاد (345/3) .

(6) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (201/14) .

تدور[1] .

القول الثالث :

يشترط بيان المدة في المزارعة فقط دون المساقاة ، وذهب إلى ذلك بعض الحنفية واستدلوا على ذلك بدليل واحد فقط وهو :

1-أن وقت إدراك الثمر في المساقاة معلومٌ ، وقلَّ ما يتفاوت فيه إدراك الثمر ، وكذلك الأمر بالنسبة لجني الحبوب فهي بمنزلة إدراك الثمار ، لأن لها نهاية معلومة ، وبناءً على ذلك لا يشترط في المساقاة بيان مدة ، بخلاف المزارعة فيشترط لها بيان مدة لأنه ليس له نهاية معلومة[2] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدر مدة معلومة لأهل خيبر سواءً كان في المساقاة أو المزارعة ، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم[3] .

الوجه الثاني :

أن المساقاة والمزارعة قرينتان ، وبالتالي لا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول : أن يقال : إنهما من العقود اللازمة وبناءً على ذلك فيجب تحديد المدة في كل واحد منهما .

الثاني : وإما أن يقال : إنهما من العقود الجائزة وبالتالي فلا يلزم ولا يجب تحديد مدة لآخر كل واحد منهما ، أما القول بأنه يجب تحديد المدة في أحدهما دون الآخر فهذا تفريق بين متماثلين[4] .

---

(1) كفاية الطالب الرباني (3/423) .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/442) .

(3) الحاوي (7/362) ، المجموع (14/407) .

(4) المقدمات الممهدات (2/211) ، المجموع (4/407) .

جواب عن الاعتراض :

إنما فرقنا لوجود الاختلاف بينهما ، ولا يُسلَّم أنهما متماثلان ، فقلنا بجواز عدم بيان المدة في المساقاة دون المزارعة ، وذلك لأن إدراك وقت الثمر معلوم وكذلك في الحبوب خلافاً للزرع[1] .

الراجح :

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثاني الذي ذهب أصحابه إلعدم اشتراط تحديد مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة وذلك للأسباب التالية :-

الأول :أن النبي صلى الله عليه وسلم مع أهل خيبر جعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ، ولذلك لم يقدر لهم مدة معينة ، ولو قدَّر لهم مدة معينة لما جاز له أن يجعل الخيرة إليه في مدة إقرارهم ، لأن العقد يكون لازماً له صلى الله عليه وسلم .

الثاني :أنه لم يثبت أن أحداً من الخلفاء الراشدين قدَّر مدة في عقد المساقاة أو المزارعة.

الثالث :أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستعملوا التاريخ الأفرنجي الذي ينضبط معه موعد الزرع ، وأما التاريخ الهجري فلا ينضبط معه موعد الزرع لأن الشهور الهجرية تدور ، ويحل بعضها مكان البعض الآخر .

الرابع :أن تحديد المدة في المساقاة أو المزارعة لا يجب إلا بأحد أمرين :-

أحدهما : تحديد الشارع الحكيم ، وهذا لم يثبت فيه شيء بحسب ما تقدم من كلام أهل العلم .

ثانيهما : تحديد المتعاقدين واتفاقهما ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر يكون عائداً إلى المتعاقدين إما أن يشترطا تحديد مدة لنفسيهما أو لا ، وبناءً على ذلك فإن الأصل هو عدم وجوب بيان مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة .

الخامس :ومما يدل أيضاً على عدم اشتراط تحديد مدة لآخر عقد المساقاة والمزارعة أمران :

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6/442) .

أحدهما : أنه لو كان بيان آخر مدة عقد المساقاة أو المزارعة شرط لبينه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أو ذكروه ، وقبلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا أهمل النبي صلى الله عليه وسلم بيان المدة أو ذكرها ، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده دلَّ ذلك على عدم اشتراط بيان مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة .

ثانيهما : أن الأصل في الشروط في المعاملات هو العدم ، إلا ما دلَّ الشارع الحكيم على اشتراطه ، وبالتالي فإن المطالب بإثبات هذا الشرط هو القائل بشرطيته ، إذ إن نسبته إلى الشارع الحكيم لا تصح بدون هذا الإثبات .

المبحث الأول

المطلب : الرابع

عدم اشتراط كون البذر من رب المال في المزارعة

أولاً : التعريف بالمزارعة لغةً واصطلاحاً :

سبق التعريف بالمزارعة لغةً واصطلاحاً في المطلب الثاني[1] .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عدم اشتراط كون البذر من رب المال في المزارعة :

هو ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى[2] في زاد المعاد[3] حيث قال رحمه الله تعالى " فصل في عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض : ومنها أنه دفع إليهم الأرض على أن يعملوها من أموالهم، ولم يدفع إليهم البذر، ولا كان يحمل إليهم البذر من المدينة قطعا، فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هدي خلفائه الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس؛ فإن الأرض بمنزلة رأس المال في القراض، والبذر يجري مجرى سقي الماء، ولهذا يموت في الأرض ولا يرجع إلى صاحبه، ولو كان بمنزلة رأس مال المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه، وهذا يفسد المزارعة، فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك. والله أعلم " .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

أ-عن أبي جعفر [4] رحمه الله تعالى قال : " عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ،

---

(1) انظر هذا البحث : ص(238) .

(2) تقدمت ترجمته ص (140) .

(3) زاد المعاد (3/345) .

(4) تقدمت ترجمته ص (219) .

ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ثم أهلوهم إلى اليوم ، يعطون الثلث والربع " [1] .

ب–عن أبي جعفر رحمه الله أنه سُئل عن المزارعة بالثلث فقال : إن نظرت في آل أبي بكر ، وآل عمر ، وآل علي ، وجدتهم يفعلون ذلك " [2] .

جـ–أن ابن عمر [3] رضي الله عنهما كان يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية [4] " [5] .

د– أن عمر رضي الله عنه أجلى أهل نجران ، اليهود والنصارى ، واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس ، إن هم جاءوا بالبَقَرِ والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان [6] .

هـ– أن علياً رضي الله عنه لم يَرَ بأساً بالمزارعة على النصف " [7] .

ومما سبق يتبين لنا أن سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دلّت على عدم اشتراط كون البذر من ربِّ المال في والمزارعة ويدل على ذلك أمران :

الأمر الأول : أنه لو كان يشترط في المزارعة أن يكون البذر من ربِّ المال لبينه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أو ذكروه ، وقبلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا أهمل النبي صلى الله عليه وسلم بيان اشتراط ذلك أو ذكره ، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده دلَّ ذلك على عدم اشتراط كون البذر من ربِّ المال في المزارعة .

الأمر الثاني : أن الأصل في الشروط في المعاملات هو العدم ، إلا ما دلَّ الشارع الحكيم

---

(1) تقدم تخريجه ص (219) .

(2) تقدم تخريجه ص (219) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) تقدمت ترجمته ص (121) .

(5) تقدم تخريجه ص (220) .

(6) تقدم تخريجه ص (220).

(7) تقدم تخريجه ص (220).

على اشتراطه ، وبالتالي فإن المطالب بإثبات هذا الشرط هو القائل بشرطيته ، إذ إن نسبته إلى الشارع الحكيم لا تصح بدون هذا الإثبات .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في اشتراط كون البذر من رب المال على قولين :

القول الأول :

عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، بل يجوز أن يكون من العامل كما يجوز أن يكون من رب الأرض وإلى ذلك ذهب محمد بن الحسن [1] والقاضي أبو يوسف [2] من الحنفية[3] والمالكية[4] ورواية عند الحنابلة [5] واختاره ابن قدامة المقدسي وشيخ الإسلام ابن تيمية[6] وابن قيم الجوزية[7] رحمهم الله جميعاً[8] ، واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-عن عبدالله بن عمر [9] رضي الله عنهما قال : " أعطى رسول الله صلى الله عليه

---

(1) تقدمت ترجمته ص (206) .

(2) تقدمت ترجمته ص (206) .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (429/6) ، رد المحتار على الدر المختار (332/9) ، اللباب (378/1) ، الاختيار لتعليل المختار (88/3) ، فتح القدير (475/9) .

(4) المدونة الكبرى (603/3) ، المقدمات الممهدات (212/2) ، توضيح المسالك على شرح العمروسي (180/2) ، كفاية الطالب الرباني (436/3) ، المغني (563/7) .

(5) تقدمت ترجمته ص (214) .

(6) تقدمت ترجمته ص (160) .

(7) تقدمت ترجمته ص (140) .

(8) انظر المغني (563/7) ، مجموع الفتاوى (229/20) ، زاد المعاد (345/3) .

(9) تقدمت ترجمته ص (64) .

وسلم خيبر اليهود : أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ... " [1] .

وجه الدلالة له من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ، ولهم شطر ما يخرج منها ، وبالتالي فإنه من المسلم أن يكون البذر لا محالة من أهل خيبر[2] .

الوجه الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أن البذر على المسلمين ، ولو كان شرطاً لما أخلَّ النبي صلى الله عليه وسلك بذكره ، بل ذلك محال في حقه صلى الله عليه وسلم[3] .

الوجه الثالث :

أن مثل هذه الوقائع أمرها يذيع وينتشر ، ولو فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لنقل إلينا[4] .

اعتراض :-

الدليل ليس نصاً في المسألة أو صريحاً في بيانها ، فبيان حكم البذر وعلى من يجب أن يكون ليس ظاهراً في النص ولكننا علمنا أن المزارعة عقد يشترك فيه رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما ، وبما أن رب الأرض هو صاحب رأس المال فوجب أن يكون رأس المال كله من جهته وبالتالي فيجب أن يكون البذر عليه" [5] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ، رقم (2285) ص (388) .

(2) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (242/14) .

(3) المغني (563/7) ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (242/14) .

(4) المغني (563/7) ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (242/14) .

(5) كشاف القناع (26/9) .

الوجه الأول :- أن الحديث وإن لم يكن نصاً في المسألة إلا أن فيه دلالة واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عملها من أموالهم وزرعها عليهم ولهم شطر ما يخرج منها، وبناءً على ذلك يكون البذر لا محالة على أهل خيبر[1] .

الوجه الثاني :

إن الشارع الحكيم لم يلزم رب الأرض أو العامل أن يكون البذر عليه ، فالأصل في ذلك هو الجواز بالنسبة للطرفين على حدٍّ سواء[2] .

الوجه الثالث :

أنها شركة فلم يشترط أن يكون البذر من رب الأرض[3] .

2-أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه " إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا "[4] .

---

(1) المغني (563/7) .

(2) الهداية شرح بداية المبتدي (384/4) ، المبسوط (19/23) .

(3) الذخيرة في فروع المالكية (260/5) .

(4) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، ص (398) ، وابن أبي شيبة ، كتاب : المغازي باب : ما ذكروا في أهل نجران ، وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (37006) (427/7) ، قال ابن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر —رضي الله عنه- أجلى أهل نجران اليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر—رضي الله عنه- الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس ، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث ولعمر الثلثان " ا.هـ .

قال الحافظ : وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقي من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبدالعزيز، قال : لما استُخلف عمر رضي الله عنه ، أجلى أهل نجران ، وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن مُنْيَةَ فأعطى البياض ، يعني بياض الأرض على " إن كان البذر والبقر والحديد من عمر ، فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث " ، وهذا مرسل أيضاً فيقوي أحدهما الآخر ، وقد أخرجه الطحاوي من هذا الوجه بلفظ أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن مُنْيَةَ إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء فذكر مثله سواءً " ا.هـ .

=

وجه الدلالة :-

أن عمر رضي الله عنه فعل الأمرين جميعاً ، ولو لم يكن جائزاً لما ساغ لعمر رضي الله عنه أن يفعله ولما ساغ للصحابة رضي الله عنهم أن يسكتوا عنه[1] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الأثر ضعيف ، لأن البخاري رواه معلقاً ، فهو مرسل والمرسل ضعيف[2] .

الوجه الثاني :

أن ما ذكر عن عمر رضي الله عنه أنما هو بمنزلة بيعتين في بيعة فكيف يفعله عمر رضي الله عنه[3] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول :

لا يُسلَّم بأن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعيف لأنه وإن رواه البخاري رحمه الله تعالى معلقاً إلا أن الأثر روي موصولاً[4] .

الوجه الثاني :

أن المراسيل يحتج بها العلماء فيما مضى [5] ، بل إن المرسل قد يكون أصح من الموصول

=

انظر : فتح الباري لابن حجر في كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : المزارعة بالشطر ونحوه (12/5).

وبحسب كلام ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة يكون الأثر حسناً .

(1) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (242/14) .

(2) مقدمة ابن الصلاح (53/1) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار 15/01) .

(3) المغني (564/7) ، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (43/14) .

(4) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (427/7) ، فتح الباري لابن حجر كتاب الحرث والمزارعة (12/5) .

(5) رسالة أبي داود لأهل مكة (24/1) .

، ولاسيما إذا كان الحديث المرسل قد أرسله إمام حافظ[1] .

الوجه الثالث :

لا يصح أن يقال مطلقاً أن ما فعله عمر رضي الله عنه من قبيل بيعتين في بيعة ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه إنما خيَّرهم بين أيّ العقدين شاءوا ، فإما أن يجيء عمر رضي الله عنه بالبذر من عنده ويكون له الشطر أو أن يأتوا بالبذر من عندهم ويكون لهم كذا وكذا، ومثال ذلك أن يقول البائع للمشتري : إن شئت بعتك بعشرة صحاح ، وإن شئت بعشرين مكسرة، فاختار أحدهما ثم عقد البيع معيناً على أحدهما ، ومثال آخر أيضاً في الإجارة حيث يقول المستأجِرُ للخياط : إن خطته رومياً فلك درهم ، وإن خطته فارسياً فلك نصف درهم ، فيختار أحدهما ، وتمضي الإجارة على عقد واحدٍ فقط[2] .

3-أنه متى ما اتفق رب الأرض والعامل على أن يكون البذر على أحدهما لم يؤدِّ ذلك إلى المنازعة وصار إعلاماً للمعقود عليه ، ويؤيد ذلك أنه لم يردْ دليل من الشارع يلزم أحد الطرفين بأن يكون البذر من جهته [3] .

4-أنها شركة فلم يشترط أن يكون البذر من رب الأرض[4] .

اعتراض على الدليل الثالث والرابع :-

لا يسلَّم ما ذكر لأنه عقد يشترك فيه رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون المال كله من عند أحدهما[5] .

جواب : -

الشارع الحكيم لم يلزم أحد المتعاقدين بأن يكون البذر عليه ، بل متى ما اتفق رب

---

(1) الإلزامات والتتبع للدارقطني (254/1) ، مقدمة ابن الصلاح (24/1) .

(2) المغني (564/7) ، الشرح الكبير (243/14) .

(3) الهداية شرح بداية المبتدي (384/4) ، المبسوط (19/23) .

(4) الذخيرة في فروع المالكية (260/5) .

(5) شرح منتهى الإرادات (611/3) .

الأرض والعامل على أن يكون البذر من أحدهما جاز ذلك[1] .

5-الإجماع :

وذلك بدلالة فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين عامل الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشطر ، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا وكذا [2] ، وظاهر هذا أن ذلك اشتهر فلم ينكر أحدٌ فكان إجماعاً[3] .

اعتراض :-

لا يُسلم هذا الإجماع فقد خالف في ذلك بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى[4].

القول الثاني :

يشترط أن يكون البذر من رب الأرض ، وإلى ذلك ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى في المعتمد عندهم[5] ، واستدلوا لذلك بدليل واحدٍ وهو :

1-أنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال كله من عند أحدهما كالمساقاة والمضاربة[6] .

اعتراض :-

الوجه الأول :

اشتراط كون البذر من رب الأرض يخالف ظاهر النص لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عملها أرض خيبر من أموالهم وزرعها عليهم ولهم شطر ما يخرج منها ، وبناءً على ذلك

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي (384/4) .

(2) تقدم تخريجه قبل قليل .

(3) المغني (563/7) .

(4) انظر : معونة أولي النهى (91/6) ، الإقناع (483/2) ، الروض المربع مع الحاشية (288/5).

(5) كشاف القناع (26/9) ، هداية الراغب من (428) ، معونة أولي النهى (91/6) ، الإقناع (483/2) .

(6) شرح منتهى الإرادات (611/3) .

يكون البذر من أهل خيبر لا محالة[1] .

الوجه الثاني :

أن اشتراط كون البذر من رب الأرض يحتاج إلى دليل يدل عليه ، ولا دليل ، بل ظاهر النص يدل على جواز أن يكون البذر من العامل[2] .

الوجه الثالث :

أن القول بأنه عقد يشترك رب الأرض والعامل في نمائه فوجب أن يكون رأس المال من أحدهما إلزام ما ليس بلازم ، ووجه ذلك أنها شركة بين طرفين فلم يشترط أن يكون البذر من رب الأرض[3] .

الراجح :-

مما سبق بسطه وإيضاحه يتبين أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لعدة اعتبارات من أهمها :

الأول : قوة ومتانة أدلة القول الأول .

الثاني : أن أصحاب القول الأول اعتمدوا على أدلة من السنة الصحيحة ، بخلاف أصحاب القول الثاني فإنهم اعتمدوا على الرأي والقياس .

الثالث : أن الأصل في المعاملات الحل وعدم الوجوب والإلزام إلا عن طريق دليل شرعي.

الرابع : لو كان البذر يشترط أن يكون من رب الأرض لنقل إلينا ، فلما لم ينقل إلينا عُلم أن كونه على رب الأرض ليس بشرط ، بل يجوز أن يكون من رب الأرض كما يجوز أن يكون من العامل . والله أعلم .

الخامس :ومما يدل أيضاً على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ، أمران :

---

(1) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (14/242) .

(2) المغني (7/563) .

(3) الذخيرة في فروع المالكية (5/260) .

الأحدهما : أنه لو كانتحصيل البذر يشترط أن يكون من رب الأرض لبينه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أو ذكروه ، وقبلهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا أهمل النبي صلى الله عليه وسلم بيان اشتراط كون البذر من رب الأرض ، وأهمل ذكره ، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده دلَّ ذلك على عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض والله أعلم .

ثانيهما : أن الأصل في الشروط في المعاملات هو العدم ، إلا ما دلَّ الشارع الحكيم على اشتراطه ، وبالتالي فإن المطالب بإثبات هذا الشرط هو القائل بشرطيته ، إذ إن نسبته إلى الشارع الحكيم لا تصح بدون هذا الإثبات .

المبحث الثاني

المطلب الأول

إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه كان له ملكاً

أولاً : التعريف بالحربي والغنيمة لغة واصطلاحاً :

الحربي لغة منسوب إلى الحرب ، والحرب هي المقاتلة والمنازلة[1] .

أما المعنى الاصطلاحي للحربي فإنه لا يختلف عن المعنى اللغوي ، فالحربي والحربيون هم :

---

(1) المصباح المنير ، مادة (حرب) ص(70) .

الكفار الذين بيننا وبينهم قتال أو تباعد وبغضاء[1] أو يقال : الحربي هو : الكافر الذي ليس بيننا وبينه ذمة[2] ولا عهد[3] ولا أمان[4] .

والاغتنام لغةمن الغنيمة : وهي الفوز بالشيء وإصابته[5] .

أما الغنيمة اصطلاحاً : فهي المال الذي أخذه المسلمون من الكفار الحربيين المالكين له بالقهر والقوة[6] .

والمراد هنا في هذا المبحث هو ما أخذه الكفار الحربيون بالقهر والغلبة .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى [7] في الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم [8] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " بل لو

---

(1) المطلع على أبواب المقنع (226/11) ، التعريفات الفقهية للبركتي ص (78) .

(2) الذمة : هي العهد والأمان ، ومنهم من جعلها ذاتاً فعرفها بأنها نفس لها عهد .
انظر : التعريفات للجرجاني ص(110) ، معجم لغة الفقهاء ، ص(214) ، القاموس الفقهي ص (138) .

(3) العهد و المعاهدة أو الهدنة أو المهادنة أو الموادعة شيءٌ واحد وهو : أن يعقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو غيره ، أ هـ .
انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (301/12) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (224/4) ، الإقناع (40/2) ، المطلع (221/11) .

(4) انظر : حاشية الصاوي (331/4) ، الحاوي الكبير للماوردي (338/14) ،الشرح الممتع على زاد المستنقع (226/11) ، قال الماوردي الشافعي رحمه الله تعالى " فمن دخلها من المشركين بغير ذمة ولا عهد فهو حرب " ، وقال الصاوي المالكي رحمه الله تعالى " غير الحربي هو المسلم والذمي " قلت : ومفاد ذلك أن الحربي هو : غير المسلم أو الذمي ا.هـ والله أعلم .

(5) لسان العرب ، (مادة غنم) (133/10) ، القاموس المحيط ، مادة غنم (1207) ، المصباح المنير ، مادة غنم ص (235) .

(6) البناية شرح الهداية (177/7) ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (229/2) ، الجوهرة النيرة (269/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (866/2) .

(7) تقدمت ترجمته ص(160) .

(8) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (299/2) .

أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه مما لا يملك به مسلم من مسلم لكونه محرما في دين الإسلام كان له ملكا ولم يرده إلى المسلم الذي كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ما جاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص قول أحمد وقول الجماهير من أصحابه بناء على أن الإسلام أو العهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له لأنه خرج عن **مالكه المسلم في سبيل الله ووجب أجره على الله وآخذه هذا مستحلا له وقد غفر له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم فلم يضمنه بالرد إلى مالكه كما لم يضمن ما أتلفه من النفوس والأموال ولا يقضي ما تركه من العبادات لأن كل ذلك كان تابعا للاعتقاد فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من ربا وغيره "**

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

لم أقف على شيء من آثار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [1] يدل على أن ما أخذه

---

(1) **تنبيه :**

وردت آثار عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم وهي كالتالي :

الأول : قال البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأ الربيع ، أنبأ الشافعي ، أنبأ الثقة ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، لا أحفظ عمن رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : فيما أحرز العدو من أموال المسلمين ، مما غلبوا عليه أو أبق إليه ، ثم أحرزه المسلمون : "مالكوه أحق به قبل القسم وبعده".

الثاني : قال البيهقي : أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ، أنبأ أحمد بن نجده ، ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فيما أحرزه المشركون : ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال : "إن أدركه قبل أن يقسم فهو له ، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له ".

الثالث : قال البيهقي، قال قتادة ، قال علي رضي الله عنه : " هو للمسلمين اقتسم أو لم يقتسم " .

الرابع : عن قتادة عن خلاس عن علي :" ما أحرزه العدو فهو جائز "

وإنما أوردت هذه الآثار للتنبيه على أمرين :

الأمر الأول : أن هذه الآثار تتكلم عن الأموال التي أحرزها المشركون من أموال المسلمين ثم غلب عليهم

=

الحربيون قبل إسلامهم بالاغتنام ونحوه أنه يكون ملكاً لهم ، ولعل ابن تيمة رحمه الله تعالى نقل ذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنهم استردوا من الكفار الحربيين بعد إسلامهم شيئاً من الأموال والدور التي حازوها حال كفرهم وقتالهم .

=

المسلمون وأخذوا هذه الأموال ، فهل هذه الأموال لأربابها أم للمسلمين الغانمين ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها لأربابها المسلمين وليس للغزاة منها شيء .

القول الثاني : إنها غنيمة للجيش وليس لأربابها شيء .

القول الثالث : التفصيل فما وجد من أموال المسلمين قبل القسم فصاحبه أحق به بلا ثمن ، وما وجد من ذلك بعد القسم فصاحبه أحق به بالقيمة .

القول الرابع : أنه ما لم يأخذه العدو بأن يبلغوا دارهم به فصاحبه أحق به قبل القسم وبعده .

وهذه المسألة كما نرى تختلف عن هذه المسألة التي بين أيدنيا ، إذ إن هذه المسألة لا خلاف بين أهل العلم أن المالكين هم المسلمون سواءً قلنا هي لأربابها أم للغانمين .

الأمر الثاني : أن جميع هذه الآثار منقطعة فهي ضعيفة ما عدا الأخير .

اما الأول ، وهو أثر أبي بكر رضي الله ، فقد نصّ الراوي بكير على الانقطاع وذلك بقوله عن أبيه "لا أحفظ عمن روادُ" فالواسطة بين أبي بكير وأبي بكر الصديق رضي الله عنه مجهولة .

أما الثاني والثالث ، وهما أثر عمر وعلي رضي الله عنهما فقد نص البيهقي في سننه على انقطاعهما ، فقال عنهما "هذا منقطع ، قبيصة لم يدرك عمر رضي الله عنه ، قتادة عن علي منقطع" أ.هـ

أما الرابع : وهو حديث علي رضي الله عنه "ما أحرزه العدو فهو جائز" فهي رواية صحيحة كما ذكر ذلك ابن حزم رحمه الله تعالى إلا أن معناها مشكل ، إذ إن حملها على ظاهرها لا يستقيم لأن من المسلمات أن ما يحرزه المشركون في الأصل هو محرم عليهم دلَّ على ذلك عموم أدلة الشارع الحكيم وذلك بناءً على أن قتال الكفار للمسلمين محرم وكذلك صدهم عن سبيل الله جلَّ وعلا ، وما تحصل من ذلك كإزهاق أرواح المؤمنين ، فدل ما تقدم على أن النص فيه بتر والله أعلم ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل على مسألتنا التي بين أيدينا ولا على غيرها إلا إذا دلَّ أثر آخر على إتمام معناهُ ومراده والله جل وعلا أعلم .

انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب : السير، باب : ما أحرزه المشركون على المسلمين رقم (18250) ورقم (18255) (9/187-189) ، المحلى لابن حزم (5/352-355) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/200) .

الأمر الثاني : أن أصول الشريعة تدل دلالة واضحة على أن الإسلام يُجبُّ ما قبله ، ولا يحاسب المرء بعد إسلامه على ما عمله في جاهليته أو حربه على المسلمين ويدل على ذلك أدلة كثيرة أذكر ثلاثة منها :

1-قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [1] .

وجه الدلالة :

أن الله جل وعلا بيَّن في هذه الآية أنه قد غفر للذين كفروا جميع ذنوبهم وأعمالهم التي عملوها في جاهليتهم .

ولو كان عملهم يوجب مؤاخذةً لهم لما استدركوا أبداً بتوبة ولا نالتهم مغفرة ، بل لو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا إلا من شاء الله تعالى أن يسلم منهم [2] .

2- عن عمرْو بن العاص [3] رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الإسلام يُجِبُّ ما قبله" [4] .

3- عن عبدالله بن مسعود [5] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(1) سورة الأنفال من الآية (38) .

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (402/7) ، أحكام القرآن لابن العربي (398/2) .

(3) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن لؤي بن غالب القرشي ، يكنى بأبي عبدالله ، وهو الذي أرسلته قريش إلى النجاشي ليُسلِّمَ إليهم من عنده من المسلمين فأبى النجاشي ، أسلم عام خيبر ، وقيل أسلم عند النجاشي ، وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان إسلامه سنة ثمان قبل الفتح بستة أشهر ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميراً على سَريَّةٍ إلى ذات السلاسل ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً على عُمَان ، فلم يزل عليها أميراً إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سيَّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه أميراً إلى الشام ، وولى فلسطين لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم سيَّره عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر فافتتحها ، ولم يزل والياً عليها إلى وفاة عمر رضي الله عنه ، ثم أمره عثمان رضي الله عنه عليها أربع سنين ، ثم عزله ، ثم استعمله عليها معاوية رضي الله عنه إلى أن مات عمرو بن العاص رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين . أ.هـ

انظر : أسد الغابة ترجمة رقم (3971) (385/3) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ترجمة رقم (1767) ص (496).

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : الإيمان ، باب : كون الإسلام يجب ما قبله وكذا الهجرة والحج رقم (121) ، ص (63)

(5) تقدمت ترجمته ص (58) .

: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية"[1].

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى فيما إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه هل يكون ملكاً للحربي بعد إسلامه أم لا ؟ على قولين :

القول الأول :

إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه فإنه يكون له ملكاً ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] رحمهم الله تعالى واستدلوا لذلك بخمسة عشردليلاً وهي كالتالي:

1-قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[5]

وجه الدلالة :

دلت الآية بظاهرها على أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بشيء من عمله في الجاهلية لا من حقوق الله ولا من حقوق الآدميين [6] ، وبناءً على ذلك فإن الحربي إذا أسلم وبيده مال

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : استتابة المرتدين ، باب : إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ، رقم (6921) ص (1230) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، رقم (120) ص (63) .

(2) انظر : المبسوط (52/10) ، بدائع الصنائع (207/7) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (200/2) ، الاختيار لتعليل المختار (339/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (123/4) ، اللباب في شرح السنة والكتاب (205/2) .

(3) انظر : التلقين (241/1) ، الثمر الداني ص (274) ، المقدمات الممهدات (182/1) ، القوانين الفقهية ص (169) ، كفاية الطالب الرباني (27/3) ، توضيح المسالك على شرح العمروس (522/1) .

(4) انظر : المغني (122/13) ، الفروع (272/10) معونة أولي النهى (387/4) ، الإقناع (96/2) ، شرح منتهى الإرادات (50/3) ، مطالب أولي النهى (468/2) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (296/2) .

(5) سورة الأنفال من الآية رقم (38) .

(6) انظر : تفسير الثعلبي (355/4) ، (356/5) ، تفسير الماوردي (318/2) ، التفسير الوسيط للواحدي (459/2) ، قال الواحدي "يغفر لهم ما قد سلف أي تقدم من الزنا والربا والشرك والقتل ، وإذا أسلم الحربي كان كيوم ولدته أمه " أ.هـ .

مسلم بالاغتنام ونحوه يكون ملكاً له .

2-قال تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ﴾[1] .

3-قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾[2] .

4-قال تعالى : ﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾[3] .

5-قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ ﴾[4] .

وجه الدلالة :

أن الله جل وعلا بيَّن أن المسلمين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير حق ، حتى صاروا فقراء بعد أن كانوا أغنياء ، ثم إن المشركين استولوا على تلك الديار والأموال ، وكانت باقية إلى حين الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها في الجاهلية ، فلم يَرُدَّ النبي صلى الله عليه وسلم على أحدٍ من المسلمين الذين أُخرجوا من ديارهم بعد الفتح والإسلام داراً ولا مالاً[5] .

مالاً[5] .

---

(1) سورة الحشر من الآية رقم (8) .

(2) سورة بالحج من الآية (39-40) .

(3) سورة البقرة من الآية (218) .

(4) سورة الممتحنة من الآية (9) .

(5) قال أبو العباس الفاسي رحمه الله تعالى : "فيه دليل على أن الكفار يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين لأن الله سماهم فقراء مع أنهم كانت لهم ديار وأموال بمكة" أ.هـ

انظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (9/7) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم =

ومن جهة أخرى أن الله تعالى سمى المهاجرين فقراء ، والفقير حقيقةً من لا ملك له ، ولو لم يملك الكفار أموالهم بالاستيلاء عليها لما سمَّاهم فقراء[1] .

6-عن عمرْو بن العاص [2] رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الإسلام يَجُبُّ ما قبله" [3] .

7-عن عبدالله بن مسعود [4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية"[5] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان السابقان على عدم مؤاخذة الكافر إذا أسلم بشيء قد عمله حال كفره سواءً كان ذلك في حق الله جل وعلا أو حق عباده ، وبناءً على ذلك فإن الكافر الحربي إذا أسلم وبيده مال بالاغتنام ونحوه يكون ملكاً له .

اعتراض على الأدلة السابقة من وجهين :

الوجه الأول :

وهو أن يقال ، ما أخذه أهل الحرب منا أبحق أم بباطل ؟

وهل أموالنا مما أحله الله تعالى لهم أو مما حرمه عليهم ؟

وهل هم ظالمون في ذلك أو غير ظالمين ؟

وهل ما عملوه من ذلك موافقٌ لأمر الله تعالى وأمر نبيه عليه السلام أو عملٌ مخالفٌ لأمره تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

=

(302-301/2) .

(1) المبسوط (52/10) .

(2) تقدمت ترجمته ص (260) .

(3) تقدم تخريجه ص (260) .

(4) تقدمت ترجمته ص (58) .

(5) تقدم تخريجه ص (261) .

وهل يلزمهم دين الإسلام ويخلدون في النار لخلافهم له ؟ أم لا ؟

ولا بد من إحداها :

فالقول بأنهم أخذوه بحق ، وأنه مما أحله الله لهم وأنهم غير ظالمين في ذلك وأنهم لم يعملوا بذلك عملاً مخالفاً لأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأنه لا يلزمهم دين الإسلام كفر بواح صراح لا مرية فيه ، فسقط هذا القول ، وإذا سقط القول السابق لم يبق إلا الآخر ، وهو الحق اليقين من أنهم إنما أخذوه بالباطل ، وأخذوا حراماً عليهم ، وهم في ذلك أظلم الظالمين ، وأنهم عملوا بذلك عملاً ليس عليه أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم وأن التزام دين الله فرض عليهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن ما أخذه الحربي من مال المسلم بالاغتنام ونحوه ثم أسلم — يجب ردُّه للمسلم لأن المال يبقى على ملك مالكه أبداً[1] .

الوجه الثاني :

أن أهل العلم متفقون على أن المسلم لا يملك مال المسلم بالغصب ونحوه ، فكيف يملك الكافر الحربي مال المسلم بالاغتنام ونحوه[2]؟

الجواب عن الاعتراض من وجهين (يمكن أن يقال) :

الوجه الأول :

لاشك أن ما أخذه أهل الحرب منا بغير حق ، وأن أموالنا مما حرمه الله عليهم وأنهم ظالمون في ذلك وأن ما عملوه مخالفٌ لأمر الله تعالى ولأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن دين الإسلام لازم لهم ، وأنهم يخلدون في النار لمخالفته ، لكننا لا نتحدث عن الكافر الذي مات على كفره ، وإنما نتحدث على الكافر إذا أسلم وبيده مال بالاغتنام ونحوه ، وفرق كبير بين الأول والثاني ، لأن الأول يدخل في عموم الأدلة الشرعية التي تدل على ما ذكرتم ، أما الثاني وهو الكافر الحربي الذي أسلم فقد دلت عموم الأدلة الشرعية الأخرى على عدم مؤاخذته بما عمل في جاهليته وأنه مغفور ذنبه .

---

(1) المحلى لابن حزم (359/5) .

(2) المحلى لابن حزم (359/5) .

الوجه الثاني :

قياس الكافر الحربي الذي أسلم على المسلم الأصلي غير صحيح ، وذلك لان الأدلة الشرعية قد دلت على أن الإسلام يجُب ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، أما الثاني وهو المسلم فقد دلت عموم الأدلة الشرعية على أن المسلم لا يملك مال أخيه المسلم بغير طريق شرعي كالغصب والسرقة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر بن عبدالله[1] رضي الله عنه "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام" [2] وإذا كان الأمر كذلك لم يصح القياس ، ويبطل الاستدلال .

8-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أسلم على شيء فهو له" [3] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن الكافر إذا أسلم على شيء من المال فإنه يعتبر ملكاً له ، ومن المعلوم أن الكافر قبل إسلامه قد يحصِّل في بعض الأحوال أموالاً بطرق غير مشروعة ، كالسرقة أو الغصب أو الربا أو الاغتنام من المسلمين ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحربي إذا

---

(1) تقدمت ترجمته ص (234) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : الخطبة أيام منى ، رقم (1741) ، ص (299) .

(3) أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم (5847) (226/10) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (189) (96/1) ورقم (190) (97/1) وابن زنجويه في الأموال ، رقم (743) ورقم (1034) (460/2 ، 624)، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2893) (404/2) ، والسنن الكبرى ، كتاب: السير ، باب : الحربي يدخل بأمان ... ، رقم (18259) (190/9) ، و سعيد بن منصور في سننه ، قال : حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيوه بن شريح عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " .
قال البيهقي : ياسين من معاذ الزيات كوفي ضعيف ، جرحه يحي بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يُرْوَى عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وعن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً أ.هـ لكن قال محمد بن الهادي عن الحديث الذي أخرجه سعيد بن منصور في سننه : هذا إسناد صحيح لكنه مرسل" أ.هـ ، وقد روى الحديث موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصين .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (190/9) ، والتحقيق في أحاديث الحلاف لابن الجوزي (245/2) ، وسنن سعيد بن منصور (97/1) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (265/4) .

أسلم وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه فإنه يكون ملكاً له .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به[1] .

الوجه الثاني : أن معنى من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له[2] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يسلَّم بضعف الحديث ، بل إن أقل أحواله أنه حسن[3] ، ويُعَضِّد صحته أدلة أخرى كقوله صلى الله عليه وسلم "الإسلام يجبُّ ما قبله" [4] وقوله صلى الله عليه وسلم : "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية" [5] .

الوجه الثاني (يمكن أن يقال) :

أما تأويل معنى الحديث بأن المراد به أن من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهوتقييد للنص بدون دليل ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه لو حمل على هذا المعنى فإن ذكر الحديث يكون بيانه تحصيلحاصل لا طائل من ورائه ولا فائدة ، لأنه من المسَلَّمَات أن من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له .

9-عن أسامة بن زيد [6]رضي الله عنه أنه قال :يا رسول الله أين تنزل غداً إن شاء الله

---

(1) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (191/9) .

(2) وهذا تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى .

انظر : تفسير الإمام الشافعي (1333/3) ، الأم (4/ 379) ، السنن الكبرى للبيهقي (191/9) .

(3) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (265/4) .

(4) تقدم تخريجه ص (260) .

(5) تقدم تخريجه ص (261)

(6) تقدم ترجمته (120) .

وذلك زمن الفتح : "فقال و هل ترك لنا عقيل [1] من منزل ؟ ثم قال : "لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر" [2] .

وجه الدلالة :

أن دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت بمكة استولى عليها عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه قبل أن يُسلم ، وكانت باقية عنده فلما أسلم عقيل رضي الله عنه لم يستَرِدَّها النبي صلى الله عليه وسلم منه [3] ، بل لما قيل له "أين تنزل غداً إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح ، ردَّ قائلاً صلى الله عليه وسلم "وهل ترك لنا عقيل من دار" [4] .

اعتراض :

أن عقيلاً رضي الله عنه ورث أبا طالب هو وطالب ، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين ، ويدل على ذلك حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غدا إن شاء الله ؟ وذلك زمن الفتح، فقال

---

(1) هو عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، يكنى أبا زيد ، هاجر في مدة الهدنة ، وشهد غزوة مؤتة ، قدم البصرة ، ثم الكوفة ، ثم إلى الشام وعقيل رضي الله عنه أسن من أخيه جعفر رضي الله عنه بعشر سنين ، وجعفر أسن من علي رضي الله عنه بعشر سنين ، توفي في خلافة معاوية رضي الله عنه ، وله دار بالمدينة" .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2009) ص (585) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (3732) (61/4) ، الإصابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (10733) (378/7) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، رقم (1588) ص (176) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها ، رقم (1351) ص (490) .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (228/5) ، قال ابن بطال رحمه الله تعالى : "وكان عقيل استولى على دور النبي صلى الله عليه وسلم وباعها ، فلولا أن عقيلاً ملكها بالغلبة وباعها لأبطل النبي صلى الله عليه وسلم بيعها ولم يُجِزْ تصرفه ، لأن بيع ما لا يصح ملكه لا حكم له " أ. هـ ،

و انظر أيضاً : المتواري على تراجم أبواب البخاري للجروي الاسكندراني (177/1) .

(4) تقدم تخريجه ص (267) .

: " و هل ترك لنا عقيل من منزل ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر"[1] .

وظاهر هذا أن الدور انتقلت إلى عقيل رضي الله عنه بطريق الإرث لا بطريق الاستيلاء ، ثم باعها[2] .

جواب الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن دار النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها من أبيه ، وداره التي هي له ولولده من زوجته المؤمنة خديجة رضي الله عنها ، لا حق لعقيل فيها مطلقاً ، فعُلِمَ من ذلك أنه استولى عليها .

الوجه الثاني :

أما دور أبي طالب ، فإن أبا طالب توفي قبل الهجرة بسنين ، والمواريث لم تفرض، ولم يكن نزل بَعْدُ مَنْعُ المسلم من ميراث الكافر ، بل كان من مات بمكة من المشركين قد أُعطِي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم .

الوجه الثالث :

أن المشركين كانوا ينكحون المؤمنات الذي هو أعظم من الإرث ، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة[3] .

10- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة يُقتل هذا في سبيل الله فيدخل الجنة ، ثم يتوب الله على القاتل فيُسلم ويُقتل في سبيل الله فيدخل الجنة " [4] .

وجه الدلالة :-

---

(1) تقدم تخريجه ص (267) .

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (309/2) .

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (309/2) ، شرح السيوطي على مسلم (488/4) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيُسدِدُ بعدُ ويقتل ، رقم (2826) ص (499) ، ومسلم ، كتاب : الإمارة ، باب : بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، رقم (1890) ص (733) .

دلَّ ظاهر الحديث على أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما عمله في جاهليته من قتل المسلم ولو كان في أرض المعركة ، فعدم مؤاخذته بما أخذ من أموال المسلمين عن طريق الاغتنام من باب أولى وأحرى لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال[1] .

اعتراض :

دلَّت أدلة الشارع الحكيم على أن ما أخذه الكفار من المسلمين إنما أخذوه بالباطل ، وأنهم أخذوا حراماً عليهم وهم في ذلك أظلم الظالمين ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح ولا يجوز أن يقال إن ما أخذه الكافر بالاغتنام ونحوه يكون ملكاً له بعد إسلامه [2].

جواب (يمكن أن يقال) :

ما ذُكر من أن ما أخذه الكفار من المسلمين إنما أخذوه بالباطل ، وأنهم أخذوه حراماً عليهم ، وهم في ذلك أظلم الظالمين ، أمر مسلم ومعلوم من الدين بالضرورة ، لكننا نتكلم عن حكم من أسلم من الكفار والذي دلّت النصوص الصحيحة الصريحة أن الله جل وعلا قد عفى وغفر له جميع ما سلف وبدَّل سيئاته حسنات ، و خطاب الشارع الحكيم هو الذي دل على التفصيل السابق للأحكام الشرعية وأن هناك بوناً شاسعاً بين الكافر الباقي على كفره ، والكافر الذي أسلم ، علمهذا الفرق من علمه وجهله من جهله .

11- عن جابر[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال : "... ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ... وربا الجاهلية موضوع، وأول رباً أضع ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله[4] " .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ لما خطب الناس في حجة الوداع وضع كلَّ دَمٍ أُصيبَ في الجاهلية وكل ربا

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (296/2) شرح صحيح البخاري لابن بطال (569/8-570) عند حديث " من أحسن في الإسلام ....." ، شرح السيوطي على مسلم (488/4) .

(2) المحلى لابن حزم (359/5.

(3) تقدمت ترجمته ص (234) .

(4)أخرجه مسلم ،كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (1218) ، ص(443) .

في الجاهلية حتى ربا العباس رضي الله عنه ، ولم يأمر النبي ﷺ بردِّ شيءٍ مما قبض مما سلف ، ومن ذلك ما أخذه المشركون من المسلمين من ديارهم وأموالهم بغير حق سواءً كان بالاغتنام وغيره .

12- أن أهل السير ذكروا [1] أن النبي ﷺ سكت عن دوره التي أخذها منه

---

(1) قد ذكر أهل العلم بالسيرة- منهم أبو الوليد الأزْرَقي- أن رِبَاع عبدالمطلب بمكة صارت لبني عبدالمطلب بمكة ، فمنها : " الشعب ؛ شعب ابن يوسف ، وبعض دار ابن يوسف لأبي طالب، (والحق الذي بينه) وبعض دار ابن يوسف دار المولد ، مولد النبي ﷺ ، وما حوله لأبي النبي ﷺ عبدالله بن عبدالمطلب" .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ولاريب أن النبي ﷺ كانت له هذه الدار ، ورثها من أبيه ، وبها ولد ، وكان له دار ورثها هو وولده من خديجة رضي الله عنها " .

قال الأزرقي : " فسكت النبي ﷺ عن مسكنيه [كِلَيهِما] مَسكنِهِ الذي وُلد فيه ، ومَسكنِهِ الذي ابتنى فيه بخديجة بنت خويلد ووُلِد فيه وَلدُه جميعاً " .

وقال في موضع آخر : " وكان عقيل بن أبي طالب أخذ مسكنه الذي وُلِدَ فيه ، وأما بيت خديجة فأخذه معتب بن أبي لهب ، وكان أقرب الناس إليه جواراً ، فباعه بعدُ من معاوية رضي الله عنه " .

وقال الأزرقي أيضاً : " دار جحش بن رئاب الأسدي التي بالمعلى لم تزل في يد ولد جحش ، فلما أذن الله لنبيه ﷺ وأصحابه في الهجرة إلى المدينة خرج آل جحش جميعاً الرجال والنساء إلى المدينة مهاجرين ، وتركوا دارهم خاليةً ، وهم حلفاء حرب بن أمية ، فَعَمَدَ أبو سفيان إلى دارهم هذه فباعها بأربع مئة دينار من عمرو ابن علقمة العامري ، فلما بلغ آل جحش أن أبا سفيان باع دارهم ، أنشأ أبو أحمد يهجو أبا سفيان ويعيره ببيعها " ، وذكر أبياتاً تقول :

أَبلِغْ أبَا سُفْيَانَ أَمْراً ... فِي عَواقِبِهِ نَدَامَه
دَار ابن أُختِكَ بِعْتَها ... تَقْضِي بِها عَنْكَ الغَرَامَه
وحَلِيفُكُم بِاللهِ رَبِّ ... النَّاسِ مُجْتَهد القَسَامَه
اذْهَبْ بِها اذْهَبْ بِهَا ... طُوِّقْتَها طَوْقَ الحَمَامَه

" فلما كان يوم فتح مكة أتى أبو أحمد بن جحش وقد ذهب بصره إلى رسول الله ﷺ فكلمه فيها ، فقال : يا رسول الله إن أبا سفيان عمد إلى داري فباعها ، فدعاه النبي ﷺ فكلمه فيها فسارَّه بشيء ، فما سُمع أبو أحمد بعد ذلك ذَكَرها ، فقيل لأبي أحمد بعد ذلك : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال : قال لي : " إنْ صَبَرتَ كَانَ خَيْراً ، وكَانَ لَكَ بها دارٌ في الجنّة " قال : قلت : فأنا أصبر ، فتركها أبو أحمد " .

قال : " وكان لعتبة بن غزوان دار تسمى ذات الوجهين ، فلما هاجر أخذها يَعْلى بن أمية ، وكان استوصاه بها حين هاجر ، فلما كان عام الفتح وَكَلَّمَ بنو جحش رسولَ الله ﷺ في دارهم ، فكره أن يرجعوا في شيء من أموالهم ، أُخذ منهم في الله تعالى ، وهجروه لله .

فأمسك عتبة بن غزوان عن كلام رسول الله ﷺ في داره هذه ذات الوجهين ، وسكت المهاجرون ، فلم يتكلم أحد منهم في دار هجرها لله ورسوله ، وسكت رسول الله ﷺ عن مسكنه الذي وُلد فيه ، ومسكنه الذي =

المشركونوكذلك أصحابه رضي الله عنهم ولم يستردوها من المشركين بعد إسلامهم ، وكذلك سأله المهاجرون أن يردَّ عليهم أموالهم التي استولى عليها أهل مكة فأبى ذلك ﷺ، وأقرها بيد

=

ابتنى فيه بخديجة وهذه القصة معروفة عند أهل العلم .

قال محمد بن إسحاق : " حدثني عبدالله بن أبي بكر بن حزم والزبير بن عكاشة بن أبي أحمد قالا : أبطأ رسول الله ﷺ يوم الفتح عليهم في دورهم ، فقالوا لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره لكم أن ترجعوا في شيء من أموالكم مما أصيب في الله " .

وقال ابن إسحاق أيضاً في رواية زياد بن عبدالله البَكَّائي عنه : " وتلاحق المهاجرون إلى رسول الله ﷺ ، فلم يبق أحد منهم بمكة إلا مفتون أو محبوس ، ولم يُوعِب (أي يتخلف منهم أحد) أهلُ هجرةٍ من مكة (أي عن الهجرة) بأهليهم وأموالهم إلى الله وإلى رسوله إلا أهل دُوْرٍ مُسَمَّوْن : بنو مَظْعُون من بني جُمَح ، وبنو جحش بن رئاب حلفاء بني أمية ، وبنو البُكَير من بني سعد بن ليث حلفاء عدي بن كعب ، فإن دورهم غُلِّقتْ بمكة هجرة ليس فيها ساكن .

ولما خرج بنو جحش بن رئاب من دارهم عَدَا عليها أبو سفيان بن حرب فباعها من عمرو بن عَلْقَمَة أخي بني عامر بن لؤي ، فلما بلغ بني جحش ما صنع أبو سفيان بدارهم ذكر ذلك عبدالله بن جحش لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ " أَلاَ تَرْضَى يَا عَبْد الله أن يُعطِيكَ الله بها داراً خيراً منها في الجنة ؟ " فقال : بلى ، فقال : " ذلك لك " فما افتتح رسول الله ﷺ مكة كلمه أبو أحمد في دارهم ، فأبطأ عليه رسول الله ﷺ ، فقال الناس لأبي أحمد : يا أبا أحمد إن رسول الله ﷺ يكره أن ترجعوا في شيء من أموالكم أصيب منكم في الله ، فأمسك عن كلام رسول الله ﷺ .

قال الواقدي عن أشياخه قالوا : " وقام أبو أحمد بن جحش على باب المسجد على جملٍ له حين فَرَغ النبي ﷺ من خطبته – يعني الخطبة التي خطبها وهو واقف بباب الكعبة حين دخل الكعبة فصلى فيها ثم خرج يوم الفتح فقال أبو أحمد : –وهو يصيح : أنشد بالله يا بني عبد مناف حِلْفِي ، أنشد بالله يا بني عبد مناف داري ، قال : فدعا رسول الله ﷺ عثمان بن عفان فسارَّ عثمان بشيء ، فذهب عثمان إلى أبي أحمد فسارَّه، فنزل أبو أحمد عن بعيره ، وجلس مع القوم ، فما سُمع أبو أحمد ذكرها حتى لَقِيَ الله " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :– فهذا نص في أن المهاجرين طلبوا استرجاع ديارهم ، فمنعهم رسول الله ﷺ ، وأقرَّها بيد من استولى عليها ، أو بيد من اشتراها منه ، وجعل ﷺ ما أخذه منهم الكفار بمنزلة ما أصيب من دمائهم وما أنفقوه من أموالهم ، وتلك دماء وأموال اشتراها الله وسُلمت إليه ، ووجب أجرها على الله ، فلا رجعة فيها ، وذلك لأن المشركين يستحلون دماءنا وأموالنا ، وأصابوا ذلك كله استحلالاً ، وهم آثمون في هذا الاستحلال ، فإذا أسلموا حَبَّ الإسلام ذلك الإثم ، وصاروا كأنهم ما أصابوا دماً ولا مالاً ، فما بأيديهم لا يجوز انتزاعه منهم " ا.هـ

انظر : أخبار مكة للأزرقي (245/2) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم (2 /303–308)، السيرة النبوية لابن هشام (499/1–500) ، النهاية في غريب الحديث (206/5) ، كتاب المغازي للواقدي 839/2–840)

من استولى عليها بعد إسلامه[1] .

اعتراض : يمكن أن يقال :

ما يذكره أهل السير لا يمكن أن يُبْنَى أو يُقَرَرَ عليه حكمٌ شرعيٌ ، لأنه لا يُعْلَمْ صحةُ إسناده من ضعفه ، وعدم ثبوت صحة الدليل ينبني عليه عدم صحة الاستدلال والحكم .

جواب :

يُسلَّم ما ذُكر لكن إذا لم يوجد ما يشهد لصحته دليل صحيح ، وقد دلّت أدلة كثيرة على أن ما أخذه الحربي من أموال المسلمين ثم أسلم أنه يكون ملكاً له .

13- أنه أسلم خلق كثير وقد قتلوا رجالاً يعرفون ، فلم يطالب أحدٌ منهم بِقودٍ ولا دية ولا كفارة [2] وكذلك أيضاً لم يُضَمِّن النبي ﷺ أحداً منهم مالاً أتلفه للمسلمين ولا أقام على أحدٍ حدَّ الزنى أو سرقة أو شرب أو قذف سواءً أسلم بعد الأسر أو قبل الأسر ، وهذا مما لا يُعلم بين المسلمين فيه خلافٌ في روايته ولا الفتوى به[3] .

14- أنه خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ، ووجب أجره على الله ، وآخذه هذا كان مستحلاً له ، وقد غفر له بإسلامه ما فعل في دماء المسلمين وأموالهم فلم يضمنه الشارع الحكيم بالردِّ إلى مالكه كما أنه لم يضمنه ما أتلفه من النفوس والأموال[4] .

15- أن الحربي لو عقد عقداً فاسداً من ربا أو سرقة أو بيع خمر أو خنزير أو نحو ذلك

---

(1) أخبار مكة للأزرقي (245/2) .

(2) ومن أمثلة ذلك وحشي الحبشي قاتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنهما ، وأبان بن سعيد بن العاص قاتل النعمان بن مالك الأوسي رضي الله عنهما ، وعقبة بن الحارث القرشي قاتل خُبيب بن عدي الأوسي رضي الله عنهما " ا.هـ .

انظر : مغازي الواقدي (258/1-300) و (357/1) ، ودلائل النبوة للبيهقي (325/3) ، الروض الأنف للسلامي (357/6) .

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (298/2) .

(4) المغني (122/13) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (300/2) .

ثم أسلم بعد قبض العوض لم يحرم ما بيده ، ولم يجب عليه ردُّهُ، ولو لم يكن قبضه لم يجز له أن يقبض منه إلا ما يجوز للمسلم [1] ، كما أنه لا يقضي ما تركه من العبادات ، لأن كل ذلك كان تابعاً للاعتقاد ، فلما رجع عن الاعتقاد غفر له ما تبعه من الذنوب فصار ما بيده من المال لا تبعة عليه فيه ، فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحلها من غيره[2] .

وقد اعترض على هذه الأدلة (الدليل الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) بنفس الاعتراضات الواردة على الدليل السابع وما قبله وأُجِيبَ عنها بنفس الجواب .

القول الثاني :

إذا أسلم الحربي وبيده مال بالاغتنام ونحوه فإنه لا يكون له ملكاً ، وإلى ذلك ذهب الشافعية[3] والظاهرية[4] وأبو الخطاب[5] من الحنابلة واستدلوا على ذلك بتسعة أدلة ، وهي كالتالي :

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (310/2) .

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (300/2) .

(3) انظر : الأم (379/4) ، الحاوي الكبير (217/14) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (490/17) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (190/12) ، المجموع (346/19) .

(4) المحلى لابن حزم (352/5)

(5) انظر : المغني لابن قدامة رحمه الله تعالى (121/13) ، وأبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب العالم النحرير الفقيه الحنبلي ، ولد سنة أربع مائة واثنتين وثلاثين للهجرة ، درس الفقه على يد أبي يعلى الفراء ، وصار إمام وقته وشيخ عصره، يُدَرِّسُ ويفتي ، وصنَّفَ في المذهب والأصول ، سمع الحديث من أبي محمد الحسن بن علي الجوهري ، وأبي طالب محمد بن علي العشاري والحسن بن غالب بن المبارك وأبي جعفر محمد بن المسلمة ، وكانت له يد حسنة في الأدب ويقول الشعر اللطيف ، من أشهر مصنفاته : الانتصار في المسائل الكبار ورؤوس المسائل ، الذي قال فيه مجد الدين ابن تيمية : ما ذكره فيه هو ظاهر المذهب ، وله أيضاً التهذيب في الفرائض ، والتمهيد في الأصول ، توفي سنة خمس مائة وعشرة للهجرة " ا.هـ .
انظر : تاريخ بغداد ، رقم الترجمة (172) (170/21) ، تاريخ إربل رقم الترجمة (37) (126/2) ، ذيل طبقات الحنابلة (116/3) ، المقصد لأرشد (20/2) .

1 - قوله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[1] .

2 -عن جابر[2] بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام " [3] .

3 -عن سعيد بن زيد[4] رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " [5] .

4 -عن عائشة[6] رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " [1] .

---

(1) سورة البقرة من الآية (188)

(2) تقدمت ترجمته ص (146) .

(3) تقدم تخريجه ص (265) .

(4)هو الصحابي الجليل سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، من العشرة المبشرين بالجنة من المهاجرين الأوَّلين ، وكان إسلامه قديماً قبل إسلام عمر رضي الله عنهما ، وبسبب زوجته كان إسلام عمر رضي الله عنه ، هاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب ولم يشهد بدراً ، لأنه كان غائباً بالشام ، فلما قدم ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأَجْره ، أرسل مروان إلى سعيد بن زيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس، وكانت شكته إلى مروان ، فقال سعيد : تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من ظلم قيد شبر طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها ، وتجعل قبرها في بئر ، قال : فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها ، وجعلت تمشي في دارها وهي ضريرة فوقعت في بئرها فكان قبرها " وكان عثمان رضي الله عنه أقطع سعيداً أرضًا بالكوفة ، فنزلها وسكنها إلى أن مات وسكنها من بعده بنيه " ا.هـ .

انظر : فضائل الصحابة للنسائي رقم الترجمة (86) (27/1) ، الاستيعاب رقم الترجمة (872) ص (269)، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (58) (289/3) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (140/1) .

(5) أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضًا مواتًا ، ص(400) ، وأبو داود، كتاب : الخراج والإمارة والفيء ، باب : في إحياء الموات ، رقم (3073) (178/3) ، والترمذي ، كتاب : أبواب الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، رقم (1378) (654/3) ، ومالك في الموطأ ، رقم (2750) (1076) ، والشافعي في مسنده ، (437) (133/2) ، والإمام أحمد في مسنده رقم (1427) (172/22) والطيالسي في مسنده ، رقم (1543) ، (55/3) وغيرهم ، والحديث صحيح ، قال ابن الملقن : " رواه أبو داود في سننه بإسنادٍ صحيح ، رجاله رجال الصحيح، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد أحد العشرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ . ا.هـ.

انظر : البدر المنير لابن الملقن ، كتاب : الغصب ، الحديث الخامس (766/6) .

(6) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (41) .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على حرمة أكل المال بالباطل ، كما دلَّ على ذلك أيضاً الحديث الشريف الذي بعدها ، كما دلَّ الدليل الثالث أنه ليس لظالم حقٌ فيما أخذه من أموال الآخرين ، وأما الدليل الرابع فدلَّ على أن كل أمر ليس موافقاً لأمر الله تبارك وتعالى فهو عمل مردود باطل ، وإذا نظرنا إلى ما يأخذه الحربيون — ولو أسلموا بعد ذلك- وجدنا أنهم إنما أخذوه بباطل لا بحق ، وإذا كان عملهم باطلاً كان مردوداً عليهم وكانوا ظالمين في عملهم هذا، وليس لعرق ظالم حق ، وإذا كان الأمر كما ذكر فإنه لا يسوغ لأحدٍ أن يقول إن الحربي يتملك مال المسلم الذي أخذه حال كفره بعد إسلامه[2] .

اعتراض : (يمكن القول) :

لاشك أن ما أخذه أهل الحرب منا فهو بغير حق ، وأن أموالنا مما حرمه الله عليهم ، وأنهم ظالمون في ذلك ، وأن ما عملوه مخالفٌ لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ، وأن دين الإسلام لازم لهم وأنهم مخلدون في النار لمخالفته، لكننا لا نتحدث عن الكافر الذي مات على كفره ، وإنما نتحدث عن الكافر الحربي إذا أسلم وبيده مال بالاغتنام ونحوه ، وفرق كبير بين الأول والثاني ، لأن الأول يدخل في عموم الأدلة الشرعية التي تدل على ما ذكرتم ، أما الثاني وهو الكافر الحربي الذي أسلم ، فقد دلت الأدلة الشرعية الأخرى على عدم مؤاخذته بما عمل في جاهليته ، وأنه مغفورٌ له ،وإن كان أصل عمله محرماً قطعاً .

جواب عن الاعتراض :-

لا نسلَّم لكم أن الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث كقوله تعالى : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ**

=

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع معلقاً ص (365)، وأيضاً كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ ، ص(1304) معلقاً ، ومسلم، كتاب : الحدود ، باب : نقض الأحكام الباطلة وردُّ محدثات الأمور ، رقم (1718) ، ص(662) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (359/5) .

﴿كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[1] .

وكقوله ﷺ : " إن الإسلام يجب ما قبله[2] " .

ولقوله ﷺ : " من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية [3]، تدل على عدم المؤاخذة في جميع الحقوق بل تدل على أن ذلك عام في أمور الدنيا والآخرة إلا ما دلّت الدلالة على الأخذ به من حقوق الآدميين ومن ذلك المؤاخذة بما أخذه الكافر الحربي قبل إسلامه من المسلم بالاغتنام ونحوه[4] .

5 – قوله تعالى : ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾[5] .

وجه الدلالة :

أن الله جل وعلا نسب الديار إلى مالكيها ، ولو أن الكفار الحربيون تملكوها بالغلبة لنسبت إليهم ، فدلَّ ذلك على أن أموال المسلمين وديارهم لم تخرج عن ملكهم[6] .

اعتراض : (يمكن أن يقال) :

أن الله جلَّ وعلا إنما نسب إليهم أموالهم وديارهم باعتبار الأصل ، لا باعتبار ما آلت إليه تلك الأموال والديار ، وذلك لإمكان حكاية الحال إذ بدونه لا يمكن بيان ما كانوا فيه وما صاروا إليه ، ويدل على ذلك " أن الله جل وعلا سماهم فقراء ولو كانت باقية على ملكهم لما صحّت تسميتهم بالفقراء ، إذ إن ذلك يخالف الحقيقة والواقع" [7] هذا من جهة

---

(1) سورة الأنفال ، من الآية (38) .

(2) تقدم تخريجه ص (260) .

(3) تقدم تخريجه ص (261) .

(4) تفسير الإمام الشافعي (871/2) ، مختصر المزني (380/8) .

(5) سورة الحشر ، الآية (8) .

(6) تفسير الإمام الشافعي (1333/3) .

(7) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (9/7) . قال الفاسي : فيه دليل على أن الكفار يملكون ما استولوا عليه من أموال المسلمين لأن الله تعالى سماهم فقراء مع أنهم كانت لهم ديار وأموال بمكة " ا.هـ .

، ومن جهة أخرى أن الأصل في الكفار أنهم باقون على الكفر ، لاسيما وأنهم قاتلوا المؤمنين من أجل البقاء على كفرهم ، فَدَلَّ ذلك على شدة كفرهم وعنادهم ، فصحت نسبة الأموال والديار للمؤمنين وذلك باعتبار العام الأغلب ببقاء الكفار على الكفر إلا القليل منهم .

جواب عن الاعتراض : (يمكن أن يقال) :

لا يُسلم ما ذُكر وذلك لوجود أدلة كثيرة تدل على حرمة مال المسلم وعصمته فلا يناهضها ما سبق من استنباط.

6 -عن عمران بن الحصين [1] رضي الله عنه قال : " أُسرت امرأةٌ [2] من الأنصار وأُصِيبَت العضباء [3] ، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يُريحون نِعَمَهُم بين يَديْ بيُوتهم ؛ فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا [4] فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم تَرْغُ ، قال : وناقةٌ مُنَوقَة [5]

---

(1) هو عمران بن حُصين بن عبيد بن خلف بن عبد نُهم الخزاعي يكنى أبا نُجيد ، أسلم عام خيبر ، من فضلاء الصحابة رضي الله عنهم وفقهائهم ، كان قاضياً على البصرة ثم اسْتعْفَى من ذلك فَعُفِي ، قال محمد بن سيرين ، أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله ﷺعمران بن حصين وأبو بكرة " سكن البصرة رضي الله عنه ، ومات بها سنة ثنتين وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1868) ص (521) .

(2) هي امرأة أبي ذرٍ الأنصاري رضي الله عنهما .

انظر : شرح النووي على مسلم (100/11) ، معالم السنن للخطابي (57/4) ، شرح السيوطي على مسلم (240/4) .

(3) أُصيبت العضباء : أي أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العضباء ، والعضباء هي ناقة رسول اللهﷺ .

انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (227/5) ، الاستذكار (55/5) ،كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (484/1) .

(4) رغا البعير : هو صوت البعير إذا ضجَّ به .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (رغا) ص (105) ، والمصباح المنير ، مادة (رغو) ص (122) ، القاموس المحيط، مادة (رغو) ص (654) .

(5) قال : ناقةٌ منوقةٌ ، أي قال عمران بن الحصين رضي الله عنه ناقة منوقةٌ : أي ناقةٌ مذللة " .

انظر : القاموس المحيط ، مادة (نوق) ص (1664) ، شرح النووي على مسلم (100/11) ، فتح الباري لابن حجر (200/1) .

فقعدت في عَجْزها [1] ثم زجرتها فانطلقت ، ونَذِروا [2] بها فطلبوها فأعجزتهم ، قال : ونذرت لله ، إن نجَّاهَا الله عليها لتَنْحَرَنَّهَا ، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا : العضباء ، ناقةُ رسول الله ﷺ ، فقالت : إنها نذرت إن نجَّاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال: " سبحان الله ! بئسما جَزَتْهَا ، نذرت لله إن نَجَّاها الله عليها لتَنْحَرَنَّها ، لا وفاء لنذر في معصيةٍ ، ولا فيما لا يملك ابن آدم "[3] .

وجه الدلالة :-

أن المرأة الأنصارية رضي الله عنها قد حازت ناقة النبي ﷺ العضباء من الكفار ، وصارت تحت يدها ، ومع ذلك كلِّه لم يجعل لها النبي ﷺ شيئاً ، وجعلها على أصل ملكه فيها ، مما يدل دلالة واضحة أن المشركين لم يملكوا ناقة النبي ﷺ ، إذ لو ملكوها لملكت المرأة الأنصارية الناقة كسائر أموالهم لو أخذت شيئاً منها ، ولو ملكتها لصح فيها نذرها[4] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن حديث المرأة الأنصارية رضي الله عنها لا تتعلق بالمسألة التي نحن بصددها ، وإنما يتعلق بمسألة أخرى ، وهي أن ما أحرزه المشركون وخرج عن أيديهم إلى المسلمين فإن لم يقع في القَسْمِ ولا حصل بيد إنسان بعوض فإنه يعود إلى ملك صاحبه ، فالمرأة الأنصارية رضي الله عنها لما أخذت الناقة بغير عوض انتقل ملكها من المشركين وحصل للنبي ﷺ ، فأما إذا قسمت الغنائم وحصل الشيء في يد أحدٍ حصلت له شبهة ملك لأجل أنه حصل له

---

(1) العَجُزُ : من كل شيءٍ مؤخرته .
انظر : المصباح المنير ، مادة (عجز) ص (204) .

(2) نَذِرُوا بها : أي علموا بها .
مختار الصحاح ، مادة (نذر) ص (272) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين (484/1).

(3) أخرجه مسلم ، كتاب : النذر والأيمان ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم، رقم (1641) ص (623) .

(4) الحاوي الكبير (216/14) ، الأمُّ للشافعي (380/4) .

بعوض، لأن الغانمين قد اقتسموا وتفرقوا ، فإن أعطاه الإمام القيمة جائز وإن لم يعطه لم يأخذه صاحبه إلا بعوض ، لأن القسم حكم الإمام ،فيصير للغانم بحكم الإمام[1] .

الوجه الثاني (يمكن القول) :

إن هذا الدليل ليس فيه ما يدل على عدم تملك الكفار ، والسبب في ذلك أنه كما يتملك الكفار بالغلبة والقهر فكذلك يتملك المسلمون بالغلبة والقهر، إلا أن تملك المسلمين له بعد ذلك يكون فيه التفصيل السابق وهو إن كان هذا المال المتملك في الأصل لأحدٍ من المسلمين فهل يرجع لصاحبه الأصلي أم لغيره من الغانمين ؟

جواب عن الاعتراض :-

لا نُسلم ما ذكر ، بل لو كان المشركون ملكوا ناقة النبي ﷺ لما جاز للنبي ﷺ أخذها من المرأة[2] ولجاز لها الوفاء بنذرها .

7 -عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " [4] .

وجه الدلالة :

أن المسلم ماله معصوم كدمه ، وقد عصم مالَه الإسلام فلا يملك ماله بالقهر.

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

لاشك ولا ريب أن المسلم معصوم المال ، إلا أنه بيننا وبين الكفار مساواة في أسباب

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (227/5) .

(2) البيان في مذهب الشافعي (192/12) ، الأم للشافعي (380/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) أخرجه البخاري ،كتاب : الإيمان ، باب : فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، رقم (25) ص (22) ، ومسلم ،كتاب : الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. رقم (20) ص (35) .

إصابة الدنيا ، بل حظهم أوفر من حظنا ، ولذلك فإنه كما أن الاستيلاء والقهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فكذلك الكافر يملك بالقهر والاستيلاء مال المسلم[1] .

الوجه الثاني :

أن الملك والإحراز في حق المؤمنين إنما يكونُ بالدِّين ، بخلاف الكافر فإن الملك والإحراز في حقه يكون بالدار لأن الإحراز بالدِّين من حيث مراعاة حق الشارع الحكيم لا يتحقق إلا من المؤمنين ، أما في حق الكفار المنكرين فلا يتحقق ذلك ، والدليل على ذلك أن الكفار لا يُضَمَّنُونَ ما أتلفوا من نفوس المسلمين وأموالهم[2] .

الوجه الثالث :

أن المال خرج عن مالكه المسلم في سبيل الله ، ووجب أجره على الله ، وآخذه كان مستحلاً له ، وقد غفر له بإسلامه ما فعله في دماء المسلمين وأموالهم [3] ، وقد دلّ على ذلك كثير من أدلة الشرع الحكيم .

الوجه الرابع :

أن المشركين قد استولوا في عهد النبي ﷺ على ديار المسلمين وأموالهم وتملكوها ، وكانت باقيةً إلى حين الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها ، ثم لم يُردَّ النبي ﷺ على أحدٍ من المسلمين أُخرج من داره بعد الفتح داراً ولا مالاً .

8 -أن الملك حكم مشروع ، مرغوب فيه ، فيستدعي سبباً مشروعاً ، والعدوان المحض ضد المشروع[4] .

اعتراض :

من المسلَّم أن استيلاء الكفار على أموال المسلمين وديارهم سببٌ غير مشروع إلا أن

---

(1) المبسوط (53/10) .

(2) المبسوط (53/10) .

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ (299/2-300) .

(4) المبسوط (52/10) .

الاستيلاء والقهر سبب يملك به الكافر مال المسلم كالعكس تمامًا [1] ، ولذلك فإن الكفار في عهد النبي ﷺ تملكوا أموال المسلمين وديارهم مع أن السبب في أصله بالنسبة للكفار في قتالهم المؤمنين غير مشروع بل محرمٌ قطعًا .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلّم ما ذكر ، لأن الكفار الحربيين لا يملكون مال المسلم إلاّ بالابتياع الصحيح أو الهبة الصحيحة أو بميراث من ذميٍّ كافر أو بمعاملة صحيحة في دين الإسلام[2] .

9 -أن مال المسلم لا يحل لمسلم آخر إلا عن طيب نفس منه فكان من باب أولى وأحرى ألا يحل مال المسلم للكافر إلا عن طيب نفس منه[3] .

اعتراض(يمكن أن يقال) :

من المسلّم أن فعل الكافر باستيلائه وقهره لمال المسلم محرم قطعًا ولا شك في ذلك ، ولكن لا يمنع ذلك من تملك الكافر لمال المسلم بالقهر والغلبة وقد دلَّ على ذلك عدم استرجاع النبي ﷺ أموال المسلمين وديارهم من الكفار بعد إسلامهم .

الراجح :-

مما سبق بيانه وبسطه يظهر لي أن الراجح –والله أعلم- هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، من أن الحربي إذا أسلم وبيده مال بالاغتنام ونحوه أنه يكون ملكاً له وذلك للأسباب الآتية :

الأول : وضوح الأدلة التي استدل بها الجمهور من الكتاب والسنة وبيان دلالتها على ما ذهبوا إليه .

الثاني : أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله ، ولو كان ذلك في دماء الناس وأعراضهم وأموالهم .

---

(1) المبسوط (52/10-53) .

(2) المحلى لابن حزم (352/5-353) .

(3) الحاوي الكبير (217/14) .

الثالث : أن المشركين قد استولوا في عهد النبي ﷺعلى ديار المسلمين وأموالهم وتملكوها وكانت باقية إلى حينَ الفتح ، وقد أسلم من استولى عليها ثم لم يردَّ النبي ﷺ على أحدٍ من المسلمين أُخرج من داره بعد الفتح داراً ولا مالاً .

المبحث الثاني

المطلب الثاني

للإمام إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة

أولاً : التعريف بالإقطاع والموات لغة واصطلاحاً :

الإقطاع لغة : اسم للشيء المعطى مأخوذ من القطع ، ويأتي بثلاثة معانٍ :

1-إبانة شيء من شيء يقال : قطعت الشيء أقطعه قطعاً ، إذا أبنته أو فصلته[1] .

2-الإعطاء ، يقال : أَقْطَعَهُ قَطِيعَةً : أي طائفة من الأرض[2] .

3-الإذن في الشيء ، يقال : استقطع فلانٌ الإمام قطيعة فأَقْطَعَهُ إِياهُ ، أي أذن له في اقتطاعها[3] .

أما الإقطاع اصطلاحاً فهو : إعطاء السلطان لرجل أرضاً وتخصيصه بها [4] . وعرفه بعضهم بقوله "تسويغ ولي الأمر شيئاً من بيت المال لمن كان مستحقاً سواءً أكان عقاراً أم منقولاً" [5] .

وعرفه بعضهم بأنه : تمليك الإمام جزءاً من الأرض[6] ا.هـ .

والموات لغة : هي الأرض التي لم تحيَ بعد بزرع ولا إصلاح [7]. أو الأرض التي لا نبت فيها أو الأرض التي لا أثر عمارة بها[8] . أو التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد[9] .

أما الموات اصطلاحاً ، فعرفها الفقهاء رحمهم الله تعالى بتعريفات متقاربة :

أ-فعرفها الحنفية بقولهم : ما ليس بملك لأحد ولا هي من مرافق البلد ، وكانت خارجة البلد سواءً قربت منه أو بَعُدَت .

أو : البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، مادة قطع ، (101/5) .

(2) القاموس المحيط ، مادة (قطع) ، ص (1340) .

(3) لسان العرب ، مادة (قطع) (224/11) .

(4) التعريفات الفقهية للبركتي ص (33) ، طلبة الطلبة في التعريفات الفقهية ص (20) ، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي ص(161) .

(5) تحرير المقال فيما يحل ويحرم من بيت المال للبلاطنس ص (153) .

(6) شرح مختصر خليل (69/7) ، شرح حدود ابن عرفة ص(409) .

(7) مجمل اللغة ، لابن فارس (الميم والواو وما يثلثهما) (819/1) .

(8) المخصص لابن سيدة (102/3) .

(9) مختار الصحاح ، مادة (موت) ص (266) .

من في العامر إليه[1] .

وقيل : أرض لم تملك في الإسلام ، أو ملكت ولم يعرف مالكها ، وتعذر زرعها بانقطاع الماء أو غلبته أو نحوهما[2] .

ب-وعرفها المالكية بقولهم : الأرض المنفكة أو السالمة أو الخالية عن الاختصاص[3] .

أو : الأرض التي لا ملك لها[4] .

جـ-وعرفها الشافعية بقولهم : الأرض التي ليس لها مالك ، ولا بها ماء أو عمارة ولا ينتفع بها[5] . أو الأرض التي لم تعمر قط[6] ..

د- وعرفها الحنابلة بقولهم : الأرض الخراب الدَّارسة[7] .

وعند تأمل التعريفات السابقة يلاحظ أن الموات تطلق على الأرض التي جمعت الأوصاف التالية :

1-ليست بملك لأحدٍ أو خالية عن الاختصاص .

2-ليست بعامرة .

3-غير منتفع بها . وإذا كان الأمر كما سبق فإن المراد بغير الموات – الأراضي العامرة التي ليست تملك لأحد – وإنما هي لبيت المال.

ثانيا : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

---

(1) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للرومي الحنفي ص (105) .

(2) التعريفات للجرجاني الحنفي ص (232) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (306/1) .

(3) جامع الأمهات (444/1) ، الشرح الكبير (66/4) ، حاشية الصاوي (92/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (73/8) .

(4) شرح حدود ابن عرفة (408/1) .

(5) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (356/2) ، حاشية البجيرمي (231/3) .

(6) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص (231) .

(7) المغني لابن قدامة (416/5) ، شرح منتهى الارادات (362/2) ، حاشية الروض المربع (474/5) ، المطلع على أبواب المقنع ص (338) ، منار السبيل في شرح الدليل (452/1) .

هو العلاَّمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي [1] في كتابه شرح منتهى الإرادات [2] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " وللإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة) لفعل الخلفاء الراشدين في سواد العراق. ومعنى الانتفاع أن ينتفع به بالزرع والإجارة وغيرهما مع بقائه للمسلمين وهو إقطاع الاستغلال "

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-عن محمد بن عبيد الله الثقفي [3] قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف ، يقال يقال له : نافع – أبو عبدالله [4]– وكان أول من افتلا الفلا [5] فقال لعمر بن الخطاب رضي

---

(1) هو الإمام العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن إدريس البهوتي الحنبلي ، شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها الذائع الصيت البالغ الشهرة ، كان عالماً ، عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية ، رحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ، له مؤلفات كثيرة منها : شرح الإقناع ، وشرح منتهى الإرادات ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، كشاف القناع ، شرح المفردات ، كانت وفاته ضحى يوم الجمعة ، عاشر ربيع الثاني ، سنة إحدى وخمسين وألف للهجرة بمصر ، ودفن بها . ا.هـ .

انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (426/4) ، ديوان الإسلام (271/1) ، الأعلام للزركلي (307/7) .

(2) شرح منتهى الإرادات (273/4) .

(3) هو محمد بن عبدالله بن سعيد ، أبو عون الثقفي الكوفي الأعور تابعي جليل قال إسحاق بن منصور ، عن يحي ابن معين وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الجماعة سوى ابن ماجة . ا.هـ .

انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (335) (184/1) ، تاريخ ابن معين ، رقم الترجمة (3182) (67/4) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، رقم الترجمة (696) . (266/1) ، تهذيب الكمال للمزي ، رقم الترجمة (6024) (418/6) .

(4) هو نافع بن الحارث بن كَلَبَة الثقفي صحابي جليل ، أخو أبي بكرة لأمه ، كا ن ممن نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف ، وأمه سمية مولاة الحارث ، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة ، وأحد الشهود على المغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم أجمعين. ا.هـ

انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (1670) (47/6) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (2678/5) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (5177) (285/5) ، الإصابة في تميز الصحابة ، رقم الترجمة (8673) (319/6) .

(5) افتلا الفلا : المراد بالفلاة : المفازة أو الصحراء الواسعة أو القفر من الأرض و التي لا ماء فيها .

والمقصود من قوله افتلا الفلا : طلب ما في الأرض من الكلأ ورعيها ، كما يُفْلَي الرأس .

=

رضي الله عنه : إن قِبَلَنا أرضاً بالبصرة ، ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحدٍ من المسلمين فإن رأيت أن تقطعينها أتخذ فيها قُضُباً [1] لخيلي ، قال فكتب عمر إلى أبي موسى [2] الأشعري رضي الله عنهما إن كانت كما يقول فأقطعها إياه" [3]

2-عن عوف بن أبي جميلة [4] قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى [5] رضي الله

=

انظر : لسان العرب ، مادة (فلا) (164/15) ، ومختار الصحاح ، مادة فلا ص (214) .

(1) قُضُباً : القَضْبُ: شجر ينبت في مجامع الشجر ، له ورق كورق الكمثرى إلا أنه أرق وأنعم ، وترعى الإبل ورقه وأطرافه ، والمقصود من قوله قضباً لخيلي أي : مكاناً ترعى خيلي فيهالقضب (181/6) .

انظر : المحكم المحيط الأعظم ، مادة : قضب ، (6/ 181) ، معجم مقاييس اللغة ، باب القاف والضاد وما يثلهما (100/5) جمهرة اللغة ، مادة (بضك) (355/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص(57)

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ، رقم (33030) (473/6) ، والقاسم بن سلام في الأموال رقم (689) (352/1) ، وابن زنجويه في الأموال ، رقم (1025) (624/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : إقطاع الموات رقم (11793) (239/6) ، وذكره صاحب كنز العمال برقم (9141) (911/3) وجامع الأحاديث ، رقم (30706) (77/28) .

والأثر ضعيف وعلة ذلك الانقطاع بين محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي وعمر إذ إن محمد بن عبيد الله تابعي رحمه الله تعالى .

انظر المراسيل لابن أبي حاتم (184/1) ، وتاريخ ابن معين (67/4) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (266/1) ، تهذيب الكمال للمزي (418/6) .

(4) هو عوف بن أبي جميلة العبدي الهجري ، أبو سهل البصري ، المعروف بالإعرابي ولم يكن إعرابياً . واسم أبي جميلة بندوية ، رمي بالقدر والتشيع ، قال الإمام أحمد رحمه الله "ثقة صالح الحديث ، وقال يحي بن معين ثقة ، وقال النسائي ثقة ثبت، وقال أبو حاتم "صدوق صالح الحديث" وقال مروان بن معاوية يسمى الصدوق ، ، كثير الحديث ، عاش ستاً وثمانين سنة وتوفي سنة ست وأربعين ومائة للهجرة . ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3220) (191/7) ، طبقات أبو عمرو الشيباني رقم الترجمة (1833) (376/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (264) (58/7) رجال صحيح البخاري أو الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، رقم الترجمة (930) (587/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (57)

عنهما : "إن أبا عبدالله[1] سألني أرضاً على شاطئ دجلة ، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرضاً يجري فيها ماء جزية فأعطاها إياه" [2] .

3-عن عطية بن قيس[3] "أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً من أرض أَنِذِرِ كَيسَان[4] بدمشق لمربط خيلهم ، فأعطاهم طائفة منها ، فزرعوها ، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها" [5] .

4-عن موسى بن طلحة[6] قال : أقطع عثمان لعبد الله بن مسعود [1] رضي الله عنهما

---

(1) تقدمت ترجمته قبل قليل ص (288) .

(2) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ، رقم (690) (353/1) ، وابن زنجويه في الأموال ، رقم (1026) (624/2) ، ويحي بن آدم في الخراج رقم (43) (25/1) ورقم (246) (74/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب : إقطاع الموات ، رقم (11794) (239/6) ، والأثر ضعيف وعلة ذلك أن عوف بن أبي جميلة عاش ستة وثمانين سنة وتوفي سنة ست وأربعين ومائة ، ومعنى ذلك أنه ولد سنة ستين وقيل ثمان وخمسين للهجرة وبالتالي فإنه لم يلق عمر رضي الله عنه . ا.هـ .
انظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني (422/2) ، تهذيب التهذيب (166/8) ، سير أعلام النبلاء (383/6) ، تهذيب الكمال (437/22) .

(3) هو عطية بن قيس الكُلابيُّ ، ويقال الكلاعيُّ ، أبو يحي الحمصي ويقال الدمشقي ، كان من التابعين ، ولأبيه صحبة الشامي ، وهو من كبار القراء ، واستشهد له البخاري بحديث واحد ، وروى له الباقون ، صالح الحديث كما قال ابن حاتم ، قال سعد بن عطية بن قيس "توفى أبي سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن مائة وأربع سنين "فتكون ولادته في السنة السابعة عشر للهجرة"
انظر التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (37) (9/7) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (3649) (900/2) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (2131) (383/6) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (4740) (260/5) مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (877) (85/1) تهذيب الكمال (4550) (185/5) .

(4) أنذركيسان : الذي يظهر من سياق الجملة أنها ناحية من نواحي دمشق ، ولم أقف لها على ذكر في كتب التاريخ ومعجم البلدان التي بين يدي .

(5) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ، رقم (697) (360/1) ، والأثر ضعيف لأن عطية بن قيس لم يثبت لقياه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري (9/7) والكنى والأسماء للإمام مسلم (900/2) . الجرح والتعديل (383/6) ، تهذيب الكمال (185/5) .

(6) هو موسى بن طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيميٌّ أبو عيسى أو أبو محمد المدني ، نزيل الكوفة ، وهو تابعي ثقة =

عنهما في النهرين[2] ولعمار بن ياسر[3] رضي الله عنه إِسْتِينِيا[4] ، وأقطع خباباً[5] صنعاء ،

=

ثقة جليل، من فصحاء العرب ، روى كثيراً من الأحاديث وروى عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال أبو القاسم بن سلام "إنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم" توفي سنة ثلاث ومائة للهجرة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1221) (286/7) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (696) (123/5) ، الطبقات لأبي عمرو الشيباني ، رقم الترجمة (1109) (261/1) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1660) (444/1) .

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) تطلق النهرين على نواحٍ عدة من بلاد مختلفة كالجزيرة العربية والمغرب ومصر والعراق ، ولكن لا أدري أي هذه الأماكن هو المقصود في هذا الأثر لكن يترجح عندي أنها بالعراق في الكوفة أو البصرة ، وذلك بحسب ما يشير إليه كلام ياقوت الحموي في معجم البلدان (176/1) .

انظر : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (181/1) ، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (665/2) ، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار (227/3) . معجم البلدان لياقوت الحموي (516/1) ، (176/1) ،

(3) هو الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر الَمذحجيُّ العَنْسِي ، من السابقين الأولين للإسلامهو وأبوه وأمه سمية رضي الله عنهم ، وكان إسلامه بعد بضعة وثلاثين ، وهو ممن عذب في الله جل وعلا عذاباً شديداً حتى أُكره على التلفظ بكلمة الكفر ، فنزل فيه قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ..... ﴾سورة النحل من الآية [106] ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "ما خُيِّرَ عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما" شهد قتل مسيلمة ، واستعمله عمر رضي الله عنه على الكوفة ، قتل رضي الله عنه في صفين وكان عمره أربعاً وتسعين سنة . ا.هـ .

انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (3804) (308/3) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (2070/4) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (89) (245/3) .

(4) إِسْتِينِيا : قرية بالكوفة .

انظر معجم البلدان (176/1) ، مراصد الاطلاع على الأسماء والبقاع (71/1).

(5) هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعيد بن تميم ، صحابي جليل ومن السابقين الأولين للإسلام سادس ستة ، وهو من الذين عذبوا في الله جل وعلا عذاباً شديداً ، كان رضي الله عنه حداداً يصنع السيوف ، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها ، نزل الكوفة ومات بها وهو أول من دفن بظهر الكوفة من الصحابة سنة سبع وثلاثين.

انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (1407) (105/2) ، معجم الصحابة للبغوي (271/2) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (906/2) ، سير السلف الصالحين للأصبهاني (3819/1) .

وأقطع سعد[1] قرية هرمزان[2] ، قال : فكلٌ جارٍ ، قال : فكان عبد الله بن مسعود وسعد رضي الله عنهما ، يعطيان أرضهما بالثلث والربع "[3] .

5- " أن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع[4]" [5].

6 -" أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير[6] ما بين الجُرْف[7] إلى قَنَاة[8] "[1].

---

(1) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص (118) .

(2) هرمزان : لم أقف على مكانها في كتب البلدان التي بين يدي .

(3) أخرجه أبو يوسف في الخراج (46/1) ، ويحيى بن آدم في الخراج رقم (248) (74/1) ، والقاسم بن سلام في الأموال رقم (691) (353/1) ، والأثر ضعيف وعله وضعفه إبراهيم بن مهاجر ، قال عنه يحي بن معين : في حديثه ضعف ،كما ضعفه ابن حبان والدار قطني ، وقال يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم الرازي والنسائي والترمذي : ليس بالقوي ، وسأل ابن أبي حاتم والده فقال : "ما معنى لا يحتج بحديثهم ؟ قال : كانوا قوماً لا يحفظون فيحدثون بما لا يحفظون فيغلطون ، أرى في أحاديثهم اضطراباً ما شئت . ا.هـ .

انظر تاريخ ابن معين (425/3) ، الضعفاء والمتروكون للنسائي (11/1) ، الجرح والتعديل (132/2) ، المجروحين لابن حبان (102/1) .

(4) وينبع : تبعد مرحلتين من موقع بدر ، وهي قرية كبيرة غناء .

انظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (107/1) ، والأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسمَّاه (932/1) .

(5) أخرجه يحي بن آدم في كتابه الخراج رقم (244) (73/1) ، والأثر ضعيف جداً ، لأن فيه انقطاعاً شديداً ، إذ إن الراوي عن علي رضي الله عنه هو عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو مولود بعد وفاة علي رضي الله عنه بثلاثين سنة تقريباً ، حيث إنه مولود في أوائل سنة السبعين للهجرة ، وعاش خمسة وسبعين سنة ، وتوفي سنة مائة وخمسة وأربعين للهجرة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3872) (912/2) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2265) (449/1) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (7484) (39/5) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (3836) (56/5) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (3274) (201/2)

(6) تقدمت ترجمته ص (120) .

(7) الجُرُف : يضم أوله وثانيه ،وهي على بُعد ميل من المدينة ، وقال ابن إسحاق على بُعْدِ فرسخ من المدينة .

انظر : معجم ما استعجم من البلاد والمواضع (376/2) ، مراصد الاطلاع على الأماكن و البقاع (326/1) .

(8) قناة : هو واد في المدينة ، وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وقيل أوديتها الأربعة ، وقناة على بُعْدِعشرة فراسخ من المدينة .

=

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

-تحرير محل النزاع :

قبل أن أشرع في المسألة أودُّ أن أُبيِّنَ أن أراضي بيت المال العامرة إقطاعها لا يخلو من أحد القسمين التاليين :

القسم الأول : أن يكون إقطاعها من باب الاستغلال والانتفاع فقط دون تملك ، وهذا القسم مما اتفق عليه أهل العلم رحمهم الله تعالى على جوازه ، ولاسيما الأئمة الأربعة قال في البناية : " لأنه ملك استغلالها لارقبتها ، ش : أي استغلال الأرض لارقبتها "[2] .

وقال في الدر المختار : "الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض" [3] .

=

انظر معجم البلدان (40114) ، البلدان للبغوي (151/1) .

(1) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ، رقم (242) (73/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات ، باب إقطاع الموات ، رقم (11792) (239/6) ، والأثر ضعيف وعلة ضعفه أن عروة بن الزبير رحمه الله لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وكذلك لم يدرك أباه الزبير بن العوام رضي الله عنه ، فأما أبو بكر رضي الله عنه فقد توفي في السنة الثالثة عشرة للهجرة ، وأما الزبير رضي الله عنه فقد قتل في السنة السادسة والثلاثين للهجرة في حين أن عروة بن الزبير رحمه الله ولد في السنة الثالثة والثلاثين للهجرة .

انظر : تهذيب الكمال (19/3) ، (154/5) ، سير أعلام النبلاء (7/28) ، الطبقات الكبرى (159/2) .

(2) البناية شرح الهداية (286/2) .

(3) الدر المختار (194/4) .

وقال في موضع آخر " حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج له"[1] .

وقال في البحر "حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج لمن أُقْطِع له"[2] .

وقال في الشرح الكبير "ولا يقطع الإمام أرض العنوة[3] كمصر والشام والعراق الصالحة لزراعة الحب ملكاً بل إمتاعاً وانتفاعاً" [4] .

وقال في جامع الأمهات "ولا يقطع غير الموات تمليكاً ولكن إمتاعاً" [5] .

وقال في التحرير "وما سوى ذلك من الأراضي الخراجية وغيرها من بيت المال ، فلا يجوز إقطاعها إقطاع تمليك ، لأنها كالوقف المؤبد على مصالح المسلمين ، فلا يصح تملكها بإقطاع ولا غيره ،ولكن السلطان يستعمل فيها ما هو الأصلح من استغلاله لبيت المال أو ضرب خراج عليه لمن يعمل فيه إن رأى ذلك أو يقطعها إقطاع تمليك"[6] .

وقال في مغني المحتاج "وأما إقطاع العامر فعلى قسمين :

إقطاع تمليك ، وإقطاع استغلال ..... ولا أحسب في جواز الإقطاع للاستغلال خلافاً إذا وقع في محله" [7].

وقال في الفروع والمبدع وغيرهما "للإمام إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة"[8] .

---

(1) انظر الدر المختار (193/4) .

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (128/5) .

(3) أرض العنوة : هي ما أُجلي عنها أهلها الحربيون بالسيف ويخير الإمام بين قسمها بين الغانمين كمنقول ، وبين وقفها للمسلمين ، وقيل : هي التي غُلبَ عليها قهراً"

انظر : مواهب الجليل (3/6) ، شرح منتهى الإرادات (647/1) ، مطالب أولي النهى (564/2) .

(4) الشرح الكبير للدردير (68/4) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (96/4) .

(5) جامع الأمهات (445) .

(6) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (214/6) .

(7) مغني المحتاج (506/2) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (214/6) .

(8) الفروع لابن مفلح (302/7) ، المبدع (107/5) ، الإقناع (390/2) ، الروض المربع مع الحاشية (486/5)، كشاف القناع (195/4) ، مطالب أولي النهى (194/4) .

القسم الثاني : أن يكون إقطاعها من باب التمليك وهذا القسم اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز إقطاع أراضي بيت المال العامرة تمليكاً . وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] والقاسم بن سلام[4] واستدلوا على ذلك بما يأتي : –

1–عن عطية بن قيس [5]أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً من أرش

---

(1) انظر : البناية شرح الهداية (286/2) ، الدر المختار (194/4) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (128/5) ، قال في الدر المختار (193/4) "حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال حاصلها أن الرقبة لبيت المال والخراج له – أي للمقطع له – وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ، "وقال في موضع آخر (401/4) إن أراضي بيت المال جرت على رقبتها أحكام الوقوف المؤبدة" فلت : وتجري هذا في جميع الأراضي حتى الأراضي الموات ولذلك لما ذكروا مسألة من أحيا أرضا ثم تركها فزرعها غيرهفإن الثاني يكون أحق بها وعللوا ذلك بقولهم "لأن الأول ملك استغلالها لا رقبتها" انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (383/4) ، الاختيار لتعليل المختار (67/3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (35/6) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (558/2) ، اللباب في شرح السنة والكتاب (220/2) .

(2) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (295/2) ، جامع الأمهات (445) ،مواهب الجليل (603/7) ، حاشية الدسوقي (442/5) .

(3) نهاية المطلب في معرفة المذهب (297/8) ، الحاوي الكبير (481/7) ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (493/7) ، مغنى المحتاج (472/2) .

(4) انظر : الأموال للقاسم بن سلام (353) ، والقاسم بن سلام هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي ، أحد أئمة الدنيا ، صاحب حديث وفقه ودين وروع ، ذبَّ عن الحديث ونصره وقمع من خالفه ، يكنى أبا عبيد ، وهو من أبناء خرسان ، وكان مؤدِّباً ، صاحب نحوٍ وعربية ، أخذهما عن شيوخ العربية ، وولي قضاء خرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك ، ولم يزل معه ومع ولده ، قدم بغداد ، ففسر بها غريب الحديث ، وصنَّف كتباً كثيرة منها كتاب الأموال ، والناسخ والمنسوخ ، تفسير غريب الحديث ، القراءات ، وغريب المصنَّف "في اللغة والشعر ، حج فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين" .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3575) (253/7) ، تاريخ ابن يونس المصري ، رقم الترجمة (455) (172/2) ، الثقات لابن حبان رقم الترجمة (14938) (16/9) ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، [سنة أربع وعشرين ومائتين] (495/2) "تاريخ العلماء النحويين) (64) (197/1) .

(5) تقدمت ترجمته ص (290) .

أنذركَيان بدمشق لمربط خيلهم ، فأعطاهم طائفة منها ، فزرعوها ، فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها[1] .

وجه الدلالة :

دلَّ هذا الأثر بظاهره على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يقطعهم الأرض التي بدمشق إقطاع تملك ، أو إنه لو أقطعهم إقطاع تملك لم يجز له أن ينتزعها منهم ، فلمّا انتزعها منهم عُلم أن ذلك إنما هو إقطاع انتفاع لا إقطاع تملك ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز إقطاع التمليك.

اعتراض من وجهين (يمكن أن يقال) :

الوجه الأول : سُلِّم ما قيل من أن إقطاع عمر رضي الله عنه إقطاع انتفاع لا إقطاع تملك ، إلا أن ذلك لا يشير البتة لا من قريب ولا من بعيد على عدم جواز إقطاع التملك الذي نحن بصدده ، إذ إن كل ما في الأمر أن عمر رضي الله عنه أقطعهم الأرض إقطاع انتفاع فقط .

الوجه الثاني : أن انتزاع الأرض هنا لا يدل على أن الإقطاع ليس إقطاع تمليك ، غاية ما في الأمر أن عمر رضي الله عنه أقطعهم هذه الأرض لمربط خيلهم ، فتبين لأمير المؤمنين رضي الله عنه أنهم ليسوا بحاجة إليها لذات الغرض الذي طلبوا هذه الأرض من أجله فجاز لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ينتزعها منهم لمخالفتهم الغرض أو العقد الذي أُقطعت لهم الأرض من أجله .

جواب عن الاعتراض : يمكن أن يقال :

لو كان الإقطاع تمليكاً لما بادر عمر رضي الله عنه إلى انتزاعها منهم مباشرة ، بل يخيرهم بين أن يجعلوها لمربط خيلهم وبين أخذها منهم .

2-عن عوف بن أبي جميلة[2] قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى[3] : "إن أبا عبد

---

(1) تقدم تخريجه والحكم عليه ص (290) .

(2) تقدمت ترجمته ص (289) .

(3) تقدمت ترجمته ص (57) .

الله[1] سألني أرضاً على شاطئ دجلة فإن لم تكن أرض جزية ، ولا أرضاً يجري إليها ماء جزية فأعطاها أياه" [2].

3-عن محمد بن عبيد الله الثقفي[3] قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف يقال له نافع أبو عبد الله[4] وكان أوَّل من افتلا الفلا[5] فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن قِبَلَنَا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحدٍ من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قُضُباً[6] لخيلي، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى[7] الأشعري رضي الله عنهما إن كانت كما يقول فأقطعها إياهُ"[8].

وجه الدلالة :

دلَّ سياق الأثرين السابقين على أن عمر رضي الله عنه كان يشترط في إقطاع الأراضي كونها أراضي خراج أو جزية وألا يضر إقطاعها بأحدٍ من المسلمين ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز مطلقاً إقطاع أراضي الخراج أو الجزية .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا الأثر ضعيف لأنه منقطع[9] الإسناد .

الوجه الثاني : (يمكن أن يقال) : إن الأثر لا يدل على عدم إجازة إقطاع التمليك عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يقطع إقطاع التمليك

---

(1) تقدمت ترجمته ص (288) .

(2) تقدم تخريجه ص (290)

(3) تقدمت ترجمته ص (288) .

(4) تقدمت ترجمته ص (288) .

(5) يقدم بيان معنى ذلك ص (289) .

(6) تقدم بيان معنى ذلك ص (289)

(7) تقدمت ترجمته ص (57) .

(8) تقدم تخريجه ص (289) .

(9) انظر : المراسيل لبن أبي حاتم (184/1) ، وتاريخ ابن معين (67/4) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (266/1) ، تهذيب الكمال للمزي (418/6) .

في أراضي الخراج أو الجزية لمصلحة أكبر وأهم من قطاع التمليك .

4-أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يقطعوا أحداً من المسلمين إقطاع تمليك وإنما أقطعوهم إقطاع انتفاع وإجارة فقط[1] .

اعتراض :

لا يسلَّم ما ذُكر ، بل العكس هو الصحيح ، فقد أقطع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في سواد العراق إقطاع تمليك[2] .

جواب عن الاعتراض :

الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم لم يقطعوا إقطاع تمليك إلا في الموات فقط كما فعل أبو بكر وعمر رضي الله عنها ، ونحن لا نتحدث عن أراضي الموات بل العامر منها[3] .

5-أن هذه الأراضي باصطفائها لبيت المال صارت ملكاً للمسلمين كافةً، مجرى على رقبتها حكم الوقوف المؤبدة فصار الاستغلال والإجارة أو الانتفاع هو المال الموضوع في حقها دون التمليك[4] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

لا يسلَّم أن كل ما تَمَّ ضَمُّهُ لبيت المال يكون وقفاً ، بل لابدَّ من وقفه ، سواء من إمام المسلمين أو ممن يملكه أصالة وأراد وقفه على بيت المال ، ويدل على ذلك أن القائلين بأنه يكون وقفاً بمجرد دخوله في بيت المال قد اختلفوا في الأراضي التي مات عنها أربابها ، ولم يستحقها وارث بفرض ولا تعصيب هل تصير وقفاً وبناءً على ذلك لا يجوز بيعها ولا إقطاعها ، أم أنها لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام وبناءً على ذلك يجوز بيعها إذا رأى الإمام بيعها أصلح لبيت المال ويكون ثمنها مصروفاً في عموم مصالح المسلمين .

---

(1) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329) .

(2) الأموال للقاسم بن عبيد ص (693) ، شرح منتهى الإرادات (273/4) .

(3) الحاوي الكبير (7 / 482) .

(4)الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329-330) .

وفي ذوى الحاجات من أهل الفئ وأهل الصدقات [1]، ولو أنها تصير وقفاً بمجرد ضمها لبيت المال ما حدث هذا الاختلاف.

الوجه الثاني : (يمكن أن يقال) :

أن الأصل في الأموال عدم وقفها ، وكونها موقوفة تحتاج إلى دليل يثبت ذلك .

الوجه الثالث : (يمكن أن يقال) :

مما يدل على عدم كون هذه الأراضي التي ضُمت لبيت المال موقوفة أن سائر الأموال المنقولة التي ضمت لبيت المال لا تكون موقوفة عند من يقول بوقف تلك الأراضي مؤبداً بمجرد اصطفافها لبيت المال ، بل ولا يجوز وقفها [2] مع كونها ملكاً عامًّاً للمسلمينكافةً يضاف إلى ذلك أن هذه المنقولات من الدراهم والدنانير والأبواب ونحو ذلك يصرف بعضها لبعض المسلمين دون البعض الآخر فلم يكن ذلك ظلماً للبعض الآخر الذي لم يحز شيئاً ، فكذلك الحكم أيضاً في الأراضي التي يصرف بعضها إلى بعض المسلمين بما تقتضيه المصلحة العامة من القيام بمصالح المسلمين ونحو ذلك .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر غير مسلَّم لأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يقطعوا أحداً إقطاع تمليك و لو لم تكن وقفاً لجاز إقطاعها تمليكاً[3] .

6-أن كثيراً من أراضي بيت المال ثمَّ الاستيلاء عليها وفتحت عنوة ، فصارت بذلك موقوفة على المسلمين وبناءً على ذلك لم يصح إقطاعها إقطاع تمليك كما لا تصح بيعها ولا

---

(1) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (330-331) .

(2) انظر : الدر المختار (363/4) في وقف المنقول ، الذخيره للقرافي (313/6) ، قال القرافي "ومَنَعَ وقف المنقولات لأن وقف السلف كان في العقار ا.هـ وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (364/6) "جميع ما ذكرناه في المنقولات من لأموال الفيء ، فأما الدور والأرض فقد قال الشافعي رضي الله عنه هي وقف للمسلمين تستغل وتقسم غلتها ا.هـ .

(3) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329) .

هبتها[1] .

اعتراض : يمكن القول :

لا لسلَّم أنه بمجرد الاستدلال عليها تكون وقفاً للمسلمين، لأن كون مجرد الاستيلاء يصيرها وقفاً يحتاج إلى دليل .

جواب عن الاعتراض :

الدليل عن أن مجرد الاستيلاء يصيرها وقفاً ، هو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث إنهم لم يقطعوا أحداً إقطاع تمليك ، وإنما أقطعوا إقطاع انتفاع وإجارة[2] .

7-أن أراضي بيت المال العامرة لا يخلو حالها من أمرين :

الأمر الأول : أن يقال إن أراضي بيت المال العامرة تصبح وقفاً بمجرد الاستيلاء عليها، وحينئذ يكون إقطاعها تمليكاً تغييراً لصورة الوقف ، وتغيير صورة الوقف لا يجوز[3] .

الأمر الثاني : أن يقال إن هذه الأراضي العامرة التي ضمت لبيت المال إنما هي ملك للمسلمين كافةً ، وتخصص بعضهم دون بعض بالعطية والتمليك ظلم وجور لا يجوز ، وإذا كان الأمر كما سلف فإنه يجرى عليها حكم الوقوف المؤبدة ، ومن المعلوم أن تغيير صورة الوقف المؤبد لا يجوز بل هو محرم[4] .

اعتراض : **(ممكن القول)** :

لا يسلَّم ما ذُكر ، بل الأصل هو عدم وقف هذه الأراضي إلا بدليل يثبت ذلك .

جواب عن الاعتراض :

دلَّ على كونها موقوفة فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حيث لم يقطعوا أحداً إقطاع تمليك وإنما إقطاع انتفاع وإجارة[5] .

---

(1) مواهب الجليل (603/7) ، حاشية الدسوقي (443/5) .

(2) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329) .

(3) مواهب الجليل (603/7) ، حاشية الدسوقي (443/5) ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329).

(4) مواهب الجليل (603/7) ، حاشية الدسوقي (443/5) ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329).

(5) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ص (329) .

القول الثاني :

يجوز إقطاع أراضي بيت المال العامرة تمليكاً . وإلى ذلك ذهب الحنابلة [1] رحمهم الله واستدلوا على بما يأتي :

1-أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضاً من أموال بني النظير [2].

وجه الدلالة :

دلَّ ظاهر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير رضي الله عنه أرضاً من أموال بني النظير . والأصل في العطاء أو الإقطاع هو التمليك .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن أموال بني النظير كلها من أراضي ومنقولات كانت مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ليس للمسلمين فيها شيء [3] ، يدل على ذلك ما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال " كانت أموال بني النظير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة [4] ، فإذا أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه منها أرضاً لم يكن إشكال في ذلك لأنها ليست لبيت المال .

الوجه الثاني :

---

(1) انظر : الفروع لابن مفلح (302/7) ، الإقناع (27/3) ، كشاف القناع (460/9) ، شرح منتهى الإرادات (273/4) الروض المربع (486/5) ، مطالب أولي النهى (452/5) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : فرض الخمس ، باب : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي رقم (3151) ص(553) .

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري (206/6) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : المِجَنّ وما يَتَّرَّسُ بتُرسِ صاحبه ، رقم (2904) ، ص (511) .

لو سُلِّم أن هذه الأرض أو أموال بني النظير ليست لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فليس في هذا الدليل حجة على جواز إقطاع الأراضي العامرة ، لأن الأرض التي أقطعها النبي صلى الله عليه وسلم للزبير كانت مواتاً ، فأقطعها النبي صلى الله عليه وسلم أنصارياً قبله فأحياها وعمَّرها ثم تركها بطيب نفس منه، ثم أقطعها النبي صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه ، يدل على ذلك ما ورد من كتاب الأموال "أن رسول الله أقطع رجلاً من الأنصار أرضاً ، قال : فكان مخرج إلى أرضه تلك فيقيم بها الأيام ثم يرجع، فيقال له نزل بعدك من القرآن كذا وكذا وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن هذه الأرض التي أَقْطعتَنِيها قد شغلتني عنك فاقبلها مني ، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك ، فقبلها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فقال الزبير رضي الله عنه : يا رسول الله أقطعنيها ، قال فأقطَعَهَا[1] إياه[2]" ا.هـ .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أن أموال بني النظير وإن كانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم احتسب أكثرها في سبيل الله جل وعلا فكانت في بيت المال حتى قسم أكثرها في المهاجرين خاصة[3] .

الوجه الثاني : أن ما استدل به من الحديث ضعيف لأنه مرسل[4] .

2-عن أنس [5] رضي الله عنه قال : أراد النبي صلى الله عليه وسلم يُقطع من

---

(1) انظر : الأموال للقاسم بن سلام ص (347) .

(2) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال ص (347) قال : حدثنا هُشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال : "أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...." والحديث كما ترى رواه أبو عبيد مرسلاً عن ابن سيرين فهو ضعيف لا تقوم به حجة . لأنه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من متقدمي الصحابة رضي الله عنهم" ا.هـ .

انظر : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأبي زرعة (278/1) ، المراسيل لابن أبي حاتم (188/1) .

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (322/5) .

(4) تحفة التحصيل في ذكر رواه المراسيل لأبي زرعة (278/1) ، المراسيل لابن أبي حاتم (188/1) .

(5) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى أبا حمزة ، خدم

=

البحرين[1] فقالت الأنصار : حتى تقطع إخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا فقال صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني[2] .

3-عن أنس رضي الله عنه قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليُقطع لهم بالبحرين ، فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها ، فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني"[3] .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان دلالة ظاهرة على جواز إقطاع الإمام من الأراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه أهلاً لذلك[4] ولو كانت عامرة كما هو ظاهر من الحديثين لأن البحرين

=

رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين وتوفي وهو ابن عشرين سنة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم ارزقه مالاً وولداً مبارك له" فصار أكثر الأنصار مالاً وولداً ، ولد له ثمانون ولداً وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبصرة ، قال أبو عمر القرطبي "لا أعلم أحداً مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أبا الطفيل بن وائلة ، توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة وهو ابن مائة وثلاث سنين .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (43) ص (53-54) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (2837) (12/7)، معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (8) (43/1) ، معجم الصحابة لابن قانع (14/1) ، تاريخ مولد العلماء ورقباتهم (222/1) . المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (120/1) .

(1) ذهب بعض أهل العلم إلى أن البحرين هي هجر وهي من ناحية نجد شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور ، وذهب بعضهم إلى أنها ناحية من سواحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة أيام وقال بعضهم موضع بين نخلة والمدينة . ا.هـ .

انظر : البلدان لابن الفقيه (89/1) ، معجم البلدان للحموي (347/1) فتوح البلدان للبلاذري (90/1) ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (220/12) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : المساقاة ، باب : القطائع ، رقم (2376) ص ( ) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : المساقاة ، باب : القطائع رقم (2377) ص ( ) .

(4) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (220/12-221) .

قراها كثيرة وهي كثيرة التمور[1] .

اعتراض :

ليس المقصود هنا إقطاع الأرض من البحرين ، وإنما المقصود إقطاع مالٍ من جزيتهم يأخذونه[2] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر هو خلاف ظاهر النص ، لأن كلمة مِن في قوله أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين تقتضي التبعيض من نفس البحرين [3] وقد جاء الحديث بلفظ آخر صحيح من حديث أنس رضي الله عنه قال : دعا النبي صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها قال فإنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني[4] .

4-عن موسى بن طلحة [5] قال : أقطع عثمان رضي الله عنه لعبد الله بن مسعود [6] رضي الله عنه في النهرين [7] ولعمار بن ياسر [8] في إسْتِيْنِيَا [9] وقطع خباباً [10] صنعاء [11]

---

(1) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (221/12) .

(2) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (221/12)

(3) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (220/2)

(4) أخرجه البخاري ، كتاب ، الجزية ، باب : ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفئ ، رقم (3163) ص ( ) .

(5) تقدمت ترجمته ص (291) .

(6) تقدمت ترجمته ص (58) .

(7) تقدم بيانها ص (291) .

(8) تقدمت ترجمته ص (291) .

(9) إستينيا تقدم بيانها في ص (291) .

(10) تقدمت ترجمته ص (291) .

(11) تقدم بيانها ص ( ) .

وأقطع سعد بن مالك [1] قرية هرمزان [2] قال : فكلٌ جارٍ ، قال : فكان عبدالله بن مسعود وسعد يعطيان أرضهما بالثلث والربع [3] .

وجه الدلالة :

دلَّ ظاهر الأثر على جواز إقطاع التمليك لأراضي بيت المال ولو كانت عامرة .

اعتراض :

هذا الأثر ضعيف لا تقوم به حجة [4] .

جواب عن الاعتراض : (يمكن أن يقال) .

الأثر وإن كان ضعيفاً إلا أن الأحاديث الصحيحة السابقة تعضده وتقوي معناه هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن القطاع التي يقطعها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون مشهورة عند أهل الحديث [5] والتفسير [6] وغيرهم [7] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (292) .

(2) تقدم بيانها ص (292) .

(3) تقدم تخريجه ص (292) .

(4) انظر : تاريخ بن معين (425/3) الضعفاء والمتروكون للنسائي (11/1) ، المحرر لابن حبان (102/1) الجرح والتعديل (132/2) .

(5) انظر على سبيل المثال : صحيح البخاري ، باب : القطائع (104/2) ، سنن الترمذي ، باب : ما جاء في القطائع (656/3) ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب : ما قالوا في الوالي أله أن يقطع (473/6) ، سنن الدارمي ، باب القطائع (1700/2) ، وغيرها .

(6) انظر على سبيل المثال : تفسير البغوي ، سورة الحشر من الآية (9) (77/8) ، تفسير الخازن ، سورة الحشر ، من الآية (9) (271/8) ، تفسير ابن كثير ، سورة الحشر من الآية (10) (69/8) ، التفسير المظهري ، سورة الحشر ، من الآية (10) (244/9) . وغيرها .

(7) كعلماء التاريخ وانظر على سبيل المثال : المحبر لأبي جعفر البغدادي (253/1) ، فتوح مصر والمغرب ، (في ذكر المطائع) (159/1) ، المعارف للدينوري في المقدمة ص (32) ، المعرفة والتاريخ للقاسي القوي (570/1) ، فتوح البلدان للبلاذري (81/1) .

5-عن محمد بن عبيدالله الثقفي [1] قال : خرج رجل من أهل البصرة من ثقيف ، يقال له نافع – أبو عبدالله [2]– وكان أول من افتلا الفلا [3] ، فقال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن قِبَلَنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحدٍ من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قُضباً[4] لخليلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري [5] الأشعري[5] رضي الله عنهما إن كانت كما يقول فأقطعها إياه" [6] .

6-عن عوف بن أبي جميلة[7] قال : قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله الله عنهما : "إن أبا عبدالله سألني أرضاً على شاطئ دجلة ، فإن لم تكن أرض جزية ولا أرض يجري بها ماء جزية فأعطاها إياه" [8] .

7-عن عطية بن قيس[9]: أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً من أرض أرض أَنِذِرِ كَيْسان [10] بدمشق لمربط خيلهم فأعطاهم طائفة منها ، فزرعوها فانتزعها منهم وأغرمهم لما زرعوا فيها" [11] .

8-أن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب فأقطعه[12].

9-أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أقطع الزبير[1] ما بين الحرف إلى قناة[2] ا.هـ.

---

(1) تقدمت ترجمته ص (288) .
(2) تقدمت ترجمته ص (288) .
(3) تقدم بيان ذلك ص (289) .
(4) تقدم بيانها (289) .
(5) تقدمت ترجمته ص (57) .
(6)تقدمت تخريجه ص (289) .
(7) تقدمت ترجمته ص (289) .
(8) تقدم تخريجه ص (290) .
(9) تقدمت ترجمته ص (290) .
(10) تقدم بيانها (290) .
(11) تقدم تخريجه ص (290) .
(12) تقدم تخريجه ص (292) .

اعتراض على الآثار السابقة من الأثر الخامس إلى التاسع :-

اعتُرِض عليها بنفس الاعتراض السابق على الدليل الرابع وأجيب بنفس الجواب .

10-أن إقطاع التمليك للأراضي عامرة كانت أو مواتاً هو فعل الخلفاء الراشدين في زمنهم رضي الله عنهم كما أنه فِعْلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلهم[3] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أنه يحتمل أن إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم كان إقطاع تَقْيِدٍ وانتفاعٍ لا إقطاع تمليك[4] .

الوجه الثاني : أما بالنسبة للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يقطعا إلا مواتا ، وأما عثمان رضي الله عنه فكان إقطاع إجارة لا تمليك وأما علي رضي الله عنه فلم يثبت أنه أقطع أحداً شيئاً[5] .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلَّم أن إقطاع النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه إقطاع تَقْيِدٍ وانتفاعٍ لأن ذلك خلاف الظاهر من النصوص الواردة عنه صلى الله عليه وسلم [6] كما أنه لا يسلَّم أن إقطاع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كان إقطاع أراض موات أو إقطاع إجارة وانتفاع فقط ، بل وإقطاع أراضٍ عامرة أيضاً[7] .

11-أن هذه الأراضي المقطوعة وإن كانت عامرة إلا أنه لا أرباب لها فجاز للإمام أن

=

(1) تقدمت ترجمته ص (120) .

(2) تقدم تخريجه وبيان الجرف والقناة ص (292،293) .

(3) شرح منتهى الإرادات (273/4) .

(4) الحاوي الكبير (482/7) .

(5) الحاوي الكبير (481/7) ، مغني المحتاج (472/2) .

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (220/12) .

(7) شرح منتهى الإرادات (273/4) .

ينظر فيها بحسب المصلحة[1] .

12-القياس :

أن الأرض بمنزلة المال ، فكما أنه للإمام العادل أن يجيز من بيت المال مَن له عناء في الإسلام ومن يقوي به على العدو ومن هو أهل لاستحقاق ذلك المال ، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم فكذلك الأرضون للإمام العادل أن يعطي الأرض ولو كانت عامرة من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي حيث رأى المصلحة ، إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحقين[2] .

اعتراض (يمكن أن يقال) :

ما ذُكر من المساواة بين الأرض وبين المال المنقود غير مسلَّم ، لأن الأرض أعز وأنفس من مال النقد .

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) .

لا يسلَّم ما ذكر فإن المال النقدي في أحيان ليست باليسيرة يكون أفضل من الأرض ، لأن بالمال النقدي يستطيع الإنسان أن يتصرف به في منافع كثيرة جداً لا حصر لها بخلاف الأرض .

القول الثالث :

أنه إذا كانت الأراضي العامرة قد انتقلت إلى بيت المال إرثاً ممن لا وارث له من المسلمين فإنه يجوز إقطاعها تمليكاً ما لم يقفها الإمام ، وإن انتقلت إلى بيت المال غنيمة أو فيئاً فإنه لا يجوز إقطاعها تمليكاً وهو قولٌ عند الشافعية [3] ورواية عند الحنابلة [4]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أصحاب القول الأول بعدم جواز إقطاع أراضي العامر مطلقاً وحملوها على أراضي الفيء والغنيمة كما استدلوا بأدلة أصحاب القول الثاني على الأراضي العامرة غير

---

(1) مطالب أولي النهى (453/5) .

(2) الخراج لأبي يوسف ص (69) ، رد المحتار على الدر المختار (236/6-237) .

(3) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للماوردي ص(330-331) .

(4) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص (222) .

أراضي الفيء والغنيمة .

الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الثاني القائل بجواز إقطاع الأراضي العامرة تمليكاً إذا كان الإمام عادلاً وأقطع الأرض العامرة بما فيه المصلحة وذلك للأسباب التالية :

1-أن الإقطاع ثابت بأدلة صحيحة من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2-أن الأصل هو جواز تصرف الإمام في بيت المال إذا كان تصرفه يحقق المصلحة العامة للمسلمين .

3-أن الأصل في الأراضي هو عدم الوقف ، وإثبات الوقف يحتاج إلى دليل ، وكون هذه الأراضي وقفاً هو المانع الوحيد لأصحاب القول الأول من القول بجواز إقطاع الإمام للأرض العامرة .

4-أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول على منع إقطاع الأراضي العامرة من مال الفيء والغنيمة ضعيفة ، علاوة على ذلك إنها ليست صريحة في المنع بل هي محتملة.

5-أن التفريق بين إقطاع الأراضي العامرة وإقطاع مال النقد من الذهب والفضة ، بحيث إنه يجوز في الثاني دون الأول لا دليل عليه فيما أعلم .

6-أن علياً رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع[1][2] .

7-أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير[3] ما بين الجرف[4] إلى قناة[5][6] .

---

(1) ينبع سبق بيانها ص (292) .

(2) تقدم تخريجه ص (292) .

(3) تقدمت ترجمته ص (120) .

(4) الجُرُف سبق بيانها ص (292) .

(5) قناة سبق بيانها ص (293) .

(6) تقدم تخريجه ص (293) .

المبحث الثاني

المطلب الثالث

الموات لا حدَّ له إلا أن يكون عامرًا

أولاً : التعريف بالموات والعامر لغةً واصطلاحًا :-

سبق التعريف بالموات لغة واصطلاحًا[1] .

أما العامر : فهو خلاف الموات أو الغامر لغةً [2] واصطلاحًا[3]، وبناءً على ذلك فإن التعريف اللغوي للعامر هو : الأرض التي أُحييتْ بزرع أو إصلاح ، أو بها أثر عمارة ، أو التي لها مالك أو التي ينتفع بها أحد من الناس[4].

أما التعريف بالعامر اصطلاحًا :

فهو عند الحنفية :- الأرض التي لها مالك أو هي من مرافق البلد وكانت داخلة فيه[5] .

أو البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر ونادى بأعلى صوته سمعه أقرب من في العامر إليه[6] .

---

(1) انظر : ص (287) .

(2) انظر : تهذيب اللغة ، مادة (عمر) (129/8) ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (غمر) (773/2)، المغرب في ترتيب المعرب (الميم والواو) (448/1) ، مختار الصحاح ، مادة (غمر) ص(229) ، تاج العروس (غمر) (260/13) ، المعجم الوسيط (661/2) .

(3) انظر : الدر المختار (421/6) ، الذخيرة للقرافي (661/6) .

(4)مجمل اللغة لابن فارس (الميم والواو وما يثلثهما) (819/1) ، المخصص لابن سيده (102/3)، مختار الصحاح، مادة (موت) ص (266) .

(5) النتف في الفتاوى للسفدي (627/2) ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للرومي الحنفي ص (105) .

(6) اللباب (219/2) ، بدائع الصنائع (194/6) ، العناية شرح الهداية (69/10) ، الهداية شرح بداية المبتدي (383/4) ، تبيين الحقائق (35/6) .

أو ما لا يستفتى عنه المسلمون من الأرض ، كأرض الملح والقار والنفط.
أو ما يتعلق بها حقٌ لعامة المسلمين .

أو اسم لما ينتفع به من الأرض[1] .

والعامر عند المالكية هو : الأرض غير المنفكة أو غير السالمة أو غير الخالية عن الاختصاص[2] . أو الأرض التي لها مالك[3] .

وعند الشافعية العامر : ما فيه أثر عمارة أو ظهر عليه النهر أو عرفت عمارته بوجه[4].

أو هي الأرض التي لها مالك وبها ماء أو عمارة وينتفع بها[5] .

وعند الحنابلة : هي الأرض العامرة بأي نوع من أنواع العمارة .

أو الأرض غير الخراب الدَّارسة[6] .

وعند تأمل التعريفات السابقة يلاحظ أمرين :

الأمر الأول : أنه لا فرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .

الأمر الثاني : أن العامر يطلق على الأرض التي جمعت أوصافًا من أهمها :-

1-أرضٌ لها مالك أو غير منفكة عن الاختصاص .

3 أرض ينتفع بها .

4 أرض ظهر بها أثر عمارة أو هي حريمٌ لعامر أو من مرافق البلد .

ثانيًا: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

---

(1) انظر : بداية المبتدي (225/1) ، بدائع الصنائع (194/6) ، العناية شرح الهداية (69/10) ، مجمع الأنهر (557/2) .

(2) جامع الأمهات (444/1) ، الشرح الكبير (66/4) ، حاشية الصاوي (92/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (73/8) .

(3) شرح حدودابن عرفة (408/1) .

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (356/2) ، حاشية البيجرمي (231/3) .

(5) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص(231) .

(6) المغني لابن قدامة (416/5) ، شرح منتهى الإرادات (362/2) ، حاشية الروض المربع (474/5)، المطلع على أبواب المقنع ص (338) .

هو أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري [1] في كتابه الحاوي[2] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " ودليلنا: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اقتطع بين ظهراني عمارة الأنصار ولأن البلاد المحياة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم على عهد خلفاءه متصلة العمارة متلاصقة الجذور ولو كان على ما قالوه لوجب أن يفصل بين كل عمارتين بما ذكروه من التحديد، وما استدل به من حديث جابر فهو دليل عليه، لأن فحواه أن ما قرب من المصر جاز إحياؤه "

ثالثًا: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :–

لم أقف على آثار للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تبيّن حدًا معينًا للموات .

رابعًا : رأي أهل العلم رحمهم الله تعالى في بيان حدِّ الموات :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن الموات لا حدَّ له – من جهة المسافة– إلا أن يكون عامرًا ، وإنما للموات صفات يعرف بها [3] ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [6]

---

(1) تقدمت ترجمته ص (203) .

(2) الحاوي (480/7) .

(3) ومن تلك الصفات :–

أ – أنه ليس بملك لأحد .

ب – أنه ليس من مرافق البلد أو ليس حريمًا لعامر .

ج – أنه الأرض التي لا يصلها الماء أو مات زرعها لانقطاع الماء أو غلبته عليها أو نحوهما.

د – أنه الأرض التي ليس بها عمارة أو أثر عمارة .

هـ – أنه الأرض الخراب الدارسة .

ح – أنه الأرض غير المنتفع بها .

(4) انظر : بداية المبتدي (225/1) ، بدائع الصنائع (194/6) ، مجمع الأنهر (557/2).

(5) انظر : جامع الأمهات (444/1) ، الشرح الكبير (66/4) ، حاشية الصاوي (92/4).

(6) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (356/2) ، حاشية البجيرمي (231/3) ، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي =

والحنابلة[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1-عن عبدالله بن مسعود [2] رضي الله عنه قال : لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الدور[3] ، وأقطع عبدالله بن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه : يا رسول الله نَكِّبْه[4] عنَّا ، فقال : فلم بعثني الله إذًا ؟!! إن الله لا يقدِّس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقه [5] "

=

. (231)

(1) المغني لابن قدامة (416/5) ، شرح منتهى الإرادات (362/2) ، حاشية الروض المربع (474/5).

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3) الدور : اسم موضع بالمدينة .

انظر : البدر المنير (65/7) .

(4) نكِّبْهُ عنَّا : أي نَحِّهِ أو أبْعِدْهُ عنَّا .

انظر : لسان العرب ، مادة (نكب) (770/1).

تهذيب اللغة ، باب : الكاف والنون ، (158/10) ، تاج العروس ، مادة (نكب) (305/4)، النهاية في غريب الحديث والأثر (نكب) (435/2) ، غريب الحديث لابن الجوزي ، باب : النون مع الكاف (435/2) ، شرح السنة للبغوي (271/8) .

(5) أخرجه الشافعي في مسنده (381/1) ، وابن أبي شيبة في تاريخ المدينة ، (242/1) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، كتاب : البيوع ، باب : إحياء الموات ، باب : سواء كل موات لا مالك له أين كان ، رقم (11801) (241/6) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، كتاب : الصلح ، باب : إحياء الموات ، رقم (12185) (11/9) ، وباب : ما يكون إحياء ، رقم (12210) (18/9) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (4949) (162/5) ، والمعجم الكبير أيضا ، رقم (10534) (222/10) .

والحديث إسناده ضعيف لأنه مرسل إذ إن الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو يحيى بن جعدة ، قال ابن معين وأبو حاتم ، وابن حجر :" يحيى بن جعدة لم يلق ابن مسعود وإنما يرسل عنه " .

انظر : البدر المنير (65/7-66) ، خلاصة البدر المنير (111/2) ، تلخيص الحبير (151/3) ، (140/3) ،

=

وجه الدلالة :

أن الدور التي بالمدينة هي بين ظهراني عمارة الأنصار رضي الله عنهم من المنازل والنخيل ولو كان للموات حدٌّ من المسافة يحدُّ به لما جاز إقطاع النبي ﷺ[1] .

اعتراض :

الحديث ضعيف لأنه مرسل[2] فلا يصح الاحتجاج به .

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) :

سُلِّم أن الحديث ضعيف إلا أن الأصل في الموات أن يرجع في معناه إلى اللغة ، واللغة لم تبيِّن له حدًا من المسافة وإنما عَرّفَتْهُ بصفات معينة .

2-أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه حدَّ الموات بحدٍّ معيَّنٍ من المسافة، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم ، ويدل على ذلك أن البلاد المحياة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم كانت متصلة العمارة متلاصقة الجذور ، ولو كان للموات حدٌّ من المسافة يحدُّ به لوجب أن يفصل بين كل عمارتين بما ذُكِرَ من التحديد[3] .

اعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر من أن البلاد التي كان يُحييها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم يجعلونها متصلة بالعمارة، وذلك لعدم ثبوت ذلك عنهم[4] .

=

روضة المحبين لابن حجر رقم (947) ، (172/3) .

(1) الحاوي الكبير (480/7) ، شرح السنة للبغوي (271/8) .

(2) البدر المنير (68/7) ، خلاصة البدر المنير (111/2) ، التخليص الحبير (140/3، 151) ، روضة المحبين لابن حجر رقم (947) (172/3) .

(3) الحاوي الكبير (480/7) .

(4) بدائع الصنائع (194/6) ، العناية شرح الهداية (69/10) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (35/6) .

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) :

لو سُلِّم ما ذكر فإن الأصل هو أن الموات لا حدَّ له بمسافة معينة إلا أن يكون عامرًا ، ويدل على ذلك أن لغة العرب لم تحدد في ذلك شيئًا ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المطالب بإثبات حدٍّ للموات هو من ادّعاهُ لا العكس .

3-يمكن أن يستدل أيضًا لهذا القول بأن الأصل في بيان معنى الموات هو ما بيّنته لغة العرب ، إلا أن يرد له معنى آخر عند الشارع الحكيم ولم يوجد ، وبناءً على ذلك لابدَّ من الرجوع إلى لغة العرب ، وإذا رجعنا إلى لغة العرب وجدنا أنها لم تحدَّ للمواتحدًا إلا أن يكون عامرًا ، إذ إن الموات نقيض العامر والعكس صحيح .

القول الثاني :

أن للموات حَدَّاً يُحدُّ به من جهة المسافة ، وضابط تلك المسافة هو : كل أرضٍ أو بقعة لو وقف رجل على أدناه من العامر ، ونادى بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه[1] ، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف [2] رحمه الله تعالى من الحنفية ، واستدل على ذلك بما يأتي :

1-عن جابر بن عبدالله [3] رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيا أرضًا دعوةً من المصر أو رمية من المصر فهي له[4] " .

---

(1) اللباب (219/2) ، بدائع الصنائع (194/6) ، العناية شرح الهداية (69/10) ، الهداية شرح بداية المبتدي ، (383/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (35/6) .

(2) تقدمت ترجمته ص (207) .

(3) تقدمت ترجمته ص (233) .

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (14974) (364/3) ، والهيثمي في غاية المقصد ، رقم (1971) (168/2) ، وابن حجر العسقلاني في إطراف المسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ، رقم (2027) (169/2) والحديث إسناده ضعيف ، وسبب ضعفه انقطاع الإسناد ، إذ إن أبا بكر بن محمد بنن عمرو بن حزم الأنصاري لا يروي عن الصحابة رضي الله عنهم مطلقًا وإنما يروي عن التابعين رضي الله عنهم ". ا.هـ.

=

وجه الدلالة :

بيَّن الحديث أن للموات حدَّاً يرجع إليه بمسافة معينة وهي بمقدار الدعوة من المصر، ومعرفة مدى هذه الدعوة هو أن يقف الإنسان على أدنى الأرض بالنسبة إلى العامر ثم ينادي بأعلى صوته ، فإذا لم يسمعه أقرب الناس إليه في العامر فإن الأرض تكون مواتًا والعكس بالعكس[1] .

اعتراض :

الحديث إسناده ضعيف لأنه منقطع[2] .

جواب عن الاعتراض :

الانقطاع هنا إنما هو بسبب الإرسال ، والمراسيل يحتج بها العلماء فيما مضى [3]، بل إن المرسل قد يكون أصح من الموصول ، ولاسيما إذا كان الحديث المرسل قد أرسله إمام حافظ[4] .

الراجح :

بعد عرض الأقوال مع أدلتها فإن الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من أن الموات لا حدَّ له إلا أن يكون عامرًا ، وذلك للأسباب التالية :-

---

=

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (7849) (259/8) ، تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (358/1) ، معاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، رقم (2820) (282/3) .

(1) انظر : العناية شرح الهداية (69/10) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (35/6) .

(2) انظر : تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (358/1) .

(3) رسالة أبي داود لأهل مكة (24/1) .

(4) الإلزامات والتتبع للدارقطني (254/1) ، مقدمة ابن الصلاح (24/1) .

1-قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وضعف أدلة القول الثاني .

2-أن الأصل في بيان حدِّ الموات هو ما بيّنته لغة العرب إلا أن يرد له معنى آخر عند الشارع الحكيم ، ولما لم يرد معنى آخرلحدِّ الموات عند الشارع الحكيم وجب أن يبقى أصل معنى الموات على ما هو عليه من لغة العرب .

المبحث الثاني

المطلب الرابع

عدم مشروعية إحياء حريم العامر

أولاً : التعريف بحريم العامر لغةً واصطلاحًا :

لا يختلف المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي لحريم العامر فالحريم في أصل اللغة : ما حول الشيء من الحقوق والمنافع [1] ، والمراد بحريم العامر هو ما أضيف إليه وكان من حقوقه

(1) تاج العروس ، المقدمة ، المقصد العاشر (1/108) .

ومرافقه[1] .

وكذلك معناهُ عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وقد عبَّروا عن ذلك بعبارات مختلفة منها قولهم في تعريف حريم العامر : " كل ما صلح به العامر إن كان مُرفقًا لأهله من طريق وفناء ومسيل ماء وغير ذلك[2].

وقال بعضهم : " ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق كالبئر ، والفناء ، والطريق[3].

وقال بعضهم " كل ما تعلَّق بمصالح العامر من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته ومَلْقى ترابه وآلاته " [4] .

ثانيًا : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم مشروعية إحياء حريم العامر:-

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المصري المعروف بالماوردي [5] في كتابه الحاوي الكبير[6] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " فإذا ملك عامرا من بلاد الإسلام بأحد هذه الأسباب الثمانية صار مالكا له ولحريمه ومرافقه من فناء وطريق ومسيل ماء وغير ذلك من مرافق العامر التي لا يستغني العامر عنها، فلا يجوز أن يملك ذلك على أهل العامر بإحياء ولا غيره فمن أحياه لم يملكه وقال داود بن علي: حريم العامر كسائر الموات من أحياه فقد ملكه استدلالا بقوله – صلى الله عليه وسلم – من أحيا أرضا مواتا فهي له وهذا خطأ، لما روي

---

(1) انظر : تهذيب اللغة ، باب : الحاء والراء والميم (32/5) ، المخصص (503/1) ، مختار الصحاح ، مادة (حرم) ص(71) .

(2) الأم (42/4) ، مختصر المزني (229/8) ، الحاوي الكبير (474/7) ، المجموع للنووي (205/15) .

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي (293/2) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (301/1) .

(4) المغني (418/5) ، الشرح الكبير (153/6) ، المبدع (100/5) ، الإنصاف (357/6) ، الإقناع (386/2)، شرح منتهى الإرادات (363/2-364) ، شرح الزركشي (262/4) ، المحرر في الفقه (367/1) .

(5) تقدمت ترجمته ص (203) .

(6) انظر الحاوي الكبير (7 / 479) .

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم، وثلة البئر: هو ملقى طينها وطول الفرس وهو ما انتهى الفرس إليه بحبله الذي قد ربط به وحلقة القوم فإنه نهى منه عن الجلوس وسط الحلقة، ولأن حريم العامر قد كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم على عهد خلفاءه مقرا على أهله لم يتعرض أحد لإحياءه مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم، ولأنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء ليبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به، لأنه يقضي إلى أن يبني الرجل دارا يسد بها باب جاره فلا يصل الجار إلى منزله وما أدى إلى هذا من الضرر كان ممنوعا منه، وليس الحريم مواتا فيصح استدلال داود عليه.

ثالثًا : ثبوت ذلك عنهم من عدمه .

لم أقف على آثار للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تدل على مشروعية إحياء حريم العامر .

رابعًا : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في مشروعية إحياء حريم العامر على قولين :

القول الأول :

لا يجوز إحياء حريم العامر ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] والحنابلة[1] واستدلوا على ذلك :

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (35/6) ، النتف في الفتاوى للسفدي (627/2) ، بدائع الصنائع (194/6) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (384/4) ، العناية شرح الهداية (73/10) ، الاختيار لتعليل المختار (67/3) .

ملتقى الأبحر (230/1) ، البحر الرائق (240/8) ، رد المحتار على الدر المختار (8/10) .

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك (294/2) ، التلقين في الفقه المالكي (431/1) ، الذخيرة في فروع المالكية (279/5) ، مواهب الجليل (602/7) ، حاشية الدسوقي (439/5) ، جامع الأمهات ص (444) ، الشامل في فقه الإمام مالك (847/2) .

(3) الحاوي الكبير (475/7) ، المهذب للشيرازي (294/2) ، مختصر المزني (229/8) ، المجموع (208/15) ، =

1-عن بلال بن يحيى العبسي[2] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

" لاحمى[3] إلا في ثلاث : ثلة البئر وطول الفرس وحَلْقَةُ[4] القوم[5] " .

=

حاشية الجمل (563/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (479/7) .

(1) المغني لابن قدامة (418/5) ، الكافي (243/2) ، الشرح الكبير (153/6) ، المبدع (100/5) ، كشاف القناع (187/4) ، شرح منتهى الإرادات (364/2) .

(2) بلال بن يحيى العبسي روى عن حذيفة رضي الله عنه ، وروى عنه سعد بن أوس وخبيب بن سليم وليث بن أبي سليم وحماد بن عيسى قال يحيى بن معين : " ليس به بأس " وقال أبو محمد روى بلال بن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول حدثني ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني شتير بن شكل والذي روى عن حذيفة " ا.هـ .

انظر : الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (1548) (396/2) ، والطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (2193) (239/6)، والتاريخ الكبير رقم الترجمة (1860) (108/2) .

(3) لا حمى : أي لا يحق لأحدٍ أن يمنع غيره إلا مقدار ما يكون حريمًا له ، وأصل الحمى في اللغة الشيء المحظور الذي لا يقرب ، وقد كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استعوَى كلباً فحَمَى لخاصته مَدَى عُواءِ الكلب لا يَشْرَكُهُ فيه غيره ، فلم يَرْعَه معه أحدٌ ، وكان شريك القوم في سائر المراتع حوله ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون " .

انظر : لسان العرب ، مادة (حما) (348/3) ، مختار الصحاح ، مادة (حمي) ، ص (66) .

(4) ثلة البئر : الثلة المراد بها هنا هو ما تُخرج من تراب البئر لتنظيفها ونحو ذلك ، والمقصود هنا هو بيان مقدار جريم البئر ، وقدره ما يكون كافيًا لمِلْقى ثلة البئر ، قال أبو عبيد ثلة البتر : يعني إذا احتفر الرجل بئرًا في موضع ليس بملك لأحدٍ ، فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى بثلة البئر " أ.هـ .

وطول الفرس : المراد هنا أيضًا بيان حريم الفرس وهو أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طول حبله الذي قد ربط به يحميه من الناس .

وحَلْقَةُ القوم : والمراد هنا أيضًا هو بيان من حريم الحلقة وهو أن لا يجلس الرجل في وسط الحلقة .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (276/2) ، غريب الحديث لابن الجوزي (127/1) ، النهاية في غريب الحديث (220/1) ، الحاوي الكبير (496/7) تهذيب اللغة مادة (ثل) (48/15) ، لسان العرب ، مادة (ثلَّ) (90/11) ، (413/11) ، تاج العروس ، مادة (طول) (394/29) .

(5) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ، رقم (1082) ، (656/2) والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : إحياء الموات باب : ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، رقم (11838) (249/6) ، وباب : ما جاء في حريم الآبار ، رقم

=

وجه الدلالة من الحديث :

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم أن البئر له حريم لا يجوز التعدي عليه بإحياء ولا غيره ، وهذا عامٌّ في كل عامر وليس خاصًا بالبتر ، إذ إن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا .

اعتراض :

الحديث ضعيف ، لأنه مرسل[1] فلا يحتج به .

جواب عن الاعتراض :

سُلِّم ما ذُكر إلا أن حريم العامر ليس مواتًا حتى يصح أحياؤهُ [2] .

2-عن أبي سعيد[3] الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار " [4] .

=

(11875) (258/6) ، والحديث ضعيف لأنه مرسل ، وقد حكم بإرساله ابن أبي حاتم والبيهقي وغيرهما .

انظر : الجرح والتعديل (397/2) ، وسنن البيهقي (249/6) .

(1) انظر : الجرح والتعديل (397/2) ، وسنن البيهقي (249/6) .

(2) انظر : رد المحتار على الدر المختار (8/10) ، المهذب (294/2) .

(3) تقدمت ترجمته ص (118) .

(4) أخرجه ابن ماجه ،كتاب : الأحكام ، باب : ذكر القضاة ، رقم (2340) (784/2) ، ومالك في الموطأ ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في المرفق ، رقم (600) (1078/4) والشافعي في المسند، ص (224) ، والإمام أحمد في المسند ، رقم (2865) (55/5) ، وأبو داود في المراسيل ، رقم (407) (294/1) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، رقم (2200) (215/4) ، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (268) (90/1)، والمعجم الكبير ، رقم (11576) (228/11) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3079) (51/4) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (2345) (66/2) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2088) (303/2) والسنن الكبرى ، رقم (1046) (335/1) ، ومعرفة السنن والآثار ، رقم (11979) (305/8) ، قال ابن عبدالبر : " هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مسنداً " ا.هـ .

وقال ابن حزم : هذا الخبر لم يصح قط ، إنما جاء مرسلاً أو من طريق فيها إسحاق بن يحي وهو مجهول " ا.هـ، وقال البيهقي : " هذا مرسل ، وقد رويناه موصولاً في كتاب الصلح ط ا.هـ وقال عمرو بن الصلاح : "هذا

=

وجه الدلالة :

أنه لو جاز إحياء حريم العامر ، لأفضى ذلك إلى أن يبني الرجل دارًا وتسدُّ بها باب جاره ، فلا يصل الجار إلى منزله ، وما أدى إلى ذلك الضرر كان ممنوعًا منه لدلالة الحديث عليه[1] .

اعتراض :

الحديث ضعيف لأنه لم يرد إلا من طريق مرسل أو من فيها مجهول فهو ضعيف[2] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : لا يسلَّم أن الحديث لم يرد إلا من طرق مرسلة فقط ، بل ورد أيضًا من طرق موصولة[3] .

=

الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به " ا.هـ وقال النووي : " له طرق يقوي بعضها بعضًا" ا.هـ . وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم " ا.هـ والذي يظهر لي أن الحديث حسن لكثرة طرقه وشواهده كما ذهب إلى ذلك ابن الصلاح والنووي وابن رجب الحنبلي وغيرهم من أهل العلم ، كما أن قواعد الشريعة وأصولها تشهد بصحة هذا الحديث ومكانته ، يضاف إلى ذلك أن الحديث نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به كما ذكر ذلك ابن الصلاح " ا.هـ . وقال أبو داود : " الفقه يدور على خمسة أحاديث وعدَّ هذا الحديث منها " ا.هـ .

انظر : الاستذكار لابن عبدالبر (190/7) ، المحلى لابن حزم (85/7) ، (530/7) ، السنن الكبرى للبيهقي (225/10) ، الأربعين النووية ص (97) ، شرح الأربعين النووية لابن دقيق (106/1) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (211/2) ، (910/3) ، المستدرك للحاكم (66/2) ، المراسيل لأبي داود (294/1) ، الإلمام في أحاديث الأحكام (565/2) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان (786/5) ، الجوهر النقي للماردِيني (158/6) ، نصب الراية للزيلعي (384/4) ، البدر المنير (438/2) ، التلخيص الحبير (475/4) ، المقاصد الحسنة (727/1) ، كشف الخفا (365/2) ، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب (34/1) .

(1) الحاوي الكبير (475/7) ، المجموع م(208/15) .

(2) المحلى لابن حزم (85/7) .

(3) فقد وصله البيهقي في سننه والداروردي كما ذكر ذلك ابن عبدالبر ووصله الدارقطني من وجوه كما ذكره ابن

=

الوجه الثاني : أن الحديث ليس محل اتفاق بين أهل العلم على تضعيفه بل ذهب بعض أهل العلم إلى تصحيحه أو تحسينه[1] .

الوجه الثالث : أن الحديث نقله جماهير أهل العلم واحتجوا به وتلقته الأمة بالقبول ، فلا يضر بعد ذلك القول بتضعيفه [2] .

3-عن جابر بن عبدالله[3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضًا ميتة في غير حق مسلم فهي له وليس لِعِرْقِ ظالم حق " [4] .

وجه الدلالة :

دلَّ ظاهر الحديث أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالإحياء[5] .

=

الصلاح ووصله الحاكم أيضًا .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (335/1) ، والسنن الصغرى أيضًا (303/2) ، الاستذكار لابن عبدالبر (190/7) ، شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (106/1) ، والمستدرك (66/2) .

(1) انظر : المستدرك للحاكم (66/2) ، الأربعين النووية (97) ، جامع العلوم والحكم لابن رجب (211/2) .

(2) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (106/1) .

(3) تقدمت ترجمته ، ص(146) .

(4) أخرجه البخاري معلقًا ، كتاب : الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضًا مواتًا ، ص (400) ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب : الأقضية ، باب : القضاء في عمارة الموات ، رقم (2750) (1076/4) ، والإمام الشافعي في مسنده رقم (439) (174/2) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (14271) (170/22) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (22382) (487/4) ، وأبو داود في كتاب : الخراج ، باب : في إحياء الموات ، رقم (3073) (178/3) ، والترمذي في سننه ، أبواب : الأحكام ، باب : ما ذكر في إحياء أرض الموات ، رقم (1378) (654/3) ، وغيرهم . والحديث صحيح ، قال أبو يعلى في مسنده رجاله رجال الصحيح " ا.هـ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح " ا.هـ وقال ابن الملقن هذا الحديث صحيح ا.هـ وقال البوصيري الكناني في الإتحاف هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين موقوف" ا.هـ . أي على عمر رضي الله عنه — وصححه ابن حزم أيضًا .

انظر : المسانيد العشرة (388/3) ، المحلى لابن حزم (76/7) .

(5) المغني لابن قدامة (418/5) .

اعتراض :

لا تُسلَّم أن حريم العامر من حق المسلم ، لأنه ليس للإمام ولا غيره أن يحمي شيئًا من الأرض أن تحيا[1] .

جواب عن الاعتراض :

أن حريم العامر له حكم العامر تمامًا ، لأنه لا يمكن الانتفاع بالعامر بدون حريمه ولو لم يأخذ حريم العامر حكم العامر ، لأصبح وجود العامر وعدمه سواء[2] .

4-أن حريم العامر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم مُقرًا على أهله ، لم تتعرض أحدٌ لإحيائه ، مع ما انتهوا إليه عند كثرتهم من ضيق العامر بهم[3] .

5-أنه لو جاز إحياء حريم العامر ومنع أهله منه بالإحياء لبطل العامر على أهله وسقط الانتفاع به[4] .

6-أن حريم العامر لا يستغني عنه بحال ، لأنه تابع للعامر [5] ، فأعطى حكمه إذ به تتحقق مصالح العامر[6] .

7-أن الذي يجوز إحياؤه إنما هو الموات الذي لا ينتفع به أما حريم العامر فإنه ينتفع به فلا يكون مواتًا يجوز إحياؤه ووجه الانتفاع به أنه يترك مرعى لأهل القرية أو مطرحًا لحصائدهم ، أو مكانًا للاحتطاب أو مصبًا للميازيب أو طريقًا يسلك أو مكانًا لوقوف

---

(1) المحلى لابن حزم (78/7) .

(2) الأم للشافعي (479/7) .

(3) الحاوي الكبير (475/7) .

(4) المهذب للشيرازي (294/2) ، المجموع (205/15) ، الكافي (243/2) ، المغني (418/5) .

(5) الحاوي الكبير (475/7) .

(6) المغني لابن قدامة (418/5) .شرح الزركشي (262/4) ، المبدع (100/5) ، شرح منتهى الإرادات (364/2) ، كشاف القناع (187/4) .

الدواب ونحوها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز إحياؤه بحال[1] .

8-أن الموات الذي يجوز إحياؤه لابدَّ أن يكون سالماً من الاختصاص وحريم العامر ليس بسالم الاختصاص فلا يجوز إذ إنه مرتفق يرتفق به[2] .

القول الثاني :

يجوز إحياء حريم العامر ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية[3] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1-عن جابر بن عبدالله[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق " [5] .

2-عن عائشة[6] رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها " [7] .

3-عن الصعب بن جثامة الليثي [8] رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(1) بدائع الصنائع (194/6) . الاختيار لتعليل المختار (67/3) ، الهداية شرح بداية المبتدي (384/4)، العناية (73/10) .

(2) جامع الأمهات ص (444) ، حاشية الدسوقي (439/5-400) ، مواهب الجليل (602/7) ، الشامل في فقه الإمام مالك (847/2) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (294/2) .

(3) المحلى لابن حزم (78/7) .

(4) تقدمت ترجمته ص (146) .

(5) تقدّم تخريجه ص (323) .

(6) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (41) .

(7) أخرجه البخاري ،كتاب : الحرث والمزارعة ، " باب : من أحيا أرضًا مواتًا ، رقم (2335) ص (400) .

(8) هو الصحابي الجليل الصعب بن جثامة الليثي ، بن قيس بن ربيعة بن يعمر بن عوف بن عامر، عداده في أهل الطائف ، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكن المدينة ، وهو الذي أهدى الحمار الوحشي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة اثنتي عشرة للهجرة " ا.هـ .

انظر : معجم الصحابة للبغوي (377/3) ، معجم الصحابة لابن قانع (8/2) ، رجال صحيح مسلم (320/1) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (152/3) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (311/53) ، الكاشف

=

وسلم : " لا حمى إلا لله ورسوله " [1] .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة من وجهين :

الوجه الأول :

دلّت الأدلة السابقة على جواز إحياء الأرض الموات بلا استناء لا حريم عامرٍ ولا غيره .

الوجه الثاني :

دلَّ الحديث الثالث على وجه الخصوص أنه ليس للإمام ولا غيره أن يحمي شيئًا من الأرض أن تحيا ومن له الحق في المنع إنما هو الله ورسوله[2] .

اعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

سُلِّم أنه يجوز إحياء الأرض الموات بلا استثناء إلا أن حريم العامر ليس بموات بل هو تابع أو مملوك للعامر أو من جملته وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الأدلة[3] .

الوجه الثاني :

أنه لو جاز إحياء حريم العامر لأدى ذلك إلى ضرر عظيم على الناس عامة ، ومن ذلك الضرر أو المفاسد في إحياء حريم العامر أن يسدَّ الرجل باب جاره إذا بنى دارًا في حريم العامر ، ومن ذلك أن لا يصل الجار إلى داره ومن ذلك أن لا يستطيع إيقاف دابَّته أو إنزال متاعه

=

(502/1) ، الوافي بالوفيات (180/16) .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : المساقاة ، باب : لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، رقم (2370) ، ص (405) وكتاب الجهاد والسير ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (3012) ص (528) .

(2) المحلى لابن حزم (78/7) .

(3) رد المحتار على الدر المختار (8/10) ، النتف في الفتاوى للسفدي (627/2) ، بدائع الصنائع (194/6) ، الكافي (243/2) ، المغني لابن قدامة (418/5) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (35/6) .

وهلمَّ جرًا وما أدى إلى ذلك فهو ممنوع شرعًا [1] لقوله صلى الله عليه وسلم : " لاضرر ولا ضرار " [2] .

الوجه الثالث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضًا ميتة : ورد مقيدًا في لفظ آخر للحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضًا ميتةً في غير حق مسلم فهي له " [3] ومفهومه أن ما تعلق بحق مسلم لا يملك بالأحياء[4] .

الوجه الرابع :

أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا حمى إلا لله ولرسوله " [5] هو : لا حمى لا حد إلا على الوجه الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ إن حمى الله ورسوله إنما يكون لصلاح عامَّة المسلمين[6] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول : (يمكن القول بأنه) :

لا نسلم بأن حريم العامر ليس بموات إذ لو لم يكن مواتًا لما قلنا بجواز إحيائه.

الوجه الثاني (يمكن القول ب)

أن حريم العامر ليس متعلقًا بحق المسلم حتى يستدل بهذا الدليل عليه .

الوجه الثالث :

---

(1) الحاوي الكبير (475/7) ، المجموع (208/15) .

(2) تقدم تخريجه ص (322) .

(3) تقدم تخريجه ص (323) .

(4) المغني لابن قدامة (418/5) ، الشرح الكبير (153/6) ، المبدع (100/5) ، كشاف القناع (187/4) .

(5) تقدم تخريجه ص (326) .

(6) شرح السنة للبغوي (275/8) .

أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا حمى إلا لله ولرسوله " [1] أنه ليس للإمام ولا غيره أن يحمي شيئًا من الأرض أن تحيا إلا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم[2] .

4-الإجماع

ودليله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب على المنبر يقول : " من أحيا أرضًا ميتة فهي له " [3] .

ووجه الدلالة من ذلك :

أن هذا كان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم علانية لا ينكر ذلك أحدٌ منهم[4].

اعتراض :

ما ذُكر ليس فيه دليل مطلقًا على جواز إحياء حريم العامر على وجه الخصوص ، وإنما فيه دليل على جواز إحياء الأرض الميتة وهذا لا يُختلف فيه إنما الخلاف في جواز إحياء حريم العامر من عدمه .

الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم من الأدلة هو رجحان قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة القائلين بعدم جواز إحياء حريم العامر وذلك للأسباب الآتية:

1 -قوة أدلة الجمهور ووجاهتها ، وفي المقابلة ضعف استدلال الظاهرية على ما ذهبوا إليه .

2 -أن الضرر ينافي مقاصد الشريعة وقواعدها والقول بجواز إحياء حريم العامر فيه ضرر بالغ على المسلمين أفراد وجماعات .

---

(1) تقدم تخريجه ص (326) .

(2) المحلى (78/7) .

(3) تقدم تخريجه كحديث وأثر أيضًا ص (323) .

(4) المحلى لابن حزم (78/7) .

3 -أن حريم العامر ليس بموات حتى يقال بجواز الإحياء وإنما هو عامر بدليل أنه ينتفع به ويستفاد فائدة عظمى من وجوده .

4 -أنه لم ينقل إلينا إحياء حريم العامر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم مع شدة الحاجة إليه لقلة البناء .

5 -أن حريم العامر لا يمكن أن يستغنى عنه بأي حال من الأحوال ولذلك أعطى جمهور أهل العلم حريم العامر حكم العامر إذ به تتحقق مصالح العامر .

6 -أن أدلة الجمهور أدلة خاصة أما أدلة الظاهريه فهي أدلة عامة .

المبحث الثاني

المطلب الخامس

مشروعية الحكم بالقيافة

أولاً : التعريف بالقيافة لغةً واصطلاحًا :

القيافة لغة هي : تتبع الأثر يقال : قاف القائف يقوف فهو قائف[1] ، ومنه قيل للذي ينظر شبه الولد بأبيه قائف ، وجمعه القافة ، ومصدره : القيافة[2] .

والقائف : هو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه ، والقيافة : هي حرفة القائف[3].

أما **القيافة اصطلاحًا** : فهي لا تخرج عن معناها اللغوي ، إذ القيافة في اصطلاح الفقهاء: " هي معرفة القائف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود "[4] ، وقال بعضهم : " أن يعرف – أي القائف – بفطنته وصدق فراسته أن هذا ابن فلان أو أخوه "[5].

ثانيًا : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية [6] ،في كتابه : زاد المعاد [7] ، حيث قال رحمه الله تعالى : " والنبي صلى الله عليه وسلم قد صرح في الحديث الصحيح بصحتها وأخبر في الحديث الصحيح أن ماء الرجل إذا سبق ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماءه كان الشبه لها، فهذا اعتبار منه للشبه شرعا وقدرا، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام، أن يتوارد عليه الخلق والأمر والشرع والقدر، ولهذا تبعه خلفاؤه الراشدون

---

(1) انظر : الزاهر في معاني كلمات الناس (367/1) .

(2) انظر : تهذيب اللغة ، باب : القاف والفاء (249/9) .

(3) انظر : المعجم الوسيط ، باب : القاف (766/2) .

(4) انظر : التعريفات للجرجاني الحنفي ص (172) ، التعريفات الفقهية للبركتي ص (169) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (293/23) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (207/2) .

(5) الفائق في غريب الحديث (174/1) ، وقد اشتهرت القيافة في بني مدلج .
انظر : المبسوط (70/17) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (184/16) .

(6) تقدمت ترجمته ص (141) .

(7) زاد المعاد (5 /274) .

في الحكم بالقافة "

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

أ-" أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا هو ابني ، فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام فنظر إليه المصطلقي ، ونظر ، ثم قال لعمر رضي الله عنه : قد اشتركا فيه جميعاً ، فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدرة فضربه بها ، قال : وذكر الحديث ، قال : فقال عمر رضي الله عنه للغلام اتَّبعْ أَيُّهما شئت ، فقام الغلام فاتبع أحدهما " [1] .

ب-وفي رواية " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدُّرة ، ثم قال للمرأة : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا -لأحد الرجلين- يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها فأهريقت دماً، ثم خلف عليها -تعني : هذا الآخر- فلا أدري من أيهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال أيهما شئت " [2] .

ج-أن عبدالرحمن بن عوف [3] رضي الله عنه باع جارية كان يقع عليها قبل أن

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الدعوى والبينات ، باب : القافة ودعوى الولد ، رقم (21261) (444/10) . والحديث صحيح ، قال البيهقي رحمه الله هذا إسنادٌ صحيح موصول . وانظر : البدر المنير (178/7) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الدعوى والبينات ، باب : القافة ودعوى الولد ، رقم (21263) (444/10) . قال البيهقي " وهذه الرواية شاهدة لما قبلها " وانظر : البدر المنير (179/7).

(3) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث القرشي الزهري صحابي جليل ، يكنى أبا محمد، ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، كان من المهاجرين الأولين ، وجمع الهجرتين جميعاً ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة الذين جعل عمر رضي =

يستبرئها،فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، قال : فدعا عمر رضي الله عنه القافة ، فنظروا إليه ، فألحقوه به ، وقال في موضع آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : أكنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم، قال ما كنت بخليق ، قال : فدعا عمر رضي الله عنه القافة فذكره[1] " .

د-عن ابن عمر [2] رضي الله عنهما : أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ، فدعا عمرُ رضي الله عنه القافة فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعاً فجعله بينهما[3] " .

=

الله عنه الشورى فيهم ، وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه في سفره ، وكان أمين رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه، وهو ممن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضٍ ، وكان تاجراً محظوظاً في التجارة وكسب مالاً كثيراً ، وخلَّف ألف بعير ، وثلاثة آلاف شاة ، ومائة فرس ترعى بالبقيع ، وتوفي سنة إحدى وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة "

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1531) ص (442) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (38) (92/3) ، معجم الصحابة للبغوي (404/4) ، مشاهير الأمصار رقم الترجمة (12) (26/1) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (116/1) .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الدعوى والبيِّنات ، باب : القافة ودعوى الولد ، رقم (21264) (445/10) ،والذي يظهر لي أن الحديث مرسل لأن عبدالله بن عبيد بن عمير لم يدرك عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وعلَّة ذلك أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه توفي سنة إحدى وثلاثين للهجرة ووفاة عبدالله بن عبيد بن عمير سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة ، ولم أقف على أحد من أهل العلم ذكر أن عبدالله بن عبيد بن عمير قد روى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه فيما بين يدي من كتب ، لكن الحديث يشهد لصحته الأثران السابقان .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (3393) (200/4) ، (ورقم الترجمة (3911) (451/4) ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (266/1) ، الطبقات الكبرى (474/5) ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (266/1)، الطبقات الكبرى (474/5) .

(2) تقدمت ترجمته ص (64) .

(3) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (6170) (162/4) والحديث إسناده صحيح قال وهب

=

هـ-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادَّعا هـرجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهليةِ فدعا عمر رضي الله عنهأُ مَّ الغلام المدَّعَى فقال : أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو ؟ قالت : لا ، والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل ، و أتاني هذا آخر الليل ،فما أدري لأيهما هو ؟ قال : فدعا عمر رضي الله عنهأربعة من القافة ، ودعا ببطحاء[1] فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين فوطىء بقدم ، ثم أراه القافة ، قال : انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فَرَّقَ بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا ، قال : فتقادعوا ، يعني فتتابعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ، فقال عمر رضي الله عنه : "عجبا لما يقول هؤلاء ! قد كنت أعلم أن الكلب تَلْقَحُ بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أَرُدُّ ما يرون ، فهما أبواك [2]"

رابعًا: رأي أهل العلم في مشروعية القيافة :

اختلف أهل العلم في مشروعية القيافة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

=

بن جرير حدثنا شعبة يعني ابن الحجاج عن توبة العنبري عن عامر الشعبي عن ابن عمر : أن رجلين ... "

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (2725) (387/3) والترجمة (795) (400/1) ، والترجمة (329) (27/4) والترجمة (3427) (215/4) .

(1) البطحاء : تطلق على مسيل فيه دقاق الحصى ، كما تطلق أيضاً على التراب وهو المراد هنا .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (بطح) (1 /260)

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الدعوى والبينات ، باب : القافة و دعوى الولد ، رقم (21263)(444/10) ، والطحاوي في مشكل الآثار (257/12) ، قال البيهقي : هذا إسناد صحيح موصول ، وقال في موضع آخر وهذه الرواية شاهدة لما قبلها .

انظر : البدر المنير (178/7) ، والسنن الكبرى للبيهقي (444/10).

جواز القيافة ومشروعيتها ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من المالكية[1] والشافعية[2]، والحنابلة[3]، والظاهرية[4] واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-عن عائشة[5] رضي الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورًا ، تبرق أسارير وجهه[6] ، فقال : ألم تسمعي ما قال المُدْلجِي[7] لزيد[1] وأسامة[2] ،

---

(1) الذخيرة للقرافي (241/10) ، الكافي في فقه أهل المدينة (931/2) البيان والتحصيل (126/10) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (142/4) ، شرح مختصر خليل للخرشي (170/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (492/6).

(2) الحاوي الكبير (395/11) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (178/19) ، البيان في مذهب الشافعي (35/8)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (101/12) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (112/3) .

(3) الشرح الكبير على متن المقنع (404/6) ، الإنصاف (241/6) ، الإقناع (361/2) ، شرح منتهى الإرادات (331/2) ، كشاف القناع (129/4) ، مطالب أولي النهى (91/4) .

(4) المحلى بالآثار (340/9) .

(5) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (41) .

(6) تبرق : أي تلمع ، وأسارير وجهه : هي الخطوط التي في الوجه والجبهة ، كما قال أبو عبيد ، وأسارير : واحدها سَرَرٌ وسِرٌّ وجمعه : أسرار وأَسِرَّة ، والأسارير جمع الجمع .

انظر : تهذيب اللغة (باب : السين والراء) (202/12) ، مجمل اللغة لابن فارس (باب : السين) (458/1) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (سرر) (683/2) ، غريب الحديث للقاسم بن سلام (108/1) ، وغريب الحديث للخطابي (216/1) ، شرح السنة للبغوي (284/9) ، حاشية السيوطي على سنن النسائي (183/6) ، معالم السنن (276/3) ، فتح الباري لابن حجر (131/1) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (206/2) .

(7) هو مجزز بن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عمرو بن مدلج الكناني المدلجي ، صحابي جليل رضي الله عنه ، وهو القائف من بني مدلج ، وهو الذي سُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في أسامة وأبيه زيد بن حارثة إذ رأى أقدامهما ، ولم يك يعرفهما ، وكانا نائمين في المسجد قد تغطّيا ولم يبد منهما غير أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فاستحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ، ودخل على عائشة تبرق أسارير وجهه مسروراً بقوله ذلك ، وهو أصل عند فقهاء الحجاز في القافة ، قال موسى بن هارون سمعت مصعباً الزبيري يقول : إنما سمي مجززاً : لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته ولم يكن اسمه مجززاً ، هكذا قال ولم يذكر اسمه.

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (2559) ص (715) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (4679) (61/5) ، تهذيب الأسماء واللغات رقم الترجمة (554) (83/2) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (7747) (575/5) .

ورأى أقدامهما : إن بعض هذه الأقدام من بعض[3] ".

وفي رواية : " ألم تري أن مُجَزِّزاً [4] نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة [5] وأسامة بن زيد[6] فقال : " إن بعض هذه الأقدام من بعض[7] .

وجه الدلالة من الحديث من وجهين :-

الوجه الأول : هو إقراره صلى الله عليه وسلم ، إذ إن إقراره عليه السلام من جملة الأدلة الدالّة على مشروعية ما أقرَّ عليه ، وقد أقر مجزِّزاً على ذلك فيكون حقاً مشروعاً [8].

الوجه الثاني :- أن القيافة لو كانت باطلة أو غير مشروعة لما سُرَّ النبي صلى الله عليه

=

(1) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، وقد أصابه رضي الله عنه سِباءٌ في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لخديجة بنت خويلد رضي الله عنهما ، فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتبنّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل النبوة ، وطاف به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تبنّاه على حِلَق قريشٍ يقول : هذا ابني وارثًا موروثًا " وهو ابن ثمان سنين ، وكان رسول الله صلى الله عيه وسلم أكبر منه بعشرين سنة ، قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما " ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (الأحزاب من الآية 5) ، شهد بدرًا ، وزوجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولاته أم أيمن ، وزيدٌ رضي الله عنه هو حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قتل رضي الله عنه بغزوة مؤتة من أرض الشام سنة ثمان للهجرة وكان الأمير على تلك الغزوة " ا.هـ.

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (800) ص (243) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (68) (23/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1275) (379/3) .

(2) تقدمت ترجمته ص (120) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، رقم (3555) ص (626) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم (1459) ص (535) .

(4) تقدمت ترجمته ص (333) .

(5) تقدمت ترجمته ص (333) .

(6) تقدمت ترجمته ص (120) .

(7) أخرجه مسلم ، كتاب : الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، رقم (1459) ص (535) .

(8) الذخيرة للقرافي (241/10) .

وسلم بما قاله مجزز ، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُسر بالباطل[1] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

أن النزاع إنما هو في إلحاق الولد ، وهذا كان ملحقًا بأبيه بالفراش ، فيكون ما ذُكر إنما هو خارج عن محل النزاع[2] .

الوجه الثاني :

أن سرور النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لتكذيب المنافقين لأنهم كانوا يعتقدون صحة القيافة ، فتكذيب المنافق سارٌّ بأي سبب كان [3] لقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر [4] " .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أيضاً :

أن فرح النبي صلى الله عليه وسلم وترك الرد والإنكار لم يكن لاعتباره قول القائف حجة ، بل لوجه آخر ، وهو أن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنه وكانوا يعتقدون القيافة ، فلما قال القائف ذلك فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور قولهم بما هو حجة عندهم ، فكان فرحه في الحقيقة بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم [5] .

ويؤيد ما ذُكر آنفاً أن النبي صلى الله عليه وسلم سُرَّ بوجود آية الرجم في التوراة وهو لا يعتقد صحّتها ، بل لقيام الحجة على الكفار ، وظهور كذبهم وافترائهم ، فلم لا يكون هنا كذلك [6]؟ .

---

(1) الذخيرة للقرافي (241/10) .

(2) الذخيرة للقرافي (241/10) .

(3) الذخيرة للقرافي (241/10) .

(4) أخرجه مسلم ،كتاب : الإيمان ، باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ، وأن من قتل نفسه بشيء عذّب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، رقم (111) ص (60) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (244/6) .

(6) الفروق للقرافي (126/3) .

وإذا كان الأمر كذلك فإن الدليل يكون محتملاً ، والمحتمل لا يصلح أن يكون حجة[1]"

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول : إن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على الشيء من جملة الأدلة الدالة على المشروعية ، وقد أقر مجززاً على ذلك فتكون القيافة حقاً مشروعاً ، وبناءً على ذلك لا يصح أن يقال إنما هو في إلحاق الولد فقط ، دون من كان ملحقاً بأبيه في الفراش ، لأنه إذا ثبت في الأول ثبت في الثاني [2] .

الوجه الثاني :

وأما القول بأن سروره صلى الله عليه وسلم إنما كان لتكذيب المنافقين فإن ذلك لا يصح لأنه لا يستقيم السرور مع بطلان مستند التكذيب كما لو أخبر عن كذبهم رجل كاذب ، وإنما يثبت كذبهم إذا كان المستند حقاً ، فيكون الشبه حقاً ، وهو المطلوب ، وبهذا التقرير يندفع قولكم إن الباطل قد يأتي بالحسن ، والمصلحة فإنه على هذا التقدير ما أتى بشيء[3] .

الوجه الثالث :

أن القيافة لو لم تكن حجة لقال النبي صلى الله عليه وسلم لمجزز لا تقل هذا ، لأنك إن أصبت في شيء لم آمن عليك أن تخطئ في غيره ، وفي خطئك قذف محصّنة أو نفي نسب ، فلما لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عُلم أن القيافة حجة[4] .

2-أن عُوَيمر العجلاني[5] رضي الله عنه ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (244/6) .

(2) الفروق للقرافي (100/4) .

(3) الفروق للإمام القرافي (100/4) .

(4) الحاوي الكبير (380/17) .

(5) هو عويمر بن أبيض الأنصاري ، وقال الطبري :هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجدِّ بن العجلان ، صاحب اللعان ، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء ملاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم تبوك فوجدها حبلى ، عاش المولود سنتين ثم مات وعاشت أمه بعده . انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1853) ص (519) ، وأسد الغابة ، رقم الترجمة (4139) (304/4) ، تهذيب الأسماء واللغات ، رقم الترجمة (475) (41/2) .

يا رسول الله رجل وجد مع امرأته بعلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك " فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلّقها ، فكانت سنةً بعدها في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا فإن جاءت به أَسْحَم [1] ، أَدْعَج [2] العينين ، عظيم [3] الأَليتين ، خَدَلَّج [4] الساقين، فلا أحسب عُويمراً إلا صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيمَر [5] كأنه وَحْرة [6] ، فلا أحسب عُويمراً إلا كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه

---

(1)أسحم : "أي شديد السواد أو الآدم " .

انظر : فقه اللغة وسر العربية للثعالبي (73/1) ، جمهرة اللغة ، مادة (سحم) (535/1) ، غريب الحديث للخطابي (371/1) ، جمهرة اللغة ، مادة (سحم) (535/1) ، غريب الحديث للخطابي (371/1) ، معجم مقاييس اللغة (سحن) ((141/3) ، المحكم والمحيط الأعظم (سحم) (215/3) .

(2)أدعج العينين : – أي شديد سواد حدقة العين .

انظر : العين للفراهيدي (عجد) (219/1) ، جمهرة اللغة (دعج) (448/1) ، تهذيب اللغة (عجد) (224/1) ، الغريب المصنَّف للقاسم بن سلاّم (340/1) ، غريب الحديث للقاسم بن سلاَّم (24/3) ، الكنز اللغوي لابن إسحاق (183/1) .

(3)عظيم الأليتين : أي كبير المؤخرة أو العجيزة .

انظر : تهذيب اللغة ، مادة (حدر) (238/4) ، تاج العروس ، مادة (ألو) (95/37) ، المعجم الوسيط ، باب : الهمزة ، (25/1) ، القاموس المحيط ، فصل الهمزة ، (1260/1) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار ، مادة أولى (32/1) .

(4) خَدَلَّج الساقين : أي عظيم الساقين أو ممتلئ الساقين .

انظر : تاج العروس (أخدج) (508/5) ، المخصص (335/1) ، غريب الحديث للقاسم بن سلاّم (97/2) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (222/1) ، طُلْبَةُ الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (63/1) ،.

(5) أُحَيمر : تصغير أحمر .

انظر : تاج العروس ، مادة (حمر) (91/11) ، لسان العرب ، مادة (ينع) (416/8) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (303/5) ، الفائق في غريب الحديث (129/4) .

(6) الوَحْرةُ : دويبة حمراء تلزق بالأرض ، وقيل هي من حشرات الأرض تشبه الحرباء ، حمراء كالغظاءة .

انظر : معجم ديوان الأدب (215/3) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، إكمال الأعلام بتثليث الكلام للطائي الجياني (748/2) .

وسلم من تصديق عويمر ، فكان بَعْدُ ينسب إلى أمه " فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[1]".

وجه الدلالة من الحديث :

دلَّ الحديث على أن الولد يكون شبهًا بالأبوين في الخِلْقَة والأعضاء والمحاسن ، مما يدل على الأنساب ، وهذا هو مقتضى الحديث ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على خِلْقَةٍ مخصوصة أنها توجب أنها من واطئٍ مخصوص ، وأنه يوجب النسب إن جاءت به يشبه صاحب الفراش وقد استدل النبي صلى الله عليه وسلم بالخِلْقَةِ التي لم توجد على الأنساب بقوله : " فإن جاءت به أسحم ... " ، فمن باب أولى وأحرى ثبوت الدليل بالخِلْقَةِ المشاهدة ، وهي القيافة لأن الحسَّ أقوى من القياس[2] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أنّ الله جل وعلا شرع حكم اللّعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف فلو كان قوله حجّةً لأمر بالمصير إليه عند الاشتباه[3].

الوجه الثاني : أن الشبه أو القيافة لو كان معتبراً لبطلت مشروعية اللِّعان ، ولاكْتُفِيَ بالشبه أو القيافة[4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم أن القول بحجية القيافة تؤدي إلى إبطال مشروعية اللعان ، بل كل واحد منهما حجة في بابه وبيان ذلك " أن القيافة إنما تكون من حيث يستوي الفراشان ، واللعان إنما

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : قوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾النور : 6، رقم (4745) ص (850) وغيره .

(2) الفروق للقرافي (167/4) .

(3) المبسوط (70/17) .

(4) الفروق للقرافي (167/4) .

يكون لما يشاهد الزوج ، فهما بابان متباينان ، لا يسد أحدهما عن الآخر"[1].

3-عن أبي هريرة[2] رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " يا رسول الله وُلد لي غلام أسود ، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم قال : ما ألوانها؟ قال: حُمْر قال : هل فيها من أورق[3] ؟ قال : نعم ، قال : فأنى ذلك ؟ قال : لعلّه نزعه عرق[4] ، قال : فلعلّ ابنك هذا نزعه" [5] .

وجه الدلالة :

دلَّ ظاهر الحديث على أن الأصل هو اعتبار الشبه ، وإنما مَنع من الاعتداد به هنا أنه لا حكم للقيافة مع ثبوت الفراش في ثبوت النسب[6] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : أشار النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث إلى أن صفات الأجداد وأجداد الأجداد والجدات قد تظهر في الأبناء فيأتي الولد يُشبِهُ غير أبويه وقد يأتي المولود

---

(1) الفروق للقرافي (267/4) .

(2) تقدم ترجمته رضي الله عنه ص(136) .

(3) الأورق : إذا كان البعير أسود يخالط سوادَهُ بياضٌ كدخان الخشب ، والورق أيضاً : ما كان لونه رماديًا .
انظر : جمهرة اللغة مادة (ثرم) (423/1) ، معجم مقاييس اللغة مادة (ورق) (102/6) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين (344/3) ، شرح النووي على مسلم (248/16) .

(4) نزعه عرق : العرق هو الأصل ، والمراد : جذب أو مال به أصله في الشبه إلى أجداده من جهة الأب أو الأم" ا.هـ
انظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (344/3) ، فتح الباري لابن حجر (194/1) ، طرح التثريب في شرح التقريب (120/7) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (294/20) ، شرح السيوطي على مسلم (129/4) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : إذا عرَّض بنفي الولد ، رقم (5305) ، ص(975) ، ومسلم ، كتاب : اللعان ، باب : بدون رقم (1500) ، ص (562) . وغيرهما .

(6) انظر : سبل السلام (309/2) .

يشبه أبويه وليس منهم ، لأن الواطئ- الزاني بأمه- قد يشبه أبا المولود أو جداً من أجداده أو خالاً من أخواله ، الذي ألحقته به القافة ، وإذا كان الحال كذلك علمنا أن الأمر لا يطرد ولا ينعكس ، وإذا لم يطرد ولم ينعكس لم يجز الاعتماد عليه لأنه من باب الحرز والتخمين البعيدَيْنِ[1]

الوجه الثاني :

أن الحديث دلَّ على إبطال الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف[2] .

جواب عن الاعتراض : من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

لا يسلم ما ذكر بل إن الحديث دالٌّ على أن الأصل هو اعتبار الشبه وملاحظته[3] .

الوجه الثاني : (يمكن أن يقال) :

مما يدل على ما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الرجل اعتباره لهذا الأصل ، وإنما بيَّن له أنه وإن كان في الأصل أن يأتي المولود شبيها بوالديه في اللون ونحوه إلا أنَّه قد يُخرج عن هذا الأصل لاحتمال أن عرقاً قد نزع هذا المولود ولذلك سأله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " هل لك من إبل ؟ فقال : نعم، قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : هل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأنّى ذلك ؟ قال : لعلّه نزعه عرق ، قال : فلعلَّ ابنك هذا نزعه [4] " .

الوجه الثالث :

لا يُسلم أن الحديث دالٌّ على إبطال الاعتبار بالشبه الذي يعتبره القائف ، بل غاية ما

---

(1) انظر : الفروق للقرافي (126/3) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (381/17) .

(3) سبل السلام (309/2) .

(4) تقدم تخريجه ص (338) .

في الأمر أنه لا حكم للقيافة أو الشبه مع ثبوت الفراش في إثبات النسب[1] .

4-عن عائشة [2] رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص [3] عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[4] رضي الله عنهما أن ابنَ وليدةِ زمعةَ مني ، فاقبضهُ ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد عهد إليَّ فيه فقام عبد بن زمعة[5] فقال : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله : ابنُ أخي كان قد عهد إلي فيه ، فقال : عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبدُ بن

---

(1) سبل السلام (309/2) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(3) هو عتبة بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أُهَيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي ، صحابي جليل رضي الله عنه ، وهو أخو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما ، كما ذكره بعض أهل العلم في حديث الزهري رحمه الله تعالى . ا.هـ .

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (2138/4) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (3562) (565/3) ، غوامض الأسماء المبهمة (636/2) .

(4) هو سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي ، صحابي جليل ، رفيع القدر وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم وهو ابن تسع عشرة سنة ، وشهد بدراً والحديبية وسائر المشاهد ، وهو أحد الستة الذين جعل فيهم عمر رضي الله عنه الشورى ، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك ، تُخاف دعوته وترجى لاشتهار إجابتها عندهم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيه : " اللهم سدد سهمه وأجب دعوته ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو عنه راضٍ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (891) ص (275) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (39) (101/3) ، الإصابة في تمييز الصحابة رقم الترجمة (3221) (74/3) .

(5) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي ، كان شريفاً سيداً من سادات الصحابة ، وهو أخو سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1647) ص (465) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (1896/4) ، أسد الغابة، رقم الترجمة (3442) (510/3) .

زمعة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [1]، ثم قال لسودة بنت زمعة [2] زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ، لما رأى من شبهه،فما رآها حتى لقي الله [3] " .

وجه الدلالة :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر بالشبه الذي وُجد بين سودة بنت زمعة رضي الله عنها وبين المولود ، ويدل على ذلك دلالةً واضحةً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة رضي الله عنها أن تحتجب من المولود ، ولو لم يكن الشبه معتبراً لما أمرها بالاحتجاب ولاسيما أنه صلى الله عليه وسلم حكم بأنه أخوها[4] .

اعتراض :

النبي صلى الله عليه وسلم قسَّم كلامه في بيان الحكم إلى قسمين :

---

(1) المراد بقوله " الولد للفراش " أن الولد ينسب إلى أبيه صاحب الفراش ، ولا ينسب إلى الزاني ، وقوله للعاهر أي للزاني الحجر : أي الرجم بالحجر إن كان محصناً ، وقال بعض أهل العلم المراد بذلك الخيبة ، لأن العرب تقول لمن طلب شيئاً ليس له : بفيك الحجر ، تريد الخيبة .ا.هـ

انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (436/8) ، الاستذكار (169/7) ، المنتقى شرح الموطأ (8/6) .

(2) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ، همَّ النبي صلى الله عليه وسلم بطلاقها ، فقالت لا تطلّقني ، وأنت في حلٍّ من شأني فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك ، وإني قد وهبت يومي لعائشة ، فأمسكها النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها وفيها نزل قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ النساء : (128) ، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه "

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3338) ص (910) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (4127) (42/8) ، معرفة الصحابة رقم الترجمة (7432) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : تفسير المشتبهات ، رقم (2053) ص (351) ، ومسلم ، كتاب : الرضاع ، باب ب: الولد للفراش وتوقي الشبهات ، رقم (1457) ص (535) وغيرها .

(4) سبل السلام (308/2) .

القسم الأول : أنه جعل الولد لصاحب الفراش .

القسم الثاني : أنه جعل الحجر للزاني .

وبهذا التقسيم يبطل الاعتبار بالشبه أو القيافة [1] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

يُسلم ما ذُكِر من تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم كلامه في بيان الحكم الشرعي إلى قسمين ، لكن لا يُسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أبطل الاعتبار بالشبه ، إذ لو أبطل الاعتبار بالشبه لما أمر سودة بنت زمعة زوجته رضي الله عنها بالاحتجاب من المولود ، مع حكمه صلى الله عليه وسلم بأنه أخوها [2] .

الوجه الثاني :

أن ذلك محمول على العادة والغالب[3] .

الوجه الثالث :

أن الولد للفراش إنما يكون مع ثبوته والكلام هنا حال انتفائه[4] .

5-عن أم سليم[5] رضي الله عنها أنها سألت نبي الله عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (242/6) .

(2) سبل السلام (309/2) .

(3) سبل السلام (308/2) .

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (242/6) .

(5) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن حرام بن النجار الأنصارية ، واسمها سهلة ، وقيل مليكة ، وقيل غير ذلك ، تزوجها أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه فولدت له عبدالله ، فبورك فيه ، وهو والد إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الفقيه وإخوته ، وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، روت أم سليم أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من عقلاء النساء ، قالت رضي الله عنها دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما أريد زيادة .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3521) ص (953) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (4571)

=

، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل " فقالت أم سليم رضي الله عنها واستحييت من ذلك ، قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم : " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر فمِن أيهما عَلا أو سبق يكون منه الشبه[1] " .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بيَّن أن الشبه معتبر ، وذلك بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " والقيافة إنما تقوم على أساس الإلحاق بالشبه فدلّ ذلك على حجيتها .

اعتراض : (يمكن أن يقال) .

إن بيان النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " فَمِن أيهما عَلاَ أو سبق يكون منه الشبه " إنما هو بيانٌ وتأكيد لما جرت به العادة بين الناس من أن المولود قد يكون شبيهًا لأبيه أو أمه وليس من باب أن الشبه يكون حجة لإلحاق فلان بفلان .

جواب عن الاعتراض : (يمكن أن يقال) :

لا يُسلم ما ذكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم حصر الشبه في صورتين فقط ، الصورة الأولى : أن يغلب على المولود الشبه بالأب ، والصورة الثانية : أن يغلب على المولود الشبه بالأم ، ولا مناص من إحدى هاتين الصورتين وبناءً على ذلك يكون الشبه أو القيافة حجة .

6-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " إذا غلب ماء الرجل كان الشبه للأعمام ، وإذا غلب ماء المرأة كان الشبه للأخوال[2] " .

=

(312/8) ، التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ، رقم الترجمة (3422) (792/2) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (354/6) ، تاريخ إربل ، رقم الترجمة (85) (246/2) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني ، رقم (311) ، ص(127) ، وغيره.

(2) لم أقف على هذا الحديث لكن ذكره الإمام الماوردي في الحاوي الكبير (383/17) ، وابن عبدالبر في التمهيد

=

وجه الدلالة :

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أن الشبه معتبر ، ويدل على ذلك أن المولود لابدَّ أن يغلبه الشبه إلى أبيه أو أمه وإذا كان الأمر كذلك فإن القيافة تكون معتبرة .

اعتراض : (يمكن أن يقال) :

هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

جواب عن الاعتراض : (يمكن أن يقال) :

سُلِّم عدم ثبوت هذا الحديث ، لكن ثبتت أحاديث أخرى في الصحيحين [1] وغيرهما ما يقويه ويعضده .

7-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ذات يوم إلى الأبطح[2] فرأى بعض قافة الأعراب فقال : ما أشبه هذه الأقدام بقدم إبراهيم التي في الحجر[3] " .

وجه الدلالة :-

أن القائف ألحق النبي صلى الله عليه وسلم بجده الأبعد ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم اقتفاء أثره ، ولم ينكر عليه ، فثبت اعتبار الشبه بالقافة شرعاً [4] .

اعتراض : (يمكن القول) :-

=

(339/8) : حيث قال : ومن ها هنا قالوا : إذا غلب ماء المرأة أشبه الولد أخواله ، وأمه وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه " ا.هـ .

(1) انظر : الدليل الأول والثالث والرابع من أدلة الجمهور في هذه المسألة .

(2) الأبطح : يطلق في الأصل على كل مسيل ماء فيه دقاق الحصى ، والأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض كما يطلق الأبطح على الوادي ، والمراد به هنا موضع بمكة .

انظر : الروض المعطار في خبر الأقطار (7/1) ، رحلة ابن بطوطة (73/5) ، معجم البلدان (74/1) ،مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (17/1) ، مرشد الزوار إلى قبور الأبرار (735/1) .

(3) لم أقف على هذا الحديث لكن ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (383/17) .

(4) الحاوي الكبير (383/17) .

أن هذا الحديث لم يثبت فلا تقوم به حجة .

جواب عن الاعتراض : (يمكن) أن يقال :

سُلِّم عدم ثبوت هذا الحديث لكن ثبت في الصحيحين ما يقويه ويعضِّده .

8-لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى غار ثور مختفياً من قريش ، أخذت قريشٌ قائفاً تَتَتَبَّعُ به أقدام بني إبراهيم ، فَتَتَبَّعها حتى انتهى إليه الغار ، ثم انقطع الأثر ، فقال : إلى ها هنا انقطع أثر بني إبراهيم [1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على القائف قوله ، فثبت أنه شرع ، وهذه الحادثة أمرها ظاهر ومشهور في الإسلام [2] .

اعتراض : (يمكن القول) :

أن الحديث لم يثبت فلا تقوم به حجة وإنما هو من كلام أهل السير .

جواب عن الاعتراض :

سُلم عدم ثبوت هذا الحديث لكن ثبت في الصحيحين ما يقوِّيه ويعضِّده ولاسيما وأن هذه الحادثة قد اشتهرت واستفاضت عند أهل السير والفقه وغيرهم .

9-أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في غلام من أولاد الجاهلية ، يقول هذا : هو ابني ، ويقول هذا هو ابني ، فدعا عمر رضي الله عنه قائفاً من بني المصطلق فسأله عن الغلام ، فنظر إليه المصطلقي ، ونظر ، ثم قال لعمر رضي الله عنه : قد

---

(1) لم أقف على هذا الحديث ، لكن ذكره كثيرٌ من أهل السير ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر : تاريخ ابن خلدون (421/2) ، تاريخ الإسلام (152/4) ، فتوح البلدان (62/1) ، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (111/2) ، السيرة المحمدية (160/1) ، إمتاع الأسماع (196/9) ، (77/5) ، (58/1) ، الدرر في اختصار المغازي والسير (81/1) ، جوامع السيرة (91/1) ، (70/1) ، تثبيت دلائل النبوة (365/2)

(2) الحاوي الكبير (383/17) .

اشتركا فيه جميعاً ، فقام عمر رضي الله عنه إليه بالدرة فضربه بها ، قال : وذكر الحديث ، قال : فقال عمر رضي الله عنه للغلام اتَّبعْ أَيَّهُما شئت ، فقام الغلام فاتبع أحدهما[1] .

10-وفي رواية " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائفاً فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه فضربه عمر رضي الله عنه بالدُّرة ، ثم قال للمرأة : أخبريني خبرك فقالت : كان هذا — لأحد الرجلين- يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى يظن أنه قد استمر بها حمل ، ثم انصرف عنها فأهريقت دماً، ثم خلف عليها — تعني : هذا الآخر- فلا أدري من أَيِّهما هو ، فكبر القائف ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للغلام وال أَيَّهُما شئت " [2] .

11- أن عبدالرحمن بن عوف [3] رضي الله عنه باع جارية كان يقع عليها قبل أن يستبرئها ، فظهر بها حمل عند المشتري ، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه ، قال : فدعا عمر رضي الله عنه القافة ، فنظروا إليه ، فألحقوه به ، وقال في موضع آخر ، فقال عمر رضي الله عنه : أكنت تقع عليها ؟ قال : نعم ، قال : فبعتها قبل أن تستبرئها ؟ قال : نعم، قال ما كنت بخليق ، قال : فدعا عمر رضي الله عنه القافة فذكره[4] " .

12- عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما : أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ، فدعا عمرُ رضي الله عنه القافة فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعاً فجعله بينهما[6] " .

اعتراض :

---

(1) تقدم تخريجه ص (330) .

(2) تقدم تخريجه ص (330) .

(3) تقدمت ترجمته ص (330)

(4) تقدم تخريجه ص (331) .

(5) تقدمت ترجمته ص (64) .

(6) تقدم تخريجه ص (331)

أن عمر رضي الله عنه قد أنكر اعتبار القيافة ، ويدل على ذلك أنه ضرب القائف ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ثبوت النسب من الرجل باعتبار الفراش لا بحقيقة انخلاقه من مائه ، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته ، وكذلك لا يمكن اعتبار النسب بالوطء ، لأنه سر بين الواطئين فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً [1] .

جواب عن الاعتراض : (يمكن القول) :

بأن ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه للقائف لم يكن سببه إنكار القيافة ، إذ لو كان ينكرها لما ساغ شرعاً أن يدعو أهل القيافة أكثر من مرة ، في أكثر من حادثة ، وإنما ضربه رضي الله عنه لأنه كان يستبعد أن يتخلق الولد من ماء رجلين ، كما دلَّ على ذلك الرواية الأخرى الصحيحة التي قال فيها عمر رضي الله عنه " قد كنت أعلم أن الكلبة تُلْقَحُ بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا[2] ".

وأما القول بأن النسب لا يثبت إلا باعتبار الفراش فغير مُسَلَّم ، كما دلَّت على ذلك الأحاديث والآثار الصحيحة السابقة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يقال : إذا اعتبر الشارع الفراش في ثبوت النسب لأنه مظنّة للوطء بين الرجل والمرأة فلأن يعتبر ثبوته بحقيقة الوطء مع الإقرار أو وجود الشبه بالقيافة من باب أولى وأحرى .

13-عن أنس[3] رضي الله عنه قال : بلغ عبدالله بن سلام [4] مقدم رسول الله صلى الله

---

(1) انظر : المبسوط (70/17) .

(2) تقدم تخريجه ص (332) .

(3) تقدمت ترجمته ص (303) .

(4) هو الصحابي الجليل عبدالله بن سلام بن الحارث الأنصاري يكنى أبا يوسف ، من ولد يوسف بن يعقوب صلى الله عليه وسلم ، ونزل فيه قوله سبحانه﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾الأحقاف: ١٠ وقيل في قوله تعالى﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾ ﴾الرعد: ٤٣ ، هو عبدالله بن سلام ، شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وقد قال رسول الله في الحديث أعلاه بعد ما سأل النبي صلى =

عليه وسلم المدينة ، فأتاه فقال :إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، قال:ما أَوَّلُ أشراط الساعة ؟ وما أَوَّلُ طعام يأكله أَهل الجنة ؟ و من أي شيءينزع الولد إلى أبيه ؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أخواله ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : خبرَّني بهن آنفاً جبريل ، قال: فقال عبدالله : ذلك عدو اليهود من الملائكة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أول أشراط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب ، و أما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، و أما الشبه في الولد : فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له ، و إذا سبق ماؤها كان الشبه لها ، قال : أشهد أنك رسول الله.....)[1]

وجه الدلالة :

أن بيان النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له ، و إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان الشبه لها " هو اعتبارٌ منه للشبه شرعاً وقدراً ، وهذا أقوى ما يكون من طرق الأحكام أن يتوارد عليه الخلق ، و الأمر ، والشرع ، والقدر ، و لهذا اتبعه خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم في الحكم والقافة [2]"

14-عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أنه شك في ابن له فدعا له القافة [3] "

=

الله عليه وسلم عن الثلاث التي لا يعلمهن الا نبي..." يا رسول الله إن اليهود قوم بهت إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك ، فجاءت اليهود و دخل عبدالله البيت فقال رسول الله : أي رجل فيكم عبد الله بن سلام ، فقالوا : أعلمنا وابن أعلمنا و أخيرنا و ابنُ أخيرنا فقال رسول الله : "أفرأيتم إن أسلم عبدالله " فقالوا : "أعاذه الله من ذلك "فخرج عبدالله إليهم فقال : أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله ، فقالوا : "شرنا و ابنُ شرنا ووقعوا فيه " توفي بالمدينة سنة ثلاث و أربعين في خلافة معاوية رضي الله عنهما"

انظر الاستعياب ، رقم الترجمة (1493) ص (437) ، معجم الصحابة للبغوي (102/4) ، معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (598) (132/2) معرفة الصحابة لأبي نعيم (1665/3).

(1) أخرجه البخاري ،كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : من كان عدواً لجبريل ، رقم(3329)ص (583) ، وغيره

(2) زاد المعاد (274/5) .

(3) أخرجه الشافعي في مسنده ، رقم (98)(32/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الدعوى والبينات ،

=

15-أن الحادثة في الشرع إذا تجاذبها أصلان حاظر و مبيح لم ترد إليهما ، وردت إلى أقواهما شبهاً بها ، كذلك في اشتباه الأنساب[1] .

اعتراض :

لا يسلم ماذكر ، لأن قياس الشبه لا يصح ، لأنه ليس بعلة الحكم عند الله تعالى ولا دليل على العله فلا يجوز تعليق الحكم به [2].

جواب عن الاعتراض : (يمكن القول) :

=

باب القافة ودعوى الولد ، رقم (21268) (447/10) ، والذي يظهر لي أن إسناد الأثر صحيح ، قال الشافعي أنبأ ابن علية عن حميد عن أنس رضي الله ، وابن علية هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن علية وهو إمام حافظ ثبت ، قال شعبة ابن علية سيد المحدثين وقال الإمام أحمد إليه المنتهى في التثبيت بالبصرة و قال يحي بن معين "كان ثقة مأموناً صدوقاً مسلماً ورعاً تقياً " و قال زياد بن أيوب : كان ابن علية يعد الحروف و ما رأيت له كتابا قط " 01 هـ وحميد هو حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيده الخزاعي البصري وهو أيضاً إمام ثقة ، قال يحي بن معين ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال عبدالرحمن بن خراش ثقة صدوق ، و قال عبدالرحمن بن أبي حاتم : ثقة " ا.هـ

انظر: تهذيب الكمال رقم الترجمة (410) (216/1) ، رقم الترجمة (1509) (300/2) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (3467) (235/7) ورقم الترجمة (3194) (187/7) ، مشيخة النسائي ، رقم الترجمة (74) (86/1) ، تاريخ دمشق لابن عساكر رقم الترجمة (1796) (278/15) تاريخ بغداد رقم (3230) (196/7) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (909) (302/6) ، تذكرة الحفاظ للذهبي ، رقم الترجمة (303) (235/1).

(1) انظر : الحاوي (38/17) ، ولعل الماروردي رحمه الله تعالى أراد أن يشير إلى مايسميه علماءُ الأصول "قياس الشبه" ومعناه : أن يتردد فرع بين أصلين له شبه بكل واحد منهما ، وشبهه بأحدهما أكثر ، فَيُرَدُّ إلى أكثرهما شبهاً به" ا.هـانظر : رسالة في أصول الفقه للعبكري ، (71/1) التبصرة في أصول الفقه (141/1) ، البرهان في أصول الفقه (21/2).

(2) اللمع في أصول الفقه (100/1-101) ، الأحكام في أصول الإحكام لابن حزم (200/7) ، الفصول في الأصول (299/4) .

قياس الشبه دلَّ على اعتباره الأحاديثُ والآثارُ الصحيحةُ ، فيكون علة للحكم عند الله تعالى ودليلاً على العلة .

16- الإجماع:-

ويدل على هذا الإجماع اشتهار العمل بالقيافة بين الصحابة رضي الله عنهم ، و أقروه ولم ينكروه ، ولو كان العمل بالقيافة منكراً لما جاز منهم إقرارهم على منكر ، فصار كالإجماع ، وقد جرى في الأشعار مايدل على اعتبار القيافة واشتهار صحتها بينهم ويدل على ذلك قول الشاعر[1]:

قد زعموا أن لا أحبُ مُطَرِّفاً

كلا ورب البيت حباً مشرفاً

يعرفه من قاف أو تَقَوَّفاً

بالقدمين و اليدين و القفا

و طرف عَيْنَيْه إذا تشوَّفاً[2]

اعتراض: (يمكن القول) :

لا يسلَّم هذا الإجماع مع وجود الخلاف بين أهل العلم .

إعتراض : (يمكن القول) :

أن هذا الأمر قد اشتهر بين الصحابة رض الله عنهم من غير نكبر فخلاف من بعدهم لا يضر في حصول الإجماع .

القول الثاني :-

عدم جواز القيافة و مشروعيتها في إثبات النسب ، و إلى ذلك ذهب الحنفية[1]

---

(1) الحاوي الكبير (17/383) .

(2) لم أقف على قائل هذه الأبيات .

رحمهم الله تعالى .

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1-قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2] .

2-قوله تعالى﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ﴾[3].

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول:

أن الله جل و علا نهى عن القول بلا علم ولا برهان ولا دليل واضح ، كما أخبر سبحانه وتعالى أن علم الغيب من خصائصه سبحانه وتعالى ، وإذا نظرنا إلى القيافة علمنا أنها رجم بالغيب وقول على الله يغير علم ، وهذه هي صفة القائف ، حيث إن قوله رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله بعلمه وهو مافي الأرحام .

الوجه الثاني:

أن القيافة أيضاً ماهي إلا حرز وتخمين ، و اذا كان الأمر كذلك فلا يجوز الاعتماد عليها ، كما لا يجوز الاعتماد على النجوم ، وعلى علم الرمل ، والفأل ، والزجر ، وغير ذلك من مبدأ أنواع الحرز والتخمين ، وعلى ما سبق فإن الاستدلال بالخلق على الأنساب من باب الحرز البعيد ، لأنه مع طول الأيام قد يولد للوالدين من لا يشبههما في خَلْقٍ أو

=

(1) انظر المبسوط (17-69-70) ، بدائع الصنائع (244/6)، الهداية في شرح بداية المبتدي (316/2) ، الاختيار لتعليل المختار (34/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (105/3) ، العناية شرح الهداية (50/5) ، المعتصر من المختصر من مشكل الأثر (47/2) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (297/4) ، البداية شرح الهداية (106/6) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (537/1) .

(2) سورة الإسراء من الآية (36) .

(3) سورة لقمان من الآية (34) .

خُلُقٍ [1].

الوجه الثالث:

أن الله جل و علا نهى عن القيافة بقوله "ولا تقف ما ليس لك به علم " حيث إن أصل هذه الكلمة من القيافة ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العربية من أهل الكوفة [2].

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول : (يمكن القول) :

أن القيافة ليست من علم الغيب ، بل هو علم له أصوله و قواعده و ضوابطه ، فالقائف يستطيع الوصول إلى حقيقة الأمر من خلال الحس والمشاهدة و الملاحظة الدقيقة التامة و التأمل العميق و معرفة الخطوط والملامح والسمات إلى أن هذا ابن لهذا ، ومن المستبعد أن يكون ابناً لهذا ، وبناء على ذلك فلا يصح الاستدلال بالآيات الكريمة السابقة.

الوجه الثاني:

لا يصح القول بأن القيافة إنما هي حرز وتخمين ، ولا يصح قياسها على علم النجوم ، بل يقال لو ثبتت أحكام النجوم كما ثبتت القيافة و أن الله ربط بها أحكاماً لاعتبرت في تلك الأحوال المرتبطة بها كما اعتبرت الشمس في الفصول و نضج الثمار وتجفيف الحبوب و الكسوفات و أوقات الصلوات و غير ذلك ، مما هو معتبر من أحكام النجوم ، و إنما ألقي منها ماهو كذب و افتراء على الله تعالى من ربط الشقاوة و السعادة و الإماتة و الإحياء بمثلثها وتربيعها أو غير ذلك ، مما لم يصح فيها و لو صح لقلنا به [3].

الوجه الثالث:

أنه لو كان قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْفُ** ﴾أصله القيافة لوجب أن تكون القراءة "ولا تَقُفْ"

---

(1) المبسوط (70/17) ، الفروق للقرافي (126/3)، الحاوي الكبير (380/17) .

(2) تفسير الطبري "جامع البيان" (448/17) .

(3) الفروق للقرافي (167/4) .

بضم القاف و سكون الفاء ، مثل و لا تقُلْ [1] ، ثم لو وردت في الآية الكريمة بـ"و لا تَقُفْ" فإن الأصل أن يراد بها النهي عن اتباع الأثر من غير علم أو بصيرة ، أما اتباع الأثر مع العلم أياً كان هذا الأثر مادام حقاً فإنه ليس بمنهي عنه ، سواءً كان ذلك في القيافة أو غيرها لأن هذا الاسم كان عند العرب ، موضوعاً لما تخبر به الإنسان من غير حقيقة [2]،لأنه و الحالة هذه يجب الجمع بين الأدلة و بما ذكر يكون الجمع .

الوجه الرابع:-

أن القيافة صحت بما تقدم من الأحاديث و الآثار الصحيحة [3].

جواب عن الاعتراض :

لا يسلَّم ماذكر لأن الله جل و علا نهى عن القيافة بقوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾بضم القاف وسكون الفاء وبهذا قرأ بعض القراء [4] فيكون حجة ، وإذا ثبتت بها قراءة وجب الأخذ بها هذا من جهة و من جهة أُخرى يمكن القول بأنه إذا ثبت خبر من طريق متواتر و آخر من طريق غير متواتر وجب تقديم الثابت من طريق متواتر ، وماورد في القيافة و جواز العمل بها ليس من طريق متواتر فتقدم الآية عليه .

3-قوله تعالى﴿ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾[5]

---

(1) تفسير الطبري "جامع البيان" (448/17)، تفسير الثعلبي (99/6) ، تفسير الماوردي (243/3) .

(2) أحكام القرآن للجصاص (264/3) .

(3) الفروق للقرافي (167/4) .

(4) حكى هذا الكسائي و الفراء ، انظر معالم القرآن للنحاس (156/4) ، الهداية في بلوغ النهاية (4300/6) ، تفسير الألوسي (70/8).

(5) سورة الانفطار الآية (8) .

وجه الدلالة :-

بينت الآية الكريمة أن الله جل و علا يخلق الإنسان في أي صورة من الصور و لا يلزم أن يشبه الفرع الأصل ، ولو كان الفرع يشبه الأصل لما اشتبه إلحاق الابن بأبيه ، و الأخ بأخيه ، و نحو ذلك ، فلما علمنا أن الحاق الفرع بأصله يشتبه على الناس ، عُلِمَ عدمُ لزومِ وجودِ الشبه بين الفرع و الأصل[1].

اعتراض:

الوجه الأول :

أن المراد من قوله تعالى ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾في أيِّ شبهٍ صورك شبه الأب أو الأم أو الخال أو العم [2]"

الوجه الثاني : (يمكن القول) :

أن الأصل هو أن الولد يشبه والده ، أو والدته ، أو خاله ، أو عمه ، و عدم شبهه لهم في الظاهر إنما هو من باب القليل النادر ، إلا أن هذا القليل النادر يعرفه علماء القيافة إذ هم أهل التخصص .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلَّم ماذكر لأن من علماء التفسير من ذكر أن المراد من الآيه هو أن الله تعالى لو شاء أن يركب الأنسان في أي صورة ما شاء ركبه و لو في غير صورة إنسان فاقتضى ذلك عدم وجود الشبه [3].

---

(1) الحاوي الكبير (381/17) .

(2) انظر تفسير مجاهد (710/1) ، تفسير الطبري "جامع البيان" (179/24) ، تفسير السمرقندي (555/3)، تفسير ابن قورك (168/3) ، تفسير الثعلبي (147/10).

(3) انظر تفسير مقاتل (613/4)، تفسير الطبري "جامع البيان" (300/6) ، (270/24) ، تفسير الثعلبي (147/10).

4- قوله تعالى﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]

وجه الدلالة :

أن القيافة من أحكام الجاهلية ، و قد أُنْكِرت بعد الإسلام ، و عُدَّتْ من الباطل [2] حتى قال الشاعر :

وطال خياري غُربة البَينِ[3] و النوى[4]

و أحدوثة من كاشح[5] يتقوف[6]

اعتراض :

لا يصح ما ذكر ، وعلة ذلك أن ما ورد الشرع به لا ينسب إلى حكم الجاهلية ، وإن وافق ما وردَ به الشرعُ أعمالاً كانت تعمل في الجاهلية[7].

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلم ما ذكر من موافقة الشرع للقيافة ، وورود ، بل إن الله جل و علا قد نهى عنها[8] بقوله ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ

---

(1) سورة المائدة الآية (50) .

(2)الحاوي الكبير (381/7)

(3)البَينُ : هو الفراق و يطلق على الوصل و هو من الأضداد ، و المراد هنا الفراق .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (بين) (29)

(4)النوى : الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد.

انظر : مختار الصحاح ، مادة (النوى) ص (286) .

(5)الكاشح : هو الذي يضمر العداء .

(6)هذا البيت للشاعر جرير ، انظر الديوان ص (295) .

(7)الحاوي الكبير (3/ 385)

(8)انظر : معالم القرآن للنحاس (156/4) ، الهداية في بلوغ النهايه (4300/6) ، تفسير الألوسي (70/8)

عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1]"

5- أن عويمر العجلاني[2] رضي الله عنه ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته بعلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك " ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها ، ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها ، فطلّقها ، فكانت سنةً بعدها في المتلاعنين ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا فإن جاءت به أَسْحَم ، أَدْعَج العينين ، عظيم الأليتين ، خَدَلَّج الساقين، فلا أحسب عُويمراً إلا صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيمَر كأنه وَحْرة ، فلا أحسب عُويمراً إلا كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر ، فكان بَعْدُ ينسب إلى أمه " فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن". [3]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ، فلو كان حجة لأمرنا بالمصير إليه عند الاشتباه [4]، و من جهة أخرى كذلك دل على أن حكم الله تعالى يمنع من اعتبار الشبه[5].

اعتراض :

القيافة إنما تكون و تصح عندما يستوي الفراشان ، و اللعان إنما يكون باعتبار ما

---

(1)سورة الإسراء من الاية (36)

(2)تقدمت ترجمته ص (336)

(3)تقدم تخريجه ص (337) .

(4)المبسوط (70/17)

(5)الحاوي الكبير (17/ 382)

يشاهده الزوج ، وإذا كان الأمر كذلك فإن القيافة لها موضع و محل ، و اللعان له موضع و محل ، فهما بابان متباينان ، لا يسد أحدهما مسد الآخر[1].

جواب عن الأعتراض من وجهين :

– **الوجه الأول** : أن الشبه أو القيافة لو كان معتبراً لبطلت مشروعية اللعان ولَاكْتُفِيَ بالقيافة[2].

–**الوجه الثاني** : أن الله جل و علا شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف ، فلو كان حجه لأمرنا بالمصير إليه عند الاشتباه[3]

6- عن عائشة[4] رضي الله عنها قالت : كان عتبة بن أبي وقاص [5]عهد إلى أخيه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما أن ابنَ وليدةِ زمعةَ مني فاقبضهُ ، قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد عهد إليَّ فيه ، فقام عبد بن زمعةفقال : أخي وابنُ وليدةِ أبي ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله : ابنُ أخي كان قد عهد إلي فيه ، فقال : عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، وُلد على فراشه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو لك يا عبدُ بن زمعة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ، لما رأى من شبهه، فما رآها حتى لقي الله " [6].

---

(1)الفروق للقرافي (4/ 267)

(2) الفروق للقرافي (4/167)

(3)المبسوط (17/ 70)

(4)تقدمت ترجمتها رضي الله عنها (41)

(5)تقدمت ترجمهرضي الله عنه (340)

(6)تقدم تخريجه ص (341) .

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم كلامه في بيان الحكم الشرعي إلى قسمين:

القسم الأول : أنه جعل الولد لصاحب الفراش .

القسم الثاني :أنه جعل الحجر للزاني .

فلقتضى ذلك أن لا يكون الولد لمن لا فراش له ، كما لا يكون الحجر لمن لا زنا منه ، إذ القسمه تنفي الاشتراك في الأحكام.

- **الوجه الثاني** : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الولد لصاحب الفراش و نفاه عن الزاني لقوله صلى الله عليه وسلم " و للعاهر الحجر[1]" ، لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي .
- **الوجه الثالث** : أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش ، فلو ثبت نسب ولدلمن ليس بصاحب الفراش لكان هذا خلاف النص ، و بناء على ذلك إذا زنى الرجل بامرأة فجاءت بولد فدعاه الزاني لم يثبت نسبه منه لانعدام الفراش[2].

اعتراض من خمسة أوجه:

الوجه الأول :

---

(1)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/242) .

(2)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/242)

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سودة رضي الله عنها بالاحتجاب من المولود، مع حكمه صلى الله عليه وسلم بأنه أخوها ، و هذا كله باعتبار القيافة أو الشبه بينهما[1]، ولو لم يعتبر للقيافة أثر لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم سودة رضي الله عنها بالاحتجاب .

الوجه الثاني :

من المسلم أن الحصر في حديث الولد للفراش يفيد أن الولد لا يكون إلا للفراش ولكن مع ثبوت الفراش ، و الكلام هنا مع انتفاء الفراش .

الوجه الثالث :

أن الحصر قد يكون أغلبياً ، وهو غالب ما يأتي من الحصر ، إذ إن الحصر الحقيقي قليل نادر .

الوجه الرابع :

أن الحديث محمول على العادة والغالب .

الوجه الخامس : (يمكن أن يقال أيضاً) :

إن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الحديث أراد أن يبين طريقاً مهماً من طرق إثبات النسب ، و هو الذي جرت به العادة ، إلا أن ذلك لا يعني نفي بقية طرق إثبات النسب : كالإقرار بالنسب ، أو ادعاء النسب مع وجود شهود ، أو وجود الشبه ، أو القيافة ، و لاسيما مع انتفاء الفراش .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلم ما ذكر ، لأن النبي صلى الله عليه سلم قسم كلامه في بيان الحكم الشرعي إلى قسمين :

القسم الأول : أنه جعل الولد لصاحب الفراش .

---

(1)شرح صحيح البخاري لابن بطال ، (417/7) ، قال ابن بطال " فحكم للشبه في عين الحكم المنصوص"

القسم الثاني : أنه جعل الحجر للزاني [1].

فاقتضى ذلك أن لا يكون الولد لمن لا فراش له ، كما لا يكون الحجر لمن لا زنى منه ، إذ القسمة تنفي الاشتراك في الأحكام [2].

7- عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ، فدعا عمر رضي الله عنه القافة فقالوا : أخذ الشبه منهما جميعا فجعله بينهما [4].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/242) .

(2)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/242).

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4)تقدم تخريجه ص (331).

8- أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل ادَّعا هرجلان ، كلاهما يزعم أنه ابنه ، وذلك في الجاهلية فدعا عمر أم الغلام المدَّعَى فقال : أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو ؟ قالت : لا والذي هداني للإسلام ما أدري لأيهما هو ؟ أتاني هذا أول الليل و أتاني هذا آخر الليل فما أدري لأيهما هو ؟ قال : فدعا عمر رضي الله عنه أربعة من القافة ، ودعا ببطحاء فنثرها ، فأمر الرجلين المدعيين فوطىء بقدم ثم أراهم القافة، قال : أنظرو فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم ، قال : فنظر القافة فقالوا : قد أثبتنا ، ثم فَرَّقَ بينهم ، ثم سألهم رجلا رجلا ، قال : فتقادعوا، يعني فتتابعوا ، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين ، قال رضي الله عنه : "عجبا لما يقول هؤلاء ! قد كنت أعلم أن الكلب تَلْقَحُ بالكلاب ذوات العدد ، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا ، إني لا أَرُدُّ ما يرون ، فهما أبواك [1]"

وجه الدلالة من الأثر (السابع والثامن) :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم أن الرجلين يشتركان في الولد ، "والمعني فيه أنهما استويا في سبب الاستحقاق ، والمدَّعَى قابل للاشتراك ، فيستويان في الاستحقاق ، وبيان ذلك أن يكون النسب من الرجل باعتبار الفراش ، لا بحقيقة الخلاقهمن مائه ، لأن ذلك لا طريق إلى معرفته باعتبار الوطء ، لأنه سر عن غير الواطئين ، فأقام الشرع الفراش مقامه تيسيراً فقال صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش " و كل واحد من البيِّنَين يعتمد على ما علم به من الفراش ، و الحكم المطلوب من النسب : الميراث والنفقة و الحضانة و التربية وهو يحتمل الاشتراك فيقضي به بينهما [2]"

اعتراض :

الوجه الأول :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل هبينهما ، لأنه اعتبر قول أهل القيافة ، لأن ذلك هو الظاهر ، ولأن ذلك هو المستفاد من دعوة أهل القيافة وسؤالهم ، ولو لم يكن

---

(1) تقدم تخريجه ص (332)

(2) المبسوط (70/17) .

حكمهم مبنياً على ما حكموا فيه باجتهادهم لكان استدعاؤهم من باب العبث الذي ينزه عنه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

الوجه الثاني : لو كان الحكم للرجلين بسبب الفراش لطلب البينة منهما لإثبات الفراش ، إذ قد يجيء أحدهما بِبَيِّنَة دون الآخر ، فيحكم به للذي أحضر البينة دون الآخر ، لأن هذا هو الأصل ، وهو أن يحكم به لأحدهما ، لا أن يشتركا فيه ، فلما طلب أهل القافة للنظر في دعواهما علمنا أنه لم يقدر على تحصيل البينة لإثبات الفراش لأحدهما .

الوجه الثالث :

أنه لا يصار إلى إثبات الفراش لهما إلا بِبَيِّنَةٍ ، والبَيِّنَةُ غيرُ حاضرة .

الوجه الرابع :

إنكم تقولون " إنه لا يتصور خِلَا قُ الولد من المائين ، لأن السبب الظاهر - أي الفراش- متى أقيم مقام المعنى الخفي -أي الماء- تيسيراً ، سقط اعتبار معنى الباطن " أ.هـ

وبناءاً على ذلك ، فإنه لا يصح أن يحكم بالولد للرجلين في نفس الوقت ، وإنما يحكم به لأحدهما .

جواب عن الاعتراض :

لا نسلم ماذكر ، لأنهما استويا في سبب الاستحقاق و المدَّعَى قابل للاشتراك فيستويان في الاستحاق[1].

9- الإجماع :

ويدل على ذلك ما روي من آثار صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما في الدليل السابع و الثامن "وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم "ولم يُنقل أنه أنكر عليهم منكرٌ فيكون إجماعاً [2].

اعتراض : (يمكن القول) :

---

(1) المبسوط (71/17) .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (244/6) .

من المسلم صحة ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من آثار ، إلاأنه لا يسلم ما تمَّ استنباطهمنها من أحكام ، فضلا عن صحة دعوى الإجماع على ذلك .

10- أن القيافة ليست علماً، إذ لو كانت علماً لعمَّ في الناس ولم يختص بقوم دون آخرين ، ولأمكن أن يتعاطاه كل من أراده ،كسائر العلوم ، فلما لم يعمَّ ولم يمكن أن يتعلم ، بطل أن يكون علماً يتعلق به حكم[1].

اعتراض :

لا يصح ماذكر ، لأنه لايمتنع أن يكون في العلوم ما يستفاد بالطبع دون التعلم ومن ذلكقول الشاعر :

إن لم يستفده الإنسانُ طبعاً ***تَعَذَّرَأن يُقُولَهُبتعلم واكتساب[2]

ومثال ذلك في غير القيافة صناعة الشعر ، فإنه يعتبر علماً ومع ذلك فإن اكتسابها قد يكون بالطبع دون التعلم[3] ، علاوة على ذلك ، فإن القيافة لا يمنع من تعلمها بالتعلم دون الطبع ولا يسلم بأنها ليست مبنيةً على قواعد و علوم ، لأنها كالشعر .

11- القيافة من الأمور التي لم يعمل بها في البهائم ، فمن باب أولى و أحرى أن لا يعمل بها على الأنساب .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :-

ماذكر غير مسلم ، فإن من الرعاة من يلتقط السخال في الظلمة ويضعها في وعاء ، فَيُلْقِي كلَّ سخلة إلى أمها ولا يخطئ لمعرفته[4].

الوجه الثاني :-

---

(1) الحاوي الكبير (382/17).

(2) لم أقف عليه .

(3) الحاوي الكبير (385/17).

(4) روضة الطالبين (106/12) .

أن المقصود بإلحاق البهائم الملك ، و اليد أقوى ، فاستغني به ا – أي اليد – عن القيافة ، و المقصود في الآدميين النسب، واليد لا تأثير لها فاحتيج فيه إلى القيافة[1].

12- لو كان الشبه معتبراً لوجب إلحاقه بالجماعة ، لأنه قد يقع وطء من جماعة لامرأة فتأتي بالولد فيأخذ الشبه من الجماعة ، إلا أن من قالو ا بالقيافة لم يقولو ا بإلحاق الولد بالجماعة [2] .

اعتراض :

لا يُسلم جواز إلحاق الولد بأكثر من واحد ، فضلا عن الجماعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن أن الإنسان يُجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات ، وهي بكتب رزقه ، و أجله وعمله ، وشقي أو سعيد [3] ، فصح يقينا أن ابتداء العدد من حين وقوع النطفة ، وبلا شك أن الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم من الواطئ الأول غير الدقيقة التي تقع فيها النطفة من الواطئ الثاني ، فلو جاز أن يُجمع الماءان فيصير منهما ولد واحد لكان ا لعدد ملغوبا فيه ، لأنه إذا عُدَّ من حين وقوع النطفة الأولى فهو للأول وحده ، فلو استضاف إليه الثاني لابتدأ العدد من حين حلول المني الثاني فيكون في بعض الأربعين يوما نقصٌ وزيادة بلا شك[4]

الراجح :

هو قول جمور أهل العلم القائلين بجواز القيافة وذلك للأسباب التالية :-

أ -قوة أدلة أصحاب القول الأول وضعف أدلة أصحاب القول الثاني .

---

(1) الحاوي الكبير (385/17) .

(2) الحاوي الكبير (382/3) .

(3) أخرجه البخاري وغيره من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كتاب : بدء الخلق ، باب : ذكر الملائكة ، رقم (3208)، ص (566) .

(4) المحلى لابن حزم (152/10) .

ب–أن أدلة أصحاب القول الأول واردة في بيان جواز القيافة و مشروعيتها و أصحاب القول الثاني لا ينكرون هذه الأدلة وإنما يؤولونها عما دلت عليه ، والعامل بظاهر الأدلة أولىمن المؤول لها .

ج–عدم وجود أدلة واضحة تدل على حرمة القيافة ، و الأصل في العلوم الجواز ، إلا ما دل الشارع على حرمته .

د–أن أمر القيافة و الأخذ به مشهور قبل الإسلام ، وبعد الإسلام ، ولو حُرِّمَ لاشتهر تحريمه .

هـ–أن عمر رضي الله عنه أقر القيافة ، و أقر الصحابة رضي الله عنهم بذلك أيضاً من غير نكير.

و–أن الأصل في بني آدم أن يشبه المولود والديه ، وعكس ذلك نادر ، بل شاذ ، وهذا النادر أو الشاذ لا بد أن يوجد فيه شبه ، ولكن لا يعرفه إلا أهل التخصص ، وهذا مما فطر الله الناس عليه ،و القيافة إنما هي اعتبار للشبه ، فكان اعتبار القيافة أخذاً بالأصل ، و هذا الأصل لم يعارض الكتاب و لا السنة .

الفصل الثالث

الوقف والهبة والوصايا ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الوقف والهبة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة .

المطلب الثاني : تشترط القسمة في هبة العقار .

المبحث الثاني : الوصايا ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : يقبل في إثبات الوصية في السفر شاهد ويمين .

المطلب الثاني : حجية الكتابة في الوصية .

المبحث الأول

المطلب الأول

يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة

أولاً: بيان المراد بقولنا : تغيير صورة الوقف ، والتعريف بالوقف لغة واصطلاحاً :

أما التعريف بالوقف لغةً واصطلاحاً : فالوَقْفُ لغة يطلق على عدة معانٍ منها:

1 -سوار العاج ، يقال : وقَفَت المرأةُ توقِيفاً ، إذا جعلت في يديها الوَقْف .

2 -الحبسُ ، يقال : وقَفْتُ الدارَ للمساكين وقفاً ، أي جعلتها لهم ومنعت غيرهم منها.

3 -القيام ، يقال : وقف يقف وقوفاً ، دام قائماً .

4 -السكوت : يقال : كلمتهم ثم أوقفت عنهم .

5 -الإمساك والإقلاع عن الشيء ، فكل شيء أمسكت عنه فإنك تقول : أوقفت [1]

أما الوقف اصطلاحاً : -

1-فقد عرّفه الحنفية بقولهم :-

أ-حبس المملوك عن التملك من الغير[2] .

ب-حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدّق بالمنفعة ولو بالجملة[3].

---

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (وقف) (135/6) ، لسان العرب ، مادة (وقف) (373/15)، مختار الصحاح، مادة (وقف) ص (305) ، القاموس المحيط ، مادة وقف (1773) .

(2) انظر : المبسوط (27/12) ، العناية شرح الهداية (202/6) ، البناية شرح الهداية (422/7) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (202/5) ، الدر المختار (339/4) .

(3) انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (192/6) ، العناية شرح الهداية (213/6) ، الجوهرة النيّرة على مختصر القدوري (333/1) .

جـ-حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية [1] .

وهذه التعريفات تدل على أن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف ، بناءً على أن الوقف غير لازم كالعارية [2] .

د- حبس العين على ملك الله تعالى ، وصرف منفعتها على من أحب [3] .

2-وعرَّفه المالكية بقولهم :-

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً [4].

وأراد بقوله (إعطاء منفعة) : الاحتراز عن إعطاء العين أو الذات ، كالهبة .

وأراد بقوله (مدة وجوده) : الاحتراز عن الإعارة ، لأن المعير له الحق في استرجاع العين المعارة متى ما أراد ، وبناءً على ذلك يكون الوقف على التأبيد.

وأراد بقوله (لازماً) : أن الوقف لازم وليس بجائز .

وأراد بقوله (ولوتقديراً) : أحد أمرين :

الأمر الأول : الملك ، أي " ولو كان الملك تقديراً ، كقول الواقف إن ملكت دار فلان

---

(1) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (15/3) ، الاختيار لتعليل المختار (40/3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (325/3).

(2) انظر : المبسوط (27/12) ، العناية شرح الهداية (202/6) ، البناية شرح الهداية (422/7) ، الدر المختار (339/4) .

(3) انظر : الهداية شرح بداية المبتدى (15/3) ، العناية شرح الهداية (203/6) ، وهذا التعريف بناءً على مذهب الصاحبين : أبي يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني ، إذ إنهما يَرَيانِ لزوم الوقف ، وأنه ليس بجائز ، كما يرى ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وإذا لزم الوقف فإنه يخرج عن ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى " ا.هـ

انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (15/3) ، العناية (204/6) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (733/1) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (325/2) ، البناية شرح الهداية (424/7) .

(4) انظر : مختصر خليل (212/1) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (18/6) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (150/2) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (108/8) .

فهي حبس .

الأمر الثاني : الإعطاء ، أي : ولو كان الإعطاء تقديراً ، كقول الواقف : داري حبس على من سيكون ، وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق [1] .

وبناءً على ما سبق فإن التعريف يدل على أن الوقف لازم ، وهو على التأبيد.

3-وعرَّفه الشافعية بقولهم :

أ-حبس مالٍ يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته ، وتُصرَفُ منافعُه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى [2] .

ب- حبس مالٍ يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود [3] .

وأراد بقوله (بقطع التصرف في رقبته) : عدم جواز التصرف في العين الموقوفة، فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا توريثها ، لأن الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى[4].

4-وعرّفه الحنابلة بقولهم :-

تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [5] .

والمراد بالأصل : أي العين الموقوفة التي يمكن الانتفاع بها ، مع بقاء عينها [6].

وجميع التعريفات السابقة عند جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة وكذلك

---

(1) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (626/7) ، شرح مختصر خليل للخرشي (78/7) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (150/2) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (108/8) .

(2) انظر : كفاية الأخيار (304/1) .

(3) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (457/2) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (365/3) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (306/1) وعلى هذا التعريف جرت معظم كتب الشافعية .

(4) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (75/8) .

(5) انظر : المغني (5/6) ، الكافي (250/2) ، عمدة الفقه (69) ، الشرح الكبير (185/6) ، شرح الزركشي (268/4) .

(6) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع ص (453) ، والروض المربع مع الحاشية (531/5) .

عند صاحبي أبي حنيفة رحمهم الله تعالى : أبي يوسف الأنصاري ومحمد بن الحسن الشيباني[1] كلها تشترك في أربعة أمور وهي :

1 حبس العين الموقوفة .
2 لزوم الوقف .
3 تسبيل المنفعة على من أحب .
4 لابد من إمكان الانتفاع من العين الموقوفة .

إلا أن تعريف الحنابلة رحمهم الله تعالى يكاد يكون أفضل التعريفات السابقة وذلك بسبب ثلاثة أمور أساسية ، وهي :

الأول : أنه مقتبس من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، وفي رواية أخرى " حبِّس الأصل وسبل الثمرة "[2] .

الثاني : أنه موجز مختصر .

الثالث : أنه مشتمل على بيان الغاية من الوقف وهي التسبيل للمنفعة .

أما تعريفات الحنفية عدا تعريف الصاحبين [3] فهي تعريفات مرجوحة ، لأنها تدل على جواز الوقف ، وعدم لزومه ، وهذا يخالف ما ذهب إليه عامة أهل العلم ، والله أعلم [4] .

المراد بقولنا " تغيير صورة الوقف " :-

---

(1) تقدمت ترجمتهما ص (207،208) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الشروط ، باب : الشروط في الوقف رقم (2737) ص (480) ومسلم ، كتاب : الهبات ، باب : الوقف ، رقم (1632) ص (620) ، وغيرها .

(3) تقدمت ترجمتهما ص (207) .

(4) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (15/3) ، البناية شرح الهداية (424/7) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (626/7)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (150/2) ، كفاية الأخيار (304/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (75/8) ، المغني (516) ، الكافي (250/2) .

هو تغيير الوقف عن هيئته ، ومثال ذلك : أن يجعل الدار بستاناً أو يجعل البستان حانوتاً [1] .

التعريف بالمصلحة لغة واصطلاحا :

المصلحة لغة : ضد المفسدة[2] .

والمصلحة اصطلاحاً : هي جلب المنفعة أو درء المفسدة[3] .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، على جواز تغيير صورة الوقف:-

هو شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية [4] ، حيث قال في الفتاوى الكبرى " وللناظر أن يغيير صورة الوقف من صورة إلى صورة أصلح منها كما غيَّر الخلفاء الراشدون صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفين ، وكما نقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسجد الكوفة من موضع إلى موضع[5] " .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 - عن عبد الله بن عمر[6] رضي الله عنهما : أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَّبِنِ [7] ، وسقفه الجريد[1] ،وعمده خشب النخل ،

---

(1) انظر : روضة الطالبين (361/5) ، نهاية الزين (272/1) إعانة الطالبين (211/3) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (404/4) حاشيتا قليوبي وعميرة (109/3) ، كشاف القناع (294/4) ، منار السبيل في شرح الدليل (20/2).

(2) انظر : مجمل اللغة (539/1) ، مختار الصحاح ، مادة (صلح) (178) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (519/2) .

(3) انظر : روضة الناظر (478/1) ، التحبير شرح التحرير (3398/7) ، الموافقات (3 /58) .

(4) تقدمت ترجمته ص (160) .

(5) انظر : الفتاوى الكبرى (282/4) ، مجموع الفتاوى (31 / 260) .

(6) تقدمت ترجمته ص (64)

(7) اللَّبِن : واحده اللَّبِنَة وهي ما يبنى به الجدار ، كالطين أو الحجارة ونحوهما .

انظر : لسان العرب ، مادة (لبن) (12 / 229) .

فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِنِ والجريد ، وأعاد عمدَهُ خشباً ، ثم غيَّرَه عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصَّةِ [2]، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج[3] "[4]

2-عن عبد الله بن عمر [5] رضي الله عنهما أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر [6]، فلم تزل ثابتة حتى الآن[7] "

=

(1) الجريد : هو سعف النخل .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (جرد) (42) .

(2) القصَّةُ : هي الجِصُ .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (جصص) (225) .

(3) الساج : نوع من الشجر . انظر :

مختار الصحاح مادة (سوج) .

(4) أخرجه البخاري ،كتاب : الصلاة ، باب : بنيان المسجد ، رقم (446) ص (94) ، وغيره .

(5) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص (64) .

(6) الآجر : هو الطوب الذي يبنى به . انظر : مختار الصحاح ، مادة (أجر) ص (3)

(7) أخرجه أبو داود ،كتاب : الصلاة ، باب : في بناء المسجد ، رقم (452) (1 / 223) ، والحديث ضعيف ، ومدار ضعفه على عطية بن سعد العوفي ، " وهو ثقة في نفسه لكنه ضعيف من قِبَلِ حفظه " كما ذكر ذلك العقيلي ، وقال المنذري : " ضعيف الحديث " ، وقال الذهبي : " تابعيٌّ شهير ضعيف " ، وقال الإمام أحمد عندما ذُكِر عطية بن سعد العوفي : " هو ضعيف "، وقال الحافظ ابن حجر : " عطية بن سعد

=

وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غير جريد النخل ووضع مكانه جذوعاً ، وهذا يعتبر تغييراً في الوقف ، كما أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزيادة في الوقف تعتبر من تغيير صورة الوقف ، وقد كان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه ، فدلَّ ذلك على جواز تغيير صورة الوقف .

3-لما ولي عبدالله بن مسعود [1] رضي الله عنه- بيت المال نُقِب [2] بيت المال ، فَأُخِذَ الرجل[3] ، فكتب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر أن لا تقطعه ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال مما يلي القبلة فإنه لن يزال في

=

العوفي الكوفي التابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح " ،وقال أيضا- أعني ابن حجر – في طبقات المدلسين : " صدوق يخطئ كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا من الثالثة ، مات سنة إحدى عشرة " ، وقال العجلي عنه : " كوفي تابعي ثقة ليس بالقوي " ، أما بقية رجال الحديث فكلهم ثقات رجال البخاري .

انظر : طبقات المدلسين ، رقم الترجمة (122) (1 /50) ، ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (5673) (5 /100) ، الضعفاء للعقيلي ، رقم الترجمة (1392) (3 / 359) ، رقم الترجمة ، (12453) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4545)(184/5) ، تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (4616) (1 /393) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1255) (2 /140) ، موسوعة أقوال الإمام أحمد بن حنبل في رجال الحديث وعلله ، رقم الترجمة

(1805) ، (3 / 11) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ،رقم الترجمة (2125) (6 /383)

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) النقب : أي الفتح ، ونقب الحائط ينقبه نقباً ، أي فتحه ، والمراد : أن بيت المال قد فتح ليسرق منه .

انظر : معجم مقاييس اللغة (465/5) ، لسان العرب ، مادة (نقب) ، (249/14) .

(3) فأُخذ الرجل : أي فأخذ الرجل الذي نقبه – أي الذي فتح بيت المال ليسرق منه .

انظر : مجموع الفتاوى (216/31) .

المسجد من يصلي فنقله عبدالله[1]".

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (8949) (192/9) ، وأبو بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي المشهور بغلام الخلال في كتابه الشافي الذي اختصر منه زاد المسافر ، وقد نقل ذلك عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى حيث قال : نقلاً عن الشافي لأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر البغدادي : حدثنا الخلال ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا المسعودي ، عن القاسم ، قال : لما قدم عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على بيت المال ....." والقاسم هو : القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو ثقة كثير الحديث ، روى له الأربعة وغيرهم ، والمسعودي هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ، روى له أحمد وأهل السنن ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ، ونقل أنه أعلم الناس بعلم ابن مسعود رضي الله عنه وقد اختلط في آخر عمره ، ولكن بلاشك أن أمثال يزيد بن هارون من الأئمة يميزون حديثه المختلط من غيره.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإمام أحمد قد أخرج هذا الحديث حيث قال : قال أحمد : حدثنا يزيد بن هارون حدثنا المسعودي عن القاسم ، قال : لما قدم عبدالله بن مسعود ... إلا أنني لم أقف عليه في المسند وقد يكون في كتاب آخر ، أو نسخة أخرى للمسند ، والذي يظهر لي أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يضعف هذا الأثر ، لأنه قال لابنه صالح لما سأله عن رجل بنى مسجداً ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، أله أن يحوّله ويهدم الآخر أو يدعه على حاله ويبني الآخر فقال الإمام أحمد رحمه الله إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله خوفاً من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر فلا بأس أن يحوله ، يُقال : إن بيت المال نُقب وكان – بيت المال – في المسجد ، فحول ابن مسعود رضي الله عنه المسجد " ا.هـ . فقول الإمام رحمه الله " يُقال : إن بيت المال نُقب " بصيغة التمريض يدل على ضعف هذا الأثر ، وقد اشتهر هذا الأثر في كتب الفقه ، لاسيما كتب الحنابلة رحمهم الله تعالى .والأثر ضعيف لأنه مرسل ، فالقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وإن كان إسناده لا بأس به إلى القاسم .

انظر : المعجم الكبير للطبراني ، رقم (8949) (192/9) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (215/30-216) (405/31) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (2373) (304/6)، رقم الترجمة (2620) (346/6) ، تسمية من روى عنه من أولاد العشرة ، رقم الترجمة (11) (89/1) ، والتاريخ الكبير ، رقم الترجمة (710) (158/7) ورقم الترجمة (994) (314/5) ، الثقات للعجلي رقم الترجمة (1367) (386/1) ورقم الترجمة (962) (294/1) ، تاريخ بغداد ، رقم الترجمة (5308) (480/11) ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل من رواية ابنه أبي الفضل صالح ، رقم المسألة (241) (295/1) ، لسان الميزان ، رقم الترجمة (3768) (282/7) .

فائدة : وانظر شهرة هذا الأثر في كتب الحنابلة كمسائل الإمام أحمد من رواية ابنه أبي الفضل صالح =

وجه الدلالة :

دلَّ الأثر على جواز تحويل المسجد أو نقله للمصلحة ، فمن باب أولى وأحرى أن يدل على جواز تغيير صورته أو هيئته لأن التحويل أبلغ من مجرد تغيير صورة الوقف [1] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة : -

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز تغيير صورة الوقف للمصلحة وإلى ذلك ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3].

=

(295/1) ، المغني (771/2) ، العدة شرح العمدة ص (313) ، الشرح الكبير (243/6) ، شرح الزركشي (288/4) ، المبدع (185/5) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ص (459) ، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (615/1) ، منار السبيل في شرح الدليل (19/2) ، حاشية الروض المربع (564/5) .

(1) انظر : الفتاوى الكبرى (283/4) .

(2) قال في المحيط البرهاني (654/7) " استاجر حانوتاً موقوفاً على الفقراء وأراد أن يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من غير أن يزيد في أجره فحينئذٍ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء القديم من ضرر ، وإن كان هذا حانوتاً يكون معطلاً في أكثر الأوقات وإنما رغب فيه المستأجر من أجل البناء عليه فإنه يطلق له في ذلك من غير زيادة في الأجر لأن فيه مصلحة للوقف "

وانظر أيضاً : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (305/07) حيث قال : " ولا يجوز لمستاجر السبيل أن يبني فيه غرفة لنفسه إلا أن يزيد في الأجرة ، ولا يضر بالبناء وإن كان معطلاً غالباً ولا يرغب المستأجر إلا على هذا الوجه جاز من غير زيادة في الأجرة " ا.هـ .

(3) قال في الكشاف (294/4) : " وجوَّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت "

وانظر : الفروع (385/7) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (102/7) ، مطالب أولي النهى (370/4) ، منار السبيل (491/6) .

فائدة : أصل هذه المسألة يرجع إلى حكم استبدال الوقف وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال بعد أن اتفق الأئمة الأربعة على جواز الاستبدال في الأوقاف المنقولة كالفرس ونحوه وخالف في ذلك الإمام محمد بن الحسن ومن تبِعَهُ رحمهم الله تعالى .

القول الأول : جواز الاستبدال في الأوقاف غير المنقولة : أي العقارات ، وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة

القول الثاني : عدم جواز الاستبدال في الأوقاف غير المنقولة وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية .

=

واستدلوا لذلك :

1-عن عبد الله بن عمر [1] رضي الله عنهما : أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللَّبِنِ [2] ، وسقفه الجريد [3] ،وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللَّبِنِ والجريد ، وأعاد عمدَهُ خشباً ، ثم غيَّرَه عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصَّةِ [4]، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج [5] " [6]

2-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة أبي بكر فبناها بجذوع النخل

=

القول الثالث : عدم جواز الاستبدال في الأوقاف المنقولة وغير المنقولة وإلى ذلك ذهب الإمام محمد بن الحسن رحمه الله ومن تبعه .

انظر : حاشية ابن عابدين (384/4) ، المحيط البرهاني (123/6) ، المبسوط (41/12-42) ، الذخيرة للقرافي (330/6) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (57/8) ، القوانين الفقهية ص(392) ، روضة الطالبين (361/5) ، نهاية المحتاج (404/4) ، نهاية الزين (272/1) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (78/7) ، الفروع (384/7) .

(1) تقدمت ترجمته ص (64) .

(2) اللَّبِن : تقدم بيانه ص (372) .

(3) الجريد : تقدم بيانه ص (372) .

(4) القصَّةُ : تقدم بيانها ص (372) .

(5) الساج : تقدم بيانه ص (372) .

(6) أخرجه البخاري ،كتاب : الصلاة ، باب : بنيان المسجد ، رقم (446) ص (94) ، وغيره .

وبجريد النخل ، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجر [1]، فلم تزل ثابتة حتى الآن[2] "

وجه الدلالة من الأثرين السابقين :

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه غير جريد النخل ووضع مكانه جذوعاً ، وهذا يعتبر تغييراً في الوقف ، كما أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قد زادا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزيادة في الوقف تعتبر من تغيير صورة الوقف ، وقد كان ذلك بمشهد من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه ، فدلَّ ذلك على جواز تغيير صورة الوقف وإذا كانالخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قدغيَّروا صورة المسجدين اللذين بالحرمين الشريفينفغيرهما من الأوقاف يجوز من باب أولى[3] .

اعتراض :

إن الأصل في الأوقاف هو عدم جواز التصرف فيها ، ومما يدل دلالة واضحة على ذلك بقاء أحباس السلف داثرة خراباً [4] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول : أنه ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم غيَّروا في الوقف ، ومن ذلك ما زادوه في الحرمين الشريفين[5] .

الوجه الثاني (يمكن القول) : لا يسلم ما ذكر من أن السلف رضي الله عنهم يتركون الأوقاف داثرة خراباً ،بل إن ذلك بعيد في حقهم ، وذلك لشدة ورعهم وتقواهم ، علاوة على أن ما ذكر لم يدل عليه دليل .

---

(1) الآجر : هو الطوب الذي يبنى به . انظر : مختار الصحاح ، مادة (أجر) ص (3)

(2) تقدم تخريجه ص (373) .

(3) انظر : الفتاوى الكبرى (4/282) ، مجموع الفتاوى (31 / 260) .

(4) جامع الأمهات ص (452) ، الذخيرة للقرافي (6/248) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/46)، الفواكه الدواني (2/164) .

(5) انظر : الفتاوى الكبرى (4/282) ، مجموع الفتاوى (31 / 260) .

3-لما ولي عبدالله بن مسعود [1] رضي الله عنه- بيت المال نُقِب [2] بيت المال ، فَأُخِذَ الرجل[3] ، فكتب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب عمر أن لا تقطعه ، وانقل المسجد ، واجعل بيت المال مما يلي القبلة فإنه لن يزال في المسجد من يصلي فنقله عبدالله[4]".

وجه الدلالة :

دلَّ الأثر على جواز تحويل المسجد أو نقله للمصلحة ، فمن باب أولى وأحرى أن يدل على جواز تغيير صورته أو هيئته لأن التحويل أبلغ من مجرد تغيير صورة الوقف [5] .

اعتراض :

أن هذا الأثر ضعيف لأنه مرسل ولا يصلح الاحتجاج به [6] .

جواب عن الاعتراض :

سلم أن الحديث مرسل إلا أنه ورد في صحيح البخاري ما يدل على صحته .

أنه قد ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كعمر وعثمان أنهما غيَّرا صوة الوقف للمصلحة [7] .

اعتراض :

هذه دعوى تحتاج إلى إثبات ، ولو ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لقلنا

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) النقب : سبق بيان ذلك ص (374) .

(3) فأُخذ الرجل : سبق بيان ذلك ص (374) .

انظر : مجموع الفتاوى (216/31) .

(4) تقدم تخريجه ص (370) .

(5) انظر : الفتاوى الكبرى (283/4) .

(6) انظر : الحكم على هذا الأثر ص (372) وما بعدها .

(7) انظر : الفتاوى الكبرى (283/4) .

به[1] .

4-أنه باتفاق أهل العلم يجوز بيع الفرس الحبيس -أي الموقوفة - على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وذلك للمصلحة[2] ، فجواز تغيير صورة الوقف للمصلحة من باب أولى وأحرى .

اعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول : أن الفرس من الوقف المنقول ولا يصح قياس الوقف المنقول كالفرس الحبيس على الوقف غير المنقول وهو العقارات.

الوجه الثاني : لا يُسلَّم ما ذكر من اتفاق أهل العلم على جواز بيع الفرس ونحوه بل فيها خلاف بين أهل العلم[3].

الوجه الثالث : أن ما ذكر من بيع الوقف المنقول إنما هو بيان لحكم استبدال الوقف وليس في بيان جواز تغيير هيئة الوقف[4] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه (يمكن أن يقال) :

الوجه الأول :- ما ذُكر من عدم صحة قياس الوقف المنقول على غير المنقول لا يُسلم لأن كون الوقف منقولاً أو غير منقول علةٌ غير مؤثرة في الحكم ، إذ إن تعطَّل المنافع أو الحاجة إلى النفع الأكبر من الوقف علةٌ يشترك فيها الوقف المنقول وغير المنقول وهي العلّة التي من أجلها يرادُ تغيير الوقف أو تبديله .

---

(1)انظر :الذخيرة للقرافي (330/6) القوانين الفقهية ص(392) ، روضة الطالبين (361/5) ، الفروع (384/7) .

(2) انظر : انظر : حاشية ابن عابدين (384/4) ، المحيط البرهاني (123/6) ، الذخيرة للقرافي (330/6) ، القوانين الفقهية ص(392) ، روضة الطالبين (361/5) ،نهاية الزين (272/1) ، الفروع (384/7) . المغني لابن قدامة (222/8) .

(3) انظر : خلاف أهل العلم في الوقف المنقول كالفرس ونحوه ص(372) .

(4) انظر : المحيط البرهاني (654/7) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (305/07)، الفروع (385/7) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (102/7) .

الوجه الثاني : سُلم عدم اتفاق أهل العلم على جواز بيع الفرس الحبيس ،إلا أن جماهير أهل العلم على جواز ذلك [1] .

الوجه الثالث : أن استبدال الوقف أبلغ من تغيير هيئة الوقف أو صورته ، فإذا جاز تبديل الوقف جاز تغيير صورته من باب أولى [2] .

1 -أن المقصود من الوقف المنفعة لا الجنس أو النوع ، وإذا كان تغيير صورة الوقف فيه منفعة زائدة ومصلحة للوقف راجحة فالقياس يقتضي جواز ذلك [3] .

2 -أن كثيراً من الأوقاف كانت بساتين فأحكرها الناس وجعلت بيوتاً وبساتين ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان ومن ذلك أوقاف بالشام كانت بساتين فعملت بيوتاً وحوانيت [4]

اعتراض :

أن الأصل في الأوقاف أنها محبسة لله جل وعلا ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن من الشارع الحكيم ، فإذا ورد إذن من الشارع بذلك فلا مانع حينئذ من التصرف في الأوقاف بتغيير هيئتها أو نحو ذلك[5].

3 -أن تغيير صورة الوقف أو هيئته لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده ، لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بصفات أو هيئات معينة للعين ، بحيث يزول الوقف بزوال تلك الصفات أو الهيئات ، بل يقومان بمنفعة عين الوقف ، فالمنفعة هي أساس بنيان الوقف ، فما دامت منفعة الوقف تصرف على التأبيد ، وما دام الوقف مستمراً في صرف منفعته على مصارف الوقف ، فهو لازم أبدي ، إذ العبرة بوجود منفعة الوقف واستمرار صرفها في

---

(1) انظر : حكم استبدال الوقف المنقول : (ص376) .

(2) انظر : الفتاوى الكبرى (283/4) .

(3) انظر : المحيط البرهاني (654/7) ، البحر الرائق (305/7)، مغني المحتاج (404/4) ،المغني لابن قدامة (222/8).

(4) انظر :الفروع (385/7) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (102/7) ، مطالب أولي النهى (370/4)

(5) انظر :القوانين الفقهية (392) ، الذخيرة للقرافي (343/6) ، نهاية الزين (272/1) ، إعانة الطالبين (211/3)

وجوه البر التي عيّنها الواقف إذ إن المنفعة هي المسبلة من قِبل الواقف لا صورة الوقف أو هيئته [1] .

القول الثاني :

لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته ، فلا يجعل الدار بستاناً ولا حماماً ولا بالعكس إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف وإلى ذلك ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى [2] . وذهب بعضهم [3] إلى جواز تغيير صورة الوقف بثلاثة شروط :-

الشرط الأول : أن يكون في التغيير مصلحة للوقف كزيادة ريعه .

الشرط الثاني : أن لا يغيَّر مسماه [4] .

---

(1) انظر : أنفع الوسائل في تجريد الوسائل ص (109) مخطوط.

(2) انظر : روضة الطالبين (361/5) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (404/4) ، نهاية الزين (272/1) ، إعانة الطالبين (211/3) . حاشيتا قليوبي وعميرة (109/3) ، حاشية الجمل (589/3) .

(3) كالإمام السبكي رحمه الله تعالى .

انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (475/2) ، مغني المحتاج (552/3) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (404/4) ، إعانة الطالبين (211/3) .

(4) المراد بقوله أن لا يغير مسماه أي أن لا يغلب على اسمه ، ومثال ذلك أن يكون الموقوف بستاناً فيغير بناء الغرف فيه حتى يقول الناظر إن هذه دار أو دور، وليست بستاناً أو العكس ، ومن ذلك أيضاً أن علماء الشافعية رحمهم الله تعالى سُئلوا عن حادثة وقعت وهي : أن مطهرة مسجد — أي محل الوضوء — مجاور لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط ، وليس في الوقف ما تُعَمَّرُ به ، فطَلَب شخصٌ — أي متبرع – أن يُعَمِّرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فهل يجوز ذلك ؟

فأجاب العلماء رحمهم الله تعالى بالجواز .

وسبب الجواز في ذلك عند السادة الشافعية هو أمران :

الأمر الأول : أن هذا التغيير لم يغلب على اسم مطهرة المسجد ، لأن المأخوذ للطريق إنما هو جزء يسير ، بخلاف ما لو كان المأخوذ من مطهرة المسجد جزءاً كبيراً ، فإنه يغلب على اسمها ويغيرها من مطهرة مسجد إلى طريق .

الأمر الثاني : ظهور المصلحة في هذا التغيير ، وهو التوسعة للمسلمين في طريقهم إذ الحاجة داعية إلى ذلك حين طلب المتبرع .

انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (396/5) ، حاشية الجمل (589/3) ، حاشية البيجرمي على الخطيب (256/3) .

الشرط الثالث : أن لا تزال عينه ، فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر[1].

أدلتهم :-استدلوا لما ذهبوا إليه بدليل واحد وهو :

-أن الأصل في الأوقاف هو عدم جواز التصرف فيها ، إلا أنه يجوز تغيير صورة الوقف إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف [2] لأنه يجب العمل بشرط الواقف ولو كان العمل بشرط الواقف غير واجب لما كان في اشتراطه فائدة [3] .

ويمكن القول بأنه قد يعترض على هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

سُلِّم أن الأصل في الأوقاف هو عدم جواز التصرف فيها لكن إذا دعت المصلحة كزيادة ريعه ، أو نفعه فإن مقتضى القياس يدل على الجواز لا المنع ، إذ إن الواقف قد وقف المنفعة ، وزيادة المنفعة فيها زيادة خير للموقوف عليه من جهة ، وزيادة حسنات وأجر للواقف من جهة أخرى ، وكل ذلك متسقٍ مع قواعد الشريعة وأصولها كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ... ﴾[4] .

الوجه الثاني :

أن الأصل في عمل الناظر أن يتابع مصلحة الوقف أينما كانت فاشتراط أن يجعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف إنما هو من باب التأكيد لا من باب الإنشاء فذكره تحصيل لحاصل .

الوجه الثالث :

---

(1) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (475/2) ، مغني المحتاج (552/3) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (404/4) ، إعانة الطالبين (211/3) .

(2) روضة الطالبين (361/5) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (404/4) ، نهاية الزين (272/1) ، إعانة الطالبين (211/3) .

(3) حاشية الجمل (592/3) ، حاشية البجيرمي على الخطيب (258/3) ، زاد المستقنع ص (141) ، حاشية الروض المربع (547/5) .

(4) سورة المائدة من الآية (2) .

أن جواز تغيير صورة الوقف للمصلحة موافق لمقاصد الشريعة وقواعدها ، وبيان ذلك أن الشريعة دعت إلى وجوب حفظ المال ، وحرمت تضييعه أو اتلافه ، والقول بعدم جواز تغيير الوقف قد يكون فيه عدم حفظ للمال أو تضييع للمال أو إتلافه.

القول الثالث :

عدم جواز تغيير صورة الوقف مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب المالكية رحمهم الله تعالى[1] .

قال في القوانين الفقهية " لا يجوز نقض بنيان الحبس – أي الوقف – ولا تغييره ، وإذا انكسر منها جذع لم يجز بيعه بل يستعمل في الحبس وكذلك النقض" [2] .

وقال في منح الجليل " لا ينقض بنيان الحبس وتبنى فيه حوانيت الغلة وهو ذريعة إلى تغيير الحبس [3] "

أدلتهم : استدلوا لما ذهبو إليه بدليل واحد وهو :

-أن الوقف فيه إزالة ملك من الواقف إلى الله سبحانه وتعالى كالعتق ، أو إلى الموقوف عليه كالبيع والهبة [4] وعلى كلا التقديرين فإنه لا يجوز التصرف فيه وبقاء أحباس السلف داثرة خراباً دليل على ذلك [5] .

---

(1) انظر القوانين الفقهية (392) ، الذخيرة للقرافي (343/6) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (157/8).**تنبيه** :

لم أقف على من نص بصراحة ووضوح على عدم جواز تغيير صورة الوقف إلا في الكتب الثلاثة التي أشرت إليها، ، ولعلَّ ذلك راجع إلى أن المالكية رحمهم الله تعالى قد اكتفوا ببيان عدم جواز استبدال الوقف مطلقاً ، ولو كان الوقف خراباً ، فكأن إيضاح هذه المسألة مغنٍ عن بيان تلك المسألة ، قال في الشرح الكبير للدردير (91/4) : وقوله (ولو) بيع (بغير خرب) مرتبطٌ بقوله : وإن خرب ، أي لا يجوز بيع العقار المحبس وإن خرب ولو بعقار غير خرب " ا.هـ . وقال الصاوي في حاشيته : " قوله : وإن خرب أشار بذلك لقول مالك في المدونة ولا يباع العقار المحبس " ا.هـ .

(2) القوانين الفقهية (392) .

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل (157/8) .

(4) انظر : خبايا الزوايا للزركشي الشافعي (493) ، روضة الطالبين (329/5) .

(5) جامع الأمهات ص (452) ، الذخيرة للقرافي (248/6) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (46/6)، =

ويمكن القول بأنه قد يعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن كون ملكية الموقوف صارت إلى الله جل وعلا كالعتق ، أو إلى الموقوف عليهم ، فهذا يدل دلالة واضحة على أنه ينبغي الاعتناء بهذه الأوقاف ، والنظر فيما هو أصلح لها وأحسن ، لأن تركها بهذه الدعوى يؤدي إلى إهمالها وإفسادها ، علاوة على أن ذلك ليس فيه دليل على عدم جواز تغيير صورة الوقف ، يضاف إلى ذلك أن الوقف إذا انتقل إلى ملك الموقوف عليهم فإنه يمكن أن يُؤخذ برأيهم فيما هو أصلح لهم ، ويعمل به .

الوجه الثاني : أن بقاء أحباس السلف داثره خراباً ليس فيه أيضاً ما يدل على عدم جواز تغيير صورة الوقف ، بل غاية ما في الأمر أنها تدل على أن القائمين عليها عجزوا عن القيام بها لحاجتها إلى الكلفة والمؤونة .

الراجح :-

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الأول القائل بجواز تغيير صورة الوقف للمصلحة هو القول الراجح وذلك للأسباب التالية :

بِسْمِ - أن جماهير أهل العلم يرون جواز بيع الفرس الحبيس – أي الموقوفة على الغزو- إذا كبرت فلم تصلح للغزو وذلك للمصلحة ، فمن باب أولى وأحرى أن يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كزيادة الريع ونحوه .

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ - أن المقصود من الوقف المنفعة لا الجنس أو النوع ، وفي تغيير صورة الوقف للمصلحة زيادة للمنفعة ، وزيادة المنفعة فيها خير للموقوف عليه وذلك لتحصيله منفعة أكثر أو أحسن، كما أن فيها زيادة خير للواقف وهو تحصيل زيادة الأجر والحسنات من الله جل وعلا.

=

الفواكه الدواني (164/2) .

ٱلرَّحِيمِ –أن جواز تغيير صورة الوقف للمصلحة هو مقتضى القياس .

بِسْمِ –أن جواز تغيير صورة الوقف للمصلحة موافق لمقاصد الشريعة وقواعدها ، وبيان ذلك أن الشريعة دعت إلى وجوب حفظ المال ، وحرمت تضييعه أو إتلافه ، والقول بعدم جواز تغيير الوقف قد يكون فيه عدم حفظ للمال أو تضييع للمال أو إتلافه.

ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ – أن الوقف ليس متعبداً لله جل وعلا بصورته وهيئته حتى لا يجوز تغييرها، وإنما يتعبد الله جل وعلا ببذل منفعته ابتغاء مرضاة الله جل وعلا في وجوه البر والخير ، فتغيير هيئة الوقف أو صورته لا يضر بالوقف بل فيه مصلحة للوقف .

ٱلرَّحِيمِ –أن تغيير صورة الوقف للمصلحة لا ينافي الوقف أو تأبيده ، لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان على صفات أو هيئات معينة للعين ، بحيث يزول الوقف بزوال تلك الصفات أو الهيئات بل يقومان بمنفعة عين الوقف، وإذا كان الأمر كذلك فإن زيادة ريع الوقف أو منفعته يحقق مقصود الوقف بشكل أحسن وأفضل .

قَالَ – أن تفريق بعض أهل العلم بين الوقف المنقول كالفرس ونحوهفيقولون بجواز تغييره أوتبديله وبين الوقف غير المنقول كالعقارات فيقولون بعدم جواز تبديلها أو تغييرها هو تفريق غير صحيح ــ والله أعلم ــ لأن كون الوقف منقولاً أو غير منقول هي علةٌ غير مؤثرة بل العلّة المؤثرة في الوقف التي يدور معها الحكم الشرعي حيث دارت هي المنفعة ، وليس كون الوقف منقولاً وغير منقول ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه كما يجوز تغيير الوقف المنقول يجوز تغيير الوقف غير المنقول .

المبحث الأول

المطلب الثاني

تشترط القسمة في هبة العقار

أولاً : التعريف بالهبة والعقار لغةً واصطلاحاً :-

أ-التعريف بالهبة لغةً واصطلاحاً :-

لا يختلف المعنى اللغوي للهبة عن المعنى الاصطلاحي إذ إن معناها في اللغة هو: العطية الخالية عن الأعواض والأعراض [1] .

وأما في الاصطلاح فعرفها الحنفية بقولهم : " هي تمليك عين بلا عوض " [2].

وعرّفها المالكية بقولهم : تمليك ذي منفعة لوجه المعْطَى بغير عوض [3] .

وعرّفها الشافعية بقولهم : تمليك تطوع في الحياة [4] .

وعرّفها الحنابلة بقولهم : تمليك في الحياة بغير عوض [5] .

ب-التعريف بالعقار لغة واصطلاحاً :

العقار لغة : يطلق على كل ملك ثابت له أصل كالدار والنخل والأرض ونحوهما [6] .

وأما العقار في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

القول الأول : " أن العقار هو الأرض فقط " ا.هـ .

أما الغرس أو البناء فإنه لا يسمى عقاراً إلا من باب التبعية للأرض ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [7] والحنابلة [1] .

---

(1) لسان العرب ، مادة (وهب) (411/15) ، القاموس المحيط ، مادة (وهب) ص (1783) .

(2) ملتقى الأبحر (489/1) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (284/7) ، مجلة الأحكام العدلية (161/1).

(3) شرح حدود ابن عرفة ص (423) ، بلغة السالك لأقرب المسالك (312/2) .

(4) منهج الطلاب (93) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (311/1) .

(5) المغني لابن قدامة (239/8) ، كشاف القناع (387/4) .

(6) لسان العرب ، مادة (عقر) (316/9) ، مختار الصحاح ، مادة (عقر) ص (187) .

(7) انظر تحفة الفقهاء (51/3) ، حاشية ابن عابدين (227/6) ، قال في درر الحكام في شرح مجلة الأحكام

=

وكما ترى فإن هذا التعريف لا يتوافق مع التعريف اللغوي إذ إن المعنى اللغوي أن العقار : يطلق على الأرض والبناء والغراس ونحو ذلك .

القول الثاني : أن العقار يطلق على الأرض والبناء والغراس ، وإلى ذلك ذهب المالكية [2] والشافعية [3] .

وسبب إدخالهم البناء والغراس في العقار أنهم يدخلون في العقار جميع الأصول التي لا يمكن نقلها وتحويلها مع بقاء صورتها وهيئتها .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على اشتراط القسمة في هبة العقار:

هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [4] ، في كتابه المبسوط حيث قال : " واعتمادنا في المسألة على إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، فقد روينا في أول الكتاب شرط القسمة عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وعن علي رضي الله عنه [5] " .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

=

(116/1). والأشجار مع الأرض الواقعة عليها تُعدُّ حينئذٍ عقاراً ، أما إذا اعتبرت لوحدها بدون الأراضي الواقعة عليها فتعدُّ منقولاً " ا.هـ .

(1) انظر : المبدع (63/5) ، الإقناع (365/2) ، دليل الطالب (173) .

قال في المبدع " ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام والبئر والطرق والعراص الضيقة وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء ..... إلا أن البناء والغراس يؤخذ تبعاً للأرض " .

(2) انظر : الرسالة للقيرواني (117) حيث قال : " ولا شفعة إلا في الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر" ا.هـ، الفواكه الدواني (151/2) ، حاشية العدوي (251/2) ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (550/1) .

(3) انظر : حاشية الجمل (168/3) حيث قال : المراد بغير المنقول – أي العقار – ما لا يمكن نقله بحاله الذي هو عليه حالة البيع ، فلا ينافي أن الثمرة منقولة "

وانظر : إعانة الطالبين (46/3) ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج (275/2) .

(4) تقدمت ترجمته ص (113) .

(5) المبسوط (65/12) .

لم أقف على شيء من آثار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تدل على اشتراط القسمة في هبة العقار المشاع ولعلَّ السبب في ذلك هو أن السادة الأحناف عليهم رحمه الله تعالى استدلوا بالآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم التي تدل أو تشير إلى اشتراط القبض في هبة العقار ، وجعلوا من لوازم القبض وتمامه قسمة العقار ، وبناءً على ذلك استدلوا بالأدلة التي تدل أو تشير إلى اشتراط القبض على اشتراط القسمة في هبة العقار وذلك بجامع التلازم بين اشتراط القبض وبين قسمة العقار بحسب ما ذهبوا إليه باجتهادهم في هذه المسألة [1] .

رابعاً :– رأي أهل العلم في المسألة :

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الحنفية [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] أن ما لا يمكن قسمته كالعبد والحمام أنه تصح هبته بدون قسمته ، لأنه محل غير قابل للقسمة ، واختلفوا فيما يمكن قسمته من العقار كالأرض الواسعة والدار الواسعة ونحوهما على قولين :

القول الأول :

عدم اشتراط القسمة في هبة العقار ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من المالكية

---

(1) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) حيث قال : " لأن القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض، والمشاع ليس في حيزه من كل وجه ، لأنه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه ، وتمامها لا يحصل إلا بالقسمة .. ثم قال : وما لم يجتمع- أي القبض مع القسمة – لا يصير محرزاً أو يكون أحرازاً ناقصاً ، فلا ينهض لإفادة الملك " ا.هـ .

(2) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) ، المبسوط (65/12) ، الاختيار لتعليل المختار (58/3) ، اللباب في شرح الكتاب (325/1) ، الحجة على أهل المدينة (62/2) .

(3) بداية المجتهد (141/4) ، المعونة (498/2) ، الإشراف على مسائل الخلاف (674/2) ، الكافي (529)، القوانين الفقهية (356/5) .

(4) الحاوي الكبير (534/7) ، الوسيط في المذهب (267/4) ، روضة الطالبين (373/5) ، الأم (74/4) ، المجموع (375/15) .

(5) المغني (248/8) ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء (1051/3) ، شرح منتهى الإرادات (401/4) ، غاية المنتهى (36/2) ، كشاف القناع (133/10) .

[1] والشافعية [2] والحنابلة [3] ، قال في المعونة " تصح هبة المشاع كما تصح هبة المقسوم [4] " .

وقال في الوسيط في المذهب " وكل ما جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعاً قَبِل القسمة أو لم يقبل [5] " وقال في رؤوس المسائل الخلافية " تصح هبة المشاع الذي ينقسم والذي لا ينقسم [6] " .

واستدلوا على ذلك باثني عشر دليلاً :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [7] .

وجه الدلالة :

أن العفو هنا ما يجب من النصف ، ولم يفرق بين أن يكون الصداق مما ينقسم أو مما لا ينقسم [8] ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يدل دلالة واضحة على أن الهبة وقعت في نصف الصداق شائعة بدون اشتراط لكونها تنقسم أو لا تنقسم [9] .

2-قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا

---

(1) انظر : بداية المجتهد (141/4) ، المعونة (498/2) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (674/2)، القوانين الفقهية (387) ، الكافي (529) ، الذخيرة (356/5) .

(2) الأم (74/4) ، الوسيط في المذهب (267/4) ، الحاوي (534/7) ، روضة الطالبين (373/5) ، الحاوي الكبير (534/7) ، المجموع (375/15) .

(3) المغني لابن قدامة (248/8) ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء (1051/3) ، شرح منتهى الإرادات (401/4) ، الإقناع (106/3) ، كشاف القناع (133/10) ، المبدع (366/5) ، غاية المنتهى (36/2).

(4) انظر : المعونة (498/2) ، وغيره .

(5) انظر : الوسيط في المذهب (267/4) ، وغيره .

(6) انظر : رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء (1051/3) ، وغيره .

(7) سورة البقرة ، الآية (237) .

(8) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (674/2) .

(9) الذخيرة (356/5) .

وجه الدلالة [1] :

أن الآية الكريمة لم تفرق في الموهوب من الزوجة لزوجها من الصداق بين أن يكون مشاعاً أو غير مشاع أو بين أن يكون منقسماً أو غير منقسم [2] .

3-عن عائشة [3] رضي الله عنها زوّج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : إن أبا بكر بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها [4] جَادَّ [5] عشرين وسقاً [6] من ماله بالغابة [7] ، فلما فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنية ما من أحدٍ من الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنى بعدي منك ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً منك ، وإني كنت نحلتك جَادَّ عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه واخترتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأُختاك فاقتسموه على كتاب الله ..... [8]" .

---

(1) سورة النساء ، الآية (4) .

(2) الحاوي الكبير (534/7) .

(3) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (41) .

(4) نحلها : أي أعطاها ووهبها .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (نحل) ص (271) .

(5) جادَّ : أي نخلاً يُجَدُّ منه ما يبلغ عشرين وسقاً ، والجادَّ هنا بمعنى المجدود ، فاعل بمعنى المفعول ، وأصل الجِداد : صارم النخل وهو قطع ثمرها ، قال الكسائي : الجَداد والجِداد والحصاد والحِصاد والقَطاف والقِطاف والصَّرام والصِّرام " ا.هـ .

انظر : لسان العرب ، مادة (جدَّ) (113/3) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (175/1) ، غريب الحديث للخطابي (43/2) ، الدلائل في غريب الحديث (348/1) ، غريب الحديث لابن الجوزي (143/1) .

(6) الوسق : يساوي ستون صاعاً ، والصاع يساوي أربعة أمداد ، والمد يساوي ملء اليدين مجتمعتين ، وملء اليدين المجتمعتين يساوي نصف كيلو تقريبا ، وبناءً على ذلك فالصاع يساوي كيلوين ، والستون صاعاً أو الوسق يساوي مائة وعشرين كيلو ، وقد جاء في الحديث المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " زاد أبو داود والترمذي : " والوسق ستون صاعاً "

انظر : صحيح البخاري ، حديث رقم (1405) ، ومسلم ، حديث رقم (979) ، سنن أبي داود ، حديث رقم (1559) ، وسنن الترمذي (627) ، التعريفات الفقهية ص (237) ، معجم لغة الفقهاء ص (502) ، المكاييل والموازين الشرعية ص (28) .

(7) الغابة : موضع قرب المدينة على نصف فرسخ من المدينة أي 5.5 كم تسمى الأجمة .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم (26/6) ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (275/1) ، المغرب في ترتيب المعرف (656/1) ، تاج العروس ، مادة (غيب) (499/3) ، صلاة الجمعة قبل الزوال دراسة حديثية فقهية (98).

(8) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (2783) (1089/4) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (16507) =

4-عن عمرو بن شعيب [1] عن أبيه [2] عن جده [3] ، أن النبي ﷺ قال : يا أيها الناس ردوا عليَّ ردائي ، فوالله لو كان لكم بعدد شجر تهامة نَعَمٌ [4] لقسمته بينكم ثم لا تلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً " ثم دنا من بعيره فأخذ وبَرَه [5] من سنامه فجعلها بين أصابعه

=

(101/9)، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (5844) (88/4) ، والطبراني في مسند الشاميين ، رقم (3104) (201/4) ، واللالكائي في كرامات الأولياء ، رقم (62) (123/9) ، وابن بشران في الأمالي ، رقم (1114) ص (83) ، والبيهقي في كلٍ من : السنن الصُّغرى ، رقم (2231) (337/2) ، والسنن الكبرى ، رقم (11948) (280/6) ، ورقم (12004) (295/6) ، ومعرفة السنن والآثار ، رقم (12136) (50/9) . تخريج أحاديث الكشاف (282/1، نصب الراية (123/4) ، خلاصة البدر المنير (123/2) ، وهذا الأثر صحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير (143/7) وغيره .

(1) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو، القرشي السهمي المكي ، سمع أباه ، ومعظم رواياته عنه ، وروى عنه كثير من التابعين كعطاء بن أبي رباح ، وعمرو بن دينار ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وثابت البناني ، وهذا مما استدل به أهل العلم على جلالة قدره ومنزلته ، فإنه ليس بتابعي ، بل هو من تابعي التابعين ، قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وسئل يحيى بن معين عنه فغضب فقال : ما شأنه ، روى عن الأئمة ، وقال أبو زرعة : ثقة يحتج به ، مات سنة ثماني عشرة ومائة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (28/2) ، مختصر تاريخ دمشق (223/19) ، سير أعلام النبلاء (479/5) ، ميزان الاعتدال (263/3) .

(2) هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو، القرشي السهمي المكي .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (28/2) ، مختصر تاريخ دمشق (223/19) ، سير أعلام النبلاء (479/5) ، ميزان الاعتدال (263/3) .

(3) هو محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو، القرشي السهمي المكي .انظر : تهذيب الأسماء واللغات (28/2) ، مختصر تاريخ دمشق (223/19) ، سير أعلام النبلاء (479/5) ، ميزان الاعتدال (263/3) .

(4) النَّعَمُ : واحدة الأنعام ، وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل ، وقال الفراء : هذا ذكرٌ لا يؤنث.

انظر : مختار الصحاح ، مادة (نعم) ص (279) .

(5) الوبرة : صوف الإبل .

=

السبابة والوسطى ثم رفعها فقال : يا أيها الناس ليس لي من هذا الفيء ولا هذه الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فردوا الخِياط والمخيط [1] ، فإن الغلول يكون على أهله يوم القيامة عاراً وناراً وشناراً [2] ، فقام رجل معه كبةٌ من شعر فقال إني أخذت هذه أصلح بها بَرذَعة [3] بعير لي دَبِرَ ، قال : " أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك " [4] .

5-أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردَّ إليهم أموالهم ، فقال رسول الله ﷺ " ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم " [5] .

6-عن عمير بن سلمة الضمري [6] أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم ، إذ كانوا بالروحاء [7] ، إذا حمار وحش عَقير [1] ، فذُكر لرسول الله ﷺ فقال: دعوه ، فإنه يوشك أن

=

انظر : القاموس المحيط ، مادة (وبر) ص (1725) .

(1) الخيط : هو السلك ، والمِخْيَطُ بوزن المِبَضع : الإبرة .

انظر : مختار الصحاح ، مادة خيط ، ص (82) ، والقاموس المحيط ، مادة خيط (516) .

(2) الشنار : العيب والعار .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (شنر) ص (146) .

(3) البرذعة : كساء يطرح على ظهر البعير تلي جلده ، تلقى تحت السرج .

انظر : جمهرة اللغة ، باب : ما جاء على فعوال (1203/2) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب : الجهاد ، باب : في فداء الأسير ، رقم (2694) (63/3) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (6729) (275/6) ، والحديث إسناده صحيح ، وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي (187/6-188) ، وتعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث في المسند للإمام أحمد رحمه الله ، رقم (6729) (275/6) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الوكالة ، باب : إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، رقم (2307) (394) .

(6) هو عمير بن سلمة الضمري رضي الله عنه ، له صحبة ، معدود في أهل الحجاز "

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1985) (1217/3) وأسد الغابة ، رقم الترجمة (4082) (418/3) .

(7) الروحاء : موضع أو مكان يبعد أربعة بُرد إلا ثلاثة أميال من المدينة المنورة ، أي خمسة وأربعين ميلاً ، وهي منازل مزينة ، والبريد يساوي أربعة فراسخ ، والفرسخ يساوي ثلاثة أميال ، والميل يساوي ستة آلاف ذراع ، والذراع يساوي نصف متر تقريباً ، وبناءً على ذلك فالميل يساوي ثلاثة آلاف متر أي ثلاثة كيلوا مترٍ ، وبالتالي فإن 45ميلاً مضربة في ثلاثة آلاف متراً تساوي 135000متراً وتساوي بالكيلو متر 135كم .

انظر : البلدان لليعقوبي (153/1) ، الجبال والمكنة والمياه (161/1) ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع

=

يأتي صاحبه ، فجاء صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين الناس [2] .

7-عن سويد بن قيس [3] رضي الله عنه قال : جلبت أنا ومخرقة العبدي [4] بَزاً [5] من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسراويل فبعناهُ ، وثَمَّ رجل يزن بالأجر ، فقال له رسول الله ﷺ زن وأرجح [6] " .

=

(2 / 681) ، بلغة السالك على الشرح الكبير (1 / 176) ، المعونة (1 / 161) ، المكاييل والموازين الشرعية ص (35) ، صلاة الجمعة قبل الزوال دراسة حديثية فقهية ص (98) .

(1) عقير : يقال : عقر البعير والفرس بالسيف فانعقر : أي ضرب به قوائمه ، وبابه ضَرَبَ فهو عقير .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (عقر) ص (187) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (15744) (21/25) ومالك في الموطأ ، رقم (1281) (510/3) ، والنسائي في سننه الصغرى كتاب : مناسك الحج ، باب : ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ، رقم (2818) (182/5) ، وفي السنن الكبرى بنفس الكتاب والباب ، رقم (3786) (78/4) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (3808) (172/2) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب : الهبة : في أحكام الهبة ، رقم (5111) (512/11) والحاكم في المستدرك ، رقم (6618) (723/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (9911) (308/5) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار له رقم (10593) (432/7) ، والحديث صحيح ، صححه ابن حبان في صحيحه (512/11) وغيره .

(3) سويد بن قيس الذهلي ، أبو صفوان ، وقيل أبو مرحب ، صحابي جليل رضي الله عنه ، سكن الكوفة ، وروى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً .
انظر : معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (1161) (228/3) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (575) (177/3) ، معرفة الصحابة لابن منده (786/1) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (1398/3) .

(4) مخرقة العبدي رضي الله عنه ، صحابي جليل ، جلب بزاً من هجر ، قال ابن عبدالبر رحمه الله : "ويقال مخرمة والصحيح مخرفة ، بالفاء " ا.هـ .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2557) ص (715) ، والثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (1278) (388/3) ، وأسد الغابة : رقم الترجمة (4788) (348/4) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (2640/5) ، وفي الكتابين الأخيرين ترجما لمخرفة العبدي رضي الله عنه بالفاء وليس بالقاف .

(5) البزُّ : الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائعها البزاز .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (بزز) ص (21) ، والقاموس المحيط ، مادة (بزز) ص (126) .

(6) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : البيوع ، باب : في الرجحان في الوزن ، والوزن بالأجر ، رقم (3336)
=

وجه الدلالة من الحديث الرابع إلى السابع :

أن الأحاديث السابقة كلها تدل على جواز هبة المشاع فالثمر الموهوب في حديث عائشة رضي الله عنها كان شائعاً ، وكذلك هبة النبي ﷺ للرجل ، ولهوازن في الحديث الرابع والخامس كان شائعاً ، وهبة عمرو بن سلمة الضمري الحمارَ الوحشيَّ للصحابة رضي الله عنهم كان شائعاً [1] .

اعتراض :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعوا على اشتراط القسمة ، فقد ورد شرط القسمة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [2] .

جواب عن الاعتراضمن وجهيين :

الوجه الأول : لا يُسلَّم ثبوت اشتراط القسمة في الموهوب عن أحدٍ من الخلفاء الراشدين، وعدم التسليم باتفاقهم على ذلك من باب أولى [3] .

الوجه الثاني : لا يُسلم أن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعدُّ إجماعاً [4] .

8-القياس ، وقد دلَّ على المراد بالأُمور الآتية :

أ -أن بيع ما لم يقسم صحيح ، فكذلك الهبة قياساً ، ولأن كل ما جاز بيعه جازت

=

(245/3) ، والترمذي ، كتاب : البيوع باب : ما جاء في الرجحان في الوزن ، رقم (1305) (590/3) ، والنسائي ، كتاب البيوع ، باب : الرجحان في الوزن ، رقم (4592) (284/7) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : التجارات ، باب : الرجحان في الوزن ، رقم (2220) (748/2) وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (22088) (456/4) والإمام أحمد في مسنده رقم (19098) (445/31) ، والحديث إسناده حسن ، انظر تعليق أحمد شاكر على المسند .

(1) انظر : الذخيرة (356/5) ، المغني لابن قدامة (247/8) .

(2) المبسوط (65/12) .

(3) انظر ص (383-384) من هذا البحث .

(4) انظر :شرح مختصر الروضة (99/3) ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص (340) ، شرح غاية السول (99/3).

هبته [1] .

ب – أن القبض في الهبة كالقبض في البيع [2] .

ج – أن الهبة عقد تمليك والمحل قابل له، فأشبهت البيع فلم تشترط القسمة[3].

د – أن الإشاعة لا تمنع البيع فلا تمنع الهبة أيضاً ، ولأنه مشاع فأشبه ما لا ينقسم [4] .

9- ولأنه قد ثبت أن الرجلين إذا وهبا داراً بينهما لرجل صح ، وهذا هبة مشاع [5] .

اعتراض :

لا يصح القياس فيما سبق لأمرين :

الأول : أن القياس المذكور يخالف إجماع الخلفاء الراشين رضي الله عنهم [6].

الثاني : أن المانع من هبة المشاع هو أن الواهب يتحمل غرامة قسمة الموهوب [7] ، والأصل أنه محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : القول بأن القياس المذكور يخالف إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم غير مسلَّم لما سبق بيانه من عدم ثبوت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[8] .

الوجه الثاني : يمكن أن يرد الاعتراض السابق بأمرين :

الأمر الأول :- أن الواهب إنما وهب عن طيب نفسٍ منه ، وقد وهب عن علمٍ وبصيرة، فكما أنه تحمّل غرامة قيمة الموهوب عن طيب نفس منه فكذلك إنما يتحمل غرامة

---

(1) بداية المجتهد (141/4) ، المعونة (498/2) ، الحاوي الكبير (534/7) ، الوسيط في المذهب (267/4) ، روؤس المسائل الخلافية بين جمهور العلماء (1051/3) ، المغني (248/8) ، غاية المنتهى (36/2) .

(2) القوانين الفقهية ص (387) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (674/2) ، روضة الطالبين (373/5) ، الأم (74/4) ، شرح منتهى الإرادات (401/4) ، كشاف القناع (133/10) .

(3) الكافي (529) ، الذخيرة (356/5) ، المبسوط (66/12) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6).

(4) المعونة (498/2) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (674/2) ، المبسوط (66/12) .

(5) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (674/2) .

(6) المبسوط (66/12) .

(7) المبسوط (66/12) ، التفسير المظهري (133/1) ، وذلك عند تفسير الآية (283) من سورة البقرة .

(8) انظر ص (383-384) .

قسمة الموهوب عن طيب نفس منه ، وكما أن هبة قيمة الموهوب من الواهب لأخيه المسلم حلال ، فكذلك أيضاً تحمل الواهب غرامة قسمة الموهوب عن أخيه المسلم عن طيب نفس منه حلال أيضاً ، وهذا لا إشكال فيه ، إذ إن مال المسلم لأخيه المسلم حلال إذا كان عن طيب نفس منه.

الأمر الثاني : أن قسمة الموهوب لا يلزم منها وجود غرامة في حق الواهب، إذ إن بعض الموهبات قسمتها لا غرامة فيها .

القول الثاني :

تشترط القسمة في هبة العقار الذي يمكن قسمته ، وإلى ذلك ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى[1] .

قال في تبيين الحقائق : " تجوز الهبة في محوز مقسوم ، وفي مشاع لا يقسم ولا تجوز في مشاع يقسم[2] " .

واستدلوا على ذلك بعشرة أدلة :-

1-عن علي رضي الله عنه قال : " من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز حتى يقاسم[3]" .

وجه الدلالة :

دلَّ الأثر عن علي رضي الله عنه أن هبة المشاع الذي تمكن قسمته لا يصح إلا بالقسمة

ويمكن الاعتراض على هذا الأثر من وجهين:

الوجه الأول : أن هذا الأثر عن علي رضي الله عنه لا يمكن بناء حكم شرعي عليه إلا بعد ثبوته ، وهذا الأثر لم يثبت عن علي رضي الله عنه فيما نعلم ، فإذا ما ثبت هذا الأثر

---

(1) انظر : المبسوط (65/12) ، الذخيرة (355/5) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 53/06) ، الاختيار لتعليل المختار (58/3) ، اللباب في شرح الكتاب (325/1) ، مجمع البحرين وملتقى النيِّرين ص (461).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

(3) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يديَّ من كتب الأحاديث والآثار وإنما ذكره صاحب المبسوط (65/12) ، وبدائع الصنائع (120/6) .

فإنه يمكن الاستدلال به .

الوجه الثاني : لو سُلِّم ثبوته عن علي رضي الله عنه فإن ذلك ليس له حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بل غاية ما في الأمر أنه اجتهاد من علي رضي الله عنه ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يكون حجة ملزمة لمن يرى خلاف ذلك .

2-عن عائشة [1] رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ أنها قالت : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان نحلها [2] جادَّ [3] عشرين وسقاً [4] من ماله بالغابة [5] ، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بنيةُ ما من أحدٌ من الناس أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منك ، ولا أعز عليَّ فقراً منك ، وإني كنت نحلتك جادَّ عشرين وسقاً ، فلو كنت جددتيه وحزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله .... [6] " .

وجه الدلالة : -

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير صحة الهبة إلا بالحوز و القبض ، والقبض في الهبة لا يتمُّ إلا بالقسمة فيما يمكن قسمته [7] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :- أن الأثر دلَّ على اشتراط القبض للزوم الهبة .

الوجه الثاني : أنه ليس هناك تلازم بين اشتراط القبض واشتراط القسمة .

جواب عن الاعتراض :-

دلّ إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على اشتراط القبض فيما يمكن قسمته للزوم

---

(1) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(2) تقدم بيان ذلك ص (386) .

(3) تقدم بيان ذلك ص (386) .

(4)تقدم بيان ذلك ص (386) .

(5) تقدم بيانها ص (386) .

(6) تقدم تخريجه ص (386) .

(7) كتاب الحجة على أهل المدينة (62/2) .

الهبة [1] .

3-عن عبدالله بن الشخير [2] أنه سمع النبي ﷺ يقرأ : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾[3] ويقول : يقول ابن آدم مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدّقت فأمضيت [4] " .

وجه الدلالة : -

أن النبي ﷺ شرط الإمضاء ، والإمضاء لا يكون إلا بالقبض ، والقبض لا يتمُّ إلا بالقسمة فيما يمكن قسمته [5] .

واعترض عليه بنفس الاعتراض السابق وأجيب بنفس الجواب .

4-عن أبي سعيد الخدري [6] رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ نهى عن الصدقات حتى تقبض " وفي رواية : " نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، وعن بيع ما في ضروعها ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض " [7]

---

(1) المبسوط (65/12) ، تبيين الحقائق (53/6) .

(2) عبدالله بن الشخير هو عوف بن كعب العامري وهو صحابي جليل رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1509) ص (440) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (1684/3) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (3005) (275/3) .

(3) سورة التكاثر ، الآية (1) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الزهد والرقائق ، باب : بدون ، رقم (2958) ص (1107)

(5) بدائع الصنائع (133/6) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (63/6) .

(6) تقدمت ترجمته ص (118) .

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (11377) (470/17) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : التجارات باب : النهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، رقم (2196) (740/2) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (20506) (311/4) وابن زنجويه في الأموال رقم (1593) (899/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (10848) (553/5) والصغرى رقم (1969) (272/2) وبيان الوهم والإيهام (446/2) ، نصب الراية (14/4) .
والحديث ضعيف جداً ، فيه جهضمٌ ، ومحمد بن إبراهيم ، ومحمد بن زيد العبدي ، مجهولون ، وشَهْرٌ راوٍ متروك " ا.هـ .
انظر : المحلى لابن حزم (288/7) .

5-عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا :" لا تجوز صدقة حتى تقبض "[1] .

وجه الدلالة :

أن الهبة نوع من أنواع الصدقات ، فدلّ على أن الهبة لا تصح ولا تلزم إلا بالقبض ، والقبض في الهبة لا يتمُّ إلا بالقسمة [2] .

اعتراض من ثلاثةأوجه :

الوجه الأول : أن أثر " لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة " لا أصل له[3] .

الوجه الثاني : أن ما نقل عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من قولهم لا تجوز صدقة حتى تقبض باطل أيضاً [4] .

الوجه الثالث : أنه لو سُلِّم بصحة الآثار السابقة فإنها ليست في محل النزاع ، إذ إن محل النزاع إنما هو في اشتراط قسمة الموهوب القابل للقسمة ، وليس في اشتراط القبض للزوم الهبة إذ إن الأخير لا خلاف فيه بيننا [5] .

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في آثار متفرقة ،كتاب : المواهب ، باب : الهبات ، رقم (16527) (107/9) ، ورقم (16530) (107/9) ، ورقم (16532) (108/9) ، قال ابن حزم رحمه الله تعالى : " ثم اتفق سعيد وعطاء وابن أبي مليكة : أن أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض " ثم قال ابن حزم رحمه الله : " وأما الرواية عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ، لا تجوز صدقة حتى نقبض فباطل ، لأن راويها محمد بن عبيد الله العرزمي وهو هالك مُطْرَحٌ " ا.هـ .

انظر : المحلى لابن حزم (69/8) في مسألة الهبة بشرط الثواب ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (2627) (347/6)، التاريخ الكبير للبخاري رقم الترجمة (513) (171/1) ، ذكره البخاري وسكت عنه ، وقال الجوزجاني في أحوال الرجال ساقط ، رقم الترجمة (49) (77) ، وقال العجلي في الثقات : ضعيف الحديث ، رقم الترجمة (1480) (409/1) .

(2) انظر : كتاب الحجة على أهل المدينة (62/2) .

(3) انظر : نصب الراية (14/4) ، بيان الوهم والإيهام (446/2) ، المحلى (288/7) .

(4) المحلى (288/7) .

(5) الحاوي الكبير (535/7) ، الوسيط في المذهب (269/4) ، المغني (239/8) ، شرح منتهى الإرادات (396/4) .

تنبيه : خالف المالكية رحمهم الله تعالى فلم يقولوا باشتراط القبض بصحة الهبة ولزومها ، وإنما القبض شرط =

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول : لا نُسلِّم لكم عدم ثبوت هذه الآثار إذ لولا ثبوتها لما احتججنا بها .

الوجه الثاني :- أنه قد اتفق عطاء بن أبي رباح [1] وسعيد بن المسيب [2] وعبدالله بن أبي مليكة [3]" أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، أنهم قالوا : لا تجوز

=

لنفوذ عقد الهبة وتمامه ، قال ابن نصر المالكي في المعونة : " عقد الصدقة والهبة يصح ويلزم من غير قبض ، لكن القبض شرط في نفوذه وتمامه ، فإن قال : تصدقت عليك بهذا الثوب ، أو العبد ، أو الدار ، أو غير ذلك من الأملاك أو وهبته لك ، ولم يُرِدْ بالهبة عوض الثواب ، فقال : قد قبلت منك ، فقد انعقد وليس للواهب ولا للمتصدق الرجوع فيه ويلزمه إقباضه للموهوب له ، أو المتصدق عليه إذا طالبه ، ويجبر على ذلك إن امتنع منه " انظر : المعونة (497/2) ، الكافي (528) .

(1) هو عطاء بن أبي رباح أبو محمد مولى آل أبي خثيم القرشي الفهري المكي رحمه الله تعالى ، واسم أبي رباح أسلم ، وهو إمام كبير من أئمة التابعين في العلم والتقوى والورع ، وهو مكي تابعي ثقة ، وكان مفتي أهل مكة في زمانه ، سمع من أبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وجابر ، وابن عمر رضي الله عنهم ، وروى عنه عمرو بن دينار ، وقيس بن سعد ، وحبيب من أبي ثابت ، وغيرهم من العلماء الراسخين في العلم .

انظر : الطبقات الكبرى (94/2) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (2999) (463/6) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1127) (332/1) .

(2) هو سعيد بن المسيب بن حَزْن أبو محمد القرشي ، يقال له : عالم العلماء وفقيه الفقهاء ، وهو إمام تابعي ثقة " روى عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم وروى عنه الزهري ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم " قال محمد بن يحيى بن حبان : كان رَأْسَ مَنْ بالمدينة في دهره ، والمقدم عليهم في الفتوى ، ويقال فقيه الفقهاء ، وقال قدامة بن موسى الجمحي : كان سعيد بن المسيب يفتي وأصحاب رسول الله أحياء ، وقال سعيد بن المسيب عن نفسه : ما بقى أحدٌ أعلم بكل قضاءٍ قضاه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية مني توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير رقم الترجمة (1698) (510/3) الطبقات الكبرى (289/2) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (262) (59/4).

(3) هو أبو بكر عبدالله بن أبي مليكة القرشي ، واسم أبي مليكة زهير ، إمام تابعي ثقة ، روى عن عبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمر رضي الله عنها ، وروى عنه عمرو بن دينار ، رأى ثمانين من أصحاب رسول الله ﷺ وكان من الصالحين ، والفقهاء في التابعين ، والحفاظ والمتقنين ، مات سنة سبع عشرة ومائة للهجرة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (597) (135/1) ، الجرح والتعديل رقم الترجمة (278) (60/5) ، والثقات للعجلي رقم الترجمة (892) (280/1) ، تسمية من روى من أولاد العشرة رقم الترجمة

=

صدقة حتى تقبض [1] .

وهؤلاء كلهم من كبار أئمة التابعين قد اتفقوا على ذلك مما يدل على استفاضة هذا الأمر بين الناس في ذلك الزمان [2] .

5-أن القبض شرط في الهبة ، ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتمامه ، ومن جهة أخرى يمكن أن يقال : إن الحيازة لا تتمُّ إلا بالقسمة ، ولم تحصل ها هنا ، وبناءً على تعذر حيازته تمتنع هبته ، كالصوف على ظهر الحيوان [3].

اعتراض :

القول بأن وجوب القسمة يمنع صحة القبض في الهبة لا يصح ، ويدل على ذلك أن وجوب القسمة لم يمنع صحة القبض في البيع فكذلك ها هنا [4] .

جواب عن الاعتراض :

أن شرط القبض منصوص عليه في الهبة [5] فلا يصح القياس على البيع .

6-القياس على جعل الشائع مسجداً بجامع التبرع [6]، وبيان ذلك أن يكون عند رجل أرضٌ معينةٌ، فيخصص جزءاً منها كخمسها ، أو ربعها ، أو نحواً من ذلك كمسجد وقفاً لله تعالى بدون تعيين فإنه لا يصح منه ذلك ، فكذلك لا يصح إذا وهب رجلٌ رجلاً آخر جزءً من عقار غير معين وقبل قسمته فإنه لا يصح منه ذلك أيضاً بجامع أن كلاً منهما تبرع .

اعتراض :

ما ذُكر من القياس لا يصح وعلة ذلك أن الشائع -الذي جعل فيه مسجد بدون

=

(200) (140/1) .

(1) المحلى لابن حزم (69/8) .

(2) سبق وأن بينت ص (398) أنه لا تلازم بين اشتراط القبض واشتراط القسمة .

(3) المبسوط (65/12) ، الذخيرة (355/5) .

(4) المغني لابن قدامة (248/8) .

(5) المبسوط (65/12) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

(6) الذخيرة (355/5) .

تعين- لا يحصل فيه مقصود المسجد فإن الصلاة في غير المتعين متعذرة ، بخلاف الانتفاع بالشائع بالبيع والإجارة والسكن على سبيل الهبة [1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر لأن شرط القبض منصوص عليه [2] .

7-أن القبض منصوص عليه في الهبة فيشترط وجوده على أكمل الوجوه " ولا يتمُّ ذلك إلا بالقسمة " ، كما في استقبال القبلة لما كان منصوصاً عليه يشترط وجوده على الكمال حتى لو استقبل الحطيم لا تجوز صلاته مع أنه من البيت [3] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لا يُسلم أن القبض منصوص عليه في الهبة ولذلك اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في اشتراط القبض لثبوت الهبة ولزومها [4] ، ولو كان القبض منصوصاً عليه لما اختلف أهل العلم.

الوجه الثاني : لو سلِّم جدلاً أن القبض منصوص عليه ، فإن ذلك لا يلزم منه اشتراط القسمة ، فالقبض شيءٌ والقسمة شيءٌ آخر [5] .

جواب عن الاعتراض :

بل إن القبض والقسمة منصوص عليهما ، ولذلك جاء في أثر علي رضي الله عنه ، أنه قال : " من وهب ثلث كذا أو ربع كذا لا يجوز حتى يقاسم"[6] .

8-أن القبض ثبت مطلقاً ، والمطلق يتناول الكامل والكامل هو الموجود من كل وجه ،

---

(1) الذخيرة (355/5) .

(2) المبسوط (65/12) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

(3) المبسوط (65/12) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

(4) فذهب الجمهور إلى اشتراط القبض لثبوت الهبة ولزومها وخالف المالكية

انظر : المبسوط (65/12) . الوسيط في المذهب (269/4) ، المغني (239/8) ، المعونة (497/2) .

(5) المغني (248/8) .

(6) المبسوط (65/12) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

والقبض في المشاع موجود من وجه دون وجه ، لأن القبض عبارة عن كون الشيء في حيز القابض ، والمشاع ليس في حيّزه من كل وجه ، لأنه في حيّزه من وجه وفي حيّز شريكه من وجه آخر وتمامها لا يحصل إلا بالقسمة ، وإذا لم تحصل القسمة لم يكن محرزاً أو مقبوضاً أو يكون إحرازاً أو قبضاً ناقصاً ، فلا ينهض لإفادة الملك [1] .

اعتراض :

وقد اعترض عليه بنفس الاعتراض السابق في الدليل السابع وأجيب بنفس الجواب .

9-أن المانع من هبة المشاع هو أن الواهب يتحمل غرامة قسمة الموهوب ، والأصل أنه محسن و ما على المحسنين من سبيل لقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2] وذلك بخلاف البيع إذ إن مبناهُ على المعاوضة فلا مانع من أن يتحمل غرامة القسمة البائع أو المشتري [3] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :

أن ما ذُكر بعيد جداً [4] ، وبيان ذلك أن المحسن يعلم تمام العلم أنه بهبته يتحمل غرامة الموهوب كما أنه يتحمل غرامة قسمة الموهوب ، ولو كان هذا الواهب سيبخل على الموهوب له بقيمة قسمة الموهوب وهو قليل لكان من باب أولى وأحرى أن يبخل بالموهوب نفسِه إذ إنه أكثر بكثير من قسمة الموهوب في العادة والغالب .

الوجه الثاني : (يمكن القول) :

إن الواهب إنما وهب عن طيب نفس منه ، وقد وهب عن علم وبصيرة ، فكما أنه تحمّل غرامة الموهوب عن طيب نفس منه ، فكذلك إنما يتحمل غرامة قسمة الموهوب عن

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

(2)سورة التوبة من الآية (91) .

(3)المبسوط (66/12) ، الاختيار لتعليل المختار (58/3) ، اللباب في شرح الكتاب (325/1) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (41/8) ، التفسير المظهري (133/1) وذلك عند تفسير الآية (283) من سورة البقرة.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب (412/8) .

طيب نفس منه ، وكما أن هبة قيمة الموهوب من الواهب لأخيه المسلم عن طيب نفس منه حلال ، فكذلك أيضاً تحمل الواهب غرامة قسمة الموهوب عن الموهوب له عن طيب نفس منه حلال ، وهذا لا إشكال فيه إذ إن مال المسلم لأخيه المسلم عن طيب نفس منه حلال

الوجه الثالث :

أن غرامة قسمة الموهوب لا يلزم وجُودُها ، إذ إن بعض الموهوبات لا غرامة في قسمتها.

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر لأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم شرطوا القسمة لصحة الهبة [1] ، ويؤيد ذلك أن من كبار علماء التابعين كسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبدالله بن أبي مليكة [2] ، قد نقلوا اتفاق أبي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وأنهم قالوا [3] : لا تجوز الصدقة حتى تقبض [4] .

10-القياس على ما إذا قال وهبتك اليوم وغداً ملكه ، فإن عدم القسمة تؤدي إلى المهايأة[5] كذلك يوماً بيوم [6] .

اعتراض :

أن الهبة لا ترجع إلى الموهوب له في غدٍ ، بل إن تملك الواهب مستمر ، وكذلك الموهوب ، وإنما المتوزع على الأيام المنافع كما نقوله في البيع سواء[7].

---

(1) المبسوط (65/12) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (53/6) .

(2) تقدمت ترجمة الثلاثة ص (396) .

(3) المحلى لابن حزم رحمه الله (69/8) .

(4) تقدم تخريجه والحكم عليه ص (395) .

(5) المهايأة : عبارة عن تقسيم المنافع كإعطاء العقار ، أو السكن ، أو البستان ، لأحد الشريكين أسبوعاً وللآخر الأسبوع الذي بعده ، أو شهراً وللآخر الشهر الذي بعده ، أو سنة وللآخر السنة التي بعدها ، قال السيد : " قسمة المنافع على التعاقب والتناول " ا.هـ .

التعريفات للجرجاني الحنفي (466) ، التعريفات الفقهية للبركتي (222) ، معجم لغة الفقهاء (466) .

(6) المبسوط (12 / 65) .

(7) الذخيرة (5 / 355) .

جواب عن الاعتراض :

لو سُلِّم لكم ما ذُكر فإننا نقول إن اشتراط قسمة الموهوب هو محل إجماع بين الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم. [1]

الراجح :

الذي يظهر لي بعد استعراض أدلة القولين أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم القائلينبعدم اشتراط قسمة الموهوب الذي يمكن قسمته من العقار ، وذلك للأسباب التالية :

الأول : قوة أدلة الجمهور وخلوها من الاحتمالات .

الثاني : ضعف أدلة القول الثاني ، وهو قول الحنفية رحمهم الله تعالى من الناحية الحديثية

الثالث : أن الأدلة التي استدل بها السادة الحنفية علاوة على ضعفها من جهة الإسناد فإنها ليست في محل النزاع والخلاف ، إذ إن محل النزاع في اشتراط قسمة الموهوب وما يستدلون به من الأدلة إنما هو في حكم القبض .

الرابع : أن ما استدل به السادة الحنفية رحمهم الله تعالى من آثار في وجوب قسمة العقار لا أصل له كما بيَّن ذلك علماء الحديث .

الخامس :

أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة وعدم تقييدها بشروط أو قيود ، إلا بأمر الشارع الحكيم .

السادس : ثبوت الأدلة الصحيحة من القرآن والسنة التي تدل على عدم اشتراط قسمة الموهوب القابل للقسمة .

السابع : صحة الأقيسة التي ذكرها أصحاب القول الأول .

الثامن : أن القول الأول هو قول جمهور أهل العلم .

---

(1) المبسوط (12 / 65) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (6 / 53) .

المبحث الثاني

المطلب الأول

يقبل في إثبات الوصية [1] شاهد ويمين

أولاً : التعريف بالشاهد واليمين لغة واصطلاحاً :-

أ-التعريف بالشاهد لغة واصطلاحاً :

الشاهد لغة : هو المطَّلع على الشيء ،أو المعاين للشيء ، وكذلك يطلق الشاهد : على المؤدي لما عنده من الشهادة [2] .

وأما الشاهد اصطلاحاً :-

هو المخبر بقضية أو بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان ، لا عن تخمين وحِسبان [3] .

ب-التعريف باليمين لغة واصطلاحاً :-

اليمين لغة تطلق على عدة معانٍ منها :-

1 -اليد اليمنى من الإنسان وغيره .

2 -القسم ، وإنما سميت بذلك لأن العرب إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه .

3 -القوة والقدرة [4] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا عَنِ ٱلۡيَمِينِ ﴿٢٨﴾ ﴾ [1] . أي إنكم أيها الجن كنتم تأتوننا من قِبَلِ الحق والدين فتخدعوننا بأقوى الوجوه ، واليمين : القوة والقدرة في كلام العرب [2] .

---

(1) تقدم تعريف الوصية ص (403) .

(2) مختار الصحاح ، مادة (شهد) (147) ، المصباح المنير ، مادة (شهد) (169) ، القاموس المحيط ، مادة (شهد) (896) .

(3) التعريفات الفقهية (119) ، وقواعد الفقه كلاهما للبركتي المجددي .

(4) مختار الصحاح ، مادة (يمن) (310) .

4 يراد بها الجهة ، كقولهم جاء زيدٌ من اليمين ، فتكون في هذه الحالة ظرفاً ، وإذا جعلت اليمين ظرفاً لم تجمع ، لأن الظروف لا تكاد تجمع [3] .

أما اليمين اصطلاحاً :-

فعرفها الحنفية بقولهم :- تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى [4] .

وعرفها المالكية بقولهم :- هي الحلف الذي يقوي الخبر على الوجود أو العدم [5] .

وعرفها الشافعية بقولهم :- هي تحقيقُ أمرٍ غيرِ ثابتٍ ، ماضياً كان او مستقبلاً ، نفياً أو إثباتاً ، ممكناً أو ممتنعاً ، صادقة كانت أم كاذبة ، مع العلم بالحال أو الجهل به [6] .

وعرفها الحنابلة بقولهم :- اليمين هي توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص [7] .

والمراد بالحكم : المحلوف عليه .

والمراد بقوله : " على وجه مخصوص : كقوله تعالى : ﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةٖ مُّبَٰرَكَةٍۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ ﴾ [8]

=

(1) سورة الصافات ، الآية (28) .

(2) تفسير الثعلبي (32/10) ، تفسير الطبري (31/21) .

(3) مختار الصحاح ، مادة (يمن) (311) .

(4) التعريفات الفقهية للبركتي (244) ، البناية شرح الهداية (111/6) .

(5) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (189/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (49/3) ، الذخيرة للقرافي ، (5/4) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (259/3) .

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (240/4) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (2/10) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/) ، مغني المحتاج (180/6) .

(7) المبدع في شرح المقنع (57/8) ، الإقناع (339/4) ، شرح منتهى الإرادات (437/3) ، كشاف القناع (228/6) .

(8) سورة الدخان الآية (1-3) .

ومثل قولك : " والله لا أكلم زيداً " [1] .

وبالنظر إلى التعاريف نجد أنها متقاربة جداً ، إلا أن تعريف الشافعية رحمهم الله تعالى لم يذكر فيه أن تحقيق الأمر أو توكيد الأمر يكون بذكر معظم أو بذكر الله تعالى .

ثانياً :- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على قبول إثبات الوصية بشاهد أو يمين : - بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي [2] في كتابه العدة شرح العمدة [3] حيث قال بعد قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ ويقبل في ذلك شاهد ويمين المدعي ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [4] " .

ثالثاً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن علي رضي الله عنه ، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

---

(1) شرح منتهى الإرادات (437/3) .

(2) هو الإمام العالم المفتي المحدث بهاء الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي، شارح المقنع ، وابن عم الحافظ ضياء محمد بن عبدالواحد ، وأيضاً ابن عم لأخيه أبي العباس شمس الدين أحمد بن عبدالواحد المعروف بالبخاري ، وقد تفقه على موفق الدين مؤلف العمدة والمقنع والكافي والمغني ... الخ ، وقد لازمه ، وأخذ عنه الفقه واللغة ، كان بهاء الدين صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً ، وجاهد ضد الصليبيين ، كان حسن الخلق متواضعاً ، وأقبل في آخر عمره على الحديث إقبالاً كلياً ، توفي في اليوم السابع من ذي الحجة سنة 624هـ " ا.هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة 0154) (269/22) ، الوافي بالوفيات ، رقم الترجمة (3) (57/18) ، الأعلام للزركلي (292/3) .

(3) العدة شرح العمدة (643) .

(4) العدة شرح العمدة (643) .

وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي" [1] .

2-عن عبدالله بن عامر بن ربيعة [2] رضي الله عنه قال : "حضرتُ أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد [3] " .

3-كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقضى باليمين مع الشاهد " [4] .

4-عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر [1] رحمه الله تعالى عن جابر رضي الله عنه : " أن

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، رقم (20673) (291/10) ، والدارقطني في سننه ،كتاب : عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، رقم (4495) (384/5) ، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى : " وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبدالله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف فإنا لم نذكرهم على سبيل الحجة لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة، ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها ، لأن من خالفها محجوج بها ، ولم يأت عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به " ا.هـ ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى : " والرواية فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة ، وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة " ا.هـ . وخلاصة ما سبق أن الحديث فيه ضعف ، إلا أن كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى يحتاج إلى نظر ، لأن ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى صحح أثر عمر رضي الله عنه أنه قضى بالشاهد واليمين ، وكذلك مَرَّ في ذكر الآثار أن أثر علي رضي الله عنه صحيح وإن أعله بعض أهل العلم ،علاوة على ذلك أنه كما ذكر ابن عبدالبر نفسه رحمه الله لم ينقل خلاف ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم مع شهرة المسألة وشهرة العمل بها والله أعلم .

انظر : المحلى (8 /489) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (360/11) ، والسنن الكبرى للبيهقي (291/10).

(2) هو عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي ،كنيته أبو محمد صحابي جليل ، صحب هو وأبوه النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد يوم الطائف مع النبي صلى الله عليه وسلم " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1449) ص (426) ، الطبقات لخليفة بن خياط رقم الترجمة (2009) (411/1) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد رقم (20674) (291/10) ، والدارقطني في سننه ،كتاب : عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في سننه ،كتاب : عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، رقم (4496) (384/5) ، وقد تقدم كلام الإمام البيهقي وابن عبدالبر في ضعف هذا الحديث قبل أسطر ، وانظر : التعليق (1) أعلاه .

(4) رواه ابن حزم في المحلى بإسنادٍ صحيح ، (8 /489) .

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين " قال : وقضى بها علي بين أظهركم " وفي رواية : " قضى بها على فيكم " [2] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

=

(1) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُعدُّ في الطبقة الثالثة من أهل المدينة ، قال عنه محمد بن سعد : " كان ثقة كثير الحديث " وقال العجلي : " مدني تابعي ثقة " ا.هـ. وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة كما قال المزي رحمه الله ، كان مولده سنة ست وخمسين ، ومات سنة أربع عشرة ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ، رقم الترجمة (6069) (442/4) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1486) (410/1) ، الكنى والأسماء ، رقم الترجمة (500) (173/1) .

(2) أخرجه الترمذي في أبواب : الأحكام ، باب : ما جاء في اليمين مع الشاهد ، رقم (1345) (620/3) ، والشافعي في مسنده ، رقم (634) (179/2) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : البيوع والأقضية ، في شهادة الشاهد مع يمين الطالب ، رقم (22997) (544/4) ، والدارقطني في سننه ، في كتاب : عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه رقم (4485) (378/5) ، وابن زكريا البغدادي في المخلصيات ، رقم (1441) (234/2) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب : الشهادات ، باب : القضاء باليمين مع الشاهد ، رقم (19997) (292/14) وأبو العباس الأصم في كتابه " الثاني " رقم (21) ص (22) ، وابن المقرئ في كتابه " فوائد ابن المقرئ " رقم (159) ص (159) ، وأبو الفتح بن فارس البغدادي في الفوائد المنتقاة ، رقم (109) (111/7) .

وهذا الحديث إسناده صحيح ، وإن كان بعض أهل العلم قد أعلَّ هذا الحديث بالانقطاع لأن أبا جعفر محمد بن علي الباقر يروي هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وهو لم يدرك علياً رضي الله عنه ، إلا أن الحديث روي موصولاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر رضي الله عنه ، قال الدارقطني رحمه الله : " وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث وربما وصله عن جابر رضي الله عنه لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر والحكم يوجب أن يكون القول قولهم لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة " ا.هـ

انظر : المحلى (8 / 489) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (11/349-351) ، ونصب الراية للزيلعي (4/218-219) ، علل الدار قطني (3 / 97) ، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، (2 / 392).

القول الأول :

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية [1] والشافعية [2] والحنابلة [3] وهو قول عامَّةِ الصحابة رضي الله عنهم [4] وقول الفقهاء السبعة [5] وجمهور التابعين بالمدينة [1] إلى أن

---

(1) الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (399) ، المعونة (488/2) ، الكافي (471) ، التلقين (213) ، الاستذكار (110/7) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (345/11) ، بداية المجتهد (314/4)، الذخيرة (473/8) ، القوانين الفقهية (323 ، حاشية العدوي (447/2) ، الفواكه الدواني (365/2) .

(2) الحاوي الكبير (68/17) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (629/18) ، روضة الطالبين (278/11) ، مغني المحتاج (588/4) ، التنقيح لكتاب التحقيق (924/2) ، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (247/10) ، عمدة السالك وعدة الناسك (383) .

(3) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية رواية إسحاق بن منصور (386/2) ، المغني لابن قدامة (130/14) ، العدة شرح العمدة (643) ، المبدع في شرح المقنع (256/10) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (61/12) ، شرح الزركشي (306/7) ، شرح منتهى الإرادات (685/6) ، مطالب أولي النهى (426/9) .

(4) قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى : " ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك ، وممن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصاً من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وعبدالله بن عمر وإن كان في الأسانيد عنهم ضعف ، فإنا لم تذكرهم على سبيل الحجة، لأن الحجة قد لزمت بالسنة الثابتة ولا تحتاج السنة إلى من يتابعها لأن من خالفها محجوج بها ولم يأت عن أحد من الصحابة أنه أنكر اليمين مع الشاهد بل جاء عنهم القول به وعلى القول به جمهور التابعين بالمدينة " ا.هـ .

انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر(360/11) .

(5) الفقهاء السبعة هم :-

أ-سعيد بن المسيب بن حَزنِ بن أبي وهب المخزومي .

ب-سليمان بن يسار الهلالي .

جـ-عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي .

د-عروة بن الزبير بن العوام .

هـ-القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

و-أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني .

ز-خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه .

انظر : سير أعلام النبلاء (156/7) ، تاريخ ابن الوردي (174/1) ، المختصر في أخبار البشر

=

الحقوق المالية والوصية ونحوها [2] تثبت بالشاهد واليمين واستدلوا على ذلك بسبعة **أدلة**:-

1-عن ابن عباس [3] رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي بيمين وشاهد " [4].

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وهذا يدلُّ دلالة واضحة على مشروعية وجواز إثباب الحقوق كالأموال أو الوصية أو نحوهما بالشاهد واليمين .

اعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول :- أن القضاء بالشاهد واليمين مخالف للكتاب ، لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين ، ونقله إلى شهادة رجل وامرأتين ، فالنقل إلى غيره خلاف الكتاب ، أو نقول الزيادة عليه خلاف الكتاب .

الوجه الثاني :- أنه ورد في حادثةٍ عامَّةٍ مختلفة بين السلف ، فلو كان ثابتاً لارتفع

=

(202/1) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (360/11) ، المغني (130/14) . التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق (942/2) .

(1) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (360/11) ، المغني (130/14) ، الحاوي الكبير (68/17) .

تنبيه : ما ثبت برجلين ، أو برجل وامرأتين ، يثبت برجل ويمين ، وذلك في الحقوق المالية أو الوصية .

انظر : مغني المحتاج (588/4) ، حواشي الشرواني (247/10) ، شرح منتهى الإرادات (685/6) ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، رواه إسحاق بن منصور الكوسخ (386/2).

(2) أي ونحو الوصية مما يقصد منه المال كالبيع والحوالة والضمان والصلح والرهن والشفعة والإجارة والهبة والشركة والمضاربة والمساقاة والجناية الموجبة للمال كجناية الخطأ وشبه الخطأ ونحوها ولا يقضي بالشاهد واليمين في الدماء أو الحدود أو النكاح والطلاق ، وذهب ابن حزم رحمه الله إلى أنه يقضى باليمين مع الشاهد حتى ، في الدماء والقصاص ما عدا الحدود لأنها حق لله تعالى " ا.هـ . انظر : حاشية العدوي (447/2) ، مغني المحتاج (588/4) ، المغني لابن قدامة (129/14) ، الإنصاف (61/12) ، المحلى لابن حزم (490/8).

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : القضاء باليمين والشاهد رقم (1712) ص (660) ، وغيره .

الخلاف ، فلما لم يرتفع دلَّ على عدم ثبوته [1] .

الوجه الثالث :- أنه خبر آحاد ، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه [2] : " البيِّنةُ على المدعي واليمين على من أنكر . وفي رواية " البيِّنةُ على المدعي، واليمين على المدعى عليه [3] " مشهور قريب من التواتر فلا يُعارضه ، لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضاً للخبر المشهور يردُّ .

الرابع :- أن هذا الحديث قد ردَّهُ أئمة الحديث كيحيى بن معين [4] وغيره .

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار (341/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، رقم (641) (181/2) ، والترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب: ما جاء في أن البينة على المدعى عليه ، رقم (1341) (618/3) ، وأبو يوسف في الآثار ، باب: القضاء ، رقم (738) (161/1) ، وابن المقرئ في معجمه ، رقم (616) (198/1) ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الوكالة ، باب : خبر الواحد يوجب العمل ، رقم (4311) (276/5) والبيهقي في السنن الصغرى ، كتاب : الدعوى والبينات ، باب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، رقم (3386) (188/4) وكذلك في السنن الكبرى ، كتاب : اللقطة ، باب : ما جاء فيمن يُعَرِّف اللقطة ، رقم (12112) (326/6) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، كتاب : السرقة ، باب : ما جاء في تضعيف الغرامة رقم (17246) (425/12) ، والبغوي في شرح السنة ، كتاب : الإمارة والقضاء ، باب : البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، رقم (2501) (101/10) ، وابن الجوزي في كتابه : التحقيق في مسائل الخلاف ، رقم (2045) (388/2) .

وهذا الحديث كما قال ابن الملقّن رحمه الله حديث صحيح " ا.هـ . وقال الترمذي رحمه الله " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " ا.هـ . وقال النووي : " هو حسن بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين "ا.هـ . انظر : تحفة الأحوذي ، شرح سنن الترمذي (655/4) ، الأذكار للنووي (408) ، الأربعين النووية (99) ، تلخيص الحبير (406/4) ، خلاصة البدر المنير (449/2) .

تنبيه : "الشطر الثاني من حديث : اليمين على المدعى عليه " متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه البخاري ، كتاب : الرهن ، باب :إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، رقم (1514) (143/3) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : اليمين على المدعى عليه ، رقم (1711) (1336/3) .

(4) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المريُّ ، الغطفانيُّ ، أبو زكريا البغدادي ، من الأنبار ، وهي على بُعد اثنى عشر فرسخاً من بغداد ، وكان أبوه كاتباً لعبدالملك ، قال الحافظ أبو بكر الخطيب عنه : " كان إماماً ربانياً عالماً

=

الخامس : أن القضاء بالشاهد واليمين بدعةٌ ، وأوَّلُ من قضى به معاوية رضي الله عنه[1] .

الجواب عن الاعتراض من خمسة وجوه أيضاً :-

الوجه الأول :-

ما قيل إن القضاء بالشاهد واليمين خلاف لكتاب الله تعالى وزيادة عليه فغير صحيح، وذلك لأن القضاء بالشاهد واليمين إنما هو زيادة بيان ، ومثال ذلك :-

أ-أن الله جل وعلا بيَّن المحرمات في النكاح ، ثم قال :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾[2]

ثم جاءت السنة مبينة حرمة نكاح المرأة على عمتها أو خالته ، وهذه زيادة بيان " وليست نسخاً .

ب-أن الله جل وعلا بيَّن المحرمات في المطاعم ، ثم قال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[3] .

ثم جاءت السنة مبينة حرمةَ الحُمُرِ الأهليةِ ، وكلِ ذي ناب من السباع ، وهذه أيضاً

=

حافظاً ، ثبتاً ، متقناً ، وقال علي بن المديني " ما أعلم أحداً كتب ما كتب يحي بن معين " وقال أيضاً عنه : " لا نعلم أحداً من لدن آدم كتب من الحديث ما كتب يحي بن معين ، وقال الطبري محمد بن نصير " دخلت على يحي بن معين فوجدت عنده كذا وكذا سفطاً ، يعني دفاتراً ، وسمعته يقول : قد كتبت بيدي ألف ألف حديث " وقال علي ابن المديني أيضاً : " انتهى العلم إلى يحي بن آدم وبعده يحي بن معين ، توفى رحمه الله سنة مائتين وثلاث وثمانين للهجرة " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير رقم الترجمة (2991) (278/8) ، والثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1826) (475/1)، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7521) (89/8) .

(1) الاختيار : (341/2) .

(2) سورة النساء ، من الآية (24) .

(3) سورة الأنعام ، من الآية (145) .

زيادة بيان وليست نسخاً .

جـ- أن الله جل وعلا بيَّن أن الرجلين حقهما الغسل أو المسح كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] . ثم جاءت السنة مبينة جواز مسح الخفين .

وكذلك ها هنا في قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[2] جاءت السنة مبينة أنه كما يجوز القضاء بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين فإنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين [3] وإنما هي زيادة بيان وليست نسخاً .

د-أن القول بأن الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالة ، والزيادة في الشيء تقرير له ، لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه .

هـ-ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء [4] ولهذا قال : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾[5] والنزاع في الأداء .

و-أن الحديث الذي يستدلون به ضعيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على

---

(1) سورة المائدة من الآية (6) .

(2) سورة البقرة من الآية (282) .

(3) الاستذكار (113/7) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر (362/11) ، الحاوي الكبير (72/17) .

(4) التحمل :- أي تحمل الشهادة ، وتحمل الشهادة عبارة عن فهم الحادثة وضبطها ، سواءً كان تحملها من جهة نفسه أوبطلب غيره ، وأما الأداء : فهو أن يدلي بشهادته عند طلبها من أحد الخصمين ، وحكمهما فرض كفاية إلا إذا لم يحصل المقصود إلا بشهود معينين فتكون فرض عين .

انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (307/4) ، الدر المختار (1464/5) ، الحاوي الكبير (504/3) ، نهاية المطلب (408/15) ، الإنصاف (3/12) ، شرح منتهى الإرادات (575/3) .

(5) سورة البقرة من الآية 282.

المدعي واليمين على المدعى عليه [1] " وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودَع إذا ادَّعى ردَّ الوديعة وتلفها ، وفي حق الأمناء لظهور قوة جانبهم ،وفي حق الملاعن ،وفي القسامة ، وتشرع أيضاً في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في اليمين والسلعة قائمة [2] .

الوجه الثاني :

أما القول بأنه ورد في حادثةٍ عامَّةٍ مختلفة بين السلف ، فلو كان ثابتاً لارتفع الخلاف ، فلما لم يرتفع دلَّ على عدم ثبوته ، فهذا غير مسلم قطعاً وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أن الصحابة رضي الله عنهم ورد عنهم أن الحقوق المالية والوصية تثبت بالشاهد واليمين ، ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك ، وإنما الخلاف حدث بعدهم [3] .

الأمر الثاني : (يمكن أن يقال) : أن وقوع الخلاف بين العلماء ليس له علاقة مطلقاً بثبوت الدليل من عدمه ، إذ إنه قد يقع الخلاف بين العلماء ولكلٍ منهم دليله الثابت بطرق صحيحة ، وقد يكون الدليل في جانب بعضهم دون البعض الآخر ، أما أن يكون الخلاف دليلاً على عدم ثبوت الدليل فغير مسلَّمٍ مطلقاً .

الوجه الثالث :

أما القول بأن خبر الآحاد إذا عارض متواتراً فإنه يردُّ فجوابه من ناحيتين:-

الناحية الأولى :- أنه لا يُسلَّم أن الخبر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين قد عارض قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، وإنما هو زيادة بيان تدل على أنه كما يقضي بالبينة كذلك بالشاهد واليمين [4] .

الناحية الثانية :-

لا يُسلَّم أن هذا الحديث متواتراً ، ثم لو كان متواتراً أيضاً فلا يُسلم أن خبر الآحاد إذا ورد صحيحاً وعارضه في الظاهر أنه يُردُّ ، وإنما يجمع بينهما بقدر الإمكان ، وإلا فإنه لابدَّ

---

(1) تقدم تخريجه ص (427) .

(2) انظر : المغني (131/14) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، (363/11) .

(3) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ، (360/11) .

(4) الاستذكار (113/7) .

أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر [1] ، ولو كان المتأخر آحاداً [2] ، علاوة على ما سبق أن الحديث النبويَّ إنما يُردُّ عند عدم ثبوته أما إذا كان ثابتاً فإنه لا يُردُّ ويسلك به مسلك الجميع بين الدليلين [3] كما سبق .

الوجه الرابع :-

أما القول بأن القضاء بالشاهد واليمين غير ثابت وقد ردَّهُ الأئمة كيحيى بن معين [4] وغيره فغير صحيح وبيان ذلك أن الحديث ثابت وصحيح وقد أخرجه مسلم في صحيحه [5] ، وقد قضى به النبي [6] ﷺ ، وأصحابه من بعده، وهو قول الفقهاء السبعة [7] وجمهور التابعين رحمهم الله تعالى ، وطرق الحديث كثيرة متواترة [8] ، ولذلك قال بعض أهل العلم [9] [9] " ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك " [10] ا.هـ ، علاوة على ما سبق فإن ما نقل عن يحيى بن معين [11] غير صحيح ، وذلك لأن الحكاية عنه في قدحه ضعيفة [12] ، ويضاف إلى ذلك أن مالكاً [13] والشافعي

---

(1) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (345/1) ، التبصرة في أصول الفقه (153/1) ، الإحكام في أصول الأحكام (328/2) ، شرح مختصر الروضة (409/2) ، الموافقات (340/3) (342/5) .

(2) التحبير شرح التحرير (4128/8) .

(3) الفصول في الأصول (415/1) ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (102) .

(4) تقدمت ترجمته ص (428) .

(5) انظر : صحيح مسلم ، رقم الحديث (1712) (660) .

(6) انظر : صحيح مسلم ، رقم الحديث (1712) (660) .

(7) تقدم بيانهم ص (426) .

(8) انظر : الاستذكار (111/7) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبدالبر (360/11) .

(9) القائل هو : ابن عبدالبر ، انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبدالبر (360/11) .

(10) فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبدالبر (360/11) .

(11) تقدمت ترجمته ص (428) .

(12) الحاوي الكبير (71/17) .

(13) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن حارث الأصبحي من بني تميم بن مرة من قريش ، أحد =

[1] رحمهما الله تعالى قد أثبتاهُ وقالا به ، وهما أعرف بصحة الحديث ، وأقرب إلى زمن معرفته من يحيى بن معين رحمه الله تعالى [2] .

الوجه الخامس :

أما القول بأن القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأوَّل من قضى به معاوية [3] رضي الله عنه فإنه غير صحيح لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أنكر القضاء الشاهد واليمين ، بل الواقع على خلاف ذلك ، إذ روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم قضوا بالشاهد واليمين ، بل نقول إن أول من قضى بالشاهد واليمين هو رسول الله ﷺ كما جاء ذلك في صحيح مسلم رحمه الله ثم من بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم [4] .

2-أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد قضوا بالشاهد واليمين ، ويدل على ذلك ما يلي :-

أ-عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي " [5] .

ب-عن عبدالله بن عامر بن ربيعة[6] رضي الله عنه قال : حضرت أبا بكر وعمر وعثمان

=

الأئمة المشهورين عند أهل السنة والجماعة ، وإليه نسبة المالكية ، وهو عالم جهبذ ، وفقيه محدّث ، اشتهر بعلمه الغزير ، وقوة حفظه والذكاء والهيبة والوقار ودماثة الأخلاق ، من أشهر كتبه الموطأ ولد في سنة ثلاث وتسعين للهجرة وتوفي سنة مائة وتسعة وسبعين للهجرة .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (1110) (1 / 223) ، رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة (1138) (2 / 693) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (372) (1 /433) .

(1) تقدمت ترجمته ص (84) .

(2) الحاوي الكبير (71/17) .

(3) تقدمت ترجمته ص (46) .

(4) الاستذكار (111/7) ، الحاوي الكبير (70/17) .

(5) تقدم تخريجه ص (424) .

(6) تقدم ترجمته ص (424) .

يقضون باليمين " [1] .

جـ-أن عمر بن الخطاب رضي الله عه قضى بالشاهد واليمين [2].

د-عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر [3] عن جابر [4] رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين " قال : وقضى بها علي بين أظهركم " وفي رواية " قضى بها علي فيكم " [5] .

اعتراض :-

لا يُسلم ثبوت القضاء بالشاهد واليمين عن أحد من الخلفاء الراشدين ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدعة وأول من قضى به معاوية [6] رضي الله عنه [7] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :-

بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بالشاهد واليمين كما في صحيح مسلم ، كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم بل لم يثبت عن أحدٍ منهم أنه كره ذلك ، كما

الوجه الثاني :-

أن القضاء بالشاهد واليمين أمره مشهور ومعروف ومستفيض ، ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال بنا المقام [8] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (424) .

(2) تقدم تخريجه ص (424) .

(3) تقدم ترجمه ص (424) .

(4) تقدم تخريجه ص (146) .

(5) تقدم تخريجه ص (425) .

(6) تقدم تخريجه ص (46) .

(7) انظر : الاختيار لتعليل المختار (341/2) .

(8) فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبدالبر (360/11) ، الاستذكار (111/7) .

3-**الإجماع** :-

فقد اتفق الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم على القضاء بالشاهد واليمين ، وذلك بعد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره ذلك [1] .

اعتراض :-

لا يُسلم هذا الإجماع مع وجود خلاف بين أهل العلم [2] .

جواب عن الاعتراض :

الخلاف إنما حدث بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وخلاف من بعد الصحابة رضي الله عنهم لا يقدح في حصول الإجماع ووقوعه ، ويؤكد هذا الإجماع أن الصحابة رضي الله عنهم ماتوا ولم ينقل عن أحد منهم أنه أنكر القضاء بالشاهد واليمين أو كرهه [3] .

4-أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه وقد ظهر ذلك في حقه بشاهده [4] .

اعتراض :-

هذا خلاف النص ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنه " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " حيث جعل جنس اليمين على المدعى عليه لأنه ذكره بالألف واللام ، وذلك ينفي ردَّها على المدعي ، ولأنه قَسَمَ ، والقسمة تنافي الشركة فلا يكون للمدعي يمين ويلزم من هذا عدم القضاء بالشاهد واليمين [5] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

---

(1) الذخيرة (474/8) ، الاستذكار (111/7) .

(2) المحيط البرهاني (74/8) .

(3) الحاوي الكبير (68/17) .

(4) الذخيرة (474/8) ، المعونة (48/2) ، الحاوي الكبير (72/17) ، شرح منتهى الإرادات (686/6) ، المغني (131/14) ، العدة شرح العمدة (643) ، مطالب أولي النهى (426/9) .

(5) الاختيار لتعليل المختار (341/2) .

الوجه الأول :

القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه لأنه ذكره بالألف واللام وذلك ينفي ردَّها على المدعى عليه ، ولأنه قسم والقسمة تنفي الشركة فلا يكون للمدعَى يمين غير مُسلَّم بل غير صحيح ويدل على عدم صحة ذلك :- أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [1] هو الوجهُ نَفْسُهُ علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين [2] ، ولنا فيه أسوة حسنة [3] .

الوجه الثاني :-

أن اللام هنا إنما هي لام العهد وليست لام الجنس [4] .

5-أنه أحد المتداعين فشرع اليمين في حقه إذا رجح جانبه كالمدعى عليه.

6-أن اليمين أقوى من المرأتين ، وذلك لدخول اليمين في اللعان دون المرأتين ، وقد حكم الشارع الحكيم بالمرأتين مع الشاهد ، فمن باب أولى وأحرى أيضاً أن يحكم باليمين مع الشاهد [5] .

اعتراض : -

وقد اعتَرض على الدليل الخامس والسادس بنفس الاعتراض السابق على الدليل الرابع

---

(1) تقدم تخريجه ص (427) .

(2) تقدم تخريجه ص (427) .

(3) الاستذكار (114/7) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (315/4).

(4) لام العهد مثل : قولك لمن كنت معه في ذكر رجل : قد وافى الرجل ، أي الرجل الذي كنا في ذكره ، ولام التعريف مثل قولك لمن لم تره قط ولا ذكرته : يا أيها الرجل أقبل ، فهذا تعريف لم يتقدمه ذكر ولا عهد ، ولام الجنس مثل قولك : العسل حلو أي جنس العسل حلو بغض النظر عن نوعه ، لام زائدة مثل : لام الذي والتي وتثنيتها وجمعها ولام اللات والعزى .

انظر : سر صناعة الإعراب لابن جني ومسائلها (2 /31-32) ، إيضاح شواهد الإيضاح للقيسي (1 / 124) ، الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها لابن فارس (63/1) .

(5) الذخيرة (474/8) .

وأجيب بالجواب نفسِهِ .

7-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[1] .

وجه الدلالة :-

أن الله جلَّ وعلا أمرنا بالتأكد من شهادة الفاسق وأن نتبيَّن من صدقها ، وهذا الشاهد الذي نحن بصدده ليس بفاسق ، فوجب أن يقبل قوله مع اليمين من باب أولى وأحرى [2] .

اعتراض : يمكن أن يقال :

إن مورد الآية يختلف عما نحن بصدده ، إذ إن الآية وردت في قبول عموم الأخبار، فيقبل فيها خبر الواحد العدل ، أما ما نحن بصدده فهو إثبات الوصية ، وهذا الإثبات لا يصح أن يكون بالشاهد واليمين لدلالة الأدلة من القرآن والسنة على ذلك .

جواب عن الاعتراض :-

يُسلَّم ما ذُكر لو قلنا إن إثبات الوصية يكون بالشاهد الواحد فقط ، ونحن نقول إن إثبات الوصية يكون بالشاهد واليمين ، وإنما استدللنا بالآية لبيان أن الأصل في الشارع الحكيم هو قبول شهادة المسلم العدل إلا ما دلَّ الشارع الحكيم على الزيادة فيه ،كشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين أو الرجل واليمين ونحو ذلك .

8-أن الأحاديث الواردة في القضاء بالشاهد واليمين تنتهض لرتبة الاستفاضة [3] بل وطرقها متواترة .

اعتراض :

---

(1) سورة الحجرات الآية (6) .

(2) الذخيرة (475/8) ، تفسير القاسمي (328/7) .

(3) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدالبر (11 / 360) ، الاستذكار (111/7) ، شرح الزركشي (310/7) .

لا نسلم بصحة الأحاديث الواردة بل هي ضعيفة .

جواب عن الاعتراض :

بل الأحاديث صحيحة و، كذلك الآثار ، وقد تواترت طرقها واستفاضت .

القول الثاني :-

أن إثبات الحقوق المالية والوصية ونحوهما لا يكون بالشاهد واليمين بل لابُدَّ فيه من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] رحمهم الله تعالى واستدلوا لذلك بسبعة أدلة وهي :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ... ﴾ [2] .

وجه الدلالة من ناحيتين :-

الناحية الأولى :

أن إثبات الحقوق المالية أو الوصية بشاهد ويمين يخالف النص ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [3] يقتضي أن يكون حجة الاستحقاق من جانب المدعي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ومن جعل الحجة شاهد واحد ويمين المدعي فقد خالف النص [4] .

---

(1) انظر : المحيط البراهاني (74/8) ، اللباب في شرح الكتاب (230/2) ، الاختيار لتعليل المختار (340/2)، بدائع الصنائع (357/6) ، الهداية شرح بداية المبتدي (155/3) ، العناية شرح الهداية (173/8) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (205/7) ، بداية المبتدي (164) .

(2) سورة البقرة ، من الآية (282) .

(3) سورة البقرة من الآية (282) .

(4) المحيط البرهاني (74/8) .

الناحية الثانية :- أن إثبات الحقوق المالية أو الوصية ونحوهما بشاهد ويمين فيه زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ [1] .

اعتراض :

لا يُسلم بأن إثبات الحقوق المالية أو الوصية بشاهد ويمين يخالف النص أو فيه زيادة على النص من قبيل النسخ ، لأن القضاء بالشاهد واليمين إنما هو زيادة بيان ، ومثال ذلك :-

أ-أن الله جل وعلا بيَّن المحرمات في النكاح ، ثم قال :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾[2]

ثم جاءت السنة مبينة حرمة نكاح المرأة على عمتها أو خالته ، وهذه زيادة بيان " وليست نسخاً .

ب-أن الله جل وعلا بيَّن المحرمات في المطاعم ، ثم قال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[3] .

ثم جاءت السنة مبينة حرمةَ الحُمُرِ الأهليةِ ، وكلِ ذي ناب من السباع ، وهذه أيضاً زيادة بيان وليست نسخاً .

جـ- أن الله جل وعلا بيَّن أن الرجلين حقهما الغسل أو المسح كما في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[4] . ثم جاءت السنة مبينة

---

(1) الذخيرة (475/8) ، المغني (130/14) .

(2) سورة النساء ، من الآية (24) .

(3) سورة الأنعام ، من الآية (145) .

(4) سورة المائدة من الآية (6) .

جواز مسح الخفين .

وكذلك ها هنا في قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1] جاءت السنة مبينة أنه كما يجوز القضاء بشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين فإنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين [2] وإنما هي زيادة بيان وليست نسخاً .

جواب عن الاعتراض :-

سُلِّم ما ذكر ، إلا أن الحديث لم يثبت حتى تكون مبيناً للآية الكريمة [3] .

2-عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وفي رواية : " واليمين على المدعى عليه " [4] .

وجه الدلالة من ناحيتين :-

الناحية الأولى :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه ، لأنه ذكره بالألف واللام ، وذلك ينفي ردَّها على المدعي .

الناحية الثانية :-

أنه قسم ، والقسمة تنافي الشركة ، فلا يكون للمدعي يمين ويلزم من هذا عدم إثبات الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد واليمين ، لأن ما ورد من نص الشارع ينفي أن يكون للمدعي يمين معتبرة ، فيبقى إثبات الحقوق المالية أو الوصية بشاهد واحد فقط [5] .

اعتراضمن وجهين :-

---

(1) سورة البقرة من الآية (282) .

(2) الاستذكار (113/7) ، فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر (362/11) ، الحاوي الكبير (72/17) .

(3) اللباب في شرح الكتاب (230/2) .

(4) تقدم تخريجه ص (427) .

(5) الاختيار لتعليل المختار (340/2) .

الوجه الأول :

القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه لأنه ذكره بالألف واللام وذلك ينفي ردَّها على المدعى عليه ، ولأنه قسم والقسمة تنفي الشركة فلا يكون للمدعَى يمين غير مُسلَّم بل غير صحيح ويدل على عدم صحة ذلك :- أن الوجه الذي منه علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [1] هو الوجهُ نَفْسُهُ علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد مع اليمين [2] ، ولنا فيه أسوة حسنة [3] .

الوجه الثاني :-

أن اللام هنا إنما هي لام العهد وليست لام الجنس .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم ما ذكر ، لأن إثبات الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد واليمين لا يصح بل هو بدعة ، ولو صح ذلك لقلنا به [4] .

3-أن الأشعث بن قيس [5] رضي الله عنه كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شاهداك أو يمينه ، قلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان [6] ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

---

(1) تقدم تخريجه ص (427) .

(2) تقدم تخريجه ص (427) .

(3) الاستذكار (114/7) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (315/4).

(4) المحيط البرهاني (80/8) ، الاختيار لتعليل المختار (112/2) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (255/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (412) .

(6) تقدم تخريجه ص (412) .

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهداك أو يمينه ، ولم يقل شاهدك ويمينك [2] ، وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قَسَّمَ ، والقسمة تنافي الشركة ، فلا يكون للمدعى يمين ، ويلزم من هذا عدم جواز إثبات الحقوق أو الوصية بالشاهد واليمين [3] .

اعتراض :

أن الحصر هنا غير مراد ، ويدل على ذلك أنكم توافقوننا أن الحقوق المالية أو الوصية تثبت بالشاهد والمرأتين ، ولو كان الحصر مراداً لما صح إثباتها بذلك فإن قيل إنما أثبتنا الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد والمرأتين لورود الدليل بها ، قلنا : وكذلك نحن في مسألتنا هذه إنما أثبتنا الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد واليمين لورود الدليل بها [4] .

جواب عن الاعتراض :

إنما يصح ما ذكر لو كان الحديث صحيحاً ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة وقد ردَّه أئمة الحديث كيحيى بن معين [5] وغيره [6] .

4-أن القضاء بالشاهد واليمين لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا عهد خلفائه الراشدين ، بل إنه بدعة ، لأن أوَّل من قضى به معاوية [7] رضي الله عنه [8] .
[8] .

---

(1) سورة آل عمران الآية (77) .

(2) الذخيرة (475/8) .

(3) الاختيار لتعليل المختار (112/2) .

(4) الذخيرة (476/8) .

(5) تقدمت ترجمته ص (428) .

(6) اللباب في شرح الكتاب (230/2) .

(7) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص (46) .

(8) المحيط البرهاني (74/8) ، بدائع الصنائع (357/6) .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول:

لا يُسلَّم م ذكر بل هو سنةٌ سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أوَّل من قضى بالشاهد واليمين ،كما جاء ذلك في صحيح مسلم [1] ، ثم تبعه على ذلك خلفاؤه الراشدون وهو قول الفقهاء السبعة [2] ، وجمهور التابعين بالمدينة [3] .

الوجه الثاني:

لو سلم أن أوَّل من قضى به معاوية رضي الله عنه —وهذا بعيد جداً– فلا نسلم أنه بدعة ، لأن معاوية رضي الله عنه صحابي جليل ، وقول الصحابي فيما يتعلق بأمر الشارع الحكيم يعتبر حجة ، لا سيما إذا لم ينقل خلافُ قوله عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يصح أن يقال إنه بدعة [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يصح القول بأن أول من قضى به هو النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك لا يصح أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد قضوا به ، بل لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أثر صحيح عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [5] .

الوجه الثاني :-

لا نُسلم أن قول الصحابي يعتبر حجة بل إن الحجة فيما ورد به النص من الكتاب أو

---

(1) انظر : الحديث ص (427) مع تخريجه .

(2) تقدم بيانهم ص (426) .

(3) الحاوي الكبير (68/17) ، المغني (130/14) .

(4) انظر : بذل النظر (571) ، البحر المحيط (53/6) ، نهاية السول (757/2) ، شرح مختصر الروضة (85/3) ، إعلام الموقعين (120/4) .

(5) المحيط البرهاني (74/8) ، بدائع الصنائع (357/6) .

السنة [1] .

5-أنه لما تعذر نقل البينة من المدعي إلى المدعى عليه -أي المنكر- ، كذلك تعذر نقل اليمين من المدعى عليه -أي المنكر- إلى المدعى [2] .

اعتراض :

أن القضاء بالشاهد واليمين للمدعي ليس فيه نقل ليمين المدعى عليه إلى المدعي ، وإنما هي يمين أخرى ثبتت بالسنة ، يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين " ، علاوة على ذلك فإن الحصر غير مرادٍ في قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وبناءً على ذلك فإن المدعى عليه لو لم يحلف وجاء ببينة لم يكن ثمة مانع من ذلك [3] .

جواب عن الاعتراض :

يُسلَّم ما ذُكر لو ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين ، أما وإنه لم يثبت ذلك فلا يكون ما ذكر صحيحاً [4] .

6-أن اليمين لو كانت كالشاهد لجاز تقديم اليمين على الشاهد وذلك قياساً على الشاهدين فإنه يجوز تقديم أحدهما على الآخر [5] .

اعتراض :

ما ذُكر إنما هو قياس مع الفارق ، وبيان ذلك أن الشاهدين معناهما مستويان ، وبناءً على ذلك فلا مزية لأحدهما على الآخرفي التقديم ، ولا يوجد ما يمنع من ذلك ، وهذا بخلاف اليمين فإنها تدخل لتقوية جهة المدعي بالشاهد ، أما قبل وجود الشاهد فإنه لا

---

(1) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (291/5) ، البرهان (241/2) ، الاجتهاد للجويني (121/1) ، اللمع في أصول الفقه (120/1) ، الفقيه والمتفقه (525/1) ، العدة في أصول الفقه (1162/4) .

(2)

(3) الذخيرة (476/8) .

(4) الاختيار لتعليل المختار (340/2) .

(5) الذخيرة (476/8) .

تدخل اليمين ولا تشرع [1] .

جواب عن الاعتراض :-

ما ذكر يحتاج إلى دليل ، والأصل أنه لا يوجد دليل يدل على اعتبار اليمين بدلاً من الشاهد أو القضاء بالشاهد واليمين [2] .

7-أنه لما لم يدُلَّ دليل على جواز إثبات الحقوق المالية أو الوصية باليمين مع الشاهد ، صار وجود اليمين وعدمها سواء ، فيكون إثبات الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد فقط ، والقضاء والإثبات بالشاهد فقط يخالف الإجماع ، وما خالف الإجماع فهو باطل [3] .

اعتراض :

دلت السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده . وبناءً على ذلك لا يُسلم لكم أن في القضاء بالشاهد واليمين خلافاً لإجماع الأمة [4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدين من بعده ، ولو ثبت لقلنا به [5] .

الراجح :-

بعد ما سبق بسطه وبيانه ، يتَّضح أن القول الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن إثبات الحقوق بالشاهد واليمين أمر مشروع ويدل على ذلك عدة أمور :-

الأول : قوة أدلة جمهور أهل العلم بصفة عامة ، وضعف أدلة الحنفية رحمهم الله تعالى.

الثاني :- أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وكذلك عن

---

(1) الذخيرة (476/8) .

(2) اللباب في شرح الكتاب (230/2) .

(3) الاختيار لتعليل المختار (340/2) .

(4) المغني (130/14) .

(5) بدائع الصنائع (357/6) .

بعض الصحابة رضي الله عنهم .

الثالث :- أن القضاء أو إثبات الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد واليمين قد صار في الأمصار والأقطار الإسلامية منذ زمن بعيد .

الرابع : أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد قضوا بالشاهد واليمين .

الخامس : أن القائلين بعدم جواز القضاء بالشاهد واليمين يحكمون بالنكول على المدعي عليه ، وقد لا يكون للمدعي بيِّنَةً ولا شهوداً ، فيكون إثبات الحكم على المدعى عليه بمجرد امتناعه عن اليمين [1] ، وبلا شك أن إثبات الحق للمدعي بالشاهد واليمين أقوى من الإثبات له بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين ولاسيما وأن المدعى عليه قد يكون ترك الحلف تورعاً ،أوخوفاً من الله ، وقد يكون لدخول الشك عليه ، وقد يكون لأمرٍ آخر غير ما ذكر .

السادس : أن القائلين بعدم مشروعية القضاء بالشاهد واليمين اعتمدوا على أمرين أساسيين وهما :

الأمر الأول : أن البيِّنةَ حَصْرٌ على المدعي ، واليمين حَصْرٌ على المدعى عليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعى واليمين على المدعي عليه [2] " .

الأمر الثاني :- عدم ثبوت دليل صحيح على أن الحقوق المالية أو الوصية تثبت بالشاهد واليمين .

وبلا شك أن الحصر غير مراد في قوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [3] ، كما أنه لاشك في ثبوت أدلة صحيحة تدل على أن الحقوق المالية أو الوصية تثبت بالشاهد واليمين .

السابع :أن إثبات الحقوق المالية أو الوصية يعمل به في كل البلاد منذ زمن بعيد وذلك لتواتر الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف من أهل المدينة والعمل

---

(1) المحلى ( ) .

(2) تقدم تخريجه ص (427) .

(3) تقدم تخريجه ص (427) .

بذلك مستفيض به عندهم ، ولذلك بعد ما بيَّن الإمام مالك [1] رحمه الله الكلام السابق قال : " ويحمل الناس عليه ولا يجوز خلاف ما قالوه [2]—أي ما قاله أهل العلم من إثبات الحقوق المالية أو الوصية بالشاهد واليمين .

(1) تقدم تخريجه ص (431) .

(2) انظر : الكافي (471) .

المبحث الثاني

المطلب الثاني

حجية الكتابة في الوصية

أولاً: التعريف بالوصية لغةً واصطلاحاً :

أ-الوصية في اللغة :

تطلق عل عدة معان منها :-

1 -وصل شيءٍ بشيءٍ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِۦ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ أي أتواصلوا به ، ومنه قولهم : وطئنا أرضاً واصية : أي إن نبتها متصل ، قد امتلأت منه ، ووَصيتُ الليلة باليوم : أي وصلتها به ، وذلك في عمل يعمله الإنسان ، وسميت الوصية بهذا الاسم لاتصال أمرها بالميت ، والوصية من هذا القياس ، كأنه كلام يُوصَل ، يقال : وصيتهُ توصيةً ، وأَوصَيتُه إيصاءً [1] .

2 -العهد بالشيء إلي الغير : يقال : أوصَّاهُ الرجل ووصَّاهُ توصية ، أي عهد إليه ، والاسم : الوصية [2]

3 -الفرض : ومنه قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[3] أي يفرض عليكم [1] .

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، مادة (وصى) (116/6) ، مختار الصحاح ، مادة (وصى) ص (302) ، لسان العرب ، مادة (وصى) (321/15) .

(2) لسان العرب ، مادة (وصى) (321/15) ، القاموس المحيط ، مادة وصى ص (1759) .

(3) سورة النساء ، من الآية (11) .

4 -الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾[2] أي أمركم به [3] .

5 -المال الذي يوصى به ، أو ما أوصيت به [4]، ومنه قوله تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[5] .

ب-**الوصية اصطلاحاً** :-

1 -عرفها الحنفية بقولهم :

تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع [6] .

وعرّفها بعضهم بقوله : " ما أوجبه الموصي في ماله تطوعاً بعد موته ، أو في مرضه الذي مات فيه " [7].

وعرّفها بعضهم بقوله : " اسم لما أوجبه الموصى في ماله بعد موته " [8]

2 -وعرَّفها المالكية بقولهم :

"هبة الرجلِ ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته" [9] .

وعرّفها بعضهم بقوله :

" عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعد موته "

=

(1) القاموس المحيط ، مادة (وصى) ص (1759) .

(2) سورة الأنعام ، من الآية (153) .

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (وصى) (662/2) ، القاموس الفقهي ، حرف الواو ص (381) .

(4) لسان العرب ، مادة (وصى) (321/15) ، قال ابن منظور : الوصية : " ما أوصيت به " ا.هـ .

(5) سورة النساء من الآية (12) .

(6) المبسوط (47/12) ، تحفة الفقهاء (205/3) ، العناية شرح الهداية (412/10) .

(7) وهذا تعريف أبي الحسن عبدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي رحمه الله ،

انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (333/7) .

(8) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (333/7) .

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (121/4) .

[1]

ومعنى (يلزم بموته) أي : أن هذا العقد لا يكون لازماً للموصِي إلا بعد موته ، بحيث يستحق الموصَى له ثلث مال الموصِي بعد الموت .

ومعنى (أو يوجب نيابةً عنه بعد موته) : أي أن الموصَى له يكون نائباً عن الموصِي في التصرف بعد موته [2] .

وبناءً على ذلك لا يخلو الحال :

إما أن يكون الموصَى له يجب له حقاً في مال الموصِى ، وإما أن يكون نائباً عن الموصِي في التصرف بعد موته ، وإما أن يكون الاثنان معاً .

3 وعرّفها الشافعية بقولهم :-

" التبرع به – أي بالمال – بعد الموت " [3] .

وعرّفها بعضهم بقوله :-

"تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت ليس بتدبيرٍ [4] ولا تعليق عتقٍ [5][6]"

قوله : " ولو تقديراً " أي بأن قال أوصيت لفلان بكذا [1] .

---

(1) انظر : مواهب الجليل (364/6) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (244/2) ، حاشية العدوي (223/2) ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (536/1) .

(2) حاشية العدوي (224/2) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (203/9) .

(3) المجموع (397/15) .

(4) التدبير شرعاً : هو قول الرجل لعبده إذا مت فأنت حرٌّ أو أنت حرٌّ في دبر حياتي .

انظر : الحاوي الكبير (104/6) ، الأم (101/4) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (307/19) ، الوسيط في المذهب (495/7) .

(5) العتق شرعاً هو : إزالة الرق عن الآدمي .

وتعليق العتيق مثاله أن يقول : إن حافظت على الصلاة فأنت حر ، أو إن خدمتني سنتين فأنت حر ، أو إن حَسُنت أخلاقك فأنت حر .

انظر : الحاوي الكبير (159/10) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (434/4) ، الغرر البهية في شرح البهية الوردية (305/5) .

(6) فتح الوهاب بشرح المنهاج (16/2) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (392/2) ، غاية البيان شرح زبد بن رسلان (243/1) ، حاشية الجمل (400/4) .

4 وعرّفها الحنابلة بقولهم :-

"الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعدهُ " أي بعد الموت [2] .

وعرّفها بعضهم بقوله :-

والتبرع بمال يقف نفوذه على خروجه من الثلث [3] .

ثانياً:- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على حجية الكتابة في الوصية :- هو أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله الهروي البغدادي [4] قال في المغني " واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسننه ثم ما عملت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كُتُبهم إلى ولاتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والأموال يبعثون بها مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجوهها [5] " ا.هـ .

ثالثاً:- ثبوت ذلك عنهم من عدمه

لم أقف على آثار للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تدل على أنهم يرون — على وجه الخصوص — حجية الكتابة في الوصية ، ولعلّ ذلك راجع والله أعلم إلى أن استدلال أبي عبيد رحمه الله على اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على حجية الكتابة في الوصية إنما هو راجع إلى الاستدلال بكتابة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى ولاتهم ، حيث إنهم كانوا يعتمدون على الكتابة في مراسلاتهم إلى ولاتهم وعمالهم ، كما ذكر ذلك ابن قدامة [6] رحمه الله تعالى في المغني [7] .

=

(1) نهاية المحتاج (40/6) .

(2) المغني لابن قدامة (137/6) ، المبدع (227/5) ، الإنصاف (183/7) ، الإقناع (47/3) ، شرح منتهى الإرادات (453/2) ، الروض المربع (468) ، العدة شرح العمدة (321/1) ، كشف المخدرات (527/2) .

(3) الشرح الكبير (414/6) ، المبدع (228/5) .

(4) تقدمت ترجمته ص (295) .

(5) المغني لابن قدامة (137/6) .

(6) تقدمت ترجمته ص (114) .

(7) المغني (137/6) .

رابعاً: رأي أهل العلم في حجية الكتابة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

أن الكتابة في الوصية لا تكون حجة إلا بالإشهاد عليها مع اطلاع الشهود على مضمون الوصية وذلك إما بقراءتها أو سماعها ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] والشافعية [2] .

قال في المحيط البرهاني " رجل أشهد على صك أو كتاب وصية ، ولم يُقرأ عليه ، فإن ذلك لا يجوز " [3] وقال في لسان الحكام " رجل كتب صك وصيته ، وقال لقوم اشهدوا عليَّ بما فيه ، ولم يقرأهُ عليهم ، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى لا تجوز الشهادة وقيل يجوز والأول أصح [4] " وقال في روضة الطالبين : " ولو وُجدَ له كتاب وصية بعد موته ، ولم تقم بيّنة على مضمونه أو كان قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه ، فقال جمهور الأصحاب : لا تنفذ الوصية بذلك ولا يعمل بما فيه حتى يشهد الشهود به مفصلاً " [5] ا.هـ.

وقال في تحفة المحتاج [6] وكذلك في نهاية المحتاج [7] " ونظيره في إشهاده على رقعة بخطه أنه لابدَّ من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله أشهدوا عليَّ بما فيها " [8].

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأربعة أدلة :-

---

(1) انظر : المحيط البرهاني (294/8) ، بدائع الصنائع (148/5) ، مجمع البحرين وملتقى النيرين (744)، ردُّ المحتار على الدر المختار (161/8) ، لسان الحكام (241/1) .

(2) الاختيار لتعليل المختار (320/2) ، روضة الطالبين (141/6) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (298/2) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (80/5) ، فتح المعين بشرح قرة العين (419/1) ، الجواهر النقية (354) .

(3) المحيط البرهاني (294/8) .

(4) لسان الحكام (241/1) .

(5) روضة الطالبين (141/6) .

(6) تحفة المحتاج (48/9) .

(7) نهاية المحتاج (388/7) .

(8) نهاية المحتاج (388/7) .

1 -أن الكتاب قد يزوَّر ويفتعل به ، علاوة أن الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم [1] .

2 -ولأن ما أمكن العمل فيه بالأقوى لم يجز العمل فيه بالأضعف ، كالشهادة على العقود لما أمكن أن تسمع من الشاهد لم يجز أن تسمع من المخبر [2] .

3 -أنه كما لم يجز أن تقبل شهادة الأعمى لأنه قد يجوز أن تشتبه عليه الأصوات وعدل عنه إلى شهادة البصير لانتفاء الاشتباه عنه ، كذلك لم يجز الاعتماد على الكتابة ، لاحتمال التزوير ولتشابه الخطوط [3] .

اعتراضمن أربعة أوجه :

الوجه الأول :

ما ذكر من أدلة عقلية من أن الكتاب قد يزوّر ويفتعل به ، وأن الخط قد يشبه الخط ، والخاتم قد يشبه الخاتم ، وأنه إذا أمكن العمل بالأقوى لم يجز العمل بالأضعف والقياس على شهادة الأعمى، كل هذه الأدلة العقلية جاءت مخالفة للنص الشرعي ، وهو قول النبي ﷺ " ما حق امرئ له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [4] "

فالنبي ﷺ لم يذكر الشهادة مطلقاً [5] .

الوجه الثاني :

أن ما ذكر من الأدلة العقلية إنما يصدق في باب الشهادات في الخصومات ونحوها ، وليس في باب الوصية أو الوصايا ، إذ إن الشهادات في الخصومة ونحوها مبناها على المشاحة وأخذ الحق بالقوة ، بخلاف الوصية فإن مبناها على التبرع والمسامحة [6] ، وإذا كان الأمر

---

(1) المبسوط (92/16) ، اللباب في شرح الكتاب (273/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (162/5) ، الحاوي الكبير (214/16) ، المجموع (166/20 ، الوسيط (310/7) .

(2) الحاوي الكبير (214/16) .

(3) الحاوي الكبير (214/16) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : الوصايا ، باب : الوصايا وقول النبي ﷺ ، رقم (2738) ص (482) ، ومسلم ، كتاب الوصية ، باب : بدون ، رقم (1627) ص (617) .

(5) المغني لابن قدامة (471/8) .

(6) المغني لابن قدامة .

كذلك فإنه لا يصح أن تُنَزَّلَ الوصيةُ وأحكامها منزلة الشهادات ولاسيما في الخصومات .

الوجه الثالث :

أن القول بعدم حجية الكتابة في الوصية قياساً على عدم جواز شهادة الأعمى لا يصح ، وذلك لأن عدم قبول شهادة الأعمى ليس محل اتفاق بين أهل العلم ، بل هي محل خلاف بينهم[1] ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن شهادة الأعمى في باب الشهادات ،والكتابة التي نحن بصددها متعلقة بباب الوصية ، وهما بابان منفصلان قد دلَّ على الفرق بينهما قول النبي ﷺ " ما حق امريء له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [2] "

الوجه الرابع (يمكن القول) :

بأن إمكان التزوير ليس مقصوراً على الكتابة والخاتم ، بل إن التزوير قد يكون من خلال الشهود أيضاً ، وإنما المرجع في القول بالاعتماد على الكتابة ، أو الشهود ، أو نحوهما إلى الشارع الحكيم مع قيام إمكان التزوير ، إذ لولا اعتبار ذلك لتعطّلت مصالح الناس ، وذهبت حقوقهم ، ولا يسع الناس إلا ما قرره الشارع الحكيم ، سواءً كان باعتبار الكتابة في الوصية أو باعتبار الشهود أو بَيِّنةٍ أخرى في غير ذلك .

جواب عن الاعتراض :

---

(1) فذهب الحنفية والشافعية إلى عدم قبول شهادة الأعمى ، وهذا القول الأول . والقول الثاني : أن شهادة الأعمى تقبل إذا رأى الرجل ما أثبت وهو بصير ثم شهد وهو أعمى وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية . والقول الثالث : قبول شهادة الأعمى وهو قول المالكية والحنابلة . انظر المبسوط (16-129) ، تحفة الفقهاء (362/3) ، بدائع الصنائع (243/3) ، البيان والتحصيل (444/9) ، الذخيرة للقرافي (164/10) ، القوانين الفقهية (203) ، الإقناع للماوردي (201/1) ، الحاوي الكبير (214/16) ، البيان في مذهب الشافعي (357/13) ، كشاف القناع (426/6) ، مطالب أولي النهى (622/6) ، الإنصاف (61/12).

(2) تقدم تخريجه ص (413) .

أن الشارع الحكيم جعل الحكم مقصوراً على الشهادة دون الكتابة [1] ويدل على ذلك أن الأشعث بن قيس [2] رضي عنه كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: " شاهداك أو يمينه ، قلت : إنه إذاً يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله ﷺ : " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم اقترأ هذه الآية [3] : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [4].

4-القياس :-

وهو أن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالإجماع فكذا ها هنا [5].

اعتراضمن وجهين :-

الوجه الأول :-

أن عدم جواز الحكم برؤية خط الشاهد في الشهادة محل خلاف بين أهل العلم[6] .

---

(1) الحاوي الكبير (214/16) .

(2) هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن زيد الكندي ، صحابي جليل رضي الله عنه ، كان في الجاهلية رئيساً مطاعاً في كندة ، تزوج أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي أم فروة بنت أبي قحافة رضي الله عنه ، شهد القادسية ، والمدائن ، وجلولاء ، ونهاوند ، واختط في الكوفة داراً في كنده ونزلها ، وشهد تحكيم الحكمين ، وكان أحد شهود الكتاب ، مات سنة اثنتين وأربعين وقيل سنة أربعين بالكوفة ، وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (135) ص (71) ، معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (131) (189/1)، المتفق والمفترق ، رقم الترجمة (229) (495/1) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (8) (37/2) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الرهن ، باب : إذا اختلف الراهن أو المرتهن ونحوه ... ، رقم (2515) ص (433) .

(4) سورة آل عمران ، الآية (77) .

(5) المغني (741/8) .

(6) قال ابن رشد القرطبي رحمه الله في البيان والتحصيل : " ويتحصل في الجملة أربعة أقوال : أحدها : أن الشهادة على الخط لا تجوز في شيء من الأشياء ، والثاني : أنها لا تجوز على خط المقر على نفسه . الثالث : أنها لا تجوز في الثلاثة المواضع : على خط المقر على نفسه ، وعلى خط الشاهد ، وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب

=

الوجه الثاني :-

أننا بصدد الحديث عن الوصية ، وما ذكرتموه في باب الشهادة ، وهما بابان منفصلان عن بعضها ، وقد دلَّ على الفرق بينهما قول النبي ﷺ : " ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده " [1] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذكر من خلاف أهل العلم في الحكم برؤية خط الشاهد ، إنما هو خلاف في بعض صور المسألة وليس خلافاً في أصل المسألة ، إذ إن نقل ما غاب عن القاضي لا يثبت إلا بالشهادة دون الخط قياساً على خطوط الشهود إذا كتبوا إلى القاضي بشهادتهم لم يحكم بها [2] .

القول الثاني :-

أن الكتابة في الوصية لا تكون حجة إلا بالإشهاد عليها ، ولكن لا يلزم إطلاع الشهود على مضمون الوصية ، وإلى ذلك ذهب المالكية [3] وبعض الحنفية [4] وهي رواية عند الشافعي [5] وعند الحنابلة [6] .

قال في المدونة : أرأيت رجلاً كتب وصيته ولم يقرأها على الشهود ، ودفعها إليهم مكتوبة

=

وشهادة الشاهد على خط نفسه " .

انظر : المغني لابن قدامة (190/6) ، جواهر العقود للسيوطي الشافعي (296/2) ، بل ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الاعتماد على الخط والكتابة في جميع الأمور ، استدلالاً بقوله ﷺ : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا وصيته مكتبوة عنده " ا.هـ . انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (191/6)

(1) تقدم تخريجه ص (413) .

(2) الحاوي الكبير (214/16) .

(3) انظر : المدونة الكبرى (329/4) ، القوانين الفقهية ص (333) ، حاشية الدسوقي (529/6) ، مواهب الجليل (552/8) ، البيان والتحصيل (18/3) .

(4) الجواهر النيرة (228/2) ، المحيط البرهاني (294/8) ، قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (229/7) .

(5) روضة الطالبين (141/6) .

(6) المغني (471/8) .

وقال لهم : اشهدوا علي بما فيها ولم يعاينوه حين كتبها ، إلا أنه دفعها إليهم مكتوبة وقال لهم اشهدوا علي بما فيها ؟ قال : ذلك جائزٌ إذا عرفوا أنه الكتاب بعينه فليشهدوا عليها " [1]

وقال في الشرح الكبير : " إذا كتب وصيته بخطه وأملاها لمن كتبها ، وقال للشهود اشهدوا عليَّ أن ما في هذه الوثيقة وصيتي أو على أني أوصيت بما فيها ولم يقرأها عليهم فإنه يجوز لهم القدوم على الشهادة بأنه أوصى بما انطوت عليه هذه الوثيقة " [2] .

وقال في قرة عين الأخيار : " وإذا كتب وصيته بيده ثم قال : اشهدوا عليَّ في هذا الكتاب جاز استحساناً " [3] . وقال في المبدع " وإن وجدت وصيته : بخطه صحت ويحتمل أن لا يصح حتى يشهد عليه بما فيها [4] " ا.هـ .

أدلتهم :-

واستدلوا لما ذهبوا إليه بنفس أدلة أصحاب القول الأول ، واعترض عليهم بنفس الاعتراضات السابقة .

القول الثالث :

أن الكتابة حجة في الوصية (إذا وجدت الوصية بالخط الثابتللموصي) ولا يلزم الإشهاد عليها أو إطلاع الشهود ، وإلى ذلك ذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى [5] ، وهو قول عند الشافعية رحمهم الله تعالى[6] .

قال في المغني " من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ، ولم يُشهد فيها ، وعرف

---

(1) المدونة الكبرى (329/4) .

(2) الشرح الكبير (450/4) .

(3) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (229/7) .

(4) المبدع (7/6) ، والمغني (471/8) .

(5) انظر : المغني (471/8) ، المبدع (7/6) ، شرح الزركشي (384/4) ، الإنصاف (142/7) ، كشاف القناع (201/10) ، الإقناع (127/3) .

(6) انظر : روضة الطالبين (141/6) ، وممن قال بذلك من أئمة الشافعية محمد بن نصر المروزي حملاً على ظاهر الحديث ا.هـ.

انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (191/6) .

خطه ، وكان مشهور الخط يُقبل ما فيها " [1] .

قال في كشاف القناع : " وإن وجدت وصيته بخطه الثابت أنه خطه بإقرار ورثته أو بَيِّنَةٍ تَعْرِفُ خَطَهُ صحت الوصية وعمل بها " [2] .

واستدلوا لما ذهبوا إليه بخمسة أدلة :-

1-عن عبدالله بن عمر [3] رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده [4] " .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ اقتصر على الكتابة ، ولم يذكر أمراً زائداً على الكتابة ، فدلَّ ذلك على الاكتفاء بها [5] .

اعتراض :

سلِّم أن النبي ﷺ لم يذكر أمراً زائداً على الكتابة في هذا الحديث ، إلا أنه ذكر الشهادة في أحاديث أخرى ، بل وبيَّن أن الحكم مقصورٌ عليها أي على الشهادة [6]، ومنها حديث الأشعث من قيس [7] رضي الله عنه لما كانت بينه وبين رجل خصومة في بئر فاختصما إلى رسول الله ﷺفقال : " شاهداك أو يمينه ... " [8] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذكر من وجوب الحكم بالشهادة في حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه وغيره ،إنما هو في باب الشهادات في الخصومة ونحوها ، وليس في باب الوصايا ، إذ إنهما بابان

---

(1) المغني (470/8) .
(2) كشاف القناع (201/10) .
(3) تقدمت ترجمته ص (64) .
(4) تقدم تخريجه ص (413) .
(5) كشاف القناع (202/10) ، المغني (471/8) .
(6) الحاوي الكبير (214/16) .
(7) تقدمت ترجمته ص (415) .
(8) تقدم تخريجه ص (415) .

منفصلان وبيان ذلك : أن الشهادات في الخصومات ونحوها مبناها على المشاحة وأخذ الحق بالقوة بخلاف الوصية فإن مبناها [1] على التبرع والمسامحة " [2] ، ولذلك جاء الفرق بينهما فأثبت الشارع الحكيم الشهادة في الأولى دون الثانية .

2-أن النبي ﷺ كتب إلى عماله وغيرهم ملزماً للعمل بتلك الكتابة ، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده [3] " ا.هـ .

---

(1) المغني لابن قدامة (471/8) .

(2) كشاف القناع (202/10) والمغني (471/8) ، المبدع (7/6) .

(3) كتابة النبي ﷺ وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم إلى عمالهم وغيرهم أمرها ذائع ومستفيض ، ولذلك بوَّب مسلم في كتاب الجهاد والسير باباً بعنوان : كُتُب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل وذكر فيه أحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه " أن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل " . رقم (1774) (685) ، وأخرج البخاري ، في كتاب : الزكاة ، باب : لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له – أي لأنس بن مالك رضي الله عنه – التي فرض رسول الله ﷺ : " ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة " حديث رقم (1450) (252) ، وانظر : مسند البزار ، رقم الحديث (120) (86/1) " كتب أبو بكر رضي الله عنه إلى عمرو بن العاص ... " ، وشرح معاني الآثار ، باب : الربا ، رقم (5785) (70/4) : كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد .... ولا تتبايعون الذهب إلا وزناً بوزن ... " ، والمعجم الأوسط ، رقم (8284) (164/8) ، والمعجم الكبير ، رقم (45) (63/1) وغيرها .

وأخرج البخاري ، كتاب : اللباس ، باب : لبس الحرير وافتراشه للرجال ، رقم الحديث (5829) (1060) ، عن أبي عثمان قال : كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا كذا ، وصف لنا النبي ﷺ إصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة " ا.هـ . وأخرج أبو داود ، الحديث رقم (4042) (47/4) : كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد ... " وأخرج النسائي ، بحديث رقم (5715) (328/8) : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى بعض عماله .... " ا.هـ . وأخرج معمر بن راشد في الجامع ، حديث رقم (20356) (213/11) : كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .. ط ا.هـ وغيرها .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : البيوع والأقضية ، باب : في التفريق بين الوالد وولده ، بحديث رقم (22810) (526/4) : كتب عثمان بن عفان إلى عِقال أن يشتري مائة أهل بيت يرفعهم إلى المدينة ، ولا يشتري شيئاً يفرِّق بينه وبين ولده " ا.هـ ، وانظر : تاريخ المدينة لابن أبي شبة ، في كتاب عثمان رضي الله عنه إلى أهل مصر ، وإلى أهل الكوفة (140/3) ، وإلى أهل الأمصار قاطبة لما أراد قتله أهل الفتنة (1161/4) وإلى أهل مكة (1166/4) ، وانظر : الشريعة للآجري (1738/4) حين كتب عثمان رضي الله عنه وصية أبي =

وعرف الحكام بقبولها مستفيض لتعذّر الشهادة بها وسكون النفس إلى صحتها [1] وبناءً على ذلك يكون جوازها في الوصية من باب أولى .

اعتراضمن ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :

أن الكتاب أو الكتب كانت مع رسل يشهدون بها .

الوجه الثاني :

أنها تجري مجرى الأخبار التي يخف حكمها لعمومها في التزامها ، بخلاف الوصية فهي محمولة على الاحتياط تغليظاً لالتزامها .

الوجه الثالث :

دعوى الاستفاضة غير مسلم بها [2] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول:

القول بأن الرسل يشهدون بها غير مسلم ،بل إن الرسل غالباً لا يعلمون ما في الكتاب وذلك لأمور يريدها الحاكم أو الأمير هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ وكذلك

=

بكر الصديق رضي الله عنه ، وفي رواية عَهِدَ أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وانظر : شرح أصول أهل السنة والجماعة (1403/7) ، وفضائل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأبي نعيم (162/1).

وفي صحيح البخاري ،كتاب : الصلح ، باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان ، رقم (2698) (469) ومسلم كتاب : الجهاد والسير ، باب : صلح الحديبية في الحديبية " عندما كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه كتاب " الصلح " وفي المجالسة وجواهر العلم لأبي أحمد بن مروان المالكي (ت 533هـ) رقم الحديث (987) (359/3) : كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه عهداً لبعض أصحابه على بلدٍ ...."ا.هـ. وحديث رقم (1470) (312/4) : كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بعض عماله ...." وفي شعب الإيمان للبيهقي ، رقم الحديث (10142) (179/13) : كتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(1) الحاوي الكبير (214/16) .

(2) الحاوي الكبير (214/16) .

الخلفاء الراشدون من بعده لم تجر عادتهم بطلب الشهادة من الرسل على الكتاب وإنما بطلب حملها إلى من تُرسل إليه ، ومن ادعى ذلك فعليه بالإتيان أو الدليل [1].

الوجه الثاني :

القول بأنها تجري مجرى الأخبار التي يخف حملها ليس بمسلم ، لأن النبي ﷺ وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يكتبون إلى ولاتهم بالأحكام التي تتعلق بالدماء والفروج والأموال [2] والعزل والتولية ونحو ذلك .

الوجه الثالث :

أما القول بعدم التسليم بالاستفاضة فهو يخالف ما اشتهر وذاع في السنة وكتب الأثر والسير [3] .

3-**الإجماع :-**

ومستنده كتابة رسول الله ﷺ إلى عماله وغيرهم مُلزِماً للعمل بتلك الكتابة وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده [4] .

اعتراض :

لا يُسلم هذا الإجماع ، وذلك لأن المسألة خلافية [5] بين أهل العلم فلا يستقيم القول بالإجماع .

4-أن الكتابة تنبئ عن المقصود فهي كاللفظ [6] .

اعتراض :

لو كانت الكتابة كاللفظ ، لما أوجب الشارع الشهادة أو البينات في باب الشهادات في

---

(1) المغني (472/8) ، كشاف القناع (202/10) ، المبدع (7/6) .
(2) المغني (472/8) ، كشاف القناع (202/10) ، المبدع (7/6) .
(3) انظر : التعليق رقم (3) ص (413-414) .
(4) انظر : المغني (472/8) .
(5) انظر : أقوال أهل العلم في هذه المسألة ص (406،410،411) .
(6) كشاف القناع (202/10) .

الخصومة [1] .

جواب عن الاعتراض :

المقصود أن الكتابة كاللفظ في باب الوصية وما جرى مجراها وليس في باب الشهادات في الخصومة لوجود الفرق بينهما ، علاوة على أن الكتابة إن لم تكن كاللفظ ، فهي من كنايات الألفاظ [2] . كما أن الوصية أشد قبولاً لكتابات الألفاظ [3] .

5-أن القول بوجوب الإشهاد أو وجوب قراءة الوصية فيه حرج على الموصي وبيان ذلك : أن الموصي قد يريد التستر عن الناس بما في الوصية ، والقول بالإشهاد على الوصية أو قراءة الوصية على شهود يخالف مقصود الموصي ، فيؤدي إلى إيقاعه في الحرج الشديد [4] " .

.

الراجح :-

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبيَّن لنا أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بعدم وجوب الإشهاد على الوصية أو الاطلاع على مضمونها ، إذا وجدت الوصية بالخط الثابت للموصيوذلك للأسباب التالية :-

1-دلالة ظاهر النص في قوله ﷺ : " ما حق امرئ مسلم له شيء يوصِي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده [5] " .

إذ إن ظاهر النص يدل على أن المسلم يبيت ليلته ، ثم قد يموت بعد ذلك من صباح تلك الليلة ، ولم يشترط النبي ﷺ زيادة على كتابة الوصية .

2-أن النبي ﷺ كان يكتب إلى عماله وغيرهم من غير إشهاد ، وكذلك خلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم من بعده ، فيصح ذلك في الوصية أيضاً من باب أولى وأحرى .

3-أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني إنما هي في باب الشهادات

---

(1) الحاوي (214/16) .

(2) روضة الطالبين (141/6) .

(3) روضة الطالبين (141/6) .

(4) انظر : المنتقى شرح الموطأ (147/6) .

(5) تقدم تخريجه ص (413) .

وفي الخصومات ، والمنازعات وما جرى مجراها ، وفرق بين الوصية التي مبناها قائم على التبرع أو إثبات الحق على نفس الموصي ، وبين الشهادات في الخصومات التي مبناها على المشاحة والمنازعة ونفي الحق عن النفس .

4-أن أدلة القول الأول والثاني أدلة عقلية ، أو شرعية في غير محلها ، بخلاف أدلة القول الثالث .

5-أن القول بوجوب الإشهاد على الوصية ، أو الاطلاع على مضمونها ، فيه مشقة عظيمة وحرج شديد ذلك من نواحٍ عدة :

الناحية الأولى :

أن الموصي قد لا يرغب بل ولا يريد مطلقاً أن يطَّلِعَ أحدٌ على مضمون الوصية ، إذ إن اطِّلاع أحدٍ على مضمون وصيته قد يفسد عليه أمره الذي أراده وذلك إما بتحريف المطلع على الوصية ، أو محاولته إقناع الموصِي العدول عما كتبه في الوصية ، أو نحو ذلك من الأمور المعتبرة ، ولذلك فإن عمال الحكام والأمراء والوزراء ورسلهم غالباً لا يكون عندهم علم بمضمون الكتاب بل ولا يشهدون عليها .

الناحية الثانية : -

أن الموصي قد يُغيِّر وصيته بين الفينة والأخرى ، فيحتاج في كل مرة من هذه المرات التي يغيّر فيه وصيته إلى دعوة الشهود للإشهاد على أن هذا كتاب وصيته ، أو الإشهاد على مضمون وصيته وفي ذلك حرج شديد على الأمة .

الناحية الثالثة :

أن الموصِي قد يستثقل كتاب الوصيةإذا قيل له بوجوب الإشهاد في الوصية ووجوب اطلاع الشهود على مضمونها ، فيحمله ذلك على عدم كتابتها فيترتب على ذلك حرمان الموصِي من الأجر من جهة ، وحرمان الموصَى إليه من المنفعة والخير من جهة أخرى ، فعدم وجوب الإشهاد أولى وأحرى لما سبق تفصيله وبيانه والله أعلم .

6-أن الوصية يتسامح فيها ، ولهذا صح تعليقها على الغرر وصحت للحمل وبالحمل

وبما لا يقدر على تسليمه وبالمعدوم والمجهول فجاز أن يتسامح فيها بقبول الخط كرواية الحديث[1].

الفصل الرابع

الفرائض ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول :- لا ترث أكثر من جدتين

المبحث الثاني :- لا يرث المسلم الكافر

(1) المغني (471/8) ، المبدع (7/6) .

المبحث الأول

لا ترث أكثر من جدتين

أولاً : التعريف بالإرث لغة واصطلاحاً :-

الإرث لغةً يطلق على عدة معان منها :

1-البقاء :- ومنه الوارث ، وهو اسم من أسماء الله تعالى ، معناه : الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم .

ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " قفوا على مشاعركم – أي في الحج- فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم [1] " ، أي على بقية من بقايا شريعته.

ومنه أيضاً قولهم : أورثه العشق هماً وأورثته الحمى ضعفاً ، أي : أبقاهُ العشق مهموماً ، وأبقته الحمى ضعيفاً [2] .

2-إدخال الرجل رجلاً آخر غريباً في ماله على ورثته ، يقال : وَرَّثَ الرجلُ فلاناً : إذا أدخل على ورثته من ليس منهم [3] .

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : موضع الوقوف بعرفة ، رقم (1919) (189/2) ، والترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها رقم (883) (221/3) ، والنسائي ، كتاب : مناسك الحج ، باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، رقم (3014) (255/5)، وابن ماجه ، كتاب : المناسك باب : الموقف بعرفات ، رقم (3011) (1001/2) ، والشافعي في مسنده ، رقم (915) (354/1) ، والحميدي في مسنده ، رقم (587) (491/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (13875) (245/3) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (17233) (468/28) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني رقم (2149) (168/4) ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (2819) (255/4) والمحاملي في أماليه ، رقم (345) (323/1)، والحاكم في مستدركه ، رقم (1699) (633/1) ، وابن حزم في حجة الوداع ، رقم (97) (173/1) والبغوي في شرح السنة ، رقم (1927) (153/7) . والحديث صحيح ، صححه ابن حزم وابن خزيمة والحاكم والترمذي وغيرهم . وانظر : المراجع السابقة .

(2) انظر : لسان العرب ، مادة (ورث) (199/2) ، غريب الحديث (492/2) ، النهاية في غريب الحديث (37/1) .

(3) المصباح المنير ، مادة (ورث) (337) ، ومختار الصحاح ، مادة (ورث) (336) .

3-كون الشيء لقومٍ ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب [1] .

أما الإرث اصطلاحاً :-

فقد عرَّفه الحنفية بقولهم : انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة [2] .

وعرَّفه المالكية بقولهم : انتقال المال عن القرابة ، وقال بعضهم " هو المال المخلَّف عن الميت[3] .

وعرّفه الشافعية بقولهم : - نصيب مقدرٌ للوارث [4] .

وعرّف الحنابلة بقولهم :- انتقال مال الميت إلى حيٍّ بعده ،وقال بعضهم : هو الحق المخلَّف عن الميت [5] .

وإذا تأملنا التعريفات الاصطلاحية وجدناها قريبةً من بعضها ، لا يكاد يكون بينها اختلاف ، كما أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي في تعريف الإرث.

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين على عدم توريث أكثر من جدتين :-

هو الإمام أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المالكي [6] ، في كتابه " كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني حيث قال: " ولم يحفظ عن الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين توريث

---

(1) معجم مقاييس اللغة ، مادة (ورث) (105/6) .

(2) الاختيار لتعليل المختار (85/5) .

(3) الذخيرة (141/10) ، المعونة (531/2) .

(4) تحفة المحتاج (32/3) .

(5) مطالب أولي النهى (541/4) ، حاشية الروض المربع (87/6) .

(6) هو العلاَّمة المحقق أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد بن محمد بن خلف بن جبريل المصري المنوفيّ المالكي الشاذلي ، ولد في سنة ثمان مائة وسبع وخمسين للهجرة ، وهو من علماء المالكية البارزين والمعروفين في وقته، له عنايةٌ بالحديث والفقه واللغة ، وله مؤلفات كثيرة منها :- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، والمريد السالك على مذهب الإمام مالك المقدمة الفريدة في فقه المالكية ، وتحفة المصلي ، ومناسك الحج ، والوسائل السنية من المقاصد السخاوية والجامع والزيادة الأسيوطية ، والجوهرة المعنوية على مقدمة الأجرومية، والدرر المضية في شرح الأجرومية ، توفي في سنة تسع مائة وتسعٍ وثلاثين للهجرة " ا.هـ .

انظر : هدية العارفين (743/1) .

أكثر من جدتين " [1] .

ثالثاً:- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

بحسب ما لديَّ من كتب لم أقف على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ورَّثوا أكثر من جدتين ، وما وقفت عليه من الآثار التي تخص الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إنما هو في توريث الجدة والجدتين ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقط ، وهذه الآثار كالتالي :

1-عن قَبيصَةَ بن ذُؤَيب [2] أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة [3] حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس " فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة [4] فقال مثل ما قال

---

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي (508/2) .

(2) هو قبيصة بن ذُؤَيب بن حلحلة ، أبو إسحاق ، الخزاعي ، المدني الأصل ، ثم تحول إلى الشام ، فهو مدني تابعي ثقة ، كان معلم كتاب ، ومن أعلم الناس بالقضاء ، وهو أحد الفقهاء الأربعة بالمدينة : سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبدالملك بن مروان وهو رابعهم ، وهو من العبّاد والزهَّاد والصالحين ، روى عن أبي بكر وعمر وعبدالرحمن بن عوف وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم وغيرهم ، توفي بالشام سنة ستٍ وثمانين للهجرة في خلافة عبدالملك بن مروان " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (2128) (145/2) ، الجرح والتعديل رقم الترجمة (713) (125/7) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (433) (106/1) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3832) (311/7) تاريخ دمشق رقم الترجمة (5698) (250/49) ، الثقات للعجلي رقم الترجمة (1510) (214/2).

(3) هو أبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي ، صحابي جليل ، أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً ، ولاّه عمر رضي الله عنه على الكوفة ، فلم يزل عليها حتى قتل عمر رضي الله ثم أقره عثمان رضي الله عنه عليها ثم عزله ، وقد أحصن المغيرة رضي الله عنه في الإسلام ثلاث مائة امرأة وقيل أحصن ألف امرأة ، توفي سنة خمسين للهجرة " . انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2343) ص (665) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (471) (213/4) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (884) (222/1) ، الكنى والأسماء رقم الترجمة (1770) (466/1) .

(4) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الأنصاري الحارثي ، أبو عبدالرحمن ، أبو جليل ، شهد بدراً ، والمشاهد كلها ، من فضلاء الصحابة ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف ، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض غزواته ، وكان من الذين اعتزلوا الفتنة ، واتخذ سيفاً من خشب ، وجعله في جَفْنٍ،

=

المغيرة بن شعبة [1] فأَنفَذَهُ لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأُخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ؟ فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها " [2].

2 -عن القاسم بن محمد[3] بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :" توفي رجل وترك

=

وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بذلك ، مات بالمدينة ، سنة ستٍ وأربعين للهجرة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2241) ص (643) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (156/1) ، تاريخ ابن يونس المصري ، رقم الترجمة (1263) (463/1) .

(1) تقدمت ترجمته ص (451) .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (1871) (732/3) والإمام أحمد في مسنده ، رقم (17980) (499/29) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (19083) (274/10) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الفرائض، باب : في الجدة ، رقم (2894) (121/3) ، والترمذي في سننه ، كتاب : الفرائض ، باب : ما جاء في ميراث الجدة ، رقم (2100) (419/4) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث الجدة ، رقم (2724) (909/2) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (80) (73/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (31272) (268/6) ، والنسائي في السنن الكبرى ، رقم (6309) (111/6) ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (119) (110/1) ، وابن الجارود في المنتقى ، رقم (959) ص (241) ، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (6049) (314/15) ، وابن حبّان في صحيحه ، رقم (6031) (390/13) والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (510) (228/19) ، والحاكم في مستدركه ، رقم (7978) (376/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (12337)

والحديث صحيح ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم .

انظر : سنن الترمذي ، (419/4) ، صحيح ابن حبان ، (390/13) ، مستدرك الحاكم ، رقم (7978) (376/4) ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (8 / 361) ، الجوهر النقي (6 / 234) ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب (1 /164) ، جامع المسانيد والسنن (7 /341) ، البدر المنير (7 /206) ، تلخيص الحبير

(3 / 186) .

(3) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد ، ويقال أبو محمد المدني ، كان إماماً رفيعاً ، عالماً ، فقيهاً ، ورعاً ، كثير الحديث ، قال عبد الله بن الزبير رحمه الله " ما رأيت أبا بكر ولد ولداً أشبه به من هذا الفتى " كان ملازما لعائشة رضي الله عنها ، وجالس كثيراً من الصحلبة رضي الله عنهم كابن عباس وابن

=

جدتيه أم أمّه وأم أبيه ، فورَّث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى ، فقال له رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنهما حيٌّ ما ورث من التي وَرَّثها منه شيئاً ، وَوَرِثَ التي تركت ابنَ ابنِها ، فورّثها أبو بكر رضي الله عنه فشرَّك بينهما في السدس " .

3- وفي رواية " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث ، فجعل أبو بكر السدس بينهما [1] " .

رابعاً: رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في عدد الوارثات من الجدات على خمسة أقوال:

القول الأول :

أن جميع الجدات وارثات إذا كنَّ متحاذيات [2] بشرط ألا تكون جدة فاسدة [1] . وإلى

=

عمر وأبا هريرة رضي الله عنهم ، قال عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه " ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم بن محمد " وقال العجلي " كان من خيار التابعين وفقهائهم " ومن أقوال القاسم بن محمد " لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعرف حق الله عليه خيرٌ له من أن يقول مالا يعلم " توفي سنة تسعٍ ومائة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (5408) (6/ 83) ، تسمية من روى عنه من أولاد العشرة ، رقم الترجمة (2) ص (79) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (737) (5 / 142) ، والطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2090) (1 / 424) .

(1) أخرجهما مالك في الموطأ ، رقم (1872) (733/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الفرائض ، باب: فرض الجدة والجدتين ، رقم (12342) (385/6) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (31292) (270/6) ، والدارقطني في سننه ، رقم (4132) (159/5) بلفظ : " جاءت الجدتان إلى أبي بكر رضي الله عنه " ا.هـ . والحديث ضعيف لأنه منقطع ، قال البيهقي " وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسنادٍ مرسل ، وهذا الأثر في طريقه منقطع فإن القاسم بن محمد لم يدرك جده- يعني أبا بكر رضي الله عنه- لأن أباه محمداً ولد في حجة الوداع ، وكان عمره حين توفي الصديق نحو ثلاث سنين ، وذكر الغلابي أن القاسم لم يدرك أباه أيضاً . انظر : البدر المنير (231/7) ، التلخيص الحبير (186/3) .

(2) متحاذيات : أي متساويات في الدرجة ، ومثال ذلك : أم أم أم وأم أب أب ، وأم أم أب ، فهذه الجدات كلهن

=

=

من الدرجة الثالثة ، ففي هذه الحالة يرثن جميعاً ، أما إذا اختلفت درجتهن فإن القربى تسقط البعدى ومثال ذلك : أم أم أم وأم أم ، فإن الأولى هنا من الدرجة الثانية وهي القربى ، إلا في حالة واحدة وهي أن تكون البعدى من جهة الأم والقربى من جهة الأب ، ومثاله أم أم أم أم وأم أب أب ، فاختلف أهل العلم فيها على قولين : –

القول الأوَّل : أن القربى من جهة الأب تسقط البعدى من جهة الأم –بمعنى أن القاعدة مطردة عندهم– وإلى ذلك ذهب الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية .

ودليلهم : أن الجدَّات أمهات يرثن ميراثاً واحداً ، فإذا ما اختلفت درجتهن فالميراث للقربى منهنَّ .

القول الثاني : أن القربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم . وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية .

ودليلهم :– أن الجدة التي من جهة الأم أصلٌ في إرث الجدَّات فهي أقوى من الجدّة التي من جهة الأب وإن كانت الجدّة التي من جهة الأب أقرب منها في الدرجة . انظر :– المبسوط (168/29) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (477/7) ، الذخيرة (174/10) ، المعونة (542/2) ، المجموع (74/16) ، الوسيط في المذهب (354/4) ، المغني (58/9) ، كشاف القناع (367/10) .

(1) الجدة الفاسدة :– هي كل من يدخل في نسبتها أب بين أمين ، ومثال ذلك : أم أب أم أو أم أم أب أم.
انظر : المبسوط (165/29) ، الاختيار لتعليل المختار (490/5) ، الحجة على أهل المدينة (420/2) .
فائدة : أ) تنزيل الجدّات المتحاذيات الوارثات :–

بناءً على مذهب السادة الحنفية رحمهم الله تعالى : " إذا أردت تنزيل عدد من الجدات الوارثات المتحاذيات فاذكر أولاً لفظة أم أم بمقدار العدد الذي تريده ، ثم تقول ثانياً أم أم وتجعل مكان الأم الأخيرة أباً ، ثم في كل مرة تبدِّلُ مكان الأم أباً ، على أن تبقى أم مرة واحدة فقط – مثاله : إذا سئلت عن أربع جدّات وارثات متحاذيات فقل : أم أم أم أم بقدر عددهنَّ إثبات الدرجة التي يتصور أن يجتمعن فيها ، فإنه لا يتصور أن يجتمعن فيها إلا إذا ارتفعن قدر عددهن من الدرجات ، فأربع جدّات لا يتصور اجتماعهنَّ إلا في الدرجة الرابعة ، فتقول أم أم أم أم أربع مرات فهذه واحدة منهن ، وهي من جهة الأم ولا يتصور من جهتها أكثر من واحدة ، ثم تأتي بواحدة أخرى من جهة الأب في درجتها فتقول : أم أم أم أب ، ثم تأتي بأخرى من جهة الجد فتقول : أم أم أبي الأب ، ثم تأتي بأُخرى من جهة جد الأب فتقول أم أبي أبي الأب ، ولا يتصور أن يجتمع الوارثات في هذه الدرجة أكثر من ذلك .

ب)معرفة الجدّات الصحيحات من الفاسدات :–

وإذا أردت أن تعرف ما بإزاء الصحيحات من الفاسدات .

فحدَّ عدد الصحيحات واجعله بيمينك ، واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ، ثم ضَعِّفْ ما في يسارك بعدد ما بقى في يمينك فالمبلغ عدد الجدّات الصحيحات والفاسدات جميعاً ، فإذا أسقطت منه عدد الصحيحات فالباقيات هنَّ الفاسدات ، مثاله : سئلت عن أربع جدَّات صحيحات كم بإزائهنَّ من الفاسدات فخذ أربعة

=

ذلك ذهب بعض الصحابة [1] رضي الله عنهم ، وممن قال بذلك منهم :-

ابن عباس [2] وابن مسعود [3] وزيد بن ثابت [4] رضي الله عنهم ، وهو مذهب الحنفية [5] والشافعي [6] رحمهم الله تعالى واستدلوا لما ذهبوا إليه بسبعة أدلة ، وهي:

1-عن قَبيصة بن ذُؤَيب [7] أنه قال : : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ؟ فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة [8] حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس " فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة [9] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة [10] فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها ؟ فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائدٍ في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه

=

بيمينك واطرح منها اثنين فخذهما بيسارك ، فإذا ضعَّفْتَ هذا المطروح بعدد ما بقى في يمينك صار ثمانية ، وهو عدد مبلغ الجدّات أجمع في هذه الدرجة ، فإذا أسقطت عدد الصحيحات وهنَّ أربع بقيت أربع وهنَّ الفاسدات " ا.هـ .

انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (475/7-476) .

(1) المبسوط (165/29) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) تقدمت ترجمته ص (58) .

(4) تقدمت ترجمته ص (151) .

(5) انظر : المبسوط (165/29) ، اللباب شرح الكتاب (419/2) ، الاختيار لتعليل المختار (490/5) ، ردُّ المحتار على الدر المختار (425/10) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (372/9) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (475/7) الحجة على أهل المدينة (419/2) ، تحفة الملوك (249) .

(6) الحاوي الكبير (111/8) .

(7) تقدمت ترجمته ص (451) .

(8) تقدمت ترجمته ص (451) .

(9) تقدمت ترجمته ص (451) .

(10) تقدمت ترجمته ص (451) .

فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها " [1] .

2-عن بريدة بن الحصيب [2] رضي الله عنه " أنه ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم " [3] .

3 - عن رجل أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدّات السدس وفي رواية " أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدّاتٍ السدس ، اثنتين من قِبَل الأب ، وواحدة من قِبَل الأم " [4] .

---

(1)تقدم تخريجه ص (452) .

(2) هو الصحابي الجليل بريدة بن الحُصيب بن عبدالله بن الحارث بن عدي بن سهم ، يكنى بأبي عبدالله ، أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد أحداً والحديبية ، وكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، وكان من ساكني المدينة ، ثم تحوَّل إلى البصرة ، ثم خرج إلى خراسان غازياً ، فكان من ساكني المدينة ، ثم تحوَّل إلى البصرة ، ثم خرج إلى خراسان غازياً ، فمات بمرو في إمرة يزيد بن معاوية وبقي وَلَدُهُ بها رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (219) ص (94) ، معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (25) (336/1)، معجم الصحابة لابن قانع (75/1) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (435) (182/4) .

(3) أخرجه أبو داود ،كتاب : الفرائض ، باب : في الجدة ، رقم (2895) (122/3) ، وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم (31273) (269/6) ، والبزار في مسنده رقم (4883) (150/11) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (461، 488) (199/20، 202) ، والدارقطني في سننه ، رقم (4134) (160/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (12340) (385/6) .

والحديث قد صحّحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن السكن وقوَّاهُ ابن عدي لكن ذهب بعض أهل العلم إلى تضعيف هذا الحديث لأن في إسناده عبيد الله العتكي ولذلك أدخله البخاري في كتاب الضعفاء ، وفي المقابل وثّقه بعض أهل العلم ، وقال أبو حاتم " صالح " وأنكر على البخاري تضعيفه .

انظر : البدر المنير (211/7) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1360/3) ، التلخيص الحبير (180/3) ، (187/3) ، الإلمام بأحاديث الأحكام (612/2) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (19079) (273/10) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (79) (72/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (31276) ، (269/6) ، والدارمي في سننه ، رقم (2977) (1926/4) ، وأبو ذر في مراسيله ، رقم (355) (260/1) ، والدارقطني في سننه ، رقم (4131) (159/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (12348) (386/6) ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ، رقم (1674) (249/2) ، والحديث ضعيف لأنه مرسل .

انظر : البدر المنير (213/7) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (269/4) ، تنقيح التحقيق للذهبي (163/2) ، =

4-عن عبادة بن الصامت [1] رضي الله عنه قال : إن من قضاء رسول ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسويّة " [2] .

4 - عن القاسم بن محمد [3] بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال :" توفي رجل وترك جدتيه أم أمّه وأم أبيه فورَّث أبو بكر أم أمه وترك الأخرى ، فقال له رجل من الأنصار : "لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنهما حيٌّ ما ورث من التي وَرَّثَهَا منه شيئاً ، وورث التي تركَت ابن ابنِها ، فورَّثها أبو بكر رضي الله عنه ، فشرَّك بينهما في السدس " .

6-وفي رواية " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس

=

التلخيص الحبير (187/3) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1360/3) .

(1) تقدمت ترجمته ص (117) .

(2) أخرجه الحاكم ، كتاب : الفرائض ، باب : للجدتين السدس بينهما بالسوية ، رقم (8051) (486/5) ، وقال الحاكم : هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، إلا أن بعض المحدثين يضعف هذا الحديث وذلك لسببين :

الأول : ضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت .

والثاني: الانقطاع بين إسحاق بن يحيى بن الوليد وبين عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ولذلك قال الدارقطني عنه " ضعيف لم يسمع من عبادة بن الصامت " وقال السخاوي يروي عن عبادة ولم يدركه " ، وقال ابن عدي " أحاديثه غير محفوظة " إلا أن البخاري رحمه الله قال خلاف ذلك فقال أحاديثه معروفة ، وقال يحيى بن معين ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : ولولا الانقطاع لكان الحديث صحيحاً .

انظر : التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (1297) (405/1) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (836) (237/2) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (1665) (22/4) ، الكامل في ضعفاء الرجال ، رقم الترجمة (168) (552/1) ، غنية الملتمس ، إيضاح الملتبس ، رقم الترجمة (97) (138/1) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (391) (493/2) ، ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (803) (204/1) ، جامع التحصيل ، رقم الترجمة (27) (144/1) ، تهذيب التهذيب ، رقم الترجمة (481) (256/1) ، لسان الميزان رقم الترجمة (2292) (175/7) ، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، رقم الترجمة (426) (174/1) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (30/1) ، موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله ، رقم الترجمة (492) (118/1) .

(3) تقدمت ترجمته ص (452) .

للتي من قبل الأم ، فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كانإياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما " [1] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة من ناحيتين :-

الناحية الأولى : أن النبي ﷺ أعطى للجدة أم الأم السدس ، كما أعطى الجدة أم الأب والجدة أم أب الأب ، وإذا كان الأمر كذلك فإن جميع الجدات الصحيحات يرثن ماعدا الجدة الفاسدة وهي أم أب الأم فإنها لا ترث لأنها من أولي الرحم [2] إذ إن أهل العلم متفقون على ذلك [3] .

الناحية الثانية :أنه ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث الجدة الأخرى التي من جهة الأب وهي أم الأب بالقياس بعد توريث أبي بكر الصديق رضي الله عنه للجدة التي من جهة الأم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لم يبق إلا الجدة (أم أب الأب) أو من هي أعلى منها (كأم أب أب الأب وأم أب أب أب الأب) وهكذا ، ولا فرق بين أم الأب ومن هي أعلى منها إذ إنهن كلهنَّ يدلين بالأب [4] ، كما أن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث[5] .

اعتراض :-

الأصل في توريث أهل الفرائض هو الوقوف على ما نص عليه الشارع الحكيم ، فالشارع الحكيم لم ينص إلا على ثلاث جدات على الأكثر ، فوجب توريثهنَّ فقط دون غيرهنَّ إذ إن توريث غيرهنَّ فيه زيادة على ما نص الشارع الحكيم عليه[6] .

جواب على الاعتراض :- لا يُسلَّم ما ذُكر وذلك لأن النبي ﷺ وَرَّث الجدة السدس

---

(1) تقدم تخريجهما ص (452-453) .

(2) انظر : المبسوط (167/29) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (7 / 475) .

(3) انظر : الحجة على أهل المدينة (424/2) ، الذخيرة (63/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (44/9) ، الوسيط في المذهب (337/4) ، المغني (57/9) .

(4) المبسوط (167/29-168) .

(5) المغني (56/9) .

(6) المغني (57/9) ، الذخيرة (161/10) .

وهذا عامٌّ يدخل فيه كلُّ جدة ، والزائدة جدةٌ أدلت بوارث فوجب أن ترث[1] .

7-أن عمر رضي الله عنه ورَّث الجدة الأخرى وهي أم الأب قياساً على أم الأم التي ورثها أبو بكر رضي الله عنه ، وذلك لأن أم الأب تدلي بوارث فوجب أن ترث كأم الأم، وعليه فلا يبقى إلا أم أب الأب وهذه الأخيرة يجب أيضاً أن ترث لأنها تدلي بوارث كأم الأم وأم الأب إذ إنه لا فرق بينهم [2] ، علاوة على ذلك فإن الزائدة جدة أدلت بوارث فوجب أن ترث [3] .

اعتراض :-

واعترض عليه بنفس الاعتراض السابق في الدليل السادس وأجيب بنفس الجواب.

القول الثاني :-

أن جميع الجدّات وارثات ولو كنّ فاسدات أو غير متحاذيات القربى منهن والبعدى، وإلى ذلك ذهب ابن عباس [4] وابن مسعود [5] رضي الله عنهما ، في رواية عنهما[6] .

أدلتهم :-

واستدلوا بنفس أدلة أصحاب القول الأول .

يضاف إلى ذلك أيضاً :-

أن النبي ﷺ أعطى أو أطعم الجدة السدس ، فهذه طعمة أطعم رسول الله ﷺ الجدات بهذا الاسم القربي والبعدي ، ومن يدخل في نسبتها أب بين أمين ومن لا يدخل في ذلك سواءٌ [7] .

اعتراض :

---

(1) المغني (56/9) .

(2) المبسوط (167/29-168) .

(3) المغني (56/9) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) تقدمت ترجمته ص (58) .

(6) المبسوط (165/29) .

(7) المبسوط (167/29) .

إن مجرد لاسم الجدة يثبت بالرضاع كما يثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق النسب، فعرفنا بذلك أنه لابدَّ من اعتبار القرب والبعد والإدلاء ، ومن يدلي بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلي بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض [1] ، وهذا هو الذي يتفق مع القواعد العامَّة في الفرائض فمثلاً ابن الابن لا يرث مع وجود الابن والجد لا يرث مع وجود الأب وكذلك هنا فالجدة البعدى لا ترث مع وجود القربى.

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر وذلك بسبب عموم الدليل حيث إن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس وهذا عام يشمل كل جدة القربى والبعدى منهن ، ومن يدخل في نسبتها أب بين أمين ومن لا يدخل [2] .

القول الثالث :

أنه لا ترث إلا جدة واحدة وهي أم الأم ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس [3] رضي الله عنه في رواية ثالثة [4] عنه ويمكن أن يستدل لقوله رضي الله عنه :-

بأن الثابت عن النبي ﷺأنه أعطى الجدة أم الأم السدس فقط دون غيرها ، وأما بقية الجدّات فإنما قيل بتوريثها قياساً ، والأصل في مثل هذه المواضع الوقوف على ما ورد به النص وذلك لخطورته وعظيم شأنه ويدل على ذلك أن الله جلَّ وعلا لم يجعل قسمة المواريث إلى العلماء ، وإنما قسمها بنفسه سبحانه وتعالى .

اعتراض :

ما ذكر من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى جدة واحدة وهي أم الأم غير مسلَّم ، بل إن الثابت عن النبي ﷺ توريث ثلاث جدَّات [5] .

---

(1) المبسوط (167/29) .

(2) المبسوط (167/29) .

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) انظر : المبسوط (166/29) .

(5) المغني (57/9) .

القول الرابع :-

أنه لا ترث من الجدات إلا اثنتان فقط ، وهما أم الأم وإن علت من جهة الأمومة ، وأم الأب فقط دون ما علت من جهة الأبوة ، وإلى ذلك ذهب المالكية [1] والشافعية [2] ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي :-

1-عن قبيصة بن ذؤيب [3] أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله تعالى شيءٌ ، وما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة [4] حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس ، فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك ، فقام محمد بن مسلمة [5] فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأَنفَذَهُ لها أبو بكر رضي الله عنه ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها " [6] .

2-عن بريدة بن الحصيب [7] رضي الله عنه أن النبي ﷺجعل للجدة السدس إذا لم يكن يكن دونها أم " [8] .

4 - عن عبادة بن الصامت [9] رضي الله عنه قال : " إن من قضاء رسول الله

---

(1) انظر : المقدمات الممهدات (282/2) ، القوانين الفقهية (405) ، حاشية العدوي (507/2) ، الذخيرة (161/10) ، الثمر الداني (423) ، التلقين (227) ، الكافي (567) ، مواهب الجليل .

(2) الحاوي الكبير (110/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (43/9) ، روضة الطالبين (9/6) ، التنقيح (750/2) ، الوسيط (337/4) ، مغني المحتاج (17/3) ، تحفة المحتاج (39/3) .

(3) تقدمت ترجمته ص (451) .

(4) تقدمت ترجمته ص (451) .

(5) تقدمت ترجمته ص (451) .

(6) تقدم تخريجه ص (452) .

(7) تقدمت ترجمته ص (455) .

(8) تقدم تخريجه ص (455) .

(9) تقدمت ترجمته ص (117) .

ﷺللجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية [1] .

4-توفي رجل وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه فورَّث أبو بكر رضي الله عنه أم أمه وترك الأخرى ، فقال له رجل من الأنصار : لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنُهُما حي ما وَرِثَ من التي ورثتها منه شيئاً ، وَوَرِثَ التي تَرَكْتَ ابنَ ابْنِها ، فورَّثها أبو بكر رضي الله عنه فشرَّك بينهما في السدس [2] .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :-

أن الشارع إنما دلَّ على توريث جدتين فقط وهما : أم الأم وأم الأب، فوجب الوقوف على ما نَصَّ الشارع الحكيم عليه ، إذ إن الزيادة في ذلك زيادة في أحكام الشريعة بدون دليل [3] .

اعتراض :-

لا يُسلَّم أن الوارد الذي نص عليه الشارع جدّتان فقط ، بل ورد الشارع بتوريث ثلاث جدّات [4] .

جواب عن الاعتراض :-

جميع الأدلة التي وردت بها السنة في توريث الجدة الثالثة إنما هي أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة [5] .

5-أنه لم يحفظ عن الخلفاء الراشدين أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم توريث أكثر من جدتين [6] ، وقد أمرنا النبي ﷺ بالاقتداء بهم في سنتهم حيث قال

---

(1) تقدم تخريجه ص (456) .

(2) تقدمت تخريجه ص (452) .

(3) انظر : الذخيرة (161/10) ، مواهب الجليل (588/8) ، الحاوي الكبير (110/8) ، الوسيط (337/4) .

(4) انظر : المغني (54/9-55) ، شرح الزركشي (458/4) .

(5) انظر : الذخيرة (162/10) ، مغني المحتاج (17/3) .

(6) انظر : حاشية العدوي (508/2) .

عليه الصلاة والسلام " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ... " [1] .

اعتراض :-

توريث الخلفاء الراشدين كأبي بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما للجدتين إنما ورّثا من حضرهما من الجدّات ولم يرو عنهم منع من زاد عليهما ، بل قد كان توريث عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجدة التي من جهة الأب وهي أم الأب إنما كان بالقياس مما يدل على دخول غيرها من الجدّات بالقياس أيضاً [2] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

يمكن أن يقال :

الوجه الأول :- لا يسلَّم أن الجدة الأخرى وهي أم الأب- ورثت بالقياس وإنما ورثت بالنص ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : " إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما السوية".

الوجه الثاني :-

سَلِّم أن توريث عمر بن الخطاب رضي الله عنه للجدة الأخرى وهي أم الأب إنما كان بالقياس ، إلا أن هذا الاجتهاد من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وافق قضاء رسول الله ﷺ ، وفي نفس الوقت لم يحفظ عن أبي بكر أو عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنهم ورثوا غيرها فحينئذٍ يجب الوقوف على ما ورد من النص الشرعي عن رسول الله ﷺ وما ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

6-الإجماع :-

وبيان هذا الإجماع أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لم يُورّثوا إلا جدتين فقط ، وهما أم الأم وأم الأب ولم يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، بل كان الإقرار من

---

(1) تقدم تخريجه ص (2) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (111/8) .

عامة الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً [1] .

اعتراض :-

لا نسلّم هذا الإجماع ، وسبب ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في توريث الجدات ، ومن ذلك :

أ-أن ابن عباس [2] وابن مسعود [3] رضي الله عنهما قد ذهبوا إلى توريث جميع الجدّات إذا كنَّ متحاذيات ولم تكن جدةً فاسدة .

ب - وفي قول آخر لابن عباس [4] وابن مسعود [5] رضي الله عنهما ترث جميع الجدات ولو كنَّ غير متحاذيات القربى منهنَّ والبعدى [6] .

ج - وفي قول آخر لعلي وزيد بن ثابت [7] وابن مسعود [8] رضي الله عنهم ترث ثلاث جدات [9] .

د - وفي قول آخر أيضاً لسعد بن أبي وقاص [10] رضي الله عنه لا ترث إلا جدتان .

هـ - وفي قول آخر أيضاً لابن عباس [11] رضي الله عنهما لا ترث إلا جدةً واحدة [12] .

وإذا كان الأمر كما ذكر فلا يصح أن يقال إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على توريث جدتين فقط .

القول الخامس :-

---

(1) المعونة (546/2) .
(2) تقدمت ترجمته ص (77) .
(3) تقدمت ترجمته ص (58) .
(4) تقدمت ترجمته ص (77) .
(5) تقدمت ترجمته ص (58) .
(6) انظر : المبسوط (165/29-166) .
(7) تقدمت ترجمته ص (151) .
(8) تقدمت ترجمته ص (58) .
(9) المغني (56/9) .
(10) تقدمت ترجمته ص (339) .
(11) تقدمت ترجمته ص (77) .
(12) انظر : المبسوط (165/29-166) .

أنه لا يرث من الجدّات إلا ثلاثٌ فقط ، وهنَّ أم الأم وأم الأب ، وأم أب الأب ، وإلى ذلك ذهب الحنابلة [1] رحمهم الله تعالى ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:-

أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس ، وفي رواية : " أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدّات السدس ، اثنين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم " [2] .

وجه الدلالة من وجهين :-

الوجه الأول : الحديث السابق يدل على التحديد بثلاث وأنه لا يرث أكثر منهنَّ [3].

الوجه الثاني :-

أن من ضرورة هذا الحديث أن يكون في الجدات أم أم أب أو من هي أعلى منها[4].

اعتراض :-

لم يثبت حديث صحيح يدل على توريث ثلاث جدات ، بل الوارد في السنة جدتان فقط [5]

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلّم ما ذكر ، بل إن الأحاديث الواردة صحيحة [6] .

وقد استدلَّ أيضاً الحنابلة بنفس أدلة أصحاب القول الأول التي وردت بتوريث الجدة أو الجدتين .

---

(1) انظر : المغني (9/54-55) ، المبدع (6/132) ، الروض المربع (6/106) ، مطالب أولي النهى (6/289)، غاية المنتهى (2/87) ، الممتع للتنوخي (4/323) ، شرح الزركشي (4/458) ، كشاف القناع (10/366).

(2) انظر : المغني (9/57) ، وأثر المذكور تقدم تخريجه والحكم عليه ص (456) .

(3) انظر : المغني (9/57) .

(4) انظر : المغني (9/56) .

(5) انظر : الثمر الداني (423) ، الحاوي الكبير (8/110) .

(6) انظر : المغني (9/57) .

الراجح :

بعد ما سبق بسطه وبيانه ، يتضح أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن جميع الجدّات الصحيحات المتحاذيات يرثن وذلك للأسباب التالية:-

1-أن جماهير أهل العلم متفقون على توريث جدتين وهما أم الأم وأم الأب وإن علون أمومة ، ولم يبق بعد ذلك من أنواع الجدات الصحيحات إلا نوع واحد وهي أم أب الأب وإن علت من جهة الأبوة ، وإذا نظرنا إليهما وجدنا أن الجدة التي من جهة الأم لا يرثها ابن ابنتها لأنه من أولي الرحم مع أن الجدة ترثه ، بينما نلاحظ أن الجدة التي من جهة الأب يرثها ابن ابنها ، فكان من باب أولى وأحرى أن ترث الجدة ابن ابنها ، ولذلك وجدنا أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قد ورثوا هذه الجدة الأخرى أعني أم الأب . إذا اتضح ما سبق فإنه لا يوجد فرق مطلقاً بين أم الأب وبين أم أب الأب وإن علا ، وسبب ذلك أن ابن ابن الابن وإن علا بنوة يرث جدته فمن باب أولى وأحرى أن ترثه أيضاً كحال ابن الابن مع جدته ، وهكذا يقال بالنسبة لما علا من الجدّات [1] .

2-أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إنما ورثوا أم الأب عن طريق القياس ، والقياس الذي دخلت به أم الأب في الميراث كذلك تدخل به أم أب الأب في الميراث إذ إنه لا فرق بينهما .

3-أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس بشهادة المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة ، والأصل في لفظ الجدة العموم إلا ما دلَّ الشارع على خلافه ، واسم الجدة يشمل أم الأم كما يشمل أم الأب وأم أب الأب وإن علون أمومة أو أبوة .

3-قوة أدلة أصحاب القول الأول وضعف أدلة بقية الأقوال في الجملة .

4-أن الأصل في المواريث أن الوارث يرث منه المورِّثُ ، إلا ما دلَّ الشارع على خلافه ، فالابن كما يرث من أبيه وأمه ، كذلك أبوه وأمه يرثان منه ، وابن الابن كما يرث من جده وجدته ، فكذلك جده وجدته يرثان منه ، والقول بأن أم أب أب الأب أو من علا منها أبوة

---

(1) ومثال ذلك أيضاً :- أم أب أب أب الأب يرثها ابن ابن ابن ابن ابنها ، فمن باب أولى وأحرى أن ترثه جدته أيضاً ما لم يكن هناك جدة أقرب منها .

لا ترث من ابن ابن ابن ابنها يخالف هذه القاعدة العامة في المواريث ، ولذلك لما قال رجل من الأنصار لأبي بكر الصديق رضي الله عنه : تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابْنُهُما حي ما ورث من التي ورثتها منه شيئاً ، وورث التي تركت ابن ابنها ، فورَّثها أبو بكر رضي الله عنهما فشرَّك بينهما في السدس .

المبحث الثاني

لا يرث المسلم الكافر

أولاً : التعريف بالإرث لغة واصطلاحاً :-

سبق التعريف بالإرث لغةً واصطلاحاً في المبحث الأول السابق لهذا المبحث مباشرة[1] .

ثانياً :- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أنه لا يرث المسلم الكافر:-

أ-الزهري[2] وهو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، فيما نقله عنه الإمام الماوردي[3] في كتابه الحاوي حيث قال : "وروى عن الزهري قال : كان لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر في عهد رسول الله ﷺ ولا علىعهد أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم فلما ولي معاوية رضي الله عنه ورث المسلم من الكافر ، وأخذ بذلك الخلفاء ، حتى قام عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فراجع السنة الأولى[4] " ا.هـ.

---

(1) انظر : ص(449) .

(2) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري كنيته أبو بكر المدني ، رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار ، وكان فقيهاً فاضلاً ، قال محمد بن سعد : كان ثقةً كثيرَ الحديثِ والعلم ، والرواية ، فقيهاً جامعاً ، وقال النسائي أحسن أسانيد تروى عن رسول الله ﷺ أربعة منها : عن الزهري ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ . وقال الإمام الذهبي الحافظ الحجة" وسئل عراك بن مالك من أفقه أهل المدينة ؟ قال : أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وأفقههم فقهاً ، وأعلمهم بما مضى من أمر الناس فسعيد بن المسيب ، وأما أغزرهم حديثاً فعروة بن الزبير ، ولا تشأ أن تفجر من عبيد الله بن عبدالله بحراً إلا فجرته ، قال عراك بن مالك : وأعلمهم عندي محمد بن شهاب الزهري ، لأنه جمع علمهم إلى علمه ، ولد سنة إحدى وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ، وتوفي سنة أربعٍ وعشرين ومائة للهجرة " .

انظر : ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (8177) (335/6) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6197) (511-507/6) .

(3) تقدمت ترجمته ص (203) .

(4) الحاوي الكبير ، ص، (79/8) .

ب–وكذلك ابن قدامة المقدسي وهو عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي [1] في كتابه المغني ، حيث قال " ولا يرث مسلم كافراً ، ولا كافر مسلماً ... يروى هذا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم " [2] ا.هـ .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :–

1–سُئل الزهري [3] عن أول من قضى أن يرث المسلم من الكافر ، وفيمن قضى بذلك ، قال : " مضت السنة من النبي ﷺ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، بأن لا يرث المسلم من الكافر ، ولا الكافر من المسلم ، وكان معاوية رضي الله عنه أول من قضى بأن المسلم يرث من الكافر ، وأن الكافر لا يرثمن المسلم ، ثم قضى بذلك بنو أمية بعد معاوية رضي الله عنه حتى كان عمر بن عبدالعزيز ، فراجع السنة الأولى ، وقضى بأن لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم [4] .

2–عن الزهري [5] قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله ،ﷺ ولا عهد أبي بكر ، ولا عهد عمررضي الله عنهم ، ولما ولى معاوية [6] رضي الله عنه

---

(1) تقدمت ترجمته ص (114) .

(2) المغني لابن قدامة (367/6) .

(3) تقدمت ترجمته قبل قليل ، ص(465) .

(4) أخرجه ابن أبي عروبة الحراني في كتابه الأوائل ، رقم (155) (164/1) ، والأثر إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، وهو من طريق محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني الكلبي ، لقبه لؤلؤ ، وهو ثقة صاحب حديث، عن أبي اليمان وهو : الحكم بن نافع البهراني ، ثقة ثبت ، يقال : إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، وقولهم مناولة ليس من الجرح المعتبر ، كما بينه الحافظ في مقدمة الفتح ، والبخاري ومسلم لم يخرجا له إلا من حديث شعيب ، وهو شيخ البخاري ، روى عنه الكثير في الصحيح ، مما يدل دلالة قوية على صحة رواية شعيب ، وشعيب هو : شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم ، واسم أبيه دينار ، ثقة عابد ، من أثبت الناس في الزهري ، فيكون الإسناد صحيحاً بذلك .

انظر :– تحرير التقريب ، رقم الترجمة لمحمد بن كثير (6394) (333/3) ، ورقم الترجمة للحكم بن نافع (1464) (312/1) ورقم الترجمة لشعيب بن أبي حمزة (2798) (116/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (467) .

(6) تقدمت ترجمته ص (46) .

ورَّث المسلم من الكافر ، ولم يُورِّث الكافر من المسلم ، قال فأخذ بذلك الخلفاء ، حتى قام عمر بن عبدالعزيز[1] —رحمه الله– فراجع السنة الأولى ..." [2] .

3–عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا" وفي رواية " لا نرث أهل الملل ولا يرثونا " [3] .

4–عن محمد بن الأشعث[4] رحمه الله " أن عمةً له يهودية توفيت ، فذكر ذلك لعمر بن بن الخطاب رضي الله عنه " يرثها أهل دينها ، ثم أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له

---

(1) تقدمت ترجمته ص (46).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (31448) (284/6) ، والأثر صحيح لغيره ، إذ إنه متابع بما قبله ، والأثر فيه جعفر بن برقان وهو ضعيف في روايته عن الزهري . قال الإمام أحمد بن حنبل : يُخطئ في حديث الزهري ، وهو ثقة ضابط لحديث ميمون ويزيد بن الأصم " ا.هـ ، وقال يحي بن معين : ثقة أميٌّ ، ليس هو في الزهري بذاك ، وكذلك قال غير واحد " ا. هـ ،وقال ابن خزيمة : لا يحتج به " ا. هوقال العجلي : ثقة " ا. هـ ، وقال سفيان الثوري : ما رأيت أفضل من جعفر بن برقان " ا. هـ ، وروى الدارمي عن يحي بن معين أنه قال : ثقة ، وهو في الزهري ضعيف " ا. هـ ، مات سنة أربع وخمسين ومائة .

انظر : ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (1492) (129/2) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (932) (216/1) .

(3) أخرجه مالك في الموطأ ، رقم (3063) (540/2) ، وأبو يوسف في الآثار ، رقم (781) (171/1) ، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (9856) (16/6) ، ورقم (9864) (18/6) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (3033) (1952/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (12232) (359/6) ، والثوري في الفرائض رقم (7) ص(22) ، والأثر إسناده صحيح ، فهو من رواية الإمام مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسعيد بن المسيب كما قال يحي بن سعيد كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان حافظاً لأحكامه وأقضيته : وسئل الإمام أحمد عن سعيد بن المسيب فقال " ومن مثل سعيد ثقة من أهل الخير ، هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل ؟ " وقد حكم بصحة هذا الأثر ابن عبدالبر " ا.هـ .

انظر : تهذيب التهذيب (44/2) ، الاستذكار (368/5) .

(4) هو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو القاسم الكوفي ، وقد وهم من ذكره في الصحابة رضي الله عنهم ، صدوقٌ حسن الحديث ، روى عن جمع من العلماء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولا يعلم فيه جرح " ا.هـ .
انظر : تهذيب التهذيب (516/3) ، وتحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (5742) (215/3) .

عثمان رضي الله عنه : أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ يرثها أهل دينها[1] " .

5-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا " [2].

6-عن علي رضي الله عنه قال : " لا يرث المسلم الكافر إلا إن كان له عبداً "[3].

رابعاً : رأي أهل العلم في إرث المسلم من الكافر :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن المسلم لا يرث من الكافر ، وإلى ذلك ذهب جُلُّ الصحابة رضي الله عنهم ، وكثير من الفقهاء ، والتابعين ، والحنفية[4] ، والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، واستدلوا لذلك

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (1893) (742/3) ، ورقم (12) (519/2) ، ورقم (3064) (540/2) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (31438) (283/6) ، ورقم (31439) (283/6) ، ورقم (31440) (283/6) ، ورقم (31444) (284/6) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (12231) (359/6) ورقم (12233) (359/6) ، والأثر صحيح ، صححه ابن عبدالبر في التمهيد (368/5) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (10145) (106/6) ، والأثر ضعيف لأنه منقطع ، إذ إن إبراهيم النخعي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وإبراهيم النخعي هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، قال العجلي : لم يحدث –أي إبراهيم النخعي– عن أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى عائشة رضي الله عنها رؤيا ، وكان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً، قليل التكلف ، مات سنة تسع وتسعين ، وهو ابن تسع وأربعين ، وقيل ابن ثمان وخمسين .
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (260) (146/1) .

(3) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، رقم (1561) (149/2) ، والأثر ضعيف ، وعلَّةُ ضعفه الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ، قال أبو بكر بن عياش " إنه صاحب كتب كذاب" وقال أبو إسحاق " زعم الحارث الأعور وكان كذاباً "
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (1010) (19/2) .

(4) انظر : الاختيار لتعليل المختار (515/5) رد المحتار على الدر المختار (418/10) ، البحر الرائق شرك كنز الدقائق (386/9) ، تبيين الحقائق (490/7) ، اللباب في شرح الكتاب (356/2) ، تحفة الملوك ص
=

لذلك بعشرة أدلةٍ ، وهي كالتالي :-

1-قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ٧٣ ﴾[4] .

2-قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾[5] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين من وجهين :-

الوجه الأول :

أن الله جل وعلا نفى الولاية بين الكفار والمسلمين ، والإرث فيه معنى الولاية ، لأن المسلمَ يَخْلُفُ المورِّثَ الكافرَ في ماله ملكاً ، ويداً ، وتصرفاً ، أو العكس ، بأن يَخْلُفَ الكافرُ المسلمَ المورِّثَ في ماله ملكاً ، ويداً ، وتصرفاً ، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر[6] .

الوجه الثاني :

أن هذه الولاية العامة بمجردها لا يرث المسلم المسلم ، بل لابدَّ مع هذه الولاية أن يوجد نسب أو سبب ، لأنها ولاية عامة ، وإذا كان هذا بالنسبة للمسلم فالكافر من باب أولى

=

(259).

(1) المقدمات الممهدات (271/2) ، البيان والتحصيل (408/16) ، حاشية العدوي (504/2) ، الذخيرة (153/10) ، الثمر الداني (421) ، المعونة (532/2) ، القوانين الفقهية (414) ، التلقين (220) ، الكافي (555) ، مواهب الجليل (608/8) .

(2) الحاوي الكبير (79/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (16/9) ، المجموع (57/16) ، روضة الطالبين (29/6) ، التنقيح (753/2) ، الوسيط (360/4) ، مغني المحتاج (34/3) ، تحفة المحتاج (49/3) .

(3) المغني (154/9) ، المبدع (231/6، الروض المربع (180/6) ، مطالب أولي النهى (382/6) ، غاية المنتهى (120/2) ، الممتع للتنوخي (416/4) ، شرح الزركشي (526/4) ، شرح منتهى الإرادات (636/4) ، كشاف القناع (482/1) .

(4) سورة الأنفال ، الآية (73) .

(5) سورة التوبة ،من الآية (71) .

(6) انظر : المبسوط (30/30) .

وأحرى أن لا يرث المسلم من الكافر مع اختلاف الدين[1] .

اعتراض :-

أن في الإرث نوع ولاية للوارث على المورِّث ، فَلِعُلُوِّ الاسم لا تثبت هذه الولاية للكافر على المسلم ، وتثبت للمسلم على الكافر ، ويدل على ذلك قول ابن عباس[2] رضي الله عنه " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[3] " .

جواب عن الاعتراض من أربعة أوجه :-

الوجه الأول :- أن المراد بالولاية هنا ولاية النكاح دون ولاية الإرث ، ويدل على ذلك صدرُ الأثر إذ إن ابن عباس رضي الله عنهما قال في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي ، قال : يُفَرَّقُ بينهما : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[4] " .

الوجه الثاني :-

أن الأثر لم يتطرق للإرث من قريب أو بعيد ، ولا حجة فيه على إرث المسلم من الكافر ، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره[5] .

الوجه الثالث :-

أن ما ذُكر –لو سُلِّم احتماله للإرث –فإنه إنما دلَّ بمفهومه ، فكيف يقدم هذا المفهوم على المنطوق بل ثبت المنطوق المخالف للمفهوم قدم المنطوق على المفهوم لأنه أقوى دلالةً

---

(1) انظر : المقدمات الممهدات (271/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص(77) .

(3) أخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ، رقم (5267) (257/3) والأثر إسناده صحيح ، كما نص على ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (421/9) ، وفي روضة المحدثين (106/5) .

(4) أخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ، رقم (5267) (257/3) ، والأثر إسناده صحيح ، كما نص على ذلك ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (421/9) .

(5) شرح النووي على مسلم (52/11) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ، (196/1) ،مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2022/5) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (86/8) ، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (241/6) .

على المراد منه ، وقد جاء المنطوق المخالف للمفهوم مصرحاً به في حديث [1]أسامة بن زيد رضي الله عنه : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [2] .

الوجه الرابع :

أن من أهل العلم من قال : إن المراد من قول ابن عباس رضي الله عنهما : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " أنه إذا أسلم أحد الأبوين فالولد —الذي منهما يكون– مع المسلم منهما[3] .

3–عن أُسامة بن زيد [4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" [5] .

وجه الدلالة :–

بيَّن النبي ﷺ بكل صراحة ووضوح أن المسلم لا يرث الكافر ، والكافر لا يرث المسلم، وهذا نصٌّ في محل النزاع .

اعتراض :–

اعترض بنفس الاعتراض السابق ، وأجيب بنفس الجواب .

4–عن عمرو بن شعيب [6] عن أبيه [7] عن جده [8] عبدالله بن عمرو قال : قال رسول

---

(1) شرح النووي على مسلم (52/11) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (196/1) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2022/5) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (86/8) ، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي (241/6) .

(2) أخرجه البخاري ،كتاب : الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، رقم (6764) ، ص(1203) ، ومسلم ،كتاب : الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، رقم (1614) ، ص(609).

(3) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (424/1) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (179/3).

(4) تقدمت ترجمته ص(120) .

(5) تقدم تخريجه قبل قليل ص (472) .

(6) تقدمت ترجمته ص (391) .

(7) تقدم بيان اسمه ص (391) .

(8) تقدم بيان اسمه ص (390) .

رسول الله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين شتى " [1] .

5-عن أبي هريرة [2] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ترثُ أهلُ ملةٍ ملةً أخرى" [3] .

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (6664) (245/11، 433) ، وأبو داود ،كتاب : الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، رقم (2911) (125/3) ، والترمذي ،كتاب الفرائض ، باب : لا يتوارث أهل ملتين ، رقم (2108) (424/4) ،والنسائي في السنن الكبرى، كتاب : الفرائض ، باب : سقوط الموارثة بين الملتين ، رقم (6348) (124/6) ، والحاكم في المستدرك رقم (2944) (262/2) ،وابن ماجه في سننه ، كتاب : الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك رقم (2731) (912/2) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (9857) (16/6) وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (137) (84/1) ، وابن الجعد في مسنده رقم (1884) (281/1) ، وابن الجارود في المنتقى رقم (967) (243/1) ، وابن ماجه في صحيحه ،كتاب : الجنايات ، باب : نفي القصاص في القتل وإثبات التوارث بين أهل ملتين ، رقم (5996) (340/13-341) .

والحديث أقل درجاته أنه حسن ، قال ابن عبدالبر أبو عمر في إسناد هذا الحديث عند أبي داود في كتاب : الفرائض الذي له : هذا الإسناد لا مطعن فيه عند أحدٍ من أهل العلم بالحديث ،كما صحح هذا الحديث ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وقال ابن الصلاح :" له مرتبة الحسن ، وذكره ابن السكن في صحاحه ، وقال ابن الملقن : قلت : فالحديث قويٌ بشواهده " ، وقال الحسن بن أحمد الصنعاني في كتابه فتح الغفار إسناد أبي داود والدارقطني صحيح والآخرين ضعيف ، وقال الترمذي : " والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم " ا.هـ.

انظر : سنن الترمذي (424/4) ، المستدرك للحاكم (262/2) ، صحيح ابن حبان (340/13) ، البدر المنير (223/7) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1374/3).

(2) تقدمت ترجمته ص (136) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (15525) (356/8) ، والبزار في مسنده ، رقم (8631) (217/15) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (5434) (323/5) ، والدارقطني في سننه ، رقم (4064) (120/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (20617) (275/10) ، وابن الجوزي في مسائل الخلاف رقم (2053) (391/2) ، وابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، رقم (2198) (242/10) .

والحديث ضعيف ، فيه عمر بن راشد ضعفه جمهور المحدثين ، ووثقه العجلي ، قال البزار في مسنده " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يحيى عن أبي سلمة إلا عمر بن راشد ، وهو لين الحديث ، ولا نعلم هذا اللفظ يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه ، ولذلك ذكرناه مع لين إسناده " ا.هـ . وقال الطبراني " لم يروِ هذا الحديث =

6-عن جابر[1] رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ " لا يرث المسلم النصراني ، إلا أن يكون عبده أو أمته " [2] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :-

أن النبي ﷺ نفى نفياً شرعياً أن يتوارث أهل ملتين مختلفتين ، ومما لاشك فيه أن الإسلام ملةُ الحنفية تختلف عن غيرها من الملل ، وإذا كان الأمر كذلك فإن المسلم لا يرث الكافر كالعكس .

اعتراض :

الأحاديث السابقة كلها ضعيفة فلا تقوم بها حجة[3] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :

=

عن يحيى بن كثير إلا عمر بن راشد " وقال الدارقطني في سننه " وعمر بن راشد ليس بالقوي" ا. هـ

انظر : مسند البزار (217/15) ، معجم الطبراني الأوسط (323/5) ، سنن الدارقطني (120/5) ، التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (391/2) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (84/5) ، تنقيح التحقيق للذهبي (329/2) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (225/4) .

(1) تقدمت ترجمته ص(146) .

(2) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الفرائض ، باب : الصبي يسلم أحد والديه ، رقم (6356) (136/6) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الفرائض ، باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، رقم (12227) (358/6) ، والدارقطني في سننه ، رقم (4081) (130/5) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (8007) (383/4) .

والأثر صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن الجوزي ، وابن قطان الفاسي في بيانالوهم ، كما صحح الأثر موقوفاً ابن حجر ، والدارقطني ، وابن عبدالهادي ، والذهبي أيضاً ، وذهب إلى تضعيف الحديث -دون الأثر- بعض أهل العلم ، والصواب أن الحديث صحيح ، لاسيما وقد شهد له حديث صحيح ثابت في الصحيحين ، وهو قوله ﷺ : " لا يرث الكافر المسلم "

انظر : فتح الباري (53/12) ، التحقيق في مسائل الخلاف (244/2) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (538/3) ، تنقيح التحقيق للذهبي (161/2) ، إتحاف المهرة (478/3) ، فتح الغفار لسنة نبينا المختار (1374) ، روضة المحدثين (37/7) .

(3) انظر : البدر المنير (220/7-226) .

الوجه الأول : لا يسلَّم أن الأحاديث ضعيفة بل أقل درجاتها أنها حسنةٌ [1] .

الوجه الثاني : أن هذه الأدلة يشهد لصحتها الحديث المتفق عليه وهو قول النبي ﷺ " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [2] .

الوجه الثالث : أن العمل على هذه الأحاديث عند أهل العلم رحمهم الله تعالى[3].

7-عن أسامة بن زيد[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أين تنزل غداً إن شاء الله؟ وذلك زمن الفتح ، فقال : وهل ترك لنا عقيل[5] من منزل ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المؤمن ولا المؤمن الكافر[6] " .

وجه الدلالة من وجهين :

الوجه الأول :

أن عقيلاًورث أبا طالب[7] ، وفي ذات الوقت لم يرث جعفرٌ [8] ولا عليٌ رضي الله عنهما

---

(1) انظر : البدر المنير (223/7) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (538/3) ، تنقيح التحقيق للذهبي (161/2) ، روضة المحدثين (37/7) ، وانظر أيضاً التعليقات على هذه الأحاديث في ص (473-475) .

(2) تقدم تخريجه ص (472) .

(3) انظر: سنن الترمذي (424/4) .

(4) تقدمت ترجمته ص (120) .

(5) تقدمت ترجمته ص (270) .

(6) تقدم تخريجه ص (472) .

(7) أبو طالب اسمه :- عبد مناف بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، وهو عمُّ النبي ﷺ ، كان عزيزاً منيفاً في قريش ، قال للنبي ﷺ حين بعث يا ابن أخي قُمْ بأمرك فلن يصل إليك أحدٌ ، وأنا حيٌّ ، فلم يزل يذب عن رسول الله ﷺ ويناوئ قريشاً إلى أن مات ، فلما حضرته الوفاة عرض النبي ﷺ عليه قول : لا إله إلا الله فأبى أن يقولها ، وقال : يا ابن أخي إني لأعلم أنك لا تقول إلا حقاً ، ولكني أكره مخالفة دين عبدالمطلب ، وأن يتحدث نساء قريش بأني جزعت عند الموت ففارقت ما كان عليه ، فمات على تلك الحال" ا.هـ .
انظر : أنساب الأشراف (22/2) .

(8) هو أبو عبدالله جعفر بن أبي طالب ، واسم أبي طالب : عبد مناف ، ابن عم النبي ﷺ ، كان رضي الله عنه أشبه الناس خَلْقاً وخُلُقاً برسول الله ﷺ ، هاجر إلى الحبشة ، وقدم منها على رسول الله ﷺ حين فتح خيبر ، فَتَلَقَّاهُ النبي ﷺ، وقال : ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً ، أبقدوم جعفر ، أم بفتح خيبر ، قاتل في غزوة مؤتة في =

من أبي طالب شيئاً ، لأنهما كانا مسلمين ، وكان عقيل وطالب كافرين[1] .

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ نص بكل صراحة ووضوح أن المؤمن لا يرث الكافر والكافر لا يرث المؤمن.

اعتراض :

اعترض بنفس الاعتراض الذي ورد على الدليل الثالث ، وأجيب بنفس الجواب.

8-**الإجماع :-**

إذ إن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدم جواز توريث المسلم من الكافر ، أو توريث الكافر من المسلم[2] .

اعتراض :

لا يُسلَّم هذا الإجماع ، حيث خالف في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كمعاذ بن جبل[3] ، ومعاوية[4] بن أبي سفيان رضي الله عنهم[5] .

=

السنة الثامنة من الهجرة حتى قطعت يداه جميعاً ، ثم قتل ، فقال رسول الله ﷺ " إن الله عز وجل أَبْدَلَهُ بيديه جناحين يطير بهما في الجنة حيث شاء " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (287) ص (109) ، الطبقات الكبرى .

(1) شرح الزركشي (526/4) .

(2) انظر : المعونة (532/2) .

(3) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا عبدالرحمن ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، شهد المشاهد كلها ، وبعثه النبي ﷺ قاضياً إلى الجند من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ، وجعل إليه قبض الصدقات من العمَّال الذين باليمن ، وكان من الذين كسروا آلهة بني سلمة ، قال فيه النبي ﷺ " أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" وقال أيضاً " يأتي معاذ بن جبل إمام العلماء " باع النبي ﷺ ماله كله في دين معاذ رضي الله عنه ، توفى رضي الله عنه بناحية من الأردن في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة ، وهو ابن ثمان وعشرين سنة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2270) ص (651) .

(4) تقدمت ترجمته ص (46) .

(5) المبسوط (30/30) .

9-أن عدم توريث المسلم من الكافر هو مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1] .

اعتراض :

سُلِّم اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم جواز توريث المسلم من الكافر ، إلا أن اتفاقهم ليس بإجماع ولا حجة[2] ، علاوة على أن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، قد خالفهم كمعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما[3] .

جواب عن الاعتراض :

بل إن اتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم يُعدُّ إجماعاً[4] .

10-**أدلة عقلية وهي :**

أ-أن كلَّ ملتين امتنع العَقْل -أي الدية- بينهما امتنع الإرث بينهما[5] .

ب-أن ما بين المسلم والذمي أعظم مما بين الذمي والحربي ، فلما لم يتوارث الذمي والحربي لبُعْد ما بينهما كان أولى أن لا يتوارث المسلم مع الذمي[6] .

اعتراض (يمكن أن يقال) :

لا يُسلَّم امتناع العَقْل -أي الدية- عند اختلاف الدين بل إن اختلاف الدين لا يمنع تَحَمُّلَ الدِّية ، وإذا بطلت المقدمة بطلت النتيجة وهي امتناع الإرث مع اختلاف الدين .

القول الثاني :

أن المسلم يرث الكافر ، وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كمعاوية[7] بن

---

(1) حاشية العدوي (504/2) ، الحاوي الكبير (79/8) ، المغني (154/9) .

(2) انظر : الفصول في الأصول (302/3) ، التقرير والتحبير (125) ، الإشارة في أصول الفقه (170) ، المستصفى (168) ، المحصول (174/4) ، العدة (1198/4) ، الواضح في أصول الفقه (220/5).

(3) المغني (154/9) .

(4) شرح الكوكب المنير (239/2) ، العدة (1198/4) ، التمهيد لأبي الخطاب (280/3) .

(5) الحاوي الكبير (79/8) .

(6) الحاوي الكبير (79/8) .

(7) تقدمت ترجمته ص (46) .

أبي سفيان ومعاذ بن جبلرضي الله عنهم[1] ، واستدلوا لذلك بأربعة أدلة وهي كالتالي :

1-عن معاذ بن جبل [2] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " الإسلام يزيد ولا ينقص فورَّث المسلم " .

2-أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أُتِيَ في رجلٍ قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلماً ، فورّثه منه معاذ رضي الله عنه وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الإسلام يزيد ولا ينقص" [3] .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول :- المراد أن الإسلام يزيد في حق من أسلم ، ولا ينقص شيئاً من حقه ، وقد كان مستحقاً من مال قريبه الكافر قبل أن يسلم ، فلو صار بعد الإسلام محروماً من ذلك

---

(1) المبسوط (30/30) .

(2) تقدمت ترجمته ص (477) .

(3) أخرجهما أبو داود ،كتاب : الفرائض ، باب : هل يرث المسلم الكافر ، رقم (2912) (126/3) ، وأبو داود الطيالسي في مسنده رقم (569) (462/1) وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (3/450) (284/6) ، والإمام أحمد في مسنده رقم (22005) (331/36) ، وابن أبي عاصم في السنة ، رقم (954) (463/2) ، والبزار في مسنده ، رقم (2636) (83/7) ، والشاشي في مسنده ، رقم (1379) (275/3) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (339) (162/20) ، والبغدادي المخلص في المخلصيات ، (2849) (431/3) ، والحاكم في المستدرك رقم (8006) (383/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ،كتاب : اللقطة . باب : ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أحد أبويه ، رقم (12153) (338/6) .

والحديث ضعيف ، لأن إسناده منقطع ، فيحيى بن يعمر لم يدرك معاذاً بن جبل رضي الله عنه ، وكذلك انقطاع من طريق آخر بين أبي الأسودومعاذ رضي الله عنه ، وقد ضَعَّفَ الحديثَ ابنُ عساكر للانقطاع ، والمناوي أيضاً، حيث قال : ورواته ثقات لكن فيه انقطاع ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال الجوزقاني " إنه باطل" ، وهذه مجازفة منهما ،كما قال المدارسي الهندي في ذيل القول المسدد ، وابن حجر في الفتح أيضاً ، وتعقب ابن حجر تصحيح الحاكم له ، وقال القرطبي في المفهم يُحكَى ولا يُروَى"ا.هـ.

انظر : معجم ابن عساكر (383/1) ، فتح الباري (50/12) ، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (424/1) ، فيض القدير (179/3) ، البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث (325/1) ، عون المعبود مع حاشية ابن القيم (88/8) ، ذيل القول المسدد (100/1).

لنقص الإسلام من حقه، وذلك لا يجوز[1] .

الثاني :- أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ربط بين قول النبي ﷺ يزيد وينقص وبين فعله حيث ورَّث المسلم من الكافر بناءً على هذا الدليل ، فدلَّ ذلك أن فعل معاذٍ رضي الله عنه هو بيان لمراد الحديث .

اعتراض من أربعة أوجه :-

الوجه الأول : - أن الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة[2] ،

الوجه الثاني :- أن ظاهر الحديث يدلُّ على أمور هي أقرب مما ذكر بكثير فمنها :

أ-أن المراد هو أن الإسلام يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين .

ب-أن المراد هو أن الإسلام يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفر منها .

جـ-أن المراد هو أن حكم الإسلام يغلب ، ومن تَغَلَّبِهِأنه إذا أسلم أحد الأبويين فإنهيحكم بإسلام ولديهما تبعاً لإسلام أحدهما ، وبقيام الاحتمالات السابقة يكون الدليل تعرَّض للاحتمال ، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال[3].

الوجه الثالث :

أن توريث المسلم من الكافر إنما هو من اجتهاد معاذ بن جبل أو معاوية رضي الله عنهما ، واجتهادهما رضي الله عنهما قد خالف قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وبلا شك أن قول النبي ﷺ مقدم على اجتهادهما .

الوجه الرابع :-

أن قول الصحابي ليس بحجة فيما يسوغ فيه الاجتهاد[4]، أو يوجد سبيل إلى إثباته عن

---

(1) المبسوط (30/30-31) .

(2) معجم ابن عساكر (383/1) ، فتح الباري (50/12) ، فيض القدير (179/3) .

(3) عون المعبود وحاشية ابن القيم (88/8) .

(4) انظر : الفصول في الأصول ، (363/3) .

طريق المقاييس والاجتهاد[1] .

جواب عن الاعتراض .

الوجه الأول : لا يُسلَّم أن الحديث ضعيف ، بل هو صحيح ، كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم[2] .

الوجه الثاني : (يمكن أن يقال) :

إن جميع الاحتمالات المذكورة تدخل تحت قول النبي ﷺ الإسلام يزيد ولا ينقص ، وقد يدخل غيرها معها من الاحتمالات ، وذلك لأن الزيادة في الإسلام لفظ عام يثبت كل زيادة ، كما أن نفي النقص عن الإسلام لفظ عام ينفي كل نقص في الإسلام ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر ها هنا ليس هو من باب تطرق الاحتمال الذي يصدق على بعض الأشياء دون البعض الآخر ، وإنما هو من باب أن جميع هذه الأشياء يصدق وقوعها تحت قول النبي ﷺ، وبناءً على ذلك فإن المسلم يرث الكافر دون العكس حيث إن الإسلام يزيد أتباعه ولا ينقصهم .

الوجه الثالث :

لا يُسلَّم أن ذلك من اجتهاد معاذ بن جبل ، أو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، لأن ذلك لا يسوغ فيه الاجتهاد .

3-عن ابن عباس[3] رضي الله عنه أنه قال : في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي ، قال : " يُفرَّق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[4]" .

وجه الدلالة :-

أن في الإرث نوع ولاية للوارث على المورَّث ، فَبِعُلُوِّ الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر

---

(1) انظر : الفصول في الأصول ، (36/3)

(2) انظر : المستدرك للحاكم (383/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) تقدم تخريجه ص (472) .

على المسلم ، وتثبت للمسلم على الكافر ، وإذا كان الأمر كما سبق فإن المسلم يرث من الكافر دون العكس .

اعتراض من أربعة أوجه :-

الوجه الأول :

أن المراد بالولاية هنا ولاية النكاح ، دون ولاية الإرث ويدل على ذلك صدر الأثر ، إذ إن ابن عباس رضي الله عنهما قال : في اليهودية والنصرانية تحت تصرف النصراني أو اليهودي فتُسْلم هي قال : يُفَرَّق بينهما ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه[1] .

الوجه الثاني :

أن الأثر لم يتطرق للإرث لا من قريب ولا من بعيد ، ولا حجة فيه على إرث المسلم من الكافر ، لأن المراد به فضل الإسلام على غيره[2] .

الوجه الثالث :-

أنه لو سُلِّم احتماله للإرث فإنه إنما دلَّ بمفهومه ، فكيف يقدم هذا المفهوم على المنطوق ، بل كيف يترك من أجله المنطوق[3] ، وهو الوارد في قول النبي ﷺ كما في حديث أسامة بن زيد[4] رضي الله عنه " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " [5] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (472) .

(2) شرح النووي على مسلم (52/11) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (196/1) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2022/5) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (86/8) ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (241/6)

(3) شرح النووي على مسلم (52/11) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (196/1) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2022/5) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (86/8) ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (241/6)

(4) تقدمت ترجمته ص (120) .

(5) تقدم تخريجه ص (472) .

الوجه الرابع :

أن من أهل العلم من قال : إن المراد من قول ابن عباس رضي الله عنهما " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " أنه إذا أسلم أحد الأبوين فالولد –الذي منهما– يكون مع المسلم منهما ، وليس ما ذُكر من الاحتمال السابق من توريث المسلم من الكافر أولى من هذا الاحتمال ، بل إن هذا الاحتمال الأخير أوجه منه لولا ورود النص في ذلك[1] .

جواب عن الاعتراض : " يمكن أن يقال "

لا يُسلَّم ما ذكر لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " عامٌّ يشمل النكاح والإرث وغيرهما، وإذا كان الإسلام عالياً على غيره فإن ذلك يقتضي أن يرث المسلم من الكافر .

4-القياس من ناحيتين :–

أ-الناحية الأولى :-

القياس على النكاح ، فكما يجوز لنا أن نتزوج نساءهم ولا يجوز لهم ان يتزوجوا نساءنا ، فكذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا[2] .

ب-الناحية الثانية:-

أن أموال المشركين يجوز أن تصير إلى المسلمين بالقهر والغلبة ، ولا يجوز أن تصير أموال المسلمين إلى المشركين بالقهر والغلبة ، فكذلك الإرث يجوز أن يصير إرث المشرك إلى المسلم ، ولا يجوز أن يصير إرث المسلم إلى المشرك[3] .

اعتراض :–

أن هذا اجتهاد في مقابلة النص ، والاجتهاد في مقابلة النص لا يجوز[4] .

جواب عن الاعتراض : يمكن أن يقال :–

---

(1) انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (424/1) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (179/3).

(2) مغني المحتاج (34/3) .

(3) البيان والتحصيل (408/16) ، الحاوي الكبير (78/8) .

(4) الذخيرة (153/10) .

لا يُسلَّم أن قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من باب الاجتهاد ، إذ إن الاجتهاد لا يسوغ في مثل هذه المسائل ، إذ إن مسائل الإرث توقيفية .

الراجح :-

مما سبق بيانه وبسطه يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم من عدم جواز إرث المسلم من الكافر ، وذلك للأسباب التالية :

1-أن محل النزاع ورد فيه نص صريح واضح وهو قول النبي ﷺ في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .

2-أن الأدلة التي استدل به الجمهور متفق على صحتها ، وأما أدلة أصحاب القول الثاني فهي أدلة مختلف في صحتها .

3-أن أدلة الجمهور لا تتعارض مع نصوص شرعية أحرى ، أما أدلة القول الثاني فهي تتعارض مع أدلة شرعية أخرى .

4-أن أدلة الجمهور فيها أخذ بالأحوط بخلاف أدلة القول الثاني .

5-أن قول الجمهور هو قول السواد الأعظم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم بخلاف القول الثاني .

المبحث الأول
النكاح أفضل من نوافل العبادات

أولاً : التعريف بالنكاح لغةً واصطلاحاً :-

النكاح لغةً يطلق على عدة معانٍ منها :-

1-الوطء : - يقال نَكَحْتُ المرأة إذا وَطِئْتُها .

2-الزواج أو العقد :- يقال : نَكَحْتُ المرأة إذا تَزَوَّجْتُها أو عقدتُ عليها ، ويقال أيضاً للمرأة حَلَلْتِ فانْكِحِي أي فَتَزَوَّجْي ، وامرأة ناكح أي ذاتُ زوج ، ويُقال أيضاً أَنْكَحْتُ الرجلَ المرأةَ أي زوَّجْتُهُ إيَّاها .

3-الجمعُ والضمُّ : يقال تَنَاكَحَتِ الأشجارُ إذا انضم بعضُها إلى بعضٍ ، ويقال نَكَحَ المطرُ الأرضَ إذا اختلط بثرارها .

وبناءً على المعنى الأخير ذهب بعض أهل اللغة إلى أن النكاح يطلق مجازاً على الوطء والعقد جميعاً ، لأنه مأخوذٌ من غيره فلا يستقيم القولُ بأنه حقيقةٌ لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة ، نحوُ : نكح زوجته ، وذلك من علامات المجاز، وإن

قيل غيرُ مأخوذٍ من شيء فيترجح الاشتراك ، لأنه لا يفهم واحد من قَسْمَيْهِ إلا بقرينة[1] .

أما النكاح اصطلاحاً :-

أ-فقد عرّفه الحنفية بقولهم :-

عقد يفيد ملك المتعة[2]— أي حل استمتاع الرجل بالمرأةِ – .

وقال بعضهم : " عقدٌ يَرِدُ على تمليك منفعة البضع قصداً" [3].

ب-وعرّفه المالكية بقولهم :-

" هو عقد الزوجية[4] " وذكر بعضهم ذلك بعبارة أخرى فقال : " هو حقيقة في العقد- أي عقد الزوجية — مجاز في الوطء " ا.هـ .

وعرفه بعضهم بأنه " حقيقة في العقد والوطء" [5] .

وعرفه بعضهم بأنه : " عقدٌ لحل تمتع " أي استمتاعٌ، وانتفاعٌ ، وتلذذٌ بأنثى وطئًا ، ومباشرة ، وتقبيلاً ، وضمًا ، وغير ذلك[6] .

جـ-وعرّفه الشافعية والحنابلة بقولهم :

عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة[7] .

وعرفه بعض الشافعية بقولهم :-

---

(1) انظر : العين للفراهيدي ، مادة (نكح) (63/3) ، جمهرة اللغة مادة (نكح) (564/1) ، الزاهر في معاني كلمات الناس (260/2) ، تهذيب اللغة ، مادة (نكح) (64/4) ، المنير ، مادة (نكح) ص (361) ، القاموس المحيط ، مادة (نكح) ص (1648).

(2) الدر المختار (3/3) .

(3) التعريفات للجرجاني ص (242) .

(4) كفاية الطالب الرباني (75/3) .

(5) شرح مختصر خليل (254/3) ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (436/1) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (17/2) .

(6) حاشية الصاوي (352/2) .

(7) نهاية الزين (291/1) ، إعانة الطالبين (261/3) ، حاشية البيجرمي (307/3) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (137/3) ، كشاف القناع (404/4) ، مطالب أولي النهى (543/4) ، حاشية الروض المربع (88/6) ، الإنصاف (261/8) ، المبدع (318/5) .

عقد يفيد حل استمتاع كلٌّ من الزوجين بالآخر على وجه مخصوص أو عقد زوج يصح طلاقه[1] .

وإذا تأملنا في التعريفات السابقة نجد أن جمهور الفقهاء متفقون على أن النكاح هو عبارة عن عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل مسيس ولا خلوة .

إلا أن بعض الفقهاء أدخل الوطء في تعريف النكاح وهذا بعيدٌ جداً فيما أظنُّ ، إذ إن الوطء إنما هو من مقتضيات العقد وثمراته ، ويدل على ذلك دلالة واضحة أن الشارع الحكيم قد رتّب على إبرام العقد حقوق الزوجين من الإرث والنفقة والسكنى ووجوب الصيانة وإن لم يحصل الوطء .

وبناءً على ذلك يكون التعريف السابق هو التعريف الصحيح والله أعلم .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن النكاح أفضل من نوافل العبادات : هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي [2] حيث قال في المبسوط : " وقد بينا أن النكاح مشتمل على مصالح جمَّة فالاشتغال به أولى من الاشتغال بنفل العبادة على ما اختاره الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم " [3] .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

وثبوت ذلك عنهم له اتجاهان :-

الاتجاه الأول : - اتجاهُ قولي :-

1-فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال لأبي الزوائد [4] رضي الله عنه " ما

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (105/9) .

(2) تقدمت ترجمته ص(113) .

(3) انظر : المبسوط للسرخسي (194/4) .

(4) "هو صحابيٌّ جليل ولم أقف على شيء أكثر من ذلك ، إلا أنه يكنى بأبي الزوائد " ا.هـ . "وذكرهُ مطيِّن والدولابيُّ في الكنى من الصحابة " .

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (2903/5) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (5919) (119/6) ، الإصابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (9948) (132/7) .

يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجور " [1] .

2-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل : تَزَوَجْتَ ؟ قال : لا ، قال : إما أن تكون أحمق أو تكون فاجراً [2] .

3-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءَة والله يقول[3] :﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[4] .

4-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مَرَّ بفتية يقول :" من كان منكم ذا طول فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج، ومن لا يستطع فليصم ، فإنه له وجاء " [5] .

5-عن عبدالله بن مسعود [6] رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام معه

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10384) (170/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (15910) (453/3) ، والفاكهي في أخبار مكة ، رقم (674) (329/1) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ، رقم (بدون) (6/4) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (13465) (21/10) ، والأثر صحيح ، قال ابن حجر رحمه الله وأورد الفاكهي والفريابيّ في كتاب النكاح بسندٍ صحيح عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : قال لي طاوس ونحن في الطواف لتنكحنّ أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد رضي الله عنهما " ما يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجور " ا.هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (132/7) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10383) (170/6) ، "والأثر فيه انقطاع ، طاوس بن كيسان اليماني لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيكون ضعيفاً " ا.هـ. انظر تهذيب الكمال ، رقم الترجمة لطاوس (2945) (495/3) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10385) (171/6) ورقم (10393) (173/6) ، والأثر فيه انقطاع لأن قتادة بن دعامة السدوسي الذي يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يسمع منه : ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة : قتادة (5437) (99/6).

(4) سورة النور ، من الآية (32) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10381) (169/6) ، والأثر فيه انقطاع ، لأن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج لم يسمع من عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

انظر : رقم الترجمة لابن جريج (4127) (559/4) .

(6) تقدمت ترجمته ص(58) .

يحدثه ، فقال له عثمان رضي الله عنه : يا أبا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة ، لعلّها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ، فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : لئن قلت ذاك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[1] "

الاتجاه الثاني : اتجاهٌ عملي :

فالخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد تزوجوا ، وعددوا ، وقدوتهم في ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فنجد أن أبا بكر رضي الله عنه قد تزوّج خمسًا وعمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوّج سبعاً وعثمان بن عفان رضي الله عنه تزوّج سبعاً وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه قد تزوّج تسعاً ، وبناءً على ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم قد واظبوا على النكاح ولم يقتصروا على فعله مرة واحدة بل فعلوه مراراً ، بحيث لم يَخْلُوا عنه " [2] .

وقد اشتهر ذلك عنهم اشتهاراً عظيماً ، بحيث لا يشك أحدٌ في ذلك ، وفيما يلي بيان زوجاتهم رضي الله عنهم بحسب ترتيبهم المعروف :-

أ-أبو بكر الصديق رضي الله عنه وزوجاته هنَّ :-

1-قُتَيْلَةُ بنت عبدالعزى بن عبد أسعد القرشية العامرية[3] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : من لم يستطع الباءة فليصم ، رقم (5066) (3/7)، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب النكاح عن تاقت نفسه ، رقم (1400) (1018/2) .

(2) انظر : تحفة الفقهاء (118/2) ، البحر الرائق (143/3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) .

(3) هي قُتَيْلةُ بنت عبدالعزى بن أسعد بن نصر بن مالك بن حَلٍّ بن عامر بن لؤي القرشية ، تزوجها أبو بكر رضي الله عنه في الجاهلية فجاءت بعبدالله وأسماء ، وطلقها في الجاهلية ، فقدمت المدينة في زمن الهدنة حين كتبوا العهد على وضع الحرب ، وجاءَت معها بهدايا من زيت وسمن وغيره ، فأبت أسماء رضي الله عنها أن تدخلها بيتها أو تقبل هديتها حتى أذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك " أ.هـ .

انظر : الاستيعاب في ترجمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها رقم (3203) ص(871) ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (56/4) ، الكامل في التاريخ (263/2) ، كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (448/4) ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (77/16) ، شرح السيوطي على مسلم (76/3).

وهي أم أسماء[1] بنت أبي بكر رضي الله عنه التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم حيث قالت : قَدِمَتْ أمي عليَّ وهي مشركة في عهد قريش ، فقلت : يا رسول الله إن أمي قدمت عليَّ وهي راغبة[2] ، أفأصلها ؟ قال : نعم " [3] .

2-أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث [4] رضي الله عنها ، وبسبب حادثتها جاء تحريم الخلوة ، فعنها رضي الله عنها أن نفراً من بني هاشم دخلوا عليها ، فدخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وهي تحته يومئذٍ ، فرآهم ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد برأها من ذلك " ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : " لا يدخلنَّ رجل بعد يومي هذا على مغيَّبةٍ[5] إلا ومعه رجل أو اثنان " [6] .

---

(1) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد تقدم نسب أبيها كانت تحت الزبير بن العوام رضي الله عنه ، وكان إسلامها قديماً بمكة ، وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدالله بن الزبير ، فوضعته بقباء، توفيت بمكة في جمادي الأولى سنة ثلاث وسبعين للهجرة .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3203) ص (871) ، الطبقات الكبرى رقم (4198) (198/8) ، الثقات للعجلي (2324) (449/2) .

(2) وهي راغبة :- أي راغبةٌ في العطايا والهدايا ، وقيل راغبة أي : راغمة والمراد أنها كارهةٌ لإسلامي وهجرتي ، وقال بعضهم : معناه هاربة من قومها . وقيل راغبة في بري وصلتي ، وقيل راغبة عن ديني أو مشركة .

انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (137/7) ، كشف المشكل لما في الصحيحين (447/4) ، فتح الباري لابن حجر (234/5) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الجزية ، باب : إثم من عاهد ثم غدر ، رقم (3183) (103/4) ، ومسلم ، كتاب : الكسوف باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، رقم (1003) (696/2) .

(4) هي أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك الخثعمية وهي أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخواتها تسع ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل جعفر بن أبي طالب تزوجت أبا بكر الصديق رضي الله عنهما " ا.هـ.

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3204) ص (872) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (3526) (818/2) ، فضائل الصحابة للنسائي رقم الترجمة (282) (87/1) .

(5) مغيبة :- هي التي غاب عنها زوجها .

انظر : كشف المشكل لما في الصحيحين (23/3) ، شرح النووي على صحيح مسلم (155/14) ، فتح الباري لابن حجر (331/9) .

(6) أخرجه مسلم ، كتاب : الآداب ، باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، رقم (2173) (1711/4).

3-أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس [1] رضي الله عنها ، وهي أم عائشة [2] بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وقد روت أم رومان رضي الله عنها قصة المرأة الأنصارية التي ذكرت إشاعة الإفك على عائشة رضي الله عنها حيث قالت : " بينما أنا مع عائشة جالستان إذ ولجت امرأة من الأنصار وهي تقول : فعل الله بفلان وفعل ، قالت: فقلت : لم ؟ قالت : إنه نَمَّى ذكر الحديث ، قالت عائشة رضي الله عنها أي حديث ؟ فأخبرتها أي - خبر الإفك- قالت : فَسَمِعَهُ أبو بكر ورسولُ الله ﷺ ؟ قالت نعم، فخرت مغشيّاً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافضٍ ، فجاءت النبي ﷺ فقال : ما لهذه ، قلت : حمى أخذتها من أجل حديث تُحدِّث به ، فقعدت فقالت : والله لئن حلفت لا تصدقوني ، ولئن اعتذرت لا تعذروني ، فمثلي ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، فالله المستعان على ما تصفون ، فانصرف النبي ﷺ فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها ، فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد [3] "

4- حبيبة بنت خارجة بن زيد رضي الله عنها[4] .

5-أم بكر[5] .

فعن عائشة[1] رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر رضي الله عنه تزوج امرأة من كلب [2]

---

(1) أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب من بني كنانة ، زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وأم عائشة وعبدالرحمن ابني أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، توفيت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك في سنة ست من الهجرة ، فنزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها واستغفر لها ، وقال : " اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك " .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3516) ص (951) ، رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة (1449) (858/2) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (7450) (320/7) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الأنبياء ، باب : قول الله تعالى " لقد كان في يوسف وإخوته أيات للسائلين " ، رقم (3388) (4 / 150) .

(4) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد بن مالك بن امرئ القيس ، تزوجها أبو بكر رضي الله عنه فولدت له أم كلثوم، أسلمت وبايعت النبي ﷺ " ا.هـ . انظر : الطبقات الكبرى ، رقم (4406) (269/8) ، الثقات لابن حبان (رقم الترجمة (331) (100/3) ، الاستيعاب ، رقم الترجمة (3287) (1807/4) .

(5) قال ابن حجر : " لم أقف على اسمها " ا.هـ .

انظر : فتح الباري (322/7) .

يقال لها أم بكر ، فلما هاجر أبو بكر رضي الله عنه طلّقها ، فتزوّجها ابن عمها[3] " .

ب–عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وزوجاته هنَّ :–

1–قريبة بنت أبي أمية المخزومية[4]– الكبرى – .

عن ابن عباس [5] رضي الله عنه قال : " كانت قريبة بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلّقها[6] " وذلك عند نزول قول الله جل وعلا : ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾" [7] .

وكذلك طلّق معها أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية[8] .

2–أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب الخزاعية [9] . وقد طلّقها عمر رضي الله عنه[10] عند نزول قول الله جل وعلا : ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾[11] .

4 – جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية[12] .

=

(1) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(2) هو كلب بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . انظر : فتح الباري (322/7) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : المناقب ، باب : هجرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة ، رقم (3921) (65/5) .

(4) لم أقف على اسم لها أكثر من ذلك . انظر : توضيح المشتبه (209/7) ، محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب لابن المبرد الحنبلي (890/3) .

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن ، رقم (5287) (48/7).

(7) سورة الممتحنة من الآية (10) ، والحديثأخرجه البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدّتهن ، رقم (5287) (48/7).

(8)هي أم كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة بن أصرم بن عمر من خزاعة . انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (56) (201/3) ، معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (210) (54/1) ، تاريخ دمشق (230/70) كلهم عند ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(9) تقدمت ترجمتها ص (495) .

(10) أخرجه البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ، رقم (5287) (48/7).

(11) سورة الممتحنة من الآية (10) .

(12) هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح ، واسمه قيس بن عصمة بن مالك بن أَمة بن ضبيعة بن زيد بن أوس من

=

4-زينب بنت مظعون [1] بن حبيب بن وهب وهي أم عبدالله بن عمر [2] رضي الله عنهما .

5-عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل [3] رضي الله عنهما ، وهي التي ورد فيها حديث عبدالله بن عمر [4] رضي الله عنهما قال كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ " ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله [5] " والمراد بهذه المرأة عاتكة رضي الله عنها[6] .

6-أم حكيم بنت الحارث بن هشام المخزومية[7] رضي الله عنها .

=

الأنصار .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (56) (201/3) ، الطبقات لابن حبان (285/1) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (210) (54/1) ، كلهم عند ترجمة عمر بن الخطاب .

(1) هي زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح رضي الله عنه ، وهي أم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (56) (210/3) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم رقم الترجمة (210) (54/1) كلاهما عند ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (120) (56/1) ، رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة (543) (383/1) ، كلاهما عند ترجمة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

(2) تقدمت ترجمته ص (64) .

(3) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية رضي الله عنها ، كانت من المهاجرات ، وكانت حسناء جميلة ذات خلق بارع ، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة اثنتى عشرة للهجرة، فأولم عليها ودعا أصحاب النبي ﷺ ، ثم قتل عنها عمر رضي الله عنه فقالت تبكيه :

عينُ جودي بِعَبْرَةٍ ونحيب لا تملِّي على الإمام النجيب

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3403) ص (923) ، الثقات لابن حيان ، رقم الترجمة (1064) (324/3) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (7087) (181/7) .

(4) تقدمت ترجمته ص (64) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، رقم (900) (6/2) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم (442) (327/1) .

(6) انظر : فتح الباري لابن حجر (493/2) ، التمهيد لابن عبدالبر (404/23) .

(7) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت خالد بن الوليد رضي الله

=

7-أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب[1] رضي الله عنهما :-

ج-عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وزوجاته هنَّ :-

1-رقية بنت[2] رسول الله ﷺ :-

وقد جاء في حديث ابن عمر[3] رضي الله عنهما أنه قال : "إنما تغيَّب عثمان عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه "[4] .

=

عنه ، أسلمت يوم الفتح ، وأتت رسول الله ﷺ فبايعته ، تزوجها عمر رضي الله عنه وأنجب منها فاطمة" ا.هـ.
الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (4204) (205/8) وفي ترجمة عمر رضي الله عنه أيضاً ، (366/3) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، (3484/6) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (7421) (309/7) .

(1) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وأمها فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له علي رضي الله عنه : إنها صغيرة ، فقال له عمر رضي الله عنه زوجنيها يا أبا الحسن فإني أرصد من كرامتها ما لا يرصده أحد ، فقال له علي رضي الله عنه : أنا أبعثها إليك ، فإن رَضَيْتَها فقد زوَّجتكما ، فبعثها إليه ببُرد وقال لها : قولي له : هذا البُرد الذي قلت لك ، فقالت ذلك لعمر رضي الله عنه فكشفها ، فقالت : أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى جاءت أباها ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بعثتني إلى شيخ سوء ، فقال : يا بنية إنه زوجك ، فجاء عمر رضي الله عنه إلى مجلس المهاجرين في الروضة وكان يجلس فيها المهاجرون الأولون ، فجلس إليهم ، فقال لهم رَفِّئوني ، فقالوا بماذا يا أمير المؤمنين ؟ قال : تزوجت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة ، إلا نسبي وسببي وصهري ، فكان لي به عليه الصلاة والسلام النسب والسبب ، فأردت أن أجمع إليه الصهر ، فرفؤوه " ا.هـ.انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3566) (962)، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (4634) (338/8) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (5880) (2402/5) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (336) (480/4)

(2) هي رقية بنت رسول الله ﷺ ، ولدت رضي الله عنها ورسول الله ﷺ ابن ثلاث وثلاثين سنة ، تزوجت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة ، وولدت له هناك ابناً ، فسماهُ عبدالله، فكان يكنى به ، توفي عبدالله بن عثمان من رقية بنت رسول الله ﷺ في جمادى الأولى سنة أربع من الهجرة، وهو ابن ست سنين وصلى عليه رسول الله ﷺ ، ونزل في حفرته أبوه عثمان رضي الله عنه ، توفيت رضي الله عنها يوم وقعة بدر ، وقد تخلَّف عليها عثمان رضي الله عنه وذلك لتمريضها بأمر رسول الله ﷺ " .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3304) ص (899) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (4099) (29/8) ، الذرية الطاهرة للدولابي رقم الترجمة (69) (53/1)، معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (1782) (330/4)

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) أخرجه البخاري ،كتاب : فرض الخمس باب : إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة أو أمره بالمقام ، هل يسهم له ،

=

2-أم كلثوم بنت[1] رسول الله ﷺ رضي الله عنها .

وقد ورد في حديث أنس بن مالك[2] رضي الله عنه ، أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُرْد[3] حرير سِيَرَاء[4] "[5] .

3-أم البنين بنت عيينة بن حصن الفزارية[6] رضي الله عنها .

4-فأخته بنت غزوان[7] رضي الله عنها .

5-أم عمر بنت جندب الدوسية[8] رضي الله عنها .

=

رقم (3130) (88/4) .

(1) هي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، وأمها خديجة بنت خويلد ولدتها قبل فاطمة وقبل رقية رضي الله عنهنَّ ، ولم يختلف أهل العلم أن عثمان رضي الله عنه تزوجها بعد رقية ، وقد كانت رضي الله عنها تحت عتبة بن أبي لهب فلم يَبْنِ بها حتى بعث النبي ﷺ ، فلما بعث فارقها بأمر أبيه إيَّاه بذلك ، ثم تزوجها عثمان رضي الله عنه بعد موت أختها رقية رضي الله عنهن ، وكان نكاحه إيَّاها في سنة ثلاث من الهجرة بعد موت رقية رضي الله عنهن ، وكان نكاحه لها في ربيع الأول ، وبنى عليها في جمادى الآخرة من السنة الثالثة ، توفيت عنده ولم تلد منه ، وكانت وفاتها سنة تسع من الهجرة ، وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ ، ونزل في حفرتها علي ، والفضل ، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3563) ص (960) ، معرفة الصحابة لابن منده ، (930/1) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (7584) (374/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص (303) .

(3) البُردُ :- كساء أسود مرفع ، وبها كنَى أبو بُردة ، واسمه هانئ بن نِيار البَلْوَيُّ .

انظر : المصباح المنير ، مادة (برد) ص (32) ، ومختار الصحاح ، مادة (برد) ص (19) .

(4) السِّيَرَاءُ : بُرُودٌ يخالطها حرير ، وقال بعضهم نوع أو ضرب من البرود مخططة .

انظر : تهذيب اللغة (283/3)، تفسير غريب ما في الصحيحين ، (50/1) .

(5) أخرجه البخاري ،كتاب اللباس ، باب : الحرير للنساء ، رقم (5842) ص (1062) .

(6) هي أم البنين بنت عيينة بن حصين بن حذيفة بن بدر الفزارية ، زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (11918) (365/8) ، صفة الصفوة في ترجمة عثمان رضي الله عنه ، رقم (4) (111/1) ، وأسد الغابة في ترجمة عثمان رضي الله عنه ، رقم (3589) (578/3).

(7) هي فاختة بنت غزوان بن جابر بن نسيب بن وهيب بن زيد بن مالك بن قيس الغيلانية رضي الله عنها" ا.هـ.

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (11575) (257/8) ، وفي ترجمة عثمان رضي الله عنه ذكرها ابن الجوزي صفة الصفوة (111/1) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (54/3) .

(8) هي أم عمرو بنت جندب بن عمرو بن حممة بن الحارث بن رفاعة بن سعد بن ثعلبة بن لؤى بن عامر الدوسية" ا.هـ . ذكرها في ترجمة عثمان رضي الله عنه ابن الجوزي في صفة الصفوة ، (111/1) ، وابن سعد في

=

6-فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس[1] رضي الله عنها .

7-رملة بنت شيبة بن ربيعة[2] رضي الله عنها .

8-نائلة بنت الفرافصة الكلبية[3] .

د-علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وزوجاته هنَّ :-

1-فاطمة بنت[4] رسول الله ﷺ رضي الله عنها .

وقد ورد في حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة ، فقال : " ألا تصليان " فقلت : يا رسول الله، أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ، ولم يرجع إليَّ شيئاً ، ثم سمعته وهو مُوَلٍّ يضرب فخذه

=

الطبقات الكبرى (54/3) .

(1) هي فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو المخزومية ، رضي الله عنها ، قتل أبوها باليمامة ، وأمها أم حكيم بنت أبي جهل ، تزوجها عثمان رضي الله عنه فولدت له سعيداً والوليد ويقال إن اسمها أسماء " ا.هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (11612) (277/8) وفي ترجمة عثمان بن عفان رضي الله عنه ذكرها ابن الجوزي في صفة الصفوة (111/1) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (40/3).

(2) هي : "رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد مناف بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، أسلمت وبايعت"ا.هـ.
انظر : الاستيعاب رقم الترجمة (3306) ص (902) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (442) (131/3) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (6933) (118/7) ، الوافي بالوفيات ، رقم الترجمة (3) (98/14) .

(3) هي نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص بن عمرو بن ثعلبة بن الحارث بن حسن بن ضمضم بن عدي الكلبية، تزوجها عثمان رضي الله عنه على كبر وكانت على دين النصرانية ، ثم أسلمت ، ويذكر ابن حبان رحمه الله أنه لما دخلت على عثمان رضي الله عنه ولم تدخل عليه إلا بعد إسلامها ، قال لها عثمان رضي الله عنه : إني شيخ كبير كما ترين قالت : أنا من نساء أحب الأزواج إليهنَّ الكهول ، قال تقومين إليّ أو آتيك قالت : ما جئت من سماوة كلب إليك إلا وأنا أريد القيام إليك ، روت عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : " رأيت النبي ﷺ في منامي ، فقال : تفطر عندنا الليلة " رواه ابن أبي شيبة وغيرهم ، رقم (30510) (181/6) .
انظر : الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (5860) (486/5) ، شاعرات العرب ، رقم الترجمة (5) (154/1) ، الدرُّ المنثور في طبقات ربات الخدور ، باب : النون ، (516/1) ، الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (1487) (627/1) ، سير أعلام النبلاء ، في سيرة عثمان رضي الله عنه (458/2، 465، 483) .

(4) تقدمت ترجمتها ص (69) .

وهو يقول[1] " ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا ﴾[2] .

وقد روت فاطمة رضي الله عنها قالت : أَسَرَّ إليَّ رسول الله ﷺ إنَّ جبريل كان يعارضني القرآن كلَّ سنة مرة ، وإنه عارضني العام مرتين ، ولا أراه إلا حضر أجلي ، وإنك أوَّل أهل بيتي لحاقاً بي ، فبكيتُ ، فقال : أما ترضين أن تكوني سيدة نساءَ أهل الجنة أو نساء المؤمنين ، فضحكتُ لذلك "[3] .

2-أم البنين بنت حزام الكلابية رضي الله عنها[4] .

3-أسماء بنت عميس العامرية رضي الله عنها[5] .

4-أم حبيب بنت[6] ربيعة بن بُجير التغلبية رضي الله عنها .

5-أمامة بنت[7] أبي العاص بن الربيع رضي الله عنها .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الجمعة ، باب : تحريض النبيﷺ على صلاة الليل ، رقم (1127) (50/2).

(2) سورة الكهف ، من الآية (54) .

فائدة : وردت أحاديث أخرى في فاطمة وعلي رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما ، فمن ذلك حديث المِسْوَر بن مخرمة ، أن رسول الله ﷺ قال : " فاطمة بضعة مني " . أخرجه البخاري ، برقم (3714) (21/5) ، ومن ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال : جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت ، فقال: " أين ابن عمك " ؟ قالت : كان بيني وبينه شيء فغاضني ، فخرج ، فلم يَقِلْ عندي ، فقال رسول اللهﷺ لإنسان : " انظر أين هو " ؟ فجاء فقال : يا رسول الله هو في المسجد راقد ، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شِقِّه ، وأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ، ويقول قم أبا تُراب، قم أبا تراب" ا.هـ . أخرجه البخاري ، برقم (441) (96/1) ، وغيره .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : المناقب ، باب : علامات النبوة في الإسلام . رقم (3624) (203/4) .

(4) هي أم البنين بنت حزام بن خالد بن جعفر بن ربيعة بن الوحيد بن عامر بن كعب الكلابية "ا.هـ. ذكرها أهل العلم في ترجمة علي رضي الله عنه ، انظر : صفة الصفوة ، رقم الترجمة (5) (116/1) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3) (14/3) ، الثقات لابن حبان (310/2) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (88/1).

(5) تقدمت ترجمتها ص (488) .

(6) هي أم حبيب بنت ربيعة بن بُجير بن العبد بن علقمة بن الحارث بن عتبة التغلبية " ا.هـ . انظر في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3) (14/3) ، والتاريخ الكبير في ترجمة عمر بن علي بن أبي طالب رقم (3864) (910/2) وكذلك بنفس الترجمة في تاريخ دمشق (305/45) وكذلك في نفس الترجمة في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (469/21) .

(7) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، وأمها زينت بنت رسول الله ﷺ ، ولدت على عهد رسول الله ﷺ وكان النبي ﷺ يحبها ، وكان ربما حملها على عاتقة في الصلاة"ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3217) ص (874) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (4101) (31/8)، معرفة =

6-أم محمد الأكبر خولة بنت[1] جعفر رضي الله عنها .

7-أم سعيد بنت[2] عروة الثقفية رضي الله عنها .

8-محياة بنت[3] امرئ القيس بن عدي الكلبية رضي الله عنها .

رابعاً :- رأي أهل العلم في المسألة :-

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى فيمن شأنهم فرط الميل إلى النكاح ، أو يخشى عليهم الفساد أن النكاح أفضل لهم من نوافل العبادات [4]، واختلفوا فيما عداهم على قولين:-

القول الأول :-

أن النكاح أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات وإلى ذلك ذهب الحنفية [5] والحنابلة[1]

=

الصحابة لأبي نعيم (3268/6) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (6717) (2316) .

(1) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن الحنيفية .

انظر : صفة الصفوة ، رقم الترجمة (158) لمحمد بن علي بن أبي طالب (344/1) وكذلك الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (1971) (404/1).

(2) هي "أم سعيد بنت عروة بن مسعود بن مُعَتِّبِ بن مالك الثقفية " ا.هـ . انظر : في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3) (14/3) ، وصفة الصفوة ، (116/1) ، وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم (88/1) ، ومختصر تاريخ دمشق (31/13) ، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (268/15) ، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، رقم الترجمة (2145) (58/2) .

(3) هي محياة بنت امرئ القيس بن عدي بن أوس بن جابر بن كعب بن عليم الكليبية رضي الله عنها .

انظر : الطبقات الكبرى في ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، رقم (3) (14/3) ، (20/3) .

(4) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) ، الذخيرة (5/4) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (113/9) ، المغني (342/9) .

(5) انظر : تحفة الفقهاء (118/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (64/2) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (126/1) ، البحر الرائق (143/3) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (315/1) ، اللباب في شرح السنة والكتاب (651/2) ، الدر المختار (3/3) .

واستدلوا لذلك باثنتى عشرة دليلاً وهي كالتالي :

1-قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[2] .

2-عن عبدالله بن مسعود[3] رضي الله عنه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قام معه يحدثه ، فقال له عثمان رضي الله عنه : يا أبا عبدالرحمن ألا نزوجك جارية شابة ، لعلّها تذكرك بعض ما مضى من زمانك ، فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : لئن قلت ذاك ، لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء[4] " .

3-عن أنس بن مالك [5] رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تَقَالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني [6] " .

4-عن سعد بن أبي وقاص[7] رضي الله عنه قال : " ردَّ رسول الله ﷺ على عثمان بن

=

(1) انظر : المغني (341/9) ،كشاف القناع (6/5) ، شرح منتهى الإرادات (6/5) ، الإنصاف (12/8).

(2) سورة النساء منالآية :3 .

(3) تقدمت ترجمته ص(58) .

(4) تقدم تخريجه ص (489) .

(5) تقدمت ترجمته ص (302) .

(6) أخرجه البخاري ،كتاب : النكاح ، باب : الترغيب في النكاح ، رقم (5063) (2/7) ، ومسلم ،كتاب : الحج ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ، رقم (1401) (1020/2).

(7) تقدمت ترجمته ص (339) .

مظعون[1] التبتل[2]، ولو أذن له لاختصينا "[3] .

5-عن أبي أيوب الأنصاري[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطّر والسواك والنكاح "[5] .

---

(1) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي ، صحابي جليل أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدراً ، كان عابداً مجتهداً ، وكان ممن حرَّم الخمر على نفسه في الجاهلية وقال : لا أشرب شراباً يُذْهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني ، ويحملني على أنكح كريمتي ، كان هو وعلي بن أبي طالب وأبو ذر رضي الله عنهم همُّوا أن يختصوا ويتبتلوا فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، ونزلت فيهم ، ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[سورة المائدة ، الآية (96)] ، وكان أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع ، توفي سنة اثنتين من الهجرة .

انظر :- الاستيعاب ، رقم الترجمة (1879) (ص 551) ، معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (774) (258/2) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، (1954/4) .

(2) التبتل : هو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى أو العبادة .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (بتل) ص (17) ، والمصباح المنير ، مادة (بتل) ص (28) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح باب : ما يكره من التبتل والخصاء ، رقم (5073) (4/7) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه ، رقم (1402) (1020/2).

(4) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة ، أبو أيوب الأنصاري البخاري صحابي جليل ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلَّها ، وعليه نزل رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من مكة ، وكان أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حروبه كلها ، ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم زمن معاوية رضي الله عنه ، حيث كان غازياً معه ، وكانت غزواته تلك تحت راية يزيد ، وهو أميرهم يومئذٍ سنة اثنتين وخمسين ، وقبر أبي أيوب رضي الله عنه عند أسوار القسطنطينية رضي الله عنه . ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (607) ص (196) ، الكنى والأسماء ، رقم الترجمة (113) (65/1) ، معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (142) (218/2) ، معرفة الصابة لابن منده (453/1) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (2409) (933/2) .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (23581) (553/38) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (503) (167/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (1802) (156/1) ، والترمذي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، رقم (1080) (383/3) ، وعبد بن حميد في مسنده المنتخب، رقم (220) (103/1) ، والمحاملي في أماليه ، رقم (444) (385/1) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (4085) (182/4) ، والبيهقي في شعب الإيمان ، رقم (7322) (160/10) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (2236) (5/9) .

=

6-عن معقل بن يسار [1] رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺفقال: يا رسول الله إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه ؛ ثم أتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال له مثل ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [2] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول : أنه بناءً على ما تقدم من الأدلة السابقة اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب النكاح وأقل أحواله باعتبار حكمه الأصلي أنه مندوب إليه ، وإذا كان أقل أحواله الندب فإنه يقدم على نوافل العبادة ، إذ إن السنن أو المندوبات مقدمة على

=

والحديث حسن غريب كما بيَّن ذلك الترمذي رحمه الله تعالى .

انظر : سنن الترمذي (383/3) .

(1) هو معقل بن يسار بن عبدالله بن مُعَبِّر بن حَرَّاق بن لأي بن كعب بن مضر المزني ، يكنى أبا علي ، قال عن نفسه ، وإني لرافع غصناً من أغصان الشجرة بيدي على رأس رسول الله ﷺ فبايعناهُ على أن لا نَفِرَّ " ا.هـ . سكن البصرة وابتنى بها داراً ، وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة ، شهد بيعة الحديبية ، وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستعياب ، رقم الترجمة (2362) ص (674) ، الطبقات لخياط ، رقم الترجمة (237) (79/1) ، معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (1033) (78/3) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (5038) (224/5) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (12613) (63/20) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (490) (264/1) ، والبزار في مسنده ، رقم (6456) ، (95/13) ، وأبو عوانة في مستخرجه ، رقم (4018) (13/3) ، والمحاملي في أماليه ، رقم (393) (354/1) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4028) (338/9)، والطبراني في معجمه الأوسط رقم (5099) (207/5) ، وفي مسند الشاميين أيضاً ، رقم (2475) (364/3) ، والحاكم في مستدركه ، رقم (2685) (176/2) ، والرازي في الفوائد (1335) ، (130/2) ، والقضاعي في مسند الشهاب ، رقم (675) (394/1) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2351) (10/3) ، والكبرى أيضاً ، رقم (13476) (131/7) ، والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغيرهم .

وانظر : صحيح بن حبان (338/9) ، ومستدرك الحاكم (176/2) .

النوافل[1] .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ قدَّم النكاح على نوافل العبادة ، بدليل قوله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءَة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم "[2] فدلَّ ذلك على أفضليته[3] .

الوجه الثالث :-

أنه لو كانت نوافل العبادة أفضل من النكاح ومقدمةٌ عليه لما ردَّ النبي ﷺ على عثمان بن مظعون[4] رضي الله عنه طلبه للتبتل هذه من جهة ، ومن جهة أخرى أن النبي ﷺ توعَّد من رغب عن النكاح بقوله : " فمن رغب عن سنتي فليس مني "[5] وذلك يدل دلالة واضحة على أفضلية النكاح على نوافل العبادة ، إذ إن النوافل لا وعيد عليها[6] .

اعتراض :

-**الوجه الأول** :- أن ما ذُكر من أن النكاح مندوب إليه والمندوب مقدم على النوافل، فإنه يقال أيضاً إن النوافل مندوب إليها وهي مقدمة على النكاح[7] .

الوجه الثاني :

ما ذُكر من اختلاف أهل العلم في حكم النكاح فإنه يقال : إن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن النكاح مباح ، وهو الصواب ، إذ إن القول بأنه واجب أو مندوب إليه لا يصح ، وذلك لضعف مدركه[8] .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (229/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (651/2) ، الإنصاف (12/8).

(2) تقدم تخريجه ص (502) .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) .

(4) تقدمت ترجمته ص (503) .

(5) تقدم تخريجه ص (503) .

(6) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (143/3) ، المغني (342/9) .

(7) بدائع الصنائع (229/2) .

(8) الإنصاف (12/8) .

الوجه الثالث :

أن تقدم النكاح على الصوم إنما كان في حق الشباب الذين شأنهم فرط الميل ، وخشية الفساد ، والنزاع أنما هو في حق غيرهم فلا يتأتى ذلك[1] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول : - سُلِّم أن النوافل مندوب إليها كالنكاح ، إلا أن الأمر في النكاح يختلف من حيث إن النكاح قد اقترن بأمور قد تشعر بوجوبه منها:-

أ-أن النبي ﷺ فعله وواظب عليه بحيث لم يخل عنه ، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء .

ب-أن النبي ﷺ أوعد على ترك النكاح بخلاف النوافل .

جـ- أن النبي ﷺ نهى عن التبتل .

وكل ما سبق يردُّ ما ذكر ، كما يرد ما ذكر من أن القول بوجوب النكاح أو ندبه مدركه ضعيف ، بل مدركه قوي جداً [2] .

الوجه الثاني :

ما ذكر من أن تقديم النكاح على الصوم إنما هو خاص بالشباب ليس بصحيح مطلقاً، إذ إن خطاب الشارع جاء للأمة كافةً ، كما في قوله ﷺ : " تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة [3] " وكقوله ﷺ : " لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء ممن رغب عن سنتي فليس مني " [4] . وكقوله ﷺ : " أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح [5] " وأما قوله ﷺ : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

---

(1) الذخيرة (5/4) .

(2) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (143/3) ، المغني (343/9) .

(3) تقدم تخريجه ص (504) .

(4) تقدم تخريجه ص (503) .

(5) تقدم تخريجه ص (503) .

فليتزوج[1] " فليس المقصود به قصر الأمر بالنكاح على الشباب فقط إذ إن المراد هنا بيان مزيد الاهتمام والعناية بالشباب ، وإن كان غيرهم يدخل معهم ، ولو كان ما ذكر صحيحاً لما واظب النبي ﷺ عليه بحيث لم يخل عنه ، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء ولو كان التخلي أفضل ما فعل ذلك[2] .

7-عن عبدالله بن مسعود[3] رضي الله عنه قال : " لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأنا أعلم أني أموت في آخرها ، لي فيهنَّ طَوْلُ النكاح لتزوجت مخافة الفتنة[4] " .

8-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لأبي الزوائد [5] رضي الله عنه : " ما يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجور " [6] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (502) .

(2) انظر : تبيين الحقائق (64/2) ، البحر الرائق (143/3) ، المغني (343/9) .

(3) تقدمت ترجمته ص (58) .

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم (493) (164/1) ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (2042) (37/4) وكذلك في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي رقم (736) (326/2) ، والطبراني في المعجم الأوسط، رقم (4476) (375/4) . قال ابن حجر : حديث منكر ، فيه خالد بن إسماعيل المخزومي قال في الميزان عن ابن عدي : يضع الحديث على الثقات ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، ومن أباطيله هذا الخبر " ا.هـ .

انظر : فيض القدير للمناوي (156/4) ، المجروحين لابن حبان ، رقم الترجمة (302) (281/1) ، الكامل في ضعفاء الرجال لابن حبان ، رقم الترجمة (600) (477/3) ، تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان ، رقم الترجمة (80) (88/1) ، المغني في الضعفاء رقم الترجمة (1827) (201/1) ، ميزان الاعتدال للذهبي ، رقم الترجمة (2404) (627/1) .

(5) هو "صحابيٌّ جليل ولم أقف على شيء أكثر من ذلك إلا أنه يكنى بأبي الزوائد " ا.هـ . قال ابن حجر رحمه الله " ذكرهُ مطيِّن والدولابيُّ في الكنى من الصحابة " .

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (2903/5) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (5919) (119/6) ، الإصابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (9948) (132/7) .

(6) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10384) (170/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (15910) (453/3) ، والفاكهي في أخبار مكة ، رقم (674) (329/1) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ، رقم (بدون) (6/4) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (13465) (21/10) ، والأثر صحيح، قال ابن حجر رحمه =

9-عن ابن عباس [1] رضي الله عنه أنه قال لسعيد بن جبير [2] رحمه الله هل تزوجت ؟ قال : لا ، قال : " تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً " [3].

وجه الدلالة من الآثار السابقة :

أن ما قاله الصحابة رضي الله عنهم في الآثار السابقة إنما يحمل في أقل أحواله على معنى الحض والندب إلى النكاح[4] والمندوب مقدم على نوافل العبادات[5] .

اعتراض :-

أعترض على هذه الآثار بنفس الاعتراضات السابقة وأجيب بالجواب السابق نفسه .

10-أن النبي ﷺ فعله وواظب عليه ، بحيث لم يخل منه ، بل كان يزيد عليه حتى تزوج عدداً مما أبيح له من النساء ، ولو كان التخلي أفضل ما فعل ذلك [6] .

11-أن الظاهر أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون الأفضل فيما له حدٌّ معلوم ، لأن ترك الأفضل فيما له حدٌّ معلوم يُعدُّ زلةً منهم[7].

اعتراض : (يمكن أن يقال) .

إن ما ذُكر عن النبي ﷺ والأنبياء مِنْ قَبْلِه إنما هو من خصوصياتهم ، وعلّة ذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يشغلهم النكاح ولا يقطعهم عن التنفل بعبادة الله جل

=

الله وأورد الفاكهي والفريابيُّ في كتاب النكاح بسندٍ صحيح عن إبراهيم بن ميسرة، قال : قال لي طاوس ونحن في الطواف لتنكحن أو لأقولنَّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد رضي الله عنهما " ما يمنعك من النكاح إلا عجزٌ أو فجور " ا.هـ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (132/7) .

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) تقدمت ترجمته ص (126) .

(3) أخرجه البخاري ،كتاب : النكاح ، باب : كثرة النساء ، رقم (5069) (3/7) .

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال (164/7) .

(5) انظر : بدائع الصنائع (229/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (651/2) ، الإنصاف (12/8).

(6) انظر : تحفة الفقهاء (118/2) ، الغرة المنيفة في شرح تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) ، المغني (343/9) .

(7) تحفة الفقهاء (118/2) .

وعلا .

جواب عن الاعتراض :

أنه إذا ثبتت أفضلية النكاح في حق النبي ﷺ ثتبت في حق الأمة لأن الأصل في الشرائع العموم ، أما الخصوص فلا يثبت إلا بدليل آخر[1] .

12-واستدل أيضاً أصحاب هذا القول بأدلة عقلية وهي كالتالي :

أ-أن النكاح سببٌ لحصول الولد الصالح الذي يدعو لأبيه بعد موته ، فيكون أولى من العبادة المنقطعة بموته[2] .

ب-أن النكاح سبب يتوصل به إلى مقصود أعظم من النوافل ، كصيانة النفس عن الفحشاء ، وصيانة النفس عن الهلاك بالنفقة والسكنى واللباس لعجزها عن التكسب ، وبقاء النسل البشري[3] .

جـ-أن النكاح نفعه متعدٍ إلى الغير ، أما نوافل العبادات فهي قاصرة على العبد نفسه، وبلا شك أن ما كان نفعه متعدٍ إلى الغير أفضل مما نفعه غير متعدٍ إلى الغير [4].

د-أن النكاح به انتظام مصالح الدارين ، وقد اجتمع فيه دواعي الشرع ، والعقل ، والطبع فكان أولى بالتقديم[5] .

هـ-أن النكاح يتضمن من الواجبات والفرائض ما لم تتضمنه نوافل العبادات كالإنفاق وسائر الفرائض ، ولاشك أن إتيان الفرائض أكثر ثواباً من النوافل ، فكان أولى[6] .

---

(1) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (126/1) ، تبيين الحقائق (94/2) .

(2) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (126/1) ، تبيين الحقائق (94/2) .

(3) انظر : تحفة الفقهاء (118/2) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (315/1) ، البحر الرائق (143/3) ، المغني لابن قدامة (343/9) ، شرح منتهى الإرادات (99/5) ، كشاف القناع (7/5) ، مطالب أولي النهى (6/5) .

(4) انظر : الذخيرة (5/4) .

(5) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (315/1) ، الدر المختار (3/3) ، المغني (343/9) ، شرح منتهى الإرادات (99/5) ، كشاف القناع (6/5) .

(6) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

اعتراض :-

أن أصل النكاح شهوة النفس ، وشهوة النفس تقطع العبد عن الرب سبحانه وتعالى ، وإنما النكاح وسيلة لما ذُكر ، والنوافل قربات في أنفسها ، متعلقة بالرب سبحانه وتعالى بمعزلٍ عن النفس ، والمقاصد مقدمة على الوسائل[1] .

جواب عن الاعتراض :-

الوجه الأول : أن النكاح من جملة العبادات لكونها سنة ، ولهذا يُثاب العبد على إتيان أهله ، ويدلُّ على ذلك[2] قوله ﷺ " وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر[3] ".

الوجه الثاني :

لا يُسلم بأن النكاح مجرد وسيلة فقط ، بل إنه مقصودٌ شرعي ، إذ إن بعض الضروريات لا تتحقق إلا به ، كبقاء الجنس البشري ، والقيام بعبادة الله تبارك وتعالى ، وانتظام مصالح الدارين ، مع اجتماع دواعي الشرع ، والعقل ، والطبع فيه[4] .

الوجه الثالث : (يمكن أن يقال) :-

لا يُسلَّم قطعاً بأن النكاح يقطع العبد عن الحق سبحانه وتعالى ، إذ إن النفس البشرية إذا أعطيت حظها ونصيبها مما فطرت عليه كالأكل ، والشرب ، والنوم ، والنكاح ، باعتدال فإن ذلك يحملها على الإحسان في عبادة الله جل وعلا والقيام بها على أكمل وجهٍ ، كما أن الإخلال بما فُطِر عليه العبد يؤدي غالباً إلى الإخلال بالعبادة .

---

(1) انظر : الذخيرة (5/4) .

(2) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب : الكسوف ، باب : بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (1006) (697/2) وغيره .

(4) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (315/1) ، كشاف القناع (6/5) ، مطالب أولي النهى (6/5) .

القول الثاني :-

أن الاشتغال بالنوافل أفضل من النكاح ، وإلى ذلك ذهب المالكية [1] ، والشافعية [2] واستدلوا لذلك :

1-قوله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٣٩﴾ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : -

أن الحصور :- هو الذي لا يأتي النساء ، وقد وردت هذه الآية في مقام المدح ، فدلّ ذلك على أن نوافل العبادات أفضل من النكاح [4] .

اعتراض من أربعة أوجه :-

الوجه الأول :-

أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا [5] .

الوجه الثاني :-

أن التخلي لنوافل العبادة كان أفضل من النكاح في الشرائع السابقة ، ثم نسخ في شريعتنا [6] .

الوجه الثالث :

---

(1) انظر : مواهب الجليل (21/5) ، الذخيرة (4/4-5) ، أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك (323/9).

(2) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (113/9) ، الوسيط في المذهب (5/5) ، الحاوي الكبير (32/9) ، روضة الطالبين (18/7) ، المجموع شرح المهذب (131/16) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (347/1) ، مغني المحتاج (205/4) ، نهاية المحتاج (183/6) .

(3) سورة آل عمران الآية (39) .

(4) انظر : تفسير مجاهد (251/1) ، تفسير مقاتل بن سليمان (237/1) ، تفسير الإمام الشافعي (469/1) ، تفسير عبدالرزاق (391/1) .

(5) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (369/1) ، شرح مختصر الروضة (174/3) ، روضة الناظر (457/1) .

(6) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (143/3) .

أن الحصور هو الممنوع من المعاصي ، لأن الحصر هو الحبس والمنع ، فكأنه حُصِر عن الذنوب فلم يأتها ، وأما القول بأن الحصور هو الذي لا يأتي النساء لعدم قدرته عليهن فهذا نقص ، ومثل هذا النقص الأنبياء منزهون عنه ، فكيف يصح ورود هذا الوصف في معرض المدح وهو في نفسه نقص ، وإذا كان الأمر كذلك فإن التفسير الأصح والأنسب هو أن الحصور الممنوع من المعاصي[1] .

الوجه الرابع :-

أن كلمة حصور تطرق لها الاحتمال ، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال[2] .

---

(1) ملاك التأويل (325/2) .

(2) انظر : تفسير ملاك التأويل (325/2) ، تفسير مجاهد (251/1) .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :

أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا إذا ورد دليل من الشارع يدل على النسخ[1] .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم ما ذكر من معنى الحصور ، بل إن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته عليهن .

الوجه الثالث :

لا يُسلَّم أن معنى كلمة الحصور قد تطرق لها الاحتمال وبالتالي لا يبطل بها الاستدلال[2] .

2-قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ ﴾[3] .

وجه الدلالة :-

أن الله جل وعلا بيَّن أن الناس قد زُيِّن لهم حبُّ الشهوات والتي منها النكاح ، وقد جاءت الآية في معرض الذمِّ فدل ذلك على أن نوافل العبادات أفضل من النكاح[4] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

ليس المراد بالناس في هذه الآية المؤمنين ، إنما المراد بهم الكفار الذين صدتهم زهرة الحياة

---

(1) الفروق للإمام القرافي (9/4) ، التبصرة في أصول الفقه (285/1) ، اللمع في أصول الفقه (63/1) ، التخليص في أصول الفقه (274/2) .

(2) انظر : تفسير مجاهد (251/1) ، تفسير مقاتل بن سليمان (237/1) .

(3) سورة آل عمران ، الآية (14) .

(4) المغني (342/9) .

الدنيا عن الإيمان بالله وبرسوله ﷺ فصار الاشتغال مذموماً لذلك ، أما المؤمن فإن هذه الأمور تعينه على القيام بما أوجب لله عليه من طاعته ، وطاعة رسوله ﷺ ، ويدل على ذلك دلالة واضحة سياق الآيات التي تسبق هذه الآية [1] وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ١٠ كَدَأۡبِ ءَالِ فِرۡعَوۡنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ١١ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ سَتُغۡلَبُونَ وَتُحۡشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَۚ وَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ١٢ قَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ ٱلۡتَقَتَاۖ فِئَةٞ تُقَٰتِلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخۡرَىٰ كَافِرَةٞ يَرَوۡنَهُم مِّثۡلَيۡهِمۡ رَأۡيَ ٱلۡعَيۡنِۚ وَٱللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصۡرِهِۦ مَن يَشَآءُۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ١٣ ﴾[2] ثم قال : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلۡبَنِينَ ... ﴾[3] .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال :

سُلِّم أن المراد بذلك عموم الناس ، إلا أنه لا يذمُّ منهم إلا من صرفته هذه الشهوات عن طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم أن المراد بالآية الكفار فقط ، بل المراد عموم الناس ، ولا يصح ما ذكر من الاستثناء ، إذ إن الأصل في الدليل الشرعي أن يبقى على عمومه إلا إذا كان ورد الاستثناء بدليل أو بنص شرعي آخر[4] .

3-قوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾[5] .

---

(1) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (266/1) . تفسير الطبري (253/5) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (282/1) .

(2) سورة آل عمران ، الآيات من (10-13) .

(3) سورة آل عمران الآية (14) .

(4) انظر : البحر المحيط في التفسير (50/3) ، تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) (230/1) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (240/1) .

(5) سورة الذاريات ، من الآية (56) .

وجه الدلالة :-

أن الله جل وعلا لم يقل بأنه ما خلق الجنَّ والإنس إلا ليتناكحون ، فعلم منه أن العبادة أفضل من النكاح[1] .

اعتراض :-

أن النكاح من جملة العبادات لكونها سنة ، ولهذا يثاب العبد فيها على إتيان أهله [2] .

ويدل على ذلك قوله ﷺ " وفي بضع أحدكم صدقة ، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر ؟ قال : " أرأيتم لو وضعها في حرام أيكون عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" [3] .

جواب عن الاعتراض :

لا يصح ما ذكر ولا يُسلَّم به ، لأن النكاح يُعدُّ من المعاملات ، حتى إنه لَيَصِحُّ من الكافر، ولو كان من العبادات لما صح من الكافر[4] .

4-عن أنس بن مالك[5] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ "حبب إليَّ من دنياكم دنياكم الطيب والنساء ، وجُعِل قرة عيني في الصلاة " [6] .

وجه الدلالة :-

---

(1) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(2) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(3) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(4) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (651/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (302) .

(6) أخرجه النسائي ،كتاب : عشرة النساء ، باب : حب النساء ، رقم (3939) (61/7) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (12293) (305/19) ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (3482) (199/6) ، وأبو عوانة في مستخرجه ، رقم (4021) (14/3) ، وأبو عبدالله المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (1608) (428/4). والحديث صحيح ، صححه ضياء الدين أبو عبدالله بن عبدالواحد المقدسي حيث وضعه في كتابه الأحاديث المختارة والمستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما (428/4) .

أن كل ما فيه قرة عين للنبي ﷺ فهو أفضل ، فتكون الصلاة أفضل من النكاح[1] .

5-عن عبدالله بن مسعود [2] رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قال : ثمَّ أيٌّ ؟ قال :بر الوالدين، قال : ثم أيٌّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله[3] " .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث أن الصلاة هي أفضل الأعمال ، وبناءً على ذلك فإن نوافل العبادات والتي منها الصلاة هي أفضل من الاشتغال بالنكاح .

اعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :-

أن النبي ﷺ في قوله : " حبب إليَّ من دنياكم الطيب والنساء " فيه تقدم النكاح على الصلاة والتقديم دليل على الترجيح[4] .

الوجه الثاني :-

أن النبي ﷺ في قوله : " وجعل قرة عيني في الصلاة " لم يقل صلاة النفل، فلا يكون دليلاً ، لاحتمال أن يكون مراده صلاة الفرض[5] .

الوجه الثالث :

المراد من قوله ﷺ : " أفضل الأعمال الصلاة على وقتها " أي أفضل الأعمال المفروضة الصلاة ، وأفضل النوافل الصلاة النافلة ، وليس المراد بأن أفضل الأعمال مطلقاً الصلاة ، ويدل على ذلك أنه لا يلزم من هذا الحديث أن تكون الصلاة النافلة أفضل من الزكاة

---

(1) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : فضل الصلاة لوقتها ، رقم (527) (112/1) ، ومسلم، كتاب : الإيمان ، باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، رقم (58) (90/1).

(4) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(5) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

المفروضة أو الحج المفروض إذ إنه يبعد أن تكون نوافل العبادات أفضل من الفروض[1] .

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) :

الوجه الأول :-

أنه ﷺ وإن قدَّم ذكر النكاح في الحديث ، إلا أنه أخبر ﷺ أنه جُعِلَ قرة عينيه في الصلاة فدلَّ على أن نوافل العبادات التي منها الصلاة أفضل .

الوجه الثاني :-

لا يُسلَّم بأن المراد بالصلاة في قوله ﷺ وجعل قرة عيني في الصلاة بأنها الصلاة المفروضة فقط ، بل والصلاة النافلة أيضاً ، لأن لفظ الصلاة هنا مطلق فيشمل الصلاة النافلة كما يشمل المفروضة .

الوجه الثالث :

سلِّم بأن المراد في قوله ﷺ : " أفضل الأعمال الصلاة على وقتها " أن أفضل الأعمال المفروضة الصلاة ، وأفضل الأعمال النوافل الصلاة النافلة ، وبناءً على ذلك فإن الصلاة النافلة أفضل من النكاح إذ إن كلَّ واحدٍ منهما سنةٌ .

6-واستدلوا أيضاً بأدلة عقلية وهي كالتالي :-

أ-أن النوافل مندوب إليها ، والنكاح مباح ، فكانت النوافل مقدمة على النكاح لذلك[2] .

ب-أن النكاح من المعاملات حتى صحَّ من الكافر ، والعبادة أفضل منها ، لأنها شرعت لله تعالى ، أما المعاملات فقد شرعت للعباد[3] .

جـ-أن العبد بعقده النكاح يلزم نفسه حقوقاً هو مستغن عن التزامها، وذلك بخلاف

---

(1) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (229/2) .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) ، المغني لابن قدامة (342/9) ، " قال ابن قدامة رحمه الله : " لأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالنوافل أفضل منه كالبيع " وذلك في معرض ذكره أدلة الشافعية رحمهم الله تعالى .

الاشتغال بنوافل العبادات[1] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :-

لا يُسلَّم بأن النكاح مباح ، بل إنه سنةٌ مؤكدة في أقل أحواله فيقدم على نوافل العبادات[2] .

الوجه الثاني :-

لا يُسلَّم بأن النكاح من المعاملات ، بل إنه من جملة العبادات ، وذلك لقوله ﷺ : " وفي بضع أحدكم صدقة " ولذلك يثاب العبد على إتيان أهله[3] .

الوجه الثالث :-

أنه لا يُسلَّم بأن العبد بالنكاح يلزم نفسه حقوقاً هو مستغنٍ عنها ، بل إنه لا يستغني عنها ، ولا سيما إذا نُظِرَ إلى مآلاتِ الأمورِ وعواقبِها ، حيث إن لها ثمرات كثيرة ترفع العبد درجات في الجنة ،ومن ذلك الولد الصالح الذي يدعو له في حياته وبعد مماته[4] .

ومن ذلك أيضاً ما يحصله العبد من حسنات عظيمة من النكاح الذي يتضمن من الواجبات المفروضة عليه كالإنفاق ، وسائر الفرائض ، ولاشك أن إتيان الفرائض أكثر ثواباً من النوافل فكان أولى وأحرى[5] .

---

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي (113/9) ، شرح المهذب (131/16) .

(2) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (651/2) .

(3) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(4)انظر : الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

(5)انظر : الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (126/1) .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

لا يُسلَّم بأن النكاح سنةٌ مؤكدةٌ ، بل إنه مباح فنقدم نوافل العبادات عليه[1] .

الوجه الثاني :-

لا يسلَّم بأن النكاح من العبادات ، بل هو من المعاملات ، ولذلك فإنه يصح من الكافر[2] .

الوجه الثالث :-

لا يُسلَّم بأن الحقوق المترتبة على النكاح لا يستغنى عنها العبد ، بل إنه يستغنى عنها وفي ذلك إلزام لنفسه بها[3] .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم ومناقشاتهم يتبيَّن أن القول الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب التالية :-

1-أن النبي ﷺ وهو قدوة الأمة ، وكذلك صحابته الكرام رضي الله عنهم قد تزوجوا وليس ذلك فحسب بل وعددوا ، فهذا أبو بكر رضي الله عنه تزوج خمساً ، وعمر رضي الله عنه تزوج سبعاً ، وعثمان رضي الله عنه تزوج ثماناً، وعلي رضي الله عنه تزوج ثماناً أيضاً ، وقدوتهم وأسوتهم في ذلك هو محمد ﷺ ، ولو كان الاشتغال بنوافل العبادة أفضل لما عددوا بل ولما تزوجوا واحدةً أصلاً.

2-أن النبي ﷺ قد أنكر على من قال : وأما أنا فلا أتزوج النساء ، ولم يستفصل النبي ﷺ عن حاله ،وهل عنده ميل شديد إلى النساء أم هو ميل عادي، بل بادر إليه بقوله : " ولكني أصوم ، وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " وهذا فيه وعيد شديد ، أما النوافل فإنه لم يرد على تركها وعيد .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (229/2) .

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) .

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (113/9) ، المجموع شرح المهذب (131/16) .

3-أن النكاح منافعه متعدية ، بل ومنافعه عظيمة وكثيرة جداً ، يصعب عدُّها وحصرها، ويتضمن فروضاً كثيرة ، كالإنفاق ، والتربية ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك ، بخلاف نوافل العبادات فإن منفعتها ترجع إلى المكلف وحده فقط .

4-لا يشك أحدٌ أن الأجور المترتبة على النكاح تتضاعف بآلاف المرات على أجر نوافل العبادات ، وما كان الأجر المترتب عليه أكثر كان أفضل من غيره .

5-أن النبي ﷺ نهى عن التبتل ، ولم يُجِزِ التبتل لأحدٍ من أمته مطلقاً ، ولو كان غير قادر على إتيان النساء ، ولو كان الاشتغال بنوافل العبادات أفضل ما نهى النبي ﷺ عن التبتل ، إذ يترتب على ذلك أن النبي ﷺ أرشد أمته إلى المفضول مع وجود الفاضل ، وهذا لا يجوز في حقه ﷺ إذ إنه ﷺ لا يدل أمته إلا على الأكمل والأفضل .

6-أن النكاح سبب لحصول الولد الصالح الذي يدعو لأبيه بعد موته ، فيكون أولى وأفضل من العبادة المنقطعة بموته .

7-أن النكاح به انتظام مصالح العباد في الدارين .

8-أن النكاح قد اجتمع فيه دواعي الشرع ، والعقل ، والطبع فكان أولى.

المبحث الثاني

حرمة عقد النكاح[1] للمحرم

أولاً: التعريف بالعقد والمحرم لغة واصطلاحاً :-

أ-التعريف بالعقد لغة واصطلاحاً :-

العقد لغة يطلق على عدة معانٍ منها :

1-ما يُمسك بالشيء ويوثقه ، يقال : عقدت الحبل عقداً ، إذا أمسكت بالحبل شيئاً معيناً ووثقته وهو نقيضُ الحَلِّ .

2-العهد : يقال : عاقدته على ألا أعمل سوءًا معه ، أي عاهدته .

3-الإحكام والإبرام :- يقال عَقَدتُ النكاح ، أي أحكمته وأبرمته.

4-تأكيد الشيء :- ومنه عَقَدتُ اليمين وعَقَّدتها ، إذا أكدتها[2] .

أما العقد اصطلاحاً :-

هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً[3] .

وعرَّفه بعضهم بقوله : " التزام المتعاقدين وتعاهدهما أمراً ، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[4] .

وعرَّفه آخرون بقولهم :- مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر " ، زاد بعضهم : " أو كلام الواحد القائم مقامهما " ، - أي متولي الطرفين[5]- .

ب-**التعريف بالمحرم لغة واصطلاحاً:-**

المحرم لغة :- هو الذي يدخل أو يشرع في أعمال الحج أو العمرة ، وسمى بذلك لأنه

---

(1) تقدم التعريف بالنكاح لغةً واصطلاحاً ص (488-489) .

(2) انظر : مختار الصحاح ، مادة (عقد) ص (186) ، والمصباح المنير مادة (عقد) ص (218) .

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (283/5) ، الدر المختار (9/3) .

(4) مجلة الأحكام العدلية (29/1) .

(5) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (94/2) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (85/3)، الدر المختار وحاشية بن عابدين (3/3) .

يُحرِّم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء[1] .

أما التعريف الاصطلاحي للمحرم فإنه لا يختلف عن التعريف اللغوي :

حيث إن المحْرم :- هو من أهل بالحج أو العمرة ، وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع مخيط ، واجتناب الأشياء التي منعه الشارع منها ، كالطيب ، والنكاح ، والصيد ، وغير ذلك[2].

وقال بعضهم : " ما يجعل المباح عليه حراماً بنية الحج أو العمرة " [3].

ويمكن تعريف المحرم بأنه :- هو من شرع في الحج أو العمرة بنيِّةٍ عن نفسه أو عن غيره ، فحرمت عليه أشياء مخصوصة بسبب ذلك .

ويؤخذ على التعريف الأول أنه ذكر أن المحرم باشر أسبابهما وشروطهما –أي الحج أو العمرة – من خلع مخيط ، واجتناب الأشياء التي منعه الشارع منها ، كالطيب ، والنكاح ، والصيد ، وغير ذلك ، وهذه الأمور ليست شرطاً في صحة كونه محرماً ، إذ قد يموت بعد إحرامه مباشرة ، أو قد يرتكب بعضها فتجب عليه الدية ويصح إحرامه .

وأما التعريف الثاني فإنه قد جعل جنس المباح محرماً على المحرم ، وهذا غير صحيح ، إذ إن المحرَمَ هو بعض المباح وليس جميعه .

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على حرمة عقد النكاح للمُحْرِم:-

هو الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس المقدسي الراميني ثم الحنبلي[4] في كتابه الفروع ، حيث قال رحمه الله : " وهذا يدل على أن حديث ابن عباس

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (حرم) ص (56) ، تهذيب اللغة ، مادة (حرم) (239/5) .

(2) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (373/1) .

(3) انظر : دستور العلماء (161/3).

(4) هو الإمام العالم شمس الدين القانوني ، نسبة إلى قانون الساحل ، نائب قاضي القضاة ، جمال الدين المرداوي الحنبلي ، وزوج ابنته ، كان قد برع في الفروع ونال الغاية فيها من الشروع ، ومهد في الأحكام ، يستحضر فروعاً كثيرة من مذهبه كلها غرائب ، ويرسل منها في أغراضه سهاماً غرائب، ولد سنة سبع مائة وستة عشر للهجرة ، صنف الفروع في مجلدين أجاد فيها إلى الغاية ، قال ابن كثير رحمه الله : " كان بارعاً ، فاصلاً ، متقناً في علوم =

رضي الله عنهما خطأ ، وكذا نقل بعض أصحاب أحمد أنه خطأ ، ثم قصة ميمونة مختلفة كما سبق ، فيتعارض ذلك ، وما سبق لا معارض له ، ثم رواية الحل أولى لأنه أكثر ، وفيها صاحب القصة والسفير فها ، ولا مطعن فيها ، ويوافقها ما سبق ، وفيها زيادة ، مع صغر سن ابن عباس رضي الله عنهما، ويمكن الجمع بأنه ظهر تزويجهاوهو محرم ، أو فعله خاصٌّ به ، وعليه عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1] " ا.هـ .

ثالثاً : ثبوب ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ يقول : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " [2] .

2-عن أبي غطفان بن طريفٍ المريِّ [3] أن أباهُ طَريفاً[4] تزوج امرأة وهو محرم فرَدَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه[5] .

=

كثيرة ولا سيما في الفروع ، اشتغل في الفقه وبرع فيه ، وله أيضاً كتاب على المقنع ، شرحه في نحو ثلاثين مجلداً توفي سنة سبع مائة وثلاث وستين للهجرة " ا.هـ .

انظر : أعيان العصر وأعوان النصر (369/5) ، الوفيات لابن رافع (253/2) ، الدرر الكامنة في المائة الثامنة ، رقم الترجمة (2069) (14/6) ، المقصد الأرشد ، رقم الترجمة (158) (184) ، الأعلام للزركلي (107/7).

(1) الفروع لابن مفلح (439/5) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم (1409) (1030/2) .

(3) هو سعد بن طريف بن مالك المريِّ ، قال النسائي في " الكنى" أبو غطفان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه ابن حجر في التقريب ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (8160) (396/3) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (724) (134/5) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (2076) (422/9) ، الإكمال في رفع الارتياب (241/7) .

(4) واسمه : طريف بن مالك المريِّ .

انظر : تهذيب الكمال (396/3).

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (771) (410/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14214) (347/7) ، والأثر صحيح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " قد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت " ا.هـ.

=

3-عن علي رضي الله عنه قال : " من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه " وفي لفظ آخر عن علي رضي الله عنه قال : " لا ينكح المحرم ، فإن نكح رُدَّ نكاحه" [1] .

رابعاً :- رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :-

أنه لا يجوز عقد النكاح للمحرم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من المالكية [2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، واستدلوا لذلك :

1-عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا ينكح المحْرِم ولا يُنكح ولا يَخطِبُ " [5] .

=

انظر : فتح الباري لابن حجر ، (166/9) .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (1421) (347/7) والأثر صحيح ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (قد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فرَّقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت " .

(2) انظر : المدونة (122/2) ، الرسالة لأبي زيد القيرواني (93/1) ، الكافي في فقه أهل المدينة (534/2) ، البيان والتحصيل (316/4) ، بداية المجتهد (96/2) ، القوانين الفقهية (132) ، الثمر الداني (462/1) ، حاشية العدوي (75/2) ، الفواكه الدواني (29/2) .

(3) انظر : الأم (84/5) ، مختصر المزني (277/8) ، اللباب فيفقه السنة والكتاب (304/1) ، الحاوي الكبير (123/4) ، التنبيه في الفقه الشافعي (160) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (406/12) ، فتح العزيز بشرح الوجيز للغزالي (481/7) ، المجموع شرح المهذب (287/7) ، روضة الطالبين (144/3) .

(4) انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل (342/1) ، ورواية ابنه عبدالله (235/1) ، ورواية إسحاق بن راهويه (2193/5) ، المغني لابن قدامة (483/2) ، الإقناع (584/1) ، مطالب أولي النهى (266/3) ، غاية المنتهى (399/1) .

(5) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم (1409) (1030/2) ، وغيره .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ بيَّن أن الإحرام ينافي عقد النكاح في المزوِّج والمتزوِّج والمزَوَّجة، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحرم على المحرم عقد النكاح سواءً كان من الوليِّ أو أحد الزوجين[1] .

اعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، وذلك بسبب ضعف بعض رجاله [2] وبيان ضعفه من خلال ثلاثة أمور :-

الأمر الأول : أننا لا نعلم أحداً أسند هذا الحديث غير حماد بن زيد [3] عن مطر الورَّاق[4] ، وقد ضعَّف الإمام أحمد[5] ويحيى بن سعيد[1] رحمهما الله تعالى مطر الورَّاق .

---

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب (406/12) .

(2) البناية شرح الهداية (49/5) .

(3) هو حماد بن زيد بن دِرْهَم الأزديُّ البصريُّ ، قال أبو حاتم " كان ضريراً وكان يحفظ حديثه كلَّه "ا.هـ. فهو من الأئمة الكبار في الحديث ، قال عبدالرحمن بن مهدي : أئمة الناس في زمانهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والأوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة " ا.هـ . وقد ورد في الثناء عليه كلام كثير عن أهل العلم، ولد سنة ثمانٍ وتسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (1465) (274/2) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3306) (210/7) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (79) (54/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (7435) (217/6) .

(4) هو : مطر بن طهمان الورَّاق أبو رجاء الخرساني ، سكن البصرة ، وكان يكتب المصاحف ، قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن مطر الورَّاق فقال : كان يحيى بن سعيد يُضعِّف حديثه عن عطاء ، وقال عبدالله بن حنبل : سألت أبي عن مطر الورَّاق فقال : ما أقربه من ابن ليلى في سوء الحفظ في عطاءٍ خاصة" ، وسُئل يحيى بن معين عنه فقال " ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح " ا.هـ ، وقال أبو زرعة : صالح الحديث" ا.هـ . وقال أبو حاتم : صالح الحديث " ا.هـ ، وقال النسائي : ليس بالقوي " ا.هـ . وذكره ابن حبان في كتاب : الثقات ، وقال البخاري : " لا بأس به " توفي سنة تسع وعشرين ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6587) (125/7) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3205) (189/7) ، تايخ ابن معين رقم الترجمة (3552) ، (133/4) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1752) (400/7).

(5) تقدمت ترجمة الإمام أحمد رحمه الله ص (84) .

الأمر الثاني :- أن البخاري [2] رحمه الله قد ضعَّف حديث عثمان رضي الله عنه في النهي عن نكاح المحرم ، وردَّ به رواية مالك[3] ومذهبه .

الأمر الثالث : أن البخاري قد أورد في صحيحه حديث[4] ابن عباس[5] رضي الله عنهما : " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة[6] وهو مُحْرِم[1] " .

=

(1) هو يحيى بن سعيد بن فرُّوخ القطان التميمي ، أبو سعد البصري الحافظ ، ولد في سنة عشرين ومائة في أولها، من كبار الأئمة ، قال عنه أبو بكر بن منجويه : كان من سادات أهل زمانه حفظاً ، وورعاً ، وفهماً ، وفضلاً ، وديناً ، وعلماً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء" توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال . رقم الترجمة (7429) (38/8) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (1334) (364/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (11713) (611/7) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة 1278) (255/1) .

(2) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، أبو عبدالله بن أبي الحسن البخاري ، من كبار الأئمة الحفاظ ، صاحب صحيح البخاري ولد سنة أربعة وتسعين ومائة ، قال أهل العلم عنه في الثناء كلاماً كثيراً ، قال الإمام أحمد عنه : " ما أخرجت خرسان مثله " ا.هـ ، وقال ابن أبي شيبة " ما رأينا مثله " ا.هـ . وقال الفلاس : " كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث" ا.هـ. توفي سنة مائتين وست وخمسين للهجرة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (5648) (227/8) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (15482) (113/9) ، تاريخ بغداد ، رقم الترجمة 0424) (5/2) ، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد ، رقم الترجمة (6) (30/1) .

(3) تقدمت ترجمته ص (430) .

(4) انظر : البناية شرح الهداية (49/5) .

(5) تقدمت ترجمته ص(77) .

(6) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية بن حزن بن بُجَير الهلالية ، رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وأم المؤمنين ، أخت أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، وهي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ كما قال قتادة رحمه الله ، وفيها نزل قول الله جل وعلا : ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠ ﴾ [الأحزاب من الآية 50] . ، وقد اختلف الفقهاء وأهل السير في حال رسول الله ﷺ إذ عقد نكاحه مع ميمونة ، هل كان مُحرماً أم حلالاً ، توفيت رضي الله عنها بسرف سنة

=

الوجه الثاني : –

أن الحديث لو سُلِّم بصحته فإنه لا يدل على حرمة عقد النكاح وسبب ذلك أن النكاح محمول على الوطء حقيقة والعقد مجازاً ، وإذا كان الأمر كذلك فيقدم المعنى الأول ، وهو الوطء على المعنى الثاني لأنه حقيقة في المعنى الأول مجاز في الثاني ، ويؤيد ذلك أن حرمة الوطء حال الإحرام لا يلزم منه حرمة عقد النكاح ومثال ذلك شراءُ الأمة ، إذ إن شراء الأَمَةِ حال الإحرام جائز مع حرمة وطئها في تلك الحال[2] .

الوجه الثالث :–

أن حديث عثمان رضي الله عنه إنما رواه نُبَيْه بن وهب [3] وهو ليس كعمرو بن دينار [4] ولا كجابر بن زيد[5] ، إذ ليس له موضع من العلم كموضع واحدٍ ممن ذكرنا ، وإذا كان الحال

=

ست وستين للهجرة " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3454) ص (936) ، معرفة الصحابة لابن منده (967/1) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (7305) (262/7) .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الحج ، باب : تزويج المحرم ، رقم (1837) (15/3) ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته ، رقم (1410) (1031/2) ، وغيرهما .

(2) انظر : البناية شرح الهداية (49/5) ، المبسوط (191/4) ، بدائع الصنائع (310/2) ، الاختيار لتعليل المختار (102/3) .

(3) هو نُبَيْه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة ، القرشي ، العبدري ، قال النسائي : ثقةٌ ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال محمد بن سعد : كان ثقةً قليل الحديث ، توفي في فتنة الوليد بن يزيد " .

انظر : تهذيب الكمال، رقم الترجمة (6978) (317/7) ، رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (1734) (297/2) ، تهذيب الأسماء واللغات ، رقم الترجمة (627) (124/2) .

(4) هو عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجُمحي ، مولى بني مخزوم ، قال الإمام أحمد : كان مولى ، لكنَّ الله شرفه بالعلم " وقال ابن أبي نَجيح : ما كان عندنا أحدٌ أفقه ولا أعلم من عمرو بن دينار " ا.هـ ، وقال سفيان بن عيينة : كان أعلم أهل مكة " ا.هـ ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة ، وقال النسائي ثقة ثبت " ا.هـ . توفي سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن ثمانين سنة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4949) (408/5) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1257) (363/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (4400) (167/5) .

(5) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، أبو الشعثاء الجوفي البصري ، قال ابن عباس رضي الله عنه ؛ لو أن الناس

=

كذلك فإنه لا يجوز أن يُعَارَضَ به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف ذلك[1] .

الوجه الرابع :

أنه لو سُلِّم بصحة الحديث فإنه يروى بالنهى مجرداً ، والنهي المجرد إنما يقتضي التَّنزيه فقط ، كما في نهيه ﷺ عن خطبة الرجل على خطبة أخيه[2] ، وبناءً على ذلك فإن النهي في الحديث يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة ، وحينئذٍ يكون العقد صحيحاً[3] .

الجواب عن الاعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

والجواب فيه يكون من خلال أربعة أمور :-

الأمر الأول :

أن القول بأنه لا يعلم أحدٌ قد أسند حديث عثمان رضي الله عنه غير حماد بن زيد عن مطر الوراق غير صحيح ، إذ إنه ورد بإسنادٍ آخر صحيح عند مسلم وغيره[4] .

=

نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً " ا.هـ ، وربما قال : " عما في كتاب الله " ا.هـ وقال عنه ابن عباس رضي الله عنه مرة " هو أحد العلماء " ا.هـ . وسئل ابن عباس رضي الله عنه مرة فقال: " تسألوني وفيكم جابر بن زيد " ا.هـ ، قال يحي بن معين وأبو زرعة : ثقة ، توفي سنة ثلاث وتسعين للهجرة " ا.هـ.

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (851) (424/1) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (646) (144/1) ، طبقات الفقهاء (88/1) ، تهذيب الأسماء واللغات ، رقم الترجمة (98) (141/1) .

(1) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (461/1) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، رقم (5144) (19/7) ، ومسلم ، كتاب : النكاح ، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، رقم (1413) (1033/2) .

(3) انظر : البنلية شرح الهداية (49/5) .

(4) انظر : صحيح مسلم ، (1030/2) ، (1031/2) ، وسنن أبي داود (169/2) ، وسنن النسائي (192/5)، (88/6) ، وموطأ الإمام مالك (505/3) ، ومسند أبي داود (74/1) ، ومسند ل لشافعي (180/1) ومسند الإمام أحمد (528/1) ، والمنتخب من مسند عبدُ بنُ حُميد (45/1) ، والسنن المأثورة للشافعي (369/1) ومسند البزار (25/2) ، والسنن الكبرى للبيهقي (88/4) ، والمنتقى لابن الجارود (116/1) ، صحيح ابن خزيمة (183/4) ، مسند أبي عوانة (266/2) ، صحيح ابن حبان (484/5).

الأمر الثاني :

أن ما نقل من تضعيف الإمام أحمد [1] ويحيى بن سعيد [2] ليس بصحيح على إطلاقه، إذ إن الإمام أحمد ويحيى بن سعيد إنما يضعِّفانه في حديث عطاءٍ [3] خاصة ، ويدل على ذلك أن الإمام أحمد رحمه الله لما سُئِل عن مطر الورَّاق[4] قال : " كان يحيى بن سعيد يُضَعِّفُ حديثه عن عطاء بن أبي رباح"ا.هـ .

وكذلك سئُلَ يحيى بن معين عنه فقال : " ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح" [5]ا.هـ . علاوة على ذلك فإن الإمام مسلم[6] قد احتج بحديث مطر الورَّق في صحيحه[7] .

الأمر الثالث :-

أن ما ذكر من تضعيف الإمام البخاري[8] رحمه الله لحديثْ عثمان بن عفان رضي الله عنه في النهي النهي عن نكاح المحرم ، وأنه ردَّ به رواية مالك [9] ومذهبه بناءً على عدم ذكر الحديث في الصحيح فإنه يقال : أولاً : إن ما ذكر إنما هو من باب المفهوم بناءً على عدم ذكر البخاري رحمه الله للحديث وليس

---

(1) تقدمت ترجمته ص (84) .

(2) تقدمت ترجمته ص (522) .

(3) تقدمت ترجمته ص (397) .

(4) تقدمت ترجمته ص (522) .

(5) انظر : تهذيب الكمال (125/7) ، تاريخ ابن معين (133/4) ، التاريخ الكبير للبخاري (400/7) ، الطبقات الكبرى (189/7) وعطاء بن أبي رباح رحمه الله تقدمت ترجمته ص(121) .

(6) هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ ، صاحب صحيح مسلم، نظر إليه إسحاق بن منصور ثم قال : " لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين " ا.هـ ، وقال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما " وذكر مسلم بن الحجاج عند إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فقال : أي رجل هذا " ا.هـ . توفى عشية الأحد ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين " ا.هـ . انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6115) (95/7) ، فتح الباب في الكنى والألقاب ، رقم الترجمة (2086) (245/1) ، تاريخ نيسابور (612) (34/1) ، تاريخ بغداد ، رقم الترجمة (7041) (121/15) .

(7) انظر : صحيح مسلم (1030/2) ، (1031/2) على سبيل المثال .

(8) تقدمت ترجمته ص (523) .

(9) تقدمت ترجمته ص (430) .

من جهة منطوقه وتصريحه ، وشتان بين الأمرين .

ثانياً : يقال أيضاً في مقابل ذلك ، فإن الإمام مسلم رحمه الله قد أثبت حديث عثمان رضي الله عنه ، وأودعه في صحيحه[1] .

ثالثاً : علاوة على ذلك فإن الإمام مالك والشافعي [2] وأحمد [3] قد صححوا الحديث واعتمدوا عليه[4]

الأمر الرابع :

إذا أورد البخاري [5] رحمه الله في صحيحه حديث ابن عباس [6] رضي الله عنه "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم [7] " فإنه يقال أيضاً إنه قد ورد من طرق صحيحه عن ميمونة [8] نفسها رضي الله عنها عنها إنها قالت : " تزوجي رسول الله ﷺ ونحن حلالان بِسَرِفٍ" [9] ، علاوة على ذلك أيضاً فإن مسلماً

---

(1) انظر : صحيح مسلم ، رقم الحديث (1409) (1030/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص (84) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (96/2) ، الذخيرة للقرافي (339/3) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (29/2) ، حاشية العدوي (75/2) ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (462/1) ، الأم (84/5) ، مختصر المزني (277/8) ، الحاوي الكبير (123/4) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (406/12) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (169/4) ، المغني لابن قدامة (306/3) ، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن راهويه (2193/5) ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (235/1) ، الكافي لابن قدامة (485/1) ، شرح الزركشي (235/5) .

(5) تقدمت ترجمته ص (523) .

(6) تقدمت ترجمته ص (77) .

(7) تقدمت تخريجه ص (524) .

(8) تقدمت ترجمتها ص (523) .

(9) سَرِف : وهو موضع يقع على بعد ستة أميال من شمالي شرقي مكة ، وهو عبارة عن وادٍ من أوديتها، وبه مزارع " ا.هـ .

انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (735/3) ، الجبال والأمكنة والمياه (188/1) ، الأماكن ما اتفق لفظه وافترق مسمَّاه (529/1) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (708/2) ، والحديث أخرجه أبو داود ، كتاب : المناسك ، باب : المحرم يتزوج ، رقم (1843) (169/2) والترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم رقم (841) (191/3) والدارمي في سننه، رقم (1865) (1151/2) ، وابن الجارود في المنتق ى (174/1) والطحاوي في مشكل الآثار (515/14) ، وأيضاً في شرح معاني الآثار =

مسلماً أورد حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال " لا ينكح المحرم ولا ينكح " [1] .

الوجه الثاني من الجواب :-

لا يُسلم أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، بل إنه حقيقة فيهما بالاشتراك، وإنما يتعين المقصود منهما – أي من الوطء أو العقد- بالقرنية . ولو كان النكاح حقيقة في أحدهما لكان أولى أن يكون في العقد ، لأنه أكثر ما يستعمل في العقد[2] .

وأما القول بجواز عقد النكاح للمحرم مع حرمة الوطء عليه حال الإحرام قياساً على جواز شراء الأمة حال الإحرام مع حرمة وطئها ، فإنه قياس مع الفارق ، إذ إن المقصود من عقد النكاح هو الوطء والاستمتاع أما شراء الأمة فإن المقصود منه الملك ، والخدمة ، والتجارة ، أو نحو ذلك ، وليس المقصود منه الوطء -وإن كان المشتري غير ممنوع منه- ولا يخفى أن قصد الخدمة أو التجارة ليس المحرم ممنوعاً منهما [3] .

ومن ناحية أخرى فإن عقد النكاح يخالف شراء الأمة ، فإنه يَحرمُ بالعدة ، والردة ، واختلاف الدين، ويعتبر له شروط غير معتبرة في شراء الأمة[4] ، وبناءً على ذلك لا يصح القياس عليه .

بل إن شراء الأمة يجوز أن يجتمع فيه الرجال والنساء كالإجارة ، لأنه عقد على منفعة [5] ، بخلاف النكاح .

الوجه الثالث من الجواب :-

=

(270/2) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4138) (444/9) ، والدارقطني في سننه رقم (3656) (389/4) والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (1569) (161/2) ، والسنن الكبرى أيضاً ، رقم (14204) (344/7) ، والحديث صحيح ، صححه ابن حبان وغيره .

انظر : صحيح ابن حبان (444/9) .

(1) تقدم تخريجه ص (524) .

(2) انظر : شرح النووي على مسلم (172/9) ، فتح الباري لابن حجر (103/9) ، شرح الزرقاني على الموطأ (188/) ، عون المعبود مع حاشية ابن القيم (28/6) .

(3) انظر : المبسوط (191/4) ، الحاوي (49/9) ، شرح مختصر خليل للخرشي (88/3) ، شرح الزركشي (153/3) .

(4) المغني لابن قدامة (38/3) .

(5) الحاوي الكبير (49/9) .

وأما ما ذُكر من أن حديث عثمان رضي الله عنه إنما رواهُ نُبيه بن وهب [1] وهو ليس كعمرو بن دينار[2] ولا كجابر بن زيد[3] وليس له موضع من العلم كموضع أحدهما فهذا أمر مُسلَّم ، إلا أن المقام هنا ليس مقام مقارنة بين علمه وعلمه ما ، وإنما يتعلق الأمر بصحة نقل حديث رسول الله ﷺ، وكلهم أهل لصحة نقل حديث رسول الله ﷺ إذ إن نُبَيه بن وهب[4] إمام ثقة ، قد روى عنه مالك وأحمد ويحيى بن معين وحسبك بهؤلاء ، ولا يضره أنه قليل الحديث [5] ، وبناءً على ذلك لا يصح أن يقال : إن ما ذكر من حديث عثمان رضي الله عنه وغيره من الأحاديث لا يصح أن يُعارَضَ به جميعَ من ذكرنا، لأنه قد ورد بل صَحَّ عن رسول الله ﷺ قوله : " لا ينكح المحرم ولا ينكح" [6] وهذا نهى عن النكاح عقداً أو وطئاً " كما أنه وَرَدَ عن ميمونة[7] رضي الله عنها أنها قالت : " تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان[8] " " فكيف يقال بعد ذلك : "لا يصح أن يعارض ما ذكرنا " مع ثبوت ذلك من قول رسول الله ﷺ وقول زوجته ميمونة رضي الله عنها ، بل لابُدَّ من النظر في الأدلة والتوفيق بينها ، إذ الجمع بين الأدلة أو الدليلين أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر[9] .

الوجه الرابع من الجواب :-

لا يُسلَّم ما ذكر ، بل إن النهي المجرد يقتضي التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى غير ذلك من الكراهة أو غيرها[10] .

2-أنه قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، بل وإجماع الصحابة رضي الله عنهم[11] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (524) .

(2) تقدمت ترجمته ص (524) .

(3) تقدمت ترجمته ص (524) .

(4) تقدمت ترجمته ص (524) .

(5) انظر : تهذيب الكمال (317/7) ، رجال صحيح مسلم (297/2) ، تهذيب الأسماء واللغات (124/2) ، الحاوي الكبير (123/4) .

(6) تقدمت تخريجه ص (521) .

(7) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (524) .

(8) تقدمت تخريجه ص (527) .

(9) المغني (120/6) .

(10) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (19/3) ، الإبهاج في شرح المنهاج (67/2) ، المطلق والمقيد (104، 520) .

(11) الحاوي الكبير (124/4) .

اعتراض :

لا يُسلَّم هذا الإجماع لأن من الصحابة رضي الله عنهم من خالف ، وقال بجواز عقد النكاح للمحرم كابن عباس رضي الله عنه وغيره ، ولو كانت المسألة مجمعاً عليها لما خالف ابن عباس رضي الله عنه[1] .

3-أن المقصود من النكاح الوطء ودواعيه ، والإحرام يُحرِّم الوطء ودواعيه ، وبناءً على ذلك يحرم عقد النكاح الذي لا يقصد منه إلا ذلك ، كما أن الإحرام أيضاً يحرِّم الطيب فوجب أيضاً أن يحرِّم النكاح أو الوطء ، كالعدة فإنها كما تحرم الطيب على المعتدة كذلك يحرم عليها عقد النكاح والوطء أيضاً[2] .

اعتراض :

جَعْلُ عقد النكاح بمنزلة ما هو مقصود به غير صحيح ، لأنه لو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو مقصود به وهو الوطء لكان تأثيره الواقع على المحرم هو إيجاب الجزاء أو إفساد الإحرام ، لا في بطلان عقد النكاح ، وبيان ذلك لو أن المحرم عقد النكاح قبل إحرامه ثم أحرم ، فإن عقد النكاح بعد الإحرام يبقى بينه وبين امرأته صحيحاً ، ولو كان عقد الإحرام ينافي ابت داء عقد النكاح –كما ذُكر- لكان منافياً للبقاء ، ومثال ذلك : المرأة إذا أصبحت مجوسية فإن تمجسها كما ينافي ابتداء العقد كذلك ينافي بقاء العقد واستمراره ، كما لو لم يعلم أنها مجوسية إلا بعد العقد ، وكذلك أيضاً المحَرَّمَةُ بسبب الرضاع ، فإن كونها أختاً ، أو عمة ، أو خالةٌ له من الرضاع يحرم ابتداء العقد ، كذلك ينافي بقاء العقد واستمراره ، كما لو لم يعلم بأنها أخته أو عمته أو خالته من الرضاع إلا بعد العقد ، ولما لم ينافِ الإحرام بقاء عقد النكاح فكذلك لا ينافي الابتداء[3] .

جواب عن الاعتراض

الوجه الأول :-

أن ما ذُكر من القياس إنما هو قياس في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص لا يصح ولا يجوز[4] .

---

(1) المغني (162/5) .

(2) المغني (163/5) .

(3) المبسوط (191/4) .

(4) انظر : الفصول في الأصول (319/2) ، حيث قال : " ثم إذا عَدِموا النص – أي الصحابة رضي الله عنهم – فزعوا إلى الاجتهاد والقياس ، ولا يُسَوِّغُونلأحدٍ الاحتهاد واستعمال القياس مع النص" ا.هـ . وانظر : المستصفى =

الوجه الثاني :

أن القول بأن الإحرام إذا منع من ابتداء الشيء منع من استدامته غير صحيح ، ويدل على عدم صحة ذلك الطيب للمحرم ، فإن الإحرام يمنع من ابتدائه بعد الإحرام ولكن لا يمنع من استدامته ، كمن تطيب قبل الإحرام وبقي أثره وريحه أو أحدهما بعد الإحرام ، فإن المحرم لا يمنع منه " [1] .

القول الثاني : –

يجوز عقد النكاح للمحرم ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [2] رحمهم الله تعالى ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة وهي كالتالي :

1–عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ " تزوج ميمونة[4] وهو محرم" [5].

وجه الدلالة :–

دلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عقد النكاح ليس بمحظور ، وهذا هو أدنى ما يُستدل بفعل النبي ﷺ وإنما المحظور هو الوطء كما دلت عليه نصوصٌ أخرى[6].

اعتراض من عشرة أوجه :–

الوجه الأول :

أن حديث ابن عباس رضي الله عنه هذا يعارضه حديث ميمونة رضي الله عنها نفسها حيث قالت

=

(345/1) حيث قال " وقولهم الاجتهاد مع النص محال مُسَلَّم " ا.هـ .

(1) الحاوي الكبير (125/4) .

(2) انظر : المبسوط (191/4) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (486/2) ، الاختيار لتعليل المختار (102/3)، الحجة على أهل المدينة (461/1) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ة(461/1) ، المعتصر من المختصر من مشكل الأثر (286/1) ، البناية شرح الهداية (49/5) ، البحر الرائق (17/5) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (328/1) .

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) تقدمت ترجمتها ص (523) .

(5) تقدم تخريجه ص (524) .

(6) انظر : المعتصر من المختصر من مشكل الأثر (286/1) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (461/1).

رضي الله عنها " تزوّجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان" [1] .

الوجه الثاني :-

أنه ورد أن النبي ﷺ نكح ميمونة رضي الله عنها وهو حلال من ثلاث طرق [2] ، بل إن هذه الرواية -أي أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى [3] النبي ﷺ ، وعن سليمان بن يسار [4] مولاها

---

(1) تقدم تخريجه ص (527) .

(2) **أحدها** : ما رواه أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ، وميمون يومئذٍ على الجزيرة ، إذ سأل يزيد بن الأصم وكان ابن أخت ميمونة : كيف تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث؟ فقال : تزوجها حلالاً ، وبنى بها بِسَرِف حلالاً ، وماتت بِسَرِف ، فهو ذاك قبرها بِسرفٍ تحت السقيفة أو تحت العقبة" .

الطريق الثاني : ما رواه سليمان من يسار أن النبي ﷺ أرفذ أبا رافع ورجلاً من الأنصار ، وقيل جعفر بن أبي طالب وهو بالمدينة إلى ميمونة فتزوجها ، وكانت جعلت أمرها إلى العباس بن عبدالمطلب ، وهو زوج أختها أم الفضل فزوَّجها ، ثم إن النبي ﷺ خروج معتمراً في ذي القعدة سنة سبع عشرة العَصِيبَة فأخذها بمكة وبنى بها بسرف.

الطريق الثالث : ما روى ميمون بن مهران قال : كنت جالساً إلى عطاء بن أبي رباح فسمعته يخبر رجلاً أن النبي ﷺ خطب وهو حرام ، وملكها وهو حرام ، فلمَّا تَصَدَّع من عنده وحوله وهو حرام ، حدّثه حديث يزيد بن الأصم ، قال : فانطلق بنا إلى صفية بنت شيبة ، فانطلقنا حتى دخلنا عليها ، فإذا عجوز كبير ، فسألها عطاء عن ذلك ، فقالت : خطبها رسول الله ﷺ وهو حلال ونكحها وهو حلال ودخل بها وهو حلال " .

انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/152-158) وهذه الطرق صحيحة متواترة ، قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى " والرواية أن رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها" انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (3/152) والاستذكار (4/116-120) .

(3) هو أبو رافع القبطي ، مولى النبي ﷺ ، واسمه إبراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز ، وقد أسلم ، ورُوى أنه كان عبداً للعباس بن عبدالمطلب فوهبه للنبي ﷺ ، فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، وشهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد ، ولم يشهد بدراً ، وكان إسلامه قبل بدر ، وقد توفي بالمدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنه بيسير وقيل في خلافة على رضي الله عنه ، وقد روى له الجماعة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7949) (8/305) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1564) (2/23) ، معجم الصحابة لابن قانع (1/43) ، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم ، رقم الترجمة (203) (1/59) .

(4) هو سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، مولى ميمونة زوج النبيﷺ ، أخو عطاء وعبدالملك وعبدالله أنبلء يسار =

وعن يزيد بن الأصم[1] ابن أختها.

الوجه الثالث :-

أنه لا يُعلَمُ أن أحداً من الصحابة رضي الله عنهم روى أن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس رضي الله عنه ، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة رضي الله عنها إلا أنه يكون معارضاً مع روايات غيره ، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين ، وتُطْلَبُ الحجة من غير قصة ميمونة[2] رضي الله عنها ، وإذا كان الأمر كذلك فإن عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، وقال : " لا ينكح المحرم ولا يُنكح " ولا معارض له[3] .

الوجه الرابع :

أن سعيد بن المسيب [4] رحمه الله أنكر على ابن عباس قوله حيث قال : " وَهِمَ ابنُ عباس وإن كانت خالَته : تزوج رسول الله ﷺ بعدَ ما حلَّ[5] " .

الوجه الخامس :

=

يسار ، قال أبو الزناد : كان ممن أدركت من فقهاء المدينة وعلمائهم ممن يُرضى ويُن ـتهى إلى قولهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبدالرحمن ، وخارجه من زيد بن ثابت ، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة ، وسليمان بن يسار " ا.هـ . وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال النسائي : أحد الأئمة ، وقال أبو زرعة: ثقة مأمون ، مات سنة مائة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (2559) (306/3) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (129/52) ، المقني في سرد الكنى ، رقم الترجمة (3584) (350/1) ، تهذيب التهذيب، رقم الترجمة (391) (228/4) .

(1) هو يزيد بن الأصم ، واسم الأصم عمرو بن عُدس بن معاوية بن عبادة ، وهو ابن أخت ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها ، زوج النبي ﷺ ، وأمة برزة بنت الحارث ، وهي –أي برزة– خالة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، لأن برزة رضي الله عنها أخت لبابة أم بني العباس ، وأخت لبابة الصغرى عصماء بنت الحارث ، قال العجلي وأبو زرعة والنسائي عن يزيد الأصم : " ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات" ا.هـ.

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7556) (114/8) ، الطبقات الكبرى (479/7) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3157) (318/8) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (523) .

(3) الاستذكار (117/4) .

(4) تقدمت ترجمته ص (397) .

(5) الاستذكار (117/4) .

أن الآثار الواردة بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً أتت متواترة من طرق شتى ، عن أبي رافع مولى[1] ، النبي ﷺ ويزيد بن الأصم[2]، وهو ابن أخت ميمونة رضي الله عنها .....

وسليمان بن يسار[3] وهو عتيقها ، وبما أنها جاءت من طرق صحيحة متواترة [4] فهي أولى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وسبب ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما طفل لا يضبط ما شاهد ، ولا يعي ما يسمع ، لأن رسول الله ﷺ مات ولابن عباس رضي الله عنهما تسع سنين ، وكان تزويج ميمونة رضي الله عنها قبل موته بثلاث سنين[5] .

الوجه السادس :

أن ابن عباس رضي الله عنه ما يرى أن من قَلَّدَ هديه وأشعره صار محرماً ، فيجوز أن تكون بروايته أنه نكحها وهو محرم بعد تقليد هديه وإشعاره ، وقبل عقد الإحرام على نفسه[6] .

الوجه السابع :

أنه لو صحَّ الحديثان –أي حديث عثمان وابن عباس رضي الله عنهما– كان تقديم حديث عثمان رضي الله عنه أولى ، لأنه قول النبي ﷺ وذلك فعله ، والقول آكد من الفعل ، لأن الفعل يحتمل أموراً بخلاف القول كما أن القول يتعدى دون الفعل[7] .

الوجه الثامن :

أنه لو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نكح ميمونة محرماً ، لكان الأولى أن يحمل ذلك على أن النبي ﷺ مخصوص بجواز النكاح في الإحرام ،كما كان مخصوصاً بغيره من المناكح[8] .
المناكح[8] .

الوجه التاسع :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (532) .

(2) تقدمت ترجمته ص (533) .

(3) تقدمت ترجمته ص (532) .

(4) انظر : هذه الطرق في كلٍ من التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (3/152-158) ، والاستذكار (4/116-120) ، المغني (5/162-164) .

(5) الحاوي الكبير (4/125) .

(6) الحاوي الكبير (4/125) .

(7) المغني لابن قدامة (5/164) ، البناية شرح الهداية (5/49) .

(8) الحاوي الكبير (4/124) ، المغني (5/164) .

أنه يمكن حمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله " وهو محرم " أي في الشهر الحرام أو البلد الحرام كما قيل[1] :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً ودعا فلم أرَ مثله مخذولاً

فتفرقت من بعد ذاك عصاهُم شِقَعاً وأصبح سيفهم مسلولاً [2]

الوجه العاشر :-

أنه روى يزيد بن الأصم [3] رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها " أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بِسَرِف " [4] وعن أبي رافع [5] رضي الله عنه قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما " [6] ا.هـ . وميمونة [7] رضي الله عنها أعلم بنفسها ، وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهو أعلم بذلك من ابن عباس [8] وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيرا لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها ، وكيف يعمل

---

(1) المغني (164/5) .

(2) هذا البيت وما قبله للشاعر :" عبيد بن حُصين بن معاوية بن جندل الراعي النميري أبو جندل ، شاعر من فحول المحدثين ، كان من جلّة قومه ، ولقب بالراعي لكثرة وصفه الإبل ، وكان بنو نميرٍ أهل بيت وسؤدد، كان راعي إبل ، من أهل بادية البصرة ، عاصر جريراً والفرزدق ، توفى سنة تسعين للهجرة " ا.هـ.
انظر خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب (147/3) ، مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب (الحماسة المغربية) (792/2) ، والإعلام للزركلي (188/4-189) .

(3) تقدمت ترجمته ص (533) .

(4) تقدم تخريجه ص (525)

(5) أخرجه والإمام أحمد في مسنده ، رقم (2567) (4 / 343) ، الترمذي ، كتاب : الحج ، باب : ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، رقم (841) (3 / 191) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3659) (4 م 390)، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة رضي الله عنها ، رقم (5381) (5 / 182) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4135) (9 / 442) ، واسحاق بن راهويه في مسنده ، رقم (2031) ، (4 / 223) ، والروياني في مسنده ، رقم (709) (470/1) ، والحديث صحيح ، صححه ابن حبان والترمذي وغيرهما .

(6) تقدم تخريجه ص (525)

(7) تقدمت ترجمتها ص (523) .

(8) تقدمت ترجمته ص (77) .

بحديث هذا حاله[1].

جواب عن الاعتراض من سبعة وجوه :-

الوجه الأول :

أن ما ذكر من رواية يزيد بن الأصم [2] وأبي رافع[3] وميمونة[4] رضي الله عنهم لا يصح أن يُعارض يُعارض به ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهي حرام وذلك لأمرين :

الأمر الأول :

أنه يثبت أمراً عارضاً وهو الإحرام ، إذ الحل أصل ، والإحرام عارض ، فتحمل رواية يزيد وأبي رافع وميمونة أنهم بنو على الأصل وهو الحلُّ تحسيناً للظن بالروايتين ، فكان راوي الإحرام معتمداً على حقيقة الحال ، وراوي الحل بانياً على الظاهر فكانت رواية من اعتمد الحال أولى .

الثاني : أن عبدالله بن عباس [5] رضي الله عنهما أفقه وأتقن من يزيد بن الأصم وإبي رافع ، والترجيح بفقه الراوي وإتقانه ترجيح صحيح على ما عرف في أصول الفقه[6].

الوجه الثاني :

أن ما روي من الآثار في تحليل نكاح المحرِمِ أَكثرُ مما روي في تحريمه[7] .

الوجه الثالث :

أن الروايات في حديث أبي رافع اختلفت ، ففي بعضها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، وفي بعضها تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال وكنت أنا السفير بينهما[8].

الوجه الرابع :-

---

(1) انظر : المبسوط (4 / 191) ، والمعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (1 /286) .

(2) تقدمت ترجمته ص (533) .

(3) تقدمت ترجمته ص (532) .

(4) تقدمت ترجمتها ص (523)

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (486/2) .

(7) المبسوط (191/4) .

(8) الحجة على أهل المدينة (465/1-466) ، والحديث تقدم تخريجه ص (533) .

ما ذُكر من توه يم سعيد بن المسيب [1] رحمه الله لابن عباس رضي الله عنه لا يقبل مطلقاً ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما هو من هو في العلم ، بل هو من كبار وأجلاء الصحابة رضي الله عنهم ،فكيف يقبل قول سعيد بن المسيب فيه[2] .

الوجه الخامس :

أما ما ذكر من أن قول ابن عباس : تزوج ميمونة وهو محرم يحم ل على أن المراد من ذلك في البلد الحرام أو الشهر الحرام لا يصح لثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن حمل النص الشرعي على الحقيقة الشرعية أولى من الحقيقة اللغوية لما عرف .

الأمر الثاني :

أن النبي ﷺ عند عقد الزواج لم يكن في الحرم و كان في المدينة ، بل إنما زوَّجه إياهُ وكيلاه فلم يحضر العقد أصلاً .

الأمر الثالث :

أن الراوي الذي هو ابن عباس رضي الله عنهما قطع بأن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ، ولا يمكن حمل الرواية على خلاف روايته[3] .

الوجه السادس :

ما ذكر من كون العقد حال الإحرام من خصائص النبي ﷺ لا يصح لأمور:

الأمر الأول :

أن الإحرام لما لم يكن مانعاً من عقد النكاح في حق النبي ﷺ وثبت جواز العقد معه فإنه ثبت في حق أمته أيضاً ﷺ إذ إن أمته أولى بالرخص ، وذلك لضعفهم وحاجتهم وقوته بحمل الأشق ﷺ .

الأمر الثاني :

أن الأصل عدم الاختصاص ، ويلزم منه تفسير الأصل فلا يصار إليه[4] .

الوجه السابع :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (397) .

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (486/2) .

(3) البناية شرح الهداية (49/5) .

(4) البناية شرح الهداية (49/5) .

لا يُسلّم بأن القول آكد من الفعل ، إذ إن الاحتمال ليس مختصاً بالفعل دون القول ، بل إنه يشملها جميعاً ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الفعل أيضاً يتعدى كالقول ، وسبب ذلك أن الإحرام لما لم يكن مانعاً منه في حق النبي ﷺ وثبت جواز عقد النكاح معه فكذلك في حق أمته ﷺ إذ إن أمته أولى بالرخص وذلك لضعفهم وحاجتهم[1] .

2-وردت آثار كثيرة عن السلف رحمهم الله تعالى لا يرون بأساً أن يتزوج المحرم منها :-

أ-أن عبدالله بن مسعود[2] رضي الله عنه سُئل عن نكاح المحرم ، فقال : " لا بأس بأن يتزوج المحرم "[3] .

ب-أن إبراهيم النخعي[4] سُئل أيتزوج المحرم ؟ قال : نعم إن شاء ولكن لا يقربها بِقُبْلَةٍ ولا غير ذلك[5] .

جـ-أن أنس بن مالك[6] رضي الله عنه سُئل عن نكاح المحرم فقال : وما به بأس ، هل هو إلا كالبيع[7] .

---

(1) البناية شرح الهداية (49/5) .

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (4221) (444/1) ، وهذا من مراسيل إبراهيم النخعي ومراسيله عن عبدالله بن مسعود صحيحة .

وانظر : مختصر خلافيات البيهقي للّخمي (192/3) ، إتحاف المهرة ، رقم (12437) (142/1) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (196/10) .

(4) هو إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي الأعور ، قال عنه يحي بن معين : مشهور ، وقال النسائي : ثقة ، روى له الجماعة ، قال يحي بن معين : مشهور ، وقال النسائي : ثقة ، روى له الجماعة سوى البخاري .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (177) (114/1) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (12960) (151/3) ، وابن عبدالبر في الاستذكار (118/4) ، وفي التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (157/3) ، والأثر صحيح عن إبراهيم النخعي . انظر : مختصر خلافيات البيهقي (192/3) .

(6) تقدمت ترجمته ص (302) .

(7) أخرجه الإمام الطحاوي في مشكل الآثار ، رقم (4223) (273/2) وإسنادُه صحيح ، قال ابن حجر رحمه الله : " وإسنادهُ قوي ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكأن أنساً رضي الله عنه لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه " ا.هـ وكذلك قال في روضة المحدثين .

وانظر : فتح الباري لابن حجر (166/9) ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (196/10) ، ومرقاة المفاتيح =

د-وكذلك ورد عن عطاء[1] .

هـ-أما ابن عباس[2] فإن مذهبه مشهور معروف وهو أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم[3] " وقد رُوِيَ حديث ابن عباس رضي الله عنه ما من خمسة عشر طريقاً ، وكفى بهذه الأدلة حجة على من يرى خلاف ذلك[4] .

اعتراض :

ما ذُكر من الآثار لا يخلو من أحد ثلاثة أمور :

الأمر الأول :-

أن يكون من باب القياس ، كما ذكر في أثر أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سُئل عن نكاح المحرم ، فقال : وما به بأس ، وهل هو إلا كالبيع " وهذا قياس في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص لا يصح ، ولعلّ أنس بن مالك رضي الله عنه لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه[5] .

الأمر الثاني :

أن يكون من باب البناء على الأصل وهو الحل ، كما في أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله ، عندما سُئل أيتزوج المحرم ؟ فقال : ما حرَّم الله عز وجل النكاح منذ أ حله " وهذا كسابقه فلعلّه لم يبلغه حديث عثمان رضي الله عنه[6] .

الأمر الثالث :

أن يكون مرجع الأثر إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد بينا اعتراضاً على حديث ابن

=

شرح مشكاة المصابيح ، والجوهر النقي (213/7) ، روضة المحدثين (486/4) .

(1) تقدمت ترجمته ص (397) ، ونص الأثر هو : عن ميمون بن مهران قال : كنا عند عطاء بن أبي رباح ، فجاءَهُ رجل فقال : " هل يتزوج المحرم ؟ فقال عطاء : ما حرَّم الله عز وجل النكاح منذ أحله .

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي رقم (4220) (270/2) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (196/10) ، ومختصر اختلاف العلماء (116/2) .

(2) تقدم ترجمته ص (77) .

(3) تقدم تخريجه ص (524) .

(4)انظر : الحجة على أهل المدينة (471/1-474) .

(5) انظر : فتح الباري لابن حجر (166/5) .

(6)انظر : فتح الباري لابن حجر (166/9) ،

عباس رضي الله عنهما من عشرة أوجه[1] .

جواب عن الاعتراض :

وأجيب على هذا الاعتراض بالجواب السابق نفسه على الاعتراض السابق .

3-أن القياس الصحيح دلَّ على جواز العقد للمحرم ، ويتضح ذلك بأمثلة كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر :-

أ-أن المحرم يجوز له شراء الأمة باتفاق ، مع أن وطأ الأمة محرم على المحرم ، فكما جاز للمحرم هنا شراء الأمة مع حرمة وطئها على المحرم ، فكذلك أيضاً يجوز عقد النكاح للمحرم مع حرمه الوطء عليه[2] .

ب-أننا رأينا أسباباً تمنع الجماع ولا تمنع عقد النكاح ، منها الصيام والاعتكاف فكذلك الإحرام فإنه يمنع الجماع أو الوطء ولا يمنع عقد النكاح[3] .

جـ-(عند التسليم بصحة الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المحرم) فإن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة لا يبطل عقد البيع مع نهي الله عز وجل عن ذلك ، فكذلك النهي عن عقد نكاح المحرم لا يقتضي بطلانه قياساً على البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة .

د-(عند التسليم بصحة الأحاديث الواردة في تحريم نكاح المحرم) : أن بيع الحاضر للباد منهي عنه شرعاً ومع ذلك إذا وقع فالبيع صحيح إذ لا يلزم أن يكون النهي مقتضياً للفساد ، وبناءً على ذلك أو قياساً عليه لا يبعُد أن يكون النهي عن نكاح المحرم كذلك[4] .

هـ-أن الحائض والنفساء يجوز العقد عليهنَّ مع حرمة وطئهنَّ ، فدل على جواز العقد على المحرمة[5] المحرمة[5]

و-أن النكاح عقد معاوضة ، والمحرم غير ممنوع عن مباشرة المعاوضات كالشراء[6] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

---

(1) انظر : الاعتراضات ص (529-533) .

(2) المبسوط (191/4) .

(3) المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (288/1) .

(4) المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (288/1) .

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (486/2) .

(6) المبسوط (191/4).

ما ذكر من القياس على شراء الأمة فإنه لا يصح وبيان ذلك أنه فرق بين عقد النكاح وشراء الأمة إذ إن شراء الأمة المقصود الأصلي منه هو الخدمة لا الوطء ، بخلاف عقد النكاح فالمقصود هو الوطء[1].

الوجه الثاني :-

أن ما ذُكر من الأقيسة إنما هو قياس في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص لا يصح ولا يجوز[2].

الوجه الثالث :

لا يُسلَّم ما ذكر من صحة البيع بعد النداء الثاني أو بيع الحاضر للبا د ، بناءً على أن النهي لا يقتضي الفساد ، بل النهي يقتضي الفساد فلا يصح عقد البيع بعد النداء الثاني ولا بيع الحاضر للباد[3].

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم أن ما ذكرنا من القيسة من باب القياس في مقابلة النص ، بل هو قياس موافق للنص ، إذ إن حديث ابن عباس رضي الله عنه لا يصح أن يعارض بما ذكر من الأدلة [4] . علاوة على أن النهي لا لا يقتضي الفساد كما ذكر[5] .

القول الراجح :-

بعد بسط أقوال أهل العلم وبيان أدلتهم تبين لي والله أعلم ، أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من حرمة عقد النكاح للمحرم وذلك للأسباب التالية:-

1-ثبوت حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه في صحيح المسلم أن النبي ﷺ قال : " لا ينكح المحرم ولا ينكح .

2-أن القول بحرمة عقد النكاح للمحرم هو قول أكثر الصحابة رضي الله عنهم بما فيهم الخلفاء الراشدون كما ثبت ذلك في بعض الأحاديث والآثار أو تناقله عامة الفقهاء رحمهم الله تعالى .

---

(1) المغني (307/3) .

(2) انظر : فتح الباري لابن حجر (166/9) .

(3) انظر : العدة في أصول الفقه (438/2) ، اللمع في أصول الفقه (25/1) ، روضة الناظر وجنة المناظر (638/1) ، المسودة في أصول الفقه (52/1) .

(4) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (486/2) .

(5) انظر : التلخيص للجويني (497/1) ، المحصول للرازي (292/2) ، روضة الناظر وجنة المناظر (638/1) ، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لابن الجوزي (298/1) .

3-أن عمدة من قال من أهل العلم بجواز عقد النكاح هو حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وقد توجهت للحديث اعتراضات قوية أجيبت بأجوبة ضعيفة إلا نادراً.

4-أنه ص عن ميمونة رضي الله عنها وغيرها أن النبي ﷺ تزوجها وهما حلالان ، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما صغيراً ، ولا ريب أن الأصل في الأخذ بالأقوال أن يقدم صاحب الشأن لا غيره

5-أنه قد أنكر على ابن عباس رضي الله عنهما روايته أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ولا يُعلم أن أحداً نقل ذلك عن النبي ﷺ من الصحابة إلا ابن عباس رضي الله عنهم .

6-أن الأولى والأحوط والأحسن إذا اجتمع حاظر ومبيح أن يقدم الحاظر على المبيح لأنه أبعد عن الشبهة والوقوع في المحظور .

7-أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين إذا سُلِّم بصحتهما أولى من الأخذ بأحدهما وإخراج الآخر جمعاً بين الأدلة فيحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ذلك بناءً على مذهبه في أن من قلَّد هديه وأشعره صار محرماً ، أو أن ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ أو غير ذلك .

المبحث الثالث

تحريم نكاح المتعة

أولاً : التعريف بالمتعة لغة واصطلاحًا :-

المتعة في اللغة تطلق على عدة معان منها :-

1 -ما ينتفع به من كل شيء كالطعام وأثاث البيت ونحوهما . يقال : استمعت بكذا وتمتعت به إذا انتفعت به .

2 -الإعطاء : يقال مَتَّعتهُ بالتثقيل إذا أعطيته ذلك .

3 -المؤقت من العقود : ومنه نكاح المتعة ، حيث كان الرجل يشارط المرأة شرطًا على شيء إلى أجل معلوم ، ويعطيها ذلك ، فيستحل بذلك فرجها ، ثم يخلي سبيلها من غير تزويج ولا طلاق .

4 -ما يُتبلَّغُ به من الزاد [1] ، ومنه سمي المتاع متاعًا لذلك .

أما المتعة المتعلقة بالنكاح اصطلاحًا : فهي لا تختلف عن معنى نكاح المتعة لغة ، وجميع تعريفات الفقهاء التي وقفت عليها تدور حول معنى واحد وهو توقيت النكاح بمدة معينة سواءً كانت هذه المدة معلومة أم مجهولة ، وفيما يلي تعريفات الفقهاء .

أ -عَرَّف الحنفية نكاح المتعة بقولهم :-

أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا ، فتقول : متعتك نفسي [2] ، وقال بعضهم : أن يقول الرجل لامرأةٍ : أتَمتع بك كذا من المدة بكذا من

---

(1) انظر مختار الصحاح ، مادة (متع) (256) ، والمصباح المنير ، مادة (متع) (325) .، والقاموس المحيط ، مادة (متع) (1507) .

(2) انظر : الاختيار لتعليل المختار (89/3) .

البدل[1] .

وقال بعضهم : هو أن يقول الرجل لامرأة : خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو لأستمتع بك أو متعيني نفسك أيامًا [2] .

ب-وعرّف المالكية نكاح المتعة بقولهم : "النكاح إلى أجل قرب أو بَعُد " [3].

وقال بعضهم :

" هو العقد المشروط فيه لأجل [4] "

وقال بعضهم : " أن يتزوج الرجل المرأة بشيء مسمى إلى أجل معلوم [5] "

جـ- وعرّف الشافعية نكاح المتعة بقولهم : " هو كل نكاح إلى أجل من الآجال قرب أو بعد " [6] .

وقال بعضهم : هو أن يتزوج الرجل امرأة مدة معلومة أو مجهولة [7] .

د- وعرّفه الحنابلة بقولهم : " هو اشتراط تأقيت النكاح " [8] .

وقال بعضهم " أن يتزوج الرجل امرأة إلى مدة " [9] .

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على تحريم المتعة :-

هو أبو الفتح المقدسي نصر بن إبراهيم النابلسي [10] في كتابه تحريم المتعة حيث قال "

---

(1) انظر : المبسوط (152/5) .

(2) انظر : الجوهرة النيرة (18/2) ، البناية شرح الهداية (62/5) .

(3) انظر : التهذيب في اختصار المدونة (165/2) ، الرسالة لأبي زيد القيرواني (90) .

(4) التلقين في الفقه المالكي (115) .

(5) الكافي في الفقه المالكي (533/2) ، القوانين الفقهية (140) .

(6) انظر : الأم للإمام الشافعي (85/5) .

(7) انظر : البيان في فقه الإمام الشافعي (375/9) ، غاية البيان (249/1) .

(8) انظر : المغني (95/7) .

(9) انظر : شرح الزركشي (224/5) .

(10) هو أبو الفتح المقدسي : نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي ، ولد سنة عشرٍ وأربع مائة ، ، الفقيه الشافعي ، الزاهد ، المعروف بابن أبي الفتح ، أصله من نابلس ، وسكن بيت المقدس ، ودَرَسَ بها ، وسمع فيها عن كثير من العلماء ، كان فقيهاً فاضلاً ، وزاهداً عاملاً ، ثم أقام بدمشق ، ولم يقبل من أحدٍ من أهلها صلة ، وكان يقتات من غلة تُحمل إليه من أرضٍ كانت له بنابلس ، وكان يُخبز له منها ، له مصنفات كثيرة منها : =

إن بعض أخبارنا عمل الصحابة والأئمة الراشدين ، وليس كذلك أخبارهم ، وما وافقه عمل الصحابة رضي الله عنهم كان أولى لأنهم أعرف بالتأويل والأحكام فكانت أخبارنا أولى"[1] .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن عبدالله بن عمر [2] رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : " إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها " [3] .

2-عن عبدالله بن عمر [4] رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : " ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها ، ألا وإني لا أُوتى بأحد نكحها إلا رجمته " [5] .

=

الحجة على تارك المحجة ، والانتخاب الدمشقي ، في بضعة عشر مجلداً ، والتهذيب في المذهب في عشرة أسفار ، و "الكافي " في مذهب الشافعية ، عاش نيفاً وثمانين سنة ، وتوفي في المحرم سنة تسعين وأربع مائة .
انظر : سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (72) (136/19)، وتاريخ دمشق ، رقم الترجمة (7852) (15/62) ، تاريخ أربل ، رقم الترجمة (7) (271/2) ، معجم أصحاب القاضي أبو علي الصدفي (199/1) .

(1) تحريم نكاح المتعة ص (102) .

(2) تقدمت ترجمته ص (64) .

(3) أخرجه ابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : النهي عن نكاح المتعة ، رقم (1963) (631/1) ، والحديث صحيح ، وإن كان بعض أهل العلم قد أعلّه بأبي بكر بن حفص ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم لا بأس به ، ووثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، وابن نمير ، وغيرهم ، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه ، والحاكم في المستدرك .
انظر : فتح الباري لابن حجر (172/9) ، حاشية السندي على ابن ماجه (605/1) ، سبل السلام (184/2) ، نيل الأوطار (164/6) ، وعون المعبود وحاشية ابن القيم (58/6) ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (115/2) ، التلخيص الحبير (333/3) .

(4) تقدمت ترجمته ص (64) .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2494) (59/3) . وفي السنن الكبرى أيضاً ، برقم (14171) (336/7) ، وابن حبان بلفظ آخر نصه " وأبتوا نكاح هذه النساء ، فلا أوتي برجل تزوج بامرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة " رقم (3940) (247/9) ، والحديث صحيح صححه ابن حبان وغيره . انظر : فتح الباري لابن حجر (173/9) ، التلخيص الحبير (336/3) .

3-عن خولة [1] بنت حكيم رضي الله عنها أنها دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت : إن ربيعة بن أمية [2] استمتع بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعاً يجر رداءه فقال : هذه المتعة ، ولو كنتُ تقدمتُ فيها لرجمت[3]"

4-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [4] " .

---

(1) هي أم شريك : خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة الهلالية ، صحابية جليلة مشهورة ، وهي من اللواتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ فأرجأها النبي ﷺ ، وكانت تخدم النبي ﷺ ، تزوجها عثمان بن مظعون رضي الله عنه فمات عنها ، وكانت من المهاجرات .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (11119) (8:116) ، الكاشف ، رقم الترجمة (6986) (506/2) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (6881) (93/6) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (3306/6) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (380) (115/3) .

(2) هو ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي القرشي ، صحابي جليل وهو الذي كان يصرخ في الناس يقول : " يقول رسول الله ﷺ ..." أي أنه يردد كلام رسول الله ﷺ ليبلغه للناس . " ا.هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (199/2) ، معرفة الصحابة لابن منده ، (602/1) معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم الترجمة (2764) (1095/2)، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه تنصّر ومات على الكفر ، قال ابن عبدالبر " كان قد رأى رؤيا فقصها على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : رأيت كأني في وادٍ معشب ، ثم خرجت منه إلى وادٍ مجدب ، ثم انتهيت وأنا في الوادي المجدب فقال عمر رضي الله عنه تؤمن ثم تكفر ثم تموت وأنت كافر فقال : ما رأيت شيئاً ، فقال عمر رضي الله عنه قضى لك كما قضى لصاحبي يوسف ، قالا : ما رأينا شيئاً ، فقال يوسف قضي الأمر الذي فيه تستفتيان " ، ثم إنه شرب الخمر في خلافة عمر رضي الله عنه فهرب خوفاً من إقامة الحد إلى الشام ، ثم لحق بالروم فتنصّر ومات على ذلك " ا.هـ

انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر في ترجمة صفوان بن أمية ، رقم (1199) ص (342) ، تاريخ دمشق لابن عساكر رقم الترجمة (2139) (50/18) .

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (1994) (778/3) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (17069) (551/3) ، وأيضاً في تاريخ المدينة (717/2) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (14112) (178/10) ، وابن عبدالبر في الاستذكار رقم (42) (510/5) ، والأثر صحيح ، انظر الاستذكار (511/5) . ومعنى " لو كنت تقدمت فيها لرجمت " أي : لو تقدمت بإعلامهم حكم هذا العقد وأنه فاسد قبل وقوعهم فيه . انظر : الأم للشافعي (653/8) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : المغازي ، باب : عزوة خيبر ، رقم (4216) (135/5) ، ومسلم ، كتاب : الحج، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ، رقم (1407) (1037/2) .

5-عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس [1] رضي الله عنهما يُلَيِّن في متعة النساء، فقال : مهلاً يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية"[2]

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :-

تحريم نكاح المتعة ، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، واتفق على ذلك الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] ، والحنابلة [6] رحمهم الله تعالى .

واستدلوا بثمانية عشردليلاً وهي كالتالي :

1-عن عبدالله بن عمر [7] رضي الله عنهما قال : لما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس فقال : " إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها ، والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة ، إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها " [8] .

2-عن عبدالله بن عمر [9] رضي الله عنها أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صعد

---

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) أخرجهما مسلم ،كتاب : الحج ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها ، رقم (1407) (1028/2) .

(3) انظر : المبسوط (152/5) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (273/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (58) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (115/2) ، العناية شرح الهداية (248/3) .

(4) ملتقى الأبحر (487/1) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (115/3) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (331/1) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (401/5) ، المدونة (477/4) .

(5) الأم للشافعي (183/7) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (275/9) ، المجموع (249/16) ، الحاوي (328/9) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (400/12) .

(6) المغني (178/7) ، شرح الزركشي (224/5) ، الفروع (264/8) ، المبدع (152/6) ، حاشية الروض المربع (324/6) .

(7) تقدمت ترجمته ص (64) .

(8) تقدم تخريجه ص (545) .

(9) تقدمت ترجمته ص (64) .

المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : " ما بال رجال ينكحون هذه المتعة ، وقد نهى رسول الله ﷺ ، عنها ألا وإني لا أُوتى بأحدٍ نكحها إلا رجمته " [1] .

3-عن خولة [2] بنت حكيم رضي الله عنها أنها دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت إن ربيعة بن أمية [3] استمتع بامرأة ، فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعاً يجر رداءه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنتُ تقدمتُ فيها لرجمت[4] " .

4-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ : نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية [5] " .

5-عن علي رضي الله عنه أنه سمع ابن عباس [6] رضي الله عنهما يُلَيِّن في متعة النساء، فقال : مهلاً يا ابن عباس ، فإن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية"[7] .

وجه الدلالة :

أن هذه الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تدل على بطلان نكاح المتعة وتحريمه ، فوجب الوقوف على ما دلت عليه هذه النصوص .

اعتراض :

أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم نكاح المتعة فيها اضطراب يمنع من الاحتجاج بها ، وبيان ذلك أن بعض الأحاديث دلت على أن تحريم المتعة كان في عام خيبر ، وفي بعضها أن تحريمها كان في حجة الوداع ، وفي بعضها أن تحريمها كان في عام الفتح ، ومن المعلوم أن عام خيبر كان سنة ست من الهجرة ، وعام الفتح في سنة ثمان من الهجرة ، وحجة

---

(1) تقدم تخريجه ص (545) .
(2) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (546) .
(3) تقدمت ترجمته ص (546) .
(4) تقدم تخريجه ص (546) .
(5) تقدم تخريجه ص (546) .
(6) تقدمت ترجمته ص (77) .
(7) تقدم تخريجه ص (547) .

الوداع كانت في سنة عشر من الهجرة ، مما يدل على الاضطراب في هذه الأحاديث ، وبالتالي فإن ذلك يمنع الأخذ بها [1] .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول :

أن الاختلاف في وقت التحريم مع الاتفاق في التحريم لا يؤثر في صحته ، لأن الجميع قد اتفقوا على التحريم ، وإذا كان الأمر كذلك وجب إثبات التحريم الذي اتفقنا عليه ، ولم يضر ما سوى ذلك من خلاف الزمان ، ومثال ذلك : أنه لو شهد شاهد على رجل أنه أقر لرجل بألف سنة أربعين وأربع مائة ، وشهد شاهد آخر أنه أقر عنده لذلك الرجل بألف سنة خمسين وأربع مائة ، فإنه والحالة هذه تثبت الشهادة وتلزم الألف الرجل المدين ، ولم يضرَّ ما تخلل بينهما من الزمان ، وكذلك الأمر ها هنا .

الوجه الثاني :

أنه ليس في الاختلاف في العام الذي حرمت فيه المتعة أكثر من الجهل بوقت التحريم ، وهذا لا يمنع من إثبات التحريم والاحتجاج به ، ويدل على ذلك أن الرواة لو نقلوا التحريم ولم ينقلوا وقته ، وقالوا نسينا وقت التحريم لكان إثبات التحريم واجباً ، وهذا أيضاً بمنزلة ما لو نقلوا حكماً للرسول ﷺ في رجل ، واختلفوا في اسمه أو وقته ، فإن ذلك لا يمنع من إثبات الحكم والاحتجاج به .

الوجه الثالث :

أن النبي ﷺ نهى عن المتعة عام خيبر ثم رخص فيها عام الفتح لحاجة كانت يهم إليها ثم حرمها بعد ذلك ، ولا يمتنع إباحة الشيء عند الحاجة إليه ونسخه عند الاستغناء عنه .

الوجه الرابع :-

أن ابتداء التحريم كان بخيبر ، وما ذُكر من التحريم بمكة فهو إخبار عن التحريم المتقدم، لأنه ابتداء تحريم ، وذلك لأن قريشاً لم يعلموا بالتحريم لأنهم كانوا على الكفر عام خيبر ، فلما فتحت مكة وأسلموا ، وأراد النبي ﷺ أن يخبرهم بأن النكاح الذي كان جائزاً عندهم

---

(1) انظر : رسالة تحريم نكاح المتعة ص (36) .

وعنده في أوَّل الإسلام قد حُرِّم ، فأخبرهم بذلك ، وأنه محرم إلى يوم القيامة [1] .

6-قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [2] .

7-قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [3] .

8-قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [4] .

9-قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ... ﴾ [5] .

10-عن أبي هريرة [6] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ لما خرج نزل ثنية الوداع ، فرأى مصابيح ، وسمع نساءً يبكين ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله نساءٌ كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ثم فارقوهنَّ فقال رسول الله ﷺ : " هَدَم أو حَرَّمَ المتعة : النكاح والطلاق والعدة والميراث " [7] .

11-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ، قال :

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (46/10) والحاوي الكبير (330/9) .

(2)سورة المؤمنون الآية :(5 ، 6) .

(3)سورة الأحزاب الآية : (49) .

(4)سورة البقرة من الآية : (229).

(5)سورة النساء من الآية (20) .

(6) تقدمت ترجمته ص (136) .

(7) أخرجه أبو محمد الحارث في مسنده بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث رقم (478) (536/1) ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (6625) (503/11) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4149) ، (456/9) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3644) (383/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14178) (337/7) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (14110) (178/10) ، والهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، رقم (784) (346/2) ، وأبو الفتح المقدسي في تحريم نكاح المتعة ، رقم (35) (47) ، والحديث صحيح ، صححه ابن حبان وابن القطان وابن جرير وابن حجر وأبو يعلى وغيرهم .
انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (84/5) ، نصب الراية (18/3) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (264/4) ، اتحاف المهرة لابن حجر (685/14) ، التلخيص الحبير (334/3) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (58/2) .

وإنما كانت لمن لم يجد ، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث عن الزوج والمرأة نسخت " وفي رواية نهى عنها " [1] .

12-عن الربيع بن سَبْرَة [2] أن أَباهُ [3] : " غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خَمْسَ عَشْرَة ما بين ليلة ويوم ، فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال ، وهو قريب من الدَّمَامَة ، مع كل واحدٍ منا بُرد ، فبردي خَلَقٌ ، وأما بُرْدُ ابن عمي فَبُرْدٌ جديد ، غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاةٌ مثل البكر العَنَطْنَطِ[4] ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحدٍ منا بُرده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبي تنظر إلى عِطفِها [5] ، فقال : إن بُرد هذا خَلَقٌ ، وبُردي جديد غض ، فتقول بُرْدُ هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين – ثم استمعت منها ، فلم أخرج حتى حَرَّمها رسول الله ﷺ " [6] .

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (9357) (141/9) ، والدار قطني في سننه ، رقم (3645) (384/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14181) (338/7) ، وأبو الفتح المقدسي في تحريم نكاح المتعة رقم (34) ص (47) ، والحديث حسن لأن له طرقاً يقوي بعضها بعضاً وله شواهد أيضاً ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قبله ، انظر : نصب الراية (18/3) .

(2) هو الربيع بن سَبْرة بن معبد الجهني حجازيٌ ، تابعي ، ثقة " ا.هـ

انظر : الثقات للعجلي رقم (421) (156/1) ، والتاريخ الكبير ، رقم الترجمة (4149) (696/2) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (2635) (227/4) ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، رقم الترجمة (2147) (70/18) .

(3) أبوه : هو سَبْرة بن معبد الجهني ، وانظر المراجع السابقة .

(4) العَنَطْنَطَةُ : يقال امرأة عَنَطْنَطَةٌ أي طويلة العنق مع حسن قوامها . ا.هـ .

انظر : العين ، مادة (عَنَطَ) (15/2)، تهذيب اللغة ، مادة (عنط) (104/2) ، المحكم والمحيط الأعظم مقلوبة (عنط) (العنط) (549/1) ، لسان العرب ، مادة (عنط) (356/7) ، القاموس المحيط (عنط) (679) ، تاج العروس ، مادة (عنط) (494/19) .

(5) تنظر إلى عطفها :- أي جانبها من رأسها إلى وركها .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (عطف) ص (185) ، القاموس المحيط ، مادة (عطف) ص (1108) ، شرح النووي على مسلم (185/9) ، شرح السيوطي على مسلم (17/4) .

(6) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (406) (1024/2) .

13-عن الربيع بن سَبْرَة الجهني [1] أن أباه [2] حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا"[3] .

14-عن أبي نضرة العبدي [4] رحمه الله قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فلما قام عمر رضي الله عنه قال : " إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله فـ ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[5] كما أمركم الله وأبتوا نكاح نكاح هذه النساء ، فلن أُوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة " [6] .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :-

دلت الآيات والأحاديث السابقة على أن المتعة نسخت إلى يوم القيامة ، ودلالة الأحاديث على ذلك واضحة ، أما الآيات فدلالتها على ذلك كما يأتي :-

أ-أن الله جل وعلا في الآية الأولى حرَّم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين ، والمتعة ليست نكاحاً صحيحاً ولا بملك يمين فدلَّ ذلك على نسخها[7] .

ب-أن الله تبارك وتعالى في الآية الثانية أحلَّ النساءبالنكاح بعد التحريم ، ولم يحرمهن بعد النكاح إلا بالطلاق ، والمتعة ليست نكاحاً صحيحاً ، وليس فيه طلاق أيضاً فدل ذلك

---

(1) تقدمت ترجمته ص (551) .

(2) تقدم بيان اسمه ص (551) في الحاشية .

(3) أخرجه مسلم ،كتاب : الحج ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته فيواقعها ، رقم (1406) (1024/2) .

(4) أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ، ثقة ،كثير الحديث . ا.هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3081) (155/7) ، تاريخ ابن معين رقم الترجمة (3597) (141/4) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (1718) (359/1) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1633) (439/1) .

(5) سورة البقرة ، من الآية (196) .

(6) أخرجه مسلم ،كتاب : الحج ، باب : في المتعة بالحج والعمرة ، رقم (1217) (885/2) .

(7)انظر : تفسير الرازي (44/10) ، تفسير ابن عطية (36/2) ، زاد المسير في علم التفسير (392/1) ، تفسير ابن جزي (187/1) .

على نسخه .

جـ-أن الله جل وعلا في الآية الثالثة والرابعة جعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح ، والمتعة ليست كذلك فدلَّ ذلك على نسخها ، إذ إن نكاح المتعة أن ينكح الرجل امرأته مدة معينة ، ثم يفسخ نكاحه بلا إحداث الطلاق منه ، وهذا فيه إبطال لما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق [1] .

اعتراض :

لا يُسلَّم بأن نكاح المتعة منسوخ ، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي نهى عن المتعة وقد كانت جائزة على عهد رسول الله [2] ﷺ .

ويؤكد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه قال : متعتَان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج [3] " يضاف إلى ذلك حديث أبي نضرة العبدي [4] الذي استدللتم به[5]، فإنه يدل على ما ذكرنا من أن عمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الذي نهى عن المتعة ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا

---

(1) انظر : تفسير الشافعي رحمه الله تعالى (563/2) (1206/2) ، حيث قال رحمه الله : قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** ﴾ فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح ، فكان بيناً أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة ، لأنه إلى مدة ، ثم نجده ينفسخ بلا إحداث طلاق فيه ، ولا فيه أحكام الأزواج " ا.هـ ، انظر : زاد المسير في علم التفسير (392/1) ، تفسير بن اجزي (187/1) . سورة النساء من الآية (20-24) .

(2) انظر : تفسير البحر المحيط (549/7) ، عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** ﴾ سورة المؤمنون ، من الآية (7) .

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (806) (171/1) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (852) (252/1) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (14479) (365/22) ، وأبو عوانة في مستخرجه ، رقم (3349) (238/2) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (3686) (146/2) ، وابن المقرئ في معجمه، رقم (774) (240) ، والليث بن سعد في نسخة عبدالله بن صالح كاتبه ، رقم (1638) ، ص (142) ، والقاضي أبو إسحاق في جزء من أحاديث الإمام أيوب السختياني ، رقم (49) ص (82) ، وأبو الفتح نصر بن إبراهيم في تحريم نكاح المتعة ص (72) ، والحديث إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات .

(4) تقدمت ترجمته ص (552) .

(5) انظر : ص (552) .

يصح القول بأن نكاح المتعة منسوخ [1] .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :-

الجواب الأول :

أن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد بلفظ آخر ، وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما وأعاب عليهما متعة النساء ومتعة الحج " [2] ا.هـ ، وهذا الأثر مبيِّنٌ للأثر السابق .

الوجه الثاني :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علمه وزهده لا يجوز أن يقول : ما أحله رسول الله ﷺ أنا أحرّمه وأعاقب عليه ، وقد ثبت في أخبار كثيرة أنه يقفو فيها أثر رسول الله ﷺ، ويطلب البينة على من يدعي على رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، ويعاقب من خالف شيئاً من سنته ، ويأمر بالمواطنة على سنة رسول الله ﷺ والأخذ بها والمنع من تَقَدِّمِهَا ومجاوزتها .

الوجه الثالث :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أراد تحريم ما أحله رسول الله ﷺ لم يقره الصحابة رضي الله عنهم عليه ، ولم يقبلوا منه ، ولاعترضوا عليه ، كما اعترضوا على ما هو أيسر من ذلك وأخف فبطل الأخذ بظاهر الدليل .

الوجه الرابع :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أراد أن المتعة كانت مباحة في أول الإسلام ، فنسخت الإباحة وحُرِّمت المتعة من جهة النبي ﷺ ، والمقدر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو : أن من استحل المتعة وفعلها بعد ما حرمها رسول الله ﷺ ونسخها عاقبته على ذلك ، وهذا واضح لا لَبْسَ فيه يُفَسِّرُهُ ويُوَضِّحه الروايةُ الأخرى .

---

(1) انظر : تفسير الزمخشري (177/3) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾سورة المؤمنون ، من الآية (7) .

(2) أخرجه المدائني في فوائد أبي علي أحمد بن علي بن شعيب المدائني ص (23) ، والأثر إسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات : مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال عمر رضي الله عنه " ا.هـ .

الوجه الخامس :

يؤكد ما سبق أنه لا خلاف بين أهل العلم أن متعة الحج منسوخة ، وإنما أبيحت للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في تلك السنة ، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة ، وهذا لا يجوز لمن بعدهم بالإجماع ، وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج ، ويقولون " إذا انسلخ صَفَر حلت العمرة لمن اعتمر " فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان ، وإظهار الإباحة ، ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة ، ثم نسخ ذلك وحُرِّم كما نسخت متعة النساء وحرمت ، فدَلَّ ذلك على أن تحريم متعة النكاح إنما كان بأمر رسول الله ﷺ [1] .

15-عن أبي ذر رضي الله عنه قال : " لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة " يعني متعة النساء ومتعة الحج " وفي رواية : " إن متعة النساء كانت كرامة أكرم الله بها أصحاب محمد ﷺ وكانت رخصة لهم دون الناس " [2] .

وجه الدلالة : –

أن المتعة إنما أُبيحت لأصحاب رسول الله ﷺ مدة معينة ثم نسخت بعد ذلك إلى يوم القيامة .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بالاعتراض السابق نفسه وأجيبت بالجواب السابق نفسه.

16-الإجماع [3] على تحريم نكاح المتعة :

---

(1) انظر رسالة نكاح متعة النساء ، ص (107- 109) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع ، رقم (1224) (897/2) .

(3)قال الجصاص رحمه الله : " وقد دلّلنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب ، والسنة ، و إجماع السلف ، و لا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا ، و قد اتفق فقهاء الأمصار مع ذلك على تحريمها ولا يختلفون فيه " .

و قال المازري رحمه الله : " انعقد الإجماع على تحريمه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، و تعلقوا بالأحاديث الواردة فيذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة فلا دلالة لهم فيها " .

وقال الخطابي رحمه الله : " تحريم المتعة كالإجماع إلا عند بعض الشيعة ، و لا يصح على قاعدتهم في الرجوع إلى المختلفات ، مع ثبوت تحريمها عن علي و آل بيته ، فقد صح عن علي رضي الله عنه أنها نسخت ، ونقل

=

ويدل على هذا الإجماع ثلاثة أمور :-

الأمر الأول :

أن عمر رضي الله عنه نهى الصحابة رضي الله عنهم عن المتعة ، وذلك امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعًا .

الأمر الثاني :

أن المتعة قد روى تحريمها كثير من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود [1] ، وعبد الله بن الزبير [2] ، وعبد الله بن عباس [3] رضي الله عنهم أجمعين .

الأمر الثالث :

يدل على هذا الإجماع أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن قوله ، بدليل أنه روى تحريم المتعة [4]، وقد نقل ذلك عنه كثير من أهل العلم [5] .

=

البيهقي عن جعفر بن محمد " أنه سئل عن المتعة فقال : هي الزنا بعينه "

وقال القاضي عياض رحمه الله : " و اتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحا إلى أجل لا ميراث فيها ، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل بدون طلاق ، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافض "

وقال ابن حجر رحمه الله : " أجمع السلف والخلف على تحريمها ، إلا من لا يلتفت إليه من الروافض ، وجزم جماعه من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها "

وقال العيني رحمه الله كذلك .

انظر :أحكام القرآن للجصاص (103/3) ، شرح النووى على مسلم (179/9-181) ، فتح الباري لابن حجر (9/ 173) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (17 / 246) ، نيل الأوطار (6 / 162)

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2)تقدمت ترجمته ص (120) .

(3)تقدمت ترجمته ص (77)

(4) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (277/9) .

(**5**)ذكر رجوع ابن عباس رضي الله عنهما كثير من أهل العلم منهم : النووي ، والطحاوي ، وابن العربي ، وأبو بكر المرغيناني الحنفي ، والقرطبي ، والرازي ، والبغوي ، وأبو الفتح المقدسي نصر بن إبراهيم ، والسبكي ، والماوردي ، وغيرهم"ا.هـ .

=

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يُسلم هذا الإجماع ، إذ إنه قد خالف في المسألة ابن عباس رضي الله عنهما وأتباعه وغيرهم .

الوجه الثاني :

أنه لا يُسلم رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله [1].

17-أن نكاح المتعة ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في إجماع الصحابة ، ولا قول واحد منهم ولا من التابعين ولا العلماء ، بل إنهم نهوا عنها ومنعوا ، فكان الأخذ بخلافهم ضلالا[2].

اعتراض :

ما ذُكر مما سبق معناهُ أن تحريم نكاح المتعة مجمع عليه ، وقد ذكرنا أنه لا يُسلم هذا الإجماع ولا يُسلم أنه لم يقل بإباحة المتعة أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، بل ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ونقل عن غيره ، ولم يثبت رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك ولا أتباعه أيضًا [3] .

=

انظر : شرح النووي على مسلم (202/5) ، شرح معاني الآثار (27/3) ، فتح القدير للمرغيناني (239/3) ، الجامع لأحكام القرآن (128/5) ، تفسير الرازي (51/10) ، شرح السنة للبغوي (100/9) ، رسالة تحريم نكاح المتعة (76) ، تكملة المجموع للسبكي (425/17) ، الحاوي الكبير للماوردي (320/9) .

(1) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (246/17) ، شرح الزرقاني على الموطأ (235/3) .

(2) رسالة تحريم نكاح المتعة (79) .

(3) انظر : فتح القدير للمرغيناني (239/3) ، شرح السنة للبغوي (100/9) ، الحاوي الكبير للماوردي (320/9) .

18-القياس :

وبيان هذا القياس من ناحيتين :-

الناحية الأولى :

أن عقد المعاوضة إذا جاز إطلاقه لم يجز تقييده بمدة كالبيع ، وإذا جاز تقييده بمدة لم يجز إطلاقه كالإجارة وقد ثبت أن النكاح يجوز مطلقًا من غير تقييد ، فوجب أن لا يصح مقيدًا كالبيع ، ولو فُرض أن النكاح جاز مقيدًا بمدة كالإجارة لوجب أن لا يجوز مطلقًا .

ويؤيد ذلك : أنه لا خلاف بين الأمة أنه لو قال : استأجرتك مدة للوطء لم يجز ، ولم تحل له بذلك ، والمتعة إلى أجل انتفاع بعوض إلى أجل ، وإذا حرمت الإجارة في ذلك حرم نكاح المتعة أيضًا من باب أولى وأحرى[1] .

الناحية الثانية :

أن النكاح تتعلق به أحكام مخصوصة وهي : الطلاق والظهار ، والإيلاء ، واللعان ، والإرث ، والعدة ، والاستباحة للزوج الأول بعد العدة ، وهذه الأحكام إنما تتعلق بالنكاح الصحيح فقط ، و لما ثبت أن نكاح المتعة لا يتعلق بشيء من هذه الأحكام دلَّ على عدم صحة نكاح المتعة [2] .

اعتراض : يمكن أن يعترض على دليل القياس من وجهين : –

الوجه الأول :

إن ما ذُكر من القياس من أن عقد المعاوضة إذا جاز إطلاقه لم يجز تقييده بمدة كالبيع ، وإذا جاز تقييده بمدة لم يجز إطلاقه كالإجارة صحيح لا إشكال فيه ، وإنما وقع الإشكال عندكم عندما اعتبرتم أو جعلتم العقدين وهما عقد المتعة وعقد النكاح بمثابة العقد الواحد ، ولو جعلتموهما عقدين منفصلينكعقد البيع وعقد الإجارة اللذين مثلتم بهما لما وقع الإشكال .

---

(1) المغني (46/10) .

(2) انظر تفسير الإمام الشافعي (2 / 563) .

الوجه الثاني :-

أما القول بأنه لما كان عقد المتعة لا يتعلق بشيء من الأحكام المخصوصة كالطلاق والظهار والإيلاء واللعان والإرث والعدة ونحو ذلك دلَّ على عدم صحته ، فإن ذلك غير مسلم ، لأن عقد النكاح تختلف أحكامه عن عقد المتعة .

جواب عن الاعتراض :

لا يسُلَّم بأنه يوجد في الإسلام عقدان منفصلان ، وإنما هو عقد واحد ، وهو عقد النكاح فقط ، أما عقد المتعة فهو عقد محرم منسوخ ، دلت الأدلة على بطلانه [1] .

القول الثاني :-

جواز نكاح المتعة ، وإلى ذلك ذهب ابن عباس [2] وحكي عن أبي سعيد الخدري [3] وجابر بن عبد الله [4] رضي الله عنهم ، وعليه أكثر أصحاب عطاء بن أبي رباح [5] وطاووس ابن كيسان [6] ، وغيرهم [7] ، واستدلوا لما ذهبوا إليه .

1-قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ

---

(1) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (102/4) ، تفسير الشافعي رحمه الله (563/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) تقدمت ترجمته ص (118) .

(4) تقدمت ترجمته ص (146) .

(5) تقدمت ترجمته ص (397) .

(6) هو طاووس بن كيسان ، أبو عبد الرحمن اليماني ، مولى بَحيري بن وَيسان الجميري ، من أبناء الفرس ، قال عن نفسه رحمه الله " أدركت خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عباس رضي الله عنه " إني لأظنُّ طاووسًا من أهل الجنة " وقال عمرو بن دينار : ما رأيت أحدًا قط مثل طاووس " ا.هـ وقال ابن حبان : كان من عبَّاد أهل اليمن ، ومن سادات التابعين ، وكان حج أربعين حجة ، وكان مستجاب الدعوة ، مات سنة ستٍ ومائة بعد الهجرة " ا.هـ

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2945) (495/3) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (3165) (365/4) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (2036) (515/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (3511) (391/4) .

(7) المغني (46/10) .

ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1] .

وجه الدلالة من وجهين :-

الوجه الأول : أن الله تبارك وتعالى بيَّن المحرمات ، وأحل غيرهنَّ ، فوجب أن تكون المرأة بنكاح المتعة حلالاً .

الوجه الثاني : أن الله جل وعلا بيَّن أن الابتغاء بالمال جائز ، والمستمتع يبتغي بالمال الاستمتاع بالمرأة فدل ذلك على الجواز [2] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :

لا يُسلَّم أن الآية دالَّة على جواز نكاح المتعة وبيان ذلك : أن الله تعالى بيَّن النساء اللاتي لا يحل نكاحهنَّ من القرابات وأحلَّ ما عداهنَّ من القرابات والأجنبيات ولم يقصد به بيان العقد الذي تحل به المرأة ، وما يكون عقدًا صحيحًا أو يكون عقداً باطلاً ،فإذا كان كذلك وجب أن لا يصح الاحتجاج به ، ومثال ذلك : أن تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم تبيَّن الأعيان التي يثبت فيها الربا ، فأباح بيع الجنسين إذا اختلفا متماثلاً ومتفاضلاً ، بخلاف اعتبار المماثلة في الجنس الواحد منه ،إلا أن هذا النص الشرعي الذي بيَّن الأعيان الربوية – لم يبيِّن كيفية العقد فيها ، فاستفدنا بذلك هذه الإباحة ، دون كيفية العقد ،ورجعنا في كيفيته إلى ما ورد به الشرع من الإيجاب ، والقبول ، والقبض قبل التفرق ، ونحو ذلك ،وكذلك الأمر في هذه الآية التي بينت المحرمات من النساء وأحلت غيرهنَّ ولم تبيِّن

---

(1) سورة النساء ، الآية (23) وبعض الآية (24) .

(2) انظر :تفسير الرازي (43/10) .

كيفية العقد فوجب الرجوع إلى ما ورد به الشرع في كيفية العقد من نصوص أخرى ، وبناءً على ذلك لم يجز أن يُستدل بهذه الآية على كيفية العقد أو صحته .

الوجه الثاني :

أننا أجمعنا على إباحة ما عدا من ذكر في الآية من المحرمات ، مع أن هذه الإباحة ليست على الإطلاق بل تفتقر إلى معنى تصح به الاستباحة ، ثم أجمعنا على أنها تصح بصفة وهو ما ورد الشرع به من الخاطب ، والولي ، والشهود ، وإطلاق العقد — أي عدم تقييده بمدة —، واختلفنا في حصول الإباحة بنكاح المتعة لخلوه من ذلك ، فوجب حمل الآية على ما أجمعنا عليه وسقوط المعنى في الذي اختلفنا فيه [1] .

الوجه الثالث :

أن الله جل و علا لم يطلق الابتغاء بالمال ، بل قال تعالى ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾[2] .

فأباح الابتغاء بالمال بشرط أن يكون محصنًا غير مسافح — أي محصنًا فرجه غير زانٍ مسافح [3] .

جواب عن الاعتراض :

ما سبق بيانه في الاعتراض إنما هو بالبناء على أن عقد نكاح المتعة باطل ، ونحن لا نُسلِّم بذلك بل إن نكاح المتعة نكاح صحيح ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الاعتراض السابق بالوجوه الثلاثة لا يصح[4] .

2-قوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ

---

(1) انظر : تفسير الشافعي (563/2) ، تفسير ابن جزي (187/1) ، زاد المسير في علم التفسير (392/1) ، تفسير الخازن (361/1) .

(2) سورة المائدة من الآية (5) .

(3) انظر : تفسير الخازن (363/1) ، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (585/3) .

(4) نهاية المطلب في معرفة المذهب (400/12) .

فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[1] .

وجه الدلالة :-

أن هذا نصٌ صريح في إباحة المتعة ، إذ إن النص فيه كلام مضمر تقديره " فما استمتعتم به منهنَّ إلى أجل مسمى فآتوهنَّ أجورهن فريضة " .

اعتراض من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أن تقدير الكلام المضمر وهو " إلى أجل مسمى " ليس بقرآن ، وليس بمنزل من عند الله تعالى ، لأنه ليس بين الدفتين ، ولو كان من القرآن لوجدناه فيه ، ولجازت قراءته في المحاريب وبين أظهر الناس ولما لم يجز ذلك بحال عُلِم أنه ليس من القرآن ، وكفانا بالمصحف وإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، حجة.

الوجه الثاني :

أن الآية لا حجة فيها على جواز المتعة ، إذ إن الاستمتاع في اللغة هو التلذذ : وبناءً على ذلك فإن ظاهر الآية يقتضي أن كل من تلذذ بالمرأة وآتاها أجرها جاز لَهُ ذلك ، وهذا لا يجوز بالإجماع ، بل لا بدَّ من لفظ مضمر تقديره " فما استمتعم به منهنَّ بعقد النكاح فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة " وهذا الإضمار أولى مما ذكرتم من الإضمار وذلك لسببين :-

السبب الأول : الاتفاق على صحة عقد النكاح بيننا وبينكم .

السبب الثاني : أن النكاح أجمع المسلمون على أباحته للاستمتاع ، فكان أولى [2] .

الوجه الثالث :

أن جمهور المفسرين ذهبوا إلى أن المراد من قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ هو عقد النكاح والصداق ، فالاستمتاع : يقصد به النكاح والأجور : يقصد بها الصداق [3] ، ومن ذَهب مِن بعض علماء التفسير إلى أن المراد بالاستمتاع في الآية هو

---

(1) سورة النساء من الآية (24)

(2) انظر : الحاوي الكبير (331/9) .

(3) انظر : تفسير الشافعي (576/2) ، الجزء (فيه تفسير القرآن ليحيى بن يمان ونافع بن أبي نعيم) ص (88) ، =

نكاح المتعة ذهب كثير منهم إلى أن ذلك منسوخ بآية الطلاق [1]، وهي قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[2] وبآية المواريث ، وهي قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[3] .

الوجه الرابع :

لو سُلِّم ما ذكر من الزيادة في القراءة فليس فيها دليل على إباحة نكاح المتعة ، وإنما فيها دليل على وجوب المهر على من ارتكب الحرام من ذلك ووطىء فيه ، ونحن نقول : إن المهر يلزم بالوطء فيه ، لأجل الشبهة التي سقط الحدُّ لأجلها عنه ، فهو كما لو وجد امرأة نائمة على فراشه فوطأها معتقداً أنها زوجته ، فإنه يجب عليه مهر مثلها لأجل الشبهة، فكذلك ها هنا[4] .

الوجه الخامس :

مما يدل على أن هذه الآية لا تدل على جواز نكاح المتعة هو قوله سبحانه وتعالى في نفس الآية : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾[5] حيث ذكر سبحانه وتعالى المقصود من النكاح وهو حصول الإحصان به ، والإحصان لا يحصل بنكاح المتعة ، إذ إنه مؤقت ، وإنما يحصل بالنكاح الصحيح ، بل وأكد ذلك سبحانه

=

تفسير عبد الرازق (446/1) ، معاني القرآن للزجاج (38/2) تفسير القرآن العزيز (361/1) ، تفسير السمرقندي (294/1) ، تفسير الطبري (175/8-179) .

(1) انظر : تفسير مقاتل (367/1) ، تفسير ابن المنذر (644/2) ، تفسير ابن أبي حاتم (919/3) .

(2) سورة الطلاق من الآية (1) .

(3) سورة النساء من الآية (11) .

(4) تفسير القرطبي (142/5) ، جامع البيان للطبري (589/6) ، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (38/2) ، تفسير السمرقندي ، بحر العلوم (290/1) .

(5) سورة النساء ، من الآية (24) .

بقوله : ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[1] ونكاح المتعة هو السفاح بعينه [2] .

جواب عن الاعتراض : (يمكن أن يقال) :

كل ما ذُكر من الأوجه الخمسة مبني على بطلان نكاح المتعة ، ونحن لا نُسلِّم بذلك ، بل إنه عقد صحيح .

3-قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ... ﴾ .

وجه الدلالة :

أن الله جل وعلا أباح النكاح ، ولم يخصَّ نكاحاً دون نكاح ، فدلَّ ذلك على جواز نكاح المتعة [3] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لا نُسلِّم أن نكاح المتعة يسمى نكاحاً ، لأن النكاح الشرعي لابُدَّ أن يكون مؤبداً لا مؤقتاً .

الوجه الثاني :

أن الله تعالى علّق بالنكاح أحكاماً لكل واحدٍ من الزوجين على صاحبه ، فكان ذكر النكاح وإباحته راجعاً إلى ما اجتمعت فيه تلك الأحكام ، وليس في نكاح المتعة شيء من الأحكام فلم يكن مراداً بالآية [4] .

جواب عن الاعتراض : يمكن أن يجاب عن الاعتراض السابقبوجهين :-

الوجه الأول :-

القول بأن نكاح المتعة لا يسمى نكاحاً ليس بصحيح ، بل إنه نكاح صحيح لا إشكال فيه .

---

(1) سورة النساء ، من الآية (24) .

(2) تفسير مقاتل (367/1) ، تفسير الإمام الشافعي (574/2) ، تفسير ابن المنذر (641/2) .

(3) انظر : تفسير الإمام الشافعي (563/2) ، تفسير ابن جزري (187/1) ، الحاوي الكبير (331/9) .

(4) انظر : رسالة تحريم نكاح المتعة ص (97) .

الوجه الثاني :

أما الأحكام فإنما اختلفت لاختلاف العقدين ، إذ إنه يوجد فرق بين عقد المتعة وعقد النكاح فالأول مؤقت والآخر دائم ، فكان لابدَّ من اختلاف الأحكام ، ومثال ذلك اختلاف الأحكام بين العقود ، إذ إن هناك فرقاً كبيراً بين عقد البيع وعقد الإجارة أو عقد الإجارة وعقد الجعالة وهكذا .

4-عن عبدالله بن مسعود [1] رضي الله عنه قال : كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصي ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخّص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء[2] " .

5-عن جابر بن عبدالله [3] رضي الله عنه قال : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أذن لكم فاستمتعوا ، يعني متعة النساء[4] .

وجه الدلالة :

أن هذا نص صريح واضح أن المتعة كانت مباحة على عهد رسول الله ﷺ ، فمن ادّعى أنه حرَّم ذلك احتاج إلى دليل .

اعتراض من عَشْرَةِأوجه :-

الوجه الأول :

أن هذه الأخبار ليس فيها أكثر من أنها أبيحت على عهد رسول الله ﷺ ، وهذا لا إشكال فيه ، فقد ثبتت هذه الإباحة مدة مخصوصة ولقوم مخصوصين وهم أصحاب رسول الله ﷺ دون من سواهم من الناس ، وذلك لعذر مخصوص ، وهو الحاجة والضرورة إلى النساء في المغازي ، وما كان مباحًا على هذه الوجوه لا تجوز استدامته لكل حال ، أما من ذهب

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : تفسير القرآن ، قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾(المائدة من الآية 87) رقم (4615) (53/6) .

(3) تقدمت ترجمته ص (126) .

(4) أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ، رقم (5117) (13/7).

إلى خلاف ذلك فإنه يبيح ذلك على الإطلاق فلم يكن له في هذه الأخبار دليل.

الوجه الثاني :

أنه ثبت ما يبطل هذا الاستدلال من النسخ الصريح وتأكيده بالتحريم إلى يوم القيامة ، وذلك ظاهر في الأدلة .

الوجه الثالث :

أن الأدلة التي دلت على تحريم نكاح المتعة إلى يوم القيامة متأخرة جدًا ، حيث إنه كان في زمن الفتح في حجة الوداع ، ولم يكن بعدهما من الغزوات ما كانوا يحتاجون فيه ويضطرون إليه ، وأخبار من ذهبوا إلى جواز المتعة متقدمة ، لأنها كانت في حالة الضرورة في الغزوات ، وهي قبل الفتح وحجة الوداع لأنهم لم يحتاجوا بعدها إلى ما كانوا فيه قبلهما من الغزو والجهاد ، بل انقاد الناس إلى الإسلام طوعاً وكرهاً ، وإذا ثبت هذا فالآخر من أمر رسول الله ﷺ يُقضى به على المتقدم منه .

الوجه الرابع :

أن الأخبار الدالة على تحريم المتعة فيها زيادة علم تدل على تحريم المتعة وتأكيده وتأبيده إلى يوم القيامة ، وأخبارهم ناقصة ، والأخذ بما فيه زيادة علم من الثقات هو المقدم .

الوجه الخامس :-

أن أخبار تحريم المتعة ناقلة عن الأصل الذي كان في عصر الجاهلية وبعض عصر الإسلام ، وأخبار الإباحة مبقية على الأصل ، فكان الناقل عن الأصل أولى .

الوجه السادس :

أن أخبار تحريم نكاح المتعة هو عمل عامة الصحابة والأئمة الراشدين ، وأخبار إباحة المتعة مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه ، وما وافقه عامة الصحابة والأئمة الراشدين أولى .

الوجه السابع :

أن أخبار تحريم نكاح المتعة حاظرة وإباحة نكاح المتعة مبيحة ، والأخذ بالأخبار الحاظرة عند اجتماعها مع المبيحة أولى ، لأنها أحوط وفيها سلامة للدين .

الوجه الثامن :

أن أخبار تحريم نكاح المتعة نقل فيها لفظ رسول الله ﷺ، ومباشرة التحريم بنفسه ، واستفاضة ذلك استفاضة عامة ، على رؤوس الأشهاد ، ومجمع الموسم ، ناصباً نَفْسَه لإعلام الناس أمر دينهم ومودعًا لهم ، وليس كذلك أخبار إباحة المتعة ، فكان القول بتحريمها أولى.

الوجه التاسع :-

أن القول بإباحة المتعة فيه مخالفةٌ صريحة لقواعد الشريعة ومبادئها وأصولها ، علاوة على مخالفة الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها ، فكان القول بتحريم المتعة أولى.

الوجه العاشر :

أن ما أبيح في صدر الإسلام ، وقد حرّمه بعد ذلك وجب الحكم بصفة تحريمه كالخمر[1].

جواب عن الاعتراض : (يمكن أن يقال) :

جميع الوجوه التي ذكرت في الاعتراض مبنية على ثلاثة أمور وهي :

الأول : تحريم نكاح المتعة .

الثاني : نسخ إباحة نكاح المتعة .

الثالث : أن نكاح المتعة مخالف لقواعد الشريعة وأصولها .

ونحن لا نسلِّم بذلك كله لورود الأدلة الشرعية التي تثبت إباحة المتعة حتى في عهد رسول الله ﷺ[2] .

6-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج[3] " .

وجه الدلالة :

أن هذا نص صريح واضح أن المتعة كانت جائزة في عهد النبي ﷺ وخلافة أبي بكر

---

(1) انظر : رسالة تحريم نكاح المتعة للمقدسي الشافعي ص (100-104) لجميع هذه الوجوه العشرة .

(2) انظر : تفسير الزمخشري (498/1) .

(3) تقدم تخريجه ص (553) .

الصديق و زمن من خلافة عمر رضي الله عنهما ، وأن الذي حرّمها هو عمر رضي الله عنه.

اعتراض من خمسة وجوه :-

الجواب الأول :

أن أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد بلفظ آخر وهو أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ نهى عنهما ، وأعاب عليهما ، متعة النساء ومتعة الحج " [1] ا.هـ ، وهذا الأثر مبيِّنٌ للأثر السابق .

الوجه الثاني :-

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع علمه وزهده لا يجوز أن يقول : ما أحله رسول الله ﷺ أنا أحرّمه وأعاقب عليه ، وقد ثبت في أخبار كثيرة أنه يقفو فيها أثر رسول الله ﷺ، ويطلب البينة على من يدعي على رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، ويعاقب من خالف شيئاً من سنته ، ويأمر بالمواظبة على سنة رسول الله ﷺ، والأخذ بها ، والمنع من تَقَدِّمِها ومجاوزتها .

الوجه الثالث :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أراد تحريم ما أحله رسول الله ﷺ لم يُقِرَّهُ الصحابة رضي الله عنهم عليه ، ولم يقبلوا منه ، ولاعترضوا عليه ، كما اعترضوا على ما هو أيسر من ذلك وأخف فبطل الأخذ بظاهر الدليل .

الوجه الرابع :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما أراد أن المتعة كانت مباحة في أول الإسلام ، فنسخت الإباحة وحُرِّمت المتعة من جهة النبي ﷺ ، والمقدر من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو : أن من استحل المتعة وفعلها بعد ما حرمها رسول الله ﷺ ونسخها عاقبته على ذلك ، وهذا واضح لا لَبْسَ فيه ، يُفَسِّرُهُ ويُوضِّحُهُ الروايةُ الأخرى .

الوجه الخامس :

يؤكد ما سبق أنه لا خلاف بين أهل العلم أن متعة الحج منسوخة ، وإنما أبيحت للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ في تلك السنة ، فإنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه

---

(1) تقدم تخريجه ص (554) .

إلى العمرة ، وهذا لا يجوز لمن بعدهم بالإجماع ، وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج ، ويقولون " إذا انسلخ صَفَر حلت العمرة لمن اعتمر " فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان ، وإظهار الإباحة ، ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة ، ثم نسخ ذلك وحُرِّم ، كما نسخت متعة النساء وحرمت ، فدَلَّ ذلك على أن تحريم متعة النكاح إنما كان بأمر رسول الله ﷺ [1] .

جواب عن الاعتراض :-

وهو الجواب نفسه الذي أجيب به عن الدليل الخامس .

7-أن القول بإباحة المتعة هو قول حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وكفى به حجة [2] .

اعتراض من أربعة أوجه :-

أن الحجة إنما تكون بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ ، ولا عبرة بقول أحدٍ كائناً من كان عند قول الله جل وعلا وقول رسوله ﷺ .

الوجه الثاني :

أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رجع عن قوله ، وحصل الإجماع بعد رجوعه رضي الله عنه وأرضاه [3] .

الوجه الثالث :

أنه قد خالف ابن عباس رضي الله عنهما كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم وأنكروا عليه أيضاً [4] .

---

(1) انظر رسالة نكاح متعة النساء ، ص (107-108، 109) .

(2) انظر : المبسوط (152/5) ، الاختيار لتعليل المختار (89/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (80/3) ، الحاوي الكبير (321/9) ، المغني لابن قدامة (46/10) .

(3) انظر : المبسوط (152/5) ، العناية شرح الهداية (247/3) ، البناية شرح الهداية (65/5) .

(4) انظر : فتح الباري (173/9) ، شرح النووي على مسلم (179/9-181) ، أحكام القرآن للجصاص (103/3).

الوجه الرابع :-

أن من الصحابة رضي الله عنهم من أكدوا إنكارهم على ابن عباس رضي الله عنهما بتسمية المتعة زناً وسفاحاً [1].

أ-عن خولة بنت حكيم [2] أنها دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، فقالت : إن ربيعة بن أمية [3] استمتع بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزعاً يَجُرُّ رداءَه ، فقال : هذه المتعة ، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت"[4].

ب-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " والله لا أعلم أحدًا يتمتع وهو محصن إلا رجمته " [5] .

جـ-عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة النساء فقال :" لا نعلمها إلا السفاح " [6] .

د- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء ، وما كنا مسافحين [7] ".

---

(1) انظر : صحيح مسلم ، حديث رقم (1407) (1028/2) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (546) .

(3) تقدمت ترجمته ص (546) .

(4) تقدم تخريجه ص (546) .

(5) أخرجه ابن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : النهي عن نكاح المتعة ، رقم (1963) (631/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (17071) (546/3) ، والضياء المقدسي في المختارة (330/1) ، وقد صححه الضياء المقدسي وابن حجر في التلخيص . انظر : التلخيص الحبير (333/3) ، والمختارة للضياء المقدسي (1 / 330) .

(6) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (14035) (502/7) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (17065) (546/3) ، وأبو عوانة في مستخرجه ، رقم (4085) (29/3) ، والحديث إسنادهصحيح عند عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة على رسم البخاري رحمه الله تعالى ، فعبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، وابن أبي شيبة رواه عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

(7) أخرجه أبو يوسف في الآثار ، رقم (699) (152/1) ، وابن وهب في الجامع ، رقم (250) (149) ، وأبو عوانة في مستخرجه (4084) (29/3) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (4311) (25/3) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (9295) (119/9) ، وفي المعجم الكبير أيضاً ، رقم (13145) (289/12) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14148) (328/7) ، وعبدالله بن وهب في موطئه ، رقم =

هـ- وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال : " والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجاري ".

و- وعن ابن الزبير رضي الله عنه قال : " المتعة هي الزنا " .

ز-أن عبدالله بن الزبير [1] رضي الله عنه سمع رجلاً يقول : " لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ، يريد رسول الله ﷺ ، فقال له " فحرِّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك [2] .

جواب عن الاعتراض: يمكن أن يجابعن الاعتراض السابق بأربعة أوجه :

الوجه الأول :

لا خلاف أن الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ إلا أن العلماء الربانيين هم الذين يبينون أحكامها للناس ويظهرونها ، وابن عباس رضي الله عنهما من خيرة هذه الأمة ، وهوعالم رباني ، لا يشك في هذا أحدٌ " .

الوجه الثاني :-

أما أن يقال إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن قوله فهذا غير مسلَّم ، بل ثبت على قوله حتى وفاته .

الوجه الثالث :

وأما القول بأن ابن عباس رضي الله عنهما قد خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس مخالفة غيره له دليل على بطلان قوله ، بل إن المصير حينئذٍ على حدِّ قول الله جل وعلا ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾[3] .

الوجه الرابع :

=

(249) (85/1) ، وابن غطريف الجرجاني في جزئه ، رقم (21) ص (69) .

والأثر صحيح ، قال ابن حجر : " إسناده قوي " انظر : التلخيص الحبير (333/3) .

(1) عبدالله بن الزبير رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته ص (120) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، رقم (1406) (1026/2) .

(3) سورة الشورى ، من الآية (10) .

أما القول بأن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد سموه زنا فهذا جوابه كالجواب السابق نفسه في الوجه الثالث الذي قبل هذا الوجه مباشرة .

8-القياس :

ووجه القياس أنه عقد على منفعة ، فجاز أن يصح إلى مدة معلومة كالإجارة [1].

اعتراض :-

المعنى في الإجارة أنه عقد لابُدَّ فيه من التأقيت بالمدة أو بالعمل ، بدليل أنه لو قال : أجرتك هذه الدار بعشرة ولم يذكر المدة أو ذكر مدة مجهولة فإنها تبطل ، فلذلك كان التأقيت شرطاً فيها ، وليس كذلك النكاح ، إذ إن التأقيت يبطله كالبيع ، وإذا كان الأمر كذلك فإن القياس والحالة هذه يكون فاسداً [2].

جواب عن الاعتراض :يمكن أن يجابعن الاعتراض السابق بوجهين: -

الوجه الأول :

إن ما ذُكر من القياس من أن عقد المعاوضة إذا جاز إطلاقه لم يجز تقيده بمدة كالبيع ، وإذا جاز تقيده بمدة لم يجز إطلاقه كالإجارة صحيح لا إشكال فيه ، وإنما وقع الإشكال عندكم عندما اعتبرتم أو جعلتم العقدين وهما عقد المتعة وعقد النكاح بمثابة العقد الواحد ، ولو جعلتموهما عقدين منفصلينكعقد البيع وعقد الإجارة اللذين مثلتم بهما لما وقع الإشكال .

الوجه الثاني :-

أما القول بأنه لما كان عقد المتعة لا يتعلق بشيء من الأحكام المخصوصة كالطلاق والظهار والإيلاء واللعان والإرث والعدة ونحو ذلك دلَّ على عدم صحته فإن ذلك غير مسلم ، لأن عقد النكاح تختلف أحكامه عن عقد المتعة .

9-الإجماع :

حيث إن جواز المتعة والعمل بها كان على عهد رسول الله ﷺ ، وخلافة أبي بكر

---

(1) المغني لابن قدامة (46/10) ، الحاوي الكبير (333/9) .

(2) المغني لابن قدامة (46/10) ، الحاوي الكبير (333/9) .

الصديق رضي الله عنه وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه ، ثم حرمها عمر رضي الله عنه بعد ذلك الإجماع[1] .

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن القول بأن المتعة كانت جائزة بإطلاق على عهد النبي ﷺ فباطل ، إذ دلت الأدلة على أن النبي ﷺ حرّمها ونسخ حكمها الأول[2] .

الوجه الثاني :

أن القول بأن المتعة كانت جائزة في عهد أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنه باطل أيضاً لم يصح به نقل[3] .

الوجه الثالث :

أن عهد النبي ﷺ لم يكن فيه إجماع ، وإنما الإجماع هو ما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم بعد الرسول ﷺ فأداهم اجتهادهم إلى أمر فحكموا به ، واتفقوا عليه[4] .

الوجه الرابع :-

أن كل من نقل إباحة المتعة نقل تحريمها أيضاً ، علاوة على ذلك أن رواية التحريم حصلت أيضاً من غير من نقل الإباحة زيادة عليهم . فإن كانت إباحتها بنقل من نقل

---

(1) انظر : رسالة تحريم نكاح المتعة للمقدسي الشافعي ص (122) .

(2) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (246/17) ، أحكام القرآن للجصاص (303/3) ، نيل الأوطار (162/6) .

(3) المراجع السابقة نفسها .

(4) انظر : قواطع الأدلة في الأصول (3/2) ، كشف الأسرار (243/3) ، شرح التلويح على التوضيح (91/2) ، الأصول من علم الأصول (66/1) ، قال الزركشي : " والذي وجدته في الأوسط لابن برهان في الكلام على حجية الإجماع أنه إنما يكون حجة بعد موت النبي ﷺ " ا.هـ وقال الشيرازي : " وأما النسخ بالإجماع فلا يجوز لأنه حادث بعد موت النبي ﷺ " ا.هـ . وقال ابن عزي " اتفق علماؤنا على أن الإجماع لا ينسخ لأنه ينعقد بعد موت النبي ﷺ " ا.هـ .

انظر : البحر المحيط (454/6) ، اللمع في أصول الفقه (60/1) ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (93/2) .

يكون إجماعاً ، فتحريمها أيضاً بنقل من نقل يكون إجماعاً ، إذ إن ما ثبتت به الإباحة ثبتبه التحريم ، بل إن الإجماع ثابت على تحريم نكاح المتعة [1] .

الراجح :-

الذي يظهر لي –والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من تحريم المتعة وذلك لأسباب عدة منها :-

1 -قوة أدلة الجمهور ومتانتها .

2 -أن عامة الصحابة رضي الله عنهم بما فيهم الخلفاء الراشدون يَرْوُون تحريم المتعة ، ولم يقل بجوازها إلا ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من تلامذته وبعض التابعين ، مع أن بعض أهل العلم نقل رجوعه عن قوله في المتعة .

3 -أن القول بجواز المتعة يخالف أصولَ الشريعةِ وقواعدَها ومقاصدَها ، إذ إن من مقاصد الشريعة العظمى المحافظة على العرض ، والدين ، والنفس ، والقول بجواز المتعة يخالف ذلك كله .

4 -أن القول بجواز المتعة يخالف الفطرةَ السليمةَ التي فطر الله الناس عليها من الغيرة على الأعراض ونحوها .

5 -أن القول بتحريم المتعة فيه زيادة علم ، والأخذ بزيادة العلم عن الثقات أمر محتم واجب ، لاسيما فيما لا مجال للاجتهاد فيه كالتحريم ونحوه .

6 -إن نقل تحريم المتعة عن الصحابة رضي الله عنهم متواتر .

7 -أن تحريم نكاح المتعة متأخر جداً حيث كان في فتح مكة .

8 -أن أدلة من قالوا بالجواز ليست صريحة ، بل هي إما محتملة أو منسوخة بخلاف أدلة تحريم المتعة .

---

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (173/9) ، شرح النووي على مسلم (179/9) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (246/7) ، أحكام القرآن للجصاص (103/3) ، الحاوي الكبير (332/9) .

9 – أنه لو قيل بإباحة المتعة لصار الزنا جَهَاراً نهاراً ، لا تستطيع دولة أو مؤسسة أو فرد أن يمنعه ، مما ينذر بخطر عظيم على المجتمع الإسلامي عن بُكْرَة أبيه ، والشريعة جاءت بسد الذريعة إلى الفساد .

المبحث الرابع

كراهية العزل عن الزوجة

أولاً : التعريف بالعزل لغة واصطلاحاً :–

أما في اللغة فيطلق على عدة معانٍ منها :

1 -التنحية والإبعاد :– ومنها قولهم عَزَلَ السلطانُ الأميرَ، أو الوكيلَ، أو القاضيَ ، إذا نحّاه جانباً فتنحى .

2 -الانفراد أو المنفرد : ومنه سمى الراعي المنفرد : المعزال، وكذلك يطلق على النازل ناحية من السَّفَر أو على من لا سلاح أو رمح معه .

3 -الافتراق :– ومنه يقال للجماعة من الناس تعازلوا أي افترق بعضهم عن بعض .

4 -الإنزال خارج الفرج :– وهو أن المجامع إذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج فيقال عزل عن امرأته [1] .

أما تعريف العزل عن الزوجة في الاصطلاح فهو لا يختلف عن معناه اللغوي وإن اختلفت عبارات الفقهاء أو صياغتها ، فعرّفها بعضهم بقوله :" أن ينزل الماء خارج الفرج [2] ، وقال بعضهم : " أن يولج فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج " [3] ، وقال بعضهم : " أن

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (عزل) ص (181) ، والمصباح المنير ، مادة (عزل) (235) ، والقاموس المحيط ، مادة عزل ، ص (1087) .

(2) الكافي في فقه الإمام أحمد (84/3) .

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (507/9) .

يطأ الرجل امرأته فيعزل عنها قبل أن يقع الماء في الرحم " [1] ، وقال بعضهم " النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج " [2] .

ثانياً:- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على كراهية العزل هو :

أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني [3] ، في روايته للموطأ [4] .

ثالثاً : -ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 عن سعيد بن المسيب [5] أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ، ويأمران الناس بالغسل منه [6] .

2 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها [7] " .

---

(1) المحيط البرهاني (374/5) .

(2) فتح الباري لابن حجر (305/9) ، وقد عنون البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله : (باب : العزل ، أي النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج) ، سبل السلام (213/2) ، نيل الأوطار (234/6) .

(3) تقدمت ترجمته ص (208) .

(4) انظر : الموطأ برواية محمد بن الحسن (467/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (401) .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (16600) (511/3) ، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات ، محمد بن فضيل بن غزوان عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب .

انظر : تهذيب الكمال ، ترجمة ابن فضيل رقم (6139) (478/6) ، وترجمة يحي بن سعيد ، رقم (7431) (43/8) ، ترجمة سعيد بن المسيب ، رقم (2341) (198/3).

(7) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (212) (339/1) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، والطبراني في الأوسط رقم (3821) (367/8) والحديث ضعيف ، قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : ووهم فيه أيضاً ، خالفه عبدالله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، ووهم فيه أيضاً ، والصواب عن حمزة عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه " ا.هـ .

انظر : نصب الراية للزيلعي (251/4) ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (111/2) ، التلخيص الحبير =

3 عن سعيد بن المسيب[1] قال : كان عمر وعثمان يكرهان العزل [2] .

4 عن زرٍّ بن حبيش [3] رضي الله عنه أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يكره العزل [4] .

5-عن سعيد بن المسيب [5] رحمه الله قال : " كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ينكران العزل " [6] .

6-عن عبدالله ابن عمر [7] رضي الله عنهما كان لا يعزل ، وقال " لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكّلته " [8] .

=

(400/3) ، (382/3) ، فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار (1481/3) .

(1) تقدمت ترجمته ص (401) .

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه رقم (2230) (129/2) ، وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار عن يحي بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب .

انظر : تهذيب الكمال ، ترجمة هشيم بن بشير ، رقم (7190) (418/7) ، وترجمة سعيد بن يحي الأنصاري ، رقم (7431) (43/8) ، وترجمة سعيد بن المسيب ، رقم (2341) (198/3) .

(3) هو زرُّ بن حُبيش بن حباشة بن أوس بن هلال الأسدي ، من بني أسد بن خزيمة ، يكنى أبا مطرف أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ ، وهو من جلَّة التابعين ومن كبار أصحاب ابن مسعود ، أدرك أبا بكر وعمر ، وروى عن عمر وعلي ، كان عالماً بالقرآن ، قارئاً فاضلاً ، توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة، ويُعَدُّ في الكوفيين " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم (869) (563/2) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (983) (237/1) ، رجال صحيح مسلم ، رقم (492) (228/1).

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى ، رقم المسألة (1903) (224/9) ، وإسناده صحيح ، صححه ابن حزم رحمه الله تعالى في نفس موضع تخريجه .

(5) تقدمت ترجمته ص (401) .

(6) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (224/9) .

(7) تقدمت ترجمته ص (64) .

(8) أخرجه ابن حزم مصححاً له في المحلى (224/9) .

7- عن عبدالله بن عمر [1] رضي الله عنهما . قال : " ضرب عمر رضي الله عنه على العزل بعض بنيه " [2] .

8- عن عبدالله بن مسعود [3] رضي الله عنه قال في العزل : " هي الموءودة الخفية " وفي رواية هي الموءودة الصغرى " [4] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول :

أنه يحرم العزل عن الزوجة ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية [5] وهو رواية عند الشافعية [6]، واستدلوا لذلك بستة أدلة :

1-عن جُدامَةَ بنت وهب [7] رضي الله عنها قالت : " حضرت رسول الله ﷺ في أناس أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلَةِ [8] ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم

---

(1) تقدمت ترجمته ص (64) .

(2) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (224/9) .

(3) تقدمت ترجمته ص (58) .

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (224/9) .

(5) انظر : المحلى لابن حزم (224/9) .

(6) انظر : روضة الطالبين (205/7) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (504/12) .

(7) هي جدامة بنت وهب الأسدية ، صحابية جليلة ، أسلمت بمكة ، وبايعت النبي ﷺ ، فهاجرت مع قومها ، وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه ، روى لها الجماعة سوى البخاري " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3268) (180/4) ، الثقات لابن حبان رقم الترجمة (216) (67/3) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (6803) (49/7) .

(8) الغِيلة : تطلق على عدة معان منها :-

1-وطء المرضع . 2-تطلق الغِيلَةُ أيضاً ويراد بها الاغتيال ، يقال : قتله غِيلة ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله فيه . 3-والغيل أيضاً : المرأة ذات اللبن ، وأغْيَلتْ المرأة : إذا سقت ولدها الغَيل . 4-والغَيلُ أيضاً : الماء الذي يجري على وجه الأرض . 5-والغَيلان : هو شجر السمر . 6-والغوائل : أي الشرور والدواهي ، والمراد هنا : المعنى الأول .

=

يُغِيلُون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً " ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ " ذلك الوأد الخفي [1] " .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ سمى العزل بالوأد الخفي مما يدل على تحريمه [2]، ويؤكد ذلك أن أحد الرواه زاد بعد الحديث قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴾[3] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أنه ثبتت أدلة صحيحة تدل على إباحة العزل منها :-

حديث أبي سعيد الخدري [4] رضي الله عنه أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله إنا نصيب سَبْياً ونحب " الأثمان" وفي رواية "المال" ، كيف ترى في العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : " أو إنكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم أن لا تفعلوا ، فإنه ليس نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة " [5] وغيره من الأحاديث التي تدل على الإباحة ، وبناءً على ذلك يكون العزل مباحاً لا حراماً [6] .

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ قد كذب اليهود لما زعمت أن العزل هو الموءودة الصغرى ، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله : إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة

=

انظر : مختار الصحاح ، مادة (غيل) ، ص(203) ، والمصباح المنير ، مادة (غيل) ص (266) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : جواز الغِيْلَةِ ، رقم (1442) (1067/2) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (224/9) .

(3) سورة التكوير ، الآية (8) ، وانظر المحلى لابن حزم (9 / 224) .

(4) تقدمت ترجمته ص (118) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : البيوع ، باب : بيع الرقيق ، رقم (2229) (83/3) ، ومسلم ، كتاب : النكاح، باب : حكم العزل ، رقم (1438) (1061/2) .

(6) المحلى لابن حزم (224/9) .

الصغرى ، فقال ﷺ : " كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يستطع أحدٌ أن يصرفه"[1]

جواب عن الاعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

أن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه هو حجةٌ لنا ، لا لكم ، وبيان ذلك أن النبي ﷺ استنكر عليهم فقال : أو إنكم لتفعلون ذلك " ثم نهاهم ﷺ فقال : لا أي لا تفعلوا ذلك الفعل ثم أكد ذلك بقوله : " عليكم ألا تفعلوا ".

الوجه الثاني :-

أن الأحاديث الواردة في تكذيب اليهود من أن العزل هو الموءودة الصغرى لا تصح .

الوجه الثالث :

أنه على تقدير صحة أحاديث إباحة العزل فإنه يعارضها خبر جَدامة ، وهذا الخبر في غاية الصحة .

الوجه الثالث :

أنه ما صح من تلك الأحاديث التي تدل على إباحة العزل فإنها منسوخة ، وبيان ذلك:

أننا قد علمنا بيقين أن كل شيء فأصله الإباحة لقوله تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى

---

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (11288) (389/17) ، والترمذي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في العزل ، رقم (1136) (434/3) وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (12549) (139/7) ، والحميدي في مسنده رقم (763) (14/2) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (2222) (128/2) وابن الجعد في مسنده ، رقم (2617) (382/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (16608) (512/3) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : عشرة النساء ، باب : العزل وذكر اختلاف الناقلين في ذلك ، رقم (9034) (223/8) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (1916)(170/5) ، وفي شرح معاني الآثار أيضاً ، رقم (4346) (31/3) ، والطبراني في المعجم الأوسط رقم (7682) (345/7) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2531) (70/3) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (14226) (205/10) ، قال ابن القطان المتوفى سنة 628هـ مبيناً أحد طريقي الحديث " هذا إسناد صحيح متصل " ا.هـ .
انظر : بيان الوهم والإيهام (578/2) .

﴿ ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم كما قال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[2] ، فصح أن خير جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة ، وهذا أمر متيقن ، لأنه إذا أخبر ﷺ بأن العزل هو الوأد الخفي ، والوأد محرم ، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين ، فمن ادعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت ، وأن النسخ المتيقن بطل فقد ادعى الباطل وقِفي ما ليس له به علم ، وأتى بما لا دليل عليه [3] والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾[4] .

2-عن سعيد بن المسيب [5] رحمه الله قال : " كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ينكران العزل " [6] .

3-عن عبدالله ابن عمر [7] رضي الله عنهما كان لا يعزل ، وقال " لو علمت أحداً من ولدي يعزل لنكّلته " [8] .

4-عن زر بن حبيش [9] أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره العزل " [10] .

5- عن عبدالله بن عمر [11] رضي الله عنهما . قال : " ضرب عمر رضي الله عنه على

---

(1) سورة البقرة ، من الآية (29) .

(2) سورة الأنعام من الآية (119) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم ، فقد ذكر هذه الوجوه جميعاً ، (9/224-225) .

(4) سورة البقرة من الآية (111) .

(5) تقدمت ترجمته ص (401) .

(6) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (9/224) .

(7) تقدمت ترجمته ص (64) .

(8) أخرجه ابن حزم مصححاً له في المحلى (9/224) .

(9) تقدمت ترجمته ص (401) .

(10) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (9/224) .

(11) تقدمت ترجمته ص (64) .

العزل بعض نبيه " [1] .

6- عن عبدالله بن مسعود [2] رضي الله عنه قال في العزل : " هي الموءودة الخفية " وفي رواية هي الموءودة الصغرى " [3] .

7-أن أبا أمامة الباهلي [4] رضي الله عنه عندما سُئِل عن العزل قال : " ما كنت أرى مسلماً يفعله " [5].

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار بوضوح على حرمة العزل .

اعتراض :-

أن هذه الآثار تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

ما هو صريح في الكراهية فقط ، كأثر علي رضي الله عنه " أنه كان يكره العزل " .

القسم الثاني :

ومنها ما هو معارض بآثار أخرى صحيحة ، مع كونه محتملاً وليس بنص في التحريم كالأثر الأول ، والثاني ، والرابع ، وهي آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه والأثر الخامس وهو أثر ابن مسعود رضي الله عنه وبيان ذلك :-

أنه جاءت آثار صحيحة في إباحة العزل عن ابن مسعود وعن غيره من الصحابة رضي

---

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (224/9) .

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (224/9) .

(4) هو صُدَي بن عجلان بن وهب ، أبو أمامة الباهلي ، غلبت عليه كنيته ، كان يسكن حمص ، وهو آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ ، توفي سنة إحدى وثمانين للهجرة ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة " انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1237) (736/2) ، ورجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (1946) (382/2) ، رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة (521) (366/1) .

(5) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (224/9) .

الله عنهم [1] ، كما صح مجرد الكراهية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [2] .

القسم الثالث :

ومنها ما هو محتمل ، إذ إنه قد يحتمل أنه أريد به العزل المحرم وهو الذي فيه ضرر على الزوجة أو العزل بغير إذنها أو الذي يُراد به عدم تحصيل الولد مع عدم الضرر علاوة على أنه ليس بنص في التحريم مع مخالفته لآثار كثيرة صحت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كجابر بن عبدالله [3] وعبدالله بن عباس [4] وسعد بن أبي وقاص [5] وزيد بن ثابت [6] وعبدالله بن مسعود [7] رضي الله عنهم [8] .

جواب عن الاعتراض :

وهو الجواب نفسه الذي أجيب به عن الاعتراض في الدليل الأول .

القول الثاني :-

أنه يحرم العزل عن الزوجة إلا بإذنها ، إلا بدار حرب فيسن ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [9] والمالكية [10] ، والحنابلة [11] ، ورواية عند الشافعية [12] ، واستدلوا

---

(1) انظر : المغني (229/10) .

(2) انظر : المغني (229/10) .

(3) تقدمت ترجمته ص (146) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) تقدمت ترجمته ص (339) .

(6) تقدمت ترجمته ص (151) .

(7) تقدمت ترجمته ص (58) .

(8) المغني لابن قدامة (9/ 229) .

(9) انظر : بدائع الصنائع (211/5) ، الهداية شرح بداية المبتدي (422/4) ، الاختيار لتعليل المختار (373/4) .

(10) انظر : الذخيرة في فروع المالكية (196/4) ، القوانين الفقهية ص (235) ، البيان والتحصيل (118/4) ، الاستذكار لابن عبدالبر (221/6) .

(11) انظر : كشاف القناع (82/12) ، معونة أولي النهى (275/9) ، شرح منتهى الإرادات (309/5) .

(12) انظر : البيان في مذهب الشافعية (507/9) ، المجموع (422/6) ، نهاية المطلب (504/12) ، الحاوي =

واستدلوا لذلك بدليلين وهما كالتالي :

1-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ نهى أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها "[1].

=

الكبير (118/4) .

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب : النكاح ، باب : العزل ، رقم (1928) (620/1) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (212) (339/1) ، والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (3679) (87/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14324) (376/7) ، والحديث ضعيف فيه ابن لهيعة .

انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (523/2) ، نصب الراية (251/4) ، البدر المنير (664/7) .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها ، ومقتضى النهي هنا التحريم ، فدل على تحريم العزل عن الزوجة إلا بإذنها .

اعتراض :-

الحديث ضعيف ، فلا يصح الاحتجاج به [1] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :-

لا يسلّم بضعف الحديث ، بل إن الإمام أحمد رحمه الله قد احتج به .

الوجه الثاني :

أنه قد روي النهي عن العزل عن الزوجة إلا بإذنها عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، كابن عباس [2] ، وابن عمر [3] ، وعن بعض التابعين ، كعطاء بن أبي رباح [4] ، وإبراهيم النخعي [5] ، رحمهم الله تعالى [6] .

2-أدلة عقلية وهي :-

أ-أن العزل فيه ضررٌ على الزوجة إذ إنه يخل بوطئها ، ومن المعلوم أن لها حقَ الوطء وكمالَه ، ولزيادة الإيضاح نقول : المرأة لها حق في قضاء الشهوة ، والعزل يوجب نقصاناً فيه ، مع إبطال حقها ، وإبطال حق الإنسان من غير رضاه لا يجوز [7] .

ب-أن المرأة لها حق في الولد ، كما أن للزوج حقاً في الولد ، ولا يجوز أن يحرمها منه من

---

(1)انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (523/2) ، نصب الراية (251/4) ، البدر المنير (664/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) تقدمت ترجمته ص (121) .

(5) تقدمت ترجمته ص (536) .

(6) انظر : السنن الصغرى للبيهقي ، (69/3) .

(7) انظر : الاختيار لتعليل المختار (373/4) ، بدائع الصنائع (211/5) .

غير رضاها [1] .

جـ-وكذلك فإن الحق لا يَعْدُوهُما ، فوجب إذنها في العزل ، أما كونه يسن بدار حرب فلأنه يخشى استيلاء العدو على الحامل [2] .

اعتراض :-

لا يصح الاحتجاج بهذه الأدلة العقلية مع وجود أدلة من السنة قد دلّت على إباحة العزل [3] .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم أن هذه الأدلة العقلية مجردة ، بل يسندها دليل شرعي دلَّ على عدم جواز العزل إلا بإذن الزوجة [4] .

القول الثالث :-

أن العزل مكروه إلا بدار حرب فيسن ، وهو رواية عند الحنابلة [5] ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة وهي:

1-عن أبي سعيد الخدري [6] رضي الله عنه قال : ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: " ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ ولم يفعل فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها " [7] .

وجه الدلالة : -

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (211/5) ، الذخيرة في فروع المالكية (196/4) .

(2) انظر : البيان في مذهب الشافعية (508/9) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (504/12) ، شرح منتهى الإرادات (309/5) ، معونة أولي النهى (275/9) .

(3) انظر : المجموع (422/6) .

(4) انظر : كشاف القناع (82/12) ، الحاوي الكبير (320/9) .

(5) انظر : المغني (228/10) ، الكافي (84/3) .

(6) تقدمت ترجمته ص (118) .

(7) أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، رقم (1431) ، (1063/2) .

أن الراوي للحديث بيَّن الفرق بين قول النبي ﷺ وَلِم يفعل ذلك أحدكم ؟ والتي لا تدل على التحريم ، وبين قوله : " فلا يفعل ذلك أحدكم " التي تدل على التحريم ، فلما قال ﷺ العبارة الأولى ولم يقل العبارة الثانية دلَّ ذلك على مجرد الكراهة ، وذلك لمخالفة ما هو أولى وأحسن [1] .

اعتراض :-

وردت أدلة أخرى تدل على حرمة العزل ، فينبغي أن يحمل هذا الدليل على أنه منسوخ [2] .

جواب عن الاعتراض :

الجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، فينبغي أن تحمل الأدلة التي ظاهرها الحرمة على الكراهة جمعاً بين الأدلة [3] .

2-أن القول بكراهة العزل روى عن عمر ، وابن عمر [4] ، وعلي ، وابن مسعود [5] ، بل بل وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، وبلا شك أن من ذكروا أولى من يقتدى به بعد رسول الله ﷺ لاسيما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .

اعتراض :-

وردت آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تدل على تحريم العزل ، كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمر [6] وعبدالله بن

---

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (307/9) (392/13) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (102/25) ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (207/2) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (224/9) .

(3) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (221/3) ، الموافقات للشاطبي (450/5) ، إجابة السائل شرح بغية الأمل (330/1) ، المغني لابن قدامة (228/10) .

(4) تقدمت ترجمته ص (64) .

(5) تقدمت ترجمته ص (58) .

(6) تقدمت ترجمته ص (64) .

مسعود [1] وأبي أمامة الباهلي [2] رضي الله عنهم ، تدل على تحريم العزل مما يدل على أن ما نقل عمن ذكرتم من الصحابة رضي الله عنهم إنما كان قبل النسخ ، فلما نسخ حكم الإباحة إلى الحرمة رجعوا إلى القول بالتحريم [3] .

جواب عن الاعتراض :-

الوجه الأول :-

لا يُسلَّم لكم أنه نقل عن بعض الصحابة الذين ذكرتم ما يدل على التحريم ، وإنما هو – أي ما نقل عن بعضهم – قد يحتمل التحريم مع احتماله غيره كالكراهة [4]، وهو أولى وذلك لتعارض الأدلة .

الوجه الثاني :

أن ادعاء النسخ لا يصح إلا بشروط منها :-

1-يُعلم المتقدم من المتأخر ، وهنا لا يعلم المتقدم من المتأخر .

2-تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع بين الدليلين فلا نسخ ، وذلك لإمكان العمل بكل منهما [5] .

وهنا يمكن الجمع بين الأدلة ، وذلك بحمل أدلة التحريم على الكرهة[6] .

3-الدليلالعقلي وقد استندوا فيه على ناحيتين وهي :

الناحية الأولى :

أن العزل فيه تقليل للنسل ، وقد حث النبي ﷺ على تعاطي أسباب الولد .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) تقدمت ترجمته ص (582) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (224/9) .

(4) المغني (228/10) .

(5) انظر : البحر المحيط (216/5) ، إرشاد الفحول (55/2) ، الإحكام في أصول الأحكام (114/3) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة (229/10) .

الناحية الأولى :

أن فيه قطع اللذة عن الموطوءة ، فلا تُشْبعُ غريزتها ، مما قد يؤدي إلى أن تمدَّ عينيها إلى غير زوجها فيقع المحظور لا سمح الله[1] .

اعتراض :

ما ذُكر في الدليل العقلي لا يصح أن يُعارض بها الأدلة الشرعية التي دلت على تحريم العزل[2] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذكرناهفي الدليل العقلي إنما هو من باب الاستئناس فحسب دون الاحتجاج ، وإنما الحجة في الأدلة الشرعية التي ذُكرت [3] .

القول الرابع :

أن العزل عن الزوجة مباح ، وهو رواية عند الشافعية [4] ، واستدلوا لذلك بدليلين وهما :

:

1-عن جابر بن عبدالله [5] رضي الله عنه قال : " كنا نعزل والقرآن ينزل " وفي رواية " كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا " [6] .

وجه الدلالة :-

لو كان العزل محرماً أو مكروهاً لأنكر النبي ﷺ على فاعل المحرم أو لأرشده في حالة كون الفعل مكروهاً ، فلما سكت النبي ﷺ دلَّ على أن ذلك مباح .

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (229/10) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (224/9) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (229/10) .

(4) انظر : المجموع (422/6) .

(5) تقدمت ترجمته ص (146) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : العزل رقم (507) ، و رقم (508) ورقم (509) (33/7) ، ومسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، رقم (1440) (1065/2) .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

وردت أدلة تدل على حرمة العزل ، ومنها :

حديث جذامة بنت وهب [1] رضي الله عنها قالت : " حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول : لقد هممت أن أنهى عن الغِيْلَةِ [2] ، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم ، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه عن العزل ؟ فقال رسول الله ﷺ : " ذلك الوأد الخفي " [3] .

الوجه الثاني :

أنه وردت آثار عن جماعة من السلف تدل على المنع من العزل ، كأثر عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر [4] وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبدالله بن مسعود [5] ، وأبي وأبي أمامة الباهلي [6] ، وغيرهم [7] رضي الله عنهم .

جواب عن الاعتراض :-

أنه تعارضت الأدلة إذ إن بعضها دلَّ على التحريم ، ودل بعضها على المنع إلا بإذن الزوجة ، ودلَّ بعضها على الكراهة ، ودلَّ بعضها على الإباحة ، ولا نعلم المتقدم منها من المتأخر ، مع عدم إمكان الجمع بينها ، فإنه والحالة هذه يبقى الحكم على ما كان عليه وهو الإباحة [8] .

---

(1) تقدمت ترجمتها ص (578) .

(2) تقدم معناها ص (578) .

(3) تقدم تخريجه ص (582) .

(4) تقدمت ترجمته ص (64) .

(5) تقدمت ترجمته ص (58) .

(6) تقدمت ترجمته ص (584) .

(7) انظر : المحلى لابن حزم (224/9) .

(8) انظر : شرح التلويح على التوضيح (209/2) .

2-أنها صحت أحاديث الإباحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر بن عبدالله[1]، وعبدالله بن عباس[2]، وسعد بن أبي وقاص[3]، وزيد بن ثابت[4]، وعبدالله بن بن مسعود[5] وغيرهم رضي الله عنهم[6].

اعتراض :

اعترض بالاعتراض السابق نفسه الوارد على الدليل الأول وأجيب بالجواب نفسه .

الراجح :-

مما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الثالث القائل بكراهة العزل إلا إذا كان بدار حرب فيسن وذلك للأسباب الآتية :-

1 -أن الأدلة الواردة في الخلاف في المسألة معظمها صحيحة ، وإعمال الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر .

2 -أن الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى حرمة العزل ليست صريحة في التحريم بل هي محتملة .

3 -أن الأدلة المحتملة للتحريم قد عارضتها أدلة أُخرى ، إماإنها تدل على الإباحة أو الكراهة ، فيبنغي أن لا تحمل الأدلة جميعاً على التحريم ، بل على الكراهة لعدم إلغاء بعض الأدلة .

4 -أن النص الشرعي دلَّ على أن النفس التي كتب الله خلقها لا يمنع العزل من خلقها.

5 -أنه وردت آثار صحيحة عن السلف يقولون فيها بكراهة العزل دون تحريمه كأثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم ، والله أعلم .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (146) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) تقدمت ترجمته ص (339) .

(4) تقدمت ترجمته ص (151) .

(5) تقدمت ترجمته ص (58) .

(6) انظر : المجموع (422/6) .

6-أن القول بالإباحة قد عارضه القول بالتحريم والقول بالكرهة ، فيصار إلى القول بالكراهة لأنها وسط بينهما .

المبحث الخامس

وجوب المهر كاملاً على من أغلق باباً أو أرخى ستراً

أولاً : التعريف بالمهر لغةً واصطلاحًا :-

أ-المهر لغة :هو الصداق ، والجمع مهور ، وقد مهر المرأة ، من باب : قطع وأمهرها ، فهي ممهورة [1] .

ب-وأما المهر اصطلاحاً فمعناه لا يكاد يخرج عن المعني اللغوى ، ومعناه عند الفقهاء لا يختلف ، وإن اختلفت العبارات فقد عرفوه بما يلي :

أ-عرّفه الحنفية بقولهم :- هو اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع ، إما بالتسمية أو بالعقد [2] .

ب-وعرّفه المالكية بقولهم : متمول يُملك تحقيقاً أو تقديراً لِمُحَقَّقَةِ [3] الأنوثةِ ممن يجوز نكاحها عند إرادة نكاحها [4] .

جـ-وعرفه الشافعية بقولهم :- ما وجب بنكاح ، أو وطءٍ ، أو تفويت بُضْعٍ ، مَهراً كرضاع ، ورجوع شهود [5] .

د-وعرّفه الحنابلة بقولهم : العوض المسمى في عقد نكاح ، والمسمى بعده [6] .

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (مهر) ص (266) ،كتاب العين ، باب : الميم والهاء والراء (50/4) ، مجمل اللغة لابن فارس ، مادة (مَهر) (818/1) .

(2) انظر : العناية شرح الهداية (316/3) .

(3) لمحققة الأنوثة : لإخراج الخنثى المشكل .

انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (5/2) .

(4) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (5/2) .

(5) انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (65/2) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (200/3) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (422/2) .

(6) انظر : المبدع (190/6) ، شرح منتهى الإرادات (235/2) ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (173/5) =

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب المهر على من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً :-

هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، شمس الأئمة [1] في كتابه المبسوط حيث قال : " مضت السنة من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أن من أغلق على امرأته باباً ، أو أرخى حجاباً كان عليه المهر كاملاً ، دخل بها أو لم يدخل [2] " .

ثالثاً:- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن زرارة بن أبي أوفى [3] رحمه الله تعالى قال : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً ، أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر " [4] .

=

(173/5) .

(1) تقدمت ترجمته ص (113) .

(2) انظر : المبسوط (149/5) .

(3) هو زرارة بن أبي أوفى الحَرَشيُّ من بني الحَريش بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، ويكنى أبا حاجب ، وكان قاضياً بالبصرة ، سمع من أبي هريرة ، وتميم الداري ، وسعيد بن هشام ، وعبدالله بن سلام ، مات فُجَاءَة سنة ثلاث وسبعين للهجرة في خلافة الوليد بن عبدالملك ، وكان ثقة صالحاً ، له أحاديث " .

انظر : الثقات للعجلي رقم الترجمة (459) (165/1) ، التاريخ الكبير رقم الترجمة (1461) (428/3) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (3037) (109/7) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (931) (271/1) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10875) (288/6) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (16692) (519/3) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (1762) (234/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14484) (417/7) والطحاوي في مشكل الآثار (111/2) ، والأثر منقطع ، زرارة بن أبي أوفى لم يدركهم ، وهو عن عمر ، وعلي ذكره الطحاوي موصولاً " ا.هـ .

انظر : معرفة السنن والآثار (245/10) ، قلت : وإن كان زرارة بن أوفى لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، فإنه لا يضر ذلك ، وذلك لأربعة أسباب وهي :

أولاً : أنه إمام ثقة .

ثانياً : أنه يحكى قضية عامة اشتهرت بين الناس ، وهو أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قضوا أن من أغلق باباً أو

=

2-عن سعيد بن المسيب [1] رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق " [2] .

3-عن الأحنف بن قيس [3] رحمه الله أن عمر وعلياً رضي الله عنهما قالا : " إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً ، فلها الصداق وعليها العدة " [4] .

=

أرخى ستراً فقد وجب المهر .

ثالثاً : أنه ثبتت آثار صحيحة تؤيد ذلك كما سيأتي .

رابعاً : أن الطحاوي رحمه الله قد رواه موصولاً .

(1) تقدمت ترجمته ص (399) .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (12) (528/2) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10868) (286/6)، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (757) (233/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (16696) (530/3)، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14479) (416/7) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (14375) (243/10) ، والأثر صحيح قال ابن حزم رحمه الله " وهذا صحيح عن عمر "

انظر : المحلى لابن حزم (75/9) ، البدر المنير (689/7) ، التلخيص الحبير (390/3) ، (408/3) .

(3) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص التميمي ، من مشاهير علماء الأمصار ، واسمه الضحاك ، ويكنى بأبي بحر ، من سادات الناس وعقلاء التابعين ، وفصحاء أهل البصرة وحكمائهم ، وهو ممن فتح الله على يده الفتوح الكثيرة للمسلمين ، وهو ثقة مأمون ، روى عن عمر وعلي وأبي ذر رضي الله عنهم ، استعمل على خرسان ، قال الحسين : " ما رأيت شريف قوم أفضل من الأحنف بن قيس " وعن الحسن عن الأحنف بن قيس قال : قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحتبسني عنده حولاً فقال : يا أحنف قد بلوتك وخَبَرْتك فلم أر إلا خيراً ، ورأيت علانيتك حسنة ، وأنا أرجو أن تكون مثل علانيتك ، فإنا كنا نتحدثُ إنما أهلك هذه الأمة كلُّ منافق عليم ، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما " أما بعد فَادْنِ الأحنف بن قيس وشاوره واسمع منه " توفي بالكوفة رحمه الله تعالى "

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (2977) (64/7) ، التاريخ الكبير رقم الترجمة (1649) (50/2) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (49) (57/1) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (10863) (285/6) ، والطحاوي في مشكل الآثار (110/2) بلفظ " إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب " وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (16692) (519/3) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2573) (84/3) والسنن الكبرى أيضاً رقم (14482) (416/7) ، والأثر إسناده صحيح ، انظر : المحلى لابن حزم (75/9) ، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الأثر بحجة أن الأحنف لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وهذا غير صحيح بل إنه أدركه وسمع منه .

=

4-عن علي رضي الله عنه قال : " إذا أغلق باباً ، وأرخى ستراً ، أو رأى عورة ، فقد وجب عليه الصداق " [1] .

رابعاً:- رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن المهر يجب كاملاً على من أغلق باباً أو أرخى ستراً أي بمجرد الخلوة ولو لم يحصل جماع [2]. وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة رضي الله عنهم والحنفية [3] والحنابلة [4] وقول

=

انظر ترجمة الأحنف قبل قليل عندما احتبسه عمر رضي الله عنه " ا.هـ وانظر : تهذيب الكمال ، في ترجمة الأحنف بن قيس رقم (285) (282/2) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (16698) (520/3) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3819) (472/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14483) (417/7) ، والأثر يدل على صحته أنه قد صح أثر عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا : " إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة" .

انظر : التحقيق في مسائل الخلاف (284/2) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (385/4) ، تنقيح التحقيق للذهبي (199/2) ، البدر المنير (688/7) ، الجوهر النقي (214/7) ، إتحاف المهرة لابن حجر (169/12).

(2)حدُّ الخلوة الصحيحة : أن لا يكون هناك مانع يمنع الزوج من وطء زوجته طبعاً ولا شرعاً . ومثال المانع الشرعي هو : الصوم ، والإحرام ، والحيض ، وغيرها، ومثال الطبع : المرض ، والعَنَةُ، والصِّغَرُ، وغيرها ، وهذا عند الحنفية رحمهم الله تعالى ، أما الحنابلة فاشترطوا أن لا تمنعه من نفسها ، علاوة على اشتراط أن يَطَأَ مثلُه ويُوطَأ مثلها ، أما المانع الحسي كالجَبِّ ، والرَّتَق ، أو المانع الشرعي كالحيض ، والإحرام ، والصوم الواجب ، فلا يمنع من الخلوة الصحيحة التي يتقرر بها المهر .

انظر : بدائع الصنائع (457/2) ، الاختيار لتعليل المختار (118/3) ، شرح منتهى الإرادات (265/5) ، كشاف القناع (492/11) .

(3) انظر : اللباب في شرح السنة والكتاب ، ص (17) ، بدائع الصنائع (457/2) ، الاختيار لتعليل المختار (118/3) ، المبسوط (149/5) ، الفقه الحنفي وأدلته (173/2) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (153/10) ، شرح الزركشي (313/5) ، شرح منتهى الإرادات (265/5) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (65/3) ، كشاف القناع (492/11) ، معونة أولي النهى (213/9) ، مطالب أولي النهى (207/7) .

عند الشافعية [1] ، واستدلوا لذلك بثلاثة عشر دليلاً ، وهي كالتالي :

1-قوله تعالى :﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [2] .

وجه الدلالة من وجهين :-

الوجه الأول :

في قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ .

إذ إن الإفضاء هو الخلوة ، وطِئها أو لم يَطَأْها ، لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء ، وهو المكان الخالي ، فكأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض [3] " .

الوجه الثاني : عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾، وهذا عام يشمل الخلوة مع الوطءِ أو بدونه إلا ما خصه الدليل [4] .

اعتراض :-

المراد بالإفضاء في هذه الآية هو الجماع ، كما ذهب إلى ذلك كثيرٌ من المفسرين ، وبناءً على ذلك فإنه لا حجة لكم في هذه الآية على وجوب كامل المهر لمن خلا بها زوجها من غير جماع [5] .

---

(1) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (401/9) ، الوسيط في المذهب (226/5) .

(2) سورة النساء الآية (21) .

(3) انظر : تفسير الماوردي ، سورة النساء الآية (21) (467/1) ، تفسير السمعاني بنفس الموضع (410/1) ، زاد المسير في علم التفسير (387/1) ، تفسير النسفي الحنفي (344/1) ، المبسوط (149/5) ، شرح منتهى الإرادات (165/5) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (541/9) . حدُّ الخلوة الصحيحة : أن لا يكون هناك مانع يمنع الزوج من وطء زوجته طبعاً ولا شرعاً . ومثال المانع الشرع هو : الصوم والإحرام والحيض وغيرها، ومثال الطبع : المرض والعنة والصغر وغيرها .

انظر : المبسوط (10/5) ، الاختيار لتعليل المختار (118/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (58/3) .

(5) انظر : تفسير الإمام الشافعي (564/2) ، تفسير الطبري ، " جامع البيان " (126/8) ، تفسير الماوردي =

جواب عن الاعتراض :-

سُلِّمَ أن الإفضاء يحتمل معنى الجماع ، إلا أن الأدلة الشرعية في السنة ، وأقوال السلف، دلت على ترجيح المعنى الأول ، وهو أن المراد بالإفضاء هو الخلوة وإن لم يكن ثمة جماع [1].

2-عن زرارة بن أبي أوفى [2] رحمه الله تعالى قال : " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه المهر" [3] .

3-عن سعيد بن المسيب[4] رحمه الله تعالى : أن " عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل ، أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق [5] " .

4-عن علي رضي الله عنه قال : " إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً أو رأى عورة فعليه الصداق " [6] .

5-عن الأحنف بن قيس [7] رحمه الله تعالى أن عمر وعلياً قالا : " إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة " [8] .

6-عن نافع بن جبير [9] رحمه الله قال : "كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا

=

(467/1) ، التفسير الوسيط للواحدي (30/2) ، الحاوي الكبير (541/9) .

(1) انظر : اللباب في شرح السنة والكتاب ، ص (17) ، بدائع الصنائع (457/2) ، شرح الزركشي (313/5) .

(2) تقدم تخريجه ص (593) .

(3) تقدم تخريجه ص (593) .

(4) تقدمت ترجمته ص (399) .

(5) تقدم تخريجه ص (594) .

(6) تقدم تخريجه ص (595) .

(7) تقدمت ترجمته ص (594) .

(8) تقدم تخريجه ص (594) .

(9) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد القرشي العدوي المديني ، روى عن العباس بن عبدالمطلب ، وعبدالله بن عباس ، والزبير بن العوام ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعروة بن المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، وهو من مشاهير علماء الأمصار ، وهو إمام تابعي مديني ثقة قال الواقدي رحمه الله : " توفي في خلافة يزيد بن سلمان بن عبدالملك .

=

أرخى الستر أو أغلق الباب : فقد وجب الصداق [1] " .

7-أن زيد بن ثابت [2] وابن مسعود [3] قالا مثل قول علي وعمر رضي الله عنهم [4] .

8-عن أنس بن مالك [5] رضي الله عنه قال في التي دَخَل بها زوجها ولم يطأها : أن الصداق لها ، وعليها العدة ، ولا رجعة له عليها [6] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :-

أن هذا القول وهو وجوب المهر كاملاً لمن خلا لها زوجها ولو لم يطأها هو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم .

الوجه الثاني :-

أن هذا القول هو قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

الوجه الثالث :-

أن هذا القول قد اشتهر بين الصحابة رضي الله عنهم ، بل وتقاضوا به بناءً على قضاء الخلفاء الراشدين به بينهم رضي الله عنهم [7] .

اعتراض من وجهين :

=

انظر : رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة (1247) (745/2) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (562) (127/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (5756) (466/5) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (2899) (721/2) .

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى ، مصححاً له (74) .

(2) تقدمت ترجمته ص (151) .

(3) تقدمت ترجمته ص (58) .

(4) أخرجهما ابن حزم في المحلى مصححاً لهما (75/9) .

(5) تقدمت ترجمته ص (302) .

(6) أخرجه بن حزم في المحلى مصححاً له (75/9) .

(7) انظر : المبسوط (149/5) ، الاختيار لتعليل المختار (118/3) ، شرح الزركشي (314/5) ، كشاف القناع (492/11) .

الوجه الأول :

أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن من خلا بامرأته من دون وطءٍ ثم فارقها أنه ليس عليه إلا نصف المهر كابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهما [1].

أ-فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فمن خلا بامرأته ولم يجامعها : " لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها ولها نصفه " [2] .

ب-وعن ابن مسعود [3] رضي الله عنه أنه قال فيمن خلا بامرأته ولم يجامعها : "لها النصف وإن جلس بين رجليها " [4] .

الوجه الثاني :

أن ما ذُكر إنما هو تَعَلُّقٌ بما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ولا حجة في أحدٍ دون رسول الله [5]ﷺ .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن ما نقل عن ابن عباس وابن مسعود فيه مطعن فأما أثر ابن عباس رضي الله عنهما ففي إسناده ضعف لضعف بعض رجاله ، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فمنقطع [6] .

الوجه الثاني :-

وأما القول بأنه لا حجة في أحدٍ دون رسول الله ﷺ فغير مُسلَّم ، إذ إن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة [7] ولاسيما ما قال به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، وقد دَلَّ على

---

(1) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (401/9) ، المجموع (347/16) .

(2) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (77/9) .

(3) تقدمت ترجمته ص (58) .

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (77/9) .

(5) انظر : المحلى لابن حزم (80/9) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة (154/10)

(7) انظر : العدة لأبي يعلى (1198/4) ، التمهيد لأبي الخطاب (280/3) ، نزهة الخاطر العاطر (365/1) ، تيسير التحرير (242/3) ، شرح الكوكب المنير (239/2) .

على ذلك منطوق النبي ﷺ حيث قال " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ ... " [1] بل " إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ويأخذون بفتاواهم إذا لم يكن لديهم نص من القرآن أو السنة ، ومثال ذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما إذا سُئِل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أخبر به ، فإن لم يكن في شيء من ذلك اجتهد رأيه " [2].

9-عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان [3] رحمه الله قال : قال رسول الله ﷺ " من كشف كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق " وفي رواية " من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها " [4] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (3) .

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات في ذكر من يفتي في المدينة (26/2) والدارمي في سننه ، في المقدمة ، باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، رقم (166) (43/1) ، قال ابن حجر رحمه الله في الإصابة (129/4) عند ذكر هذا الأثر برقم (4799) : عند الدارمي وابن سعد بسند صحيح .

(3) هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، مولى لآل الأخنس بن شريق الثقفي ، وقد كان بعضهم انتمى إلى اليمن ، ويكنى أبا عبدالله ، روى عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، ومحمد بن إياس بن أبي البكير، وعن أُمه عن عائشة رضي الله عنهم ، وكان ثقة كثير الحديث " .
انظر : رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (1466) (189/2) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (1697) (312/7)، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (434) (145/1) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (891) (215/5) .

(4) أخرجه أبو داود في المراسيل ، رقم (214) (185/1) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3824) (473/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (14487) (418/7) ، وفي السنن الصغرى كذلك ، رقم (2574) (84/3) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار كذلك برقم (14390) (245/10) وأبو الفرج بن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ، رقم (1681) (284/2) ، والحديث ضعيف لأنه مرسل ، قال البيهقي " وهذا منقطع ، وبعض من رواه غير محتج به ، والله أعلم " ا.هـ وقال ابن القطان : " في إسنادة يحيى بن أيوب المصري ولا يحتج به " وذكره جمال الدين المزي في المراسيل وذكر في إسناده ابن لهيعة .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (418/7) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (81/3) ، تحفة الأشراف بمعرفة =

10-وعن زيد بن كعب الأنصاري [1] رضي الله عنه قال : " تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني عفار ، فلما دخل عليها رأى بكشحها [2] بياضاً فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك ، وأمر لها بالصداق كاملاً " [3] .

وجه الدلالة من الحديثين من وجهين :-

الوجه الأول :

دلَّ الحديث الأول أن من كشف خمار امرأة ونظر إليها فإن الصداق يجب كله للمرأة، وهذا أبلغ من الخلوة ففي الخلوة من باب أولى بل إنه نص في هذه المسألة [4] .

=

الأطراف (360/13) .

(1) هو كعب بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ، ويقال زيد بن كعب بن عجرة الأنصاري ، ويقال كعب بن زيد ،ويقال سعد بن زيد ، له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً ، وهو حديث المرأة التي من بني غفار وفي كشحها بياضاً .

انظر : معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (877) (2 / 490) ، الإكمال بذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (750) (1 / 364) ، تعجيل المنفعة ، رقم الترجمة (913) (2 / 157) .

(2)الكشح :- ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (كشح) ، ص (238) ، المصباح المنير ، مادة كشح ص (308) .

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (16032) (417/25) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (829) (247/1) ، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (645) (105/2) ، والحاكم في مستدركه ، رقم (6808) (36/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (14221) (348/7) ، وأبو الحسن الهيثمي في المقصد العلي ، رقم (769) (341/2) ، وابن كثير في جامع المسانيد ، رقم (8950) (164/7) ، والحديث ضعيف فيه جميل بن زيد الطائي ،و قال ابن الملقن في إسناده جميل بن زيد المذكور ، وهو ضعيف ، وقال ابن معين ليس بثقة ، وقال ابن عدي تفرد به واضطربت روايته عنه ، وذكر البيهقي اختلافاً فيه ، وقال البخاري لم يصح حديثه ، وقال ، النسائي : ليس بالقوي : ا.هـ .

انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (300/4) ، البدر المنير (483/7) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (300/4) ، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (40/4) ، التلخيص الحبير (292/3) .

(4) بدائع الصنائع (458/2) .

الوجه الثاني :-

أن النبي ﷺ أمر بالمهر كاملاً للمرأة لما رأى في كشحها بياضاً مع طلاقها ، ولو كان الواجب نصف المهر لأمر به النبي ﷺ لأنه مُشَرِّعٌ لأمته .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

أن حديث من كشف خمار امرأة لا حجة فيه لثلاثة أمور :

الأول : أنه مرسل ولا حجة في المرسل .

الثاني : أن في إسناده رجالاً ضعفاء [1] .

الثالث : أنه ليس فيه للدخول ذكر ولا أثر ، وإنما فيه كشفها والنظر إلى عورتها، وقد يفعل هذا بغير مدخول بها ، وقد لا يفعله في مدخول بها فهو مخالف لقول جميعهم [2] .

الوجه الثاني :

أن حديث المرأة التي من بني غفار التي طلقها النبي ﷺحديث ضعيف لا تقوم به حجة أيضاً [3] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

لا يُسلَّم أن المرسل ليس بحجة بل هو حجة متى ما كان المرسِلُ ثقةً مأموناً أو إماماً حافظاً [4] .

---

(1) لأنه من طريق يحيى بن أيوب عن ابن لهيعة وهما ضعيفان .

انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (181/3) ، السنن الكبرى للبيهقي (488/7) ، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (360/13) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (80/9) .

(3) المحلى لابن حزم (80/9) .

(4) انظر : رسالة أبي داود لأهل مكة (24/1) ، انظر الإلزامات والتتبع للدارقطني (254/1) ، مقدمة ابن الصلاح (24/1) .

الوجه الثاني :-

أنه وإن وجد في إسناد الحديثين بعض الضعف إلا أنه وردت آثار صحيحة عن الخلفاء الراشدين ، وعن عموم الصحابة رضي الله عنهم ، بأن المدخول بها لها المهر كاملاً ولو لم يجامعها زوجها ، فعضد ذلك الحديث وقوَّاه [1] .

الوجه الثالث :

أما القول بأنه ليس للمدخول فيه ذكر فهو مُسلَّم ، إلا أنه إذا وجب المهر بمجرد كشف الخمار والنظر إليها فيكون وجوب المهر بالدخول مع الخلوة من باب أولى وأحرى ، بل إن هذا الحديث يعتبر نصاً في الباب [2] .

12-**الإجماع :-**

وبيان الإجماع أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اتفقوا على ذلك ، بل وقضوا به ولم يعرف لهم مخالف ولم ينكر عليهم أحدٌ فكان إجماعاً [3] .

اعتراض :-

لا يُسلَّم بأن هذه المسألة مجمع عليها ، بل قد اشتهر الخلاف فيها بين أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين [4] .

جواب عن الاعتراض :

ما نقل من خلاف في ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما فإنه لا يثبت ذلك عنهم ، وأما مخالفة التابعين ومن بعدهم فإنه لا يعتدُّ به بعد اتفاق أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك [5] .

---

(1) انظر : شرح منتهى الإرادات (165/5) ، معونة أولي النهى (213/9) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (458/2) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (145/1) .

(3) انظر : بدائع الصنائع (458/2) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (65/3) ، كشاف القناع (494/11) ، المغني (154/10) .

(4) انظر : الذخيرة في فروع المالكية (160/4) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (58/3) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (178/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (401/9) .

(5) انظر : المغني لابن قدامة (154/10) ، قال ابن قدامة رحمه الله : " وما رووه عن ابن عباس لا يصح ، قال أحمد =

13-**القياسوالاستدلال به يقع على ثلاثة أوجه :-**

الوجه الأول :

أن النكاح عقد على منفعة فوجب أن يكون التمكين من المنفعة بمنزلة استيفائها في استقرار بدلها قياساً على الإجارة .

الوجه الثاني :

أن المهر في مقابلة الإصابة كما أن النفقة في مقابلة الاستمتاع ، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنزلة الاستمتاع في استقرار النفقة ، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنزلة الإصابة في استقرار المهر .

الوجه الثالث :

أن التسليم المستحق قد وُجد من جهتها ، فيستقر به البدل كما لو وطئها ، أو كما لو أَجَّرَتْ دارها أو باعتها وسلمتها [1] .

اعتراض :

ما ذُكر من القياس لا يصح وبيان ذلك في وجهين :-

الوجه الأول :

أنه فرق بين استيفاء حق الزوج بالوطء وبين الخلوة حيث إن المعنى هو في الأصل استيفاء حق الزوج بالوطء وليس كذلك الخلوة .

الوجه الثاني :-

أن النفقة إنما هي في مقابلة التمكين فقط دون اشتراط الوطء ، ولذلك وجبت لها النفقة مع التمكين ، ولا يمنع ذلك من صيامها أو إحرامها للفرض ، وليس كذلك المهر لأنه

=

: يرويه ليث وليس بالقوي وقد رواهُ حنظلة خلاف ما رواه ليث ، وحنظلة أقوى من ليث ، وحديث ابن مسعود منقطع ، قاله ابن المنذر " ا.هـ .

(1) انظر : المبسوط (149/5) ، الاختيار لتعليل المختار (118/3) ، المغني لابن قدامة (154/10) ، مطالب أولي النهى (207/7) ، الحاوي الكبير (541/9) .

في مقابلة الوطء [1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، لأن التسليم المستحق قد وُجد من جهتها وهذا هو ما في وسعها ، ولا تُكَلَّفُ أكثرَ من ذلك ، وبناءً على ذلك فإنه يستقر لها البدل ، كما لو وطئها ، ومثال ذلك الدار المؤجرة إذا سَلَّمَهَا المؤجِّرُ فإنه يستقر له البدل ، ولو لم ينتفع المستأجرُ منها بشيء ، إذ إن تسليم العين المؤجرة والتمكين من الانتفاع بها هو غاية ما يستطيعه المؤَجِرُ[2] .

القول الثاني :-

أن وِطء الزوجة هو الذي يقرر المهر كاملاً ، وأما الخلوة فإنها تقرر نصف المهر فقط ، وإلى ذلك ذهب المالكية [3] والشافعية [4] ورواية عن الإمام أحمد [5] والظاهرية [6] رحمهم الله تعالى . واستدلوا لذلك بأربعة أدلة وهي كالتالي :

1-قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾[7] .

وجه الدلالة : -

أن المراد بالمسيس هو الوطء وذلك لثلاثة معان :

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (541/9) .

(2) انظر : المبسوط (149/5) ، الاختيار لتعليل المختار (118/3) ، المغني لابن قدامة (154/10) ، مطالب أولي النهى (207/7) .

(3) انظر :التلقين في الفقه المالكي (328/1) ، البيان والتحصيل (116/5) ، القوانين الفقهية ص (226) ، الذخيرة في الفقه المالكي (160/4) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (58/3) .

(4) الحاوي الكبير (541/9) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (178/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (401/9) ، الوسيط في معرفة المذهب (226/5) ، المجموع (347/16) .

(5) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (65/3) ، شرح الزركشي (313/5) .

(6) انظر : المحلى لابن حزم (80/9) .

(7) سورة البقرة الآية (237) .

المعنى الأول : أنه مروي في التفسير عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما[1] .

المعنى الثاني : أن الجماع أو الوطء يُستَقْبَحُ التصريح به ، وذلك بخلاف الخلوة فإنه لا يستقبح التصريح بها فتحتاج إلى أن يُكَنَّى عنها ، فلما كُنِّيَ بالمسيس عُلِمَ أن المراد هو الجماع دون الخلوة إذ إنه يستقبح التصريح بالأول دون الثاني .

المعنى الثالث : أن مجردالمسيس – أي بلا جماع أو خلوة –لا يتعلق به على المذهبين كمال المهر ، وبيان ذلك :

أنه لو خلا بها من غير مسيس كمل عندهم المهر ، ولو وطئها من غير خلوة كمل عليه المهر ، ولو مسها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل المهر ، فكان حمل المسيس على الوطء والذي يتعلق به الحكم أولى من حمله على غيره ، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجباً لاستحقاق نصف المهر [2] .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن المراد بالمسيس في الآية هو الخلوة وليس الجماع ، كما ذهب إلى ذلك كثير من المفسرين [3] ، وإذا سُلِّم بأن المراد بالمسيس في هذه الآية محتملاً للجماع والخلوة فإنه لا يصح يصح به الاستدلال ، لأنه إذا تطرّق الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال [4] لأن الاحتمال يمنع وقوع العلم والمراد ، وبناءً على ذلك فإنه لا يدل على ما ذهبتم إليه .

---

(1) انظر : تفسير مقاتل (200/1) ، تفسير يحيى بن سلام (714/2) ، تفسير الشافعي (396/1) ، تفسير الطبري (283/20) ، تفسير ابن أبي حاتم (444/2) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (541) ، المجموع (348/16) .

(3) انظر : تفسير الطبري ، " جامع البيان " (126/8) ، التفسير الوسيط للواحدي (30/2) ، تفسير الماوردي (467/1) .

(4) قال أبو إسحاق الشيرازي : " ولأنه مع الاحتمال يحسن السؤال " وقال الجويني : " والظاهر ليس بياناً مع تطرق الاحتمال " ا.هـ .

انظر : التبصرة في أصول الفقه (200/1) .

الوجه الثاني :

أن تفسير ابن عباس وابن مسعود [1] رضي الله عنهما للمسيس بالخلوة مع حصول الجماع قد خالفهم فيه كثير من الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم[2] .

الوجه الثالث :

أما القول بأن مجرد المسيس على المذهبين لا تأثير له فليس بمسلَّم ، بل المسيس له تأثير فلو قبلها أو كشف عن بعض عورتها أو نحو ذلك فإنه يجب لها المهر كاملاً [3] .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم ما ذكر ، لأن الله جل وعلا لم يفرق في الآية بين أن يخلو بها أو أن لا يخلو بها ، ولأن الخلوة لو كانت كالجماع في استقرار المهر ووجوب العدة لكانت كالجماع في وجوب مهر المثل في نكاح الشبهة [4] .

2-أنه ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن من خلا بامرأته دون وطءٍ ثم فارقها أنه لا يجب عليه إلا نصف المهر كابن عباس [5] وابن مسعود [6] رضي الله عنهما :

أ-فعن ابن عباس [7] رضي الله عنه أنه قال فيمن خلا بامرأته ولم يجامعها " لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها ولها نصفه " [8] .

---

(1) تقدمت ترجمتهما ص (77) وص (58) .

(2) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (65/3) .

(3) انظر : شرح منتهى الإرادات (266/5) قال الفتوحي فيما يقرر المهر كاملاً : ولمسٌ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوةٍ وتقبيلها بحضرة الناس " ا.هـ .

وانظر : كشاف القناع (496/11) ، ومطالب أولي النهى (209/7) .

(4) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (403/9) .

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

(6) تقدمت ترجمته ص (58) .

(7) تقدمت ترجمته ص (77) .

(8) تقدم تخريجه ص (599) .

ب-وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال فيمن خلا بامرأته ولم يجامعها : " لها النصف وإن جلس بين رجليها " [1] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن أثر ابن عباس وأثر ابن مسعود رضي الله عنهما لم يصحا ، إذ إن أثر ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف لضعف بعض رواته ، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه فهو منقطع [2] .

الوجه الثاني :

أنه لو سُلِّم بصحة الأثرين فإن قولهما رضي الله عنهما يخالف قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ، بل يخالف قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، والذين يُعتبر قولهم حجة على غيرهم [3] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يسلَّم بضعف الأثرين الواردين عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ، بل هما أثران صحيحان [4] .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم بأن قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة ، بل الصحيح أنه ليس بحجة [5] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في أمر فإن

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (154/10) .

(3) انظر : البحر المحيط (491/4) ، التحبير شرح التحرير (1589/4) ، شرح مختصر الروضة (99/3) ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (340) ، شرح غاية السول (99/3) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (77/9) .

(5) انظر : التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (291/5) ، بذل النظر (571) ، الإشارة (158) ، البحر المحيط (53/6) ، نهاية السول (757/2) ، شرح مختصر الروضة (185/3) ، إعلام الموقعين (120/4).

المردَّ بعد الاختلاف إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، إذ إنه لا حجة في قول أحدٍ دون رسول الله [1] ﷺ .

3-أنه روي عن بعض التابعين من أفتى أو قضى بنصف المهر لمن خلا بها زوجها ولم يطأها ، ومن ذلك :-

أ-أن عمرو بن نافع [2] طلق امرأته ، وكانت قد أدخلت عليه فزعم أنه لم يقربها ، وزعمت أنه قربها ، فخاصمته إلى شريح [3] ، فقضى شريح بيمين عمرو بن نافع " بالله الذي لا إله إلا هو ما قربتها " وقضى عليه لها بنصف الصداق " [4] .

ب-وعن محمد بن سيرين [5] أنه كان لا يرى إغلاق الباب ولا إرخاء الستر شيئاً"[6] .

جـ- وقال عامر الشعبي [7] فيمن دخل بها زوجها ولم يصبها " لها نصف الصداق"[1] .

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (80/9) .

(2) هو عمرو بن نافع ، وقيل عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمع حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، القرشي العدوي المدني ، سمع منه أبو سلمة بن عبدالرحمن ، ومحمد بن علي ، ونافع ، وزيد بن أسلم ، وقال بعضهم اسمه عمر ولا يصح " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2550) (330/6) .

(3) القاضي شريح بن الحارث الكندي ، تقدمت ترجمته ص (198) .

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (77/9) .

(5) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، قال الفضيل بن عياض لهشام بن حسان: كم أدرك ابن سيرين من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : " ثلاثين " ا.هـ قال العجلي " بصري ، تابعيٌ ثقة " ا.هـ . وقال محمد بن سعد : " كان ثقة مأموناً عالياً ، رفيعاً ، فقيهاً ، إماماً ، كثير العلم ، ورعاً " ا.هـ . مات في شوال سنة عشرٍ ومائةٍ للهجرة " .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (5871) (341/6) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3077) (143/7) ، أخبار القضاة (326/2) .

(6) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (77/9) .

(7) هو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي أبو عمرور الكوفي ، قال عن نفسه : " أدركت خَمْسَ مائةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : علي وطلحة والزبير في الجنة " ا.هـ . قال أبو مجلز : " ما رأيت فيهم أفقه من الشعبي " ا.هـ . قال عنه إسحاق بن منصور " ثقة " وكذلك قال يحي بن معين وأبو زرعة وغير واحد ، مات سنة ثلاث ومائة " انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (3029) (27/4) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة =

.

د-وقال طاوس بن كيسان [2] : " لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها وإن أغلق عليها الباب ، فقيل له : فإذا وجب الصداق وجبت العدة ، فقال أو يقول أحدٌ غير ذلك ؟ "[3].

اعتراض : –

أن هذه إنما هي أقوال للتابعين رحمهم الله تعالى ، وأقوال التابعين ليست بحجة ، بل لا يجوز الأخذ بقول أحدٍ من التابعين يخالف قول صحابة رسول الله ﷺ أو بعضهم ، وبناءً على ذلك لا يصح الاستدلال بها على عدم وجوب المهر كاملاً لمن خلا بامرأته ثم فارقها من غير وطءٍ [4] .

جواب عن الاعتراض :–

سُلِّم عدم حجية أقوال التابعين إلا أنه وردت آيات محكمة تدل على عدم وجوب المهر كاملاً لمن خلا بامرأته من دون وطءٍ وأقوال التابعين حينئذٍ يستأنس بها [5].

4-دليل عقلي وقد اعتمدوا فيه على ناحيتين وهما كالتالي :

الناحية الأولى :

أن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البِضْعِ ، واستيفاؤه بالوطء ولم يوجد ، إذ إن الزوج لا يخلو إما أن يستوفي أو يطلق ، فإذا استوفى تأكد حقها،

=

(1144) (266/1) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (2961) (450/6).

(1) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (9 / 77) .

(2) تقدمت ترجمته ص (565) .

(3) أخرجه ابن حزم في المحلى مصححاً له (77/9) .

(4) انظر : المسودة في أصول الفقه (276/1) ، ومجموع الفتاوى (32 / 347) ، قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : " فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم أرجح " .

(5) انظر : المحلى لابن حزم (77/9) .

فائدة : الذي يظهر لي والله أعلم أن ابن حزم رحمه الله تعالى إنما يورد أقوال التابعين من باب الاستئناس بها تأييداً لقوله لا لكونها حجة ، إذ إنه لا يرى أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة ، فمن باب أولى وأحرى أن لا تكون أقوال التابعين حجة .

وإن طلق يفوت عليها نصف المهر .

الناحية الثانية :

أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الوطء فإن المعقود عليه وهو منافع البضع يعود سليماً مع سلامة نصف المهر لها وبناءً على ذلك فإنها لا تستحق كامل المهر إذ إنه لو وطئها ولو مرة واحدة لوجب لها كامل المهر لعدم عود المعقود عليه سليماً [1].

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لا يصح أن يقال إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء المستحق بالعقد وهو منافع البضع، ومثال ذلك : أن الاستيفاء المستحق بالعقد بعد تسليم العين المعقود عليها أو المؤجرة يعود للمستأجر ، فلو مضت مدة العقد فإنه لا يستحق شيئاً من العوض ولو لم يستوفِ المنفعة ، لأن عدم استيفاء المستحق بالعقد وهي المنفعة راجع له ، وكذلك الزوج هنا ، فإن المرأ ة قد سَلَّمَتْ نفسها إليه ولم تمنعه من استيفاء المستحق بالعقد ، ثم أراد الفسخ فليس له شيء بعد الدخول عليها [2] .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم مطلقاً القول بأن المعقود عليه يعود سليماً ، ولا يُسلم حصر المعقود عليه في البضع فقط ، بل إن المعقود عليه جميع وجوه الاستمتاع بالمرأة ، حتى في غير البضع كالضم والتقبيل، ورؤية العورة ، ومس مفاتن الزوجة وغير ذلك ، فإن الزوج متى ما خلا بامرأته واستمتع بها ، ولو من غير وطء فإنها تستحق المهر كاملاً ولو بدون خلوة [3] ، هذا من جهة

---

(1) بدائع الصنائع (457/2) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (458/2) ، قال الكاساني رحمه الله " ولأن المهر متى صار ملكاً لها بنفس العقد –فالملك الثابت لإنسان – لا يجوز أن يزول إلا بإزالة المالك ، أو بعجزه عن الانتفاع بالمملوك حقيقة إما لمعنى يرجع إلى المالك ، أو لمعنى يرجع إلى المحل (أي المعقود عليه) ولم يوجد شيء من ذلك " ا.هـ .

(3) انظر : الإقناع (221/3) ، دليل الطالب لنيل المطالب (248/1) ، الروض حاشية الروض المربع (395/6) ، قال الحجاوي رحمه الله تعالى : " ويقرره – أي وجوب المهر كاملاً – لمسٌ ونظرٌ إلى فرجها بشهوةٍ وتقبيلُها ولو بحضرة الناس " ا.هـ .

، ومن جهة أخرى فإن نصف الصداق يتقرر بمجرد العقد ولو لم يدخل الزوج وهذا محل اتفاق بيننا وبينكم ، فإذا قلنا إن الخلوة بالمرأة لا توجب كامل المهر ، فإنه حينئذ لا يصبح هناك فرق بين الخلوة بالمرأة وعدم الخلوة بها ، أو يصبح حكمهما واحداً ، وهذا ليس بعدل في حق المرأة .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر من اعتراض على الدليل العقلي إنما هو بناءً على جعل الفيصل في تقرير المهر كاملاً هو الخلوة دون الوطء ، ونحن لا نسلِّم بذلك ، بل إن الفيصل في تقرير المهر كاملاً هو الوطءُ ، وليس الخلوة [1] .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وبيان أدلتهم يتبين أن القول الراجح والله أعلم هو القول الأول الذي ذهب إليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعد الحنفية والحنالة وقول عند الشافعية وهو أن المهر يتقرر بالخلوة كاملاً ، وذلك لعدة أسباب من أهمها :

1-قوة أدلة القول الأول ، وبيان القوة فيها يتأتى من طريقين :

الطريق الأول :

ثبوت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في المسألة بأسانيد صحيحة ، بما في ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم تدل دلالة واضحة على وجوب كامل المهر على من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، وبلا شك أن الصحابة رضي الله عنهم هم أعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون ، فهم حملة الشريعة ، والأمناء عليها بعد رسول الله ﷺ ، وهم المبينون والمفسرون لما أجمل منها مما لم ينقل فيه نص أو بيان عن رسول الله ﷺ .

الطريق الثاني :

أن هذه الآثار ليست مجملة وإنما هي نص في المسألة نفسها المتنازع عليها .

---

(1) انظر : التلقين في الفقه المالكي (328/1) ، الذخيرة في فروع المالكية (160/4) ، الوسيط في معرفة المذهب (226/5) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (178/3) .

2-أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا يخرج عن أربعة مسالك :-

المسلك الأول : أدلة ثابتة من القرآن الكريم إلا أنها أدلة مجملة أو عامة ، وبناءً على ذلك لا يحصل بها البيان .

المسلك الثاني : آثار محصورة جداً عن ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنهما إلا أنها غير ثابتة ، وبالتالي لا تقوم بها حجة .

المسلك الثالث : آثار ثابتة عن التابعين وهي نص في المسألة إلا أن أقوال التابعين لا يُعتدَّ حجة ، ولاسيما إذا خالفت أقوال عامة الصحابة رضي الله عنهم بل اتفاقهم إذا لم سعتدَّ برواية ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما لضعفهما .

المسلك الرابع : أدلة عقلية ضعيفة ، ولو كانت قوية لم ينفع ذلك شيئاً في تقرير الحكم الشرعي ، فكيف إذا كانت ضعيفة .

3-أن المرأة إذا خلا بها زوجها ثم طلقها فإن ذلك يؤدي إلى الإضرار بالمرأة إضراراً شديداً ، إذ إن كثيراً من الناس سيقولون ولو في أنفسهم سراً إنه لم يطلقها بعد الدخول عليها إلا لعيب فيها ، ولولا ذلك ما طلقها ، فيؤدي ذلك إلى زهد الناس فيها ، وعدم خطبتها ، فعوضها الشارع الحكيم بدل هذا الضرر كامل المهر ، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها رأى بكشحها بياضاً فقال ﷺ " البسي ثيابك والحقي بأهلك " ثم أمر لها بالصداق كاملاً " ، فهذا الحديث وإن كان فيه مقال إلا أنه يبين واحدة من العلل المهمة التي من أجلها قرر الشارع الحكيم المهر كاملاً على من خلا بامرأته ثم طلقها هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن تقرر نصف المهر للزوجة ثابت قبل الخلوة بالزوج أي بمجرد العقد ، ومن المستبعد عقلاً أن يتساوى الأمر في الحالتين فهما مختلفتان تماماً .

4-أن أصحاب القول الثاني لا يضعفون الآثار الكثيرة الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم بل يثبتونها وإنما لا يقولون بها بناءً على عدمحجية قول الصحابي رضي الله عنه ، ومن المعلوم أن عدم القول بحجية قول الصحابي يؤدي إلى هدم كثير من مسائل العلم التي نقلت عن الصحابة رضي الله عنهم ، بل قد يؤدي إلى هدم معالم كثيرة في الشريعة ، علاوة على ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم هم حملة الشريعة ، والمبينون لما أجمل منها ، مما لم ينقل

إلينا بيانه عن رسول الله ﷺ .

5-أن القول بأن المهر يتقرر كاملاً بالخلوة هو قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بل هو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم .

6-أن ما نقل عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم من عدم تقرر المهر كاملاً لم يصح ، إذ إن أثر ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف ، وأما أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، فهو منقطع .

7-أنه لو تم التسليم بصحة ما روي عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما فإن قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والذي عضده قول عامة الصحابة رضي الله عنهم أقرب إلى الصواب من قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما ، إذ إن أهل العلم قد بينوا أن أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ، ولذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أنه عند الاختلاف يقدم قول الخلفاء الراشدين على قول غيرهم ، والله أعلم وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد .

المبحث السادس

وجوب العدة على الذمية التي تزوجها مسلم

أولاً: التعريف بالعدة والذمية لغةً واصطلاحاً :-

أ-التعريف بالعِدَّةِ لغة واصطلاحاً :-

العِدَّةُ في اللغة تُطلَق ويراد بها عدة معان منها :

1-أيام أقراء المرأة ، ومن ذلك قولهم اعْتَدَّت فلانةٌ وانقضت عِدَّتها .

2-تربص المرأة المدة الواجبة عليها .

3-الجماعة من الشيء ، يقال : أنفذ عِدَّةَ كتب أي جماعة كتب [1] .

وأما العِدَّة اصطلاحاً: فمعانيها قريبةٌ من بعضها ، حيث عرفها الحنفية بقولهم : اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح [2] .

وعرّفها المالكية بقولهم : هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه [3] .

وعرّفها الشافعية بقولهم : " اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها [4] .

وعرّفها الحنابلة بقولهم :- التربص المحدود شرعاً [5] .

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (عدد) ص (175) ، المصباح المنير ، مادة (عدد) ص(229) ، القاموس المحيط ، مادة (عدد) ص (1059) .

(2) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (190/3) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (139/4) ، حاشية ابن عابدين (503/3) .

(3) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (136/4) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (140/4) ، الشرح الكبير للدردير (468/2) .

(4) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار (433/1) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (389/3) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (343/4) .

(5) انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد (108/4) ، شرح منتهى الإرادات (191/3) ، حاشية الروض المربع =

وهذه التعريفات قريبة من بعضها ، إلا أن أوجزها وأحسنها فيما أظن هو تعريف الحنابلة وذلك لأسباب من أهمها :-

أولاً : أن الأصل في التعريف أن يكون مختصراً ، وهو أخصرها .

ثانياً : أنه نص على أن المدة التي تمكثها المرأة هي مدة محدودة بالشرع .

ثالثاً : أنه أعطى صورة عامة عن العدة دون الدخول في تفاصيل بعض مسائلها ، وهذا هو الأصل في التعريف بحسب ما أظنه والله أعلم .

والمعتدة : هي التي تقوم بفعل التربص المحدود شرعاً ، كما يظهر ذلك جلياً من التعريفات .

ب)التعريف بالذِّمية لغة واصطلاحاً :-

الذمَّة لغة :- العهد ، والأمان ، والضمان ، ومنه قيل للمعاهدين من الكفار أهل الذِّمَّة لأنهم معاهدون ، أي أنهم أهل العقد .

ولذلك سُمِّيَ الذِّمي والذِّمية بهذا الاسم نسبة إلى العهد ، وقولهم في ذِمَّتي لك كذا ، أي في ضماني والجمع ذمم مثل : سِدْرَةٌ وسدَر [1] .

أما الذّمي أو الذِّمية اصطلاحاً : فهي لا تخرج عن معناها اللغوي ، إذ عرفه بعض الفقهاء بقولهم : هو المعاهد من الكفار –أي من اليهود أو النصارى أو غيرهم- في دار الإسلام لأنه أُمِّنَ على ماله ودمِه ودينه بالجزية[2] .

ثانياً:- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب العدة على الذمية التي تزوجها مسلم :-

---

=

(46/7) ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (557/5) .

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (ذ م م) ص (94) ، والمصباح المنير ، مادة (ذ م م) ص (125) ، والقاموس المحيط ، مادة (ذ م م) ص (2097) .

(2) انظر : التعريفات الفقهية للبركتي ، ص(100) ، والمبدع شرح المقنع (351/7) ، حيث قال : " والمعاهد هو الذمي في دار الإسلام " ا.هـ .

هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية [1] في مجموع الفتاوى [2] حيث قال : " واحتجوا على أبي حنيفة [3] بأنه يقول : " لو تزوج المسلم ذمية وجبت عليها العدة حقاً محضاً للزوج ، لأن الذمية لا تؤاخذ بحق الله، ولهذا لا يوجبها إذا كان زوجها ذمياً ، وهم لا يعتقدون وجوب العدة، وهذا الذي قاله له الأكثرون حَسَنٌ ، موافق لدلالة القرآن ، ولما قضى به الخلفاء الراشدون ، لاسيما ولم يثبت عن غيرهم خلافه ، وإذا ثبت فإن الخلفاء الراشدين إذا خالفهم غيرهم كان قولهم هو الراجح ، لأن النبي ﷺ قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة " [4].

ثالثاً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن عامر بن شراحيل الشعبي [5] عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ "الخير فالخير منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس : أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[6]".

2-وعن مكحول[7] أن أبا بكر وعمر وعلياً .....

---

(1) تقدمت ترجمته ص (160) .

(2) مجموع الفتاوى (347/32) .

(3) تقدمت ترجمته ص (227) .

(4) تقدم تخريجه ص (2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (612) .

(6) رواه ابن حزم في المحلى بإسناد صحيح (32/10) .

(7) هو أبو عبدالله مكحول الشامي ، الدمشقي ، الفقيه ، لم يسمع من أحدٍ من أصحاب رسول اللهﷺ إلا من وائلة ، وأبي هند الداري ، وأنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو من تابعي أهل الشام ، وهو دمشقي فقيه ، كانت داره بدمشق عند طرف سوق الأحد ، قال الزهري : العلماء أربعة : سعيد بن المسيب بالمدينة ، وعامر الشعبي بالكوفة ، والحسن بن أبي الحسن بالبصرة ، ومكحول بالشام ، وقال عطاء بن أبي رباح :" كل ما قال مكحول قبل منه " ا.هـ . وقال سعيد بن عبدالعزيز : " لم يكن في زمن مكحول أبصر بالفتيا منه" وقال محمد الموصلي : " مكحول إمام الشام " ا.هـ وقال العجلي تابعي ثقة ، وقال أبو سعيد بن يونس : " كان فقيهاً عالماً " ا.هـ . وقال سليمان بن موسى : " إذا جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قَبِلْناه وإذا جاءنا من العراق عن الحسن بن أبي الحسن قَبِلْنَاه ، وإذا جاءنا من الجزيرة عن ميمون بن مهران قَبِلْناه ، وإذا جاءنا من الشام عن مكحول قَبِلْنَاه "

=

وابن مسعود[1] وأبا الدرداء[2] وعبادة بن الصامت[3] وعبدالله بن قيس الأشعري[4] كانوا يقولون : في الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة ، يرثها وترثه ما دامت في العدة"[5].

=

ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6763) (217/7) . الأسامي والكنى ، رقم (363) (118/1) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1628) (439/1) إلا أنه قال مكحول الدمشقي ، تاريخ ابن معين رقم الترجمة (5239) 449/4.

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) أبو الدرداء رضي الله عنه واسمه عويمر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك الخزرجي ، صحابي جليل وكان آخر أهل داره إسلاماً فجاء عبدالله بن رواحة وكان أخاً له في الجاهلية وفي الإسلام فأخذ قدوماً فجعل يضرب صنم أبي الدرداء وهو يقول :

تبرأ من أسماء الشياطين كلها ..... ألا كل ما يُدعى مع الله باطل

وجاء أبو الدرداء فأخبرته امرأته بما صنع عبدالله بن رواحة ، ففكر في نفسه فقال : لو كان عند هذا خيرٌ لدفع عن نفسه ، فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه عبدالله بن رواحة فأسلم ، توفي رضي الله عنه بدمشق سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وله عقب بالشام.

انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (3197) (274/7) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (348) (76/7) ، معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (765) (251/2) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، رقم الترجمة (2006) (1227/3) .

(3) تقدمت ترجمته ص (117) .

(4) هو عبدالله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ، صحابي مشهور ، استعمله النبي ﷺ على عدن ،وأمَّره عمر على الكوفة والبصرة ، ثم عثمان رضي الله عنهما ، مشهور بكنيته أبو قيس الأشعري ، وفتحت على يديه أمصار عدة ، توفي في سنة أربع وأربعين للهجرة " ا.هـ .

انظر : الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (17/7) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (3113) (765/2) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (3137) (634/3) .

(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم (1223) (332/1) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (18892) (164/5) ، والأثر فيه انقطاع لأن محكول الشامي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من وائلة ، وأبي هند الداري ، وأنس بن مالك ، لكن يشهد لصحة هذا الأثر أثر عامر بن شراحيل الذي قبله ، هذا أولاً . وثانياً: أنه يحكي قصة اشتهرت ولا سيما وأنه سمع من بعض الصحابة .

=

3-عن علقمة بن وقاص الليثي [1] عن عبدالله بن مسعود [2] أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجاء رجل وامرأته فقال : طَلَّقَهَا ثم رَاجَعَهَا ، فقالت المرأة : أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أُحَدِّث الأمر على وجهه ، فقال عمر رضي الله عنه حدثيني ، فقالت : طلقني ، ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ورددت بابي ، ونزعت ثيابي فقرع الباب، قال : قد رجعتك ، قد رجعتك ، فتركت غسلي ولبست ثيابي ، فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟ فقلت : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر رضي الله عنه : نِعمَ ما رَأَيتَ، وأنا أرى ذلك[3]".

4-عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود [4] قال : أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه

=

وثالثاً : إنه عالم رباني كتب له القبول .

انظر : تهذيب الكمال (217/7) .

(1) هو علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن مالك بن لين بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي المدني ، وهو ثقة ثبت ، قال محمد بن سعد كان ثقة قليل الحديث " ا.هـ وقال النسائي ثقة ، له دار بالمدينة ، روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر ، وعمر بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعائشة زوج النبي ﷺ ، وغيرهم وروى له الجماعة ، توفي بالمدينة في خلافة عبدالملك بن مروان .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4610) (221/5) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (632) (44/5)، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (4560) (209/5) .

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (9617) (323/9) ، وعبدالرزاق في المصنف ، رقم (10988) (315/6) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (1218) (332/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (18898) (158/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15394) (685/7) ، وابن حزم في المحلى (32/10) والحديث إسناده صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : " رجاله رجال الصحيح " ، رقم (7780) (337/4) ، كما صححه ابن حزم أيضاً في المحلى (32/10) .

(4) هو أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود الهذلي ، ابن الصحابي الجليل المشهور ، روى عن أبيه رواية كثيرة ، كان ثقة كثير الحديث ، قال محمد بن سعد : وذكروا أنه لم يسمع منه – أي من أبيه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه- شيئاً لأنه لم يدركه ، وكذلك قال العجلي وابن حبان والنووي وغيرهم " ا.هـ .

=

إلى أبي يسأله عنها – أي فيمن طلق امرأته وحاضت ثلاث حيض- فقال أبي : " كيف يُفتي منافق " ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : نعوذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذك بالله أن نسميك منافقاً ، ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه للناس ، قال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة " قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك " [1] .

5-عن سعيد بن المسيب[2] رحمه الله تعالى : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، والواحدة والاثنتين" [3] .

=

انظر : الثقات للعجلي رقم الترجمة (1993) (504/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (6242) (561/5) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (1335) (403/9) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، رقم (827) (260/2) .

(1) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (10987) (315/6) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (9619) (323/9) ، وقد ضعف الهيثمي هذا الحديث وأعله بعلتين :

الأولى : أن فيه زيد بن رفيع وهو ضعيف .

الثانية : أن فيه انقطاعاً ، لأن أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، لكن يجاب عما سبق بما يلي :

فعن الأولى : أنه قد وثق زيد بن رفيع الإمام أحمد وأبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " كان فقيهاً ورعاً فاضلاً " ، وذكره ابن شاهين في الثقات " ا.هـ.

وعن الثانية : أن أبا عبيدة كوفي ثقة ثبت ، وروايته عن أبيه في حكم المتصل الصحيح عند الحفاظ .

ويضاف إلى ذلك أن لهذا الأثر شواهد صحيحة تؤيد صحته كالأثر الأول وغيره .

انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، رقم (7781) (337/4) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (563/3) ، مشاهير علماء الأمصار (294/1) ، لسان الميزان (506/2) ،

(2) تقدمت ترجمته ص (399) .

(3) أخرجه الشافعي في الأم رقم (184) (56/2) وكذلك في السنن المأثورة رقم (430) (346/1) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (1962) (290/1) وعبدالرزاق في المصنف رقم (10983) (315/6) ، وابن الجعد في مسنده ، رقم (1962) (290/1) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15143) (598/7) ، والأثر إسناده صحيح فإسناده أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب : أن علي بن أبي طالب رضيالله عنه قال : " إذا أطلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها .... "

6-عن سعيد بن المسيب[1] أنه قال : " قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أيُّما امرأة طُلِّقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رَفَعَتْها حيضَتُها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت " [2] .

7-عن سعيد بن المسيب[3] "أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها ، فمات أبوها فسُئل عنها عمر رضي الله عنه فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين[4] "

8-عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان [5] "أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة ، فسألت عمر رضي الله عنه أن تأتي أهلها فرخّص لها أن تأتي أهلها بياض يومها"[6] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (399) .

(2) اخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (70) (582/2) ، والإمام الشافعي في المسند ، رقم (190) (58/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (1542) (7/،689) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15220) (191/11) ، وهذا الأثر صحيح كما قال ابن الملقن في البدر المنير (222/8) وابن حجر في التلخيص الحبير (499/3) ، وقد ورد هذا الأثر أيضاً بلفظ آخر عن أبي تميم الجشاني- وهو عبدالله بن مالك المصري - ثقة مخضرم – أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة تُطَلَّقُ فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص سنة تسعة أشهر استبراءً للرحم ، وثلاثة أشهر كما قال الله تعالى " ا.هـ وإسناده لا بأس به ، إذ إن في إسناده عبدالله بن لهيعة وهو أبو عبدالرحمن بن عقبة الحضرمي المصري القاضي وهو صدوق ، وقد سمع عبدالله بن وهب من ابن لهيعة قبل الاختلاط ، وبقية رجاله ثقات .

انظر : تقريب التهذيب لترجمة عبدالله بن لهيعة رقم (3563) (258/2) وبعضده الأثر المذكور هنا ، ولترجمة عبدالله ابن وهب ، رقم (3694) (284/2) ولترجمة عبدالله بن هبيرة ، رقم (3678) (281/2) ، ولترجمة عبدالله بن مالك المصري، أبو تميم الجشاني ، رقم (3564) (259/2).

(3) تقدمت ترجمته ص (399) .

(4) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم (1345) (359/1) ، وإسناده صحيح حدثنا هُشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب ، وأيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، مكيٌّ ، أُموي ، ثقة ، من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين للهجرة .

انظر : تحرير تقريب التهذيب ، رقم (625) (162/1) .

(5) هو محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، مولاهم ، أبو عبدالله المدني تابعي ثقة ، قال أبو حاتم لا يُسأل عن مثله ، وقال محمد بن سعد ، وأبو زرعة والنسائي :" ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (5984) (397/6) .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (18862) (155/4) ، والأثر ضعيف لأنه منقطع، إذ إن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان رحمه الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ا.هـ.

=

9-عن سعيد بن المسيب[1] قال :" توفي أزواج نسوة وهنَّ حاجات أو معتمرات فردهنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهنَّ " وفي لفظ " ردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نساءً حاجاتٍ معتمراتٍ توفى أزواجهن من ظهر الكوفة " .

وفي لفظ " ردَّ نسوةٌ حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن" [2].

10-عن مسيكة المكية[3] أم يوسف " أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها ، وضربها الطلق ، فأتوا عثمان رضي الله عنه فسألوه ، فقال : " احملوها إلى بيتها وهي تطلق"[4] .

11-عن زينب بنت كعب بن عجرة [5] ، أن فُرَيعَةَ بنتِ مالك [6] أختَ أبي سعيد

=

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (5984) (397/6) .

(1) تقدمت ترجمته ص (399) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (12072) (33/7) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (1343) (358/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (14645) (326/3) ، ورقم (18848) (154/4) ، وابن المقرئ في المعجم ، رقم (261) (105/1) والأثر إسناده صحيح ، سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر بن ربيعة عن مجاهد بن جبر المكي عن سعيد بن المسيب ومنصور بن المعتمر إمام ثقة . انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (6796) (234/7) .

(3) هي مسيكة أم يوسف بن مالك ، لا يعرف حالها ، فهي مجهولة .
انظر : تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (8686) (434/4) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (12037) (32/7) ،وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (18854) (160/4) " والأثر ضعيف لجهالة حال مسيكة " انظر : تحرير تقريب التهذيب (434/4).

(5) هي: " زينب بنت كعب بن عجرة ، تروي عن الفريعة بنت مالك بن سنان ولها صحبة رضي الله عنها ، وروى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة وذهب بعضهم إلى أنها تابعية ، كما ذهب إلى ذلك النووي رحمه الله "
انظر : الطبقات الكبرى ، رقم (4662) (349/8) ، الثقات لابن حبان رقم الترجمة (2873) (271/4) ، الاستيعاب ، رقم الترجمة (3364) (1857/4) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، رقم الترجمة (1168) (346/2) .

(6)هي : "فريعة بنت مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة لها صحبة رضي الله عنها ، وهي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول ، روت عنها زينب بنت كعب

=

الخدري رضي الله عنه [1] أخبرتها أن زوجاً لها خرج ، حتى إذا كان بالمدينة على ستة أميال عند طرف جبل يقال له القدوم ، تعادى عليه اللصوص فقتلوه ، وكانت فُرَيعَةُ بنت مالك[2] في بني الحارث بن الخزرج في مسكن لم يكن لبعلها ، إنما كان سكنى ، فجاءها أخوتها ، فيهم أبو سعيد الخدري ، فقالوا : ليس بأيدينا سعة فنعطيك ونمسك ، ولا يصلحنا إلا أن نكون جميعاً ، ونخشى عليك الوحشة فاسألي النبي ﷺ ، فأتت فقصّت عليه ما قال إخوتها والوحشة ، واستأذنته في أن تعتدَّ عندهم ، فقال : " إفعلي إن شئت ، فأدبرت حتى إذا كانت في الحجرة قال : تعالي عودي لماقلت : فقالت ، فقال : " امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب أجله " .

ثم إن عثمان رضي الله عنه بعثت إليه امرأة من قومه تسأله عن أن تنتقل من بيت زوجها ، فتعتد في غيره ، فقال : " افعلي " ثم قال لمن حوله : هل مضى من النبي ﷺ أو من صاحبيَّ في مثل هذا شيء ؟ فقالوا : إن فريعةتحدث عن النبي ﷺ ، فأرسل إليها فأخبرته ، فانتهى إلى قولها ، وأمَرَ المرأة أن لا تخرج من بيتها " [3] .

=

بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله واستعمله أكثر فقهاء الأمصار كما قال ذلك ابن عبدالبر " ا.هـ .

انظر : الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (1104) (337/3) ، الاستيعاب لابن عبدالبر ، رقم الترجمة (4066) (1903/4) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (7206) (229/7).

(1) تقدمت ترجمته ص (118) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (12076) (34/7) ، وبلفظ آخر نصه : " فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ فسألني عن ذلك فأخبرته فاتَّبَعَهُ وقضى به " ، و الإمام مالك في الموطأ ، رقم (87) (591/2) والشافعي في مسنده ، رقم (175) (53/2) ، وأبو داود ،كتاب : الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل ، رقم (2300) (291/2) ، والترمذي ،كتاب : الطلاق و اللعان ، باب : ما جاء أين تعتَدُّ المتوفى عنها زوجها ، رقم (1204) (500/3) ، والدارمي في سننه ، رقم (2333) (1469/3) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4292) (128/10) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15497) (712/7) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15310) (213/11) ، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم

=

12-عن قتادة[1] قال : " قضى علي في رجل طلق امرأته ، وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة حتى مضت عدتها فجازَ على الشاهدين وكذبهما " [2] .

13-عن إبراهيم النخعي [3] أن أبا كنف [4] طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم ، فاعتدت ، فلما انقضت عدتها تزوجت ، فقدم على عمر رضي الله عنه فأخبره ،

=

الرواية (37/1) ، ومحمد بن علي الصوري ، في الفوائد العوالي المؤرخة من الصحاح والغرائب (81/1) ، والدوري في " ما رواه الأكابر عن مالك رقم (5) (37/1)، والقاضي أبو إسحاق في مسند حديث مالك ، رقم (137) (85/1) ، قال ابن عبدالهادي الحنبلي في المحرر في الحديث (587/1) : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وهذا لفظه وصححه ، وكذلك صححه الذهبي والحاكم وابن القطان وغيرهم ، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة " ا.هـ . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم " ا.هـ . وقال ابن عبدالبر : " حديث سعد بن إسحاق هذا مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم ، تلقوه بالقبول وأفتوا به "

وقال ابن القطان : " الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة ، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد " ا.هـ . وقال الذهبي : " هذا حديث صحيح محفوظ " ا.هـ . كما ذكر ذلك الحاكم عنه ، كما صححه ابن حبان .

انظر: سنن الترمذي (500/3) وصحيح ابن حبان (128/10) ، نصب الراية للزيلعي (263/3) ، الإلمام بأحاديث الأحكام (700/2) ، المحرر في الحديث (587/1) ، البدر المنير (245/8) ، تنبيه القارئ (133/1) ، إتحاف المهرة لابن حجر (50/18) .

(1) هو قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي ، ولد سنة إحدى وستين ، وهو ثقة ثبت ، مات سنة سبع عشرة أوثماني عشرة ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (5437) (99/6) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (5518) (178/3) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (11038) (326/6) ، والأثر منقطع ، قتادة لم يسمع علياً رضي الله عنه وانظر : المرجعين السابقين .

(3) تقدمت ترجمته ص (539) .

(4) لم أقف له على ترجمة ، لكن ذكر عبدالرزاق صاحب المصنف المشهور : " أنه رجل من عبد القيس " .
انظر : رقم الحديث (10979) (313/6) .

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قِبَلَكَ جاء التفريط ، فكتب له : " إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها " فقدم وقد تهيأت وامتشطت ليدخل عليها زوجها [1] وعندها النساء ، فخلا بها [2] فناشدها الله ، أقَرَّبك ؟ قالت : لا ، فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر رضي الله عنه ، فأُقِرَّ مع امرأته [3] " .

14-عن عامر بن شراحيل الشعبي [4] قال : "جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها ، فقالت : قد حِضتُ في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقْضِ بينهما ، فقال يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا ؟ قال : اقْضِ بينهما ، قال يا أمير المؤمنين : وأنت ها هنا ؟ قال: اقض بينهما ، فقال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يُرضَى دينُهُ وأمانتُهُ، يزعم أنها حاضت ثلاث حيض ، تطهر عند كل قرءٍ وتصلي جاز لها ، وإلا فلا، فقال علي رضي الله عنه : قالون ، وقالون بلسان الروم : أحسنت " [5] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

وجوب العدة على الذمية التي تزوجها مسلم اتفق عليه عامة الفقهاء بما فيهم الحنفية [6]

---

(1) أي الزوج الثاني .

(2) أي الزوج الأول .

(3) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم (1314) (352/1) ، والأثر ضعيف لأنه منقطع ، فإبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي لم يدرك علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، رقم الترجمة (36) (104/1) ، تذكرة الحفاظ ، رقم الترجمة (70) (59/1) .

(4) تقدمت ترجمته ص (612) .

(5) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، رقم (1310) (351/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (19296) (200/4) ، والدارمي في سننه ، رقم (883) (630/1) ،والبيهقي في كل من السنن الكبرى ، رقم (15405) (687/7) ، والسنن الصغرى ، رقم (2776) (152/3) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15203) (187/11) ، ووكيع في أخبار القضاة (194/2) ، وابن حزم في المحلى (57/10) ، والأثر صححه ابن حزم واحتج به ، والأثر له طرق يقوي بعضها بعضاً ، ويُراجع المحلى لابن حزم (57/10) .

(6) انظر : المبسوط (30/6) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (191/3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (27/3) ، الدر المختار (504/3) .

والمالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة ، وهي عموم الأدلة التي تدل على وجوب العدة على المسلمة ، منها :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ ﴾[5] .

2- قال تعالى ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[6] .

3- قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[7] .

4-عن أم حبيبة[8] رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة

---

(1) انظر : المدونة (13/2) ، التهذيب في اختصار المدونة (435/2) ، جامع الأمهات (321/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (144/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (310/4) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (59/2) .

(2) انظر : الأم (253/5) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (80/11) ، الحاوي (283/11) ، جواهر العقود (154/2) ، الغرر البهية (350/4) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (194/11) ، الشرح الكبير على متن المقنع (77/9) ، الإقناع (6/4) ، كشاف القناع (60/13) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (65/10) .

(5) سورة الطلاق الآية (4) .

(6) سورة البقرة من الآية (228) .

(7) سورة البقرة من الآية (234) .

(8) هي أم حبيبة بن أبي سفيان ، زوج النبي ﷺ ، واسمها رملة ، وقيل هند ، والمشهور رملة عند جمهور أهل العلم بالنسب والسير والحديث ، وكانت تحت عبيد الله بن جحش الأسدي -أسد خزيمة- خرج بها مهاجراً من مكة إلى أرض الحبشة مع المهاجرين ، ثم افتتن وتنصر ، ومات نصرانياً ، وأبت أم حبيبة أن تتنصر ، وثبتها الله على الإسلام والهجرة حتى قدمت المدينة ، فخطبها رسول الله ﷺ فزوجها إيَّاهُ عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفيت رضي الله عنها سنة أربع وأربعين للهجرة .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3305) ص (901).

أشهر وعشرا" [1] .

5-عن فاطمة بنت قيس [2] رضي الله عنها قالت : أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة [3] بطلاقي ، وأرسل معه بخمسة آصع تمرٍ ، وخمسة آصع شعير فقلت : أما لي نفقةٌ إلا هذا ؟ ولا أعتَدُّ في منزلكم ؟ قال : لا ، قالت : فشددت علي ثيابي ، وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : كم طقلك ؟ قالت : ثلاثاً ، قال : " صدق ، ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم [4] ، فإنه فإنه ضرير البصر ، تلقِي ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فأتيني " قالت : فخطبي خطّاب

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الجنائز ، باب : إحداد المرأة على غير زوجها رقم (1280) ، (78/2) ، ومسلم، كتاب : الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها موضع الحمل ، رقم (1486) (1123/2).

(2) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن واثلة ، القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأُول ، وكانت ذات جمال وعقل وكمال ، وكانت نجوداً ، أي نبيلة ، وكانت عند عياش ابن ربيعة فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم بن حذيفة ، فاستشارت النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ، فأشار عليها بأُسامة بن زيد رضي الله عنه فتزوجته "

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (3415) (929) .

(3) هو عياش بن أبي ربيعة ، واسم أبي ربيعة : عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم ، كان إسلامه قديماً قبل أن يدخل النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم ، وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته أسماء بنت عبد الله رضي الله عنهما ، ثم هاجر إلى المدينة ، فجمع بين الهجرتين ، وكان من المستضعفين الذين دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وقنت من أجلهم شهراً ، مات بمكة رضي الله عنه "

انظر الاستيعاب ، رقم الترجمة (1924) (568) .

(4) هو : " عبدالله بن أم مكتوم الأعمى القرشي الغامدي ، من بني عامر بن لؤي ، كان قديم الإسلام بمكة رضي الله عنه ، وهاجر إلى المدينة مع مصعب بن عمير قبل رسول الله ﷺ ، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ مع بلال، وشهد القادسية ، ومات بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1299) (380) ، سير أعلام النبلاء رقم الترجمة (77) (364/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (12) (7/5) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (53) (36/1) .

منهم معاوية[1] وأبوالجهم[2] ، فقال النبي ﷺ : " إن معاوية تَرِبٌ [3] ضعيف الحال ، وأبو الجهم منه شدةٌ على النساء -أو يضرب النساء ، أو نحو هذا- ولكن عليك بأسامة [4] بن زيد " [5] .

6-الآثار التي رويت عن الصحابة رضي الله عنهم والتي تدل على وجوب العدة على الزوجة[6] .

7-عموم الآيات والأحاديث التي تدل على وجوب العدة على الزوجات من دون تخصيص[7] .

8-أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كما أنهم مخاطبون بأصولها[8] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (121) .

(2) هو : أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبدالله بن عبيد القرشي العدوي ، كان من مشيخة قريش عالماً بالنسب ، وهو أحد الأربعة الذين كانت قريش تأخذ عنهم علم النسب، أسلم عام الفتح ، وصحب النبي ﷺ، وكان مقدماً في قريش معظماً ، وكانت فيه وفيه بنيه شدة وعزامة ، وكان من المعمرين من قريش ولذلك فإنه حضر بناء الكعبة مرتين ، مرة حين بناها ابن الزبير رضي الله عنه ومرة قبل ذلك في الجاهلية حين بنتها قريش، وقد توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2865) ص (786) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1496) (8/6) ، أسماء من يُعرف بكنيته ، رقم (32) (36/1) .

(3) يقال تَرِبَ الشئ أي أصابه التراب ، ومنه ترب الرجل أي : افتقر ، كأنه لصق بالتراب ، وهو المراد في هذا الحديث .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (ترب) ص (32) والمصباح المنير ، مادة (ترب) ص (47).

(4) تقدمت ترجمته ص (120) .

(5) أخرجه مسلم وغيره ، كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم (1480) (1119/2) .

(6) انظر : الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ص (618-626) .

(7) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (27/3) ، بدائع الصنائع (302/3) ، المدونة (435/2) ، الأم (253/5) ، كشاف القناع (60/13) .

(8) انظر : المغني لابن قدامة (194/11) ، كشاف القناع (60/13) ، الورقات ص (14) ، المنخول من تعليقات الأصول للطوسي (88/1) ، روضة الناظر وجنة المناظر (45/1) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (98/1) ، قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (193/2) ، الفروق للقرافي (104/1) ، شرح =

9-أن وجوب العدة على زوجة المسلم الذمية كعدة المسلمة هو قول عامة الفقهاء[1].

=

مختصر الروضة (205/1) .

فائدة : الحنفية رحمهم الله تعالى لا يقولون بوجوب العدة على زوجة المسلم الذمية لكونها مخاطبة بفروع الشريعة ، لأنهم يرون أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، وإنما لأن العدة تعتبر حقاً محضاً للزوج " ا.هـ.

انظر : المبسوط (30/6) ، شرح مختصر الروضة (205/1) وغيره من كتب الأصول المذكورة أعلاه .

(1) انظر : المغني لابن قدامة (194/11) ، وغيره من كتب الفقه التي تمت الإحالة عليها في أول المسألة .

الفصل الثاني

العدة والحضانة والنفقات وفيه مبحثان :

المبحث الأول : العدة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تنقضي العدة بالغسل من الحيضة الثالثة .

المطلب الثاني : وجوب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يطأها .

المبحث الثاني : الحضانة والنفقات وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تخيير الولد بين والديه بدون قرعة .

المطلب الثاني : من وطئ امرأة يعتقدها زوجته فإنه يلحقه نسب ولده منها .

المطلب الثالث: يحق للإمام أن يكتري منزلاً للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها الغائب إذا لم يجدمتطَوِّعاً بمسكن .

المطلب الأول

تنقضي العِدة[1] بالغسل من الحيضة الثالثة

أولاً : التعريف بالحيض لغة واصطلاحاً :

الحيض لغة : معروفٌ ، وهو الدم الذي يخرج من فرج المرأة عادة[2] .

أما تعريف الحيض اصطلاحاً فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي حيث عرفه الحنفية بقولهم:-

هو دمٌ ينفضُه رحم المرأة سليمة عن داءٍ وصغر[3] .

وعرّفه المالكية بقولهم : -

الدم الخارج من الفرج[4] .

وعرّفه الشافعية بقولهم :-

هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة[5] .

وعرّفه الحنابلة بقولهم :

دم طبيعة وجبلة[6] يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة خلقه الله لحكمة غذاء الولد

---

(1) تقدم تعريفها لغة واصطلاحاً ص (616) .

(2) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، مادة (حيض) (259/1) ، مختار الصحاح ، مادة (حيض) ص (69) ، جمهرة اللغة ، مادة (حيض) (549/1) ، تهذيب اللغة ، باب : الحاء والضاد (103/5) . .

(3) انظر : العناية شرح الهداية (160/1) ، البناية شرح الهداية (621/1) ، ملتقى الأبحر (77/1) ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (60/1) .

(4) انظر : البيان والتحصيل (105/1) ، المقدمات الممهدات (124/1) ، القوانين الفقهية (31) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (149/4).

(5) انظر : متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (7/1) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (74/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (95/1) ، حاشية البيجرمي (338/1) .

(6) انظر : المبدع (225/1) ، الإنصاف (346/1) .

وتربيته[1] .

ولعلَّ أحصر التعريفات وأحسنها هو تعريف بعض الحنابلة بأن الحيض : هو دم طبيعة وجبلة ، وكذلك تعريف المالكية إذا أضيف إليه كلمة عادة ، فيقال : الدم الخارج من الفرج عادة وسبب اختيار هذا التعريف :

السبب الأول : أنه تعريف مختصر .

السبب الثاني : أنه موافق للغة العرب ، والتعريف الشرعي هنا لا يخرج عن المعنى اللغوي فكانت المطابقة بينهما في التعريف هي الأصح والأحسن .

السبب الثالث : أنه لا يدخل في المسائل الفرعية للمعرف ولا في شرحه .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن العدة تنقضي بالغسل من الحيضة الثالثة :– هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية[2] رحمه الله تعالى ، حيث قال رحمه الله تعالى في زاد المعاد [3] : " وهل يقف انقضاء عدتها على اغتسالها منها –أي من الحيضة الثالثة– ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل ، وهذا هو المشهور عن أكابر الصحابة ، قال الإمام أحمد[4] : " وعمر وعلي وابن مسعود [5] يقولون : له رجعتها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة ، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وأبي موسى [6] وعبادة[7] وعبادة[7] وأبي الدرداء[8] ومعاذ بن جبل[9] رضي الله عنهم " ا.هـ .

---

(1) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (313/1) ، الروض المربع (53) ، شرح منتهى الإرادات (110/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص(141) .

(3) انظر : زاد المعاد (534/5) .

(4) تقدمت ترجمته ص (84) .

(5) عبدالله بن مسعود رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص (58) .

(6) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص (56) .

(7) عبادة بن الصامت رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص(117) .

(8) أبو الدرداء رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص (620) .

(9) معاذ بن جبل رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص (476) .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن عامر بن شراحيل الشعبي [1] عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ "الخير فالخير منهم : أبو بكر وعمر وابن عباس : أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[2]".

2-وعن مكحول [3] أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود [4] وأبا الدرداء [5] وعبادة بن بن الصامت [6] وعبدالله بن قيس الأشعري [7] كانوا يقولون : في الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيفتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة"[8] . العدة"[8] .

3-عن علقمة بن وقاص الليثي [9] عن عبدالله بن مسعود [10] أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجاء رجل وامرأته فقال : طَلَّقَهَا ثم رَاجَعَهَا ، فقالت المرأة : أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أُحَدِّث الأمر على وجهه ، فقال عمر رضي الله عنه حدثيني ، فقالت : طلقني ، ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ورددت بابي ، ونزعت ثيابي ، فقرع الباب، قال : قد رجعتك ، قد رجعتك ، فتركت غسلي ولبست ثيابي ، فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟ فقلت : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر رضي الله عنه : نِعمَ ما رَأَيتَ،

---

(1) تقدمت ترجمته ص (612) .
(2) تقدمت ترجمته ص (618) .
(3)تقدمت ترجمته ص (618) .
(4) تقدمت ترجمته ص (58) .
(5) أبو الدرداء رضي الله عنه تقدمت ترجمته ص (619) .
(6) تقدمت ترجمته ص (117) .
(7) تقدمت ترجمته ص (619) .
(8) تقدم تخريجه ص (619) .
(9) تقدمت ترجمته ص (619) .
(10) تقدمت ترجمته ص (58) .

وأنا أرى ذلك[1]".

4-عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود [2] قال : أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي يسأله عنها – أي فيمن طلق امرأته وحاضت ثلاث حيض- فقال أبي : " كيف يُفتي منافق " ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : نعوذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذك بالله أن نسميك منافقاً ، ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه للناس ، قال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة " قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك " [3] .

5-عن سعيد بن المسيب[4] رحمه الله تعالى : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، والواحدة والاثنتين" [5] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (620) .

(2) تقدمت ترجمته ص (620) .

(3) تقدم تخريجه ص (621) .

(4) تقدمت ترجمته ص (399) .

(5) تقدم تخريجه ص (621)

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول :

أن العدة تنقضي بالغُسل من الحيضة الثالثة ، وأن المرأة لا تزال في العدة ما لم تغتسل فيباح لزوجها إرتجاعها ولا يحل لغيره نكاحكها ، وإلى ذلك ذهب أكابر الصحابة رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي موسى [1] الأشعري وابن مسعود [2] وعبادة بن الصامت[3] وأبي الدرداء[4] ومعاذ بن جبل[5] وغيرهم وهو مذهب الحنابلة[6] رحمهم الله تعالى تعالى واستدلوا لذلك بالآثار ، والإجماع ، والقياس :-

---

(1) تقدمت ترجمته ص (57) .

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3) تقدمت ترجمته ص (117) .

(4) تقدمت ترجمته ص (619) .

(5) تقدمت ترجمته ص (480) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة (204/11) ، شرح الزركشي (542/5) ، المبدع (395/7) ، كشاف القناع (22/13) ، شرح منتهى الإرادات (595/5) .

فائدة :

هذه المسألة التي نحن بصددها : إنما هي فرع عن مسألة حقيقة القرء ، وهل هو الطهر أم الحيض :-

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :

أن المراد بالقرء هو الحيض ، وإلى ذلك ذهب جمهور الصحابة ثم الحنفية ورواية عند الشافعية والحنابلة والظاهرية .

والقول الثاني :

أن المراد بالقرء هو الطهر ، وإلى ذلك ذهب بعض الصحابة رضي الله عنهم ، ثم المالكية ، والشافعية .

انظر : المبسوط (13/6) ، بدائع الصنائع (303/3) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (274/2) ، المدونة للإمام مالك (234/2) ، الرسالة لأبي زيد القيرواني (98) ، الكافي في فقه أهل المدينة (619/2) ، الأم للشافعي (107/2) ، مختصر المزني (322/8) ، الحاوي الكبير (166/11) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (148/3) ، العدة شرح العمدة ص (458) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (104/2) .

أما الآثار فهي :

1-عن عامر بن شراحيل الشعبي [1] عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ "الخير فالخير منهم : أبو بكر ،وعمر ، وابن عباس: أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[2]".

2-وعن مكحول [3] أن أبا بكر ، وعمر ، وعلياً ، وابن مسعود [4]، وأبا الدرداء [5] وعبادة بن الصامت [6] وعبدالله بن قيس الأشعري [7] كانوا يقولون : في الرجل يطلّق امرأته تطليقة أو تطليقتين : إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة يرثها وترثه ما دامت في العدة"[8].

3-عن علقمة بن وقاص الليثي [9] عن عبدالله بن مسعود [10] أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجاء رجل وامرأته فقال : طَلَّقَهَا ثم رَاجَعَهَا ، فقالت المرأة : أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أُحَدِّث الأمر على وجهه ، فقال عمر رضي الله عنه حدثيني ، فقالت : طلقني ، ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ورددت بابي ، ونزعت ثيابي ، فقرع الباب، قال : قد رجعتك ، قد رجعتك ، فتركت غسلي ، ولبست ثيابي ، فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟ فقلت : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر رضي الله عنه : نِعمَ ما رَأَيتَ،

---

(1) تقدمت ترجمته ص (612) .
(2) تقدمت تخريجه ص (618) .
(3) تقدمت ترجمته ص (618) .
(4) تقدمت ترجمته ص (58) .
(5) تقدمت ترجمته ص (619) .
(6) تقدمت ترجمته ص (117) .
(7) تقدمت ترجمته ص (619) .
(8) تقدم تخريجه ص (619) .
(9) تقدم ترجمته ص (620) .
(10) تقدمت ترجمته ص (58) .

وأنا أرى ذلك[1]".

4-عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود [2] قال : أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي يسأله عنها – أي فيمن طلق امرأته وحاضت ثلاث حيض- فقال أبي : " كيف يُفتي منافق " فقال عثمان رضي الله عنه : نعوذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذك بالله أن نسميك منافقاً ، ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه للناس ، قال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة " قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك " [3] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

دلت الآثار السابقة على أن المرأة تكون في العدة ما لم تغتسل ، فيباح لزوجها ارتجاعها، ولا يحل لغيره نكاحها[4] .

اعتراض :-

ما ذكر من الآثار إنما هو أقوال من بعض الصحابة رضي الله عنهم ، والصحيح أن قول الصحابي ليس بحجة ، وبناءً على ذلك فلا حجة في الآثار السابقة المذكورة[5] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذكر ، بل إن قول الصحابي حجة ، ولاسيما الخلفاء الراشدين ويدل على ذلك ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أن بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى يرى أن ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون يُعدُّ إجماعاً

---

(1) تقدم تخريجه ص (620) .

(2) تقدمت ترجمته ص (620) .

(3)تقدم تخريجه ص (620) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (11/204-205) .

(5) انظر : المحلى لابن حزم (12/413) ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (6/74)، التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي (5/291) ، بذل النظر (571) ، الإشارة (158) .

، والآثار وردت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم .

الأمر الثاني :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أشد الناس علماً ، بل إنهم أعلم الأمة بعد رسول الله ﷺ ، ثم يأتي من بعدهم بقية علماء الصحابة رضي الله عنهم .

الأمر الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدِّمون أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ويأخذون بفتاواهم ، إذا لم يكن عندهم نص من القرآن والسنة ، ولو لم يكن قول الصحابي حجة لما ساغ لهم تقديم قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [1] .

2-وأما الإجماع :-

فهو أن انقضاء العِدة بالغسل من الحيضة الثالثة ، هو قول أكابر الصحابة رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم ، فيكون إجماعاً [2] .

اعتراض : (يمكن أن يقال) :

لا يُسلَّم هذا الإجماع لوجود من خالف من أهل العلم رحمهم الله تعالى ، بما في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم .

3-وأما القياس فقد استدل به من وجهين :-

الوجه الأول : أن المرأة قبل غسلها من الحيضة الثالثة تكون ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض ، فأشبهت الحائض ، وبناءً على ذلك فيجوز لزوجها مراجعتها ما لم تغتسل .

الوجه الثاني :أن وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود أثر الحيض ، فلما مُنع الزوج من الوطء قبل لاغتسال كما منع من الوطء حال الحيض وجب أن يمتنع في حال عدم الاغتسال ما يمتنع حال الحيض وهو النكاح [3] .

---

(1) انظر : البحر المحيط (53/6) ، نهاية السول (757/2) ، شرح مختصر الروضة (185/3)، إعلام الموقعين (120/4) .

(2) انظر : المبدع (295/7) .

(3) انظر : المغني (205/11) ، شرح منتهى الإرادات (595/5) .

اعتراض على الدليل الثالث والرابع :

بل الأمر على خلاف ما ذُكر ، وذلك لأن جميع الأحكام من التوارث ، ووقوع الطلاق ، وصحة اللِّعان ، وانقطاع النفقة ، تكون بانقطاع الدم – أي دم الحيضة الأخيرة– وإذا كان الأمر كذلك فإن جميع الأحكام الزوجية تنقطع كذلك ، ومنها النكاح ، فيباح للمرأة النكاح إذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة .

جواب عن الاعتراض :

ما ذكر قياس مع الفارق ، وبيان ذلك :

أن الأحكام المذكورة من التوارث ووقوع الطلاق وصحة الطلاق لا أثر لها في الاغتسال ، وذلك بخلاف النكاح الذي يكون المقصود منه الوطء [1] .

القول الثاني :

أن العدة تنقضي بالاغتسال ، أو بمضِي وقت الصلاة التي طهرت المرأة في وقتها ، ولو لم تغتسل ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [2] وسفيان الثوري [3] ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بخمسة أدلة

---

(1) انظر : المبسوط (23/6) ، شرح منتهى الإرادات (595/5) .

(2) انظر : المبسوط (23/6) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (303/3) ، الاختيار لتعليل المختار (165/3) ، الأصل لمحمد بن الحسن (95/1) .

تنبيه :-

يوجد هنا فرق عند الحنفية رحمهم الله تعالى : " وهو أن الدم إذا انقطع في الحيضة الثالثة لعشرة أيام كاملة انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل المرأة ، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة التي طهرت فيها " ا.هـ . انظر : الاختيار لتعليل المختار (165/3) .

(3) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي ، من كبار الأئمة الثقات ، قال عنه شعبة وسفيان بن عيينة وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين وغيرهم : " سفيان أمير المؤمنين في الحديث " ا.هـ ، وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، مجمعاً على أمانته بحيث يُستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد " ا.هـ . ولد سنة سبع وتسعين وتوفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة " ا.هـ . انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2391) (221/3) ، التاريخ الأوسط ، رقم الترجمة 2130) (154/2) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (972) (222/4) .

وهي على النحو الآتي :

1-عن علقمة بن وقاص الليثي [1] عن عبدالله بن مسعود [2] أنه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، فجاء رجل وامرأته فقال : طَلَّقَهَا ثم رَاجَعَهَا ، فقالت المرأة : أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أُحَدِّث الأمر على وجهه ، فقال عمر رضي الله عنه حدثيني ، فقالت : طلقني ، ثم تركني ، حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع الدم ، وضعت غسلي ، ورددت بابي ، ونزعت ثيابي ، فقرع الباب، قال : قد رجعتك ، قد رجعتك ، فتركت غسلي ، ولبست ثيابي ، فقال عمر رضي الله عنه : ما تقول فيها يا ابن أم عبد ؟ فقلت : أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة ، فقال عمر رضي الله عنه : نِعمَ ما رَأَيتَ، وأنا أرى ذلك[3]".

2-عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود [4] قال : أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي يسأله عنها – أي فيمن طلق امرأته وحاضت ثلاث حيض- فقال أبي : " كيف يُفتي منافق " ؟ فقال عثمان رضي الله عنه : نعوذك بالله أن تكون منافقاً ، ونعوذك بالله أن نسميك منافقاً ، ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا في الإسلام ، ثم تموت ولم تبينه للناس ، قال : فإني أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة " قال : فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك " [5] .

وجه الدلالة من الأثرين :

يظهر من الأثرين أن عدة المرأة تنقضي إما بالغسل أو بمضي وقت الصلاة التي طهرت فيها ، وبناءً على ذلك فيكون هذان الأثران مقيدين للآثار الأخرى التي يظهر منها أن العدة

---

(1) تقدمت ترجمته ص (620) .

(2) تقدمت ترجمته ص (58) .

(3)تقدم تخريجه ص (620) .

(4) تقدمت ترجمته ص (620) .

(5) تقدم تخريجه ص (621) .

تنقضي بالغسل من الحيضة الثالثة مطلقاً ، ولو مضى وقت طويل جداً كشهر أو سنة [1] أو نحو ذلك .

اعتراض : (يمكن أن يقال) :

ما ذُكر إنما هو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما فقط ، أما بقية الصحابة رضي الله عنهم فلم ينقل عنهم ذلك .

جواب عن الاعتراض :

سُلِّم ما ذُكر إلا أن تأخير المرأة للاغتسال بعد طهرها ووجوب الصلاة عليها أمر محرم شرعاً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن المرأة لو أخرت الاغتسالطمعاً في مراجعة زوجها ، فإن الرجعة قد تبقى لمدة طويلة جداً ، كأربعة أشهر أو خمسة أو أكثر وهذا أمر قبيح شرعاً إذ يترتب على ذلك ترك الصلاة لهذه المدة ، ولا يتصور أن الصحابة رضي الله عنهم يقرون مثل ذلك[2] .

3-أن المرأة إذا طهرت من الحيضة الثالثة تصير مخاطبة بالصلاة ، فيجب عليها الغسل ، فإن اغتسلت قبل دخول وقت أول صلاة قد خوطبت بها شرعاً فقد انقضت عدتها بهذا الاغتسال ، وإن لم تغتسل قبل دخول وقت أول صلاة قد خوطبت بها فيجب عليها الاغتسال بعد دخول وقتها وحينئذٍ تكون عدتها قد انقضت بذلك [3] .

4-أن تأخير الاغتسال حتى يخرج وقت أول صلاة بعد طهر المرأة من الحيضة الثالثة أمر محرم لا يجوز كما أنه أمر قبيح ، وإذا كان الأمر كذلك فإن عدة المرأة لابدَّ أن تنقضي بالاغتسال أو يمضي وقت أول صلاة بعد طهرها من الحيضة الثالثة[4] .

اعتراض (يمكن أن يقال) :

---

(1) نقل ابن قدامة رحمه الله في المغني (204/11) عن شريك بن عبدالله النخعي الكوفي (ت 177هـ) أنه قال : " له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة " ا.هـ .

(2) انظر : المبسوط (23/6) .

(3) انظر : الاختيار لتعليل المختار (165/3) .

(4) انظر : المبسوط (23/6) .

إن انقضاء عدة المرأة متعلق بغسلها من الحيضة الثالثة ولو مضى وقت طويل ، ولا يلزم من فعل الأمر المحرم وهو هنا – عدم الاغتسال وأداء الصلاة في وقتها- عدم جواز مراجعة زوجها لها ، إذ إن المرأة تكون آثمة من جهة عدم اغتسالها وأدائها للصلاة ، ومن جهة أخرى يجوز لزوجها مراجعتها لعدم اغتسالها ، ولا تلازم بين الجهتين ، ومثال ذلك المرأة تسافر للحج بدون محْرم فيكون حجها صحيحاً مع كونها آثمة لسفرها بدون محرم ، ومثال آخر الرجل يلبس الذهب ويصلي فتصح صلاته مع حرمة لبسه للذهب وهكذا .

جواب عن الاعتراض :-

وردت آثار عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وغيرهما ، رضي الله عنهما ، تُبَيِّن أن انقضاء العِدة بعد الحيضة الثالثة يكون إما بالاغتسال أو بحل الصلاة[1] .

5-عدم اشتراط الغسل إذا انقطع الدم لأكثر من عشرة أيام فلأن أكثر الحيض عشرة أيام وما بعده يُعدُّ استحاضة لا عبرة به ، وأما اشتراط الغسل لأقل من عشرة أيام فلاحتمال عود الدم ولا بدَّ من دخولها في حكم الطاهرات ، ولا يكون ذلك إلا بالغسل أو بمضي وقت صلاة لأنها تصير مخاطبة بها [2].

اعتراض (يمكن أن يقال) :

لا يُسلَّم أن أكثر الحيض عشرة أيام ، بل أكثره خمسة عشر يوماً هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن وجوب الاغتسال من الحيض ليس متعلقاً باحتمال عود الدم ، وإنما هو متعلق بحل الصلاة أو الوطء ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يُعلَّق وجوب الاغتسال باحتمال عود الدم ، علاوة على أنّ ما ذُكر يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه .

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، بل إن أكثر الحيض عشرة أيام ، وكما أن وجوب الاغتسال متعلق بحل الصلاة أو الوطء فكذلك هو متعلق باحتمال عود الدم إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام .

---

(1) انظر : المبسوط (23/6) .

(2) انظر : المبسوط (23/6) .

القول الثالث :-

أن العدة تنقضي بانقطاع الدم بعد الحيضة الثالثة ، وإليه ذهب الشافعي [1] في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد [2] وابن حزم الظاهري [3] وسعيد بن المسيب [4] وأبو الخطاب الكلوذاني [5] وغيرهم [6] ، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ... ﴾ [7] .

وجه الدلالة :-

أن القرء هو الحيض ، واكتمال القروء الثلاثة يكون بانقطاع الدم بعد الحيضة الثالثة ، ويدل على اكتمال القروء بانقطاع الدم وجوب الغسل على المرأة ووجوب الصلاة ، والصيام ، وصحته منها ، ولو كانت القروء لا تكون مكتملة إلا بالغسل لذكره الله جل وعلا ، فلما لم يذكره دلَّ على انقضاء العدة بانقطاع الدم بعد الحيضة الثالثة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن من اعتبر الغسل فقد أوجب على المعتدة أكثر مما أوجب الله عليها فلم يجز [8] .

اعتراض :

بلاشك أنه بالنظر إلى ظاهر الكتاب أن العِدة تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، إلا أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم بينوا أن العدة تنقضي بالغسل بعد الحيضة الثالثة ، وهذه تعتبر زيادة على النص الشرعي ويستحيل أن يزيد الخلفاء

---

(1) تقدمت ترجمته ص (84) .

(2) تقدمت ترجمته ص (84) .

(3) تقدمت ترجمته ص (143) .

(4) تقدمت ترجمته ص (397) .

(5) تقدمت ترجمته ص (277) .

(6) انظر : مختصر المزني (322/8) ، الحاوي الكبير (172/11، المحلى لابن حزم (31/10) ، والمغني لابن قدامة (204/11) ، شرح الزركشي (542/5) .

(7) سورة البقرة من الآية (221) .

(8) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (19/11) .

الراشدون وغيرهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم على النص الشرعي من غير أن يكون لديهم برهان من رسول الله ﷺ ، وذلك لأن الله جل وعلا قد عدَّلهم ، وزكاهم ، فيستحيل ذلك في حقهم ، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، وهو أصح في النظر ، قيل له : فلم لا تقول به ؟

قال : " ذلك يقول به عمر وعلي وابن مسعود [1] ، فأنا أهيب أن أخالفهم " ا.هـ يعني في اعتبار الغسل ، وبناءً على ذلك فإن ترك هؤلاء الأكابر للظاهر من القرآن إنما هو عن توقيف ممن له البيان[2] .

جواب عن الاعتراض من جهتين :

الجهة الأولى : أن ما صح عن الخلفاء الراشدين وغيرهم إنما هو قول صحابي ، وقول الصحابي ليس بحجة .

الجهة الثانية : ما ثبت عن بعض الصحابة كعمر وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم إنما هو رأيٌ رأوه لا عن أثر عندهم أنهم قالوا به[3] .

2-أن انقضاء العدة يتعلق ببينونتها من الزوج وحلها لغيره ، فلم تتعلق بفعل اختياري من جهة المرأة .

اعتراض :-

هذا دليل عقلي في مقابلة ما ثبت عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ؛ بل في مقابلة النص لأن ما ثبت عنهم لا يكون إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ويدل على ذلك أنهم تركوا ظاهر القرآن ولا يتركون ظاهر القرآن إلا عن توقيف[4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم أن ما ذُكر مخالف للنص ، وإنما هو مخالف لقول الصحابي وذلك جائز ،

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) انظر : شرح الزركشي (5/542-543) ، كشاف القناع (13/22) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (10/34) .

(4) انظر : شرح الزركشي (5/542) .

لاسيما وأنه موافق لظاهر القرآن الكريم[1] .

الراجح :

بعد عرض هذه الأقوال وأدلتها فالذي يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو قول أصحاب القول الثاني وهو أن العِدة تنقضي إما بالغسل بعد الطهر من الحيضة الثالثة أو بمضي وقت الصلاة التي طهرت المرأة في وقتها ولو لم تغتسل ، وذلك للأسباب التالية :-

1-أن الصحابة رضي الله عنهم تركوا ظاهر القرآن الذي يدل على أن انقضاء العدة يكون بالطهر من الحيضة الثالثة إلى اشتراط الغسل منها أو أن تحل لها الصلاة ، وبلاشك أن الصحابة رضي الله عنهم يستحيل عليهم أن يتركوا ظاهر القرآن الكريم إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ ، إذ إن الاجتهاد والرأي لا يدخلان في مثل هذه المسائل والتي يُعدُّ القول بها زيادة على النص .

2-أن القول باشتراط الغسل مطلقاً لانقضاء العِدة يترتب عليه محظورات شرعية ، إذ إن المرأة قد لا تغتسل من الحيض طمعاً في رجوع زوجها إليها فتترك الغسل أياماً أو شهوراً ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تركها للصلاة المفروضة في طول هذه الفترة ، ومما لا شك فيه أن ذلك مخالف لقواعد الشريعة وأصولها ، علاوة على ذلك فإن المرأة يكون بيدها تحديد المدة في رجوع زوجها إليها ، والأصل في العادة أن العِدَّة يكون تحديدها من قِبَل الشارع الحكيم .

3-أن القول بأن العِدة تنقضي بالغسل أو بمضي وقت الصلاة التي طهرت المرأة في وقتها يؤدي إلى إلزام المرأة بما أوجبه الله جل وعلا عليها من الصلاة علاوة على ذلك التسليم بقضاء الله وقدره فيما لو لم يرجع إليها زوجها في هذه الفترة بدلاً من تعريض نفسها لوعيد الشارع الحكيم وذلك بارتكاب المحظور الشرعي مع ما يصحب ذلك من أن تمنِّي نفسها بعودة زوجها إليها وتطويل فترة العدة عليها من غير ما فائدة ، بل وقد يفوت عليها زوج يريدها في هذه الفترة فتتحسر على ذلك .

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (35/10) .

المطلب الثاني

وجوب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يطأها

وهذه المسألة أدلتها ، ومناقشاتها ، وأقوالها ، هي نفس أدلة ، ومناقشة ،وأقوال مسألة سبقت وهي :

مسألة : وجوب المهر كاملاً على من أغلق باباً أو أرخى ستراً [1] .

كما أنه تقدم التعريف بالعدة وبيان حدِّ الخلوة[2] .

---

(1) انظر : ص (594) .

(2) انظر : ص (616) و (594) .

المبحث الثاني

الحضانة والنفقات

المطلب الأول

مشروعية تخيير الولد بين والديه بدون قرعة

أولاً : التعريف بالقرعة لغة واصطلاحاً :

القُرعة لغة هي : السُّهمة، والمقارعة : المساهمة ، وقد اقترع القوم وتقارعوا وقارع بينهم ، وأقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه [1] .

وأما القرعة اصطلاحاًفهي : السهم والنصب وهي حيلة يتعيَّنُ بها سهم الإنسان أي نصيبه [2] .

ومن خلال هذا التعريف الاصطلاحي تبين أن ما قرره الفقهاء في عرفهم المتعلق ببيان معنى القرعة لم يخرج بحال عما تقرر ثبوته لغةً .

ثانياً :- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية تخيير الولد بين والديه بدون قرعة :

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، شمس الدين ابن قيم الجوزية [3] ، حيث قال في كتابه زاد المعاد : " قال المخيرون في الغلام دون الجارية . قد ثبت التخييرُ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة [4] رضي الله عنه ، وثبت عن الخلفاء الراشدين وأبي هريرة ولا يعرف لهم مخالف ، ولا أنكرهُ منكر " [5] ا.هـ .

---

(1) انظر : لسان العرب ، مادة (قرع) (266/8) .

(2) انظر : التعريفات الفقهية للبركتي ص (173) .

(3) تقدمت ترجمته ص (141) .

(4) تقدمت ترجمته ص (136) .

(5) انظر : زاد المعاد (418/5) .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما قال : طلّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية[2] ، أم ابنه عاصم[3] ، فلقيها تحمله بمحسر[4] ، ولقيه وقد فُطِمَ ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به ، وقال : ريحها ، وحرها ، وفرشها ، خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه "[5]. ا.هـ.

---

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) واسمها : جميلة بنت ثابت بن قيس ، وهو أبو الأفلح بن عصمة بن مالك بن أمة بن ضُبيعة الأنصارية.
انظر : الطبقات الكبرى (15/5) .

(3) هو عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن عدي بن كعب القرشي، مات قبل ابن عمر رضي الله عنهما الذي توفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة ، قد حفظ عن أبيه ، وكان عاصم بن عمر من أشد الناس ، وكان شديد البطش ، وكان يساير معاوية فقمز يده ، فقال له معاوية رضي الله عنه: أرسل يدي ، قال : والله لا أرسلها حتى نقضي ديني ، فقضى دينه " ا.هـ .
انظر : التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ، رقم الترجمة (106) (888/2) ، والتاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3038) (477/6) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2003) (409/1) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (603) (10/5).

(4) مُحَسِّر : سوق بين قُبا الحديبية ، وقيل وادٍ بين منى ومزدلفة .
انظر : مصنف عبدالرزاق (154/7) ، المسالك والممالك (22) ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (77/1) ، الاستبصار في عجائب الأمصار (36/1) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (12601) (154/7) ، وابن أبي شيبة بلفظ آخر وهو : " أن عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم ، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم .. رقم (19123) (180/4) ، ومالك في الموطأ بلفظ آخر أيضاً وهو أنه : " كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار ...." رقم (2838) (1114/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15675) (7/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15611) (304/11) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (2400) (333/9) ، والأثر إسناده صحيح ، محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن سعيد بن المسيب ، وقد سبق بيان رجال الإسناد ، إلا أن الأَوَّلَين ، وهما : محمد بن بشر العبدي ، وهو ثقة ، حافظ من التاسعة ، وسعيد بن أبي عروبة وهو أيضاً ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، وكان من أثبت الناس في قتادة .
=

2-عن عبد الرحمن بن غَنَم [1] قال : " شهدت عمر رضي الله عنه خيَّر صبياً بين أبيه وأمه " [2] .

3-عن عمارة الجرمي [3] قال : " خيَّرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ، ثم قال

=

انظر : بيان حال محمد بن بشر العبدي ، تحرير تقريب التهذيب (217/3) ، ولبيان حال سعيد بن أبي عرويه، تهذيب الكمال (185/3) ، تحرير تقريب التهذيب (39/2) .

(1) هو عبدالرحمن بن غَنَم بن سعد الأشعري الشامي ، روى عن النبي ﷺ وعن كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم ، وقد اختلف في صحبته ، قال العجلي : شامي ، تابعي ، ثقة ، من كبار التابعين " وقال يعقوب بن شيبة : مشهور من ثقات التابعين ، وقد حدَّث عن غير واحد من الصحابة وأدرك عمر وسمع منه رضي الله عنهم " وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ثمان وسبعين .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (3917) (455/4) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3811) (307/7) ، التاريخ الأوسط ، رقم الترجمة (896) (190/1) ، معجم الصحابة للبغوي (500/4) ، الثقات لابن حبان رقم الترجمة (393) (78/5) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (19115) (179/4) ، وسعيد بن منصور في سننه (141/2) بإسناد صحيح ، سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن عبدالرحمن بن غنم ، أما يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقي فثقة ، فقيه ، وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، المخزومي ، الدمشقي ، أبو عبدالحميد ، فهو أيضاً ثقة من الرابعة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال (455/4) ، تحرير تقريب التهذيب (122/4) ، (137/1) .

فائدة :

ثبت مثل هذا الأثر مرفوعاً إلى النبي ﷺ بإسناد حسن صحيح كما قال ذلك الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه :" أن النبي ﷺ خيَّر غلاماً بين أبيه وأمه " أخرجه الترمذي ، رقم (1357) (630/3) وابن ماجه ، رقم (2351) (787/2) ، والشافعي في مسنده ، رقم (1220) (86/3) ، وسعيد بن منصور في سننه (140/2) ، والبزار في مسنده ، رقم (9449) (261/16) ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (6131) (512/10) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (15757) (4/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار رقم (15599) (301/11) والبغوي في شرح السنة ، رقم (2399) (331/9) ، والأصبهاني في الطيوريات (962/3) .

(3) هو عمارة بن ربيعة الجرمي ، روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وعبسة بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً .

=

لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته " وفي رواية : " وكنت ابن سبع أو ثمان " [1] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

قبل أن أشرع في بيان خلاف أهل العلم وأدلتهم أبين صورة المسألة وهي :

أن الزوجين إذا افترقا وبينهما ولد ، فهل يشرع تخييره ، أم يكون أحد الوالدين أحق به من الآخر ؟

فاتفق الأئمة الأربعة على ما يلي :-

أولاً :- أن الجارية لا تخيَّر مطلقاً ، وكذلك الغلام دون التمييز أو سن السابعة.

ثانياً :- أن الأم أحق بحضانة ولدها دون سن التمييز من الأب ما لم تتزوج [2] .

=

انظر : الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (4668) (241/5) ، والجرح والتعديل رقم الترجمة (2014) (365/6) ، تعجيل المنفعة رقم الترجمة (762) (34/2) ، تهذيب الأسماء واللغات ، رقم (461) (35/2) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم (3098) (497/6).

(1) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده رقم (206) (63/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15761) (6/8) ، وفي الصغرى أيضاً رقم (2904) (193/3) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15601) (302/11) ، والبغوي في شرح السنة (332/9) .

وإسناد الأثر صحيح سفيان بن عيينة ، عن يونس بن عبدالله الجرمي ، عن عمارة الجرمي .

أما يونس بن عبدالله الجرمي فقد حدَّث عنه سفيان بن عيينة ، ومعتمر ، وشعبة ، وغيرهم ، وقال يحي بن معين : " يونس الجرمي كوفي ثقة " ، وقال الإمام أحمد عنه أيضاً " شيخ ثقة " ا.هـ .

انظر : البدر المنير (332/8) ، التخليص الحبير (24/4، 40) ، المتفق والمفترق (2113/3) ، تاريخ أسماء الثقات ، رقم الترجمة (162) (264/1) ، الثقات لابن شاهين ، رقم الترجمة (1625) (264/1) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (1014) (241/9) .

(2) انظر : المبسوط (207/5) ، تحفة الفقهاء (229/2، 234) ، الهداية شرح بداية المبتدي (284/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (46/3، 48) العناية شرح الهداية (371/4) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (197/1) ، البناية شرح الهداية (644/5، 649) ، الكافي في فقه أهل المدينة (296)، البيان والتحصيل (413/5، 414) ، المقدمات الممهدات (299/1) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (756/2) . الأم للشافعي (99/5) ، الحاوي الكبير (506/11) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (168/3) ، مختصر المزني

=

واختلفوا في مشروعية تخيير الغلام الذي بلغ سن التمييز أو السابعة على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

أن الغلام إذا بلغ سبعاً وليس بمعتوه فإنه يخير بين والديه ، وإلى ذلك ذهب الشافعية [1] والحنابلة[2] واستدلوا بأدلة ستة ، وهي على النحو الآتي:-

1-عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة [4] ، وقد نَفَعَني ، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه ، فقال زوجها : من يُحَاقُّني [5] في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : هذا

=

(34/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (278/11) ، المجموع شرح المهذب (335/18) ، روضة الطالبين (103/9) ، جواهر العقود (190/2) ، المغني لابن قدامة (413/11، 415) الكافي في فقه الإمام أحمد (244/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (34/6) ، المبدع (187/7) ، الإنصاف (427/9) ، كشاف القناع (496/5) ، حاشية الروض المربع (149/7) .

(1) الأم للشافعي (99/5) ، الحاوي الكبير (506/11) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (168/3) ، مختصر المزني (34/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (278/11) ، المجموع شرح المهذب (335/18) ، روضة الطالبين (103/9) ، جواهر العقود (190/2) .

(2) المغني لابن قدامة (413/11، 415) الكافي في فقه الإمام أحمد (244/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (34/6) ، المبدع (187/7) ، الإنصاف (427/9) ،كشاف القناع (496/5) ، حاشية الروض المربع (149/7) .

(3) تقدمت ترجمته ص (136) .

(4) بئر أبي عِنَبةَ بلفظ واحدة العنب :- هي بئر على بُعد ميل وقيل ميلين من المدينة المنورة والميل =3 كم.
انظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (974/3) ، الجبال والأمكنة والمياه (62/1) ، معجم البلدان (301/1) ، مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (141/1).

(5) من يُحاقني في ولدي : أيّ : " من يخاصمني في ولدي "
انظر : لسان العرب ، مادة (حقق) (256/3) ، تاج العروس ، مادة (حقق) (180/25) ، النهاية في غريب الحديث (414/1) .

أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به " [1] .

2-عن ابن عباس [2] رضي الله عنهما قال : طلّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية [3] ، أم ابنه عاصم [4] ، فلقيها تحمله بمحسر [5] ، ولقيه وقد فُطِمَ ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به ، وقال ريحها وحرها وفرشها خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه " [6] . ا.هـ.

3-عن عبد الرحمن بن غَنَم [7] قال : " شهدت عمر رضي الله عنه خيَّر صبياً بين أبيه وأمه " [8] .

4-عن عمارة الجرمي [9] قال : " خيَّرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ، ثم قال

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (12611) (157/7) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (7352) (307/12) وأبو داود في سننه ،كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم (2277) (283/2) ، والنسائي في سننه ،كتاب : الطلاق ، باب : إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، رقم (3496) (185/6) ، والحميدي في مسنده ، رقم (1114) (250/2) ، والدارمي في سننه ، رقم (2339) (1473/3) ، والبزار في مسنده ، رقم (9448) (261/16) ، والطحاوي في مشكل الآثار رقم (3086) (97/8) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15758) (4/8) ،والصغيررقم (2902) (193/3) .

والحديث صحيح ، صححه ابن القطان ، و الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عساكر ، وغيرهم ، انظر : البدر المنير (327/8) ، نصب الراية (268/3) خلاصة البدر المنير (259/2) ، إتحاف المهرة (76/15) ، التلخيص الحبير (38/4) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (83/2) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1585/3) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) تقدم بيان اسمها ص (650) .

(4) تقدمت ترجمته ص (650) .

(5) مُحَسِّر تقدم بيانه ص (650)

(6) تقدم تخريجه ص (650) .

(7)تقدمت ترجمته ص (651) .

(8) تقدمت تخريجه ص (651) .

(9)تقدمت ترجمته ص (651) .

لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته "

وجه الدلالة :- دلت الأحاديث والآثار السابقة على مشروعية التخيير لمن بلغ سبعاً ، وهذه قصص قد اشتهرت بين الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك يؤكد مشروعيتها[1] .

اعتراض :

قد صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لم يُخيروا ، ويدل على ذلك قصة أبي بكر الصديق مع عمر رضي الله عنهما ، ولو كان التخيير مشروعاً لخيّر أبو بكر رضي الله عنه عاصماً[2] بين أبيه وأمه[3] .

جواب عن الاعتراض :-

بل إن التخيير قد ثبت عن النبي ﷺ ، كما ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [4].

5-الإجماع :-

ويدل على هذا الإجماع القصص التي وقعت للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وهي قصص في مظنة الشهرة ، فلم تُنْكَر ، فكانت إجماعاً[5] .

اعتراض :

لا يُسلَّم هذا الإجماع ، إذ إنه لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم التخيير ، فضلاً عن ثبوته عن النبي [6]ﷺ .

6-دليل عقلي من ناحيتين :-

الناحية الأولى :

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (417/11) .

(2) تقدمت ترجمته ص (650) .

(3) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (83/2) .

(4) انظر : زاد المعاد (418/5) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (281/11) .

(5) المغني لابن قدامة (417/11) .

(6) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (83/2) .

أن التقديم في الحضانة لحق الوالد ، فيقدم من أهو أشفق لأن حظ الولد عنده أكثر ، واعتبروا الشفقة بمظنتها ، إذ لم يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يعرب عن نفسه ، ويُميّز بين الإكرام وضده ، فمال إلى أحد الأبوين ، دَلَّ على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك " .

الناحية الثانية :-

أن الأمَّ قُدِّمت حال الصِّغَر لحاجته إلى حملها ، ومباشرة خدمته . لأنها أعرفبذلك وأقوم به ، فإذا استغنى عن ذلك تساوى والداهُ لقربهما منه ، فَرُجِّحَ باختياره[1] .

اعتراض :-

يُسلَّم ما ذُكر لو وَرَدَ الشارع بمشروعية التخيير ، إلا أن التخيير لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ، وإذا كان الأمر كذلك لا يُسلَّم بما ذكر من الأدلة العقلية[2] .

جواب عن الاعتراض :-

بل ثبت التخيير بين الوالدين من خلال السنة و آثار الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ، مشروعية التمييز[3] .

---

(1) المغني لابن قدامة (416/11) .

(2) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (284/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (48/3) ، الكافي في فقه أهل المدينة (625/2) ، المقدمات الممهدات (299/1) .

(3) انظر : المجموع شرح المهذب (335/18) ، روضة الطالبين (103/9) ، كشاف القناع (496/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (34/6) .

القول الثاني :

عدم مشروعية التخيير ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] والمالكية[2] إلا أن الحنفية قالوا إن الأم أحق بالولد حتى يستغني [3] ثم يكون الأب أحق به من دون تخيير ، والمالكية قالوا الأم أحق به مطلقاً ما لم تتزوج واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-عن عمرو بن شعيب [4] عن أبيه عن جده [5] رضي الله عنه " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حِواءً ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ " أنت أحق به ما لم تنكحي " [6] .

---

(1) انظر : تحفة الفقهاء (2229/2، 234) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (46/3، 48) ، البناية شرح الهداية (644/5، 649) ، العناية شرح الهداية (371/4) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (197/1) .

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (296) ، البيان والتحصيل (413/5-414) ، المقدمات الممهدات (299/1) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (756/2) .

(3) استغناء الولد عند الحنفية : هو أن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ".
انظر : المبسوط (207/5) ، والمحيط البرهاني (176/3) وكذلك بقية المراجع المشار إليها قبل قليل .

(4) تقدمت ترجمته ص (390) .

(5) سبق بيان اسم أبي عمرو بن شعيب مع جده ص (391) .

(6) أخرجه الإمام أحمد ، رقم (6707) (310/11) ، وعبدالرزاق في مصنفه (153/7) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد ، رقم (2276) (283/2) ، والحاكم في مستدركه ، رقم (2830) (225/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15763) (718) وفي الصغرى كذلك ، رقم (2907) (194/3) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15609) (303/11) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (2399) (333/9) ، والحديث إسناده صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات .
انظر : المحرر في الحديث (596/1) ، نصب الراية (194/3) ، البدر المنير (317/8) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (433/2) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (333/4) ، إتحاف المهرة لابن حجر (517/9) ، التلخيص الحبير (36/4) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1584/3) .

3 عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما قال : طلّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية[2] ، أم ابنه عاصم[3] ، فلقيها تحمله بمحسر[4] ، ولقيه وقد فُطِمَ ومشى ، ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به ، وقال ريحها وحرها وفرشها خيرٌ له منك حتى يشبَّ " [5]. ا.هـ.

وجه الدلالة :-

دلَّ الأثر أن الأم أحق بالحضانة حتى يستغني الولد أو تتزوج الأم ، وليس في الأدلة السابقة بيان جواز أو مشروعية التخيير بين الوالدين[6] .

اعتراض :-

لا يُسلَّم ما ذُكر بل ثبت عن النبي ﷺ وكذلك عن خلفائه الراشدين التخيير [7] ، بل في نفس الأثر الذي استدللتم به قال أبو بكر رضي الله عنه : " حتى يشب ويختار لنفسه"[8] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ التخيير ، وكذلك لا يُسلَّم بأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد خيروا ، بل الثابت عدم التخيير كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله

---

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (650) .

(3) تقدمت ترجمته ص (650) .

(4) مُحَسِّر : تقدم بيانه ص (650) .

(5)تقدم تخريجه ص (650) .

(6) انظر : المبسوط (207/5) ، العناية شرح الهداية (371/4) ، البيان والتحصيل (413/5) ، المقدمات الممهدات (565/1) .

(7) انظر : الأم للشافعي (99/5) ، الحاوي الكبير (506/11) ، المغني لابن قدامة (413/11) ، كشاف القناع (496/5) .

(8) تقدم تخريجه ص (650) .

عنه مع امرأته في ابنه عاصم[1] عندما حكم بينهما أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، حيث حكم لامرأة عمر رضي الله عنه بحضانة ابنها عاصم[2] .

3-دليل عقلي :-

أن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم ، والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم ، فجعل حق التصرف بعد استغناء الولد عن الأم إلى الاباء لقوة رأيهم مع الشفقة، والتصرف يستدعي قوة الرأي ، -وفي المقابل- جعل حق الحضانة حال الصغر وقبل الاستغناء إلى الأمهات لرفقهنَّ في ذلك مع الشفقة وقدرتهن على ذلك بلزوم البيوت ، والظاهر أن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد ، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الرجل إذا فارق المرأة ولهما ولد فالأم أحق بالولد أن يكون عندها حتى يستغني وبدون تخيير[3] .

اعتراض : يمكن أن يقال :

ما ذُكر إنما هو استدلال عقلي ، والاستدلال العقلي في مقابلة النص لا يجوز .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم بأنالاستدلال العقلي في مقابلة النص ، لأن التخيير لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم[4] .

الإجماع :-

الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها وذلك لإجماع الأمة[5] ويدل على ذلك قضاء

---

(1) تقدمت ترجمته ص (650) .

(2) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (83/2) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (197/1) ، المقدمات الممهدات (299/1) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (756/2) .

(3) انظر : المبسوط (207/5) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (46/3) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (181/4) .

(4) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (83/2) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (756/2) .

(5) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (480/1) .

قضاء أبي بكر الصديق في قضية عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مع امرأته في ولده عاصم ، والصحابة رضي الله عنهم حاضرون متوافرون ولم يُنْكِر ذلك أحدٌ منهم فكان إجماعاً[1] .

اعتراض :- يمكن أن يقال :

لا يُسلَّم هذا الإجماع مع وجود خلاف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال ، ولو كانت المسألة محل إجماع لم يختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى .

القول الثالث :-

أن الإمام يدعو الأبوين إلى الاستهام على الابن فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما ، وإن أبيا أو أحدهما خيَّر الابن فإن أبيا حكم به لمن يراه أهلا به منهما [2] ، وإلى ذلك ذهب أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى[3] من الحنفية واستدل لذلك بما يأتي :-

1-عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه " أن امرأة جاءت إلى رسول لله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة [5] ، وقد نَفَعَني ، فقال رسول الله ﷺ استهما عليه ، فقال زوجها : من يُحَاقُّني [6] في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه فانطلقت به " [7] .

2-عن ابن عباس[8] رضي الله عنهما قال : طلّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته

---

(1) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (181/4) .

(2) نقل ابن رشد القرطبي رحمه الله في كتابه " المقدمات الممهدات (299/1) أن الإمام الطحاوي رحمه الله يرى : " أن الوالدين إذا أبيا تخيير الولد فإن الحاكم يقضي به للأم مباشرة، والذي وجدته في شرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي رحمه الله : (104/8) : أن الوالدين إذا أبيا تخيير الولد فإن الحاكم يقضي به لمن يراه أولى به منهما سواءً كان الأب أو الأم " ا.هـ

(3) تقدمت ترجمته ص (143) .

(4) تقدمت ترجمته ص (136) .

(5) بئر أبي عِنَبةَ : تقدم بيانها ص (653) .

(6) من يُحاقني في ولدي : تقدم بيانها ص (653) .

(7) تقدم تخريجه ص (653) .

(8) تقدمت ترجمته ص (77) .

امرأته الأنصارية[1] ، أم ابنه عاصم [2] ، فلقيها تحمله بمحسر [3] ، ولقيه وقد فُطِمَ ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونازعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكى ، وقال : أنا أحق بابني منك ، فاختصما إلى أبي بكر رضي الله عنه ، فقضى لها به ، وقال : ريحها ، وحرها ، وفرشها ، خيرٌ له منك حتى يشبَّ ويختار لنفسه " [4]. ا.هـ.

3-عن عبد الرحمن بن غَنَم [5] قال : " شهدت عمر رضي الله عنه خيَّر صبياً بين أبيه وأمه " [6] .

4- عن عمارة الجرمي [7] قال : " خيَّرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته "[8]

5- عن عمرو بن شعيب[9] عن أبيه عن جده [10] رضي الله عنه " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاءً ، وثديي له سقاءً ، وحجري له حِواءً ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها رسول الله ﷺ " أنت أحق به ما لم تنكحي " [11] .

6-عن عبدالحميد بن أبي سلمة[12] عن أبيه[1] قال : " أسلم أبي ، وأَبَتْ أمي أن تُسلِم

---

(1) تقدم بيان اسمها ص (650) .
(2) تقدمت ترجمته ص (650) .
(3) مُحَسِّر : تقدم بيانه ص (650) .
(4) تقدم تخريجه ص (650) .
(5)تقدمت ترجمته ص (651) .
(6) تقدم تخريجه ص (651) .
(7)تقدمت ترجمته ص (651) .
(8) تقدمت تخريجه ص (652) .
(9) تقدمت ترجمته ص (390) .
(10) سبق بيان اسم أبي عمرو بن شعيب مع جده ص (391) .
(11) تقدم تخريجه ص (657) .
(12) هو عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الأوسي الأنصاري المدني ، سمع من محمد بن عمرو بن عطاء وأبيه ، وسمع منه يحي القطان ، وهُشم ، وأبو نعيم ، وقال بعضهم : عبدالحميد بن =

تُسلِم ، فاختصما إلى النبي ﷺ وأنا غلام ، فقال أبي : أنا أُحق به، وقالت أمي : أنا أحق به ، فقال النبي ﷺ : " إن شئتما خيَّرته ، وفي رواية " إن شئتما خيرتماهُ " ، فَوَثَبَتْ أمي لِلُطْفِها بي فقالت : قد رضيت ، قال أبي : قد رضيت ، فدعاني النبي ﷺ فقال : يا غلام ، إن شئت اذهب إلى أبيك ، وإن شئت اذهب إلى أمك ، فَتَوَجَّهْتُ نحو أمي فلما رأى ذلك النبي ﷺ سمعته يقول خلفي " اللهم اهده " فَتَوَجَّهْتُ إلى أبي حتى قعدت في حِجْره " [2] .

وجه الدلالة :

أن الأحاديث والآثار السابقة قد جاء في بعضها بيان أن الأم أحق بالحضانة من الأب ما لم تتزوج ، وجاء في بعضها الآخر الإسهام أو التخيير ، وقد أمكن استعمال جميعها بدون تعارض وهو أن يسهم بين الأبوين على الابن ، فإن أبيا خيَّر بينهما ، فإن أبيا قضى به الحاكم لمن يراهُ أهلاً لحضانته منهما [3] ، فكان هذا القول أولى لأن فيه استعمالاً للأدلة كلها[4] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول : لا يُسلَّم بصحة الآثار والأحاديث الدالة على مشروعية التخير والاستهام [5] .

=

سلمة وهو وهم كما ذلك البخاري رحمه الله تعالى .

انظر : الطبقات الكبرى ، ترجمة رقم (2956) (56/7) ، التاريخ الكبير للبخاري رقم الترجمة (1676) (51/6) ، الجرح والتعديل رقم الترجمة (771) (177/4) .

(1) هو جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع بن سنان أبو حفص الأوسي الأنصاري .

انظر المراجع السابقة نفسها .

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب : الطلاق ، باب : الغلام بين الأبويين أيهما أحق به رقم (2 / 140) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (3093) (104/8) .

والحديث صحيح ، صححه الطحاوي وغيره ، انظر : شرح مشكل الآثار (104/8) .

(3) انظر : شرح مشكل الآثار (104/8) .

(4) انظر : شرح مشكل الآثار (104/8) .

(5) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (83/2) .

الوجه الثاني : لو سُلِّم بصحة التخيير والاستهام ، فإن الجمع لا يلزم أن يكون بما ذُكر، إذ إنه يمكن أن يقال إن الأم هي الأحق بحضانة الولد إلى سن التمييز ، ثم بعد ذلك عند ترافع الوالدين إلى الحاكم يدعوهما فيخيِّرُ الولد بين والديه فيذهب إلى أحدهما كما دلت عليه الآثار والأحاديث ، وليس للوالدين أو أحدهما أن يأبى التخيير فيقضي به الحاكم لمن يراهُ أهلاً به منهما كما ذكرتم ، إذ إن النص الشرعي لم يدلَّ عليه[1] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول : لا يُسلَّم بعدم صحة الآثار ، بل هي صحيحة ، قد ثبتت عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[2] .

الوجه الثاني :-

الجمع بين الأدلة لا يتم إلا بما ذكرنا ، ويدلُّ أن الوالدين لهما حق رفض تخيير الولد قوله ﷺ : "إن شئتما خيرتماهُ " [3]. فإذا أبيا التخيير حينئذٍ لم يبق إلا اجتهاد الحاكم لينظر ما هو أصلح ، وأقوم ، وأحسن ، للولد[4] .

7-أن اعتماد هذا القول فيه إعمال للآثار كلها ، واستعمال جميع هذه الآثار أولى من اطراح بعضها وإعمال البعض الآخر .

اعتراض :-

وقد اعترض بالاعتراض السابق نفسه ، وأجيب بنفس الجواب .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبين أن القول الراجح هو قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى وذلك للأسباب الآتية :-

---

(1) انظر : جواهر العقود (190/2) ، روضة الطالبين (103/9) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (34/6)، كشاف القناع (496/5) .

(2) المغني لابن قدامة (413/11) ، شرح مشكل الآثار (104/8) ، المقدمات الممهدات (299/1) .

(3) تقدم تخريجه ص (662) .

(4) انظر : شرح مشكل الآثار (104/8) ، المقدمات الممهدات (299/1) .

1-أن ما ذهب إليه الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى فيه جمع بين الأدلة كلها .

2-أن ما ذهب إليه الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى فيه مراعاة للمصالح التي راعاها الشارع الحكيم ، وبيان ذلك أن النبي ﷺ عندما جعل تخيير الغلام راجع إلى مشيئتهما ، فإنه والحالة هذه إذا رفضا تخيير الغلام فإن الحاكم ينظر إلى الأصلح للمحضون ، فإن رأى أن الأصلح له أن يكون عند والدته جعله عندها ، وإن رأى أن الأصلح أن يكون عند والده جعله عنده ، وهذا فيه مراعاة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، والتي راعت حفظ الضروريات الخمس .

3-أن قول الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى لا يتعارض مع قضاء النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

المبحث التاسع

من وطئ امرأة يعتقدها زوجته يلحقه نسب ولده منها

أولاً : التعريف بالنسب لغة واصطلاحاً :-

النسب لغة هو : القرابة ، وسميت القرابة نسباً لما بينهما من صلة ، وأصله من قولهم نسبته إلى أبيه نسباً ، بمعنى عزوته إليه ، وانتسب إليه : اعتزى إليه ، وجمع النسب : أنساب ، وانتسب واستنسب ، أي : ذكر نسبه ، ولذلك فإنه يقال للرجل إذا سُئل عن نسبه : استنسب لنا : أي انْتَسبْ لنا حتى نعرفك .

أما النسب اصطلاحاً :فقد عرف بالتعريف السابق نفسه .

وبناءً على ذلك يتضح جلياً أنه لا فرق بين ما قرره أهل اللغة في لسانهم ، وما قرره أهل الفقه في اصطلاحهم[1] .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن من وطئ امرأة يعتقدها زوجته فإنه يلحقه نسب ولده منها :

هو شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية رحمه الله تعالى [2] ، في الفتاوى الكبرى : " حيث قال : " ومتى نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده ، أو ملكها مِلكاً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده ، ووطئها يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة ، فإنَّ ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين ..... وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة الإسلام [3] " .

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (نسب) ص (273) ، والمصباح المنير مادة (نسب) ص (348) ، التعريفات الفقهية للبركتي ص (227) ، القاموس الفقهي ، ص (351) .

(2) تقدمت ترجمته ص (160) .

(3) انظر : الفتاوى الكبرى (354/3) .

ثالثاً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن عبيد الله بن أبي زياد[1] ، أخبرني أبي[2] قال : أرسل عمر رضي الله عنه إلى شيخ من بني زُهرة[3] ، فجئت معه إلى عمر رضي الله عنه وهو في الحِجر ، فسأله عن وِلاَدٍ[4] من أولاد الجاهلية ، فقال : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش ، فلمَّا ولَّى الشيخ دعاه عمر رضي الله تعالى عنه ، فقال : أخبرني عن بناء البيت ، فقال : إن قريشاً كانت تَقُوتُ لبناء البيت فَعَجَزوا ، فتركوا بعضها في الحجر ، فقال له عمر رضي الله عنه صدقت[5] " .

---

(1) هو عبيد الله بن أبي زياد ، القدَّاح أبو الحصين المكي ، سمع أبا الطفيل والقاسم ، روى عنه الثوري ووكيع، قال يحيى القطان : كان وسطاً ولم يكن بذاك ، ليس هو مثل عثمان بن الأسود ولا سيف ، ومحمد بن عمرو أحب إليَّ منه ، كنيته أبو الحصين ، كناه بذلك محمد بن بكر البرساني ، وثقه العجلي ، وقَبِلَهُ الإمام أحمد ، كما وثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي : لييس بالقوي ، وفي المقابل : ضعفه ابن شاهين ، وابن أبي حاتم " ا.هـ . توفي سنة خمسين .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1621) (37/6) ، المؤتلف والمختلف (548/2) ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين رقم الترجمة (492) (150/1) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1055) (216/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1221) (382/5) .

(2) اسم أبيه : أبو زياد القَدَّاح المكي ، ولم أقف على أكثر من ذلك .

انظر : المراجع السابقة .

(3) شيخ من بني زهرة : اسمه مجهول .

انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (130/10) .

(4) وِلاَدٍ : بغير الهاء الحمل ، والمراد به هنا الولد ، أي فسأله عن ولدٍ من أولاد الجاهلية .

انظر : المصباح المنير ، مادة (ولد) ص (389) .

(5) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، رقم (903) (350/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (17689) (51/4) ، والبزار في مسنده ، رقم (1121) (325/3) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (9920) (238/7) ، والبوصيري الكناني في مصباح الزجاجة ، رقم (718) (122/2) ، وابن حجر في المطالب العالية =

2-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن النبي ﷺ " قضى بالولد للفراش"[1] .

3-عن عثمان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش " [2].

4-عن رباح [3] قال : زوجني أهلي أَمَةً لهم رومية ، ولدت لي غلاماً أسود فَعَلِقَها[4] عبدٌ رومي ، يقال له : يُوحَنَّس [5] فجعل يراطنها بالرُّومية ، فحملت ، وقد

=

بزوائد المسانيد الثمانية ، رقم (1719) (464/8) ، وقد روى هذا الحديث كثيرٌ من الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب وعائشة ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي هريرة، وأمامة الباهلي ، وجدِّ عمرو بن شعيب ، وابن عمر ومعاوية وابن عباس والبراء بن عازب وعبادة بن الصامت ، وابن مسعود ، ووائلة بن الأسقع وغيرهم ، وأصل الحديث في الصحيحين ، فصحيح البخاري ، في كتاب : الفرائض ، باب : الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة ، رقم (6749) (153/8) ، ومسلم ، كتاب : الحج ، باب : الولد للفراش ، رقم (1457) (1080/2) ، وغيرهما من كتب السنة كأبي داود ، رقم (2273) (282) ، والترمذي رقم (1157) (455/3)، وغيرهما الكثير ، قال البوصيري ، الكناني الشافعي في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (132/2) : وهو يتكلم عن إسناد ابن أبي شيبة : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات " ا.هـ

انظر : التلخيص الحبير (524/4) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (17689) (51/4) ، وغيره ، والأثر إسناده صحيح ، كما قال البوصيري الكناني الشافعي في مصباح الزجاجة (132/2) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (17689) (51/4) ، والحديث إسناده كلهم ثقات حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد ، قال : حدثني رباح الحبشي ، عن عثمان رضي الله عنه .

انظر : تحرير تقريب التهذيب (122/4) ، (424/3)، (274/1).

(3) هو رباح الكوفي من الموالي ، روى عن عثمان رضي الله عنه حديث " الولد للفراش " وروى عنه الحسن بن سعد مولى الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (1833) (454/2)

(4) عَلِقَهَا : أي نشب بها واستمسك .

انظر : المصباح المنير ، مادة : (علق) (245) .

(5) يُوحَنَّس : هو يوحنس مولى مصعب بن الزبير ، وقال بعضهم هو يوحنس بن عبدالله مولى ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب " ا.هـ . ولم أقف على أكثر من ذلك .

انظر : التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة رقم الترجمة (2612) (230/2) . وقد ذكره البغوي وهو يذكر إسناد حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه في معجم الصحابة (41/3) : أن النبي ﷺ اختص حسناً ، كما ذكره

=

كانت ولدت

لي غلاماً أسود مثلي ، فجاءت بغلام كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هو من يُوحَنَّس ، فسألت يُوحَنَّس فاعترف، فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فأرسل إليهما فسألهما ، ثم قال : سأقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فألحقه بي ، قال : فجلدهما ، فولدت لي بعد غلاماً أسود "

وفي رواية " فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ " الولد للفراش " ، وللعاهر الحجر ، فجلدهما خمسين خمسين " [1] ا.هـ .

=

أيضاً ابن قانع في معجم الصحابة (264/1) وهو يذكر إسناد حديث سعيد بن عمر بن نفيل أن النبي ﷺ قنت فقال : " اللهم العن رِعلاً وذكواناً وعُصيَّةً عصت الله ورسوله " .

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (467) (511/1) ، وإسناده كلهم ثقات إلا أن فيه الحجاج بن أرطأة مدلس ، والظاهر أن الحجاج أخطأ فيه ،وإنما رواه الحسن بن عبدالله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح عن عثمان رضي الله عنه ، وإسناده الصحيح هو : حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا جرير بن حازم : قال : سمعت محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يحدث عن رباح عن عثمان رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4553) (187/5) ، ورقم الترجمة (896) (443/1) ، مجمع الزوائد للهيثمي (16/5) ، التلخيص الحبير (4/4) .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

من وطئ امرأة بشبهة مثل أن يطأ امرأة يعتقدها زوجته ، أو بنكاح فاسد إجماعاً فإنه يلحقه نسبه ولده منها . وإلى ذلك ذهب عامَّةُ الفقهاء كالحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية[3] والحنابلة[1] والظاهرية[2] ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

(1) قال في البناية شرح الهداية (182/5) " وعليها أي المرأة المذكورة التي دُخل بها في النكاح الفاسد العدة ، إلحاقاً للشبهة ، أي لشبهة النكاح بالحقيقة أي حقيقة النكاح في موضع الاحتياط ، لأن النسب أمر يحتاط في إثباته إحياءً للولد " ا.هـ ، وقال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (153/2) : ويثبت نسب ولدها أي الموطوءة بشبهة – أو بنكاح فاسد – لأن النسب يحتاط في إثباته إحياءً للولد .... ويعتبر مدة النسب من وقت الدخول " ا.هـ .

وانظر : الهداية شرح بداية المبتدي (305/1) ، الجوهرة النيرة (20/2) ، العناية شرح الهداية (367/3) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (184/3) ، درر الحكام (346/1) .

(2) قال في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (18/2) : " ومثال ذلك أن يطأ امرأة يظنها زوجته أو يتزوج تزويجاً فاسداً مجمعاً عليه لكن يدرأ الحدُ عنه "، وقال في حاشية الصاوي (691/2) : " والمشتبهةُ : أي الموطوءة وطء شبهة إما غلطاً يظنها زوجته وهي غير ذات زوج ، أو لم يدخل بها زوجها ولم يعلم حال وطئها .... أو إما لنكاح فاسد إجماعاً يدرأ عنها الحدَّ....."، وقال في الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (450/1) : " وضابط نكاح الشبهة أن ينكح نكاحاً مجمعاً على فساده ، لكن يُدرأ الحدُّ كأن يتزوج بمعتدة أو خامسة أو ذات محرم " ا.هـ .

تنبيه :-

درء الحدِّ يلزم منه إثبات النسب ، ولذلك قال في التهذيب اختصار المدونة (595/2) : " ومن وطئ أمةً مكاتبةً فأتت بولد لحق به ، وكانت به أم ولد ولا يحدُّ إذ لا يجتمع الحدُّ والنسبُ " .

وجاء في المدونة (533/2) ، (477/4) ، (482/4) : لم أسمع من مالك في هذه المسألة شيئاً – أي مسألة وطء الأمة المكاتبة وهل يُحدُّ أم لا – إلا أني سمعت مالكاً يقول : لا يجتمع النَّسبُ والحدُّ فإذا دُرئ الحدُّ ثبت النسب ، فأرى في مسألتك هذه : لابدَّ أن يُدرأ الحدُّ ، ولا أحفظه عن مالك ، فإذا دُرئ الحدُّ وجب النسب " ا.هـ .

(3) قا في تحفة المحتاج (162/5) : "..... كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه ، فهو وطء بشبهة ، لأن زوال عقله صيَّر زناهُ كوطئه بشبهة لعدم قصده " ، وقال في حاشية قليوبي وعميرة (244/3) : " وكذا الموطوءة =

الأدلة :

1-عن عبيد الله بن أبي زياد[3] ، أخبرني أبي[4] قال : أرسل عمر رضي الله عنه إلى شيخ من بني زُهرة[5] ، فجئت معه إلى عمر رضي الله عنه وهو في الحِجر ، فسأله عن ولادٍ[6] من أولاد الجاهلية ، فقال : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فعلى فراش فلان ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد

=

بشبهة في حقه ، بأن ظنها زوجته أو أمته ، بنكاح أو شراءٍ فاسدين ، أو غير ذلك ، تحرم عليه أمُهاتها وبناتها ، وتحرم هي على آبائه وأبنائه ، كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة " ا.هـ.

وقال في حاشية الجمل (335/3) : ويثبت النسب بزناه ، أي كأن وطئ امرأة فأتت منه بولد فإنه ينسب إليه ، ولا يقال : ولد زنا لا ينسب إليه " ا.هـ .

(1) قال في المغني (118/7) : " قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أو بشراء فاسد ، أنها تحرم على أبيه ، وابنه ، وأجداده ، وولدِ ولده، وهذا مذهب مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي ، ولأنه وطءٌ يَلْحَق به النسب فأثبت التحريم كالوطءِ المباح " ا.هـ ، وقال أيضاً في (82/8) : " وإن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة فأتت بولد لحقه نسبه " ا.هـ ، وقال في موضع آخر من المغني (200/5) : ويلحقه النسب لموضع الشبهة " ،وفي الفتاوى الكبرى : " حيث قال : " ومتى نكح امرأة نكاحاً فاسداً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده ، أو ملكها مِلكاً متفقاً على فساده ، أو مختلفاً في فساده ، ووطئها يعتقدها زوجته الحرة ، أو أمته المملوكة ، فإن ولده منها يلحقه نسبه ، ويتوارثان باتفاق المسلمين ..... وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة الإسلام " .

وانظر : الشرح الكبير (478/7) ، ومطالب أولي النهى (92/5) .

(2) قال في المحلى (176/3) : وهذه الزانية ليست كالموطوءة بشبهة التي يُلحق ولدها بالواطئ " ا.هـ ،وقال أيضاً : (94/10) : " وأخذنا حكم إرضاع المبتوتة والمنفسخة النكاح والتي يلحق ولدها في نكاح فاسد من قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ ، سورة البقرة من الآية [233]

(3) تقدمت ترجمته ص (664) .

(4) اسم أبيه : تقدم بيانه ص (664).

(5) شيخ من بني زهرة : تقدم بيانه ص (664) .

(6) ولَادٍ : تقدم بيانها ص (664) .

للفراش ، فلمَّا ولَّى الشيخ دعاه عمر رضي الله تعالى عنه ، فقال : أخبرني عن بناء البيت ، فقال : إن قريشاً كانت تَقُوتُ لبناء البيت فَعَجَزوا ، فتركوا بعضها في الحجر ،

فقال له عمر رضي الله عنه صدقت[1] " .

2-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أن النبي ﷺ " قضى بالولد للفراش"[2] .

3-عن عثمان رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش " [3].

4-عن رباح[4] ، قال : زوجني أهلي أَمَةً لهم رومية ، ولدت لي غلاماً أسود فَعَلِقَها[5] عبدٌ رومي ، يقال له : يُوحَنَّس [6] فجعل يراطنها بالرُّومية ، فحملت ، وقد كانت ولدت لي غلاماً أسود مثلي ، فجاءت بغلام كأنه وزغة من الوزغات، فقلت لها : ما هذا ؟ فقالت : هو من يُوحَنَّس ، فسألت يُوحَنَّس فاعترف، فأتيت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فأرسل إليهما فسألهما ، ثم قال : سأقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، فألحقه بي ، قال : فجلدهما ، فولدت لي بعد غلاماً أسود "

وفي رواية " فاختصما إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال علي رضي الله عنه : أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ " الولد للفراش " ، وللعاهر الحجر ، فجلدهما خمسين خمسين " [7] ا.هـ .

---

(1) تقدم تخريجه ص (664) .

(2) تقدم تخريجه ص (665) .

(3) تقدم تخريجه ص (665) .

(4) تقدم تخريجه ص (665) .

(5) تقدم بيانها ص (665) .

(6) تقدمت ترجمته ص (665) .

(7) تقدم تخريجه ص (666) .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :

أن النبي ﷺ وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده بينوا من خلال أقوالهم وأقضيتهم أن ثبوت النسب لا يفتقر إلى صحة النكاح في نفس الأمر ، بل الولد للفراش ، وبناءً على ذلك فإن من وطئ امرأة يعتقدها زوجته إما لجهله او لفتوى مفتٍ خاطئ وإما لغير ذلك فإنه يلحقه النسب[1] .

(1) انظر : الفتاوى الكبرى (326/3) (354/3) .

المطلب الثالث

يحق للإمام أن يكتري منزلاً للمعتدة[1] من طلاق رجعي على زوجها الغائب إذا لم يجد متطوعاً بمسكن

أولاً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن الإمام لا يحق له أن يكتري منزلاً للمعتدة على زوجها الغائب إلاإذا لم يجد متطوعاً بمسكن هو :

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي[2] ، حيث قال في الحاوي الكبير[3] " ، قال الشافعي[4] : " ولا نعلم أحداً بالمدينة أكرى منزلاً ، إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم " ثم قال الماوردي رحمه الله : " والذي أراد الشافعي بذلك أن الحاكم يكتري على الغائب مسكناً إذا لم يجد متطوعاً بمسكن لأن النبي ﷺ وإن لم يَكْتِرِ لفاطمة بنت قيس[5] مسكناً على زوجها ، ولا فعل ذلك أحدٌ من خلفائه بعده ، فلأن أهل المدينة كانوا يتطوعون بإعارة منازلهم ولا يكرونها، ولو كان كذلك في زماننا موجوداً في عرف بعض البلاد استعاره الحاكم لها، ولم يُكْرِهِ على زوجها ، وإنما اكتراه لأنه لم يجد معيراً ، وسواءً وُجدَ المعير في بلدٍ عُرْفُهُ العارية أو الكراء".

ثانياً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

لم أقف على أثر لأحدٍ من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنه اكترى منزلاً للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها الغائب فيما بين يديَّ من الكتب .

---

(1) تقدم التعريف بالعدة والمعتدة ص (612-613) .

(2) تقدمت ترجمته ص (203) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (270/11) .

(4) تقدمت ترجمته ص (84) .

(5) تقدمت ترجمته ص (623) .

ثالثاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

تحرير محل النزاع :

اتفق عامة الفقهاء كالحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، والظاهرية[5] ، وغيرهم على أنه يحق للإمام أن يكتري منزلاً للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها الغائب ، وذلك بناءً على وجوب السكنى للمطلقة الرجعية ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يحق للإمام أن يكتري منزلاً لها على زوجها الغائب ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب السكنى للمطلقة البائن على قولين :

القول الأول[6] :

أن المطلقة البائن تجب لها السكنى ، وبناءً على ذلك فإنه يحق للإمام أن يكتري منزلاً للمعتدة البائن على زوجها الغائب . وإلى ذلك ذهب عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة رضي الله عنهم من الصحابة ، ومن الفقهاء الحنفية[7]،.....

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار (178/3) ، العناية شرح الهداية (344/4) ، بدائع الصنائع (321/3) ، تحفة الفقهاء (249/2) .

(2) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (687/2) .
الفواكه الدواني (64/2) ، المقدمات الممهدات (272/1) .

(3) انظر : مختصر المزني (327/8) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (211/15) ، الوسيط في المذهب (153/6)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (50/11) .

(4) المغني لابن قدامة (300/11) ، المبدع (106/7) ، العدة شرح العمدة (464) ، شرح منتهى الإرادات (232/3) ، كشاف القناع (434/5) .

(5) انظر : المحلى لابن حزم (74/10) .

(6) **فائدة :**

بعض أهل العلم جعل النفقة من لوازم السكن ، فإذا وُجد السكن وجدت النفقة ، وإذا لم يوجد السكن لم توجد النفقة ، ولذلك قال الإمام القرطبي رحمه الله في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (137/3) : وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ، ووجه عسره ضعف دليله " ا.هـ .

وبناءً على ذلك يصبح خلاف أهل العلم منحصراً في قولين ، أما من لم يرَ ذلك – أي أن السكنى والنفقة متلازمان– فإن خلاف أهل العلم يكون منحصراً في ثلاثة أقوال :

=

والمالكية ، [1] والشافعية [2]، ورواية عن الإمام أحمد [3]، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة وهي كالآتي:

1-قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[4] .

2-قوله تعالى ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟

=

القول الأول :

وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة ، وبه قال من الصحابة عمر ، وابن مسعود ، رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء الحنفية .

القول الثاني :

عدم وجوب السكنى والنفقة للمبتوتة ، وبه قال من الصحابة ابن عباس رضي الله عنهما ، ومن الفقهاء الحنابلة والظاهرية .

القول الثالث :

وجوب السكن وعدم وجوب النفقة للمبتوتة ، وبه قال من الصحابة ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء المالكية والشافعية .

انظر : بدائع الصنائع (321/3) ، تحفة الفقهاء (249/2) ، المقدمات الممهدات (272/1) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (136/3) ،مختصر المزني (327/8) ، الوسيط في المذهب (153/6) ، المبدع (106/7) ، العدة شرح العمدة (464) ، شرح منتهى الإرادات (232/3) .

(7) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (702/2) ، الاختيار لتعليل المختار (178/3) ، بدائع الصنائع (321/3) ، تحفة الفقهاء (249/2) .

(1) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (687/2) ، الفواكه الدواني (64/2) ، المقدمات الممهدات (272/1) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (136/3) .

(2) انظر : الوسيط في المذهب (153/6) ، مختصر المزني (327/8) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (211/15).

(3) انظر : عون المعبود (277/6) .

(4) سورة الطلاق من الآية (1) .

عَلَيۡهِنَّ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين :

أن الله جلَّ وعلا بيَّن في الآية الأولى أنه لا يجوز إخراج الزوجات من بيوتهن ، فدلَّ ذلك على استحقاق السكنى في عموم المطلقات، أما الآية الثانية فقد أمر الله جل وعلا بوجوب إسكان الزوجات والمطلقات على وجه العموم، وإن كان بالمطلقات أخص ، وذلك لأن ما قبل هذه الآية وما بعدها دليل عليه[2] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن المراد بالآيتين الكريمتين المطلقة الرجعية دون المبتوتة لقول الله جل وعلا : ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[3] ، ويدل على ذلك أن عامة المفسرين بيَّنوا أن الله جلَّ وعلا لما قال ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[4] " إنما أشار بذلك إلى الطلاق الرجعي[5] ، إذ إن فيه أملاًلرجوع الزوج إلى زوجته ، أما في الطلاق البائن فإن الأمل ضعيف جداً ، بل ولا يكون إلا بعد زوج ، ولذلك قالت فاطمة بنت قيس[6] رضي الله عنها لمروان بن الحكم[7] عندما أرسل إليها.....

---

(1) سورة الطلاق من الآية (6) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (247/11) .

(3) سورة الطلاق من الآية (1) .

(4) سورة الطلاق من الآية (1) .

(5) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (363/4) ، تفسير الطبري (442/23) ، تفسير القرآن العزيز (402/4) ، تفسير الثعلبي (334/9) ، الهداية إلى بلوغ النهاية (7530/12) ، تفسير الماوردي (30/6) ، تفسير البغوي (8 / 150) ، تفسير السمعاني (5 / 460) .

(6) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(7) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، قبض رسول الله ﷺ و هو ابن ثماني =

قبيصة[1] بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فأخبرته ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بيني وبينك القرآن قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[2] حتى بلغ : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[3] ثم قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ إنما هو في مراجعة الرجل امرأته ، فكيف تحبس امرأة ؟ وكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها "[4] .

الوجه الثاني :

أن السنة النبوية بيَّنت أن وجوب السكنى من حق المطلقة الرجعية دون المبتوتة ، ومن الأحاديث الدالة على ذلك حديث فاطمة بنت قيس[5] رضي الله عنها حيث قالت أرسل إلى زوجي أبو عمرو بن حفص[6] ابن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر ، وخمسة آصع شعير ، فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ؟ ولا اعتدُّ في منزلكم ؟ قال :لا : قالت : فشددت عليَّ ثيابي ، وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال: كم طلقك ؟ قالت

=

سنين فلم يزل مع أبيه ، حتى توفي أبوه الحكم بن أبي العاص في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ثم لم يزل كاتباً مع ابن عمه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ولما حُصر عثمان رضي الله عنه كان مروان يقاتل دونه أشد القتال ، ولاّهُ معاوية رضي الله عنه إمارة المدينة ، ثم جمع إلى المدينة مكة والطائف ، مات في صدر رمضان سنة خمس وستين "

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (2393) ص (681) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1579) (368/7) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (1984) (405/1) ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، رقم الترجمة (617) (27/5) .

(1) تقدمت ترجمته ص (448) .

(2) سورة الطلاق من الآية (1) .

(3) سورة الطلاق من الآية (1) .

(4) أخرجه مسلم وغيره ،كتاب : الطلاق ، باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، رقم (1480) (1117/2).

(5) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(6) تقدمت ترجمته ص (624) .

: ثلاثاً ، قال : صدق ، ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر ، وفي رواية أن النبي ﷺ قال : " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " [1] ولو كانت السكنى واجبة للمبتوتة لما أمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن عمها ابن أم مكتوم ، بل وَلَمَا قال لها " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى [2] " ا.هـ .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أن الله جل وعلا قال : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[3] يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً .

الوجه الثاني :

يجوز أن يكون أول الكلام عاماً في الرجعية والمبتوتة وهو من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[4] وآخره خاصاً في الرجعية دون المبتوتة ، وهو قوله تعالى بعد ذلك مباشرة : ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[5] .

الوجه الثالث :

أن سعيد بن المسيب [6] من أفقه الناس ، وقد سُئِل عن سكنى المبتوتة ، فقال : لها

---

(1) تقدم تخريجه ص (625) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (300/11) .

(3) سورة الطلاق من الآية (1) .

(4) سورة الطلاق من الآية (1) .

(5) سورة الطلاق من الآية (1) .

(6) تقدمت ترجمته ص (396) .

السكنى ، فذُكر له حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فقال : تلك امرأة فتنت الناس، كان في لسانها ذَرَابة[1] ، فاستطالت على أحمائها[2] فنقلها رسول الله ﷺ لطول لسانها[3] .

ويؤكد ما سبق أيضاً أن يحيى بن سعيد بن العاص [4] طلَّق امرأته بنت عبدالرحمن ابن الحكم[5] فانتقلها أبوها عبدالرحمن فأرسلت عائشة [6] رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم [7] الحكم[7] " اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها تعني سكناها وأجب ، فقال مروان : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس[8] ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : لا عليك ألا تذكر فاطمة — تعني أن تلك كان لها قصة أخرجت لها ، فقال مروان : إن كان بك الشر —يعني الذي كان

---

(1) ذرابة : أي فحش ، يقال : امرأة ذِرْبَةٌ أي بذلةٌ ، ولسانها ذَرِبٌ أي فصيح ، وذَرِبٌ فاحش أيضًا وفيه ذَرَابَةٌ . انظر : المصباح المنير ، مادة (ذرب) ص (123) . والقاموس المحيط ، مادة (ذرب) ص (587).

(2) الحمو : كل من كان من قبل الزوج كالأخ والأب .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (حمأ) ص (64) ، والقاموس المحيط مادة (حمو) ص (409) .

(3) أخرجه أبو داود ،كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، رقم (2296) (289/2)، وعبدالرزاق في المصنف ، رقم (12038) (26/7) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، رقم (2378) (232/5) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (27341) (329/45) ، والأثر إسناده حسن .

انظر : جامع الأصول (141/8) ، تحفة الأشراف (461/12) ، الجوهر النقي (477/7) ، إتحاف المهرة لابن حجر (16/19) ، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (396/8) .

(4) هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو أيوب واسم زوجته المشار إليها هنا زينب بنت عبدالرحمن بن الحكم ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وهو من تابعي أهل المدينة ، روى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً " . ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7428) (38/8) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (763) (184/5) .

(5) هو عبدالرحمن بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس أبو مطرف ، ويقال : أبو الحارث ، أخو مروان بن الحكم سكن دمشق ، وكان شاعراً محسناً ، أدرك عائشة رضي الله عنها ، حضر الدار مع عثمان رضي الله عنه في الحصار " ا.هـ .

انظر : تاريخ دمشق لابن عساكر ، رقم الترجمة (3796) (311/34) ، الوافي بالوفيات ، رقم الترجمة (3) (82/18) ، معاني الأخبار في شرح معاني الآثار ، رقم الترجمة (1476) (183/2) .

(6) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(7) تقدمت ترجمته ص (674) .

(8) تقدمت ترجمتها ص (623) .

من فاطمة حين أخرجت ، فحسبك ما بين هذين من الشر — يعني أنني أخرجتها لأجل الشر الذي أخرجت فاطمة من أجله " [1] .

الوجه الرابع :

أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما قالت : " لم يجعل لي نفقة ولا سكنى فلأنها حين كتمت السبب ورأت الرسول ﷺ قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم [2] تصورت أنه نقلها لإسقاط سكناها ، وهذا أدلُّ شيء على وجوب السكنى ، لأنه لو أسقطها لأرسلها لتسكن حيث شاءَت .

الوجه الخامس :

أن رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قول النبي ﷺ " إنما النفقة والسكنى للتي يملك زوجها رجعتها [3] " إنما المراد بذلك أن استحقاقهما جميعاً إنما يكون للتي يملك زوجها رجعتها، لأن المبتوتة لا تستحقهما معًا ، وإنما تستحق السكنى فقط دون النفقة، فدلَّ ذلك على وجوب السكنى أيضاً كسابقه[4] .

3-عن الفريعة بنت مالك بن سنان[5] وهي أخت أبي سعيد الخدري[6] رضي الله عنهما عنهما " أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها

---

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أنكر على فاطمة بنت قيس ، رقم (2295) (288/2) ، ومالك في الموطأ ، رقم (2150) (824/4) ، والإمام الشافعي في مسنده ، رقم (178) (55/2) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (4527) (68/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (2804) (160/3) ، وفي معرفة السنن والآثار أيضاً ، رقم (15303) (211/11) والبخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ، رقم (5321) (57/7) ، والأثر صحيح ، صححه الطحاوي وغيره .
انظر : شرح مشكل الآثار (3 / 68) .

(2) تقدمت ترجمته ص (625) .

(3) هذا جزء من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وقد تقدم تخريجه ص (625) .

(4) جميع هذه الوجوه الخمسة أجاب بها الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير (247/11-248).

(5) تقدمت ترجمتها ص (619) .

(6) تقدمت ترجمته ص (118) .

خرج في طلب أَعْبُد له أَبَقُوا [1] ، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم [2] لحقهم فقلتوه، فسألت رسول الله ﷺ: أن أَرْجع إلى أهلي فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ : "نعم " قالت : فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو المسجد ، دعاني ، أو أمر بي ، فدعيت له ، فقال : " كيف قلت " فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي ، قالت : فقال : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله [3] " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إليَّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتَّبَعَهُ وقضى به " [4].

---

(1) أَبَقُوا : أي هربوا ، يقال : أَبَقَ العبدُ ، يأبِقُ ، وبأبُق ، بكسر الباء وضمها : أي هرب .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (أبق) ص (1) ، المصباح المنير ، مادة : (ابق) ص (9) .

(2) القَدُوم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وقال بعضهم : قرية كانت عند حلب ، وهي اسم مجلس إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، وقال بعضهم إذا كانت بالتشديد أي القَدُّوم فهي القرية التي بالشام المشار إليها قبل قليل حيث اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد قيل إنها الآلة التي للنجار ، وجزم بعضهم بأن طرف القدوم في حديث الفريعة جبل بالمدينة سواءً كان بالتشديد أو التخفيف "
انظر : الأماكن ما اتفق لفظه واختلف مسماه (762/1) ، معجم البلدان (312/4) ، وفاء الوفا بدار المصطفى (131/4) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (35/1) .

(3) حتى يبلغ الكتاب أجله : أي حتى تنقضي العدة ، وبذلك فسرها علماء التفسير ،كمقاتل بن سليمان ، وابن وهب ، وسفيان الثوري ، والإمام الشافعي وعبدالرزاق وغيرهم .
انظر : تفسير مقاتل بن سليمان ، (41/1) ، تفسير سفيان الثوري (70/1)، تفسيير القرآن من الجامع لابن وهب (127/1) ، تفسير الإمام الشافعي (393/1) ، تفسير عبدالرزاق (354/1) .

(4) أخرجه أبو داود ،كتاب : الطلاق ، باب : في المتوفى عنها تنتقل ، رقم (2300) (291/2) ، والترمذي ، كتاب : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء أين تعتدُّ المتوفى عنها زوجها ، رقم (1204) (500/3) ، والنسائي في السنن الصغرى ،كتاب : الطلاق ، باب : مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، رقم (3528) (199/6) ، وابن ماجه ،كتاب : الطلاق ، باب : أين تعتدُّ المتوفى عنها زوجها ، رقم (2031) (654/1) ، والإمام مالك في الموطأ ، رقم (2193) (851/4) والإمام الشافعي في المسند ، رقم (175) (53/2) ، وعبدالرزاق في المصنف ، رقم (12073) (33/7) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (1365) (364/1) وابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (17616) (44/4) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ، رقم (2178) (74/5) ، والإمام أحمد في المسند ، رقم (27087) (28/45) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (493/2)وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، رقم (3328) (110/6) والطحاوي في شرح معاني الآثار، رقم (4570) =

وجه الدلالة من الحديث:

أن الفريعة بنت مالك رضي الله عنها لما أخبرت النبي ﷺ أن زوجها قُتل ، ولم ينزلها في مسكن يملكه ، أمرها النبي ﷺ بقوله : " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " فلما أوجب السكنى لها في عدة الوفاة ، فإنه من باب أولى وأحرى أن تجب لها في عدة الطلاق" (1)

اعتراض :– يمكن أن يقال :

إن هذا قياس مع الفارق ويتضح فرق القياس بأمرين :

الأمر الأول : أن حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها ورد في المتوفى عنها زوجها ، ونحن بصدد المطلقة ثلاثاً .

الأمر الثاني : أن المتوفى عنها زوجها تعتبر زوجة ، ترثه ويرثها ويجب عليها الحداد ونحوهما من سائر الأحكام ، أما المطلقة ثلاثاً فليست بزوجة ، ولا يجب عليها الحداد ، ولا يرثه ، ولا يرثها ، وكذلك بقية الأحكام ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح القياس.

جواب عن الاعتراض :–

لا يُسلَّم بأنه قياس مع الفارق ، إذ إنهما تجمعهما علةٌ واحدة وهي أن كل واحدةٍ منهما معتدة فوجب لها السكنى كالرجعية أو المتوفى عنها زوجها[2] .

القول الثاني :

=

(77/3) ، ومحمد الفاكهي في فوائده ، رقم (265) (507/1) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4292) (128/10) والطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (4611) (38/5) ، والمعجم الكبير أيضاً ، رقم (1075) (440/24) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، رقم (2832) (226/2) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2807) (161/3) ، وفي الكبرى رقم (15497) (712/7) ، وفي معرفة السنن والآثار أيضاً رقم (102) (122/1) ، والحديث مشهور كما قال ابن عبدالبر ، بل الحديث صحيح كما قال ابن القطان وصححه أيضاً الحاكم وابن حبان والطحاوي وغيرهم .

انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (394/5) .

(1) انظر : الحاوي الكبير (247/11) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (247/11) .

أن المطلقة البائن لا تجب لها السكنى ، وبناءً على ذلك فإنه لا يحق للإمام أن يكتري منزلاً على زوجها الغائب . وإلى ذلك ذهب من الصحابة علي بن أبي طالب وعبدالله بن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، ومن الفقهاء الحنابلة [1] والظاهرية[2] ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي على النحو الآتي :-

1-قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[3] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله جلَّ وعلا لما قال ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[4] " إنما أشار بذلك إلى الطلاق الرجعي كما ذهب إلى ذلك عامَّة المفسرين [5] ، إذ إن فيه أملاًلرجوع الزوج إلى زوجته ، أما في الطلاق البائن فإن الأمل ضعيف جداً ولا يكون إلا بعد زوج ولذلك قالت فاطمة بنت قيس [6] رضي الله عنها لمروان بن الحكم [7] عندما أرسل إليهاقبيصة[8] بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فأخبرته ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة بنت قيس

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (300/11) ، المبدع (106/7) ، العدة شرح العمدة (464) ، شرح منتهى الإرادات (232/3) ، كشاف القناع (434/5) وعون المعبود مع حاشية ابن القيم (277/6) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (74/10) .

(3) سورة الطلاق ، الآية (1) .

(4) سورة الطلاق من الآية (1) .

(5) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (363/4) ، تفسير الطبري (442/23) ، تفسير القرآن العزيز (402/4) ، تفسير الثعلبي (334/9) ، الهداية إلى بلوغ النهاية (7530/12) ، تفسير الماوردي (30/6) .

(6) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(7) تقدمت ترجمته ص (674) .

(8) تقدمت ترجمته ص (448) .

رضي الله عنها بيني وبينك القرآن قال الله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[1] حتى بلغ : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[2]، ثم قالت : فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ إنما هو في في مراجعة الرجل امرأته ، فكيف تحبس امرأة ؟ وكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها "[3] .

اعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول :

أن الله جل وعلا قال : ﴿ لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[4] يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً .

الوجه الثاني :

يجوز أن يكون أول الكلام عاماً في الرجعية والمبتوتة وهو من قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾[5] وآخره خاصاً في الرجعية دون المبتوتة ، وهو قوله تعالى بعد ذلك مباشرة : ﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾[6] .

---

(1) سورة الطلاق من الآية (1) .
(2) سورة الطلاق من الآية (1) .
(3) تقدم تخريجه ص (675) .
(4) سورة الطلاق من الآية (1) .
(5) سورة الطلاق من الآية (1) .
(6) سورة الطلاق من الآية (1) .

الوجه الثالث :

أن سعيد بن المسيب [1] من أفقه الناس ، وقد سُئِل عن سكنى المبتوتة ، فقال : لها السكنى ، فذُكر له حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، فقال : تلك امرأة فتنت الناس، كان في لسانها ذَرَابة [2] ، فاستطالت على أحمائها [3] فنقلها رسول الله ﷺ لطول لسانها[4].

ويؤكد ما سبق أيضاً أن يحيى بن سعيد بن العاص [5] طلَّق امرأته بنت عبدالرحمن ابن الحكم[6]، فانتقلها أبوها عبدالرحمن ، فأرسلت عائشة [7] رضي الله عنها إلى مروان ابن الحكم[8] وقالت له :" اتق الله وأردد المرأة إلى بيتها تعني سكناها وأجب ، فقال مروان : أو ما ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس [9] ؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : لا عليك ألا تذكر فاطمة –تعني أن تلك كان لها قصة أخرجت لها ، فقال مروان : إن كان بك الشر –يعني الذي كان من فاطمة حين أخرجت ، فحسبك ما بين هذين من الشر – يعني أنني أخرجتها لأجل الشر الذي أخرجت فاطمة من أجله "[10].

الوجه الرابع :

أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لما قالت : " لم يجعل لي نفقة ولا سكنى فلأنها حين

---

(1) تقدمت ترجمته ص (396) .
(2) ذرابة : تقدم بيانها ص (677) .
(3) الحمو : تقدم بيانها ص (677) .
(4) تقدم تخريجه ص (677) .
(5) تقدمت ترجمته ص (677) .
(6) تقدمت ترجمته ص (677) .
(7) تقدمت ترجمتها ص (41) .
(8) تقدمت ترجمته ص (674) .
(9) تقدمت ترجمتها ص (623) .
(10) تقدم تخريجه ص (678) .

كتمت السبب ورأت الرسول ﷺ قد نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم [1] تصورت أنه نقلها لإسقاط سكناها ، وهذا أدلُّ شيء على وجوب السكنى ، لأنه لو أسقطها لأرسلها لتسكن حيث شاءَت .

الوجه الخامس :

أن رواية فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قول النبي ﷺ " إنما النفقة والسكنى للتي يملك زوجها رجعتها[2] " إنما المراد بذلك أن استحقاقها جميعاً إنما يكون للتي يملك زوجها رجعتها ، لأن المبتوتة لا يستحقهما معًا ، وإنما تستحق السكنى فقط دون النفقة، فدلَّ ذلك على وجوب السكنى أيضاً كسابقه[3] .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أن القول بأن المراد من قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ "أنه يحتمل أو يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً " فهذا مخالف لما عليه عامَّةالمفسرين القائلين بأن المراد بذلك الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية [4] هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن النكاح المشار إليه لا يجوز إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، وبناءً على ذلك فإن النكاح قد يأتي من الزوج نفسه أو من غيره ، فلم يَعُد هناك مزيَّة لهذا الزوج أو الزوجة .**الوجه الثالث :**

أما قول سعيد بن المسيب [5] رحمه الله لما ذُكر له حديث فاطمة بنت قيس [6] : "تلك امرأة فتنت الناس كان في لسانها ذَرَابة ، فاستطالت على أحمائها فنقلها رسول الله ﷺ لطول

---

(1) تقدمت ترجمته ص (627) .

(2) هذا جزء من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وقد تقدم تخريجه ص (625) .

(3) جميع هذه الوجوه الخمسة أجاب بها الماوردي رحمه الله تعالى في الحاوي الكبير (247/11-248).

(4) انظر : تفسير مقاتل بن سليمان (363/4) ، تفسير الطبري (442/23) ، تفسير القرآن العزيز (402/4) ، تفسير الثعلبي (334/9) ، تفسير الماوردي (30/6) ، الوسيط للواحدي (392/4) ، تفسير السمعاني (460/5) ، تفسير البغوي (150/8) ، وغيرها.

(5) تقدمت ترجمته (396) .

(6) تقدمت ترجمتها ص (623) .

لسانها[1] " فإنه لا يُسلَّم مطلقاً ويدل على ذلك عدة أمور :-

الأمر الأول :

أن عائشة[2] رضي الله عنها عابت أشد العيب ما نُسب إلى فاطمة بنت قيس [3] من ذلك القول ، ثم عللت بتعليل آخر وقالت : " إن فاطمة كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ[4] " .

الأمر الثاني :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يردَّ حديث فاطمة بنت قيس [5] رضي الله عنها للسبب الذي ذكر سعيد ابن المسيب[6] رحمه الله ولا إلى السبب الذي ذكرته عائشة[7] رضي رضي الله عنها ، وإنما لكونه قال امرأة ، ولذلك قال رضي الله عنه : " ما كنا لندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لا ندري أصدقت أم كذبت " ، وفي رواية : " لا تدري أحفظت أم لا "[8] .

الأمر الثالث :

أن النبي ﷺ أخبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بحكم شرعي بيِّنٌ واضح فقال : " لا

---

(1) تقدم تخريجه ص (677) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(3) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(4)أخرجه البخاري ، كتاب : الطلاق ، باب : قصة فاطمة بنت قيس ، رقم (5325) ، (7 / 58) .

(5) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(6) تقدمت ترجمته ص (396) .

(7) تقدمت ترجمتها ص (41) .

(8) أخرجه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب : من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ، رقم (2291) (288/2)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (15538) (288/11) ، والخطيب البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص (83) ، والأثر مختلف في صحته ، فذهب بعض أهل العلم إلى عدم ثبوته ، كالإمام أحمد حيث لم يصحح هذا الأثر ، وقد أعلَّ الدار قطني آخر هذا الأثر وهو قوله : " وسنة نبينا " لأنه لم يثبت عنده في ذلك سنة فكيف يقول ذلك مع عدم ثبوت السنة عنده " ، وذهب بعضهم إلى صحته .
انظر : الكفاية في علم الرواية (83) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (277/6) .

نفقة لك ولا سكنى [1] " وهذا كلام في غاية الوضوح فلا يصح مطلقاً أن يترك من أجل أسباب محتملة لم تثبت عن النبي ﷺ، وإنما هي اجتهادات ، علاوة على ما ذكر أن هذه الأسباب لا يمكن الجمع بينها لشدة اختلافها ، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعتدّ بأحد هذه الأسباب ، ولو كان ثابتاً لتعلل به رضي الله عنه ، ولم يتعلل بكون الرواية من جهة امرأة[2] .

الوجه الثالث : –

أما ما ذُكر من مذهب عائشة رضي الله عنها من وجوب السكنى للمبتوتة فهذا ما أداها إليه اجتهادها ، وقد خالفها في ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم كعلي بن أبي طالب ، وجابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس ، وغيرهم رضي الله عنهم ، وحينئذ لا يصح الاحتجاج بذلك والمسألة محل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم .

الوجه الرابع :

أما ما ذُكر من أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كتمت السبب الذي أخرجت من أجله فإنه لا يصح أن ينسب إليها ذلك بمجرد الظن ، بل إنه محرم لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[3]، ولا يصح أن ينسب إلى أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ كتمان الحق لإعمال باطل ، أو للقول بخلاف قول رسول الله ﷺ أو فتواه ، وهذه تأويلات ليست بشيء .

الوجه الخامس :

أما بقية التأويلات المذكورة من كونها تصورت أنه نقلها لإسقاط سكناها ، أو أن النبي ﷺإنما أراد بقوله : " لا نفقة لك عليه ولا سكنى " أن استحقاقهما جميعاً إنما يكون للتي يملك زوجها رجعتها " والمبتوتة لا تستحقهما معاً ، وإنما تستحق السكنى فقط دون النفقة "،

---

(1) جزء من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وقد تقدم تخريجه ص (625) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (301/11) .

(3) سورة الحجرات ، من الآية (12)

أو أن النبي ﷺ إنما نقلها لكونها سليطة اللسان ، فهذه تأويلات تردها عدة أمور:-

الأمر الأول :-

أن النبي ﷺ كلامه بيِّنٌ واضح عندما قال : " لا نفقة لك عليه ولا سكنى " ولا يترك القول البيِّن لخبرٍ غير ثابت أصلاً .

الأمر الثاني :-

أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لم تتصور ، ولم تتوهم ، ولذلك ناظرت من خالفها وقالت بيني وبينكم كتاب الله[1] .

الأمر الثالث :

أنها رضي الله عنها إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ[2] .

الأمر الرابع :

أما كون النبي ﷺ نقلها لكونها سليطة اللسان فهذا لا يصح أيضاً ، ولذلك لم يلتفت إليه عمر رضي الله عنه ، ولم يتعلل به ، بل حتى عائشة رضي الله عنها لم تلتفت إلى ذلك التعليل الذي لا تصح نسبته إلى فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وإنما عللت بتعليل آخر وهو أن سبب نقل النبي ﷺ لها أنها في مكان مخوف .

الأمر الخامس : أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هي صاحبة القصة ، وهي أعلم بحالها ، والمتأولون لم يتفقوا على شيء ، مع ضعف تأويلاتهم إذ إنها ليست بشيء[3].

2-حديث فاطمة بنت قيس[4] رضي الله عنها حيث قالت أرسل إليَّ زوجي أبو عمرو بن حفص[5] ابن المغيرة ، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير ، فقلت : أما لي نفقة إلا هذا ؟ ولا أعتدُّ في منزلكم ؟ قال :لا : قالت:

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (11/301-302) .

(2) انظر : المغني (11/301-302) .

(3) انظر : المغني (11/301-302) .

(4) تقدمت ترجمتها ص (623) .

(5) تقدمت ترجمته ص (624) .

فشددت عليَّ ثيابي ، وأتيت رسول الله ﷺ ، فقال: كم طلقك ؟ قالت : ثلاثاً ، قال : صدق ، ليس لك عليه نفقة ولا سكنى ، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم ، فإنه ضرير البصر " وفي رواية أن النبي ﷺ قال : " إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة " [1]

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ أفتى فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بأنه : " لا نفقة لك عليه ولا سكنى " فدلَّ ذلك دلالة واضحة على عدم وجوب السكنى للمطلقة المبتوتة ، ولو كانت السكنى واجبة للمبتوتة لما أمرها النبي ﷺ أن تعتدَّ في بيت ابن عمها ابن أم مكتوم ، بل وَلَمَا قال لها " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى [2] " ا.هـ .

اعتراض :

وقد اعترض عليه بالاعتراض السابق نفسه عند ورود حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وأجيب بالجواب نفسه أيضاً .

3-أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قد أنكرت من أنكر عليها ، بل ناظرت وقالت : " بيني وبينكم كتاب الله " ، وردت من ردَّ خبرها ، أو تأوله بخلاف ظاهره ، فيجب تقديم قولها وذلك لثلاثة أسباب :

السبب الأول : أنها صاحبة القصة .

السبب الثاني : لمعرفتها بنفسها وحالها .

السبب الثالث : موافقتها لظاهر الخبر[3] .

اعتراض :

وقد اعترض على ذلك بالاعتراضات نفسها التي وردت على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وأجيب عنها بالجواب نفسه .

---

(1) تقدم تخريجه ص (625) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (300/11) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (300/11) .

الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الثاني القائل بعدم وجوب السكنى للمبتوتة هو القول الراجح وذلك لأسباب من أهمها :

1-أن أصحاب القول الأول اعتمدوا على ما فهموه من ظاهر الكتاب ، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين اعتمدوا على الكتاب والسنة جميعاً .

2-أن القول الثاني يعضده ما ذهب إليه علماء التفسير من أن المراد بقوله تعالى : ﴿ **لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا** ﴾ أن المراد بذلك الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية أما المبتوتة فليست مرادةً هنا .

3-أن أصحاب القول الثاني معهم كلام محكم واضح ، وهو قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : " لا نفقة لك عليه ولا سكنى " و أما أصحاب القول الأول فإنهم يتأولون ذلك ، وليس ثمة دليل يثبت ما تأولوه من كلام النبي ﷺ، مع عدم اتفاقهم على واحدٍ من تلك التأويلات .

4-أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هي صاحبة القصة ، وهي أعلم بحالها وبنفسها، وقد أنكرت على من أنكر عليها ، وردت على من ردَّ خبرها ، أو تأوله بخلاف الظاهر منه فكان تقديم قولها أولى .

5-أن ما رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله : " لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا تدري أحفظت أم لا " لا يصح كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، لأن الصحابة رضي الله عنهم قد أخذوا بأخبار أصحاب رسول الله ﷺ من النساء ، كخبر فريعة بنت مالك ، وعائشة ، وسائر زوجات النبي ﷺ ، وغيرهن من الصحابيات رضي الله عنهن كما ذكر ابن قدامة رحمه الله تعالى وغيره .

الباب الثالث

المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الجنايات ، والقسامة ، والديات

وفيه فصلان :

الفصل الأول : القصاص وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية القصاص من اللطمة والضرب ونحوهما .

المبحث الثاني : لا يقتل الحُر بالعبد .

المبحث الثالث : عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص .

المبحث الرابع: إذا عض الجاني يد غيره ، فجذب المجني عليه يده بالأسهل فسقطت أسنان الجاني أو بعضها فهدر .

المبحث الخامس: مشروعية القود بالقسامة .

الفصل الثاني: الديات ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: وجوب الدية في ذهاب الجماع من المجنى عليه مع بقاء مائه وسلامة ذكره .

المبحث الثاني : جواز تغليظ الدية .

المبحث الأول

مشروعية القصاص من اللطمة والضربة ونحوهما

أولاً : التعريف بالقصاص لغة واصطلاحاً :

القصاص لغةً : هو القود ، والمراد بذلك : قتل القاتل وجرح الجارح ، وقطع القاطع[1].

وأما القصاص اصطلاحاً :-

أ-فعرفة الحنفية بقولهم :

" أن يُفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل بالمجني عليه "

وقال بعضهم " هو القتل بإزاء القتل ، وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف[2] "

ب -وعرفه المالكية بقولهم :

"أن يُتْبَعَ الجارحُ والقاتلُ فَيُفعَلَ به ما فعل بالمجروح والمقتول " [3] .

جـ-وعرفه الشافعية بقولهم :

" القصاص هو المماثلة " [4] .

د-وعرّفه الحنابلة بقولهم :

" أن يَفعَل المجنِيُ عليه أو وليُهُ بالجاني مثل ما فعل أو عوضه " [5] .

وبناءً على ذلك يتضح جلياً أنه لا فرق بين ما قرره أهل اللغة في لسانهم ، وما قرره

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (قصص) ص (225) ، والمصباح المنير ، مادة (قصص) ص (293).

(2) انظر : التعريفات للجرجاني (176) ، والتعريفات الفقهية للبركتي (174) ، قال في طلبة الطلبة ص (331) : " هو أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس ، أو عضو من أعضائهم "

(3) انظر : البيان والتحصيل (461/15) .

(4) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (262/11) ، المجموع (403/18) ،كفاية الأخيار في حلّ الاختصار (455/1) .

(5) انظر : المطلع على أبواب المقنع (437/1) .

أهل الفقه في اصطلاحهم.

ثانيا : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية القصاص من اللطمة أو الضربة أو نحوهما :-

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي ، المعروف بابن القيم الجوزية [1] في إعلام الموقعين[2] حيث قال : الواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به ، فلطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو مثلها ، أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته ، وهذا هو هدي الرسول ﷺ وخلفائه ومحض القياس ونصوص الإمام أحمد [3]" .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-عن طارق بن شهاب [4] رضي الله عنه قال : لطم أبو بكر الصديق رجلاً ، فقالوا: ما رضي أن يمنعه حتى لطمه [5] ، فقال أبو بكر رضي الله عنه للرجل : " اقتص مني ، فعفا فعفا عنه " .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (141) .

(2) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال ، أبو عبدالله الكوفي ، قال أبو داود ، روى عن النبي ﷺ ولم يسمع منه وروى عن الخلفاء الراشدين كلهم رضي الله عنهم وغيرهم ، قال يحيى بن معين ثقة ، توفي سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2936) (491/3) ، تقريب التهذيب، رقم الترجمة (300) (155/2) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1972) (131/6) ، معجم الصحابة للبغوي (421/3) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (1558/3) .

(5) قوله "ما رضي أن يمنعه حتى لطمه " : إنما قال الناس ذلك لأنه كما جاء في الرواية الأخرى إلحاحُ هذا الرجل على أبي بكر رضي الله عنه أن يصنع له المعروف ، وذلك بقضاء أموره وحوائجه مراراً وتكراراً ، حتى أغضب أبا بكر رضي الله عنه فلطمه لاتكاله المطلق على أبي بكر رضي الله عنه ، فلذلك قال الناس " ما رضي أن يمنع من فعل الخير إلا بلطمة على وجهه ، وقد كان يكفيه أن يمتنع عن فعل الخير له فقط .

انظر : شرح مشكل الآثار (150/9) ، كتاب العين (240/3) .

وفي رواية " فقال أبو بكر رضي الله عنه : " إن هذا أتاني يستحملني فحملته ، ثم أتاني يستحملني فحملته [1] ، ثم أتاني يستحملني فحملته ، فحلفت أن لا أحمله ، ثم قال : والله لأحملنَّه ، ثم والله لأحملنَّه ثم والله لأحملنَّه ، ثم قال : اقتص مني ، فعفا الآخر عنه"[2] .

2-عن يزيد بن رباح أبي فراس[3] " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني بعثتهم ليُعَلِّموكم دينكم وسنتكم ، فمن فَعَلَ به غير ذلك فليرفعه إليَّ فوالله لأقصنَّ منه ، فقال عمرو بن العاص [4] : يا أمير المؤمنين : إن كان رجلٌ على طائفة[5] ، فأدب بعضَ رعيته ، إنك تقتص منه ؟ فقال : والذي نفسي بيده لأقصنَّ منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ....." [6] .

3-عن سعيد بن المسيب[7] رحمه الله : " أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر

---

(1) المراد بقوله : يستحملني فحملته ، أي يطلب مني قضاء أموره وحوائجه من باب صنع المعروف .
انظر : كتاب العين (368/3) ، ولسان العرب (حمل) (176/11) ، تاج العروس ، مادة (حمل) (343/28).

(2) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار مصححاً له (150/9) ، وذلك بدلالة استشكاله للحديث ، إذ إنه لا يرى القصاص من اللطمة أو الضربة أو نحوهما .

(3) هو يزيد بن رباح القرشي السهمي ، أبو فراس المصري مولى عبدالله بن عمر بن العاص ، ويقال : مولى عمرو بن العاص ، لقبه : مِشْفَر ، وكان أبوه رومياً ، إمام تابعي ثقة من الثالثة .
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7580) (122/8) ، تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (7111) (110/4) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (2740) (536/1) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1840) (478/1) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة 02739) (677/2) .

(4) تقدمت ترجمته ص (264) .

(5) المراد بقوله : " إن كان رجل على طائفة : أي لو أُمِّر رجل على طائفة من الناس ، فأدب بعض رعيته بغير حق فهل تقتص منه .

(6)أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (18042) (469/9) ، وابن وهب في جامعه ، رقم (527) (2 / 305) ، والأثر إسناده صحيح ، وقد صحح ابن حزم الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في المحلى ، انظر : المحلى (354/12) ، (67/11) (41/7) ، (180/7) ، (535/8) .

(7) تقدمت ترجمته ص (396) .

بكر أقادر رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً [1] من نفسه [2] " .

4-أنه قد صحَّ عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن الزبير [3]، وخالد بن الوليد[4]، وغيرهم القود من اللطمة[5] .

5-أن علياً رضي الله عنه أُتي في رجل لطم رجلاً ، فقال للمظلوم اقتصّ [6] "

6 عن حكيم الصنعاني[7] رحمه الله أنه قال : " أقاد أبو بكر ، و ابن الزبير[8]، وعلي ، ، وسُويد بن مقرن [9]، من لطمة ، وأقاد عمر من ضربة بالدرة ، وأقاد علي من ثلاثة أسواط ، واقتص شريح [10] من سوط وخموش[11] "[1]

---

(1) تقدمت ترجمته ص (399) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (18042) (469/9) ، والأثر إسناده صحيح ، وقد صحح ابن حزم الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في المحلى .

انظر : المحلى (354/12) ، (67/11) (41/7) ، (180/7) ، (535/8) .

(3) تقدمت ترجمته ص (120) .

(4) تقدمت ترجمته ص (120) .

(5) انظر : شرح مشكل الآثار (150/9) ، المحلى لابن حزم (354/12) حيث قال : " وقد صحَّ عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرم القود من اللطمة " ا.هـ .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (28005) (464/5) وصححه ابن حزم في المحلى .

(7) هو حكيم الصنعاني ، والد المغيرة بن حكيم الصنعاني اليماني ، ولم أقف له على ترجمة أكثر من ذلك ، قال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى : " مقبول " .

انظر : ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (2229) (1/ 587) ، تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (1482) (1/ 177) ، تهذيب التهذيب ، رقم الترجمة ، (788) (2 / 452) ، الكاشف ، رقم الترجمة (1202) (1 /382) .

(8) تقدمت ترجمته ص (120)

(9) هو سُويد بن مقرن بن عائذ المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عدي ، وقيل : أبا عمرو ، صحابي جليل ، رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1083) ص (317) .

(10) تقدمت ترجمته ص (196)

(11) الخموش بالضم : هي الخدوش ، أو جرح ظاهر البشرة .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (خمش) ، ص (80) ، المصباح المنير ، مادة (خمش) ص (109) .

رابعاً :رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في مشروعية الاقتصاص من اللطمة والضربة ونحوهما على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يقتص من اللطمة والضربة ونحوهما ، بل وكل شيء يُقدر على الاقتصاص منه ، وإلى ذلك ذهب الحنفية[2] وقول عند الحنابلة [3] والظاهرية[4] واستدلوا لذلك بثمانية أدلة :

1-قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾[5] .

وجه الدلالة :

أن الواجب للمظلوم أن يفعل بالجاني عليه كما فعل به فلطمة بلطمة ، وضربة بضربة في محلهما ، بالآلة التي لطمه بها أو مثلها ، وذلك أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من

=

(1) أخرجه البخاري تعليقاً ،كتاب : الديات ، باب : إذا أصاب قومٌ من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم ،رقم (6896) (9 /8) ، قال ابن حجر وصله ابن وهب في جامعه ، أوضحته في وصل التعاليق " انظر : تهذيب التهذيب (2 / 452) ، وبناءً على ذلك يكون الأثر صحيحاً .

(2) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (714/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (102/6) ، البحر الرائق (334/8) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (617/2) .

(3) انظر : الفروع (388/9) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (16/10) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .

(4) المحلى (71/11) ، قال ابن حزم رحمه الله : " أما نحن فنقول وبالله تعالى التوفيق إنه إن حدث كلُّ ذلك من ضرب عمد اقتص بمثل ذلك ، بالغاً ما بلغ ، فإن حدث مثل ذلك – أي من المساواة – وإلا فلا شيء على الجاني أكثر من أن يعتدي عليه بمثل ما اعتدى ، ولا يجوزُ أن يعتدي عليه بما لم يعتد هو به ، ولو قدرنا أن نَبْلُغَهُ حيث بَلَغَهُ هو بلطمه لفعلنا ، ولكن إذا عجزنا عن ذلك فقد سقط عنا ما لا نقدر عليه " .

(5) سورة النحل ، الآية (126) .

تعزيره بغير جنس اعتدائه وصفته[1] .

اعتراض :

ما ذُكر في الآية من المعاقبة بالمثل إنما هو فيما تمكن فيه المماثلة في القصاص ، أما اللطمة والضربة بالسوط ونحوهما فهو ممتنع ، وذلك لعدم قدرة العباد على استيفاء المثل في اللطمة والضربة إذ إن حدَّهما غير معلوم[2] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا نُسلِّم أن العباد غير قادرين على استيفاء مثل اللطمة والضربة بالسوط ونحوهما ويدل على ذلك هدي النبي ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين رضي الله عنهم في الاقتصاص من اللطمة ونحوها [3] .

الوجه الثاني :

أن المماثلة في القصاص من جميع الوجوه صعب جداً ، ولو كان الأمر كذلك لتعطل القصاص ، والمراد من القصاص : أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه قدر الإمكان ، ولكن إذا عجزنا عن بعض المماثلة فقد سقط عنا ما لا نقدر عليه[4].

2-عن ابن عباس [5] رضي الله عنهما ، أن رجلاً وقع في أب كان له في الجاهلية ، فلطمه العباس[6] ، فجاء قومه فقالوا : لَيَلْطُمَنَهُ كما لَطَمَهُ ، فلبسوا السلاح ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فصعد المنبر ، فقال : أيها الناس ، أي أهل الأرض تعملون أكرم على الله عز وجل ؟ فقالوا : أنت ، فقال : " إن العباس مني وأنا منه ، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا،

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .
(2) المعتصر من المختصر من مشكل الأثر (118/2) .
(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .
(4) انظر : المحلى (71/11) .
(5) تقدمت ترجمته ص (77) .
(6) تقدمت ترجمته ص (204)

فجاء القوم فقالوا : يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا"[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ عندما قال القوم " ليلطمنه كما لطمه " ترك الإنكار عليهم ، فدل ذلك على وجوب القصاص ، ولو كان القصاص من اللطمة ونحوها غير واجب أو مشروع لبيَّن لهم النبي ﷺ ذلك ، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [2] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لو كان القصاص واجباً لما منعهم من الحكم به جلالةُ منزلةِ العباسِ ، لقوله ﷺ : " لو أن فاطمة [3] بنت محمد سرقت لقطعت يدها " [4] .

الوجه الثاني :

---

(1) أخرجه النسائي ، كتاب : القسامة ، باب : القود من اللطمة ، رقم (4775) (33/8) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (2734) (466/4) ، وفي فضائل الصحابة أيضاً ، رقم (1770) (925/2) ، والبزار في مسنده ، رقم (5082) (287/11) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (3526) (146/9)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ، رقم (97) (57) ، والآجري في الشريعة ، رقم (1740) (3259/5) والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (12395) (36/12) ، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ، رقم (3172) (166/4) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (5421) (371/3) ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، رقم (2726) (1501/8) ، وأبو نعيم في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة ، رقم (8) (223) ، والحديث صحيح ، صححه البزار والحاكم وغيرهما .

انظر : المستدرك على الصحيحين (371/3) ، ومسند البزار (287/11) ، والبيان والتعريف لبرهان الدين الحسيني (277/2) .

(2) المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (117/2) .

(3) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (496) .

(4)أخرجه البخاري ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : حديث الغار ، رقم (3475) (4 / 175) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم (1688) (3 / 1315) .

أن القصاص في اللطمة والضربة ونحوهما ممتنع ، لأنه لما كان القصاص من اللطمة هدراً في الخطأ فإنه لا يكون فيها القصاص في العمد [1] .

جواب عن الاعتراض من وجهين : (يمكن أن يقال)

الوجه الأول :

يسلَّم بأن القصاص لا يمنع من وجوبه جلالة منزلة العباس رضي الله عنه ، ولكن لا يسلَّم في ذات الوقت أن امتناع إقامة القصاص لعدم وجوبه في اللطمة أو الضربة أو نحوهما، وإنما امتنع القصاص بسبب الوقوع في عرض العباس رضي الله عنه ، وذلكبالطعن في أبيه ، فامتنع القصاص من أجل ذلك .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم أن اللطمة أو الضربة تذهب هدراً في الخطأ ، بل يترتب على ذلك وجوب الدية فيما لو أذهب نور عينه أو نحو ذلك ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يترتب عليها القصاص حالة العمد .

3-عن جابر بن عبدالله [2] رضي الله عنه قال : بلغني حديثٌ عن رجل سمعه من رسول الله ﷺ ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلي ، فسرت إليه شهراً ، حتى قدمت الشام ، فإذا عبدالله بن أنيس [3] ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فقال : ابن عبدالله ؟ قلت : نعم ، فخرج يطأ ثوبه فاعتقني واعتنقته ، فقلت : حديثاً بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ في القصاص ، فخشيت أن تموت ، أو أموت قبل أن أسمعه ، قال: سمعت

---

(1) المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (117/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص (146) .

(3) هو عبدالله بن أنيس الجهني الأنصاري ، وقال بعضهم هو عبدالله بن أنيس بن حرام بن حبيب بن مالك الجهني، صاحب النبي ﷺ ، كان مهاجرياً أنصارياً عَقَبِيّاً ، شهد أحداً وما بعدها ، وهو الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقال له : يا رسول الله إني شاسع الدار فمرني بليلة أنزل لها ، فقال : انزل ليلة ثلاث وعشرين (رواه أبو داود وإسناده حسن) وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة ، توفى سنة أربع وخمسين رضي الله عنه " ا.هـ .
انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (1298) ص (38) ، الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (740) (198/1) ، التاريخ الكبير رقم الترجمة (26) (14/5) ، معجم الصحابة للبغوي (66/4) .

رسول الله ﷺ يقول : أكثر الناس يوم القيامة – أو قال : العباد– عراة ، غرلاً [1] بهماً " قال : قلنا : وما بُهْماً ؟ قال : ليس معهم شيء ، ثم يناديهم بصوت يسمعه من بَعُدَكما يسمعه من قرب : أنا الملك ، أنا الديان ، ولا ينبغي لأحدٍ من أهل النار أن يدخل النار ، وله عند أحدٍ من أهل الجنة حق ، حتى أقصه منه، ولا ينبغي لأحدٍ من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا لأحدٍ من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه حتى اللطمة " قال : قلنا: كيف و إنما نأتي الله عز وجل عراةً غرلاً بُهْماً ؟ قال : بالحسنات والسيئات [2] " .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث دلالة واضحة على وجوب القصاص من اللطمة في الدنيا ولهذا يؤاخذ الله العبد بها ، وإنما امتنع القصاص في الآخرة لأنها دار جزاء وحساب ، وليست دار عمل .

اعتراض :

الحديث دلَّ بوضوح على رفع القصاص في الدنيا عن اللطمة ونحوها ، وذلك لعدم وقوف العباد على استيفاء مثلها لكون حدِّها غير معلوم ، والله تعالى عالم بحدِّها ، قادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة[3] .

جواب عن الاعتراض :

---

(1) غرلاً : أي غير مُختَتنين .

انظر : المصباح المنير ، مادة (غرل) ص (258) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (159/1) ، غريب الحديث لأبي إسحاق الحربي (458/2) .

(2) أخرجه الإمام أحمد ، رقم (16042) (431/25) ، والحارث التميمي في مسنده بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، رقم (44) (188/1) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، رقم (2034) (79/4)، والروياني في مسنده (470/2) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (3527) (148/9) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ، رقم (601) (281/1) ، والطبراني في المعجم الكبير (132/13)، والحاكم في المستدرك ، رقم (3638) (475/2) ، والبيهقي في الأسماء والصفات رقم (131) (196/1) ، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ، رقم (565) (389/1) ، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (26/9) ، والحديث صحيح ، صححه الحاكم والضياء المقدسي وغيرهما .

انظر : المستدرك على الصحيحين (475/2) ، والأحاديث المختارة للضياء المقدسي (26/9) .

(3) انظر : المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (118/2) .

الوجه الأول :

لا يَسلَّم مطلقاً أن الحديث دلَّ على رفع القصاص في الدنيا ، وإنما دلَّ الحديث على أن أناساً قد ظلموا بالاعتداء عليهم ، ومن ذلك الاعتداء عليهم باللطمة ، ولم يستطيعوا أخذ حقهم بالقصاص في الدنيا ، فأخذ الله حقهم في الآخرة .

الوجه الثاني :

أن ما ذُكر من أن الله تعالى عالم بحدِّ اللطمة ، وقادر على استيفاء مثلها منه في الآخرة مسلَّم ، إلا أن الله جل وعلا لم يستوف للمظلوم من الظالم بمثل اللطمة حتى يستقيم الاستدلال ، وإنما استوفى الحق سبحانه للمظلوم من الظالم بالحسنات والسيئات ، إذ إنالآخرة دار جزاء وحساب ، وليست دار عمل .

الوجه الثالث :

لا يسلَّم أن العباد غير قادرين على استيفاء مثل اللطمة ونحوها ، بل هم قادرون على ذلك ، إلا إذا كان المراد من الاستيفاء : الاستيفاء التام أو الكامل أوالمماثل لفعل الجاني من جميع الوجوه وبنفس الدقة ، إذ إن مثل هذا الاستيفاء في القصاص يصعب جداً ، بل لا بدَّ أن يكون هناك بعض الاختلاف اليسير ، ولو اشترط أن يكون القصاص متناهياً في الدقة لفعل الجاني لتعطل إقامة القصاص .

4-عن طارق بن شهاب [1] رضي الله عنه قال : لطم أبو بكر الصديق رجلاً ، فقالوا : ما رضي أن يمنعه حتى لطمه [2] ، فقال أبو بكر رضي الله عنه للرجل : " اقتص مني " فعفا عنه " .

وفي رواية " فقال أبو بكر رضي الله عنه : " إن هذا أتاني يستحملني فحملته ، ثم أتاني يستحملني فحملته [3] ، ثم أتاني يستحملني فحملته ، فحلفت أن لا أحمله ، ثم قال : والله

---

(1) تقدمت ترجمته ص (693) .

(2) قوله (ما رضي أن يمنعه حتى لطمه) : تقدم بيان المراد منها ص (693) .

(3) قوله : (يستحملني فحملته) : تقدم بيان المراد منها ص (694) .

لأحملنَّه ، ثم والله لأحملنَّه ثم والله لأحملنَّه ، ثم قال : اقتص مني ، فعفا الآخر عنه"[1] .

5-عن طارق بن شهاب [2] رضي الله عنه قال : كان خالد بن الوليد [3] رضي الله عنه في الجزيرة ، فلَطَم ابنُ أخٍ له رجلاً ، فقال عم الرجل : إنما فضل الله قريشاً بالنبوة، فأقاده خالد بن الوليد منه فعفا عنه " [4] .

6-عن يزيد بن رباح أبي فراس[5] " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني بعثتهم ليُعَلِّموكم دينكم وسنتكم ، فمن فَعَلَ به غير ذلك فليرفعه إليَّ فوالله لأقصنَّ منه ، فقال عمرو بن العاص [6] : يا أمير المؤمنين : إن كان رجلٌ على طائفة[7] ، فأدب بعضَ رعيته ، إنك تقتص منه ؟ فقال : والذي نفسي بيده لأقصنَّ منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه ....." [8].

7-عن سعيد بن المسيب[9] رحمه الله : " أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر بكر أقادر رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً [10] من نفسه [11] " .

8-أنه قد صحَّ عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن الزبير [12]، وخالد بن

---

(1) تقدم تخريجه ص (694) .

(2) تقدمت ترجمته ص (693) .

(3) تقدمت ترجمته ص (165) .

(4) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (150/9) ، مصححاً له ، وذلك بدلالة استشكاله للحديث ، إذ إنه لا يرى القصاص من اللطمة أو الضربة أو نحوهما .

(5) تقدمت ترجمته ص (694) .

(6) تقدمت ترجمته ص (264) .

(7) قوله : (إن كان رجل على طائفة) : تقدم بيان معناه ص (694) .

(8)تقدم تخريجه ص (694) .

(9) تقدمت ترجمته ص (396) .

(10) تقدمت ترجمته ص (399) .

(11) تقدم تخريجه ص (695) .

(12) تقدمت ترجمته ص (120) .

الوليد[1]، وغيرهم القود من اللطمة[2] "

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

دلت الآثار السابقة دلالة واضحة على أن النبي ﷺ، وكذلك أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعبدالله بن الزبير ، وخالد بن الوليد وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتصون من اللطمة وضربة السوط ، ونحو ذلك .

اعتراض :-

يحتمل أن أبا بكر ،وعمر ، وعثمان ، وعلي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أباحوا القصاص من أنفسهم لا بواجب عليهم ، ولكن تواضعاً منهم ، وكراهةً لما كان منهم من الاستعلاء على غيرهم بلطمهم إياهم[3] .

جواب عن الاعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

ما ذكر من التعليل من أنه يحتمل أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم أباحوا القصاص من أنفسهم تواضعاً منهم ، هو خروج عن موجب النصوص الشرعية.

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ قد اقتص من نفسه وكذلك الخلفاء من بعده ، والنبي ﷺ عندما يفعل ذلك يَعْلَمُ يقيناً أنه في مقام التشريع ، وأن أمته تحتج بأقواله ، وأفعاله ، فلا يصح أن يقال : إنه فعل ذلك من باب التواضع أو غيره .

الوجه الثالث :

أن الأصل أن المجني عليه يفعل بالجاني كما فعل به امتثالاً لقوله جل وعلا : ﴿وَإِنْ

---

(1) تقدمت ترجمته ص (120) .

(2) تقدم تخريجه ص (695) .

(3) انظر : المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (2 / 118) .

﴿عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[1] وإسقاط القصاص عن الجاني بغير طيب نفس من المجنى عليه لا يجوز ، بل هو ظلم ، كما أن القول بعدم القود من اللطمة أو الضربة ونحوهما هو مخالفة صريحة لهذه الآية بدون حجة أو برهان .

الوجه الرابع :

أن اللطمة باللطمة ، والضربة بالضربة ، في محلها ، وبالآلة التي لطم ، أو ضرب بها ، أقرب إلى المماثلة المأمور بها حسًا ، وشرعاً من تعريره بغير جنس اعتدائه وصفته ، وهذا هو هدى الرسول ﷺ، وخلفائه ، ومحض القياس " [2] .

القول الثاني :

أنه لا يقتص من اللطمة والضربة ونحوهما ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [3] والمالكية[4] ورواية عند الشافعية [5] والحنابلة[6] ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-أن اللطمة والضربة ونحوهما يتعذر فيهما استيفاء المثل ، ولذلك لا يجوز القصاص[7].

القصاص[7].

2-أن اللطمة والضربة ونحوهما لا يُدمى ، وكل شيء لا يُدمى لا يقتص منه[8] .

---

(1) سورة النحل من الآية 126.

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (299/7) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (123/2) ، المعتصر من المختصر في مشكل الأثر (117/2) .

(4) انظر : المدونة (653/4) ، جامع الأمهات (494/1) ، الذخيرة (279/2) ، مواهب الجليل (247/6)، الفواكه الدواني (191/2) ، حاشية العدوي (306/2) .

(5) انظر : الأم (8/6) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (187/9) .

(6) انظر : الإنصاف (15/10) ، كشاف القناع (548/5) ، الإقناع (190/4) ، الشرح الكبير (432/9).

(7) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (299/7) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (123/2) .

(8) انظر : المدونة (653/4) ، التهذيب (599/4) .

اعتراض :

لا يُسلَّم بأن اللطمة والضربة يتعذر فيهما استيفاء المثل ، بل ذلك ممكن ، ولو كان ذلك غير ممكن لما كان هدي النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين من بعده القود من اللطمة والضربة[1] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، بل إن استيفاء المثل في اللطمة والضربة متعذر ، أما فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فهو محمول على تواضعهم[2] .

القول الثالث :

لا قصاص في اللطة أو الضربة أو نحوهما إلا إذا أتت على العين ، وذهب ضوءها، فيجب القصاص بلطمة يُقْصَدُ بها ذهاب ضوء العين ، ولا يقصد بها القصاص من اللطمة . وإلى ذلك ذهب المالكية[3] والشافعية في رواية [4] والحنابلة في رواية أيضاً [5] ، واستدلوا لذلك لذلك بدليلين ، و هما كالتالي :

1-لا يقتص من اللطمة لعدم انضباطها ، ولذلك يتعذر استيفاء المثل ، ولهذا لو انفردت عن إذهاب الضوء من العين لم يجب فيها قصاص[6] .

2-أن اللطمة تعتبر عمد خطأ ، وتؤخذ من دية العين ، ولا يعزر في اللطمة ، لأنه استوفى حقه[7] .

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .

(2) انظر : المعتصر من المختصر من مشكل الآثر (117/2) .

(3) انظر : الكافي في فقه المالكية (1105/2) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (172/12) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (35/4) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (161/2) ، حاشية الجمل (34/5) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (286/7) ، مغني المحتاج (259/5) .

(5)انظر : المبدع (253/7) ، الشرح الكبير (433/9) ، الكافي (263/2) .

(6)انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (299/7) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (123/2) .

(7)انظر : الكافي في فقه المالكية (1105/2) ، الحاوي الكبير (172/12) ، الشرح الكبير (433/9) .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يسلَّم بأن اللطمة والضربة يتعذر فيهما استيفاء المثل لعدم انضباطها ، ولا يُسلَّم أيضاً أنها لو انفردت عن إذهاب الضوء من العين لم يجب فيها القصاص بل يجب فيها القصاص ، ولو كان ذلك غير ممكن لما كان هدي النبي ﷺ، وهدي الخلفاء الراشدين من بعده القود من اللطمة والضربة[1] .

الوجه الثاني :

لا نسلَّم بأن اللطمة والضربة من عمد الخطأ ، بل هو عمد، ولذلك أقاد الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من اللطمة ونحوها[2] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا نُسلّم ما ذكر ، لأن المماثلة غير ممكنة[3] .

الوجه الثاني :

أما ما نقل النبي ﷺ وفعل الخلفاء الراشدين من بعده فذلك محمول على تواضعهم ، لا على وجوب القصاص من اللطمة ، والضربة ونحوهما[4] .

الراجح :-

بعد استعراض الأقوال ، والأدلة ، والمناقشة ، يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول وهو أنه يقاد من اللطمة ، أو الضربة ، أو نحوهما ، وذلك للأسباب الآتية:-

---

(1) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .

(2) انظر : الفروع (388/9) ، الإنصاف (16/10) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (240/1) .

(3) انظر : الإقناع (190/4) ، كشاف القناع (548/5) ، الشرح الكبير (432/9) .

(4) انظر : المعتصر من المختصر من مشكل الأثر (117/2) .

1-أن أدلة أصحاب القول الأول صريحة في القود من اللطمة أو الضربة .

2-أن النبي ﷺ أقاد من نفسه ، والنبي ﷺ يعتبر مُشَرِّعاً ، ولو كان فعله غير مرادٍ كما دلَّ عليه ظاهراً من مشروعية القود من الضربة ونحوها لبيَّن ذلك لأمته ﷺ ، إذ إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

3-أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أقادوا من أنفسهم وأقادوا من غيرهم ، ولو كان فعلهم ذلك محمولاً على التواضع - وذلك بعيد جداً - لما صحَّ لهم أن يقتادوا من غيرهم في اللطمة ، والضربة ، ونحوهما فلما أقادوا من غيرهم في اللطمة ، والضربة دلَّ ذلك على مشروعية القود من اللطمة ، والضربة ، ونحوهما .

4-أن المعْتَدَى عليه باللطم على وجهه قد أُهينت كرامته ، ولن تَسْكُنَ نفسُهُ ويَذْهبَ غيظُ صدرِهِ إلا بلطم الجاني ، ولا يكفي في ذلك تعزير الجاني بالزجر ، أو الحبس ، أو نحو ذلك ، ولذلك جاء قول الحق سبحانه : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ .[1]

5-أن اللطمة باللطمة ، والضربة بالضربة ، هو مقتضى القياس علاوة على ما تقدم من دلالة الكتاب ، والسنة ، وعمل الصحابة رضي الله عنهم .

---

(1) سورة النحل الآية (126) .

المبحث الثاني
لا يُقْتَلُ الحر بالعبد

أولاً : التعريف بالعبد لغة واصطلاحاً :

التعريف بالعبد لغة هو : خلاف الحر ، أي المملوك ، ، وهناك معنى عامٌ للعبد : وهو من يعبد ربه ويطيع أمره حراً كان أم عبداً .

أما التعريف بالعبد في الاصطلاح : فإنه لا يختلف عن المعنى اللغوي [1] ،إلا أن المعنى المراد هنا في البحث هو المعنى الأول .

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن الحر لا يقتل بالعبد هو: بدر الدين العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي [2] ، حيث قال في

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (عبد) ، ص(173) ، المصباح المنير ، مادة (عبد) ص (225) ، التعريفات الفقهية ص (142) .

(2) هو بدر الدين العيني ، أبو محمد ، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين ، ولد سنة سبع مائة واثنتين وستين للهجرة ، في نصف رمضان بحلب ، وكان قد ولي قضاء عين تاب فنسب إليها " العينتابي " ثم قدِم القاهرة ، وأول شيء ولي بها من الوظائف التصوف في الظاهرية لما فتحت ، ثم الخدمة بها ، ثم أخرج منها ، وتنقلت به الأحوال حتى ولي الحبشية ، ثم ولي نظر الأحباس ، ثم أعيدت له الحسبة مضمومة إليها ثم صرف ، ثم أعيد في الدولة الأشرفية ، سمع من كثير من العلماء الأجلاء كزين الدين العراقي ، وتقي الدين الدحوي ، صنف شرح الطحاوي ، وشرح الكنز والمنار ، وله في العروض ، والتاريخ وغير ذلك ، توفي سنة ثمان مائة وخمس وخمسين للهجرة " ا.هـ .

انظر : رفع الإصر عن قضاة مصر (432/1) ، معاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (3/1) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، رقم الترجمة (454) (131/10) ، بغية الوعاة ، رقم الترجمة (1967) (275/2) ، نظم العقيان في أعيان الأعيان ، رقم الترجمة (190) (174/1) ، البدر الطالع (294/2) ، فهرس الفهارس ، رقم الترجمة (475) (839/2) .

عمدة القاري [1] عندما ذكر أهل العلم الذين يرون أن الحر لا يقتل بالعبد كالإمام مالك[2] والشافعي[3] وأحمد[4] وغيرهم ثم قال " هذا مذهب أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت[5] رضي الله تعالى عنهم ".

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[6] : " أن أبا بكر ، وعمر ، كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد " [7] .

2-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " مضت السنة بأن لا يقتل الحر بالعبد " [8] .

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (40/24) .

(2) تقدمت ترجمته ص (429) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) تقدمت ترجمته ص (84) .

(5) تقدمت ترجمته ص (151) .

(6) تقدمت ترجمتهم ص (391) .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة ، رقم (27515) (412/5) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3255) (155/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15936) (63/8) ، وأيضاً في معرفة السنن والآثار رقم (15755) (33/12) ، والأثر ضعفه بعض أهل العلم لأن في إسناده ابن أرطأة وقد ضعفوه ، لكن الأقوى أنه صحيح لأنه تابعه عليه عمرو بن عامر ، فالأثر صحيح "

*قلت : ويعضد ذلك أمران : الأول : أن البيهقي رحمه الله تعالى مع أنه يضعف هذه الآثار ماعدا أثر عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا في الحر يقتل العبد " فيه ثمنه ما بلغ " إلا أنه قال بعد ذلك إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده " ا.هـ .

الثاني : أنه يقوي هذا الأثر أيضاً أثر عمر وعلي السابق قبل قليل فإن إسناده صحيح كما نص على ذلك البيهقي رحمه الله " ا.هـ . السنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

انظر : البدر المنير (370/8) ، السنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

(8) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (15759) (34/12) ، والأثر ضعيف لوجهين : أحدهما : أن في إسناده جابر الجعفي ، وثانيهما : أنه ليس بمتصل ، وقد ورد الأثر من طريق آخر عن بكير بن عبدالله الأشج وهو أيضاً ضعيف لأن في إسناده ابن لهيعة " ا.هـ .

=

3- عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من السنة ألا يقتل مسلمٌ بكافر ، ومن السنة ألا يقتل حر بعبد [1] " .

4-عن علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عباس [2] رضي الله عنهم في الحر يقتل العبد قالا : فيه القود " [3] .

5-وعن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا: ثمنه ما بلغ " [4] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب المالكية [5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] ،

=

انظر : البدر المنير (370/8) ، السنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (27477) (409/5) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3257) (155/4)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (15760) (34/12) ، والأثر ضعيف .

انظر : البدر المنير (370/8) ، والسنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15940) (63/8) قال البيهقي " هو منقطع ، فالأثر غير صحيح ".

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (63/8) .

(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15956) (67/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (15783) (38/12) . قال البيهقي وهذا إسناد صحيح .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

(5) انظر : المقدمات الممهدات (281/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (180/4) ، الذخيرة (317/12) ، القوانين الفقهية (227) ، مواهب الجليل (223/6) .

(6) الأم للشافعي (26/6) ، الحاوي الكبير (18/12) ، روضة الطالبين (192/9) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (14/4) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (403/8) .

(7) مسائل الإمام أحمد رواية أبي الفضل (81/3) ، المغني لابن قدامة (11 / 473) ، شرح الزركشي (69/6) ، حاشية الروض المربع (191/7) ، الشرح الكبير على المقنع (363/9) .

واستدلوا لذلك بتسعة أدلة وهي كالتالي :

1-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[1] .

وجه الدلالة من الآية منستة وجوه :

الوجه الأول :-

أن الألف واللام في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾ تفيد الحصر ، وإذا كان الأمر كذلك فمقتضاه أن الحر لا يقتل بالعبد .

الوجه الثاني :

أن الآية اقتضت اشتراط المساواة فالحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، إلا أن الإجماع دل على أن الرجل يقتل بالأنثى ، لأنهما يتساويان في الحرمة ، والميراث ، وحدِّ الزنى ، والقذف ، وغير ذلك ،فوجب أن يستويا في القصاص ، أما العبد بالعبدفبقي على الأصل وهو أنه لا يقتل الحر بالعبد [2] .

الوجه الثالث :

أن الألف واللام في قوله تعالى : ﴿ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ ﴾[3] تفيد العموم ، وبناءً على ذلك فإن فإن كلَّ حر يقتل بالحر ، ولو كان قتل الحرِّ بالعبد مشروعاً لكان ذلك الحر مقتولاً لا بالحر بل بالعبد ، وذلك ينافي أن يكون كل حرٍّ مقتولاً بالحر .

الوجه الرابع :

أن الباء من حروف الجر ، فيكون متعلقاً لا محالة بفعل ، فيكون التقدير : الحر يقتل بالحر ، والمبتدأ لا يكون أعم من الخبر ، بل إما أن يكون مساوياً له أو أخص منه ، وعلى

---

(1) سورة البقرة آية : 178.

(2) انظر : تفسير الثعلبي (54/2) ، تفسير البغوي (189/1) ، تفسير الرازي (224/5) .

(3) سورة البقرة من الآية (178) .

كلا التقديرين فهذا يقتضي أن يكون كلُّ حرٍّ مقتولاً بالحر، وذلك ينافي كون الحر مقتولاً بالعبد .

الوجه الخامس :

أن الله تعالى أوجب في أول الآية رعاية المماثلة ، وبيان ذلك أن الله تعالى لما قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[1] ذكر عَقِيْبَه قوله سبحانه : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[2] . فدلَّ ذلك على أن رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة، لأن قوله تعالى : " الحر بالحر والعبد بالعبد " [3] خرج مخرج التفسير لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾[4] ، وإيجاب القصاص على الحر بقتل العبد إهمال لرعاية التسوية في هذا المعنى فوجب أن لا يكون مشروعاً " [5] .

الوجه السادس :-

وهو معنى مستنبط من الآية ، وهو أنه لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه من باب أولى ، بخلاف الحر فإنه لما قتل بالحر فلا يلزم منه أن يقتل بالعبد الذي هو دونه ، أما قتل الذكر بالأنثى فإنه خرج بالإجماع .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ مفسر بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ

---

(1) سورة البقرة من الآية (178) .

(2) سورة البقرة من الآية (178) .

(3) سورة البقرة من الآية (178) .

(4) سورة البقرة من الآية (178) .

(5) انظر : تفسير الإمام الرازي لجميع هذه الوجوه (224/5) .

﴿ بِٱلنَّفۡسِ ..... ﴾ وإذا كان الأمر كذلك فإن الحر يقتل بالعبد .

الوجه الثاني :

أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ.... ﴾[1] " .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

أن قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ شرع لمن قبلنا ، والآية التي تمسكنا بها شرع لنا ولا شك أن شرعنا أقوى في الدلالة من شرع من قبلنا .

الوجه الثاني :

أن الآية التي تمسكنا بها مشتملةٌ على أحكام النفوس على التفصيل والتخصيص ، ولاشك أن الخاص مقدم على العام[2] .

الوجه الثالث :

لا يسلَّم أن الآية منسوخة ، بل هي محكمة ، لأن النسخ لا يثبت إلا إذا عُلم المتأخر من الدليلين ، وهنا لا يعلم أيهما المتأخر[3] .

2-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[4] : " أن أبا بكر ، وعمر ، كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد " [5] .

3-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " مضت السنة بأن لا يقتل الحر

---

(1) سورة المائدة من الآية (45) .

(2) انظر : تفسير الإمام الرازي لجميع هذه الوجوه (224/5) .

(3) انظر : تفسير الثعلبي (54/2) ، تفسير البغوي (189/1) .

(4) تقدمت ترجمتهم ص (391) .

(5) تقدم تخريجه ص (709) .

بالعبد " [1] .

4-عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من السنة ألا يقتل مسلمٌ بكافر ، ومن السنة ألا يقتل حر بعبد [2] " .

5-عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما " في الحر يقتل العبد قالا : ثمنه ما بلغ " [3] .

6-عن ابن عباس [4] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " لا يقتل حر بعبد " [5] .

وجه الدلالة من الآثار والأحاديث :

دلت الأحاديث والآثار دلالة واضحة على أن الحر لا يقتل بالعبد ، وذلك نص في محل النزاع .

اعتراض :

الوجه الأول : أن ما ذكر من الآثار لا حجة فيها ،لأنها ضعيفة فلا تقوم بها حجة [6] .

الوجه الثاني :

على التسليم جدلاً بصحة هذه الآثار ، فإنه لا حجة فيها أيضاً ، لأنها قول صحابي

---

(1) تقدم تخريجه ص (709) .

(2) تقدم تخريجه ص (710) .

(3) تقدم تخريجه ص (710) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) أخرجه الدارقطني ، رقم (3252) (153/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15939) (62/8)، والحديث ضعيف لأن في إسناده جويبر ، وهو متروك كما قال ابن حجر ، بل وإسناده مقطوع كما قال عبدالحق .

انظر : التلخيص الحبير (53/4) ، خلاصة البدر المنير (263/2) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (79/3).

(6) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (67/8) حيث قال : " أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة إلا أن أكثر أهل العلم على أن لا يقتل الرجل بعبده " ويقصد بالأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة ، ولعله يقصد غالبها لأنه صحح الأثر الخامس أعلاه ، وهو أثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

وقول الصحابي ليس بحجة [1] .

الوجه الثالث :

أن حديث ابن عباس [2] رضي الله عنهما لا حجة فيه أيضاً ، لأنه ضعيف إذ إن إسناده منقطع بل وفيه متروك [3] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

يُسلَّم بأن بعض الآثار المروية في عدم قتل الحر بالعبد فيها ضعف إلا أن البعض الآخر صحيح ، والصحيح منها يعضد الضعيف ويقويه [4] .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم بأن قول الصحابي ليس بحجة ، بل هو حجة ، لا سيما فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه سبيل كمسألة عدم قتل الحر بالعبد [5] .

7-**القياس :**

ووجه القياس هنا أن القصاص من أطراف الحر إذا اعتدى على أطراف العبد ممتنع اتفاقاً ، فمن باب أولى وأحرى أن يمتنع القصاص في النفس ، لأن النفس أعلى وأشرف ، ولأنه إذا امتنع القصاص في الأدنى فمن باب أولى أن يمتنع في الأعلى [6] .

---

(1) انظر : الفصول في الأصول (63/3) ، شرح مختصر الروضة (185/3) ، نهاية السول (757/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام (79/3) .

(4) انظر : البدر المنير (370/8) ، السنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

(5) انظر : البحر المحيط (53/6) ، الإشارة (158) ، بذل النظر (571) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة (473/11) ، المبسوط (129/26) ، الحاوي الكبير (17/12) .

8-**دليل عقلي** :

أن العبد يباع ويشترى ويملك ، وذلك بخلاف الحر فإنه لا يباع ولا يشترى ولا يملك، فمنع ذلك من التساوي بينهما وهو شرطٌ في وجوب القصاص ، حيث إن العبد منقوص بالرق[1] .

اعتراض من وجهيين :

الوجه الأول :

قياس النفس على الأطراف لا يصح ، لأن وجوب القصاص هناك يعتمد المساواة في الجزء المبان ، ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ، والرق ثابت في أجزاء الجسم ، فتنعدم بسببه المساواة بينهما في الأطراف ، وبمعنى آخر أن طرف العبد في حكم المال ولهذا لا يكون مضموناً بالقصاص على أحد عبداً كان ، أو حراً ، وذلك بخلاف النفس فالمعتبر فيها المساواة في الحياة [2] .

الوجه الثاني :

أن ما ذكر من القياس إنما هو في مقابلة النص ، وذلك لأنه يخالف عمومات النصوص في وجوب القصاص في الأنفس من غير فصل بين الحر والعبد ، والقياس في مقابلة النص فاسد[3] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

لا يُسلَّم بأنه قياس في مقابلة النص ، وذلك لورود أدلة شرعية ثابتة صحيحة بأن الحر لا يقتل بالعبد .

الوجه الثاني :

أما ما ذكر من أن المساواة في الجزء المبان فقط ، وأن الرق ثابت في أجزاء الجسم فليس

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (473/11) .

(2) انظر : المبسوط (131/26) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/8) .

بصحيح ، بل الرق ثابت في النفس كما أنه ثابت في أجزاء الجسم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن كلَّ شخصين لم يجز القصاص بينهما في الأطراف لم يجز بينهما في النفس كالحر والعبد [1] .

9-**الإجماع** :

ووجه هذا الإجماع أنه روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " من السنة ألا يقتل مسلمٌ بكافر ، ومن السنة ألا يقتل حر بعبد " [2] يعني سنة رسول الله ﷺ وهذا يقوم مقام الرواية عنه ، وليس في الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، فصار مع السنة إجماعاً [3] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

أن ما روى عن علي رضي الله عنه غير ثابت ، بل هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يعوَّل عليه [4] .

الوجه الثاني :

أما ما ذكر من عدم وجود خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فغير مُسلَّم فابن عباس وعلي رضي الله عنهم روى عنهما أن الحر يقتل بالعبد [5] .

الوجه الثالث :

أن المسألة محل خلاف بين أهل العلم [6] .

---

(1) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (309/11) .

(2) تقدم تخريجه ص (710) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (17/12) .

(4) انظر : البدر المنير (370/8) ، والسنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

(5) انظر المبسوط (131/26) ، المغني لابن قدامة (473/11) .

(6) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (76/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (308/11) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (226/4) ، المغني لابن قدامة (473/11) .

القول الثاني :

أن الحر يقتل بالعبد إذا كان عبداً لغيره ، أما إذا كان عبداً للحر القاتل فلا يقتل به ، وإلى ذلك ذهب الحنفية[1] رحمهم الله تعالى واستدلوا لذلك :

1-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[2] .

2-قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[3] .

3-قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾[4] .

4-قوله تعالى : ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾[5] .

5-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [6] ، قال : قال رسول الله ﷺ : " المسلمون المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سواهم[7] " .

---

(1) انظر : المبسوط (131/26) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (76/8) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (444/4) ، الاختيار لتعليل المختار (423/5) ، اللباب في شرح السنة والكتاب (720/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (102/6) .

(2) سورة البقرة من الآية (178) .

(3) سورة المائدة من الآية (45) .

(4) سورة البقرة من الآية (194) .

(5) سورة النحل الآية (126) .

(6) تقدمت ترجمتهم ص (391) .

(7) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الجهاد ، باب : في السرية ترِدُ على أهل العسكر ، رقم (2751) (80/3)، (80/3)، وابن ماجه ، كتاب : الديات ، باب : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، رقم (2683) (895/2) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27968) (459/5) ، وابن زنجويه في الأقوال ، رقم (719) (439/2) ، والبزار =

وجه الدلالة من الآيات والحديث :-

أن هذه الأدلة وردت عامة من غير فصل بين الحر والعبد ، وبناءً على ذلك فإنه يقتل الحر بالعبد [1] .

اعتراض من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن الأدلة المذكورة إنما هي أدلة عامة ، قد ورد تخصيصها في السنة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ، والأدلة الشرعية لا يعمل بعمومها مع وجود المخصص لها ، لأن ذلك خلاف لمراد الشارع الحكيم .

الوجه الثاني :

أن هذه الأدلة العامة شملت الأطراف والنفوس وأنتم تقولون إن الأطراف لا يقتص من الحر فيها بالعبد ، وإذا خرج العبيد من حكم الأطراف خرجوا من حكم النفوس ، إذ إنه لا فرق بينهما فكلاهما قصاص وكلاهما اقتصاص من الحر للعبد فوجب التساوي بينهما .

الوجه الثالث :

أما الخبر فقد قال فيه ﷺ : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " فإن المراد بقوله " يسعى " بذمتهم أدناهم " العبيد ، ومن كان أدناهم لم يجز أن يؤخذ بالأعلى ، وبناءً على ذلك لا يقتل الحر بالعبد للمعنى المتقدم ولدلالة النص

=

في مسنده ، رقم (486) (128/2) ، وابن الجارود في المنتقى ، رقم (771) (194/1) والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15910) (53/8) ، وابن عبدالبر القرطبي في جامع العلم وفضله ، رقم (391) (301/1) ، والبغوي في شرح السنن ، رقم (2531) (172/10) ، والحديث صحيح .

انظر : تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (337/2) ، نصب الراية (393/3) ، البدر المنير (158/9) ، التلخيص الحبير (217/4) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (118/2) .

(1) انظر : المبسوط (91/26) ، اللباب في شرح الكتاب (131/2) .

الشرعي على ذلك [1] .

الوجه الرابع :

أن العمومات السابقة مقيدة بقوله تعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[2] فوجب أن لا يقتل الحر بالعبد [3] .

جواب عن الاعتراض من خمسة أوجه :

الوجه الأول :

الأدلة العامة التي دلَّ عمومها على أن الحر يقتل بالعبد باقية على ذلك ولم يأت مخصص يقوى على تخصيصها ، إذ إن الأدلة الواردة ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح التخصيص .

الوجه الثاني :

ما ذكر من قياس النفوس على الأطراف قياس غير صحيح ، لأن وجوب القصاص في الأطراف يعتمد المساواة في الجزء المقطوع أو المبان ، ولهذا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاء ، والرق ثابت في أجزاء الجسم ، فتنعدم بسببه المساواة بينهما ، ولذلك لا يكون مضموناً بالقصاص على أحد عبداً كان أو حراً ، بخلاف النفس فالمعتبر فيها المساواة في الحياة[4] .

الوجه الثالث :

أما قوله ﷺ " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم[5] " ، فالنبي ﷺ بيَّن لنا أن المعتبر في ذلك المكافأة بالإسلام ، وقد استوى الحر والعبد

---

(1) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (18/12) ، المغني لابن قدامة (473/11) .

(2) سورة البقرة من الآية (178) .

(3) انظر : تفسير الإمام الرازي (224/5) .

(4) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (67/8) ، المبسوط (131/26) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/8) .

(5) تقدم تخريجه ص (718) .

فيه ، فوجب أن يتكافأ دمُهُمَا ، ويجرى القود بينهما ، ومن الاعتبار أن كل من قتل بالحر قتل الحر به ، كالحر بالحر [1] .

الوجه الرابع :

أن قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[2] ليس المقصود منه أن الحر لا يقتل إلا بالحر ولا يقتل العبد بالعبد ، وإنما المقصود منه إبطال عادة في الجاهلية ، وهي أن بعض القبائل التي ترى نفسها أنها ذات شرف ، وحسب ، ونسب ، تَعُدُّ غيرها من القبائل على النصف منهم ، فيكون العبد في القبيلة ذات الشرف والحسب يساوى الحر من غيرها من القبائل ، فكانوا إذا قُتل من الحي الشريف أو الحي الكثير صاحب العُدَّةِ والعَتَادِ عبد قالوا: " لا يقتل به إلا حر " وإذا قتلت منهم امرأة قالوا " لا يقتل بها إلا رجل فأبطل الله هذه العادة بإنزال هذه الآية[3] .

الوجه الخامس :

أن التنصيص لا يدل على التخصيص ونظيره قول النبي ﷺ " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[4]، ثم رأينا أن البكر إذ زنى بالثيب وجب الحكم الثابت بالحديث ، فدلَّ ذلك على أنه ليس في ذكر شكل بشكل تخصيص الحكم به ، ويؤكد ذلك أن العبد يقتل بالحر ، والأنثى تقتل بالحر اتفاقاً ، ولو كان التنصيص على الحكم في نوع موجباً لتخصيص الحكم به لما قتل العبد بالحر ، والأنثى بالحر ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[5] حجة عليكم ، لأن الآية دلت على أن الأنثى تقتل بالأنثى مطلقاً فيقتضي ذلك أن تقتل الحرة

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار (423/5) ، الحاوي الكبير للماوردي (17/12) .

(2) سورة البقرة ، من الآية (178) .

(3) انظر : تفسير عبالرزاق (303/1) ، تفسير الطبري (359/3) ، تفسير ابن أبي حاتم (293/1) ، تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية (567/1) .

(4) أخرجه مسلم وغيره ، كتاب : الحدود ، باب : حد الزنى رقم (1690) (1316/3).

(5) سورة البقرة من الآية (178) .

بالأنثى ، وعندكم لا تقتل فكان حجة عليكم [1] .

6-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده " وفي رواية : " لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولدٌ من والده [2] " .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن الحر لا يقتل بعبده فخرج ذلك من عمومات النصوص التي تدل على أن النفس بالنفس ، ويبقى ماعدا ذلك على الأصل فيقتل الحر بالحر كما يقتل الحر بالعبد إلا إذا كان ذلك العبد عبداً لسيده .

اعتراض يمكن أن يعترض علىهذا الحديث من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [3] .

الوجه الثاني:

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/8) .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ، رقم (8657) (286/8) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، رقم (5329) (361/13) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين ، رقم (2856) (234/2) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2948) (210/3) ، وفي السنن الكبرى رقم (15948) (65/8) ، وقاضي مارستان في أحاديث الشيوخ الثقات ، رقم (279) (809/2) ،وابن كثير في مسند الفاروق (372/1) .

والحديث مختلف في صحته ، فذهب إلى تصحيحه بعض أهل العلم كالحاكم في المستدرك والطحاوي في مشكل الآثار ، وذهب البعض الآخر من أهل العلم إلى تضعيفه كالعقيلي ، وابن عدي ، والذهبي ، وابن حجر وغيرهم ، وعلة ضعفه عمر بن عيسى القرشي قال الذهبي " منكر الحديث " ، وقال في موضع من الميزان " عمر بن عيسى عن ابن جريج لا يعرف " ، وقال ابن حجر : " ولم أرَ له في تاريخ البخاري ، ولا ثقات ابن حبان ، ولا في كتب الضعفاء ذكراً ، ثم أمعنت النظر فيه فإذا هو قد تصحف ، وإنما هو عُمَر بن عيسى- أي ليس (عمرو) وقد ضعفه النسائي وجماعة، وذكره ابن حبان ، وابن عدي ، والعقيلي في الضعفاء وأوردوا له هذا الحديث " ا.هـ .

انظر : إتحاف المهرة لابن حجر (241/12) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (265/2) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (288/6) ، البدر المنير (369/8) .

(3) انظر : إتحاف المهرة لابن حجر (241/12) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (265/2) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (288/6) ، البدر المنير (369/8) .

ما ذُكر من الدليل إنما هو حجة عليكم ، لأنه إذا لم يُقَدِ الحر من عبده فإن القياس يقتضي أن الحر لا يقاد من عبد غيره أيضاً ، وذلك لأن العلة واحدة ، وهي أن كلا العبدين مال ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحر لا يقاد بالعبد مطلقاً سواءً كان عبداً لسيده أو لغير سيده .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

ما ذكر من القياس لا يصح لأنه في مقابلة النص [1] ، إذ إن النص إنما استثنى من إقامة القود السيد من عبده ، فلا يقاد السيد بعبده ، وبقي عبد غير السيد ، فإنه يُقَاد به كما دلت على ذلك عمومات النصوص[2] .

الوجه الثاني :

أنه لا يُسلَّم بأن العبد مالٌ من جميع الوجوه ، بل هو آدمي منكل وجه ، لأن الآدمي اسم لشخص على هيئة مخصوصة منسوب إلى أبينا آدم عليه الصلاة والسلام ، والعبد كائنٌ بهذه الصفة المذكورة[3] .

الوجه الثالث :

أن من قتل عبدَه لا يُقاد منه ، لأن عبده مال له ، فلا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، وذلك بخلاف عبد غيره فليس هو مال له فيستوجب لغيره على نفسه القصاص، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس عبد السيد على عبد غيره[4] .

7-أدلة عقلية وهي كالتالي :

---

(1) انظر : الفصول في الأصول (319/2) ، المستصفى (345/1) .

(2) انظر : المبسوط (129/26) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/8) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/8) .

(4) انظر : اللباب في شرح السنة والكتاب (131/2) .

أ-عدم وجوب القصاص بين الحر والعبد يؤدي إلى عدم خشية الحر من تلف نفسه بقتل العبد ، فلا يمتنع عن قتله ، بل يُقدم عليه متى ما وجدت أسبابُهُ الحاملةُ على القتل من الغيظ المفرط ونحو ذلك ، وعليه فلا يحصل معنى الحياة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] فاقتضى ما سبق وجوب القصاص من الحر للعبد[2] .

ب-أن الآدمي اسم لشخص على هيئة مخصوصة منسوب إلى أبينا آدم عليه الصلاة والسلام والعبد كائنٌ بهذه الصفة المذكورة ، فكانت عصمته مثل عصمة الحر [3].

حـ-أن نفس العبد في الجناية له وليس لمولاه ، ويدل على ذلك أن العبد لو أقر على نفسه بالقصاص والحدِّ فإنه يؤخذ به وذلك بخلاف لو أقر عليه مولاه بذلك فإنه لا يؤاخذ به بمجرد إقرار مولاه عليه ، فكانت نفس العبد في الجناية له وليس للمولى كنفس الحر بالحر [4].

اعتراض :-

ما ذُكر من الأدلة العقلية لا يعتدُّ بها لاسيما وأنها أدلة عقلية في مقابلة النص ، والاجتهاد في مقابلة النص لا يجوز[5] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بأنها أدلة عقلية في مقابلة النص ، إذ إنه لم تثبت أحاديث ولا آثار صحيحة في عدم وجوب قتل الحر بالعبد [6] .

القول الثالث :

---

(1) سورة البقرة ، الآية (179) .

(2) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/8) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/8) .

(4) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (78/8) .

(5) انظر : الفصول في الأصول (319/2) ، المستصفى (345/1) .

(6) انظر : المبسوط (130/26) ، السنن الكبرى للبيهقي (67/8) .

أن الحر يقتل بالعبد مطلقاً ، سواءً كان عبداً لسيده أو لغيره وإلى ذلك ذهب الظاهرية [1] وبعض أهل العلم [2] رحمهم الله تعالى واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-جميع الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني الذين يقولون إن الحر يقتل بعبد غيره لا بعبده .

2-عن سمرة بن جندب [3] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه " [4] .

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (206/8) .

(2) كالنخعي ، والشعبي ، وقتادة ، وسعيد بن المسيب ، والثوري ، انظر : المغني بن قدامة (473/11) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (226/4) ، معالم السنن (9/4) .

(3) هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن ذي الرياستين ، قال محمد بن سيرين : كان سمرة ما علمت عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ، يحب الإسلام وأهله " .. وكان سمرة رضي الله عنه من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وكانت وفاته في خلافة معاوية رضي الله عنهما سنة ثمان وخمسين .

انظر : الاستيعاب ، رقم الترجمة (996) ص (300) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (938) (268/1) ، معجم الصحابة للبغوي (207/3) ، معجم الصحابة لابن قانع (305/1) .

(4) أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب : من قتل عبده أو مثّل به أيقاد منه ، رقم (4515) (176/4) والترمذي ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، رقم (1414) (26/4) ، والنسائي ، كتاب القسامة ، باب : القود من السيد للمولى رقم (4736) (20/8) ، وابن ماجه ، كتاب : الديات ، باب : هل يقتل الحر بالعبد ، رقم (2663) (888/2) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18130) (488/9) ، وابن الجعد في مسنده ، رقم (984) (151/1) وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27507) (412/5) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (20104) (296/33) ، والبزار في مسنده ، رقم (4547) (406/10) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (6912) (331/6) ، والروياني في مسنده ، رقم (785) (41/2) ، وابن الأعرابي في المعجم ، رقم (658) (350/1) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (6809) (197/7) ، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات ، رقم (1573) (292/2) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (8098) (408/4) ،وابن بشران في أماليه ، رقم (1358) (210/1) ، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار ، رقم (15769) (35/12) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (2533) (177/10) ، وقاضي المارستان في مشيخته ، رقم (246) (763/2) ، والحديث مختلف في صحته ، فصححه ابن قتيبة ، والخطابي ، وابن الجوزي ، والحاكم وغيرهم ، وضعفه الإمام أحمد وابن عبدالبر وابن رجب وغيرهم ، انظر : تأويل مختلف الحديث (158/1) ، معالم السنن للخطابي (339/3) ، الاستذكار لابن عبدالبر (176/8) ، كشف المشكل =

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن الحر يقاد من عبده ، وإذا قيد من عبده فمن باب أولى وأحرى أن يقاد من عبد غيره .

اعتراض من أربعة أوجه :-

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف ، بل هو باطل ، وقد طعن فيه الإمام أحمد رحمه الله تعالى[1] .

الوجه الثاني :

أنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يعارض حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، بل إن راوي الحديث عن سمرة بن جندب [2] لا يقول بقتل الحر بالعبد ، علاوة على ذلك أنَّ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا يرون قتل الحر بالعبد [3] .

الوجه الثالث :

أن أكثر أهل العلم ، بل وعامة الفقهاء لا يقولون بقتل الحر بالعبد [4] .

الوجه الرابع :

أنه لو سُلِّم بصحة الحديث فإنه يحمل على أحد أمرين :

الأمر الأول : أن المقصود منه الزجر والتخويف ، ليردع السيد أو الحر عن قتل العبد ،

=

من حديث الصحيحين (338/1) ، جامع العلوم والحكم (316/1) ، سبل السلام (338/2) ، نيل الأوطار (19/7) .

(1) انظر : فيض القدير للمناوي (141/3) ، جامع العلوم والحكم (316/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص (725) .

(3) انظر : الاستذكار لابن عبدالبر (177/8) ، معالم السنن للخطابي (9/4) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (40/24) .

(4) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2375/6) ، نيل الأوطار (19/7) .

وليس المقصود إيجاب القتل [1] .

الأمر الثاني : أن المراد بالعبد العتيق ، تسمية له باسم ما كان عليه[2] .

جواب عن الاعتراض من أربعة أوجه :

الوجه الأول :

أن الحديث صحيح وليس بضعيف وإسناده متصل[3] .

الوجه الثاني :

أن ما ورد من الأحاديث مما يعارض حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه لا تقوم بها حجة ، لأنَّ في إسنادها من لا يحتج به لضعفه أو سوء نقله ، وكذلك ما روى عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [4] .

الوجه الثالث :

أن الكثرة والعدد لا يُردُّ بها ما ثبت عن النبي ﷺ ، إذ إن الحجة فيما ورد به كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ .

الوجه الرابع :

أن حمل الحديث على أن المقصود منه الردع والزجر والتخويف ، أو أن المراد بالعبد : العتيق ، تسمية له باسم ما كان عليه ، كل ذلك حمل للفظ على غير ظاهره ، وحمل اللفظ

---

(1) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (154/12) ، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي (191/1) ، حاشية السندي على سنن النسائي (20/8) .

(2) انظر : قوت المقتذي على جامع الترمذي (375/1) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (206/8) ، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (158/1) ، معالم السنن للخطابي (339/3)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (338/1) .

(4) انظر : الاستذكار لابن عبدالبر (177/8) ، نيل الأوطار (19/7) .

على غير ظاهره بلا قرينة لا يصح [1] .

الراجح :

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن الحر لا يقتل بالعبد مطلقاً وذلك للأسباب التالية :

1-أن الآية وهي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ وإن نزلت في سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والآية قد اشترطت المساواة ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ،والأنثى بالأنثى ، إلا أن الإجماع دلَّ أن الرجل يقتل بالأنثى ، لأنهما يتساويان في الحرمة ، والميراث وحدِّ الزنى ، والقذف ، وغير ذلك فبقى العبد بالعبد على الأصل .

2-أن مذهب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أن الحر لا يقتل بالعبد ، وهم أعلم الناس بعد رسول الله ﷺ ، بدلالات الألفاظ ومقاصد التشريع .

3-أن الحدود تدرأ بالشبهات ، ووجود خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب قتل الحر بالعبد يعتبر شبهة يُدرأ بها الحدُّ عن الحر ، والأصل في النفس أنها معصومة بيقين ، وعصمتها لا تزول بالشك أو الشبهة ، وهذا أصل يجب مراعاته .

4-أن الأحاديث الواردة في قتل الحر بالعبد إما ضعيفة متفق على ضعفها ، أو مختلف في صحتها ، وإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تقوى على صرف المعنى الظاهر الذي دلَّ عليه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾أو معارضة ما نقل عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

5-أن مذهب عامَّة أهل العلم من الفقهاء ،وغيرهم هو أن الحر لا يقتل بالعبد.

6-أن الشارع الحكيم لم يُقِدِ الوالد بولده وذلك مراعاة لسبب إنعام الوالد على ولده ،

---

(1) انظر : المبسوط (130/26) .

وعظيم فضله وإحسانه عليه ، وفضل السيد وإحسانه على عبده كفضل الوالد على ولده، فاقتضى القياس أن لا يقاد الحر بالعبد ، ولذلك جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجزي وَلَدٌ والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه " ، وفي رواية " لا يجزي وَلَدٌ والده ....." [1] .

7-أن القصاص من أطراف الحر إذا اعتدى على العبد ممتنع اتفاقاً ، فمن باب أولى ، وأحرى أن يمتنع في النفس ، لأن النفس أعلى وأشرف ، ولأنه إذا امتنع القصاص في الأدنى امتنع في الأعلى .

8-أن المساواة والمماثلة شرطٌ في إقامة القصاص ، والعبد منقوص بالرق ، وبيان ذلك أن العبد يباع ويشترى ، وذلك بخلاف الحر فإنه لا يباع ولا يشترى ، فمنع ذلك من التساوي بينهما والذي هو شرط لإقامة القصاص .

---

(1) أخرجه مسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : فضل عتق الوالد ، رقم (1510) (2/1148) .

المبحث الثالث

عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص[1]

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري [2] في كتابه الحاوي، حيث قال : " الحدود والحقوق يستوي فيها الشريف والمشروف ، والوالي والمعزول ، وقد أعطى رسول الله ﷺ القصاص من نفسه وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده " [3] .

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 -عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري [4] ، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم " أنهم أعَطوا القود من أنفسهم ، فلم يستقد منهم وهم سلاطين " [5] .

---

(1) تقدم التعريف بالقصاص لغة واصطلاحًا ، ص (692) .

(2)تقدمت ترجمته ، ص (204) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (88/13) .

(4)تقدمت ترجمته ص (465) .

(5)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16026) (89/8) ، وفي معرفة السنن والآثار ، رقم (15853) ، (59/12) ، والأثر منقطع لأن الزهري لم يدرك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، لأنه ولد سنة إحدى وخمسين ، إلا أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي ﷺ ، وهو هنا يحكي قضية حال وواقع ، علاوة على ذلك أنه من أعلم =

2 -عن يزيد بن رباح أبي فراس[1] " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني بعثتهم ليُعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فَعَلَ به غير ذلك فليرفعه إليَّ ، فوالله لأقصن منه ، فقال عمرو بن العاص[2]: يا أمير المؤمنين " إن كان رجل على طائفة ، فأدب بعض رعيته ، إنك تقتص منه ؟ فقال : والذي نفسي بيده لأقصنَّ منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصن من نفسه ...." [3] .

3 عن سعيد بن المسيب [4] رحمه الله : " أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعدًا[5] من نفسه [6] " .

4 عن طارق بن شهاب[7] رضي الله عنه قال : لطم أبو بكر رجلاً ، فقالوا : ما رضي أن يمنعه حتى لطمه[8] ! ، فقال أبو بكر رضي الله عنه للرجل : اقتص مني ، فعفا عنه" [9] .

ثالثًا: رأي أهل الهلم في المسألة :

ذهب عامّة الفقهاء رحمهم الله تعالى ، من الحنفية [10]، والمالكية [11]، والشافعية [1]،

=

الناس بقضايا رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كما تقدم ذلك في ترجمته.

انظر : ميزان الاعتدال (335/6) ، تهذيب الكمال (507/6) .

(1) تقدمت ترجمته ص (694) .

(2) تقدمت ترجمته ص (264) .

(3) تقدم تخريجه ص (694) .

(4) تقدمت ترجمته ص (396) .

(5) المراد به سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وقد تقدمت ترجمته ص (399) .

(6) تقدم تخريجه ص (694) .

(7) تقدمت ترجمته ص (693) .

(8) قوله " ما رضي أن يمنعه حتى لطمه " : تقدم بيان معناها ص (693) .

(9) تقدم تخريجه ص (694) .

(10) انظر : المبسوط (127/26) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/ 237) ، الاختيار لتعليل المختار (23/5)، تبيين القائق شرح كنز الدقائق (98/6) العناية شرح الهداية (216/10) ، العناية شرح الهداية (77/13) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (336/8) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (615/2) .

(11) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (1094/2) ، المقدمات الممهدات (281/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد

=

والحنابلة[2]، والظاهرية[3]، إلى عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص واستدلوا لذلك بعموم أدلة وجوب القصاص والتي توجب القصاص على جميع المكلفين بدون استثناء ، فيستوي فيها الشريف والوضيع ، والحاكم والمحكوم ، والذكر والأنثى ، و منها :-

1 -قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[4] .

2 - قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[5] .

=

(182/4) ، الذخيرة (317/12) ، شرح مختصر خليل (26/8) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (194/2) ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (583) .

(1) انظر : الأم للشافعي (26/6) ، الحاوي الكبير للماوردي (88/12) ، المهذب (170/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (297/11) ، المجموع شرح المهذب (346/18) جوهرة العقود (209/2) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (23/4) .

(2) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد (261/3) ، المغني لابن قدامة (268/8) ، العدة شرح العمدة (531/1) ، الشرح الكبير على المقنع (357/9) شرح الزركشي (64/6) ، المبدع (215/7) ، الروض المربع (637) ، كشاف القناع (534/5) ، مطالب أولي النهى (62/6) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم(213/10) .

***فائدة** : ذكر الماوردي رحمه الله أن بعض الناس ذهب إلى إعفاء الولاة من القصاص ، فقال : " فالقود على الآمر القاهر واجب ، ولا تمنع ولايته من استحقاق القود عليه ، بخلاف ما ذهب إليه من يدعي العلم من إعفاء الولاة من القصاص ، لأن لا ينتشر بالاقتصاص منهم فساد ، وهذا خطأ ، لأن الحدود والحقوق يستوي فيها الشريف والمشروف والوالي والمعزول ، وقد أعطى رسول الله ﷺ القصاص من نفسه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده "

انظر : الحاوي الكبير للماوردي (88/12) .

(4) سورة البقرة ، الآية (178) .

(5) سورة البقرة الآية (179) .

3 قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1] .

4 قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾[2] .

5 -قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[3] .

6 عن أنس بن مالك[4] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : " يا أنس ، كتاب الله القصاص " [5] .

7 عن عبد الله بن مسعود [6] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " [7] .

8- عن عائشة[8] رضي الله عنها : " أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد [9] حبِّ

---

(1) سورة المائدة ، الآية (45) .

(2) سورة النحل ، الآية (126) .

(3) سورة البقرة ، من الآية (194) .

(4) تقدمت ترجمته ص (302) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص ..." رقم (4500) (24/6) .

(6) تقدمت ترجمته ص (58) .

(7) أخرجه مسلم وغيره ، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : ما يباح من دم المسلم ، رقم (1676) (1302/3) .

(8) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (41) .

(9) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص (120) .

رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ " أتشفع في حدٍّ من حدود الله ، ثم قام فاختطب ، ثم قال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ ، وأيم الله لو أن فاطمة [1] بنت محمد سرقت لقطعت يدها [2] " .

9-عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري [3] ، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان رضي الله عنهم " أنهم أعَطوا القود من أنفسهم ، فلم يستقد منهم وهم سلاطين " [4] .

10-عن يزيد بن رباح أبي فراس[5] " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إني والله والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني بعثتهم ليُعلموكم دينكم وسنتكم ، فمن فَعَلَ به غير ذلك فليرفعه إليَّ ، فوالله لأقصن منه ، فقال عمرو بن العاص[6] : يا أمير المؤمنين " إن كان رجل على طائفة ، فأدب بعض رعيته ، إنك تقتص منه ؟ فقال : والذي نفسي بيده لأقصنَّ منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقصن من نفسه ...." [7] .

11-عن سعيد بن المسيب [8] رحمه الله : " أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا أبا بكر أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعدًا[9] من نفسه [1] " .

---

(1) تقدمت ترجمتها رضي الله عنها ص (69) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : أحاديث الأنبياء ، باب : حديث الغار رقم (3475) (175/4) ، ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم (1688) (1315/3) .

(3)تقدمت ترجمته ص (465) .

(4) تقدم تخريجه ص (730) .

(5) تقدمت ترجمته ص (694) .

(6) تقدمت ترجمته ص (264) .

(7) تقدم تخريجه ص (694) .

(8) تقدمت ترجمته ص (396) .

(9) تقدمت ترجمته ص (399) .

12-عن طارق بن شهاب [2] رضي الله عنه قال : لطم أبو بكر رجلاً ، فقالوا : ما رضي أن يمنعه حتى لطمه[3] ! ، فقال أبو بكر رضي الله عنه للرجل : اقتص مني ، فعفا عنه" [4].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة تكمن في أربعة وجوه:

الوجه الأول :

أن هذه الأدلة وردت عامَّة لجميع المكلفين بدون استثناء ، وساوت في إقامة القصاص بين الشريف والمشروف ، والوالي والمعزول ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الولاة من ضمن المكلفين فيجب إقامة القصاص عليهم ، وذلك لدخولهم تحت عموم الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة [5] .

الوجه الثاني :

أن النبي ﷺ أعطى القصاص من نفسه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده رضي الله عنهم ، ولو كان الولاة مستثنين من القصاص لما أعطوا القصاص من أنفسهم [6] .

الوجه الثالث :

أن من أعظم أسباب هلاك الأُمم السابقة أنهم كانوا يفرقون في إقامة حدود الله جل وعلا بين الشريف و الضعيف ، أما الشريف فيتركونه ولا يقيمون الحدَّ عليه وأما الضعيف فبخلاف ذلك .

الوجه الرابع :

=

(1) تقدم تخريجه ص (694) .

(2) تقدمت ترجمته ص (693) .

(3) قوله " ما رضي أن يمنعه حتى لطمه " : تقدم بيان معناها ص (693) .

(4) تقدم تخريجه ص (734) .

(5) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (88/12) .

(6) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (88/12) .

إذا ثبت أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين قد أقادوا من أنفسهم ، فغيرهم من الولاة من باب أولى وأحرى .

المبحث الرابع

إذا عضَّ الجاني يد المجني عليه فسقطت أسنان الجاني أو بعضها فهدر

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن الجاني إذا عض يد غيره فجذبها المجني عليه بالأَسهل فسقطت أسنانه أو بعضها فهدر هو :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي [1] في كتابه الفروع [2] .

ثانياً:- ثبوت ذلك عنهم من عدمه

1-عن ابن جريج [3] قال : أخبرني ابن أبي مليكة [4] عن جده [5] : " أن إنسانًا جاء جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعضه إنسانٌ فانتزع يده فذهبت ثنيتُهُ ، فأهدره أبو بكر رضي الله عنه " وفي رواية " أن رجلاً قاتل آخر فعضه فانتزع أُصبعَهُ وانتزعت سنُّهُ، فأتيا أبا بكر رضي الله عنه فأهدره[6] " .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (215) .

(2) انظر : الفروع لابن مفلح (168/10) .

(3) ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ويكنى أبا الوليد ، ولد عام الجحاف ، سنة ثمانين ، سيل كان بمكة ، كان ثقة فقيهًا فاضلاً ، كثير الحديث جدًا ، كان يدلس ويرسل ، توفي سنة خمسين ومائة للهجرة . انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1622) (37/6) ، التاريخ الأوسط للبخاري ، رقم الترجمة (1936) (98/2) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1033) (310/1) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (1687) (356/5) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (1146) (230/1) .

(4) ابن مليكة : تقدمت ترجمته ص (399) .

(5) أبو مليكة القرشي التيمي ، واسمه : زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، جد عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة المحدث له صحبةٌ ، يُعدُّ في أهل الحجاز " ا.هـ

انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (1772) (112/2) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم (2672) (587/3) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (3183) (1761/4) باسم أبو مليكة القرشي التيمي ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2012) (407/9) . الكاشف، رقم الترجمة (1662) (407/1) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (2836) (475/2) .

(6) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17642) (584/8) والإمام الشافعي في المسند ، رقم (987) =

2-وعن ابن جريج قال : حدثني عبدالله بن أبي مليكة ، عن جده ، " أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثنيته ، فأهدرها أبو بكر رضي الله [1] "

=

(256/1) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (332) (100/2) .

والأثر إسناده صحيح متصل ، . ومداره على ابن جريج ، وابن جريج فقيه ثقة لكنه يدلس ، إلا أنه هنا - صرح بالتحديث فعن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مليكة عن جده " أن إنسانًا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ... " ا.هـ وإذا صرح بالتحديث لم يضر لأنه ثقة ولم يدلس ، وأبو مليكة جده له صحبة ، وروى عن أبي بكر الصديق ، قال ابن شاهين : هو صحابي ، روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، روى عن ابن جريح ، عن ابن أبي مليكة ، عن جده ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه " أن رجلاً عض يدَ رجل فسقط سنه فأبطلها أبو بكر رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : أسد الغابة ، (112/2) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، (587/3) ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (1761/4) ، تهذيب الكمال ، (407/9) . الكاشف، (407/1) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (475/2) .

وما ذكرته من صحة الإسناد واتصاله إنما يتم بشرطين أحدهما :-

أن يكون الجدُّ المذكور هو الجد الأول للراوي عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، بحيث لا يكون ابن أبي مليكة ، وهو زهير جداً ثانياً ، وهذا الذي يظهر من صنيع كثير من أهل العلم الذين ترجموا لابن أبي مليكة ، ومثال ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ، والمزي في تهذيب الكمال ، والذهبي في الكاشف ، حيث قالوا : أبو مليكة جدُّ عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، وذلك خلافاً لما ذهب إليه بعض أهل العلم كابن حجر رحمه الله في التقريب ، حيث قال : " عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله من أبي مليكة " فظاهر صنيعه أن أبا مليكة يعتبر جداً ثانياً .

الشرط الثاني : أن يكون عبدالله بن عبيد الله قد سمع من جده مباشرة لا من أبيه : عبدالله بن أبي مليكة الذي يخبر عن أبيه أبي مليكة ، وهو الأب المباشر للمحدث عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، إذ إنه والحالة هذه يكون عبيد الله بن أبي مليكة غير معروف بالعدالة ، فهو مجهول من هذه الجهة ، لا من جهة النسب فهو معروف نسباً .

انظر : أسد الغابة رقم الترجمة (1772) (112/2) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (2672) (112/2) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2012) (407/9) ، الكاشف ، رقم الترجمة (1662) (407/1)

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب الأجير في الغزو ، رقم (2266) (89/3) .

3-عن ابن جريج[1] " أن أبا بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما أبطلاها " [2] .

أي أهدر القصاص في الثنية التي سقطت من الإنسان الذي عضَّ أخاه .

ثالثاً: رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا عض الجاني يد المجني عليه أو نحوها ، فانتزع المعضوض يده من فيِّ العاض فسقطت أسنانُهُ أو بعضُها فهدر ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] واستدلوا لذلك بسبعة أدلة وهي :

1-عن عمران بن الحصين[7] رضي الله عنه " أن رجلاً عض يد رَجُل فنزع يده من فِيْهِ ، فوقعت ثناياه ، فاختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال : " يَعُضُّ أحدكم أخاه كما يَعُضُّ العجل ، لا دية لك " [8] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (737) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27653) (426/5) ، وظاهر الإسناد أنه منقطع لأن ابن جريج لم يدرك أبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، لكن في الأثر الذي قبله قد صرح بسماعه من ابن أبي مليكة فيكون حكم هذا الأثر كحكم الأثر السابق والله أعلم . انظر ص (737) .

(3) انظر : المبسوط (162/30) ، بدائع الصنائع (274/7) ، الجوهرة النيرة (140/2) ، المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (127/2) ، لسان الحكام (281/1) ، مجمع الضمانات (168) .

(4) انظر : الكافي (1126/2) ، البيان (101/16) ، الذخيرة (153/2) ، مواهب الجليل (322/6) ، شرح مختصر خليل للخرشي (111/8) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (365/9) .

(5) انظر : الأم (31/6) ، مختصر المزني (375/8) ، الوسيط في المذهب (531/6) ، اللباب في الفقه الشافعي (387) ، الحاوي الكبير (456/13) ، التنبيه في الفقه الشافعي (230) .

(6) انظر : كشاف القناع (157/6) ، شرح منتهى الإرادات (386/3) ، الإنصاف (308/10) ، المبدع (467/7) ، الفروع (168/10) ، المحرر (162/2) ، العدة شرح العمدة (612) ، مطالب أولي النهى (260/6) .

(7) تقدمت ترجمته ص (281) .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب : الديات . باب : إذا عض رجل فوقعت ثناياه ، رقم (6892) (8/9) ، ومسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول

=

وجه الدلالة :

أن هذا نصٌ واضح في المسألة حيث قال ﷺ : " يَعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك " وهذا لا يصح خلافه لصحة وروده عن النبي ﷺ[1] .

2-عن ابن جريج [2] قال : أخبرني ابن أبي مليكة [3] عن جده [4] : " أن إنسانًا جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعضه إنسان فانتزع يده فذهبت ثنيته ، فأهدره أبو بكر رضي الله عنه " وفي رواية " أن رجلاً قاتل آخر فعضه فانتزع أُصبعَهُ وانتزعت سنُّهُ فأتيا أبا بكر رضي الله عنه فأهدره[5] " .

3-وعن ابن جريج[6] قال : حدثني عبدالله بن أبي مليكة عن جده أن رجلاً عض يد رجل فأندر سنيته فأهدرها أبو بكر رضي الله [7] "

4-عن ابن جريج " أنا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أبطلاها " [8] .

وجه الدلالة :

أن الخلفاء الراشدين قد أهدروا دية الجاني الذي عض يدَ أخيه المسلم ، وهذا يوافق ما ورد عن النبي ﷺ حيث قضى في ذلك بسقوط القصاص والضمان عن المعضوض[9] .

=

عليه ، فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه ، رقم (1673) (1301/3) .

(1) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (521/8) .

فائدة : قال ابن المواز : الحديث لم يروه مالك ، ولو ثبت عنده لم يخالفه " ا.هـ .

انظر : مواهب الجليل (322/6) .

(2) تقدمت ترجمته ص (737) .

(3) ابن مليكة : تقدمت ترجمته ص (399) .

(4) أبو مليكة القرشي تقدمت ترجمته ص (737) .

(5) تقدم تخريجه ص (737) .

(6) تقدمت ترجمته ص (737) .

(7) أخرجه البخاري ، كتاب : الإجارة ، باب الأجير في الغزو ، رقم (2266) (89/3) .

(8) تقدم تخريجه ص (737) .

(9) انظر : مختصر المزني (375/8) ، الوسيط في المذهب (531/6) ، اللباب في الفقه الشافعي (387) .

اعتراض :

يحتمل أن يكون سقوط الثنية من شدة العض لا من نزع صاحب اليد ، فلهذا لم يجب له شيء ، كما أن صاحب اليد يمكنه أن يُخلص يده من غير أن يسقط ثنية العاض[1] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر خلاف ما دلَّ عليه الحديث الصحيح حيث قال ﷺ : " يَعُض أحدكم أخاه كما يَعُض العجل لا دية لك " فقوله ﷺ : " لا دية لك " يدل بوضوح على أن سقوط الثنية بسبب المعضوض ، لا بسبب العاض ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الدليل نصٌ صريح في إسقاط القصاص والدية ولم يفرق في إسقاط ذلك بين كون سقوط الأسنان بسبب العاض أو المعضوض[2] .

5-أنه لا شيء من النقل يخالف ما روي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[3] .

6-القياس وبيان ذلك بما يلي :

أنه ليس هناك خلاف بين أهل العلم أن من شهر سلاحاً وأومأ إلى قتل المشهور عليه وهو صحيح العقل ولم يستطع المشهور عليه دفع شره إلا بقتله فقتله دافعاً عن نفسه ، أنه لا ضمان عليه ، فإذا لم يضمن نفسه بدفعه إياه عن نفسه ، فمن باب أولى وأحرى أن لا يضمن سنَّه بدفعه إياه عن عضه[4] .

اعتراض :

مقتضى القياس يدل على وجوب الضمان على المعضوض ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه

---

(1) شرح صحيح البخاري لابن بطال (521/8) .

(2) انظر : مواهب الجليل (322/6) ، شرح مختصر خليل للخرشي (111/8) ، فتح الجليل شرح مختصر خليل (365/9) .

(3) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (521/8) .

(4) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (521/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (75/12) ، المجموع للنووي (247/19) ، المهذب (261/3) .

*قال في الحاوي الكبير (456/13) : " لأن حكم الدفع عن الأطراف كحكم الدفع عن النفس " ا.هـ .

يجب على المعضوض الدية[1] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن النص الشرعي صريح في عدم وجوب الضمان على المعضوض .

الوجه الثاني :

سُلِّم أن مقتضى القياس هو وجوب الضمان ، إلا أن هذه الصورة الواردة في النص واردة في صورة التلف بالنزع من اليد فلا نقيس عليه غيره[2] .

الوجه الثالث :

أنه لا عبرة بالقياس مع وجود النص .

7-أدلة عقلية وهي كالتالي :

أ-أن المعضوض عندما نزع يده من فيِّ العاض لم يكن قصده إتلاف ثنايا العاض ، وإنما مقصوده تخليص نفسه من الضرر الواقع عليه ، والذي قد يؤدي إلى إيذائه أذىً شديداً أو إلى إعاقة في طرف من أطرافه ، فلما كان المقصود كذلك ذهبت ثناياه هدراً، لأن المقصود لدفع الشر عن النفس ليس كالمقصود في الإثم ولا في وجوب الدية[3] .

ب-أن العاضَّ متعدٍّ في العض ، والجاذب غير متعدٍّ في الجذب ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يلزمه الضمان[4] .

ج-أن المعضوض محتاج إلى جذب يده في فيِّ العاض ، إذ إن عدم نزع يده يؤدي إلى مفاسد تلحق بالمعضوض ، وذلك منهي عنه شرعاً [5] .

---

(1) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (233/2) .

(2) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (233/2) .

(3) انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (169/5) .

(4) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (274/7) ، المبسوط (191/26) .

(5) انظر : المبسوط (191/26) .

د-أن التلف حاصل نتيجةَ فعل العاض ، وليس نتيجةً لفعل المعضوض فلم يضمن المعضوض ؛ كما أن العض ضرر لحق بالمعضوض ، وله أن يدفع الضرر عن نفسه [1] ، وهو والحالة هذه مضطر في نزع يده بسبب فعل العاض فلذلك لم يضمن المعضوض كما تقدم[2] .

هـ- أنه فعلٌ ألجأَ المعضوض إلى الإتلاف فلم يضمنه ، كما لو رماه بحجر فعاد عليه فقتله[3] .

و- أن هذه الثنية لم تقع ظلماً ، ولأن العض محرم ، فلم يجب الضمان[4] .

ز- أنه ليس للعاض حق بأي حال في العض ، كما أن للمعضوض منع العض، وإذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث ، إذ إنه ليس في المنع من الظلم عدوان[5] .

اعتراض :

وقد اعترض على هذه الأدلة العقلية بالاعتراض السابق الذي اعترض به على الدليل السادس وأجيب بالجواب نفسه .

القول الثاني :

إذا عض الجاني يد المجني عليه أو نحوهما فانتزع المعضوض يده من فيِّ العاض فسقطت أسنانه أو بعضها ، فإنه تجب الدية على المعضوض ، وإلى ذلك ذهب الإمام مالك [6] وابن أبي ليلى[7] رحمهما الله تعالى[1] ، واستدلَّا لذلك بدليلين هما :

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (274/7) ، المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (127/2) ، الجوهرة النيرة (140/2) .

(2) انظر : لسان الحكام (281/1) ، مجمع الضمانات (168) ، الذخيرة (263/12) .

(3) انظر : الكافي لابن قدامة (113/4) .

(4) المغني لابن قدامة (185/9) ، الشرح الكبير (185/9) .

(5) انظر : الأم للشافعي (31/6) .

(6) تقدمت ترجمته ص (432) .

(7) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أبوه صحابي جليل ، واسم أبي ليلى بسار بن بلال بن بلبل بن الجلاح بن عمرو بن =

1-أن مقتضى القياس هو وجوب الدية على المعضوض ، لأن نزع المعضوض يده كانت سبباً في سقوط ثنية العاض فوجبت الدية بناءً على القياس الصحيح[2] .

اعتراض :

سُلِّم أن ذلك هو مقتضى القياس إلا أن القياس قد خالفه نص صحيح صريح ، وإذا خالف القياس النص وجب تقديم النص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا تحتسب الدية على المعضوض[3] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أنه إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس ، ولم يمكن استعمالهما جميعاً قدم القياس ، والحجة فيه أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ ، والغلط ، والسهو ، والكذب ، والتخصيص ، ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد ، وهو أن يقال : هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا ؟-أي اتحاد العلة بين الأصل والفرع- فصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه ، ووجه القياس في ذلك أن هذه جناية من عاقل حدثت بفعله- الذي يجوز له فعله- فوجب أن يكون خطأ ولا يكون هدراً[4] ، وأصله إذا رمي طائراً فأصاب إنساناً .

=

بن عوف من الأوس ، ويكنى عبدالرحمن بن أبي ليلى بأبي عيسى ، روى عن عمر ، وعلي ، وعبدالله ، وأبي بن كعب ، وسهل بن حنيف ، وغيرهم ، قال ابن أبي ليلى عن نفسه : " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ : " إذا سئل أحدهم عن المسألة أحبَّ أن يكفيه غيره " ا.هـ . وكان عبدالرحمن بن أبي ليلى إذا صلى الصبح نشر المصحف وقرأ حتى تطلع الشمس ، وكان رحمه الله تعالى فقيهاً ، ورعاً ، صالحاً ، ثقة " .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1991) (166/6) ، تاريخ دمشق لابن عساكر ، رقم الترجمة (3998) (76/26) .

(1) انظر : الكافي (1126/2) ، البيان والتحصيل (101/16-102) ، الذخيرة (153/2) ، الحاوي الكبير للماوردي (456/13) .

(2) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (233/2) .

(3) انظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (233/2) .

(4) انظر : البيان والتحصيل (102/16) .

الوجه الثاني :

أن الحديث لا حجة فيه ، لأن أمر النبي ﷺ بإسقاط الدية إنما هو حكايةُ قضية منه في عينٍ يحتمل أن يكون لمعنى خاص ، فلا يصح أن يُعَدَّى الحكم إلى غير تلك العين ، إلا أن يكون المعنى موجوداً فيها[1] .

الوجه الثالث :

يحتمل أن يكون النبي ﷺ حَرَمَ العاضَّ دية ثنيته وإن كانت واجبة له على المعضوض عقوبة له على عضه إياه ، حين كانت العقوبات على الجنايات في الأموال ثم نسخ ذلك، فعادت العقوبات على الجنايات في الأجسام ، فيعاقب العاضُّ بعقوبة تؤدبه بحسب اجتهاد الحاكم ، وفي نفس الوقت يكون للعاضِّ على ما يؤدي إليه اجتهاد الحاكم ، ويكون للعاضِّ دية ثنيته[2] .

2-القياس على المخطئ والمضطر ، ووجه القياس أن المعضوض صار قالعاً سنَّ العاض بنزع اليد من فم العاضِّ إلا أنه معذور في ذلك ، وذلك لا يسقط الضمان عنه قياساً على المخطئ والمضطر ، إذ إنهما معذوران في فعلهما ، إلا أن ذلك لا يسقط الضمان عنهما[3] .

اعتراض :

وقد اعترض على هذا الدليل بالاعتراض السابق نفسه وأجيب عنه بالجواب السابق نفسه .

---

(1) انظر : البيان والتحصيل (102/16) ، الكافي في فقه المالكية (1126/2) .

(2) انظر : البيان والتحصيل (102/16)

(3) انظر : **المبسوط** (191/26) .

القول الراجح :

بعد استعراض أدلة القولين ومناقشتها ، يتبين أن القول الراجح هو القول الأول ، وهو أنه لا يجب الضمان على المعضوض ، بل تذهب هدراً على العاضّ ، وذلك لأسباب من أهمها :

1-أن أصحاب القول الأول يستدلون بأدلة صحيحة ثابتة في السنة ، خلافاً لأصحاب القول الثاني الذين يستدلون بالقياس فقط .

2-أن ما استدل به أصحاب القول الثاني من القياس إنما هو في مقابلة النص ، والقياس في مقابلة النص لا يجوز بل هو باطل لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[1]

3-أما ما ذُكر من أن القياس يقدم على خبر الآحاد عند تعارضهما ولم يمكن استعمالهما جميعاً فليس بصحيح مطلقاً ، بل إن خبر الآحاد مقدم على القياس ، ولذلك قال الإمام الجويني [2] رحمه الله : " أخبار الآحاد مقدمة على القياس ، هذا نعلمه يقيناً وقطعاً لا ظناً ولا تخميناً ولا تثريب فيه أصلاً [3] "

---

(1) سورة الحجرات ، الآية (1) .

(2) هو العالم النحرير إمام الحرمين ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ، " ولد في (جوين) من نواحي نيسابور سنة أربع مائة وتسعة عشر للهجرة " ، ورحل إلى بغداد ، ثم مكة حيث جاورها أربع سنين ، ثم ذهب إلى المدينة ، فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور ، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية " فيها ؛ وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، له مصنفات كثيرة منها : مغيث الخلق ، وغياث الأمم والتياث الظلم ، والبرهان ، والمطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية ، والشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة ، والورقات في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة أربع مائة وثماني وسبعين للهجرة .

انظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ، رقم الترجمة (1090) (361/1) ، وفيات الأعيان ، رقم الترجمة (378) (167/3) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (4334) (17/14) ، الأعلام للزركلي (160/4) .

(3) انظر : مغيث الخلق للجويني (21) .

وقال البزدوي[1] رحمه الله : " وإذا نقلت إلينا السنة بطرق الآحاد كانت موجبة للعمل مقدمة على القياس [2] " .

4-أن القياس إنما هو فرع عن النص الشرعي الثابت بطريق الآحاد ، إذ إن القياس لا بدَّ له من أصل ، وهذا الأصل لابدَّ أن يكون نصاً شرعياً ثبت إما بطريق التواتر أو الآحاد ، وإذا كان ثابتاً بطريق التواتر أو الآحاد فإنه يكون أصلاً للقياس ، فكيف يكون الفرع مقدماً على الأصل .

5- أما ما ذُكر من أن خبر الآحاد يَرِدُ عليه عدة احتمالاتٍ كالنسخ ، والغلط ، والسهو ، والكذب ، والتخصيص ، فإنه مردود من نواحٍ ثلاث :

الناحية الأولى :

أن هذه الأمور كما أنها تَرِدُ على خبر الآحاد فإنها أيضاً ترد على القياس ، بل القياس أولى بذلك .

الناحية الثانية :

أن هذه الأمور كما أنها ترد على خبر الآحاد فإنها قد يرد بعضها على الخبر المتواتر ، ومع ذلك فإن الخبر المتواتر مقدم قطعاً على القياس ، ولذلك ذكر أهل العلم شروطاً معتبرة للقياس ، وقسموه إلى صحيح وفاسد[3] .

---

(1) هو العلاّمة أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم بن موسى البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، كما يلقب بأبي العسر لصعوبة فهم مؤلفاته ، ولد سنة أربع مائة للهجرة ، فقيه أصولي ، من أكابر الحنفية ، من سكان سمرقند ، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف ، له تصانيف منها : المبسوط ، وكنز الوصول في أصول الفقه المعروف بأصول البزدوي ، وتفسير القرآن وهو كبير جداً ، وعناء الفقهاء في الفقه ، توفي سنة أربع مائة واثنتين وثمانين للهجرة " ا.هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء . رقم الترجمة (4415) (89/14) ، والوافي بالوفيات (283/21) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، رقم الترجمة (1024) (372/1) ، الإعلام للزركلي (328/4) .

(2) انظر : كشف الأسرار للبزدوي (391/3) .

(3) انظر : إرشاد الفحول (105/2) ، الأصول من علم الأصول (70) ومن أمثلة القياس الفاسد الذي ذكره الأصوليون أن يقال مثلاً : يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير وليٍّ قياساً على صحة بيعها مالها بغير وليٍّ، وسبب فساد هذا القياس هو مصادمته للنص ، وهو قول النبي ﷺ : " لا نكاح إلى بولي " . أخرجه الترمذي =

الناحية الثالثة :

أن هذه الاحتمالات المذكورة قد وردت في مقابل النص ، وهو خبر الآحاد الذي تعبدنا الله بقبوله متى ما ورد من ثقة حافظ .

6-أن ما ذُكر من الاحتمالات حول الدليل الثابت عن النبي ﷺ بعدم وجوب الدية على المعضوض إنما هو مجرد احتمالات ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى فإن ما ذُكر من احتمال أن يكون الدليل قضية عين وردت بمعنى خاص ، أو لاحتمال أن يكون ذلك عقوبة للعاض مع وجوبها على المعضوض حين كانت العقوبات على الجنايات في الأموال ، ثم نسخ ذلك ، فإنها احتمالات ضعيفة ، وذلك لأن الأصل في الأدلة الشرعية هو العموم دون الخصوص ، كما أن الأصل أيضاً في الدليل أن يكون ثابتاً لا منسوخاً حتى يثبت العكس .

7-أن من شروط صحة القياس أن يتعدى إلى فرع لا نص فيه ، إذ التعدية بمخالفة النص مناقضة لحكم النص وهو باطل [1] .

وبناءً على ذلك لا يصح ما ذكروه من القياس مع وجود النص .

=

وغيره ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم (1101) (399/3) .

(1) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (174/3) ، الأصول من علم الأصول (70) .

المبحث الخامس

مشروعية القسامة

أولاً: التعريف بالقسامة لغة واصطلاحاً :

القسامة لغة : مصدر أقسم قسامة ، ومعناه حَلَفَ حَلِفَاً ، وهي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة والقسامة تطلق في الغالب على معنيين :

الأول : تستعمل بمعنى الوسامة ، وهو الحسن والجمال ، يقال : فلانٌ قسيم : أي حسنٌ جميلٌ ، وفي صفات النبي ﷺ : " أنه قسِيم " .

الثاني : تستعمل بمعنى القسم ، فالقسامة هنا : هيالقَسَمُ الواقع من الجماعة من الناس بحيث يقسمون على الشيء أو يشهدون ، ويمين القسامة منسوب إليهم .

وقال بعض أهل اللغة : هي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدم[1] .

وهذا المعنى الثاني هو المراد في هذا المبحث .

أما القسامة اصطلاحاً :

أ-فقد عرفها الحنفية بقولهم : اليمين بالله تبارك وتعالى ، بسبب مخصوص ، وعدد مخصوص ، وعلى شخص مخصوص[2] .

ب-وعرفها المالكية بقولهم :

القسامة : حلف خمسين يميناً على إثبات الدم[3] .

جـ-وعرفها الشافعية بقولهم : اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم[4] .

---

(1) انظر : لسان العرب ، مادة (قسم) (478/12) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (قسم) (7859/1) ، مختار الصحاح ، مادة (قسم) (223) ، والمصباح المنير ، مادة (قسم) (291) .

(2) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (286/7) ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (626/6) .

(3) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (359/8) ، مواهب الجليل (269/6) ، الفواكه الدواني (182/2) ، شرح حدود ابن عرفة (484/2) .

(4) انظر : الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (172/2) ، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (50/9) ، مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج (201/16) .

د-وعرّفها الحنابلة بقولهم : هي الأيمان المكررة في دعوى القتل[1] .

وبناءً على ما تقدم من بيان معنى القسامة في اللغة والاصطلاح ، يتبين لنا أنه لا فرق فيها بين المعنى الثاني اللغوي والمعنى الاصطلاحي .

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية القود بالقسامة : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري [2]، حيث قال في المحلى في مسألة اختلاف الناس في القسامة : " فمن الصحابة رضي الله عنهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس[3] ، والمغيرة بن شعبة[4] ، وابن الزبير[5] ، ومعاوية[6] ، ، وجملة الصحابة بالمدينة " [7]، وكذلك نقل اتفاقهم أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي ، بدر الدين العيني[8] ، حيث قال في عمدة القاري شرح شرح صحيح البخاري في معرض استغرابه ممن أبطل الحكم بالقسامة بقول بعض التابعين : " كيف أبطل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله ﷺ، وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بقول من هو من جملة التابعين[9] ".

---

(1) انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (2/10) ، الإنصاف (292/15) .

(2) تقدمت ترجمته ص (143) .

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) تقدمت ترجمته ص (454) .

(5) تقدمت ترجمته ص (120) .

(6) تقدمت ترجمته ص (46)

(7) انظر : المحلى لابن حزم (294/11) .

(8) تقدمت ترجمته ص (703) .

(9) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (64/21) .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-عن سليمان بن يسار [1] رحمه الله تعالى : " أنَّ رجلاً من بني سعد أَجْرَى فرساً، فَوَطِئَ على إِصْبَعِ رَجُلٍ مِن جُهَيْنَةَ ، فَبَرِئَ منها ،فماتَ ، فقال عُمر للذين ادعى عليهم : أتحلِفُونَ بالله خمسين يميناً ما مات منها ؟ فأَبَوْا ، فقال للآخَرِين: إِحْلِفُوا أنتم ، فأَبَوا ، فقَضَى عُمر بِشَطْرِالدِّية على السَّعْدِيينَ [2] " .

2-عن أبي رجاء [3] مولى أبي قلابة [4] قال كان أبو قلابة عند عمر بن عبد

---

(1) هو سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب ، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، أخو عطاء وعبد الله وعبد الملك أبناء يسار أحد الفقهاء السبعة ، قال الزهري : كان من العلماء ، وقال محمد بن الحسن من الحنفية : سليمان بن يسار أفهم من سعيد بن المسيب ، وكان الرجل يأتي سعيد بن المسيب يسأله فيقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم ، وقال النسائي : أحد الأئمة ، وقال أبو زرعة " ثقة مأمون فاضل عابد ، وكذلك قال يحيى بن معين ، توفي سنة أربعٍ ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ، رقم الترجمة (2559) (306/3) .

إسعاف المبطأ برجال الموطأ ، (12) ، المقتني في سرد الكنى رقم الترجمة (3793)(367/1) .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (3150) (1346/5) ، والشافعي في مسنده ، رقم (383) (114/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16452) (217/8) ، وفي معرفة السنن والآثار ، رقم (15683) (19/12) ، وابن عبد البر في الاستذكار ، رقم (4) (52/8) .

وإسناد هذا الأثر منقطع ، إذ إن سليمان بن يسار رحمه الله تعالى لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، انظر : إتحاف المهرة لابن حجر رحمه الله تعالى (328/12) ، التلخيص الحبير (500/4) ، تهذيب الكمال للمزي (306/3) .

(3) أبو رجاء مولى أبي قلابة ، واسمه سلمان الجرمي البصري ، روى عن مولاه أبي قلابة ، وروى عنه حجاج بن أبي عثمان ، الصَّواف ، وروى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2425) (242/3) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (3192) (182/7) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2248) (139/4) .

(4) هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر بن نائل ، بن قدامة بن جرم أبو قلابة الجرمي ، أحد الأئمة الأعلام ، قدم الشام وسكن داريا ، وهو ابن أخي أبي المهلب الجرمي ، قال محمد بن سعد " كان ثقة ، كثير الحديث ، وكان ديوانه بالشام ، وقال حماد بن يزيد " كان والله من الفقهاء ذوي الألباب " ا.هـ ، وقال العجلي " بصري ، تابعي، ثقة " توفي سنة أربع ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (3271) (139/4) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3058) (=

العزيز[1] فسألهم عن القسامة ؟فقالوا أقاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وعمر ، والخلفاء من بعده[2] " .

3-عَنِ الْقَاسِمِ بن عبد الرحمن [3] ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : إِنَّ الْقَسَامَةَ إِنَّمَا تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلا تُشِيطُ الدَّمَ [4] .

4-، عَنِ الْحَسَنِ [5] ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَ عُمَرَ ، وَ الْجَمَاعَةَ الأُولَى لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ

=

136/7) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (255) (92/5) الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (813) (257/1) .

(1) تقدمت ترجمته ص (45) .

(2) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه ، رقم (6118) (86/4) ، و البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16461) (86/4) ، والأثر إسناده صحيح .

انظر : تهذيب الكمال للمزي (139/4) .

(3) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذليّ المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، وهو قاضيها ، أخو معن بن عبد الرحمن ، قال محمد بن سعد " من أهل الكوفة ثقة كثير الحديث ، وقال يحيى بن معين ثقة " ا.هـ وقال أبو الحسن بن البراء ، عن علي بن المديني " لم يلق من أصحاب رسول الله ﷺ إلا جابر بن سمرة " وقال العجلي " كان على قضاء الكوفة ، وكان لا يأخذ على القضاء أجرًا ، ثقة ، رجل صالح " ا.هـ ، وقال سفيان ابن عيينة لمسعد " من رأيت أشد تثبتًا في الحديث قال : القاسم بن عبد الرحمن " ا.هـ ، مات في ولاية خالد بن عبد الله الذي عزل سنة عشرين ومائة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ، رقم الترجمة (5388) (71/6) الطبقات لخليفة بن خياط ، رقم الترجمة (1171) (270/1) ، التاريخ الكبير للبخاري .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27831) (443/5) والأثر منقطع ، لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ إلا جابر بن سمرة كما جزم بذلك الإمام علي بن المديني فيما نقله عنه المزي .

انظر : تهذيب الكمال (72/6) ، والتاريخ الكبير للبخاري (158/7) .

(5)هو الحسن بن أبي الحسن البصري ، أبو سعيد ، واسمه يسار ، مولى زيد بن ثابت ، وكانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تبعث أم الحسن في الحاجة ، فيبكي وهو صبي فتسكته بثديها ، وكانت تخرجه إلى أصحاب رسول الله ﷺ وهو صغير ، فكانوا يدعون له ، فأخرجته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فدعا له فقال : اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس " ا.هـ وكان قتادة رحمه الله يقول " الزموا هذا الشيخ فما رأيت أحدًا أشبه برأي عمر بن الخطاب منه " يعني الحسن بن أبي الحسن ، وقال بردة بن أبي بردة-وقد ذكرواله الحسن- " ما رأيت أحدًا أشبه بأصحاب

=

بِالْقَسَامَةِ[1] .

5-عَنِ الْحَارِثِ الْوَادِعِيِّ[2] قَالَ : أَصَابُوا قَتِيلاً بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ قِيسُوا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَأَيُّهُمَا كَانَ إِلَيْهِ أَدْنَى فَخُذُوا خَمْسِينَ قَسَامَةً فَيَحْلِفُونَ بِاللهِ ثُمَّ غَرَّمَهُمُ الدِّيَةَ . قَالَ الْحَارِثُ : فَكُنْتُ فِيمَنْ أَقْسِمُ ثُمَّ غَرِمْنَا الدِّيَةَ فَهَذِهِ الْقَسَامَةُ الَّتِي حَكَمَ بِهَا أَصْحَابُ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ[3] .

6-عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ[4] ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[5] أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَأَضَبَّ النَّاسُ ، فَقَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ ، وَ قَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ ؟ وَ نَصَبَنِي لِلنَّاسِ،

=

رسول الله ﷺ من هذا الشيخ " ا.هـ توفي سنة عشر ومائة " .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (1200) (114/2) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3055) (114/7) ، التاريخ الكبير للبخاري رقم الترجمة (2503) (289/2) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (275) (113/1) ، الكنى و الأسماء للإمام مسلم (1293) (357/1) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27832) (444/5) والأثر منقطع لأن الحسن بن أبي الحسن البصري رحمه الله لم يسمع من أحد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، انظر : تهذيب الكمال (114/2) .

(2) هو الحارث بن الأزمع بن أبي بثينة بن عبد الله بن مُرِّ بن مالك بن حرب بن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة من تابعي أهل الكوفة وعدَّه بعضهم في الصحابة رضي الله عنهم ، وقد سمع رحمه الله تعالى من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وعمرو بن العاص ، وكان قليل الحديث ، وهو إمام ثقة ، توفي بالكوفة في آخر أيام معاوية رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (783) (169/1) ، الثقات للعجلي رقم الترجمة (229) (102/1) و الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (3335) (358/4) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (388) (282/1) .

(3) أخرجه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (512/11) ، وكذلك في شرح معاني الآثار ، رقم (5055) (203/3) ، وقد صحح الطحاوي هذا الأثر .

وانظر : شرح مشكل الآثار (512/11) ، شرح معاني الآثار ، رقم (5055) .

(4) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي وقد تقدمت ترجمته ص (751) .

(5) عمر بن عبد العزيز تقدمت ترجمته ص (45) .

قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَ رُؤُوسُ الأَجْنَادِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوهُ ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ: وَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا قَطُّ ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : رَجُلٍ يُقْتَلُ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ رَجُلٍ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ [1] ... "

7- عَنْ عَطَاءٍ[2] ، قَالَ : أَوَّلُ مَنِ اسْتَحْلَفَ فِي الْقَسَامَةِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[3] .

8-عن الزهري[4] قال دعاني عمر بن عبد العزيز [5] فقال : أني أريد أن أدع القسامة ، يأتي رجل من أرض كذا وكذا ، وآخر من أرض كذا وكذا ، فيحلفون ، قال : فقلت له : ليس ذلك لك قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده ، وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيبطل دمه فإن للناس في القسامة حياة[6] .

9-عن القاسم بن عبد الرحمن[7] أن رجلين أتيا عمر رضي الله عنه بمنى فقالا : إن ابن عم لنا نحن إليه قُتِل ، فقال عمر رضي الله عنه شاهدا عَدْلٍ على أحد قتله نَقِدُكُم منه وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينًا ، ثم لكم الدية ، إن القسامة

---

(1) أخرجه البخاري كتاب : الديات ، باب : القسامة ، رقم (6899) (9/9) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27837) (444/5) والحديث طويل ، وقعت فيه مناظرة بين أبي قلابة والقوم ومناظرهم ليس حول مشروعية القسامة ، وإنما في القود بالنفس في القسامة هل هو مشروع أم لا ، فليراجع هناك .

(2) هو عطاء بن أبي رباح ، تقدمت ترجمته ص (396) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (35945) (366/7) ، والأثر منقطع لأن عطاء لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : التاريخ الكبير (463/6) ، الثقات للعجلي (332/1) الطبقات الكبرى (94/2) .

(4) هو محمد بن مسلم الزهري ، تقدمت ترجمته ص (465) .

(5) عمر بن عبد العزيز تقدمت ترجمته ص (45) .

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (18279) (38/10) وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (36438) (316/7) والأثر صحيح عن معمر عن الزهري قال : دعاني عمر بن عبد العزيز " ا.هـ

انظر : تهذيب الكمال (507/6) ، وميزان الاعتدال (335/6) .

(7) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، تقدمت ترجمته ص (752) .

توجب العقل ولا تشيط الدم[1] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

مشروعية القسامة وجواز الحكم بها ، وإلى ذلك ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وغيرهم ، واستدلوا لذلك بخمسة أدلة وهي كالتالي :

1-عن سهل بن أبي حَثْمة[6] رضي الله عنه أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر ، فتفرقوا فيها ، ووجدوا أحدهم قتيلاً ، فقالوا للذي وُجد فيهم : قد قتلتم صاحبنا ، قالوا: ما قتلنا ، ولا علمنا قاتلاً ، فانطلقوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (18287) (41/10) والأثر منقطع ، القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا جابر بن سمرة رضي الله عنه كما جزم بذلك الإمام علي بن المديني فيما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال .
انظر : تهذيب الكمال ، (72/6) ، التاريخ الكبير (158/7) .

(2) انظر : المبسوط للسرخسي (106/26) ، تحفة الفقهاء (131/2) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (286/7) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (497/4) ، الاختيار لتعليل المختار (53/5) .

(3) انظر : المدونة (649/4) ، الرسالة لأبي زيد القيرواني ص (121) ، الكافي في فقه أهل المدينة (116/2) ، البيان والتحصيل (444/15) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (263/4) ، المقدمات الممهدات (311/3).

(4) انظر : نهاية المطلب في معرفة المذهب (5/17) ، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار (470/1) ، جواهر العقود (224/2) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (98/4) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (181/2) .

(5) انظر : مختصر الخرقي (130/1) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (43/4) ، المغني لابن قدامة (487/8) ، زاد المستقنع (217) ، الروض المربع (660) ، شرح منتهى الإرادات (330/3) .

(6) هو سهل بن أبي حثمة ، واسم أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عدي بن مالك بن الأوس ، يكنى بأبي يحيي وقبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثماني سنين ، وقد حفظ عنه أربعة أحاديث ، وله صحبة .
انظر : معجم الصحابة للبغوي رقم الترجمة (998) (93/2) ، معجم الصحابة لابن قانع (369/1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (1082) (66112) .

أحدنا قتيلاً ، فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا من بينة ، قال: فيحلفون : قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يهدر دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة [1] ".

وجه الدلالة :

أن ما ورد في الحديث هو إقرارٌ من النبي ﷺ لجوازها ، بل وقضى بها النبي ﷺ ، وهذا الحديث ثابت صحيح مشهور ، فدل على مشروعية القسامة .

اعتراض من وجوه :

الوجه الأول :

لا يُسلم بصحة الأحاديث الواردة في القسامة ، وذلك لأنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها :

أ-فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف إلا على ما علم قطعًا ، أو شوهد حسًا ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل ؟ بل قد يكونون في بلدٍ والقتل في بلد آخر .

ب-ومن هذه الأُصول أن البينة على من ادَّعى ، واليمين على من أنكر ، وهنا لا توجد بينةٌ للمدِّعي مطلقًا [2] .

الوجه الثاني :-

أنه على فرض صحة الأحاديث الواردة في القسامة ، فإنه ليس فيها حكم بالقسامة ، وإنما كانت حكمًا جاهليًا فتلطف لهم رسول الله ﷺ ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، ولذلك قال لهم : أتحلفون خمسين يمينًا ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشاهد؟ قال : فيحلف لكم اليهود ، قالوا : كيف نقبل أيمانَ قومٍ كفار ؟

ولو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله ﷺ هي السنة .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الديات ، باب : القسامة ، رقم (6898) (9/9) ، ومسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين ، باب : القسامة ، رقم (1669) (1291/3) ، وغيرهما .

(2) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (264/4) .

الوجه الثالث :

أن الأحاديث والآثار الواردة غير نص في القضاء بالقسامة ، بل ويتطرق إليها التأويل فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى [1] .

جواب عن الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول :-

أن الأحاديث الواردة في القسامة ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، وهي أحاديث وآثار صحيحة لا شك فيها ولا ريب ، فما ذكر من عدم ثبوتها غير صحيح [2] .

الوجه الثاني :

ما ذكر من أن الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشريعة غير صحيح ، بل هي أصل ثابت قائم بنفسه غير مخالف للأصول الأخرى ، وبيان ذلك بما يأتي :

أولاً : أنه وقد وردت الأدلة الصحيحة الثابتة بها فتتخصص بها الأدلة العامة [3] .

ثانيًا : أنه لا يحل اطِّراحُ حكم شرعي ثابت من أجل بعض الأدلة العامَّة التي يُظن أنها تتعارض [4] معها .

ثالثًا : أن الحكم بالقسامة ليست من الحقوق الخاصة حتى يقال إنها مخالفة لأصول الشرع ، وإنما هي من الحدود التي وردت في المصالح العامة ، فلولا القسامة لأفضى عدم العمل بها إلى سفك الدماء ، فَيَقْتُلُ الرجلُ عدوَّه خفية ولا يتمكن أولياء المقتول من إقامة

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (265/4) ، التبصرة في أصول الفقه (200/1) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (88/8) .

(2) انظر : على سبيل المثال ، صحيح البخاري (9/9) ومسلم (1291/3)، سنن أبي داود (91/3) ، سنن الترمذي (30/4) ، سنن النسائي (2/8) ، سنن ابن ماجه (892/2) ، الموطأ (353/1) مصنف عبد الرزاق (321/3) ، مصنف ابن أبي شيبة (440/5) ، مسند الإمام أحمد (265/18) ، وغيرها الكثير من كتب الأحاديث .

(3) نيل الأوطار (36/7) .

(4) نيل الأوطار (36/7) .

البينة ، واليمين على القاتل سهلةٌ، فإن من يستحل دم المسلم لا يكترث باليمين[1].

الوجه الثالث :

أما ما ذكر من أن الحكم بالقسامة مخالفلقول النبي ﷺ " لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء أناس وأموالهم " فهذا غير صحيح أيضًا من جهة أخرى ، وهو أن الدية أو القصاص لا يلزم المدَّعَى عليهم بمجرد دعوى القتل ، بل لا بدَّ من بينةٍ أو إقرارٍ أو أيمانِ المدَّعَى عليهم [2] ، والحديث المشار إليه سابقا إنما أراد نفي الدعوى المجردة من كل شيء ، فإن صاحبها لا يستحق شيئًا ، أما إذا كانت الدعوى تقوم على وجود لَوَثٍ، أو شبهةٍ قويةٍ، أو عداوةٍ ظاهرةٍ فإن هذه الدعوى صحيحة يحكم بها ، والقسامة من شروط صحتها وجود اللوث أو التهمة بين المقتول والقاتل ، ولذلك فإن القسامة لا تتعارض مع هذا الدليل مطلقًا ، ومن جهة أخرى فإنه لا يشترط لكل حدٍّ قتلٍ المشاهدة الحسية ، ومثال ذلك قاطع الطريق ، فإنه يُقْتَلُ حدًا مع عدم المشاهدة ، والقسامة هنا كذلك ، وسبب ذلك أن الحكم بالقسامة ، أو الحرابة ، من المصالح العامة وليست من الحقوق الخاصة [3] .

الوجه الرابع :

أما ما ذُكر من أن النبي ﷺ إنما قال ما قال في الحديث ليتلطف بهم وليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام ، فغير صحيح ، بل هو باطل ، لأن النبي ﷺ لا يعرض إلا ما هو شرعٌ ، لاسيما في مثل هذه الأمور العظيمة [4] .

الوجه الخامس :

لا يُسلَّم أن أدلة القسامة ليست نصًا في القضاء بالقسامة ، أو أنه يتطرق إليها الاحتمال فيبطل الاستدلال بها ، بل لا يتطرق إليها الاحتمال ، وهي أدلة صحيحة ،

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

(2) زاد المعاد (12/5) .

(3) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

(4) انظر : نيل الأوطار (26/7) .

واضحة ثابتة ، وقد حكم بها النبي ﷺ وصحابته من بعده [1] .

2-عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار " أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية " [2] .

وجه الدلالة :

أن الصحابة رضي الله عنهم بينوا أن النبي ﷺأقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ، وإقرار النبي ﷺ يعتبر إثباتاً لحكم شرعي ، وإذا كان الأمر كذلك فإن القسامة تكون مشروعة بإقرار النبي ﷺ لها ، علاوة على حكمه بها في أحاديث أخرى .

3-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [3] " أن النبي ﷺ قال " البينة على المدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة" [4] .

اعتراض :

الحديث ضعيف فلا تقوم به حجة [5] .

4-جميع الأدلة التي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

اعتراض :

وقد اعترض عليها بالاعتراضات السابقة على الدليل الأول ، وأجيب عنها بالجواب السابق نفسه .

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (188/12) ، الحاوي الكبير (13/3) .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة ، رقم (1670) (1295/3) .

(3) تقدمت ترجمتهم ص (387) .

(4) أخرجه ابن المقرئ في المعجم ، رقم (616) (198/1) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3190) (114/4) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (3103) (257/3) ، وفي السنن الكبرى ، رقم (16445) (213/8) ، وفي معرفة السنن والآثار أيضًا ، رقم (20311) (364/14) ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف، رقم (1799) (322/2) ،والحديث إسناده ضعيف .

انظر : تنقيح التحقيق للذهبي (326/2) ، والجوهر النقي (123/8) ، البدر المنير (513/8) ، التلخيص الحبير (107/4) ، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، (332/1) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1609/3) .

(5) انظر : البدر المنير (513/8) ، التلخيص الحبير (107/4) وغيرهما مما سبق قبل قليل .

5-الاستصلاح :

وبيان ذلك أن القتل لما كان يكثر ، وكان يَقِلُّ قيام الشهادة لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات ، جعلت هذه السنة حفظًا للدماء[1] .

اعتراض يمكن أن يقال :-

لا عبرة بهذا الاستصلاح لأنه مخالف لأصول الشريعة .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلم بأن هذا الاستصلاح مخالف لأصول الشريعة ، بل هو موافق لها ، لأن هذه الأمور من الحدود في المصالح العامة وليست من الحقوق الخاصة ، إذ إنه لولا القسامة لأفضى عدم اعتبارها إلى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يمكن أولياء المقتول من إقامة البينة فيفضي إلى مفاسد عظيمة [2] .

القول الثاني :

عدم مشروعية القسامة وعدم جواز الحكم ، وإلى ذلك ذهب بعض أهل العلم من السلف [3] رحمهم الله تعالى [4] واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة كما يأتي :-

1-عن ابن عباس[5] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " لو يعطى الناس بدعواهم ، لادَّعَى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي " [6] .

وجه الدلالة :-

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (264/4) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

(3) منهم أبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، والحكم بن عتبة ، وقتادة ، وسليمان بن يسار ، وإبراهيم بن علية ، ومسلم بن خالد ، وعمر بن عبد العزيز في رواية عنه وغيرهم .

انظر : فتح الباري لابن حجر (288/12) ، نيل الأوطار (36/7) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (263/4).

(4) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (263/4) ، فتح الباري لابن حجر (288/12) ، نيل الأوطار (36/7) .

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : تفسير القرآن ، باب : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ، رقم (4552) (35/6) ، ومسلم ، كتاب : الحدود باب : اليمين على المدعى عليه ، رقم (1711) (1336/3) .

أن النبي ﷺ بيَّن أن الحقوق لا تثبت بمجرد الدعوى ، إذ إنه لو كان الأمر كذلك لسادت الفوضى بين الناس ، فيدعى أناس على آخرين بدماء وأموال فيفضى ذلك إلى الظلم والفساد وهذا ما جاءت الشريعة لحماية عامة الناس منه ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم بالقسامة بين الناس لا يجوز لأنه حكم بمجرد الدعوى .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يُسلم بأن الحكم بالقسامة حكم بمجرد الدعوى ، بل لا بدَّ من وجود بينة ، أو إقرار المدَّعَى عليهم ، أو أيمان مغلظة من المدعِي عليهم [1] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكم بالقسامة متوافق مع الحديث المشار إليه آنفًا ،علاوة على ذلك فإن الحديث إنما أراد نفي الدعوى المجردة من كل شيء فإن صاحبها لا يستحق شيئًا ، أما إذا كانت الدعوى تقوم على وجود لَوَثٍ ، أو شبهة قوية ،أو عداوة ظاهرة ، فإن هذه الدعوى صحيحة يحكم بها حيث إن من شروط القسامة وجود اللَّوثِ أو التهمةِ ، وبناءً على ذلك فإن الحكم بالقسامة لا يتعارض مطلقًا مع الحديث [2] .

الوجه الثاني :

أن مشروعية القسامة هو أصل شرعي ثابت قائم بنفسه ، وغير مخالف للأصول الأخرى[3] .

جواب عن الاعتراض :

لا نسلم بصحة الأحاديث والآثار الواردة في القسامة [4]، وذلك لمخالفتها لأصول الشريعة .

---

(1) انظر : زاد المعاد (12/5) .

(2) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

(3) انظر : نيل الأوطار (36/7) .

(4) انظر : نيل الأوطار (36/7) .

2-عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ [1] ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [2] أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ فَأَضَبَّ النَّاسُ ، فَقَالُوا : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ ، قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، عِنْدَكَ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَرَؤُوسُ الأَجْنَادِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصٍ أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَرَوْهُ ، أَكُنْت تقْطَعُهُ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلتُ: وَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحَدًا قَطُّ ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ : رَجُلٍ يُقْتَلُ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ ، أَوْ رَجُلٍ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ، أَوْ رَجُلٍ حَارَبَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ [3] ....."

وجه الدلالة :

أن أبا قلابة ، وعمر بن عبد العزيز ، من أجلاء علماء السلف رحمهم الله تعالى ، وقد أقر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا قلابة على عدم مشروعية القسامة ، ولو كانت القسامة مشروعة لما أنكرها أبو قلابة أو عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى وهم من أجلاء علماء السلف .

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

أن مشروعية القسامة قد ثبتت من قول النبي ﷺ، وفعله ، وتقريره ، ولا قول لأحدٍ كائنًا من كان مع قول رسول الله ﷺ .

الوجه الثاني :

أن الحكم بالقسامة أيضًا ثبت بقول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وفعلهم ، وبلا شك ولا ريب أن سنتهم مقدمة على قول غيرهم بعد رسول الله [4] ﷺ .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (751) .

(2) تقدمت ترجمته ص (751) .

(3) تقدم تخريجه ص (754) .

(4) انظر : من ص (750-754) .

الوجه الثالث :

أن من علماء السلف من أنكر على عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى ما ذهب إليه من عدم مشروعية القسامة ، ومن أمثلة إنكار بعض علماء السلف على عمر بن عبدالعزيز ما ذكره الزهري[1] قال دعاني عمر بن عبدالعزيز[2] فقال أني أريد أن ادع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وكذا ، وآخر من أرض كذا وكذا ، فيحلفون قال : فقلت له : ليس ذلك لك قضى بها رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده ، وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يُقْتَلَ عند بابك فيبطل دمه ، فإن للناس في القسامة حياة [3] ،ولذلك ورد عنه أيضاً قول آخر فيه القول بمشروعية القسامة ولعل ذلك كان رجوعاً منه .

الوجه الرابع :

أن ما ذهب إليه أبو قلابة ، وعمر بن عبدالعزيز ، وغيرهما رحمهم الله تعالى من عدم مشروعية القسامة قد خالفهم فيه عامة علماء الأمة .

جواب عن الاعتراض :

أن الأساس الذي بنيت عليه مشروعية القسامة هو صحة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك ، ونحن لا نسلم بصحتها وبناءً على ذلك فإن القسامة تكون غير مشروعة [4].

3-أن الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشرع المجمع على صحتها :

أ-فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف إلا على ما علم قطعًا أو شوهد حسًا ، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل ؟ بل قد يكونون في بلدٍ والقتل في بلد آخر .

ب-ومن هذه الأُصول ، أن البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر ، وهنا لا توجد

---

(1) تقدمت ترجمته ص (465) .

(2) تقدمت ترجمته ص (45) .

(3) تقدم تخريجه ص (754) .

(4) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (264/4) .

بينةٌ للمدِّعي مطلقًا [1] .

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :-

أن الأحاديث الواردة في القسامة ثابتة في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث ، وهي أحاديث وآثار صحيحة لا شك فيها ولا ريب ، فما ذكر من عدم ثبوتها غير صحيح .

الوجه الثاني :

ما ذكر من أن الحكم بالقسامة مخالف لأصول الشريعة غير صحيح ، بل هي أصل ثابت قائم بنفسه غير مخالف للأصول الأخرى ، وبيان ذلك بما يأتي :

أولاً : أنه وقد وردت الأدلة الصحيحة الثابتة بها فتتخصص بها الأدلة العامة [2] .

ثانيًا : أنه لا يحل اطِّراحُ حكم شرعي ثابت من أجل بعض الأدلة العامَّة التي يُظن أنها تتعارض [3] معها .

ثالثًا : أن الحكم بالقسامة ليست من الحقوق الخاصة حتى يقال إنها مخالفة لأصول الشرع ، وإنما هي من الحدود التي وردت في المصالح العامة ، فلولا القسامة لأفضى عدم العمل بها إلى سفك الدماء ، فَيَقْتُلُ الرجلُ عدوَّه خفية ولا يتمكن أولياء المقتول من إقامة البينة ، واليمين على القاتل سهلةٌ، فإن من يستحل دم المسلم لا يكترث باليمين[4] .

الوجه الثالث :

أما ما ذكر من أن الحكم بالقسامة مخالف لأصل من أصول الشريعة ، وهو قول النبي ﷺ " لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى أناس دماء أناس وأموالهم " فهذا غير صحيح أيضًا من جهة أخرى ، وهو أن الدية أو القصاص لا يلزم المدَّعَى عليهم بمجرد دعوى القتل ، بل

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (264/4) .

(2) نيل الأوطار (36/7) .

(3) نيل الأوطار (36/7) .

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

لا بدَّ من بينةٍ أو إقرارٍ أو أيمانِ المدَّعَى عليهم [1] ، والحديث المشار إليه سابقا إنما أراد نفي الدعوى المجردة من كل شيء ، فإن صاحبها لا يستحق شيئًا ، أما إذا كانت الدعوى تقوم على وجود لَوَثٍ، أو شبهةٍ قويةٍ، أو عداوةٍ ظاهرةٍ فإن هذه الدعوى صحيحة يحكم بها ، والقسامة من شروط صحتها وجود اللوث أو التهمة بين المقتول والقاتل ، ولذلك فإن القسامة لا تتعارض مع هذا الدليل مطلقًا ، ومن جهة أخرى فإنه لا يشترط لكل حدٍّ قتلٍ المشاهدة الحسية ، ومثال ذلك قاطع الطريق ، فإنه يُقْتَلُ حدًا مع عدم المشاهدة ، والقسامة هنا كذلك ، وسبب ذلك أن الحكم بالقسامة ، أو الحرابة ، من المصالح العامة وليست من الحقوق الخاصة [2] .

الوجه الرابع :

أن ما ذكره أبو قلابة رحمه الله تعالى من القياس من قوله : " أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق ولم يروه أكنت تقطعه ؟ قال : لا " ا.هـ . فإنه قياس غير صحيح وعلة ذلك أنه قاس المصلحة العامة على الحقوق الخاصة ، ولو أنه قاس المصلحة العامة على المصلحة العامة لصح القياس ، ومثال ذلك أن يقيس القسامة على قطّاع الطريق لصح القياس فإنهم يقتلون حداً ، وتقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف حداً ، وينفون من الأرض حداً ، مع إنهم لم يُشاهدوا أثناء قتلهم ، أو قطعهم الطريق ، أو نحو ذلك [3]، فهذا اجتهاد من أبي قلابة رحمه الله تعالى ، وقد أخطأ فيه ، وله أجره على اجتهاده ، لأنه من علماء الأمة ، ولكن لا يعني ذلك صواب ما ذهب إليه .

جواب عن الاعتراض :

وقد أجبت بالجواب السابق نفسه عن الدليل الثاني .

---

(1) زاد المعاد (12/5) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

(3) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (238/34) .

القول الراجح :

مما تقدم يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، وهم وجمهور أهل العلم ، القائلون بمشروعية القسامة ، وذلك لأسباب كثيرة من أهمها :

1-قوة أدلة أصحاب القول الأول ، حيث إنهم اعتمدوا على ما صح عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

2-أن أصحاب القول الثاني الذين نفوا مشروعية القسامة إنما اعتمدوا على أمرين أساسيين :

الأول :

أن القسامة مخالفة لأصول الشرع حسب ظنهم رحمهم الله تعالى .

الثاني :

إنكار بعض السلف لحجية القسامة ومشروعيتها للأمر السابق نفسه ، وقد بينت خلال بحث هذه المسألة أن القسامة لا تخالف أصول الشرع ، بل هي موافقة لها ، إذ إن القسامة من المصالح العامة التي تعم جميع المسلمين وليست من الحقوق الخاصة .

أما الأمر الثاني وهو إنكار بعض علماء السلف فهو مخالف لقول رسول الله ﷺ، وفعله وتقريره ، بل ومخالف لما أثر عن عامة علماء الأمة من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم ، بما في ذلك الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

3-أن القول بمشروعية القسامة فيه حفظ للدماء ، إذ لولا القسامة في الدماء لأفضى ذلك إلى سفك الدماء ، فيقتل الرجل عدوه خفية ، ولا يتمكن أولياء المقتول من إقامة البينة ، واليمين على القاتل سهلةٌ، فإنه قد جرت العادة على أن من يستحل القتل لا يكترث باليمين ، فيفضي ذلك إلى مفاسد عظيمة لا يعلمها إلا الله .

الفصل الثاني

وفيه مبحثان

المبحث الأول : وجوب الدية في ذهاب الجماع من المجني عليه .

المبحث الثاني : جواز تغليظ الدية .

المبحث الأول

وجوب الدية في ذهاب الجماع

أولاً : التعريف بالدية لغة واصطلاحاً :-

مصدر وَدَى يدي ديةً ، والجمع ديات ، والدية : المال الذي هو بدل النفس ، واتَّدَى الوليُّ على وزن افتعل ، إذا أخذ المال ولم يثأر لقتيله [1] .

أما الدية اصطلاحاً :-

أ-فقد عرفها الحنفية[2] والمالكية[3] بقولهم : " المال الذي هو بدل النفس " .

جـ-وعرّفها الشافعية [4] بقولهم : " المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها " .

وكذلك عرّفها الحنابلة [5] وإن اختلفت العبارات حيث قالوا : " المال المؤدَّى إلى مجني

---

(1) انظر : المصباح المنير ، مادة (ودى) (337) .

(2) انظر : الجوهرة النيرة (16/5) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (379/17) .

(3) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب (17/7) .

(4) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (492/18) ، حاشية الجمل (256/20) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (481/24) .

(5) الإقناع (199/4) ، حاشية الروض المربع (229/7) .

عليه أو وليِّهِ بسبب جناية .

المراد بذهاب الجماع :-

المقصود بذلك هو بطلان التلذذ بالجماع وعدم الرغبة فيه[1]

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب الدية في ذهاب الجماع هو :

محمد بن أحمد الخطيب الشربيني [2] في كتابه مغني المحتاج حيث قال رحمه الله تعالى : "تجب الدِّية في ذهاب جماع من المجني عليه بجناية على صلبه ، مع بقاء مائه، وسلامة ذكره ، فيبطل التلذذ بالجماع ، لأن ذلك من المنافع المقصودة ، وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين " [3] .

ثالثاً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن علي رضي الله عنه أنه قال : في الذكر الدية[4] .

2-عن عمرو بن شعيب [5] رحمه الله تعالى قال : قضى أبو بكر رضي الله عنه في ذكر

---

(1) انظر : روضة الطالبين (202/9) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (546/11) .

(2) هو شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي ، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة ، والشيخ نور الدين المحلي ، ونور الدين الطهواني ، وغيرهم ، وأجازوه بالإفتاء والتدريس ، فدرس وأفتى في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق لا يحصون ، أجمع أهل مصر على صلاحه ، ووصفوه بالعلم ، والعمل ، والزهد ، والورع ، وكثرة النسك ، والعبادة ، شرح المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين ، كان يكثر من تلاوة القرآن في الطريق وغيره ، وإذا كان بمكة أكثر من الطواف ، توفي بعد العصر يوم الخميس ، الثامن من شعبان ، سنة تسع مائة وسبعة وسبعين " " ا.هـ .
انظر : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، (72/2) ، الأعلام للزركلي (6/6) .

(3) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (27/16) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17635) (371/9) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27088) (376/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (163/8) (170/8) .
والأثر إسناده صحيح عن الثوري عن أبي إسحاق السَّبيعي ، عن عاصم ، عن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر : تهذيب الكمال (10/4) ، تحرير تقريب التهذيب (166/2) .

(5) تقدمت ترجمته ص (387) .

الرجل بديته مئة من الإبل " [1] .

3-عن مكحول [2] رحمه الله قال : " قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس، وذكر الخصي بثلث الدية " [3] .

4-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في الذكر الدية " [4] .

5-عن عمرو بن شعيب [5] رحمه الله قال : " قضى أبو بكر في الرجل إذا كسر ثم جبر

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17369) (372/9) وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27096) (377/5) ، والإسناد منقطع ، لأن عمرو بن شعيب من تابعي التابعين فهو لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه، إلا أن المشهور أن عمرو بن شعيب إنما يروي عن أبيه عن جده وبذلك يكون الأثر صحيحاً بناءً على ذلك " ا.هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (28/2) ، مختصر تاريخ دمشق (223/19) ، سير أعلام النبلاء (479/5) .

(2) هو أبو عبدالله مكحول الشامي الدمشقي ، تقدمت ترجمته ص (614) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17643) (373/9) ، والأثر إسناده منقطع ، بل فيه مجهول ، وإسناده عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولاً يقول : " قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليد الشلاء ، ولسان الأخرس ، وذكر الخصي يستأصل بثلث الدية " ا.هـ .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (27091) (376/5) حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ، عن عبيدة بن معتب الضبي ، عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والأثر ضعيف فيه عبيدة بن معتب الضبي ، قال يحي بن معين : " عبيدة الضبّي سيء الحفظ ضريراً ، متروك الحديث " . ا.هـ وقال عبدالله بن المبارك : " الحسن بن دينار ، وعمرو بن ثابت ، وأيوب بن خُوط ، ومحمد بن سالم ، وعبيدة بن إسماعيل ، اترك حديثهم " ا.هـ . وقال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله : " ترك الناس حديث عبيدة الضبي ، وهو عبيدة بن معتب " ا.هـ وسأل عبدالله بن أحمد أباه عن عبيدة بن معتب الضبي ، وجويبر ، ومحمد بن سالم ، فقال : ما أقرب بعضهم من بعض في الضعف " وقال يحي بن معين : " ضعيف " وقال مرة أخرى " ليس بشيء " ، وقال أبو زرعة : " ليس بقوي " ، وقال أبو حاتم :" ضعيف الحديث " ، وقال النسائي :" ضعيف " ، وقال في موضع آخر : " ليس بثقة " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4348) (88/5) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (4348) (88/5) ، الكامل في الضعفاء رقم الترجمة (1512) (59/7) ، الكاشف للذهبي ، رقم الترجمة (3651) (694/1) ، المقتنى في سرد الكنى ، رقم الترجمة (3914) (376/1) ، ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (5459) (25/3) .

(5) تقدمت ترجمته ص (387) .

بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إن كان يحمل له " [1] .

6-عن عكرمة [2] رحمه الله تعالى ، " أن أبا بكر وعمر قضيا في الصلب إذا لم يولد له بالدية ، وإن ولد له فنصف الدية "[3] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين .

القول الأول :

ذهب عامَّة أهل العلم من الحنفية [4] والمالكية [5] والشافعية [1] والحنابلة [2] وغيرهم إلى

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (17604) (316/9) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (27165) (382/5) .

والأثر إسناده صحيح ، صححه ابن حزم في المحلى ، وإسناده مثل الشمس ، لا لبس فيه ، وهو : عبدالرزاق الصنعاني صاحب المصنف ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب رحمه الله تعالى .

انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

(2) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة ، القرشي ، المخزومي ، المكي ، أخو الحارث بن خالد المخزومي الشاعر ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات بعد عطاء بن أبي رباح ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه " ا.هـ.

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4593) (206/5) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (221) (49/7) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (4636) (231/5) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (594) (134/1) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في المصنف رقم (17597) (364/9) ، ورقم (17600) (365/9) .

والأثر صحيح ، صحح إسناده ابن حزم في المحلى (80/11) ، حيث قال : فهذه رواية عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ، لا يُعلم لهم من الصحابة مخالف ، أبو بكر ، وعمر ، وابن الزبير ، وهي عن زيد غير صحيحة ، ... إلى أن قال : " وأما نحن فلا حجة عندنا في مرسل ولا في قول أحد دون رسول الله ﷺ " ا.هـ . والذي يظهر لي عدم صحة هذا الأثر لوجود مجهول في الإسناد ، إذ إن إسناده عبدالرزاق الصنعاني صاحب المصنف ، عن ابن جريج ، عن رجل عن عكرمة ، ولعلَّ ابن حزم رحمه الله تعالى اطَّلع على إسناد آخر وصححه لذلك " ا.هـ .

(4) انظر : المبسوط (69/26) ، بدائع الصنائع (311/7) ، ملتقى الأبحر (345/1) ، الهداية (462/4) ، الاختيار لتعليل المختار (37/5) ، العناية شرح الهداية (279/10) .

(5) انظر : التلقين في الفقه المالكي (191/2) ، الكافي في فقه المالكية (11/2) ، الذخيرة للقرافي (352/12) ، =

وجوب الدية كاملة في إذهاب الجماع ، واستدلوا لذلك بسبعة أدلة هي :-

1-عن عمرو بن حزم[3] رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض ، والسنن ، والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم .... وكان في كتابه "وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية " [4] .

=

القوانين الفقهية (230) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (338/8) .

(1) انظر : روضة الطالبين (302/9) ، الحاوي الكبير (398/12) ، المهذب (230/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (545/11) ، المجموع (64/19) .

(2) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (433/1) ، المغني لابن قدامة (435/8) ، الشرح الكبير (596/9) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (35/4) ، العدة شرح العمدة ، (567) .

(3) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان الأنصاري ، من بني مالك بن النجار ، صحابي جليل القدر ، وهو أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ، سكن المدينة ، وتوفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة ، وقيل توفي سنة أربع وخمسين ، يكنى أبا الضحاك ، شهد الخندق هو وزيد بن ثابت ، وكان أول مشهد شهده عمرو بن حزم، روى عن أبيه محمد ، والنضير بن عبدالله السلمي ، وزياد بن نعيم ، وامرأته سودة بنت حارثة ".

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (1980/4) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (1907) (1173/3) ، تاريخ دمشق لابن عساكر (474/45) .

(4) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : القسامة ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ... ، رقم (4853) (57/8) ، والدارمي في سننه ، رقم (2411) (1531/2) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (6559) (507/14) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (1447) (552/1) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (3040) (339/3) ، وفي الكبرى رقم (16191) (142/8) ، والحديث صحيح ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : " كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح صححه جماعة من أئمة الحديث ، وقال الحاكم إسناده صحيح ، وكذلك صححه ابن حبان وابن الجوزي والبيهقي وغيرهم رحمهم الله تعالى . انظر : صحيح ابن حبان (507/14) ، والمستدرك للحاكم ، (552/1) ، خلاصة الأحكام (1086/2) ، المحرر في الحديث (606/1) ، نصب الراية (341/2) ، البدر المنير (379/8) ، قال يعقوب بن سفيان : " لا أعلم في الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم ، وقال ابن عبدالبر كتاب مشهور عند أهل السير أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ، وقال الشافعي رحمه الله لم يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ " ا.هـ . انظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1619/3) .

1-عن علي رضي الله عنه أنه قال : في الذكر الدية[1] .

2-عن عمرو بن شعيب [2] رحمه الله تعالى قال : قضى أبو بكر رضي الله عنه في ذكر الرجل بدينه مئة من الإبل " [3] .

3-عن مكحول [4] رحمه الله قال : " قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصي بثلث الدية " [5] .

4-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : في الذكر الدية " [6] .

5-عن عمرو بن شعيب [7] رحمه الله قال : " قضى أبو بكر في الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، وبنصف الدية إن كان يحمل له[8] .

6-عن عكرمة [9] رحمه الله تعالى ، أن أبا بكر وعمر قضيا في الصلب إذا لم يولد له بالدية ، وإن ولد له فنصف الدية [10] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة مع حديث عمرو بن حزم :

أن النبي ﷺ بيَّن لأمته أنه يجب في الذكر الدية ، والمقصود من الذكر منفعته وهي الجماع وحصول النسل ، فوجبت الدية كاملة إذا فاتت هذه المنفعة .

اعتراض :

ما سبق من الأدلة لا يخلو من حالتين :

---

(1) تقدم تخريجه ص (769)

(2) تقدمت ترجمته ص (387) .

(3) تقدم تخريجه ص (769)

(4) هو أبو عبدالله مكحول الشامي الدمشقي ، تقدمت ترجمته ص (614) .

(5) تقدم تخريجه ص (770) .

(6) تقدم تخريجه ص (770) .

(7) تقدمت ترجمته ص (387) .

(8) تقدم تخريجه ص (770).

(9) تقدمت ترجمته ص (771) .

(10) . تقدم تخريجه ص (771).

الحالة الأولى :

أن يستدل بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه ، أو غيره من الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ ، وهذه الأحاديث لم يصح منها في الدية والذكر والأُنثيين شيء ، فلا نص ولا إجماع ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإنه لا يعوَّل عليها بناءُ حكم شرعي يجب اتباعه ، والعمل به وإلزام الناس بذلك[1] .

الحالة الثانية :

أن يستدل بآثار عن الصحابة رضي الله عنهم ، وهذه الآثار تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ضعيف لا يصح أن يستدل به أصلاً .

القسم الثاني : صحيح كأثر أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، ونحن لا حجة عندنا في قول أحدٍ دون رسول الله ﷺ[2] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

أن حديث عمرو بن حزم[3] وهو الكتاب الذي أرسله به النبي ﷺ إلى أهل اليمن مبيناً فيه كثيراً من الأحكام ، كالصدقات ، والديات ، حديث صحيح مشهور ولذلك صححه جماعة كثيرون من أئمة الحديث[4] ، ولذلك قال الإمام الشافعي[5] رحمه الله تعالى " لم يتلقوا يتلقوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ " وقال ابن عبدالبر: [6] " كتاب مشهور عند أهل السير أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول " .

الوجه الثاني :

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

(3) تقدمت ترجمته ص (772) .

(4) كالإمام الشافعي ، وأحمد ، وابن عبدالبر ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، ويعقوب بن سفيان وغيرهم . انظر : فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1619/3) .

(5) تقدمت ترجمته ص (84) .

(6) تقدمت ترجمته ص (113) .

سُلِّم أن بعض الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ضعيفة ، إلا أنه ثبتت منها آثار صحيحة عن أصحاب رسول الله ﷺ كأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، ولاشك أن قولهم حجة[1] .

الوجه الثالث :

لا يُسلَّم مطلقاً أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم ليست بحجة ، بل هي حجة ولاسيما أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [2] لقول رسول الله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ " [3] .

7-أن المقصود الأعظم من الأعضاء هو منافعها ، فالمقصود مثلاً من الأنف الشم ، ومن اللسان الكلام ، ومن الذكر الجماع ، وهكذا ، فإذا أُبطلت هذه المنافع ، كان ذلك بمنزلة إبطال أعضائها ، فوجبت الدية كاملة[4] .

اعتراض :

واعترض على هذا الدليل بالاعتراض السابق نفسه ، وهو عدم وجود النص الشرعي الثابت الذي يلزم المكلف بهذه الدية ، وأُجيب عليه بالجواب السابق نفسه.

القول الثاني :

أنه لا يجب في إذهاب الجماع شيءٌ ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية [5]، واستدلوا لذلك بدليلين وهما كالتالي :-

1-أنه لم يصحَّ في الدية في الذكر والأُنثيين شيءٌ في الخطأ مطلقاً ، وإنما يجب القود في

---

(1) انظر : البدر المنير (379/8) ، صحيح ابن حبان (507/14) ، المستدرك للحاكم (552/1) ، فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار (1619/3) .

(2) انظر : البحر المحيط (491/4) ، التحبير شرح التحرير (1589/4) ، شرح مختصر الروضة (99/3) ، شرح غاية السول (99/3) ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (340) .

(3) تقدم تخريجه ص (12) .

(4) انظر : المبسوط (69/26) ، بدائع الصنائع (311/7) ، روضة الطالبين (302/9) ، المهذب (230/3) .

(5) انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

العمد لأنه جرح[1] .

2-ولأنه لم يصح في الدية في الصلب شيءٌ في الخطأ مطلقاً ، وليس فيه إجماع متيقن، والأموال محرمة ، إلا ما أباحه نص ، والخطأ مرفوع عن أمة محمد ﷺ[2] .

اعتراض :-

لا يُسلَّم عدم ثبوت أدلة صحيحة في دية الذكر ، أو الصلب ، بل ثبتت أدلة كثيرة

بتصحيح كثير من أئمة الحديث رحمهم الله تعالى ، علاوة على ذلك أن الأمة قد تلقت أحاديث الديات ، والصدقات بالقبول وبلغت شهرتها الآفاق[3] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، بل إنه لم يثبت خبر عن النبي ﷺ ولا إجماع متيقن ، والأصل في الخطأ أنه مرفوع[4] .

الراجح :-

بعد استعراض أدلة الفريقين ، والتأمل فيها يتبين لي والله أعلم أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم القائلين بوجوب الدية الكاملة في إذهاب منفعة الجماع ، وذلك للأسباب الآتية :-

1-ثبوت السنة الصحيحة بوجوب الدية في الذكر ، والمقصود الأعظم من الذكر هو حصول الجماع وبقاء النسل الإنساني .

2-ثبوت الآثار الصحيحة عن بعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كأبي بكر ،

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

(3) انظر : فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار (1619/3) ، البدر المنير (379/8) ، صحيح ابن حبان (507/14) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (82/11) .

وعمر رضي الله عنهما ، وسنتهما متبعة على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله تعالى.

3-أنه لو لم تجب الدية على من أخطأ فأذهب ذكر إنسان ، أو منفعته ، أو كسر صلبه ، أو أذهب منفعة الجماع من الصلب ، لأدَّى ذلك إلى فساد عريض ، إذ إن كل إنسان قد يعتدي على غيره ويدعي الخطأ في ذلك ولا يجب عليه شيء بناءً على القول الثاني فيفضي ذلك إلى مفاسد لا يعلمها إلا الله تعالى .

4-أن كثيراً من أئمة الحديث يصححون حديث عمرو بن حزم ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى : " لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ " .

5-أن حديث عمرو بن حزم قد تلقته الأمة بالقبول ، لشهرته ، حتى أصبح في درجة المتواتر، ولذلك قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى : كتاب مشهور عند أهل العلم والسير ، أشبه المتواتر ، لتلقى الأمة له بالقبول .

المبحث الثاني

جواز تغليظ الدية[1]

أولاً: المراد بتغليظ الدية وفيما يكون التغليظ :-

اختلف أهل العلم في المراد بتغليظ الدية أو صفة التغليظ على أقوال :

القول الأول :

أن تكون الدية مربعة أي كدية القتل العمد وهي :

أ-خمس وعشرون حقة .

ب-خمس وعشرون جذعة .

ج-خمس وعشرون بنت مخاص .

د-خمس وعشرون بنت لبون .

بدلاً من أن تكون مخمسة ، كما في القتل الخطأ أي :

أ-عشرون حقه

ب-عشرون جذعة .

ج-عشرون بنت مخاص .

د-عشرون بنت لبون .

هـ-عشرون ابن مخاض .

وإلى ذلك ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] .

---

(1) تقدم بيان معنى الدية لغة واصطلاحًا في المبحث الذي قبل هذا مباشرة .

(2) انظر : النتف في الفتاوى للصفدي (666/2) ، الاختيار لتعليل المختار (36/5) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (103/2) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (212/12) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (486/11) .

(4) انظر : كشاف القناع (19/6) ، شرح منتهى الإرادات (95/6) ، حاشية الروض المربع (243/7) .

القول الثاني :

أن تكون الدية مثلثة أي:

أ-ثلاثون حقة

ب-ثلاثون جذعة

ج-ثلاثون خَلِفَةً[1]

وإلى ذلك ذهب المالكية[2] ورواية عند الحنفية[3] ورواية عند الشافعية[4] .

القول الثالث :

التغليظ أن تدفع الدية وثلثها عن السبب الذي غلظت الدية من أجله ، فلو اجتمعت على سبيل المثال ثلاثة أسباب ومثال ذلك : أن يقتل الإنسان بالخطأ أو ، شبه العمد ، ذي رحم ، وفي البلد الحرام وفي الأشهر الحرم ، فإنه تكون عليه ديتان ، الدية الأصلية ، ودية ثانية للأسباب الثلاثة التي اجتمعت ، وهي قتل ذي الرحم ، في البلد الحرام ، وفي الأشهر الحرم، وهي رواية عند الشافعية[5] ، ورواية عند الحنابلة[6] .

القول الرابع :

أن تقوم أسنان الخطأ المخمسة [7] وأسنان العمد المغلظة الثلاثة [1] فينظر كم بينهما،

---

(1) الخَلِفَةُ : هي الناقة الحامل .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (خلف) ص (78) ، الأم (121/6) .

(2) انظر : المدونة (558/4) ، الذخيرة (281/12) ، المقدمات الممهدات (295/3) .

(3) انظر : النتف في الفتاوى للصفدي (666/2) .

(4) انظر : الأم للشافعي (121/6) ، مختصر المزني(350/8) ، الحاوي الكبير (301/7) .

(5) انظر : المهذب في فقه الشافعية (211/3) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة (23/12) .

(7) وهي أ- عشرون حقة .

ب-عشرون جذعة .

ج- عشرون بنت لبون .

د-عشرون بنت مخاض .

=

فيسمى ذلك من دية الخطأ ، فإن كان الثلث أو الربع زيد على الألف دينار أو على الإثني عشر ألف درهم ثلثها أو ربعها [2] .

القول الخامس :

أن يعرف كم بين القيمتين – أي قيمة دية العمد ودية الخطأ – فيزاد ذلك على الذهب أو الورق[3].

أما فيما يكون التغليظ أو محله :–

فهو في القتل الخطأ فقط دون العمد أو شبهه قال ابن قدامة [4] رحمه الله تعالى " ولا يتصور التغليظ في غير الخطأ[5] " ا.هـ

والسبب في ذلك أن دية القتل العمد هي مغلظة أصلاً ، فلا تغلظ بناءً على ذلك .

ثانيًا: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية تغليظ الدية هو :

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية [6] في أحكام أهل الذمة [7] حيث قال :

" ولا ريب أن الجنس الموجب للعقوبة قد يتغلظ بعض أنواعه صفة أو قدرًا ، أو صفة

=

هـ–عشرون ابن مخاص .

(1) وهي أ– ثلاثون حقة .

ب–ثلاثون جذعة .

ج–ثلاثون خَلِفَةً

(2) انظر : المقدمات الممهدات (295/3) .

(3) انظر : المقدمات الممهدات (295/3) .

(4) تقدمت ترجمته ص (140) ،

(5) انظر : المغني لابن قدامة (23/12) .

(6) تقدمت ترجمته ص (140) .

(7) انظر : أحكام أهل الذمة ص (1443/9) .

وقدرًا ، فإنه ليس قتل واحدٍ من الناس ، مثل قتل والدٍ ، أو عالم ، أو صالح ، ولا ظلم بعض الناس ، مثل ظلم يتيم ، أو فقير بين أبوين صالحين ، وليست الجناية في الأوقات ، والأماكن ، والأحوال المشرفة كالحرم ، والإحرام ، والشهر الحرام ، كالجناية في غير ذلك ، ولذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين بتغليظ الدية إذا تغلظ القتل بأحد هذه الأشياء "

ثالثًا : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [1] أَنَّهُ قَالَ لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلاً فِي بَنِي وَادِعَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى النُّسُكَ وَقَالَ لَهُمْ : هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ ؟ قَالَ الْقَوْمُ : لاَ فَاسْتَحْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ ، وَلاَ عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلاً ، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ : أَدُّوا دِيَتَهُ مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ ، أَوْ مِن الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيَةً وَثُلُثًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ [2]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي قَالَ لا إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ –صلى الله عليه وسلم- . فَأَخَذُوا دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ [3] .

2-عن مجاهد [4] عن عمر رضي الله عنه قال : " الدية المغلظة ثلاثون حقة ، وثلاثون

---

(1) تقدمت ترجمته ص (396) .

(2) هذا الرجل يقال له سنان في بعض الروايات .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (216/8) ، وسنن الدار قطني (219/4) .

(3) أخرجه الدار قطني في سننه ، رقم (3354) (21914) والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16451) (21618) ، والأثر منقطع ، وقد تقدم أن سعيد بن المسيب أعلم بقضاء رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم .

انظر : التاريخ الكبير (510/3) ، الجرح والتعديل لابن لأبي حاتم (59/4) ، الطبقات الكبرى (289/2).

(4) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي ، المكي القرشي المخزومي ، مولى قيس بن السائب المخزومي كان إماماً، فقيهاً ، عالماً ، ثقة ، كثير الحديث ، توفي سنة أربع ومائة ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، سمع من ابن عباس وابن عمر ، ولم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولا من أبيه ، وكانت ولادته سنة إحدى وعشرين في

=

جذعة ، وأربعون خلفة ، وهي شبه العمد "[1] .

3-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [2] أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ [3] حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ [4] بْنُ جُعْشُمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله

=

خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه " ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1541) (19/6) ، تاريخ ابن معين ، رقم الترجمة (2578) (538/3) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (1805) (411/7) ، الثقات لابن حبان (5493) (419/5) .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16121) (8 / 121) ، والأثر منقطع مجاهد رحمه الله لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي عنه .

انظر : التاريخ الكبير (411/7) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم (262/1) ، الثقات لابن حبان (419/5) .

(2) تقدمت ترجمته ص (389) .

(3) هذا الرجل يقال له قتادة كما جاء في بعض الروايات .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (69/8) .

(4) هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن تيم بن مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، الكناني ، المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، كان ينزل قديداً ، يُعَدُّ في أهل المدينة، ويقال: سكن مكة ،وعن البراء رضي الله عنه : اشترى أبو بكر الصديق رضي الله عنه من عازب سرجا بثلاثة عشر درهما، فقال له أبو بكر: مر البراء فليحمله إلى منزلي، فقال: لا، حتى تحدثنا كيف صنعت لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت معه؟ فقال أبو بكر: خرجنا فأدلجنا ، فأحيينا ليلتنا ويومنا ... ، وذكر الحديث إلى أن قال: فارتحلنا والقوم يطلبوننا، فلم يدركنا إلا سراقة بن مالك بن جعشم، على فرس له، فقلت: يا رسول الله هذا الطلب قد لحقنا، قال: " لا تحزن، إن الله معنا "، حتى إذا دنا منا قدر رمح أو رمحين، أو قال: رمحين أو ثلاثة، قال: قلت: يا رسول الله، هذا الطلب قد لحقنا، وبكيت، قال: " لم تبكي؟ " قال: قلت: والله ما أبكي على نفسي، ولكن أبكي عليك، قال: فدعا عليه، فقال: " اللهم، اكفناه بما شئت "، فساخت فرسه إلى بطنها في أرض صلد، ووثب عنها، وقال: يا محمد، قد علمت أن هذا عملك، فادع الله أن ينجيني مما أنا فيه، فوالله لأعمين على من ورائي من الطلب، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطلق، ورجع إلى أصحابه .....الحديث " ، وكان سراقة شاعراً، وهو القائل لأبي جهل:

أبا حكم والله لو كنت شاهدا لأمر جوادي إذ تسوخ قوائمه

علمت ولم تشكك بأن محمداً رسول ببرهان فمن ذا يقاومه

عليك بكف القوم عنه فإنني أرى أمره يوماً ستبدو معالمه

بأمر يود الناس فيه بأسرهم بأن جميع الناس طراً يسالمه

=

عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ " [1] .

4-عن ابن أبي نجيح [2] عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلث [3] .

=

، مات سراقة بن مالك رضي الله عنه سنة أربع وعشرين، أول خلافة عثمان، رضي الله عنه، وقيل: إنه مات بعد عثمان، والله أعلم " .ا.هـ

انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (1955) (2 / 412) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (3112) (3 / 33) .

(1)أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (1365) (309/5) ، والشافعي في مسنده ، رقم (1348) (49/3) والإمام أحمد في مسنده ، رقم (329) (333/1) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2409) (424/6) ، وفي السنن الكبرى ، رقم (15963) (69/8) ،وفي معرفة السنن والآثار ، رقم (15785) (39/12) ، والبغوى في شرح السنة رقم (2233) (366/8) .

والأثر منقطع ، قال البيهقي ، قال أحمد : هذا حديث منقطع ، وهو في القود غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، فأكده الشافعي ، وقد روى مرفوعًا موصولاً في القود " ا.هـ

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (69/8) .

(2) هو أبو يسار عبد الله بن أبي نجيح ، واسم أبي نجيح يسار المكي ، مولى ثقيف ،كان ثقة كثير الحديث ، قال ابن معين كان مشهورًا بالقدر ، قال الواقدي " توفي سنة اثنتين و ثلاثين ومائة ، سمع من أبيه ، وطاووسًا ، وعطاءً ومجاهدًا ، وسمع منه الثوري ، وظاهر كلام الشافعي رحمه الله أن الأثر صحيح .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1583) (31/6) ، تاريخ ابن معين رقم الترجمة (464) (111/3)، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3559) (420/8) ، السنن الكبرى للبيهقي (167/8أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (17282) (298/9) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2415) (430/6) .

والأثر منقطع ، لأن عبد الله بن أبي نجيح وأباه لم يسمعا من عثمان رضي الله عنه .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري (420/8) .

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، رقم (17282) ، (6 / 430) ، والأثر منقطع ، لأن عبد الله بن أبي نجيح

=

5-عن عمرو بن شعيب[1] قال :"قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم[2]"

6-عن ابن المسيب [3]قال : "قضى عثمان في رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سَلَحَ [4] بأربعين فريضة[5] " قال ابن المسيب : " ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان مُعَلَّمةً بحلقة فيها خط " [6] .

7-عن مجاهد[7] بن جبر رحمه الله ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من قتل فيالحرم، أو في الأشهر الحرم ، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلث [8] .

8-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [9]رضي الله عنهما أنهما قالا في المغَلَّظَةِ :

=

وأباه لم يسمعا من عثمان رضي الله عنه "

(1) تقدمت ترجمته ص (387) .

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (17277) (297/9) والأثر منقطع ، لأن عمرو بن شعيب من تابع التابعين كما تقدم من قبل .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (28/2) ، مختصر تاريخ دمشق (223/19) ، سير أعلام النبلاء (479/5) ، ميزان الاعتدال (263/3) .تقدمت ترجمته ص (396) .

(3) تقدمت ترجمته ص (396) .

(4) حتى سَلَحَ : أي حتى أخرج ما في بطنه ، كناية عن هلاكه .

انظر : المصباح المنير ، مادة (سلح) ص (165) ، ومختار الصحاح ، مادة (سلح) ص (130) .

(5)الفريضة هي : ما فرض في السائمة من بهيمة الأنعام مما أوجبه الله تعالى .

انظر :مختار الصحاح ، مادة (فرض) ص (209)

(6)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (18248) (24/10) .

(7) مجاهد بن جبر المكي تقدمت ترجمته ص (781) .

(8)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16135) (124/8) .

والأثر منقطع مجاهد بن جبر المكي لم يسمع عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : نصب الراية (356/4) .

(9) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص (151) .

أَرْبَعُونَ جَذَعَةً[1] خَلِفَةَ[2] ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً[3] ، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ[4] لَبُونٍ ، وَفِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَو لَبُونٍ ذكور ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[5][6] "

9-عن علي رضي الله عنه أنه قال: " في شبه العمد ثلاثٌ وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازِل[7] عامها ، كلُّهَا خَلِفَة [8]" .

---

(1) الجذع : هو ما تمَّ له سنة من ولد الشاة ، أو ما تمَّ له سنتان من ولد البقرة والحافر ،أو ما تمَّ له خمس من ولد الناقة " .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (جذع) ص (41) .

(2) الخَلِفَةُ : تقدم بيانها ص (779) .

(3) الحقَّةُ : هي التي استحقت أن يطرقها الفحل ، وهي ما تمَّ لها ثلاث سنين من ولد الناقة .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (حق) ص(62) .

(4) ابن اللبون : هو ما تمَّ له سنتان من ولد الناقة

انظر : مختار الصحاح ، مادة (لبن) 24ص (6) .

(5) ابن مخاض : هو ما تمَّ له سنة كاملة من ولد الناقة .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (مخض) ص (258) ..

(6) أخرجه أبو داود ،كتاب : الديات ، باب : في دية الخطأ وشبه العمد ، رقم (4554) (187/4) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (26759) (347/5) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (3010) (230/3) ، وفي السنن الكبرى ، رقم (16124) (122/8) ، وفي معرفة السنن والآثار ، رقم (15993) (95/12) .

والأثر إسناده صحيح .

انظر : نصب الراية (356/4) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (271/2)

(7) البازل من الإبل : ما تمَّ لها ثمان سنين ودخلت في التاسعة ، وحينئذٍ يطلع نابه وتكمل قوَّتُهُ ، فيقال لها إذا طلع نابها بازل عامها ، وبعد عام من ذلك يقال لها بازل عامين .

انظر : المصباح المنير ، مادة (بزل) ، ص (34) ، النهاية في غريب الحديث ، مادة (بزل) (1 / 125) .

(8) أخرجه أبو داود ،كتاب : الديات ، باب : في دية الخطأ وشبه العمد ، رقم (4551) (186/4) ، الآثار لأبي لأبي يوسف رقم (964) (318/1) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (17211) (281/9) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (26758) (247/5) والحارث في مسنده بغية الباحث عند زوائد مسند الحارث رقم (525) (571/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16125) (133/8)، وفي معرفة السنن والآثار ، رقم =

رابعًا : رأي أهل العلم في المسألة :

أ–تحرير محل النزاع :

ذهب عامة أهل العلم من الحنفية [1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وغيرهم إلى أن تغليظ الدية في العمد وشبهه مشروع ، واختلفوا في مشروعية تغليظ الدية في القتل الخطأ إذا وُجد سبب يقتضي التغليظ ، كالأشهر الحرم ، أو الإحرام أو البلد الحرام ، أو نحو ذلك على قولين :–

=

(15990) (93/12) ، والبغوي في شرح السنة (188/10) .

قال البوصيري الكناني الشافعي : " هذا اسناد رجاله ثقات " ا.هـ ، وقد تقدم بيان معنى الخَلِفَة ص (779) .

(1) انظر : النتف في الفتاوى للصفدي (665/2) ، المبسوط (90/26) درر الحكام شرح غرر الأحكام (103/2)، ملتقى الأبحر (341/1) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (637/2) .

(2) انظر : المدونة (558/4) ، البيان والتحصيل (437/15) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (251/4) ، المقدمات الممهدات (295/3) ، الذخيرة للقرافي (397/12) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيراوني (207/2).

تنبيه :

المالكية يقسمون القتل إلى عمدٍ وخطأ فقط ، قال سحنون : قلت لابن القاسم هل كان مالك يعرف شبه العمد في الجراحات أو قتل النفس ؟ قال : قال مالك: شبه العمد باطل ، وإنما هو عمدٌ أو خطأ ، ولا أعرف شبه العمد . ا.هـ .

انظر : المدونة (558/4) .

(3) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (211/3) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (313/16) ، الحاوي الكبير (217/12) ، اللباب في الفقه الشافعي ص(363) ، المجموع (41/19) ، روضة الطالبين (255/9) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (486/11) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (23/12) ، المحرر في الفقه (145/2) ، الشرح الكبير (515/9) ، الفروع (48/10) المبدع (362/8) ، كشاف القناع (31/6) ، شرح منتهى الإرادات (99/6) ، مطالب أولي النهى (386/2).

القول الأول :

مشروعية تغليظ الدية في القتل الخطأ ، وإلى ذلك ذهب المالكية رواية عنهم [1]، والشافعية[2]، والحنابلة [3]، إلا أن المالكية جعلوا التغليظ في قتل الوالد ولده فقط ، وأما الشافعية والحنابلة فجعلوه في الآتي إذا كان في القتل أو الجراح :

أ-البلد الحرام

ب -في الأشهر الحرم

ج-قتل ذي الرحم

د-حال الإحرام[4] (وهذا عند الحنابلة فقط)

واستدلوا لذلك بستة عشر دليلاً وهي كالتالي :-

1-عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ [5] أَنَّهُ قَالَ لَمَّا حَجَّ عُمَرُ حَجَّتَهُ الأَخِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَحُجَّ غَيْرَهَا غُودِرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتِيلاً فِي بَنِي وَادِعَةَ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عُمَرُ رضي الله عنه ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا قَضَى النُّسُكَ وَقَالَ لَهُمْ : هَلْ عَلِمْتُمْ لِهَذَا الْقَتِيلِ قَاتِلاً مِنْكُمْ ؟ قَالَ الْقَوْمُ : لاَ فَاسْتَحْرَجَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ شَيْخًا ، فَأَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللهِ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، وَرَبِّ هَذَا الْبَلَدِ الْحَرَامِ ، وَرَبِّ هَذَا الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَنَّكُمْ لَمْ تَقْتُلُوهُ ، وَلاَ عَلِمْتُمْ لَهُ قَاتِلاً ، فَحَلَفُوا بِذَلِكَ ، فَلَمَّا حَلَفُوا قَالَ : أَدُّوا دِيَتَهُ مُغَلَّظَةً فِي أَسْنَانِ الإِبِلِ ، أَوْ مِن الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ دِيَةً وَثُلُثًا ،

---

(1) انظر : المدونة (558/4) .

(2) انظر الأم (122/6) ، روضة الطالبين (255/9) مختصر المزني (350/8) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (486/7) ، الحاوي الكبير (217/12) .

(3) انظر : شرح منتهي الإرادات (99/6) ، كشاف القناع (31/6) ، مطالب أولى النهي (386/2) ، المبدع (362/8) القروع (48/10) .

(4) قد يقول قائل هذا من لازم قول الشافعية ، لأنهم يقولون بتغليظ الدية في الأشهر الحرم ، والبلد الحرام ، وهذا غير صحيح ، لأن إحرام المسلم قد يكون خارج الأشهر الحرم كما لو كان في عمرة تطوع بها أو فرضًا ، كما أن المحرم لا يلزم أن يكون في البلد الحرام .

(5) تقدمت ترجمته ص (396) .

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ [1]: يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ ، أَمَا تَجْزِينِي يَمِينِي مِنْ مَالِي قَالَ لا إِنَّمَا قَضَيْتُ عَلَيْكُمْ بِقَضَاءِ نَبِيِّكُمْ –صلى الله عليه وسلم- . فَأَخَذُوا دِيَتَهُ دَنَانِيرَ دِيَةً وَثُلُثَ دِيَةٍ [2] .

2-عن مجاهد [3] عن عمر رضي الله عنه قال : " الدية المغلظة ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، وهي شبه العمد "[4] .

3-عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ [5] أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ [6] حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنُزِيَ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ [7] عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبِلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً ، وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً ، ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : هَا أَنَا ذَا ، قالَ : خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ " [8] .

4-عن ابن أبي نجيح [9] عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة ، فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلث [10] .

---

(1) هذا الرجل يقال له سنان في بعض الروايات .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (216/8) ، وسنن الدار قطني (219/4) .
(2) تقدم تخريجه ص (781).
(3) تقدمت ترجمته ص (781) .
(4)تقدم تخريجه ص (781) .
(5) تقدمت ترجمته ص (389) .
(6) هذا الرجل يقال له قتادة كما جاء في بعض الروايات .
انظر : السنن الكبرى للبيهقي (69/8) .
(7) تقدمت ترجمته ص (782) .
(8) تفدم تخريجه ص (783) .
(9) تقدمت ترجمته ص (783) .
(10) تفدم تخريجه ص (783) .

5-عن عمرو بن شعيب[1] قال قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم[2].

6-عن ابن المسيب [3]قال قضى عثمان في رجل ضرب رجلاً ووطئه حتى سَلَحَ [4] بأربعين فريضة[5] " قال ابن المسيب ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان مُعَلَّمةً بحلقة فيها فيها خط " [6].

7-عن مجاهد[7] بن جبر رحمه الله ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من قتل فيالحرم، أو في الأشهر الحرم ، أو ذا رحم محرم فعليه دية وثلث [8].

8-عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [9]رضي الله عنهما أنهما قالا في المغَلَّظَةِ : أَرْبَعُونَ جَذَعَةً[10] خَلِفَةَ[11]، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً[12]، وَثَلاَثُونَ بَنَاتِ[13] لَبُونٍ ، وَفِي الْخَطَأِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَو لَبُونٍ ذكور ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ[14][15] "

9-عن علي رضي الله عنه أنه قال: " في شبه العمد ثلاثٌ وثلاثون حقة ، وثلاث

---

(1) تقدمت ترجمته ص (387) .

(2) تقدم تخريجه ص (783) .

(3) تقدمت ترجمته ص (396) .

(4) حتى سَلَحَ : تقدم بيانها ص (784) .

(5) الفريضة : تقدم بيانها ص (784) .

(6) تقدم تخريجه ص (784) .

(7) تقدمت ترجمته ص (781) .

(8)تقدم تخريجه ص (784) .

(9) تقدمت ترجمته رضي الله عنه ص (151) .

(10) الجذع :تقدم بيانه ص (784) .

(11) الخَلِفَةُ : تقدم بيانها ص (779) .

(12) الحقَّةُ :تقدم بيانها ص (784) .

(13) ابن اللبون : تقدم بيانه ص (784) .

(14) ابن مخاض : تقدم بيانها ص (785) .

(15) تقدم تخريجه ص (785) .

وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية ، إلى بازِل[1] عامها ، كلُّهَا خَلِفَة [2]" .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :

ما تقدم من الأدلة هي أقوال الصحابة رضي الله عنهم ، وليس لهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم مع انتشاره عنهم مخالف فثبت أنه إجماع[3] .

اعتراض :

يجوز أن يكون التغليظ الذي أجمعوا عليه هو في العمد ، أو في عمد الخطأ ، فلا يكون فيه دليل على تغليظه بهذه الأسباب الثلاثة في الخطأ [4].

جواب على الاعتراض من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول :

أنهم قد نصوا على تغليظها بهذه الأسباب ، ولو كانت في عمد الخطأ لما تغلظت بها.

الوجه الثاني :

أنه حكم نُقل مع سبب ، فاقتضى أن يكون محمولاً عليه ، كما نقل " أن النبي ﷺ سهى فسجد " فكان محمولاً عليه سجوده لأجل السهو .

الوجه الثالث :

ولأنه لما كانت هذه الأسباب الثلاثة مخصوصة بتغليظ الحرمة في القتل ، جاز أن يتغلظ بها حكم القتل [5] .

10-عن أبي شريح الكعبي [6] أن رسول الله ﷺ قال : " حرَّم الله مكة ، فمن كان يؤمن

---

(1) البازل من الإبل : تقدم بيانها ص (785) .

(2) تقدم تخريجه ص (785) ، وقد تقدم بيان معنى الخَلِفَة ص (779) .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (218/12) .

(4) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (218/12) .

(5) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (218/12) .

(6) أبو شريح الكعبي ، صحابي جليل ، اسمه خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معاوية بن المحترش بن عمرو ، أسلم قبل فتح مكة ، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب من خزاعة الثلاثة ، يوم فتح مكة ، مات أبو شريح رضي الله عنه سنة ثمانٍ وستين للهجرة وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث ا.هـ .

=

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دمًا ، ولا يعضدن فيها شجرًا ، فإن ترخص مترخص فقال : أُحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ، ولم يحلها للناس ، وهي ساعتي هذه ، ثم هي حرام إلى أن تقوم الساعة .... " [1] ا.هـ

وجه الدلالة :-

أنه لما تغلظ بالحرم حرمة الصيد ، كان أولى أن تغلظ بها نفوس الآدميين [2] .

اعتراض :

لا يُسلم هذا القياس ، بل هو قياس غير صحيح ، إذ إن من شروط القياس أن يتعدى إلى فرع لا نص فيه ، إذ التعدية بمخالفة النص مناقضة حكم النص وهو باطل [3] ، وهنا القياس فيه مناقضة لحكم النص إذ إن الدية التي قررها الشارع يزاد عليها ربعها أو ثلثها تغليظًا فكان ذلك مخالفًا لحكم الشارع الحكيم .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، لأن التغليظ ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومثل ذلك لا يقال فيه بالرأي وأقوال أصحاب رسول الله ﷺ حجة على غيرهم ، لا سيما إذا لم يعرف لهم مخالف في هذه المسألة . [4]

=

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (2476) (960/2) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (3033) (1688/4) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (3963((230/4) .

(1) أخرجه الترمذي ، كتاب : الديات ، باب : ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو رقم (1406) (21/4) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (27/60) (137/45) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (4791) (279/12) ، وكذلك في شرح معاني الآثار ، رقم (4158) (260/2) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3145) (85/4) .

والحديث حسن صحيح كما قال ذلك الترمذي رحمه الله تعالى في سننه (21/4) .

(2) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، (219/12) .

(3) انظر : كشف الأسرار (174/3) .، قواطع الأدلة في الأصول (112/2) ، أصول الشاشي (318/1) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (25/12) .

11-قوله تعالى " ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[1] .

12-قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾[2] .

13-﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[3] .

14-﴿وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢١﴾﴾[4] .

15-قوله تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[5] .

وجه الدلالة :-

أن الله جلَّ وعلا جعل البلد الحرام ، والأشهر الحرم ، وصلة الرحم ، مخصوصة بزيادة الحرمة ، وعظم المأثم في القتل ، فجاز أن تختص بتغليظ الدية كالعمد ، وعمد الخطأ[6] ، كما أنه سبحانه وتعالى عظم أمر الرحم ، فدل ذلك على جواز تغليظ الدية في قتل ذي الرحم .

اعتراض :- يمكن أن يقال :

تغليظ الحرمة في البلد الحرام ، والأشهر الحرم ، وصلة الرحم ، لا يلزم منه زيادة الفريضة

---

(1) سورة البقرة من الآية (191) .

(2) سورة التوبة من الآية (36) .

(3) سورة البقرة من الآية (217) .

(4) سورة الرعد الآية (21) .

(5) سورة محمد ﷺ الآية (22 و23) .

(6) انظر : الحاوي الكبير (219/12) .

التي أوجبها الله جل وعلا على من قتل في البلد الحرام ، والأشهر الحرم ، أو في قتل ذي الرحم .

جواب عن الاعتراض :

يُسلَّم ذلك لو كان تغليظ الدية خالياً من الأدلة الشرعية ،وإنما قلنا به بثبوته بأدلة شرعية قال بها أصحاب رسول الله ﷺ وقضوا بها ومثل ذلك لا يقال بالرأي والاجتهاد ، لأن فيه زيادة على ما فرضه من الدية ، فدل ذلك على ثبوته بحكم رسول الله [1] ﷺ.

16-**الإجماع** :-

وبيان ذلك أن التغليظ منقول عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ولاسيما الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وقد انتشرت أقوالهم في الآفاق ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً.[2] .

اعتراض :

لا نُسلّم هذا الإجماع مع وجود خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى [3] .

جواب عن الاعتراض :

ونحن لا نسلّم وجود خلاف في عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما الخلاف صار بعدهم في التابعين ومن بعدهم ، وخلاف أهل العلم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم مع اتفاق الصحابة رضي الله عنهم لا يؤثر في الإجماع[4] .

القول الثاني :

عدم مشروعية تغليظ الدية في القتل الخطأ ، إذا كان القتل في البلد الحرام ، أو حال الإحرام ، أو الأشهر الحرم ، أو قتل ذي الرحم ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [5] والمالكية[1] ،

---

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (251/4) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (219/12) ، والمغني لابن قدامة (24/12) .

(3) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (251/4) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (24/12) .

(5) انظر : النتف في الفتاوى للصفدي (666/2) ، المبسوط (65/26) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع =

واستدلوا لذلك بدليلين اثنين وهما :

1-عموم الأدلة الظاهرة في توقيت الديات ، إذ إن الشارع الحكيم قد بيَّن مقدار الديات في القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، فمن ادعى تخصيصاً فعليه الدليل ومن ذلك حديث ابن مسعود [2] رضي الله عنه قال : " دية الخطأ أخماساً ، عشرون حقة ، وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بني مخاض[3]".

وجه الدلالة من الأثر :

أن ابن مسعود رضي الله عنه ذكر هذه الدية ، ولم يفرق بين أن يكون القتل في مكان فاضل ، أو زمان فاضل ، أوقريب ذي رحم ، أو غير ذلك مما ذُكر فدلَّ ذلك على عدم مشروعية التغليظ [4] .

اعتراض :

نُسلِّم بصحة أثر ابن مسعود رضي الله عنه إلا أنه نقل ما يخصصه من أقوال الصحابة

=

(256/7) ، الهداية شرح بداية المبتدي (443/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (126/6) .

(1) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (1109/2) ، البيان والتحصيل (436/15) ، المقدمات الممهدات (290/3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (251/4) ، الذخيرة للقرافي (398/12) ، شرح مختصر خليل للخرشي (31/8).

(2) تقدمت ترجمته (ص) (58) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (17238) (287/9) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (26479) (346/5) ، والطحاوي في مشكل الآثار (/ 299) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (9730) (348/9) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3362) ، (223/4) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (3023) (234/3) ، وفي السنن الكبرى أيضاً ، رقم (16160) (132/8) .

والأثر إسناده صحيح ورجاله ثقات .

انظر : التحقيق في مسائل الخلاف (318/2) ، تنقيح التحقيق للذهبي (236/2) ، نصب الراية للزيلعي (357/4) ، البدر المنير (416/8) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (453/2) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1631/3) وقد صحح أثر ابن مسعود الإمام أحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

(4) انظر : المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (106/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (127/6) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (164/13) .

رضي الله عنهم [1] .

جواب عن الاعتراض :

لا نُسلّم بصحة الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن أثر ابن مسعود رضي الله عنه يبقى على عمومه من غير تخصيص [2].

2-**القياس** :

وبيان القياس من خلال الأقيسة التالية :-

أ-القياس على الكفارة ، إذ إن ما وجب بقتل الخطأ لا يتغلظ بالزمان والمكان كالكفارة[3] .

ب-القياس على القتل العمد ، وبيان ذلك أن قتل الخطأ أخف من قتل العمد ، فلما لم يكن للحرم ، أوالرحم ، أوالأشهر الحرم زيادة تأثير في قتل العمد ، فمن باب أولى وأحرى أن لا يكون لها تأثير في قتل الخطأ .

جـ-القياس على حرم المدينة ، وشهر رمضان ، ونسب النبي محمد ﷺ ، وذلك : أن لحرم المدينة حرمة ، كما أن لحرم مكة حرمة ، ولشهر رمضان حرمة ، كما للأشهر الحرم حرمة ، ولشرف نسب النبي ﷺ حرمة، كما للرحم حرمة ، فوجدنا أن الدية لا تتغلظ في المدينة ، ولا بشهر رمضان ، ولا بنسب النبي ﷺ ، فاقتضى القياس أن لا تتغلظ الدية بحرمة حرم مكة ، أو الأشهر الحرم ، أو ذي الرحم المحرم .

د-أن أموال الناس يضمنها المتعدي كالنفوس ، والعبد إذا قُتل يضمن بسبب قتله كالحر، فوجدنا أن ضمان الأموال ، وقتل العبد ، لا تتغلظ بالبلد الحرام ، ولا بالأشهر الحرم ، ولا بذي الرحم ، فكان مقتضى القياس ألا تتغلظ الدية بقتل الخطأ بهذه الأسباب الثلاثة[4] .

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (25/12) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (484/11) .

(2) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (127/6) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (638/2) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (187/2) .

(3) الحاوي الكبير (217/12) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (220/12) .

اعتراض :-

لا يُسلم بصحة الأقيسة المذكورة وبيان ذلك من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :

أن القياس على الكفارة لا يصح ، إذ إن الكفارة لما لم تتغلظ بالعمد ، لم تتغلظ بهذه الأسباب ، والدية لما تغلظت بالدية تغلظت بهذه الأسباب [1] .

الوجه الثاني :

وأما القياس على العمد فغير صحيح أيضًا ، إذ إن العمد قد استوفى غاية التغليظ ، فلم يبق للتغليظ تأثير ، والخطأ بخلافه ، فإنه لم يستوف غايته في التغليظ ، فبقي للتغليظ تأثير [2] .

الوجه الثالث :

أنه لا يصح قياس حرم المدينة على حرم مكة ، لأن حرم مكة أغلظ حرمة ، وذلك لاختصاصه بنسكي الحج والعمرة ، وتحريم الدخول إليه بالإحرام ، فلذلك تغلظت الدية في حرم مكة دون حرم المدينة [3] .

الوجه الرابع :

أما قياس الأشهر الحرم على شهر رمضان فغير صحيح أيضًا ، وذلك لأن حرمة شهر رمضان مختصة بالعبادة دون القتل ، وحرمة الأشهر الحرم مختصة بالقتل ، فلذلك تغلظت الدية بالأشهر الحرم دون شهر رمضان المبارك [4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلِّم عدم صحة هذه الأقيسة ، بل إنها صحيحة ، لأنها توافق الأصل في عموم

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (220/12) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (220/12) .

(3) انظر : الحاوي الكبير (220/12) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (220/12) .

الأدلة التي وقتت الديات فمن ادعى تخصيصًا فعليه الدليل [1] .

الراجح :

بعد استعراض الأدلة يتبين لي والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من مشروعية التغليظ في دية الخطأ ، وذلك للأسباب التالية :-

1-أنه صحَّ ذلك عن جملة من أصحاب رسول الله ﷺ كبعض الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم ، ومثل ذلك لا يقال فيه بالرأي ، لأن فيه زيادة على الفريضة التي أوجبها الله جل وعلا فدلَّ ذلك على أن الصحابة رضي الله عنهم قد تلقوه من رسول الله ﷺ .

2-أن التغليظ في دية الخطأ جاء على خلاف القياس ، إذ إن القياس يقتضي التغليظ في العمد أو شبه العمد ، لأن فيه نوعاً من الاعتداء عمدًا ، فناسب التغليظ فيه ، وذلك بخلاف الخطأ ، فإنه لا يوجد فيه عَمْدٌ ولا شبه للعمد مطلقًا ، فكان مقتضى القياس فيه التخفيف ، فلما ذكر بعض أصحاب رسول الله ﷺ فيه التغليظ بالأسباب المذكورة دلَّ ذلك على أن الأصل فيه التوقيف .

3-أن أصحاب القول الأول القائلين بالتغليظ قد اعتمدوا على النقل للدليل الشرعي ، وذلك بخلاف أصحاب القول الثاني الذين اعتمدوا على بعض الأدلة التي لم يصلهم غيرها، و بلا شك أن من يعلم حجة على من لا يعلم ، لا سيما إذا صحت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

4-أن القول بتغليظ القتل العمد في البلد الحرام ، أو الأشهر الحرم ، أو حال الإحرام ، أو قتل ذي الرحم ، فيه رعاية للمصالح العامة للمسلمين ، وذلك بتعظيم حرمات الله جلَّ وعلا في بلده الحرام ، وأشهره الحرم ، وعباده المحرمين ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تعظيم لما أمر الله به أن يوصل ومنعًا للإفساد في الأرض ، و ذلك من خلال أخذ الحيطة والحذر في مثل هذه المواطن .

---

(1)انظر : الحاوي الكبير (220/12) .

الباب الرابع

المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الحدود والتعزير ، وفيه ثلاثةفصول :

الفصل الأول : حد الزنى والقذف وشرب الخمر ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حد الزنى والقذف ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : وجوب تغريب الزاني البكر مع جلده .

المطلب الثاني : يجلد العبد في الزنى والقذف على النصف من الحر.

المطلب الثالث : جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود .

المطلب الرابع : ثبوت الحد بالحمل إن لم تدع المرأة شبهة .

المطلب الخامس : عدم وجوب الحد إلا على من علمه .

المبحث الثاني : حد شرب الخمر ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : جلد شارب الخمر أربعين جلدة .

المطلب الثاني : وجوب إقامة الحد على شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة أو رئي وهو يتقيؤها .

المبحث الأول

المطلب الأول

مشروعية تغريب الزاني البكر مع جلده

أولاً : التعريف بالتغريب والزنى لغة واصطلاحاً :

أ–التغريب لغة واصطلاحاً :

يطلق التغريب لغةً على ثلاثة معان :–

الأول : الأباعد من الناس ، يقال هؤلاء أناسٌ غُرُبُ ، والجمع غرباء أي الأباعد، ومن ذلك الغُرْبَةُ أو الاغتراب ، تقول تغرَّب واغترب ، أي ذهب إلى مكانٍ بعيد عن وطنه ، فهو غريب ، أي إنسان غير معروف ، لأنه قدم من مكان بعيد ، ويقال أيضاً : اغترب فلانٌ أي تزوج إلى غير أقاربه ، أي تزوج من الأباعد من الناس.

الثاني : النفي عن البلد ، أي أُخذ أو أُخرِجَ إلى مكانٍ بعيد عن بلده ، وهذا المعنى يرجع إلى المعنى الأول : الذي أصله البعد أو الابتعاد [1] .

الثالث : الذهاب والتنحي عند الناس [2] .

أماالتغريباصطلاحاًفهو : النفي عن البلد [3] ، وقال بعضهم : " أن يحبس في غير بلده عاماً " وخصه بعضهم "بالسجن" .وبناءً على ذلك فإن التعريف الاصطلاحي لا يختلف عن المعنى اللغوي الثاني .

---

(1) انظر : المصباح المنير ، مادة (غرب) ص (225) ، تهذيب اللغة ، أبواب الغين والراء (119/8) ، لسان العرب، مادة (عرب) (638/1) ، تاج العروس ، مادة (غرب) (476/3) .

(2) لسان العرب مادة (غرب) (638/1) .

(3) انظر : التعريفات الفقهية للبركتي ص (59) ، المبسوط للسرخسي (45/9) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (240/4) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (429/8) ، الحاوي الكبير (233/10) ، المجموع (109/20)، الكافي في فقه الإمام أحمد (95/4) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (280/6) .

ب–التعريف بالزنى لغة واصطلاحاً :

الزنى لغة : السفاح والعهر والفجور ، وفجر الرجل بالمرأة يفجر فجوراً أي : زنى بها . ويقال : رجل عاهر : أي زاني[1] .

أما الزنا اصطلاحاً :

أ–فقد عرفه الحنفية بقولهم :

وطء الرجل المكلف في قبل المشتهاة في غير الملك وشبهته عن طَوْعٍ "[2] وقال بعضهم " الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة "[3] .

ب–وعرفه المالكية بقولهم : وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك فيه باتفاق وإن كان لواطاً "[4] .

جـ–**وعرفه الشافعية بقولهم** : إيلاج الذكر بفرج محرمٍ لعينه خالٍ من الشبهة مشتهى يوجب الحدَّ "[5] .

د–وعرفه الحنابلة بقولهم : " هو فعل الفاحشة في قُبل أو دبر "[6] .

وبهذا يتبين أنه لا فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، كما أن تعريفات الفقهاء رحمهم الله تعالى كلها قريبة من بعضها ، فهي تدور حول واحد وهو " إيلاج الذكر في فرج محرم " أو فعل الفاحشة في قبل أو دبر " وكلاهما بمعنى واحدٍ ، أما ما زاد عن ذلك في التعريفات فهو يدخل في شروط الزنا وقيوده والله أعلم .

---

(1) انظر : المقدمات الممهدات (252/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (240/4) .

(2) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (175/3) .

(3) التعريفات الفقهية للبركتي (109) .

(4) انظر : حاشية العدوي (321/2) ، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (591) ، مختصر خليل (240).

(5) انظر : منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (295) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (442/5)، حاشية البجيرمي على الخطيب (168/4) .

(6) انظر : المبدع (380/7) ، الإقناع (250/4) ، دليل الطالب (312) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (664).

ثانياً :- الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب تغريب الزانيالبكر مع جلده كلٌ من :

أ-الإمام الشافعي[1] رحمه الله تعالى في كتابه الأم حيث قال : " ونحن نقول : يُنْفي الزاني بسنة رسول الله ﷺ وما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي " [2] .

ب-الإمام أحمد[3] رحمه الله تعالى حيث قال : " خالف هذا الشيخ حديث عبادة ابن الصامت [4] وأبي هريرة [5] عن النبي ﷺ في نفي البكر ، وخالف مذهب الخلفاء الراشدين فيه " [6] .

جـ-ابن قدامة[7] رحمه الله تعالى حيث قال في المغني : ويجب مع الجلد تغريبه عاماً في قول جمهور العلماء ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين [8]وغيرهم " .

ثالثًا : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-عن ابن عمر [9] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جلد وغرب ، وأن أبا بكر جلد وغرب ، وأن عمر جلد وغرب [10] "

---

(1) تقدمت ترجمته ص (84) .

(2) انظر : الأم (194/7) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) تقدمت ترجمته ص (117) .

(5) تقدمت ترجمته ص (136) .

(6) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (292/12) .

(7) تقدمت ترجمته ص (114) .

(8) انظر : المغني لابن قدامة (9 / 43) .

(9) تقدمت ترجمته ص (64) .

(10) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب : أبواب الحدود ، باب : ما جاء في النفي رقم (1438) (44/4) ، والنسائي ، في السنن الكبرى ، رقم (7302) (2486/6) ، وابن العباس المخلص في المخلصيات ، رقم (2362) (216/3) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (8105) (410/4) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2563) (296/3) وفي السنن الكبرى ، رقم (16977) (389/8) ، وفي معرفة السنن والآثار أيضًا ، رقم (16727) (290/12) والبغوي في شرح السنة ، رقم (2581) (278/10) .

=

2–عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [1] ، قال : توفي حاطب [2] فأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحبلها ، وكانت ثيبا ، فذهب رضي الله عنه إلى عمر فحدثه ، فقال عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر ، فقال : أحبلت؟ فقالت :

=

والحديث صحيح ، صححه الترمذي ، وابن القطان والحاكم والحسن بن أحمد الصنعائي وغيرهم ورجح الدار قطني رحمه الله وقفه .

انظر سنن الترمذي (44/4) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام (444/5) ، تخريج أحاديث الكشاف (416/2) ، نصب الراية (231/3) ، البدر المنير (636/8) التلخيص الحبير (171/4) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (100/2) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1639/2) .

(1) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة من لخم حليف بني أسد بن عبد العزى بن قصي، ولد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان يكنى أبا محمد سمع مِن ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم توفي سنة أربع ومائة " ا.هـ

انظر : الطبقات ، رقم الترجمة (798) (194/5) و الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2069) (421/1)، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (3031) (289/8) .

(2) هو حاطب بن أبي بلتعة ، واسم أبي بلتعة عمرو بن حمير بن سلمة ، من بني خالفة ، بطن من لخم ، أدى كتابه يوم الفتح فَعُتق وشهد بدرًا و الحديبية ، وشهد الله له بالإيمان في قوله تعالى : " ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ ﴾ حيث وقعت له القصة المشهورة عندما أرسل بالكتاب إلى المشركين بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ ، فقال ﷺ " ما هذا يا حاطب ؟ قال : لا تعجل عليَّ يا رسول الله ، إني كنت امرأً ملصقًا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك ممن لست فيهم أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفرًا وارتدادًا عن ديني ولا رضاءً بالكفر ، فقال ﷺ : صدق ، فقال عمر رضي الله عنه : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ إنه شهد بدرًا ، فما يدريك لعلَّ الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ا.هـ [أخرجه البخاري ، رقم (3081) (76/4) ، ومسلم ، رقم (2494) (1941/4]

توفي رضي الله عنه سنة ثلاثين ، وصلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان عمره خمسًا وستين سنة . انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (1011) (659/1) ، الاستيعاب ، رقم الترجمة (457) (312) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (13644) (403/7) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (852/3) ، وابن عبد البر ، في جامع بيان العلم وفضله ، رقم (1729) (913/2) .

نعم ، من مرعوش [1] بدرهمين ، فإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه ، قال : وصادف علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف [2] ، فقال : أشيروا علي ، قال : وكان عثمان جالسا فاضجع ، فقال علي وعبد الرحمن بن عوف : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علي يا عثمان ، فقال : قد أشار عليك أخواك ، فقال أشر علي أنت ، فقال : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه ، قال : صدقت والذي نفسي بيده ، ما الحد إلا على من علمه ، فجلدها عمر مائة وغربها عاما[3] .

3- عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر " [4].

وهذا الأثر ضعيف ؛ لأن مداره على ابن جريج ، وهو لم يلق أحداً من الصحابة .

4-عن ابن عمر رضي لله عنهما[5] ، قال : بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث [6] عليه بلوث من كلام وهو دهش [1] ، فقال أبو بكر لعمر رضي

---

(1) لم أقف له على ترجمته ، بل هو مجهول .

(2) تقدمت ترجمته ص (329) .

(3) أخرجه الإمام الشافعي في المسند ، رقم (253) (77/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17065) (415/8) ، وكذلك في معرفة السنن ، رقم (16868) (326/12) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (13644) (403/7) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (852/3) ، وابن عبد البر ، في جامع بيان العلم وفضله ، رقم (1729) (913/2) والأثر إسناده صحيح ، وقد أعله بعض المعاصرين بعلتين وهما :

الأولى : أن فيه مسلم بن خالد الزيجي وهو ضعيف .

الثانية : أن فيه ابن جريج وهو مدلس قد عنعن. وهذا غير مسلم وذلك لسببين :-

الأول : أن الأثر له عدة طرق ومداره على ابن جريج ، وليس على مسلم بن خالد الزنجي .

الثاني : أن ابن جريج وإن كان مدلساً إلا أنه قد صرح بالسماع كما في مصنف عبدالرزاق (403/7) : عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب ، حدثه " ا.هـ .

انظر : مصنف عبدالرزاق (403/7) ، وتاريخ المدينة لابن شبه (852/3) .

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (13328) (7 / 315) ، وهذا الأثر ضعيف لأنه مداره على ابن جريج ، وهو لم يلق أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ذلك ابن المديني .

انظر : جامع التحصيل ص (280) .

(5) تقدمت ترجمته ص (64) .

(6) فلاث : أي لوى كلامه ولم يُبينهُ .

=

الله عنه : قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأنًا ، فقام إليه عمر رضي الله عنه ، قال : إنه ضافه ضيف فوقع بابنته ، فصك عمر رضي الله عنه في صدره ، وقال : قبحك الله ألا سترت على ابنتك؟ قال : فأمر بهما أبو بكر رضي الله عنه فضربا الحد ، ثم تزوج أحدهما من الآخر ، وأمر بهما فغربا عاما أو حولا[2] .

5-عن صفية بنت أبي عبيد[3] ، أن أبا بكر الصديق أُتِيَ برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد ، ثم نفي إلى فدك " [4] .

=

انظر : تهذيب اللغة ، مادة (لاث) (94/15) ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (لوث) (219/5) ، المحكم المحيط الأعظم ، مادة (لوث) (213/10) .

(1) دهش : أي ذهب عقله من شدة الموقف أو الواقعة ، وقال بعضهم المراد شدة الحيرة .
انظر : تهذيب اللغة ، مادة 0 دهش) (50/6) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (دهش) (1006/3) .

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16973) (388/8) ، والأثر إسناده صحيح ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بينما أبو بكر رضي الله عنه ... " ا.هـ .
انظر : تحرير تقريب التهذيب ، ترجمة محمد بن إسحاق ، رقم (5724) (211/3) ، وترجمة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، رقم الترجمة (7548) (84/4) ،

(3) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية ، زوج عبد الله بن عمرو ، لها إدراك ، وأنكر ذلك الدارقطني ، وأوردها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبيﷺ ، قال العجلي وابن حبان ثقة ، روت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تزوجها عبد الله بن عمر في خلافة أبيه رضي الله عنهم ،
انظر : الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (2100) (520/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (3487) (386/4) ، رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (2242) (423/2) .

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (3049) (1206/5) ، وعبد الرزاق في المصنف ، رقم (13311) (311/7) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، رقم (28796) (541/5) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2562) (296/3) ، والسنن الكبرى ، رقم (16974) (388/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (16725) (290/12) ، ومدار الحديث على صفية بنت أبي عبيد لم تسمع من أبي بكر رضي الله عنه فالأثر غير صحيح لأنه منقطع ،
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (8470) (546/8) ، ويؤيد هذا الانقطاع قول عبد العزيز النخشبي " لا أظن
=

6-عن عروة بن الزبير [1] أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ، ثم لم تزل تلك السنة "[2].

7-عن نافع [3] أن عبدًا مملوكًا كان يقوم على رقيق الخمس [4] ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ، ولم يجلد الوليدة ، لأنه

=

صفية أدركت أبا بكر رضي الله عنه ، وقال العلائي " إن لها عن عمر رؤية مجردة ، وهذا يؤيد قول النخشبي " ا.هـ انظر : جامع الحصيل (318) .

وفدك : قرية بها نخيل وزروع ، بينها وبين خيبر يومان ، وحصنها يقال له الشمروخ "

انظر : الجبال والأمكنة والمياه (1 / 255) ، أسماء البلاد والمواضع (3 / 1015) .

(1) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وكان علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم يجلس كلَّ ليلة هو وعروة بن الزبير في مؤخر مسجد رسول الله ﷺ بعد العشاء ، ثم ذكرا ما يخافان من عقوبة الله لهم ، فقال عروة لعلي رضي الله عنهما : يا علي إن من اعتزل أهل الجور والله يعلم منه سخطة لأعمالهم ، فإن كان منهم على مِيلٍ ثم أصابتهم عقوبة الله رُجي له أن يسلم مما أصابهم فخرج عروة فسكن العقيق " ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (729) (136/5) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : البكران يجلدان وينفيان ، رقم (6832) (8 / 171) .

(3) هو أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما بن هرمز ، قال عبد العزيز بن رواد " هو من سبي خراسان، سُبي وهو صغير فاشتراه ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو تابعي جليل سمع من سيده ابن عمر، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي لبابة ، ورافع بن خديج ، وعائشة،، والربيع بنت معوذ رضي الله عنهم ، وسمع من غيرهم كثير ، وأجمع أهل العلم على توثيقه وجلالته ، قال البخاري : " أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، وقال مالك رحمه الله " إذا سمعت حديثاً عن ابن عمر عن نافع لا أبالي ألا أسمعه من غيره ". وقال عبيد الله بن عمر " منَّ الله علينا بنافع " ، وقال ابن عيينة " أيُّ حديث أوثق من حديث نافع " ا.هـ كان ثقةً كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة " ا.هـ

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، رقم الترجمة (626) ، (133/2) ، وفيات الأعيان ، رقم الترجمة (756) (367/5) ، طبقات الحفاظ للسيوطي ، رقم الترجمة (90) ص (70) ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، رقم الترجمة (1069) (160) .

(4) الخمس : هو جزءٌ من خمسة يخرج من الغنيمة ، يكون لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين .

انظر : التعريفات الفقهية ص (89) .

استكرهها "[1] .

8–عن الزهري رحمه الله تعالى [2] سئل : إلى كم ينفى الزاني؟ قال : نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر"[3] .

9–عن ابن يسار[4] مولىً لعثمان ، قال : جلد عثمان امرأة في زنا ثم أرسل بها مولى له ، يقال له : المهري إلى خيبر فنفاها إليه"[5] .

10–عن أبي إسحاق السَّبِيعي [6] أن عليًا رضي الله عنه نفى من الكوفة إلى

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (3054) (1207/5) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2595) (304/3) ، والسنن الكبرى ، رقم (17049) (410/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار (16759) (295/12) ، والأثر منقطع لأن نافعًا لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات (133/2) ، وفيات الأعيان (367/5) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (70) .

(2) تقدمت ترجمته ص (467) .

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (13321) (314/7) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2561) (295/3) ، وفي السنن الكبرى ، رقم (16972) (387/8) وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (16719) (289/12) وابن كثير في مسند الفاروق ، (508/2) وهذا الأثر وإن كان منقطعًا لأن الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أن له أصلاً ، ولذلك قال ابن الملقن " وأصل تغريبه – أي عمر رضي الله عنه – ثابت في جامع الترمذي وسنن النسائي ومستدرك الحاكم من رواية ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " ا.هـ – ثم قال نقلاً عن الحاكم " هذا صحيح على شرط الشيخين ، قال ابن الفطان " إسناده ما فيه من يسأل عنه لثقتهم وشهرتهم ، وعندي أنه صحيح .
انظر : البدر المنير (636/8) ؛ التلخيص الحبير (171/4) .

(4) مولىً لعثمان : مجهول لأنه أحد موالي عثمان بن عفان رضي الله عنه غير معيَّن .
انظر : التلخيص الحبير (171/4) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28798) (541/5) والأثر ضعيف ، فيه مجهول ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى " وروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ فيه مجهول " أن عثمان جلد امرأة في زنا ، ثم أرسل بها إلى خيبر فنفاها "
انظر : التلخيص الحبير (171/4) .

(6) هو عمرو بن عبد الله ، أبو إسحاق السَّبيعي الكوفي الهمداني ، رأى عليًا وأسامة بن زيد ، وابن عباس ، والبراء ، ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهم أجمعين ، روى عنه الأعمش والثوري ، ومنصور ، قال أبو إسحاق السبيعي عن نفسه " ولدت في سنتين من إمارة عثمان رضي الله عنه " ا.هـ وقال أيضًا " كنت كثير المجالسة لرافع بن خديج وكنت أجالس عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ، ورأيت نساء النبي ﷺ، حججن في زمن المغيرة في هوادج =

البصرة " [1] .

رابعًا:- رأي أهل العلم في المسألة :-

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية[2] .....

=

عليها الطيالسة ، توفي أبو إسحاق سنة سبع وعشرين " ا.هـ

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2594) (347/6) الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1272) (366/1) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (55) (147/1) .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، رقم (13323) (314/7) وابن أبي شيبة ، في مصنفه ، رقم (28799) (543/5) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (16734) (291/12) ، ورقم (16735) (292/12) ، والأثر منقطع لأن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علي رضي الله عنه وإن أدركه " ا.هـ

انظر : التاريخ الكبير للبخاري (347/6) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (147/1) .

(2) انظر : المبسوط (127/16) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (39/7) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (343/2) ، الاختيار لتعليل المختار (86/4) ، العناية شرح الهداية (241/5) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (153/2) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (11/5) .

تنبيه :-

الحنفية رحمهم الله تعالى يتفقون مع الجمهور على مشروعية تغريب الزاني البكر إلا أنهم يقولون إن التغريب من باب التعزير لا من باب الحدّ ، ويستدلون لذلك بما يأتي :

أ-قوله تعالى "فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة " سورة النور من الآية (2) .

ووجه الدلالة :

أن الحق سبحانه وتعالى جعل الجلد جميع حدِّ الزنا ، فلو أوجبنا معه التغريب كان الجلد بعض الحدِّ ، فيكون زيادة على النص ، وذلك يعدل النسخ .

ب- أن عمر رضي الله عننه جلد أبا بكرة رضي الله عنه في داره على الزنا ، وأمر امرأته أن تكتم ، فلو كان التغريب متممًا للحدِّ لما أمرها بالكتمان ، لأن ذلك لا يتصور " ا.هـ .

ج-أن عمر رضي الله عنه لما نفى شارب الخمر ارتدَّ ولحق بالروم فقال : والله لا أنفي أحدًا بعد هذا أبدًا ، فلو كان مشروعًا حدًّا لما حلف أن لا يقيمه "

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، رقم (13321) (314/7) ، وأوله " أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرِّب في الخمر إلى حبير ، فلحق بهرقل ... " .

د-وقال علي رضي الله عنه " كفى بالنفي فتنة " والحد مشروع لتسكين الفتنة ، فما يكون فتنة لا يكون حدًا ، ذكر هذا الأثر الكاساني في بدائع الصنائع (7 / 39) ووجدته في مصنف عبد الرزاق ، ولكن بلفظ " حسبهما من

=

=

الفتنة أن ينفيا " رقم (13327) (7 / 315) ، ومعناهما واحد .

هـ- أن عليًا وابن مسعود رضي الله عنهما اختلفا في أم ولد زنت بعد موت مولاها ، فقال علي رضي الله عنه تُجلدُ ولا تنفى ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه تنفى " ا.هـ

فأخذنا بقول علي رضي الله عنه لأنه أقرب إلى دفع الفتنة والفساد ، والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، رقم (13315) (312/7) .

و-أن النبي ﷺ منع من سفر المرأة بدون محرم ، فإن غربت مع غير ذي محرم أسقطنا الخبر ، وإن غربت مع ذي محرم أوجبنا التغريب على من ليس بزانٍ .

وذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه حدٌّ واستدلوا لذلك بما يأتي :

أ-حديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه النبي ﷺ " خذوا عني ؛ قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " أخرجه مسلم ، رقم (1690) (1316/3) .

ب-جميع الآثار التي أُوردت في هذا المبحث .

ج-حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، حيث قال فيه النبي ﷺ " وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " أخرجه البخاري ، رقم (2695) (184/3) ، ومسلم ، رقم (1697) (1324/3) .

د-اجماع الصحابة رضي الله عنهم على وجوب التغريب مع الجلد .

وأجيب عن قول عمر رضي الله عنه حين غرب " لا أنفي بعد هذا أحداً أبداً " فإنما كان ذلك منه في شارب الخمر نفاه فارتدَّ وليس في الزنا ، والنفي في شرب الخمر كتعزير يجوز تركه وهو في الزنا حدٌّ لا يجوز تركه " .

وأُجيب عن قول علي رضي الله عنه " كفى بالنفي فتنة " فيعني عذابًا ، كما في قوله تعالى " يوم هم على النار يفتنون " (الذاريات 13) ، أي يعذبون .

وأُجيب عن الآية من وجهين :

الوجه الأول : أنها تضمنت كل ما وجب بالقرآن ، والتغريب واجب بالسنة دون القرآن .

الوجه الثاني : أن الزيادة على النص لا تكون نسخًا ، ولو كانت نسخًا لم تكن زيادة التغريب ها هنا نسخًا لأمرين :

الأمر الأول : أنها تكون نسخًا إذا تأخرت ، والتغريب ها هنا تفسير لقوله تعالى " أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً" (النساء من الآية 15) ، فكان مقدمًا على قوله تعالى " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة جلدة " (سورة النور من الآية 2) فخرج عن حكم النسخ .

الأمر الثاني : أننا متفقون على مشروعية التعزير للزاني للبكر ، وإن اختلفنا في حكمه فجعلتموه تعزيرًا وجعلناهُ حدًا فلا يكون منسوخًا .

وأُجيب عن تغريب المرأة مع ذي المحرم من وجهين :

الأول : أنكم تقولون بجواز تغريب المرأة تعزيرًا فكذلك لا يمتنع من تغريب المرأة حدًا ، لأن المعنى الذي من أجله

=

والمالكية[1] ، والشافعية [2] ، والحنابلة [3] ، والظاهرية [4] ،وغيرهم على مشروعية تغريب الزاني البكر مع جلده ، واستدلوا لذلك بثلاثة عشر دليلا ، وهي كالتالي :

=

منعتم تغريب المرأة حدًا موجود في تغريب المرأة تعزيرًا ، وهو خشية الفتنة ونحوها .

الثاني : أن المحرم شرطٌ في مباح السفر دون واجبه ، كما قال ﷺ " لا تصومنَّ امرأة وزوجها حاضرٌ إلا بإذنه فهذا محمولٌ على صوم التطوع دون الفرض ، وتغريب المرأة واجبٌ كالحج فلم يفتقر إلى ذي محرم .

والذي يظهر لي والله أعلم أن النفي حدٌّ وليس بتعزير ، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم ، إلا أنه وإن كان حدًّا فإن للإمام أن ينظر في مدى تحقق المصلحة من التغريب ومدى المفسدة ، فإن كانت هنالك ثمة مفسدة راجحة على المصلحة فإن للإمام أن ينظر في عقوبة أخرى كالسجن في نفس البلد ونحو ذلك ، ويدل على ذلك ويؤيده أن الحدود الشرعية وإن كانت حدودًا ، إلا أنه قد توجد مفسدة أعظم من إقامة هذا الحدِّ ، ومثال على ذلك من وجب عليه حدُّ القطع في السرقة ، ثم تبيَّن أنه مصابٌ بداءٍ يسري إلى جميع الجسد حتى يقتله فإن الإمام والحالة هذه أن لا يقيم الحدَّ ، مراعاةً للمفسدة الأعظم التي ستحدث وهي هلاك المسلم ، وهذه مفسدة عظمى يدرأ الحدُّ لأجلها ، وكذلك هنا في التغريب حيث إن الإمام إذا نظر في قضية التغريب ورأى أن الز اني إذا غُرِّب سيؤدي ذلك غالبًا إلى زيادة مفسدة أعظم ، كالابتلاء في دينه أو عرضه فإنه لا يغربه ولو كان التغريب حدًا ، ويعزره بعقوبة أخرى والله أعلم .

انظر : المبسوط (127/16) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (36/7) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (343/2) البيان والتحصيل (352/16) ، المقدمات الممهدات (244/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (219/4) ، الوسيط (437/6) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (180/17) ، شرح الزركشي (279/6) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (174/10) .

(1) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (219/4) ، جامع الأمهات (516/1) ، الذخيرة (112/1) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (196/3) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (205/2) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (288/2) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (195/13) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (180/17) ، الوسيط (437/6) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (355/12) ، المجموع شرح المهذب (15/20) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (88/10) .

(3) انظر : الكافي لابن قدامة (95/4) ، المغني لابن قدامة (43/9) شرح الزركشي (279/6) ، المبدع (386/7) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (174/10) . الروض المربع شرح زاد المستقنع (665)، شرح منتهى الإرادات (345/3) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (105/12) .

1-عن عبادة بن الصامت [1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم [2] " .

2-عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وهو جالس ، فقال يا رسول الله : أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : " نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال النبي ﷺ " قل " قال : إن ابني كان عسيفًا [4]على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني مائة جلدة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت " [5] .

3-جميع الآثار الواردة في هذا المبحث .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (117) .

(2) أخرجه مسلم ، وغيره ، كتاب : الحدود ، باب : حدُّ الزنا ، رقم (1690) (1316/3) .

(3) تقدمت ترجمته ص (136) .

(4) عسيفاً : أي أجيراً

انظر : مختار الصحاح ، مادة (عسف) ص (181) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (2695) (184/3) ، ومسلم، كتاب : الحدود ، باب : حدُّ الزنا ، رقم (1697) (1324/3) .

المطلب الثاني

يجلدُ العبد [1] في القذف على النصف من الحر

أولاً : التعريف بالقذف لغة واصطلاحاً :

القذف لغة هو : الرمي ، ومنه قولهم قذف السهم أو الحصى أو الكلام ، إذا رماهُ. ولذلك سمي المنجنيق بالقذَّاف ، لأنه رامي [2].

وأما القذف اصطلاحاً فقد عرفه :

أ–الحنفية بقولهم :" رمي المحصن بالزنى [3] " وقال بعضهم " القذف هو : النسبة إلى الزنا " [4] .

ب–والمالكية بقولهم : " رمي المكلف ، ولو كان كافرًا ، حرًا مسلمًا بنفي نسب عن أب أو حدٍّ أو زنا " [5] .

ج–والشافعية والحنابلة بقولهم :

" الرمي بالزنا " [6] .

ثانيًا : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن جلد العبد في الزنى والقذف على النصف من الحر هو :

الإمام يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، القرطبي المالكي ، أبو عمر [7]،

---

(1) تقدم التعريف بالعبد ص (405) .

(2) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، مادة (قذف) (746) ، وتهذيب اللغة لابن فارس ، مادة (قذف) (75/9)، والعين ، مادة (قذف) (135/5) .

(3) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (32/5) .

(4) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (47/7) .

(5) انظر : مختصر خليل (242/1) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (401/8) .

(6) انظر : تحفة المحتاج (119/9) ، حاشية البجيرمي (215/4) ، المغني لابن قدامة (83/9) ، الكافي لابن قدامة (96/4) .

عمر[1]، في كتابه الاستذكار حيث قال : " واختلف أهل العلم في العبد يقذف الحر كم يضرب ، فقال أكثر العلماء حدُّ العبد في القذف أربعون جلدة ، سواءً قذف حرًا أو عبدًا، رُوى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس [2] ... "[3]

وكذلك الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي [4] في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، حيث قال " واختلفوا في العبد يقذف الحر كم حدُّه؟ فقال الجمهور من فقهاء الأمصار : حده نصف حد الحر ، وذلك أربعون جلدة ، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وعن ابن عباس [5] رضي الله عنه [6] " .

وكذلك الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي [7] في كتابه السنن الصغرى

---

(1) تقدمت ترجمته ص (114) .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) انظر : الاستذكار (513/7) .

(4) هو الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو الوليد ، الشهير بابن رشد الحفيد ، الفقيه المالكي ، الأصولي ، الطبيب ، الفيلسوف ، القاضي ، الأديب ، ولد بقرطبة سنة 510هـ ، روى عن أبيه ، واستظهر عليه الموطأ حفظًا ، درس الفقه ، والطب ، والأصول ، وعلم الكلام ، والأدب ، وكان يحفظ شعر المتنبي ، وأبي تمام ، كان له عقل راجح وفهم ثاقب ، تولى القضاء بقرطبة ، وكانت الناس تفزع إليه في الطب كما تفزع إليه في الفتوى ، وكانت له وجاهة عظيمة عند الملوك صرفها إلى مصالح بلده ، ومنافع أهل الأندلس ، وحسدهُ خصومه ، وأوغروا عليه صدر الخليفة المنصور فنفاه إلى مراكش ، وأحرق بعض كتبه ، ثم عفا عنه ، وأذن له بالعودة إلى وطنه ، كان دمث الأخلاق متواضعًا ، له كتب كثيرة جدًا منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مختصرالمستصفى للغزالي في أصول الفقه ، منهاج الأدلة في أصول الفقه ، تهافت الفلاسفة في الرد على الغزالي ، الكليات في الطب ، وغيرها ، توفي سنة خمس مائة و خمسة وتسعين للهجرة " ا.هـ

انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (53) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (320/4) ، الأعلام للزركلي (212/6) ، شجرة النور (146) .

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

(6) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (64/3) .

(7) هو الإمام العلاّمة الحافظ ، المحدث ، الفقيه ، الأصولي ، الزاهد أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، الخسروجردي ، سمي البيهقي نسبة إلى بهق : ناحية كبيرةٍ واسعةٍ البلدان والعمارة من نواحي نيسابور، ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة ، وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحث والدراسة والتصنيف والتأليف والتدريس ، ورحل في طلب العلم إلى العراق والحجاز وغيرهما ، له مؤلفات كثيرة جدًا منها : السنن الصغرى ،

=

حيث قال : " وأما إذا قذف المملوك حرًا فقد روينا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في ضرب المملوك في القذف أربعين [1] " ا.هـ وقال في كتابه معرفة السنن والآثار " وروينا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، في ضرب المملوك في القذف أربعين "[2].

ثالثًا : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن أبي الزناد[3] قال : جلد عمر بن عبد العزيز [4] عبدًا في فرية ثمانين ، فسألتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة [5] عن ذلك فقال : " أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن

=

والسنن الكبرى ، المبسوط في نصوص الشافعي ، معرفة السنن والآثار ، مناقب الإمام الشافعي ، مناقب الإمام أحمد ، تخريج أحاديث الأم ، وغيرها ، توفي سنة ثمانٍ وخمسين وأربع مائة "

انظر : وفيات الأعيان (280/4) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (176/3) ، تذكرة الحفاظ (1039/3) ، سير أعلام النبلاء (162/17) .

(1) انظر : السنن الصغرى (305/3) .

(2) انظر : معرفة السنن والآثار (351/12) .

(3) أبو الزناد ، واسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ، وكانت رملة بنت شيبة تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وكان أبو الزناد يكنى أبا عبد الرحمن ، فغلب عليه أبو الزناد، وكانت له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ ، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه ، وسأل محمد بن عمر عن السبعة الذين كان يحدث عنهم أبو الزناد ، ويقول حدثني السبعة ، فقال : " سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، والقاسم بن محمد ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار " ا.هـ مات بالمدينة ، ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان ، سنة ثلاثين ومائة ، وهو ابن ست وستين سنة ، كان تابعياً ثقة ، كثير الحديث ، بصيرًا بالعربية ، عالمًا عاقلاً ، وقد ولي خراج المدينة " .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (224) (318/1) ، التاريخ الكبير للبخاري رقم الترجمة (228) (83/5) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (800) (254/1) ، الكنى والأسماء ، للإمام مسلم ، رقم الترجمة (1259) (350/1) .

(4) تقدمت ترجمته ص (45) .

(5) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حجر بن سلامان بن نزار ، حليف الخطاب بن نفيل أبي عمر بن الخطاب ، ويكنى عبد الله بن عامر بأبي محمد ، ولد على عهد النبي ﷺ ، وكان ابن خمس سنين أو ست سنين يوم قبض رسول الله ﷺ ، قال عبد الله بن عامر " جاء رسول الله ﷺ إلى بيتنا ، وأنا صبي صغير فقالت أمي : يا عبد الله

=

بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين [1] " وفي رواية "أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرّاً ، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين " ا.هـ وفي رواية " ثم رأيتهم يزيدون على ذلك " ا.هـ

2-عن مكحول[2] وعطاء[3] رحمهما الله تعالى " أن عمر ، وعليًا ، كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين"[4].

=

تعال أعطك ، فقال رسول الله ﷺ : وما أردت أن تعطيه ، قالت : تمرًا ، فقال ﷺ أما لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة " قال محمد بن عمر : فلا أحسب عبد الله بن عامر سمع هذا الكلام من رسول الله ﷺ لصغره ، وقد حفظ عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وروى عنهم وعن أبيه ، أدرك الخليفتين : أبا بكر ، وعمر ، أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد ، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، قال : أدركت أبا بكر ، وعمر ، ومن بعدهما من الخلفاء يضربون في قذف المملوك أربعين " ا.هـ توفي بالمدينة سنة خمس وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان وكان ثقة ، قليل الحديث " ا.هـ

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (593) (5/5) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2009) (411/1) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (18) (11/5) ، معجم الصحابة للبغوي رقم الترجمة (1575) (38/4) ، معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (504) (67/2) .

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (3060) (1309/5) ، وعبد الرزاق في المصنف ، رقم (13793) (437/7) ،وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (28227) (484/5) ورقم (28224) (486/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17140) (438/8) ، وابن كثير في السند الفاروق (510/2) والأثر إسناده صحيح، مالك عن أبي الزناد ، قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدًا في فرية ثمانين ، فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة..."

انظر : بترجمة أبي الزناد ، الكنى والأسماء للإمام مسلم رقم الترجمة (1259) (350/1) ، والثقات للعجلي ، رقم الترجمة (800) (254/1) ، ولترجمة عبد الله بن عامر ، معجم الصحابة ، لابن قانع ، رقم الترجمة (504) (67/2) ، معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (1575) (38/4) .

(2) تقدمت ترجمته ص (614) .

(3) تقدمت ترجمته ص (122) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28223) (486/5) والأثر ضعيف ، وعلة ضعفه إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، قال ابن سعد صاحب الطبقات الكبرى : " كان إسحاق كثير الحديث ، يروي أحاديث منكرة ، ولا تحتجون بحديثه " وقال أحمد بن أبي الطيب فيما نقله عنه الإمام البخاري " نهى ابن حنبل عن حديثه " وقال مسلم : ضعيف الحديث " وقال النسائي" متروك الحديث .

" انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (1257) (428/5) ، التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (1260) (396/1) ،

=

3-عن علي رضي الله عنه " أنه ضرب عبدًا افترى على حر أربعين [1] " .

4-عن قتادة بن دعامة السدوسي [2] رحمه الله أن علياً رضي الله عنه " يضرب أربعين"[3]– أي في قذف العبد للحر –

رابعًا :– رأي أهل العلم في المسألة :–

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :–

إذا قذف العبدُ الحرَّ فحدُّ العبد على النصف من حدِّ الحر ، و إلى ذلك ذهب عامة

=

الضعفاء الصغير للبخاري ، رقم الترجمة (21) (21/1) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (1371) (372/1) ، الضعفاء للنسائي ، رقم الترجمة (50) (19/1) .

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، رقم (13788) (437/7) ، والأثر منقطع ، وعلة انقطاعه أن محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يدرك أو يسمع من جده الثاني علي بن أبي طالب رضي الله عنه . لأنه مات سنة سبع عشرة ومائة ، وهو ابن ثلاثة وسبعين ، وقال بعضهم مات سنة ثماني عشرة ومائة ، أي أنه ولد سنة خمسة وأربعين للهجرة ، ومعنى ذلك أنه ولد بعد وفاة جده الثاني علي بن أبي طالب رضي الله عنه بسبع سنين ، وكان محمد بن علي بن حسين بن علي رضي الله عنهم ثقة ، كثير الحديث والعلم ، وليس يروي عنه من يحتج به، وكنيته أبو جعفر "

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ، رقم الترجمة (985) (246/5) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2233) (444/1) التاريخ الأوسط ، رقم الترجمة (1337) (274/1) ، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ، رقم الترجمة (924) (141/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص (628) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28226) (486/5) والأثر ضعيف ، وعلة ضعفه أن قتادة بن دعامة السدوسي لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ولم يدركه ، وإنما سمع أنسًا ، وأبا الطفيل ، وسعيد بن المسيب ، وروى عنه هشام وشعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، وكنيته أبو الخطاب . ويدل على عدم سماعه من علي رضي الله عنه أنه توفي سنة ثماني عشرة ومائة وهو ابن ستٍ وخمسين سنة ، ومعنى ذلك أنه ولد بعد وفاة علي رضي الله عنه بثلاثة وعشرين سنة أي سنة اثنتين وسبعين للهجرة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (827) (185/7) الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1380) (389/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (5045) (321/5) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (702)((154/1) ، فتح الباري في الكنى والألقاب ، رقم الترجمة (2529) (292/1) .

الفقهاء ، كالحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة [4] ، وابن حزم [5] من الظاهرية[6] ، واستدلوا لذلك بثمانية أدلة وهي :

1-عن ابن عباس [7] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : " إذا أصاب المكاتب حدًا أو أو ميراثًا ، ورث بحساب ما عتق منه ، وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عتق منه " [8] .

---

(1) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (356/2) ، العناية شرح الهداية (319/5) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (159/2) ، البناية شرح الهداية (264/6) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (32/5) ، اللباب في شرح الكتاب (195/3) ، الدر المختار ، حاشية ابن عابدين (144/4) .

(2) انظر : البيان والتحصيل (408/6) ، الذخيرة للقرافي (113/12) ، شرح مختصرخليل للخرشي (221/7) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (143/2) ، حاشية العدوي (240/2) الشرح الكبير للدردير (208/4) .

(3) انظر : الأم (326/7) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (397/12) ، الحاوي الكبير (256/13) ، المجموع شرح المهذب (52/20) ، حاشية الجمل (133/5) حاشية البجيرمي (174/4) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (476) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (191/2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (534/2) .

(4) انظر : مسائل الإمام أحمد (3466/7) ، المغني لابن قدامة (169/9) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (106/4) ، العدة في شرح العمدة (586) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (393/6) ، عمدة الفقه (135) .

(5) تقدمت ترجمته ص (142) .

(6)انظر : المحلي لابن حزم (256/13) .

(7) تقدمت ترجمته ص (77) .

(8) أخرجه أبو داود ، كتاب : الديات ، باب في دية المكاتب رقم (4582) (194/4) ، و الترمذي ، كتاب البيوع ، باب : ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي رقم (1259) (552/3) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : العتق ، باب : ذكر الاختلاف على أيوب ، رقم (5002) (51/5) ، والدارقطني في سننه ، رقم (4214) (214/5) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (3472) (220/4) ، والسنن الكبرى ، رقم (21652) (547/10) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار رقم (20706) (448/14) ، والبغوي في شرح السنة ، (374/9) ، وابن حزم في المحلى (72/12) ،

والحديث صحيح ، صححه ضياء الدين المقدسي وابن الجوزي والحاكم والترمذي وابن حجر وابن الملقن والصنغاني ، قال الترمذي" حديث ابن عباس حديث حسن"والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم " وقال ابن حجر " الحديث رجال إسناده ثقات واختلف في إرساله ووصله " .

=

2-عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : " المكاتب يعتق منه بقدر ما أدَّى ، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويرث بقدر ما عتق منه "[1].

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي ﷺ بيَّن أن حدَّ المماليك عمومًا لذكورهم وإناثهم مخالف لحكم حدِّ الأحرار عمومًا لذكورهم ، وإناثهم ، فإذا صحَّ وثبت هذا فقد وجب ضرورةً الحكم بنص رسول الله ﷺ[2] .

اعتراض :

لا نُسلِّم بصحة الحديثين ، لأن في إسنادهما اختلافاً ، كما أنهما رويا موقوفين ، ومرسلين ، فلا يصح الاحتجاج بهما [3] .

جواب عن الاعتراضمن وجهين :

الوجه الأول : بل الحديثان صحيحان ، وصحَّ وصلهما ، وقد بينهما كثير من أهل العلم .

الوجه الثاني : أن العمل على هذا الحديث عند عامة فقهاء الأمصار بل وعند عامّة

=

انظر : سنن الترمذي (552/3) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1373/3) ، والمحلى لابن حزم (72/12) .

(1) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ، كتاب : القسامة ، باب : دية المكاتب ، رقم (4811) (46/8) ، وكذلك في السنن الكبرى ، كتاب : القسامة ، باب : دية المكاتب ، رقم (6986) (358/6) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (11857) ، وأبو حنيفة في مسنده ، (91) ، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة ، رقم (274) (278/11) ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ، رقم (1680) ، (252/2) .

والحديث صحيح ، صححه ابن حزم ، وضياء الدين المقدسي ، وابن الجوزي ، والترمذي ، والذهبي ، وابن حجر، وابن الملقن ، والصنعاني ، وغيرهم ، قال الحاكم " صحيح على شرط البخاري " ا.هـ

انظر : المحلى لابن حزم (72/12) ، وسنن الترمذي (552/3) ، الإلمام بأحاديث الأحكام (604/2) ، تنقيح التحقيق للذهبي (165/2) ، البدر المنير (746/9) ، فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار (1372/3) .

(2) المحلى لابن حزم (73/12) .

(3) انظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (278/4) .

3-عن أبي الزناد [2] قال : جلد عمر بن عبد العزيز [3] عبدًا في فرية ثمانين ، فسألتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة [4] عن ذلك فقال : " أدركت أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين [5] " وفي رواية "أدركت عمر ابن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء هلم جرّاً ، فما رأيت أحدًا جلد عبدًا في فرية أكثر من أربعين " ا.هـ وفي رواية " ثم رأيتهم يزيدون على ذلك " ا.هـ

4-عن مكحول [6] وعطاء [7] أن عمر وعليًا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين" [8] .

5-عن علي رضي الله عنه " أنه ضرب عبدًا افترى على حر أربعين [9] " .

6-عن قتادة بن دعامة " الدوسي [10] رحمه الله أن علياً رضي الله عنه " يضرب أربعين" [11] – أي في قذف العبد للحر –

---

(1) انظر : سنن الترمذي (552/3) ، المحلى لابن حزم (72/12) الإلمام بأحاديث الأحكام (604/2) ، تنقيح التحقيق للذهبي (165/2) ، البدر المنير (746/6) ، فتح الغفار الجامع لسنة نبينا المختار (1372/3) .

(2) تقدمت ترجمته ص (809)

(3) تقدمت ترجمته ص (45) .

(4)تقدمت ترجمته ص (809) .

(5) تقدم تخريجه ص (810) .

(6) تقدمت ترجمته ص (614) .

(7) تقدمت ترجمته ص (122) .

(8) تقدم تخريجه ص (810) .

(9) تقدم تخريجه ص (810)

(10) تقدمت ترجمته ص (628) .

(11) تقدم تخريجه ص (811) .

وجه الدلالة من الآثار :

بينت الآثار أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين ، فتبيَّن بذلك أن حدَّ المملوك أو العبد لا يساوي الحرَّ ، بل هو مختلفٌ عنه [1] .

اعتراض :

أن قول الصحابي ليس بحجة ، بل الحجة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . [2]

جواب عن الاعتراض من وجهين:

بل إن أقوال الصحابة رضي الله عنهم حجة ، لأنهم حملة الشريعة والمبينون لها بعد رسول الله ﷺ . [3]

7-القياس :

وبيان ذلك أن الله جلَّ وعلا بيَّن أن حدَّ العبيد على النصف من حدَّ الأحرار في الجلد في الزنا، فلما تنصفت العقوبة على العبد في الزنا وهي جريمة عظمى ، فمن باب أولى وأحرى أن تتنصف العقوبة في القذف ، وهي أخف بالنسبة إلى مواقعة الزنا ، ويدل على ذلك قوله تعالى " فعليهنَّ نصف ما على المحصنات من العذاب[4] " أي أن العبد أو الأمة عليها نصف نصف ما على الأحرار من الجلد [5] .

اعتراض :

لا يُسلَّم بصحة القياس ، لأن حدَّ الزنا ليس كحدِّ القذف حتى يصح القياس عليه [6].

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (166/9) ، الحاوي الكبير (256/13) بداية المجتهد (282/4) .

(2) انظر : بذل النظر (571) ، الإشارة (158) نهاية السول(757/2) .

(3) انظر : البحر المحيط (53/6) ، إعلام الموقعين (120/4) شرح مختصر الروضة (185/3) .

(4) سورة التور ، من الآية (4) .

(5) انظر : العناية شرح الهداية (319/5) ، البناية شرح الهداية (264/6) ، البيان والتحصيل (408/6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (282/4) .

(6) انظر : البيان والتحصيل (408/6) ، الجوهرة النيرة (159/2) .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

بل القياس صحيح ، لعدم وجود علة تمنع من صحته [1] .

الوجه الثاني :

دلت الأحاديث والآثار الصحيحة على أن العبد لا يساوي الحر في حدِّ القذف وغيره، إذ إنه على النصف من عقوبة جلد الحر[2].

8-الإجماع :

ويدل على ذلك قول عامر بن عبد الله بن ربيعة[3] " أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين فكان إجماعًا[4].

اعتراض :

لا يُسلِّم بهذا الإجماع ، لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قد خالف في ذلك ومذهبه أنَّ حدَّ العبد كحدِّ الحر ثمانون جلدة [5] .

القول الثاني :

إذا قذف العبدُ الحرَّ فحدُّهُ ثمانون جلدةً كحدِّ الحرِّ لا فرق بينهما [6] ، وهو مذهب عبد الله بن مسعود [7] رضي الله عنه من الصحابة ، وعمر بن عبد العزيز [8] والزهري

---

(1) الجوهرة النيرة (159/2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (282/4) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (256/13) .

(3) تقدمت ترجمته ص (809) .

(4) انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (159/2) البيان والتحصيل (408/6) ، المغني لابن قدامة (169/9)

(5) انظر : المحلى لابن حزم (72/12) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (159/2) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (282/4) ، الحاوي الكبير (256/13) .

(6)انظر : المغني لابن قدامة (166/9) ،

(7)تقدمت ترجمته ص (58) .

(8)تقدمت ترجمته ص (45) .

[1] والظاهرية[2] واستدلوا لذلك بدليلين وهما :-

1-قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[3]

وجه الدلالة :-

أن الله جلَّ وعلا جعل حدَّ القذف ثمانين جلدة ، والآية مطلقة غير مقيدة ، فدلَّ ذلك على ثبوت حدِّ القذف على ثمانين جلدة [4] .

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

المراد بهذه الآية الأحرار من الناس دون العبيد ، ويدل على ذلك قوله تعالى " ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا وأولئك هم الفاسقون " والعبد لا تقبل شهادته ولو لم يقذف ، فدلّ على أن المقصود هو الحر فقط .

الوجه الثاني :

أنه قد وردت السنة الصحيحة بأن جلد العبد في القذف أو غيره على النصف من جلد الحر ، فكان ذلك مقيدًا لإطلاق الآية السابقة [5] .

الوجه الثالث :-

أن فعل الزنا أغلظ من القذف به ، والعبد لا يساوي الحرَّ في حدِّ الزنا فمن باب أولى

---

(1)تقدمت ترجمته ص (467) .

(2)انظر : المحلى لابن حزم (72/12) ،

(3) سورة النور ، الآية (4) .

(4) انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (159/2) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (282/4) ، البيان والتحصيل (408/6) .

(5) انظر : العناية شرح الهداية (319/5) ، الذخيرة للقرافي (113/12) ، حاشية العدوي (240/2) ، الأم (326/7) ، المغني لابن قدامة (169/9) ، شرح الزركشي (393/6) ، المحلى لابن حزم (72/12) .

وأحرى أن لا يساويه في حدِّ القذف بالزنا [1] .

الوجه الرابع :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بينوا أن حدَّ العبد على النصف من حدِّ الحرِّ ، وهم أعلم الأمة بعد نبينا محمد ﷺ ، وقولهم حجة وهو مقدم على قول غيرهم [2] .

جواب عن الاعتراض من أربعة وجوه :-

الوجه الأول :-

لا يُسلَّم بأن الآية مقيدة ، بل هي مطلقة ، وهي تعمُّ العبيد كما تعمُّ الأحرار .

الوجه الثاني :

لا نُسلم بورود أدلة صحيحة في السنة تُقَيِّدُ ما أطلق في الآية .

الوجه الثالث :-

ولا نُسلم بصحة قياس القذف على الزنى ، إذ إن بينهما بونًا شاسعًا ، فلم يصحَّ القياس [3] .

الوجه الرابع :

أن فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أو قولهم ليس بحجة ، بل الحجة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ [4].

2-القياس :

ووجه القياس هو : أن النصراني إذا قذف مسلمًا فإنه يُحدُّ ثمانين جلدة ، ولا يُنْقَصُ من ذلك شيءٌ بسبب نقص مرتبته عن الحر ، وذلك لما تعلق به من الحق للمقذوف ، فكذلك

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (256/13) .

(2) انظر : الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (159/2) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (282/4) ، الأم للشافعي (326/7) ، شرح الزركشي (393/6) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (72/12) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (159/2) ، البيان والتحصيل (408/6) .

(4) انظر : بذل النظر (571) ، الإشارة (158) ، نهاية السول (757/2) .

العبد فإنه يُحدُّ ثمانين جلدة وإن كانت مرتبته أقل من الحر ، قياسًا على النصراني[1] .

اعتراض :

لا نُسلِّم بصحة القياس ، لأن الأدلة الشرعية الثابتة في السنة والآثار إنما استثنت العبيد فقط ، فبقي غيرهم على أصل الحدِّ في القذف فلم يصحَّ القياس[2] .

جواب عن الاعتراض :-

بل القياس صحيح ، ويدلُّ عليه بقاء الآية على إطلاقها دون تقييد ، ولو سُلِّم بعدم صحة القياس فلا يضر ذلك شيئًا لعموم الأدلة الواردة في حدِّ القذف[3] .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال الفريقين و أدلتهما ، يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن حدَّ العبد على النصف من الحرِّ وذلك لما يأتي :

1-أن أصحاب القول الأول قد اعتمدوا على الجمع بين ما ورد في الكتاب من جهة وبين ما ورد من السنة والآثار وأقوال السلف من جهة أخرى .

2-أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو قول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وبلا شك أن قولهم مقدمٌ على قول غيرهم بعد رسول الله ﷺ ، ولا سيما إذا اجتمعوا على حكم مسألة معينة .

3-أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو قول عامَّة فقهاء الأمصار ، بل وعامة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك يعتبر من مرجحات هذا القول ، لا سيما وأنه مدعوم بما صحَّ من سنة رسول الله ﷺ ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

4-أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وإذا اختلف أهل العلم في الحدِّ هل هو ثمانون جلدة أم هو أربعون جلدة ، فإن ذلك يُعدُّ شبهة يُدرأ بها ما زاد عن حدِّ الأربعين الذي اختلف فيه

---

(1) انظر : البيان والتحصيل (408/6) .

(2) انظر : البناية شرح الهداية (264/6) ، البيان والتحصيل (408/6) البيان في مذهب الإمام الشافعي (397/12) ، شرح الزركشي (393/6) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (72/12) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (282/4) .

أهل العلم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة .

5-أن أصحاب القول الأول عندهم زيادة علم ، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين اعتمدوا على إطلاق الآية الكريمة وهي قوله تعالى :﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[1] وبلا شك أن من يعلم حجة على من لا يعلم .

6-كثرة الأدلة الصحيحة التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول ، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين لم يستدلوا إلا بدليلين فقط ، ولم يسلما من الاعتراض القويِّ المؤثر .

7-أن القول الأول أحوط وأحسن وأبرأ لذمة الحاكم والقاضي ، خلافًا للقول الثاني .

---

(1) سورة النور ، الآية (4) .

المطلب الثالث

جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار

أولاً : التعريف بالإقرار لغةً واصطلاحاً :

الإقرار لغة : هو الاعتراف بالحق [1] ، وقال بعضهم هو : " الاعتراف بالذنب" [2] ، وقال بعهضم :" هو التكلم بالحق اللاّزم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والإذغان " [3] ، ويشهد له قوله تعالى :﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾[4] ، والإقرار : ضد الجحود[5] .

وأما الإقرار اصطلاحاً :

أ–فقد عرفه الحنفية بقولهم :

اعتراف صادرٌ من المقر يَظهَرُ به حقٌ ثابتٌ فيسكن قلب المقِرّ له إلى ذلك[6] .

ب–وعرفه المالكية بقولهم :

" إثبات الحق على النفس " . وقال بعهضم " اعتراف الإنسان بحق لزمه " [7] .

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (قرر) (221) ، المصباح المنير ، مادة (قرر) ص (287) ، معجم مقاييس اللغة ، مادة (قرر) (8/5 ،

(2) انظر : العين ، باب : القاف مع الراء (121/2) .

(3) انظر : معجم الفروق اللغوية ، رقم (256) ، الفرق بين الإقرار والاعتراف ، (65/1) .

(4) سورة البقرة ، من الآية (84) .

(5)انظر : المخصص (411/3) .

(6)انظر : الاختيار لتعليل المختار (127/2)

(7) انظر : الذخيرة (357/9) ، مواهب الجليل (216/5) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (104) .

جـ- وعرفه الشافعية بقولهم :-

" إخبارٌ عن وجوب حق سابق " أو" إخباره عن حق سابق [1] " ، وقال بعضهم : "إخبار الشخص بحق عليه[2] .

د-وعرّفه الحنابلة بقولهم :-

الإقرار : هو الاعتراف ، وقال بعضهم : الإقرار : الاعتراف ، وهو إظهار الحق لفظاً وقال بعضهم : الإقرار : تصديق المدَّعِي حقيقة أو تقديراً [3] .

وقال بعضهم : الإقرار : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابةً أو إشارة أخرس أو على موكله[4] أو موليه أو مورثه بما يمكن تصديقه[5] .

وبناءً على ما تقدم من التعريفات ، فإنه يُلاحظ أن التعريفات الاصطلاحية كلها تدور حول التعريف اللغوي الذي يُعرِّف الإقرار بأنه :

الاعتراف بالحق أو التكلم بالحق اللاّزم على النفس ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يوجد فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي ، وأما ذِكر بعض التفاصيل أو المسائل الفقهية في التعريف والتي هي محل بحث ونظر فإن الأصل هو عدم دخولها في التعريف ، إذ إنه لو أراد الباحث أن يُعرّف شيئاً بناءً على ذلك فإن التعريف سوف يطول جداً ، ولن يؤدي الغرض الذي من أجله وضع التعريف . وهو تصوُّر الباحث للمعرَّف بشكل عام قبل الدخول في تفاصيله .

ولذلك فإن تعريف الحنابلة رحمهم الله تعالى الإقرار بأنه : إظهار مكلف مختار ما عليه لفظاً أو كتابة أو إشارة أخرس .... " فالذي يظهر لي والله أعلم بأن ذلك يعتبر دخولاً في بعض المسائل الفقهية التي هي داخلة ضمن كتاب الإقرار .

---

(1) انظر : نهاية المطلب في معرفة المذهب (57/7) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (349/4) .

(2) انظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (287/2) ، فتح الوهاب بشرح المنهاج (363/1) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (268/3) ، حاشية الجمل (427/3) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (109/5) ، الشرح الكبير (271/5) .

(4) أي : أو إظهار مكلف مختار ما على موكّله أو موليه أو مورثه بما يمكن تصديقه .

(5) انظر : المبدع (361/8) .

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار هو : أبو زكريا ، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي [1] الشافعي ، في شرحه على صحيح مسلم ، حيث قال : " وقد جاء تلقين الرجوع عن الإقرار بالحدود عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم ، واتفق العلماء عليه"[2] ا.هـ .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-عن ابن جريج [3] قال : سمعت عطاءً [4] يقول : كان من مضى يُؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر، وأخبرني أن علياً أُتي بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ، ولم يَدْعُ بهما ، ولم يسأل عنهما " [5] .

2-عن عكرمة بن خالد [6] قال : أُتي عمر بن الخطاب برجل ، فسأله أسرقت ؟ قل :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (112) .

(2) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (195/11) .

(3) ابن جريج ، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدمت ترجمته ص (741) .

(4) عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته ص (396) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18919) (224/10) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28580) (520/5) .

والأثر إسناده صحيح ، أخبرنا عبدالزراق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : .... " ا.هـ .

لكن قوله في ثنايا الأثر : " وأخبرني أن علياً أتي بسارقين ..... " منقطع ، لأن عطاءً لم يسمع من علي رضي الله عنه ، وإنما سمع من أبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وابن عمر رضي الله عنهم .

انظر : التاريخ الكبير ، رقم الترجمة (2999) (463/6) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1127) (332/1) ، والطبقات الكبرى (94/2) .

(6) تقدمت ترجمته ص (767) .

لا ، فقال : لا ، ولم يقطعه " [1] .

3-عن عبدالرحمن[2] بن القاسم عن أبيه[3] قال : شهدت علياً وأتاه رجل فأقرَّ بالسرقة فردَّه ، وفي لفظٍ فانتهره ، وفي لفظ " فسكت عنه " وفي لفظ " فطردهُ " ثم عاد بعد ذلك فأقرَّ ، فقال علي رضي الله عنه " شهدت على نفسك مرتين ، فأمر به فقطع"[4] .

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18920) (224/10) ، والأثر منقطع ، لأن عكرمة بن خالد بن العاص لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : التاريخ الكبير لابن خيثمة ، رقم الترجمة (662) ، (223/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (221) (49/7) ، الطبقات الكبرى رقم الترجمة (1555) (26/6) .

(2) هو عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، واسم أبي بكر : عبدالله بن أبي قحافة ، واسمه أبي قحافة : عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ، ولما استخلف الوليد بن يزيد بن عبدالملك بعث إلى أبي زياد وعبدالرحمن بن القاسم ، ومحمد بن المنكدر ، وربيعة ، فقدموا عليه الشام ، فمرض عبدالرحمن ابن القاسم، ومات بقرية في حوران من أرض سوريا تسمى الفُدَّين من أرض الشام ، وكان ورعاً تقياً ، كثير الحديث ، سمع أنساً رضي الله عنه وأباهُ وأبا صالح مولى عمرو أبا داود المديني وأسلم مولى عمر رضي الله عنه، وسمع منه عبدالواحد بن زياد .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1087) (340/5) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (975) (298/1) ، والتاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ، رقم الترجمة (2817) (267/2) . تسمية فقهاء الأمصار، رقم الترجمة (25) (127/1) .

(3) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، روى عن عائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأسلم مولى عمر ، وعبدالله بن عبدالله بن عمر ، وصالح بن خوَّان بن جبير الأنصاري رضي الله عنهم ، كان مجلس القاسم بن محمد ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، في مسجد رسول الله ﷺ ، قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله " لو أن القاسم لها ، يعني الخلافة " ، وقال القاسم بن محمد : " كان اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ رحمةٌ للناس " ا.هـ . مات القاسم بن محمد بقُديد ، سنة ثمانٍ ومائة ، وكان ذهب بصره ، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة " ا.هـ . وقيل توفي سنة ثنتين ومائة " ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (727) (142/5) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2090) (424/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (705) (157/7) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (4951) (302/5) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18783) (191/10) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28190) (483/5) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (4980) (170/3) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم (17223) (418/12) .

=

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

حقوق الله تعالى المالية كالكفارات ، والزكوات ، ونحوهما ، وكذلك حقوق الآدميين كالقصاص ، وحدِّ القذف ، والأموال ، ونحو ذلك لا يجوز فيها تلقين المقر الرجوع فها عن الإقرار ، ولا الرجوع فيها عن الإقرار .

قال في المبسوط : " قد بيَّنا أن فيه معنى حق العبد أيضاً ، فلهذا تعتبر خصومته وطلبه، ولهذا لا يعملُ فيه الرجوع عن الإقرار ، لأن الخصم مصدقٌ له في الإقرار مكذبٌ له في الرجوع ، بخلاف ما كان محضُ حق لله تعالى ، فإن هناك ليس من يكذبه" [1]

وقال في الذخيرة : " ويقبل الرجوع في جميع حقوق الله تعالى من السرقة ، وشرب الخمر ، والحرابة إذا أتى فيه بقدر تعرف ، فإن اجتمع حق الله وحق آدمي في الإقرار ، كإقراره بسرقة سلعة من فلان ، أو اغتصب فلانة ، أو حارب فلاناً وأخذ ماله ثم رجع لزمه حق الآدمي[2] " ا.هـ .

وقال في البيان في مذهب الإمام الشافعي[3] رحمه الله تعالى : " وإن أقر بحق آدمي أو بحق لله لا يسقط بالشبهة ، كالزكاة ، والكفارة ، ثم رجع لم يقبل رجوعه ، لأنه حق ثبت لغيره فلم يملك إسقاطه بغير رضاه ، وإن أقر بحق الله تعالى يسقط بالشبهة " [4] ا.هـ.

وقال في المغني : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا ما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه ، فأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ

=

والأثر إسناده صحيح ، أخبرنا عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه " ا.هـ . وذلك على اعتبار أن القاسم بن محمد قد أدرك علياً رضي الله عنه وهو ابن ثمان سنين تقريباً لأنه مات سنة اثنتين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .

انظر :- الطبقات لخليفة خياط (424/1) ، التاريخ الكبير للبخاري (157/7) ، الثقات لابن حبان (302/5) .

(1) انظر : المبسوط (110/9) .

(2) انظر : الذخيرة (59/12) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (424/12) .

بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها ، ولا نعلم في هذا خلافاً " [1].

وإذا كان الأمر كذلك فإن محل البحث في هذه المسألة حقوق الله تعالى الخالصة غير المالية ، أما حقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارات ، وحقوق الآدميين كحدِّ القذف أو القصاص أو الحقوق المالية فليست داخلة في هذه المسألة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن أهل العلم رحمهم الله تعالى اختلفوا في حكم تلقين المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود على ثلاثة أقوال :

القول الأول :-

يجوز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

واستدلوا لذلكبستة أدلة وهي كالتالي :

1-عن ابن عباس[6] رضي الله عنهما قال :- لما أتى ماعزُ[7] بن مالك النبي ﷺ قال له له : " لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت . قال : لا يا رسول الله ، قال : أنكتها " لا يكني ،

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (119/5) .

(2) انظر : المبسوط (191/9) ، الاختيار لتعليل المختار (83/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (167/3) ، البحر الرائق (8/5) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (603/1) ، الدر المختار (41/4).

(3) انظر : المدونة (412/4) ، البيان والتحصيل (220/16) ، المقدمات الممهدات (221/3) ، الذخيرة (210/12) ، التاج والإكليل (394/8) ، الفواكه الدواني (217/2) ، حاشية العدوي (334/2) ، الشرح الكبير للدردير (346/4) ، حاشية الصاوي (486/4) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (336/8) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (186/17) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (374/12) (483/12) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (132/4) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (113/9) .

(5) انظر : المغني (119/5) ، الشرح الكبير على متن المقنع (299/5) ، المبدع (374/7) ، الإقناع (469/4) ، كشاف القناع (475/6) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (309/4) ، المحرر في الفقه (165/2) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (356/6) .

(6) تقدمت ترجمته ص (77) .

(7) تقدمت ترجمته ص (166) .

قال فعند ذلك أمر برجمه[1] " .

2-عن أبي أمية[2] المخزومي رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ أتى بلص ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه المتاع ، فقال رسول الله ﷺ " ما إخالك سرقت " قال: بلى ، ثم قال ﷺ : ما إخالك سرقت " قال : بلى ، فأمر به فقطع ، فقال النبي ﷺ : " قل استغفر الله وأتوب إليه " قال : أستغفر الله وأتوب إليه ، قال : " اللهم ثبت عليه مرتين " [3] .

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، رقم (6824) (167/8) ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (1692) (1319/3) .

(2) أبو أمية المخزومي ، صحابي جليل رضي الله عنه ، حجازي ، وقال بعضهم ، معدود في أهل المدينة ، وله حديث " أن رسول الله ﷺ أتى بسارق اعترف اعترافاً .... "

انظر : أسد الغابة ، رقم الترجمة (1760) (19/6) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (9563) (20/7) ، الاستيعاب رقم الترجمة (2859) (1604/4) .

(3) أخرجه الإمام الشافعي رحمه الله ، في المسند ، رقم (803) (309/1) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (22508) (184/37) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : في التلقين في الحد ، رقم (4380) (134/4) ، والنسائي في سننه ، كتاب : قطع السارق ، باب : تلقين السارق ، رقم (4877) (67/8) ، وابن ماجه ، كتاب : الحدود ، باب ، تلقين السارق ، رقم (2597) (866/2)، والدارمي في سننه ، رقم (2349) (1483/3) ، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ، رقم (731) (51/2) ، والنسائي في السنن الكبرى ، رقم (94) (36/1) ، والدولابي في الكنى والأسماء رقم (96) (36/1) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (4979) (168/3) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (905) (360/22) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (1467/8) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2626) (313/3) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (17228) (419/12) .

والحديث ضعيف . قال الزيلعي : " فيه ضعف ، فإن أبا المنذر هذا مجهول ، لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة قاله المنذري " ، وقال ابن الملقن : " والحديث إذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به " ا.هـ . وقال عبدالحق : " أبو المنذر المذكور في إسناده لا أعلم روى عنه إلا إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة " ا.هـ وانظر : خلاصة البدر المنير (313/2) ، ووصله الدارقطني والحاكم والبيهقي بذكر أبي هريرة فيه ، ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحدٍ إرساله ، وصحح ابن القطان الموصول " ا.هـ .

انظر : نصب الراية للزيلعي (76/4) ، وبيان الوهم والإيهام في كتاب الإحكام (297/5) ، البدر المنير (666/8) ، التلخيص الحبير (134/4) .

3-عن بريدة [1] رضي الله عنه أنه قال : " كنا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أن الغامدية[2] وماعز[3] بن مالك لو رجعا عن اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجمهما عند الرابعة " [4] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :-

---

(1) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي ، صحابي جليل ، رضي الله عنه نزل البصرة ، قال عبدالله بن بريدة : " مات والدي بمرو وقبره بجُصين ، قال : وهو قائد أهل المشرق يوم القيامة ونورهم ، قال النبي ﷺ : " أيما رجل من أصحابي مات ببلدة فهو قائدهم ونورهم يوم القيامة " ، مات في خلافة يزيد بن معاوية ، ومات بعده الحكم بن عمرو الغفاري ، ودفن إلى جنبه " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (1977) (141/2) ، معرفة الصحابة لابن منده (298/1) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (217) (185/1) .

(2) الغامدية : صحابية اشتهرت قصتها، وهي التي أقرت على نفسها بالزنا رضي الله عنها ، ولم أقف لها على ترجمة.

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (433/1) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (7711) (425/7) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ، معجم الترجمة (1211) (367/2) .

(3) هو ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه ، صحب النبي ﷺ ، وهو الذي أصابه الذنب ، ثم ندم ، فأتى النبي ﷺفاعترف عنده ، وكان محصناً ، فأمرَ به رسول الله ﷺ فرجم وقال : " لقد تاب توبةً لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم ط ا.هـ . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2069) (37/8) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (1263) (433/1) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (2246) (1435/3)

(4) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، رقم (4434) (149/4) .

وإسناد الحديث ضعيف ، وعلة ضعفه بشير بن المهاجر ، لأنه لين الحديث ، فلا يحتج به لاسيما عند تفرده ، وقد أخرج له مسلم لكن بالمتابعات . قال الإمام أحمد : منكر الحديث ، قد اعتبرت أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به " ا.هـ وقال البخاري : يخالف في بعض أحاديثه " وقال أبو أحمد بن عدي روى ما لا يتابع عليه ، وقال النسائي :" ليس به بأس " وقال يحي بن معين ثقة " ا.هـ . وقد صحح ابن حزم رحمه الله هذا الحديث ولعله الأصوب ، وذلك لوجود ما يؤيد معناه من الأحاديث الصحيحة .

انظر : البدر المنير (226/8) ، نصب الراية (313/3) ، الجوهر النقي (326/8) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (727) (177/4) ، المغني في الضعفاء ، رقم الترجمة (937) (108/1) ، من تكلم فيه وهو موثق ، رقم الترجمة (53) (54/1) ، ميزان الاعتدال رقم الترجمة (1243) (329/1) ، المحلى لابن حزم (103/7).

دلت الأحاديث السابقة على جواز تلقين المقر الرجوع عن إقراره في الحدود ، وبناءً على ذلك يكون تلقين المقر الرجوع عن إقراره مشروعاً .

اعتراض من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أن ما كان بين النبي ﷺ وبين ماعز لا يُعدُّ تلقيناً لأن إعراض النبي ﷺ عن ماعز أو غيره رضي الله عنه إنما هو لسبب وهو أن الإقرار بالزنا لا يتم إلا بتمام أربع مرات ، وطائفة قالت : إنما أعرض عنه عليه السلام لأنه ظنَّ أن به جنوناً أو شرب خمر .

الوجه الثاني :

وبناءً على ما سبق ذكره فإن قول النبي ﷺ لعلّك قبلت أو غمزت أو نظرت إنما هو من باب التثبت من صحة إقراره ، وليس من باب تلقين المقر الرجوع عن إقراره .

الوجه الثالث :

أن حديث أبي أمية المخزومي وكذلك حديث بريدة رضي الله عنهما ضعيفان ، ولا تقوم بهما حجة .

الوجه الرابع :-

أنه لم يقل أحدٌ من الأمة : أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحدِّ جاز له أن يستره ولا يقيمه فبطل التعلق بالأخبار السابقة[1] .

الوجه الخامس :-

أن قول بعض الصحابة رضي الله عنهم : " كنا نتحدث .... " إنما هو ظنٌّ ، والظن لا يجوز القطع به لأن قول القائل " لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله ﷺ كذا ليس بشيء إذا لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله ﷺ قط [2] .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (53/12) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (103/7) .

لا يُسلَّم ما ذُكر من أن قول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه لعلّك قبلت ، أوغمزت ، أو نظرت ، لا يُعدَّ تلقيناً ، بل هو تلقين بيِّن ، ويدلُّ على ذلك أن ماعز الأسلمي [1] رضي الله عنه عربي ، وتكلم بلسان عربي ، وهو يفهم ويعي ما يتكلم به حيث قال للنبي ﷺ إني زنيت كما جاء في حديث أبي هريرة [2] رضي الله عنه قال : " أتى رجلٌ رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداهُ ، فقال : يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال : " أبك جنون " قال : لا ، قال : " فهل أُحْصِنْتَ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ " إذهبوا به فارجموه " [3] فقد صرح ماعر رضي الله عنه بأنه زنى ، ولو أراد النبي ﷺ التثبت لقال له هل زنيت ؟ ولم يُذكِّرهُ بعبارات قد يتذرع بها من التقبيل واللمس والنظر ونحو ذلك وشتان بين الزنى وبين التقبيل واللمس عند العرب[4]

الوجه الثاني :

أن حديث أبي أمية المخزومي وحديث بريدة رضي الله عنهما لا نسلِّم بضعفهما ، إذ إن القول بضعفهما ليس محل اتفاق بين أهل العلم بل محل خلاف[5] .

الوجه الثالث :

لو سُلِّم بضعف الحديثين فإن حديث ماعز رضي الله عنه المتفق عليه يشهد بصحة معناهما ، حيث إن معناهما لا يخرج عن المعنى الوارد في حديث ماعز رضي الله عنه .

الوجه الرابع :

أن ما ذُكر من أنه لم يقل أحدٌ من الأمة إن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقبحه غير صحيح ، ويدل على ذلك خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى في

---

(1) تقدمت ترجمته ص (830) .

(2) تقدمت ترجمته ص (136) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : لا يرجم المجنون ولا المجنونة ، رقم (6815) (165/8) ، ومسلم، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (1691) (1318/3) .

(4) انظر : الاختيار لتعليل المختار (83/4) ، المقدمات الممهدات (221/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (374/12) ، الشرح الكبير على متن المقنع (299/5) .

(5) انظر : البدر المنير (226/8) ، (666/8) ، ونصب الراية (313/3) ، (76/4) .

هذه المسألة[1] .

الوجه الخامس :

لا نُسلِّم أن ما ذكره بعض الصحابة رضي الله عنهم كنا نتحدث ... " من قبيل الظن، بل هو من قبيل العلم بالحكم الشرعي لأن الصحابة رضي الله عنهم منزهون أن يتجرءوا على حكم الله ورسوله ﷺ ويقولوا فيه بلا علم .

4-أنه ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار، وهذه الآثار كالتالي :

1-عن ابن جريح [2] قال : سمعت عطاءً [3] يقول : كان من مضى يُؤتى أحدهم بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل لا ، أسرقت ؟ قل : لا ، علمي أنه سمى أبا بكر وعمر، وأخبرني أن علياً أُتي بسارقين معهما سرقتهما ، فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ، ولم يَدْعُ بهما ، ولم يسأل عنهما " [4] .

2-عن عكرمة بن خالد[5] قال : أُتى عمر بن الخطاب برجل ، فسأله أسرقت ؟ قل : لا ، فقال : لا ، ولم يقطعه " [6] .

3-عن عبدالرحمن[7] بن القاسم عن أبيه[8] قال : شهدت علياً وأتاه رجل فأقرَّ بالسرقة

---

(1) انظر : المبسوط (19/9) ، المدونة (412/4) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (168/17) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (356/6) .

(2) ابن جريج ، وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج تقدمت ترجمته ص (741) .

(3) عطاء بن أبي رباح تقدمت ترجمته ص (396) .

(4) تقدم تخريجه ص (823) .

(5) عكرمة بن خالد بن العاص تقدمت ترجمته ص (767) .

(6) تقدم تخريجه ص (823) .

(7) تقدمت ترجمته ص (824) .

(8) تقدمت ترجمته ص (824) .

بالسرقة فردَّه ، وفي لفظٍ فانتهره ، وفي لفظ " فسكت عنه " وفي لفظ " فطردهُ " ثم عاد بعد ذلك فأقرَّ ، فقال علي رضي الله عنه " شهدت على نفسك مرتين ، فأمر به فقطع "[1] .

(1) تقدم تخريجه ص (824) .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

إذا نظرنا ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم وجدنا أنه لا يصح شيءٌ منها[1] .

الوجه الثاني :

أنه لا حجة في عمل أحدٍ دون رسول الله ﷺ ولو كان الصحابة رضي الله عنهم[2] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :-

لا نُسلم بضعف الآثار الواردة عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، بل منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو ضعيف قد اعتضد بحديث ماعز الأسلمي رضي الله عنه المتفق عليه[3] .

الوجه الثاني :

لا يُسلم أنه لا حجة في عمل أحدٍ أو قول أحد دون رسول الله ﷺ ، لأنه قد ثبت من قول النبي ﷺ نفسه حجية أقوال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [4] وذلك بقوله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ..... " [5].

5-أن الحدَّ لا يثبت إلا بأحد أمرين :-

الأمر الأول :- شهادة الشهود العدول .

الأمر الثاني :- الإقرار .

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (53/12) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (53/12) .

(3) انظر : البدر المنير (226/8) (666/8) ، نصب الراية (313/3) ، (76/4) ، الجوهر النقي (326/8) .

(4) انظر : البحر المحيط (53/6) ، نهاية السول (757/2) ، شرح مختصر الروضة (185/3) ، إعلام الموقعين (120/4) .

(5) تقدم تخريجه ص (2) .

فإذا لم يثبت الحدُّ بالشهود العدول ، وإنما ثبت بالإقرار ، فلابدَّ أن يكون هذا الإقرار خالياً من كل شبهة ، فإذا ما عرضت شبهةٌ في هذا الإقرار فإن الحدَّ لابدّ أن يُدرأ لوجود هذه الشبهة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى وهو أن الحدَّ ثبوته هنا إنما هو بالإقرار ، وقد عرض له ما يؤثر فيه فوجب أن يُدرأ الحدُّ لما سبق[1] .

اعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

ما ذكر من حديث " ادرءوا الحدود بالشبهات " فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ لا من طريق فيها خبر صحيح ، ولا يُعلم أيضاً أنه جاء مسنداً ولا مرسلاً[2] .

الوجه الثاني :-

أن إعمال الدرء بالشبهات ينبغي أن يستوي فيه الحدود وغيرها ، لأن التفريق بين الحدود وغيرها في الدرء بالشبهات لا يعضده قرآن ولا سنة ، وما كان هكذا فهو باطل[3]" .

الوجه الثالث :

أن إعمال لفظ " ادرءوا الحدود بالشبهات " يؤدي إلى إبطال الحدود جملة على كل حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، والدين ، والقرآن ، والسنة ، لأن كل أحد يستطيع أن يدرأ كل حدٍّ يأتيه فلا يقيمه ، فبطل أن يستعمل هذا اللفظ ، وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكر سابقاً[4] .

---

(1) انظر : المبسوط (38/9) بدائع الصنائع (34/7) ، البيان والتحصيل (324/16) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (215/4) ، الذخيرة للقرافي (60/12) ، الأم للشافعي (271/6) ، الوسيط في المذهب (443/6) ، الروض المربع (675) ، كشاف القناع (78/6) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (535/8) (187/12) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (525/8) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (59/12) .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول :

أن درء الحدود بالشبهات له حكم الرفع وذلك من ناحيتين :-

الناحية الأولى : أنه وإن لم يثبت كونه حديثاً عن النبي ﷺ إلا أنه ورد من قول عمر وعلي وابن مسعود[1] وعائشة[2] من الصحابة رضي الله عنهم .

الناحية الثانية :

أن مما يدل على وجوب إعمال هذا الحديث أو الأثر أن إقامة الحدِّ مع ثبوت الشبهة خلاف مقتضى العقل .

الوجه الثاني :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (41) قال عمر رضي الله عنه: "ادرءوا الحدود ما استطعتم " وقال ابن مسعود رضي الله عنه : " ادرءوا الحدود ما استطعتم " . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً " . وقال ابن عمر رضي الله عنهما : " ادفعوا الحدود بالشبهات " . وعن عائشة رضي الله عنها: " أنها قالت : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم . وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : " ادرءوا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم " .

ذكر جميع هذه الآثار ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (59/12) ولا يخفى أن قول الصحابي عنده ليس بحجة، وقد طعن في هذه الآثار بإرسال إبراهيم النخعي رحمه الله إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد ذكر ابن عبدالبر رحمه الله تعالى أن مراسيل إبراهيم النخعي صحيحة ، ولاسيما عند الفقهاء ، علاوة على ذلك فإن ابن حزم رحمه الله تعالى قد صحح أثراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكر ذلك السخاوي رحمه الله نصه : " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحبُّ إليَّ من أن أقيمها في الشبهات " كما في كتابه الإيصال حيث ذكر إسناداً صحيحاً له ، وقال أبو الحسن القاري : " إن الإرسال لا يقدح وإن الموقوف في هذا له حكم المرفوع ، لأن إسقاط الواجب بعد ثبوته بشبهة خلاف مقتضى العقل ، بل مقتضاه أنه بعد تحقق الثبوت لا يرتفع بشبهة ، فحيث ذكره الصحابي حمل على الرفع ، وأيضاً فإن إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأبالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه ، وقد تلقته الأمة بالقبول " ا.هـ .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، رقم الأثر (28493) (511/5) ، الاستذكار لابن عبدالبر (13/8) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2344/6) ، نصب الراية (333/3) ، الدراية تخريج أحاديث الهداية (101/2) .

أن فقهاء الأمصار قاطبة قد اتفقوا على أن الحدود تدرأ بالشبهات[1].

الوجه الثالث :

أن الأمة قد تلقت هذا الحديث بالقبول ، ولذلك قال بعضهم : " الحديث متفق عليه".

الوجه الرابع :

أن في تتبع المروي عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم من تلقين ماعز وغيره الرجوع عن الإقرار وذلك احتياطاً للدرء بعد ثبوت الإقرار بأقل من أربع مرات ما يفيد ثبوت الحكم الذي ينص على أن الحدود تُدرأ بالشبهات[2] .

الوجه الخامس : يمكن أن يقال أيضاً :

أنه إذا وجدت شبهة فإنكم تقولون : " الحدود لا يحل أن تُدرأ بشبهة ، وكذلك لا تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ، ولا مزيد " [3] وهذا فيه تناقض واضح يدل على عدم صحة ما ذهبتم إليه .

6-الإجماع :-

وبيان ذلك أن فقهاء الأمصار متفقون على أثر " ادرءوا الحدود بالشبهات " وعلى العمل به ، وقد تلقته الأمة بالقبول " [4] .

اعتراض :

لا يُسلَّم هذا الإجماع مع وجود الخلاف المشهور بين أهل العلم في هذه المسألة ، ودعوى الإجماع هنا قولٌ بالظن ولا يصح[5] .

---

(1) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2344/6) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (18/4) .

(2) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2344/6) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (18/4)

(3) انظر : المحلى لابن حزم (57/12) .

(4) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2344/6) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (18/4).

(5) انظر : المحلى لابن حزم (187/12) .

القول الثاني :

عدم جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار ، وإلى ذلك ذهب بعض المالكية [1] وبعض الشافعية[2] والظاهرية[3] واستدلوا لذلك بدليلين :

1-أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه لَقَّن المقر الرجوع عن إقراره .

2-أن تلقين المقر الرجوع عن إقراره يؤدي إلى إبطال الحدود جملة على كلِّ حال ، وهذا خلاف إجماع أهل الإسلام ، وخلاف الدين ، وخلاف القرآن والسنة ، لأن كلَّ أحدٍ هو مستطيع على أن يدرأ كلَّ حدٍّ يأتيه فلا يقيمه[4] .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أنه ثبت عن النبي ﷺ تلقين المقر الرجوع عن الإقرار كما في حديث ماعز رضي الله عنه وكذلك السارق .

الوجه الثاني :

أنه ورد تلقين المقر الرجوع عن الإقرار عن بعض الصحابة ، كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وغيرهم [5] .

---

(1) انظر : البيان والتحصيل (220/16) ، المقدمات الممهدات (255/3) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (394/8) .

قال في البيان والتحصيل (220/16) : " فإن أقر بالسرقة قبل أن يؤخذ وعينها ثم رجع فقيل إنه لا يقبل وقيل يُقبل " وقال في المقدمات الممهدات (255/3) : " واختلفوا أيضاً في رجوعه عن الإقرار – أي من وجب عليه الحد بإقراره- فالذي عليه فقهاء الأمصار أنه يُقال ويقبل رجوعه ، وقال ابن أبي ليلى وعثمان التيمي لا يقبل رجوعه " ا.هـ .

(2) انظر : نهاية المطلب في معرفة المذهب (168/17) ، حيث قال : " واختلف القول في أن من أقر بسرقة توجب القطع ثم رجع عن إقراره فهل يسقط القطع عنه بالرجوع عن الإقرار أم لا ؟ والأصح يسقط قياساً على حدِّ الزنا ، ووجه الثاني أن السرقة متعلقة بحق الآدمي والرجوع فيه غير مقبول " ا.هـ.

(3) انظر : المحلى لابن حزم (57/12) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (52/12) ، (59/12) .

(5) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (167/3) ، البحر الرائق (8/5) ، الفواكه الدواني (217/2) ، حاشية =

الوجه الثالث (يمكن أن يقال) :-

إن ثبوت الحد كما أنه يكون بالإقرار فإنه يكون بشهادة الشهود كذلك ، وتلقين المقر الرجوع عن الإقرار إنما يكون في الحالة الأولى ، وذلك امتثالاً لأمر الشارع الحكيم ، والامتثال لأمر الشارع في أي شأن لا يكون تعطيلاً للحدود مطلقاً ، علاوة على ذلك أن تلقين المقر إنما يكون في الحالة الأولى كما سبق دون شهادة الشهود .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :-

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ مطلقاً أنه لقن المقر الرجوع عن الإقرار ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل .

الوجه الثاني :-

أن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في تلقين المقر الرجوع عن الإقرار فكلها ضعيفة أو مرسلة لا تقوم بها حجة ، بل إن قول الصحابي ولو كان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ليس بحجة مطلقاً .

الوجه الثالث :

وإذا ثبت ما ذُكر في الوجه الأول والثاني فإنه بناءً عليهما يكون تلقين المقر الرجوع عن الإقرار تعطيلاً للحدود الشرعية[1] .

=

حاشية العدوي (334/2) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (374/12) ، الحاوي الكبير (336/8) ، كشاف القناع (475/6) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (356/6) .

(1) انظر : المحلى لابن حزم (52/12) (59/12) .

الراجح :-

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشة الذي يظهر لي أن القول الأول هو القول الراجح والله أعلم وذلك للأسباب التالية :-

1-أن حديث ماعز رضي الله عنه حديث صحيح ، وليس فيه خلاف بين أصحاب القول الأول والثاني من جهة صحة الحديث وثبوته ، والنبي ﷺ لم يقبل إقرار ماعز رضي الله عنه من أول مرة بل إنه ﷺ جعله يكرر إقراره حتى أتمَّ أربع مرات ثم أمر بإقامة الحدَّ عليه ، وردَّ الإقرار من المقر ثلاث مرات أعظم من تلقين المقر .

2-أن قول النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه : " لعلك قبّلت ، لعلك لمست ، لعلك نظرت ، أَبِكَ جنون ، فيه دلالة واضحة كوضوح الشمس في رابعة النهار على أن النبي ﷺ أراد من ماعز رضي الله عنه أن يرجع عن إقراره ، ويدل على ذلك أيضاً إعراض النبي ﷺ عن ماعز رضي الله عنه بوجهه أكثر من مرة .

3-أن الشريعة الإسلامية لا تتشوف إلى إقامة الحدود ، وإنما إقامة الحدود بمثابة آخر العلاج ومن المعلوم أن آخر العلاج الكي ، وسبب ذلك أن كثرة إقامة الحدود يؤدي إلى أن يظن كثير من الناس ببعض شراً ، فإذا ما كثرت إقامة الحدود ، فلربما قال قال قائل : كثيرٌ من الناس يزنون ، وكثيرٌ منهم يسرقون وكثير يشربون الخمر ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يكون فيها دفعٌ لضعاف النفوس لارتكاب الحرام ، فإذا ما حدث الإنسان نفسه بالوقوع في الزنا ، أو السرقة ، أو نحوهما ، والعياذ بالله فإن نفسه أو الشيطان يوسوس له ويقول : انظر إلى الناس حولك وانظر إلى من يقام عليهم الحدّ إنهم كثيرون ، فلست أنت الوحيد الذي تقدم على هذا الأمر ، فيظن من كانت نفسه مريضة أن كثيراً من الناس يزنون ، أو يسرقون ، أو يشربون الخمر .

4-أن من المقاصد العظيمة في الشريعة الإسلامية الستر على أهل المعاصي قدر المستطاع ، ولعلَّ ذلك من أعظم الأسباب التي جعلت النبي ﷺ يعرض عن ماعز ، بل ويلقنه الرجوع .

5-أن كثيراً من فقهاء الأمصار رحمهم الله اتفقوا على العمل بقاعدة " ادرءوا الحدود بالشبهات " ، بل وتلقتها الأمة بالقبول ، وهذه القاعدة تُوَافقُ كثيراً من المقاصد الشرعية ،

حتى إن بعضاً من أهل العلم حكى الإجماع على العمل بهذه القاعدة ، والواقع يشهد للعمل بهذه القاعدة لاسيما في المحاكم الشرعية في العالم الإسلامي كلِّه.

المطلب الرابع

ثبوت الحدِّ بالحمل إن لم تَدَّعِ المرأة شبهة

أولاً : التعريف بالحدِّ والشبهة لغة واصطلاحاً :

الحدُّ لغةً يطلق على معانٍ عدةٍ منها :-

أ-الحاجز أو الفاصل بين الشيئين .

ب-منتهى الشيء .

جـ- المنع ، ومنه قيل للبواب حداداً ، وللسجان أيضاً ، لأن البواب يمنع من الدخول، والسجان يمنع من الخروج ، ولذلك سمى الحدُّ الذي هو عقوبات المعاصي حداً لأنه يمنع من المعاودة ، وحدَّهُ أقام عليه الحدّ ، وحَدَّتِ المرأة على زوجها وتَحِدُّ وتَحُدُّ حداداً بالكسر فهي حادٌّ ، وأحدتْ إحداداً فهي مُحِدٌّ ، ومُحِدَّةٌ ، إذا تركت الزينة[1] .

أما الحدُّ اصطلاحاً :-

أ-فقد عرّفه الحنفية بقولهم :

العقوبة المقدرة شرعاً حقا لله تعالى [2] .

ب-وعرّفه الشافعية بقولهم :-

عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه [3] ، وعرفه بعضهم بتعريف الحنفية السابق[4] ، وقال بعضهم : " عقوبة مقدرة تجب على معصية مخصوصة ، حقاً لله أو لآدمي

---

(1) انظر : مختار الصحاح ، مادة (حدَّ) ص (53) ، والمصباح المنير ، مادة (حدَّ) ص (77) .

(2) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (339/2) ، العناية شرح الهداية (212/5) ، البناية شرح الهداية (256/6) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (163/3) ، البحر الرائق (256/5) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (163/3) ، البحر الرائق (2/5) ، اللباب في شرح الكتاب (181/3) .

(3) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (520/2) ، حاشية البجيرمي (167/4) .

(4) انظر : مغني المحتاج (46/5) .

أو لهما[1] .

جـ- وعرّفه الحنابلة بقولهم :

عقوبة مقدرة شرعاً في معصية يمنع من الوقوع في مثلها[2] .

أما الشبهة لغةً فهي :

الالتباس[3] ، يقال : اشتبهت عليه الأمور أي التبست ، لاشتباه بعضها بعضاً ، وشُبِّه عليه الأمر أي لُبِّس عليه ، ويُحذر المرء فيقال له : إياك والمشتبهات أي : الأمور المشكلات ووقع في الشبه أو الشبهات أي في الأمور الملتبسات ، والمتشابهات المتماثلات[4] .

ويقال في باب الاعتقاد : في قلبه شبهة ، أي أمر التبس فيه الحق بالباطل ، وسميت شبهة لأنها تشبه الحق[5] .

أما الشبهة اصطلاحاً :-

" ما لم يتقين كونه حلالاً أو حراماً " ، وقال بعضهم : " التردد بين الحلال والحرام"[6] .

.

ثانياً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على ثبوت الحدِّ بالحمل إن لم تدَّع المرأة شبهة هو : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية [7] في كتابه مجموع الفتاوى[8] حيث قال : " واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدَّع شبهة في الحمل ، ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره ، قيل : لا حدَّ عليها لأنه يجوز

---

(1) انظر : حاشية الجمل (136/5) .

(2) انظر : الإقناع (244/4) ، شرح منتهى الإرادات (335/3) ، الروض المربع (662) ، كشف المخدرات (743/2) ، مطالب أولي النهى (158/6) .

(3) انظر : مختار الصحاح ، مادة (شبه) (138) .

(4) انظر : أساس البلاغة مادة (شبه) (493/1) .

(5) انظر : لسان العرب ، مادة (شبه) (55/13) ، والمصباح المنير ، مادة (شبه) (177) .

(6)انظر : التعريفات للجرجاني (124) ، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للسُّنَيْكي (77) .

(7) تقدمت ترجمته ص (161) .

(8) انظر : مجموع الفتاوى (324/28) .

أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمّل أو بوطء شبهة ، وقيل : بل تُحدُّ ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، وهو الأشبه بأصول الشريعة، وهو مذهب أهل المدينة ، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود " ا.هـ .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن النزال بن سبرة [1] قال : بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام ، يقولون : زنيت ، فلما انتهت إلى عمر قال : ما يبكيك ؟ أن أمرأة ربما استكرهت [2]، فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني ، فرأيت — أي – فنظرت إليه مقفيًا ما أدري من هو من خلق الله ، فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه[3].

---

(1) هو النزال بن سبرة الهلالي ، من بني هلال بن عامر بن صعصعة ، ذُكِر فيمن رأى النبي ﷺ وسمع منه ، قال ابن عبدالبر : " ولا أعلم له رواية إلا عن علي ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وهو معروف في كبار التابعين وفضلائهم ، روى عنه الشعبي والضحاك وعبدالملك بن ميسرة وإسماعيل بن رجاء " .

انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر ، رقم الترجمة (2655) (1524/4) ، رجال صحيح البخاري أو الهداية والإرشاد فيمن عرفة أهل الثقة والسداد ، رقم (1265) (754/2) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (5209) (298/5) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6391) (334/29) .

(2) هكذا كتبت ، ولعل الصواب والله أعلم أن هذا من قول عمر رضي الله عنه صوابه " إنها امرأة ربما استكرهت " وقال مذا بعد سؤالها من باب تقديم العذر لها .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28051) (512/5) ، ورقم (28492) (508) .

والأثر صحيح ، حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ..... "

عبدالله بن إدريس إمام ثقة ، وكان بينه وبين مالك بن أنس صلة ، وقال عثمان الدارمي ليحيى بن معين : ابن إدريس أحب إليك أو ابن نمير ؟ فقال : كلاهما ثقتان ، إلا أن ابن إدريس أرفع وهو ثقة في كل شيء " ا.هـ . وشعبة بن الحجاج إمام ثقة معروف ، وعبدالملك بن ميسرة الهلالي العامري أبو زيد قال عنه أبو حاتم والنسائي وابن خراش : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والنزال بن سبرة صحابي جليل .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة لعبدالله بن إدريس (3147) (86/4) ، ورقم الترجمة لعبدالملك بن ميسرة الهلالي العامري (4154) (577/4) .

2-عن ابن جريج[1] قال : أخبرني أبو جحيفة[2] أن الشعبي[3] أخبره أن علياً أُتي بامرأة من همدان ، بانت حبلى ، يُقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها عليٌّ : لعل الرجل استكرهكِ ، قالت : لا ، قال : فلعلّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال : فلعلّ لك زوجاً من عدوِّنا هؤلاء ، وأنت تكتمينه ، قالت :لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها – أوقال بها- فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن أول الناس يرجم الزاني الإمام ، إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا ، أول الناس يرجم الشهود ، بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبّر ، ثم أمر الصف الأول فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها[4] .

---

(1)وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، تقدمت ترجمته ص (741) .

(2) أبو جحيفة هو : وهب بن عبدالله السُّوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وقد رأى النبي ﷺ وسمع منه وتوفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان " .

انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (2722/5) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (2732) (1561/4) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، رقم الترجمة (5752) (48/5) .

(3) هو عامر الشعبي ، تقدمت ترجمته ص (612) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13350) (326/7) والأثر إسناده صحيح أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو جُحيفة أن الشعبي أخبره أن علياً .... " .

ابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز وقد تقدمت ترجمته ص (741) ، وأبو جُحيفة صحابي جليل ، وعامر الشعبي تقدمت ترجمته تابعيٌ جليل أدرك خمس مائة من أصحاب النبي ﷺ " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير (450/6) ، رقم الترجمة (2961) (450/6) ، الطبقات لخليفة خياط رقم الترجمة (1144) (266/1) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (3029) (27/4) .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

تحرير محل النزاع :

اتفق أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن المرأة لا تحدُّ بالحمل في حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة ذات زوج أو سيد .

الحالة الثانية : أن توجد قرينة تدل على أن هذا الحمل حدث عن طريق الغصب أو الإكراه أو بدخول الرجل على غير زوجته بالخطأ ، أو نحو ذلك مما يمكن أن تعذر المرأة فيه، ولا يقام عليها الحدُّ به [1] .

واختلفوا في ظهور الحمل مع عدم وجود الحالتين السابقتين أو مع ادعاء المرأة شبهة معينة دون أن توجد بيِّنةٌ أو قرينة واضحة تدل على صدق دعواها على قولين :

القول الأول :

أن الحدَّ في الزنا لا يثبت بمجرد الحمل [2] ، بل إنه متى ما ادعت المرأة شبهة فإنه لا يجوز

---

(1) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (164/3) ، العناية شرح الهداية (213/5) ، القوانين الفقهية (219)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (292/5) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1075/2) ، الحاوي الكبير للماوردي (227/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (359/12) ، المغني لابن قدامة (377/12) ، شرح منتهى الإرادات (197/6) .

(2) **فائدة** :

من الأمور التي ينبغي أن يتنبه لها طالب العلم أنه لا يلزم ذكر بعض الأحكام التفصيلية التي لا تنتج من الأحكام التي تعتبر أصلاً لها إلا عن طريق الاستطراد أو بيان حكمها لمن قال بخلافها ، ومثال ذلك المسألة التي نحن بصددها حيث إن جمهور أهل العلم يرون أن الأصل في ثبوت حدَّ الزنى أنه لا يثبت إلا عن طريقين وهما:

أ-الإقرار .

ب-الشهود الأربعة .

خلافاً للمالكية الذين يرون أن لإثبات حدِّ الزنا ثلاث طرق وهي :

أ-الإقرار .

ب-الشهود الأربعة .

جـ- الحمل .

فمسألة ثبوت الحدِّ بالحمل ناتجة عن عدد طرق ثبوت حدِّ الزنا ، فالجمهور عندهم طريقان فقط ، وبناءً على ذلك لا يلزم ذكر هذه المسألة في جميع الكتب أو في جميع المذاهب لأن بعض أهل العلم يكتفي بذكر

=

إقامة الحدِّ عليها- أي أن الأمر لابدَّ أن يؤول إلى الإقرار — وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] واستدلوا بثلاثة أدلة وهي على النحو التالي:-

1-عن النزال بن سبرة [4] قال : بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام ، يقولون : زنيت ، فلما انتهت إلى عمر قال : ما

=

طريقي ثبوت حدِّ الزنا وهما :

أ-الإقرار .

ب-والشهود الأربعة .

مع الإعراض عن مسألة الحمل لأنها ليست من طرق ثبوت الحدّ كما فعل ذلك كثيرٌ من الحنفية في كتبهم ، وذلك بخلاف المالكية الذين قالوا بثبوت حدِّ الزنا بثلاثة طرق ، فإنه من اللاّزم أن تذكر هذه المسألة في جميع كتبهم.

(1) انظر : الهداية في شرح المبتدي (339/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (164/3) ، العناية شرح الهداية (213/5) ، البناية شرح الهداية (256/6) ، اللباب في شرح الكتاب (181/3) ، بداية المبتدي (104/1) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (31/4) .

(2) انظر : الأم (47/7) ، الحاوي الكبير (227/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (359/12) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (296) ، مغني المحتاج (451/5) ، أسنى المطالب (130/4) ، قال الشافعي رحمه الله: " لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهاً لم تحدَّ .... " ا.هـ ، الأم للشافعي (47/7) ، وقال البجيرمي: " فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ، ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافاً للمالكية ...." ثم قال : " وإذا ظهر بالمرأة حمل ، لا زوج لها وكذلك الأمة التي لا يعرف لها سيد ، وتقول أُكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حدٌّ لما قاله أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه ... " انظر : حاشية البيجرمي (175/4).

(3) انظر : المغني لابن قدامة (377/12) ، الفروع (69/10) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (99/10) ، دليل الطالب لنيل المطالب (313) ، كشف المخدرات (752/2) ، مطالب أولي النهى (193/6) ، المبدع في شرح المقنع (400/7) ، الكافي (90/4) ، حاشية الروض المربع (328/7) ، شرح منتهى الإرادات (197/6) ، منار السبيل (371/2) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وإن حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحدُّ بذلك ، وتُسأل ، فإن ادعت أنها أُكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا لم تُحدَّ ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وقال مالك : عليها الحدُّ .... " .

انظر : المغني (377/12) .

(4) تقدمت ترجمته ص (843) .

يبكيك ؟ أن أمرأة ربما استكرهت[1] ، فقالت : كنت امرأة ثقيلة الرأس ، وكان الله يرزقني من صلاة الليل ، فصليت ليلة ثم نمت ، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني ، فرأيت —أي فنظرت – إليه مقفيًا ما أدري من هو من خلق الله ، فقال عمر ك لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ، ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه[2].

2–عن ابن جريح[3] قال : أخبرني أبو جحيفة[4] أن الشعبي[5] أخبره أن علياً أُتي بامرأة من همدان ، حبلى ، يُقال لها شراحة قد زنت ، فقال لها عليٌّ : لعل الرجل استكرهكِ ، قالت : لا ، قال : فلعلّ الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة ، قالت : لا ، قال : فلعلّ لك زوجاً من عدوِّنا هؤلاء ، وأنت تكتمينه ، قالت :لا ، فحبسها ، حتى إذا وضعت جلدها يوم الخميس مئة جلدة ، ورجمها يوم الجمعة ، فأمر فحفر لها حفرة بالسوق ، فدار الناس عليها — أوقال بها– فضربهم بالدرة ، ثم قال : ليس هكذا الرجم ، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضاً ، ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ، ثم قال : يا أيها الناس ! إن أول الناس يرجم الزاني الإمام ، إذا كان الاعتراف ، وإذا شهد أربعة شهداء على الزنا ، أول الناس يرجم الشهود ، بشهادتهم عليه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، ثم رماها بحجر وكبّر ، ثم أمر الصف الأول فقال : ارموا ، ثم قال : انصرفوا ، وكذلك صفاً صفاً حتى قتلوها[6] .

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار بوضوح أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لم يحكما بمجرد الحمل الظاهر ، إذ لو أنهما حكما بمجرد الحمل الظاهر لوجب إقامة حدِّ الزنا على المرأتين ، بل إنهما استنطقا المرأتين الحاملتين فكان مردُّ الأمر إلى الإقرار الذي هو أحد

---

(1) تقدم بيانها ص (843) .

(2) تقدم تخريجه ص (843) .

(3)وهو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج ، تقدمت ترجمته ص (741) .

(4) تقدم تخريجه ص (844) .

(5) هو عامر الشعبي ، تقدمت ترجمته ص (612) .

(6)تقدم تخريجه ص (844) .

طريقي ثبوت حدِّ الزنا ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحمل بمجرده لا يجوز أن يكون دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا .

اعتراض :

قد ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اعتبار الحمل دليلاً على ثبوت الزنا ، ومن ذلك :-

أ-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبلُ أو الاعتراف[1] " .

ب-أنه روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال علي رضي الله عنه : " ليس لك عليها سبيل [2] ، قال الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3] " .

جـ- عن علي رضي الله عنه أنه قال : " يا أيها الناس إن الزنا زناءَان ، زنى سر، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنى العلانية أن

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، رقم (6829) (168/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنى ، رقم (1691) (1317/2) وغيرهما .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (11) (825/2) ، ورقم (1763) ، (19/2) ، وعبدالرزاق في مصنفه رقم (13446) (351/7) ورقم (13447) (351/7) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (2075) (93/2) ، وابن شبة في تاريخ المدينة (977/3) ، (978/3) وابن منده في التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته ، رقم (101) (247) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (3108) (308/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (15551) (727/7) .

والأثر صحيح ، صححه الحاكم رحمه الله حيث قال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه ، ووافقه الذهبي رحمه الله تعالى .

انظر : مستدرك الحاكم (308/2) ، البدر المنير (133/8) .

(3) سورة الأحقاف من الآية (15) .

يظهر الحمل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي" [1] .

فهذه الآثار تدل دلالة واضحة لا لبس فيها ولا غموض على أن الحمل يعتبر قرينة ظاهرة على وجوب حدِّ الزنا كالإقرار ، أو الشهود الأربعة .

جواب عن الاعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول : يمكن أن يقال :

ما ذُكر من أثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إنما هو قولٌ لهما ، ذكراه في مقام البيان العام وليس في مقام القضاء والحكم ، والفرق بين المقامين بعيد وشاسع ، ويدل على ذلك أنه صحَّ من قضاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما عدم اعتبار الحمل قرينة كافية على ثبوت حدِّ الزنا كما في أثر النزال بن سبرة [2] وابن جريج[3] المتقدمين .

الوجه الثاني :-

أن أثر علي رضي الله عنه ضعيف[4] ، علاوة على ثبوت قضائه بخلاف ما ذُكر من قوله

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (646) (97/2) ، والأثر إسناده ضعيف وإسناده أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطأة عن الحسن بن سعد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وعلة ضعفه حجاج بن أرطأة وهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلس ، ومن المعلوم أن المدلس تضعف روايته إذا عنعن ولم يصرح بالتحديث ، وقد وصفه بعض المحدثين بأنه كثير الخطأ وهذا من المبالغة كما يقوله بعض المحدثين، وقد ضعفه بعض المحدثين لما نقموا عليه من التدليس فانسحب ذلك على منزلته ،كما قال الخليلي في الإشارة : " عالم ثقة كبير ، ضعفوه لتدليسه ، وعندنا أن أحسن ما قيل فيه هو قول أبي حاتم الرازي : " صدوق يدلس عن الضعفاء ، يكتب حديثه فإذا قيل حدثنا ، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بيَّن السماع " ا.هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، ترجمة أبي خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان (2488) (271/3) ، وترجمة حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة الكوفي القاضي (1097) (57/2) ، وترجمة الحسن بن سعد بن معبد القرشي (1216) (130/2) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة لحجاج بن أرطأة (1119) (250/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص (843) .

(3) تقدمت ترجمته ص (741) .

(4) انظر : تهذيب الكمال (57/2) (130/2) ، (271/3) ، تحرير تقريب التهذيب (250/1) ، وعلة ضعفه حجاج بن أرطأة كما تقدم ص (851) .

، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب الرجوع إلى ما ثبت دون ما لم يثبت .

الوجه الثالث :

أن ما ذُكر من أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يصح أن يحتج به ، وذلك لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه ، ثم رجع عثمان إلى قول علي رضي الله عنه[1] .

الوجه الرابع : يمكن أن يقال :

إن الأصل هو عصمة دم المسلم مع عفته ، وإذا تردد الأمر بين هدم هذا الأصل والبقاء عليه وجب البقاء عليه حتى يزول بيقين دون شك فيه ، واختلاف الصحابة رضي الله عنهم—على فرض وجود الاختلاف- يجعل الأمر غير متيقن منه بل هو مشكوك فيه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون الحمل دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا.

الوجه الخامس : يمكن أن يقال :

إن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد استنطقا المرأتين الحاملتين، فرجع الأمر إلى الإقرار الذي يفيد إثبات حدِّ الزنا دون ريب أو شك ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز أن يعتبر الحمل دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا بمجرده.

3- أنه من القواعد العامّة والمهمة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تُدرأ بالشبهات [2]، وقد وَرَدَ في ذلك آثار كثيرةٌ عن الصحابة رضي الله عنهم[3] ، وهذه القاعدة محل اتفاق بين علماء الأمصار قاطبة ، بل نقل بعضهم الإجماع عليها ، وقد تلقت الأمة هذه القاعدة

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (205/11) .

(2) انظر : المبسوط (38/9) ، بدائع الصنائع (248/3) ، البيان والتحصيل (325/16) ، الذخيرة للقرافي (60/12) ، الأم للشافعي (2271/6) ، مختصر المزني (420/8) ، عمدة الفقه (136) ، الفروع (136/10) ، المبدع (389/7) ، تفسير القرطبي (298/13) ، تفسير الرازي (320/23) ، تفسير النيسابوري (153/5) ، روح البيان (121/6) .

(3) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (511/5) ، الاستذكار لابن عبدالبر (13/8) ، المحلى لابن حزم (59/12)) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2344/6) ، الدراية تخريج أحاديث الهداية (101/2) .

وحديثها بالقبول[1] ، والشبهة في مسألتنا هذه متحققة من نواحٍ عدة :

الناحية الأولى :

أن الحمل قد يكون من وطء شبهة ، ووطء الشبهة لا حدَّ فيه .

الناحية الثانية :

أن الحمل قد يكون من وطء إكراه ، والمكره على الزنا لا حدَّ عليه .

الناحية الثالثة :-

أن الحمل قد يكون من غير جماع كما لو أدخلت المرأة ماء الرجل في فرجها بفعلها أو بفعله ، والحمل من غير طريق مباشر بالجماع لا حدَّ فيه .

الناحية الرابعة:-

أن الحمل قد يكون من غير علم المرأة ، كما في أثر النزال بن سبرة حيث ذكرت المرأة أن مواقعة الرجل لها في نومها كان بغير علمها لأنها ثقيلة الرأس[2] .

ومع قيام هذه الاحتمالات لابُدَّ أن يُدرَأ الحدُّ تمشياً مع هذه القاعدة الشرعية العظيمة .

اعتراض :-

أن طرق إثبات حدِّ الزنا ثلاثة طرق وهي :

أ-الإقرار .

ب-الشهود الأربعة .

جـ- الحمل .

وإذا كان الحمل واحداً من طرق إثبات حدِّ الزنا فليس هناك ثمة شبهة إذ إنه لا فرق في ثبوت حدِّ الزنا بين الإقرار والشهود والحمل[3] .

جواب عن الاعترض :

قياس إثبات حدِّ الزنا بالحمل على ثبوته بالإقرار والشهود قياس مع الفارق إذ إن الأدلة

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (377/12) ، الاستذكار لابن عبدالبر (13/8) .

(2) انظر : الحاوي الكبير (227/13) ، المغني لابن قدامة (377/12) .

(3) انظر : مواهب الجليل (292/5) ، حاشية العدوي (325/2) ، الشرح الكبير (319/4).

الشرعية قد دلّت على ثبوت حد الزنا بالإقرار والشهود الذي هو محل اتفاق بين أهل العلم دون الحمل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن ثبوت حدِّ الزنا بالحمل هو محل اختلاف ، وبناءً على ذلك لا يُسلَّم بما ذُكر من دلالته على ثبوت حدِّ الزنا[1].

القول الثاني : –

أن حدَّ الزنا يثبت بمجرد الحمل على المرأة التي ليس لها زوج أو سيد ، ولو ادعت المرأة شبهة إلا أن تأتي ببينة تدل على ما ادعته ، كأن تأتي متعلقة بمن اغتصبها ، أو مستغيثة ممن استكرهها ، أو تأتي صارخة شاكية ونحو ذلك ، وإلى ذلك ذهب المالكية [2] ورواية عند الحنابلة[3] وقول شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، واستدلوا لذلك :

1–عن بصرة[5] رضي الله عنه قال : " تزوجت امرأة بكراً في سترها فدَخلت عليها فإذا

---

(1)انظر : الحاوي الكبير (227/13) ، المغني لابن قدامة (377/12) .

(2) انظر : القوانين الفقهية (219) ، الرسالة لأبي زيد القيرواني (129/11) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1075/2) ، البيان والتحصيل (236/11) ، المقدمات الممهدات (148/2) ، الفواكه الدواني (208/2) ، حاشية العدوي (325/2) ، الثمر الداني (شرح رسالة أبي زيد القيرواني (594) ، الشرح الكبير (319/4)، منح الجليل شرح مختصر خليل (259/9) ، مواهب الجليل (292/5) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (280/4) .

قال في الرسالة لأبي زيد القيرواني (129) : " وإن قالت امرأة بها حمل اسْتُكْرِهتُ لم تصدق وحُدَّتْ إلا أن تعرف بيِّنةٌ أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تَدْمَى ..... " ا.هـ .

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة : (1075/2) : " والحامل من غير زوج أو سيد عليها الحدُّ ، فإن ادعت أنها غصبت لم يقبل قولها إلا أن تأتي شاكية في فور ذلك " ا.هـ .

وقال في مواهب الجليل (292/5) : " المرأة التي ظهر بها حمل ولا يُعرف لها زوج أو كانت أمة ولا سيد لها أو لها سيد وهو منكر لوطئها فإنها تحدُّ ، ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك ، وأما إن كانت لها قرينة فلا حدَّ عليها كما إن جاءت تدمى وهي مستغيثة " ا.هـ .

(3) انظر : الفروع (69/10) ، المبدع (400/7) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (199/10) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (324/28) .

(4) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (324/28) .

(5) هو بصرة الغفاري وقيل بسرة وقيل نضلة ، روى عنه سعيد بن المسيب أنه تزوج امرأة فدخل بها ، فوجدها حبلى ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : إذا وضعت فأقيموا عليها الحدَّ ، وأعطاها الصداق بما استحل من فرجها =

هي حبلى فقال النبي ﷺ لها الصداق بما استحللت من فرجها ، والولد عبدٌ لك ، فإذا ولدت فاجلدها أو قال فحدوها " [1] . ا.هـ .

وجه الدلالة :

=

... " ا.هـ . وهو مختلف فيه فمن أهل العلم من يرى أنه مجهول وبعضهم يرى أنه صحابي ، ومن المعلوم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر ، سكن المدينة وروى عن النبي ﷺ رضي الله عنه على التسليم لكونه صحابياً " ا.هـ .

انظر : معجم الصحابة للبغوي ، رقم الترجمة (27) (348/1) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (217) (184/1) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (415) ، (379/1) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، رقم الترجمة (1732) (436/2) ، المؤتلف والمختلف للدارقطني (288/1) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب : النكاح ، باب : في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى ، رقم (2131) (241/2) ، وأبو عاصم في الآحاد والمثاني ، رقم (2212) (227/4) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3616) (368/4) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (2746) (199/2) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (13889) (254/7) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (13786) (91/10).

والحديث ضعيف ، وسبب ذلك أن فيه عللاً أربع :-

العلة الأولى :

أن هذا الحديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار، وجريج لم يسمعه من صفوان ، وإنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن صفوان ، وإبراهيم هذا : متروك الحديث ، تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وابن المبارك ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ، وقد سُئل عنه مالك رحمه الله أكان ثقة ، فقال : ولا في دينه " ا.هـ .

العلة الثانية :

إن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن .

العلة الثالثة :

أن المعروف أن الحديث إنما يُروى مرسلاً عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ ،كذا رواه قتادة ، ويزيد بن نعيم ، وعطاء الخرساني ،كلهم عن سعيد عن النبيﷺ ، وقد حكم بإرساله عبدالحق والخطابي وغيرهم.

العلة الرابعة : أن بصرة مختلف في صحبته ، بل ذهب بعض المحدثين إلى أنه مجهول .

انظر : تنقيح التحقيق (348/4) ، جامع المسانيد والسنن ، (544/1) ، التخليص الحبير (465/3) ، معالم السنن (217/3) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم (118/6).

دلَّ الحديث دلالة واضحة على أن الحمل يعتبر دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا كالشهود والإقرار ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمر بإقامة الحدِّ عليها دون أن يستفهم منها أو يسألها .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

أن الحديث فيه أربع علل :-

العلة الأولى :

أن راوي الحديث هو بصرة ، وبصرة هذا مجهول .

العلة الثانية :-

أن الحديث من رواية ابن جريج ، وهو مدلس ، وقد عنعن فلا يحتج بحديثه .

العلة الثالثة :

أن الحديث لم يثبت وصله ، بل المشهور عند كثيرٍ من المحدثين إرساله .

العلة الرابعة :-

أن في إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي [1] متروك تركه الإمام مالك [2] وأحمد[3] وغيرهما[4] ، وحينئذٍ لا يكون الحديث حجة[5] .

---

(1) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، واسمه سمعان الأسلمي مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، قال يحيى بن سعيد القطان سألت مالكاً عنه ، أكان ثقة ؟ قال : ولا في دينه " ا.هـ . وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : " كان قدرياً معتزلياً جهمياً ، كلُّ بلاءٍ فيه " ا.هـ . وقال الإمام أحمد : " متروك الحديث " ا.هـ. وقال بشر بن المفضل : " سألت فقهاء المدينة عنه ، فكلهم يقولون : كذاب أو نحو هذا " ا.هـ.

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (232) (133/1) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (241) (98/1) .

(2) تقدمت ترجمته ص (432) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) كيحيى بن معين وابن المبارك وأبو زرعة الرازيان .

انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم (118/6) .

(5) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم (8/6) .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال :

إن إعمال الحديث بأخذه على ظاهره فيه إشكال كبير ، وهو أن هذه المرأة قد تكون ذات زوج أو سيد ولو أخبر زوجها بأنها كانت بكراً ، لأن إخباره بذلك إنما هو بحسب ظنه فقط حيث أُخبر بذلك والدماء والأرواح تحتاط الشريعة فيها جداً ، فلا بدَّ أن يكون النبي ﷺ قد استنطقها قبل ذلك على فرض صحة هذا الحديث- فأقرت بذلك، وإذا كان الأمر كذلك فإن الأمر يؤول إلى الإقرار الذي يعتبر طريقاً صحيحاً لإثبات حدِّ الزنا .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :-

لا يُسلَّم بأن الحديث ضعيف بل هو صحيح ، ولو لم يكن صحيحاً لما اعتمدنا عليه، والحديث قد روي موصولاً كما روي مرسلاً [1] .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال :

الأصل في الأدلة الشرعية أن تُجرَى على ظاهرها بدون تقدير ، إذ إن التقدير في الدليل كتقدير استنطاق النبي ﷺ للمرأة في الحديث السابق على خلاف الأصل ، لأن الأصل عدم التقدير هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التقدير يحصل بأكثر من وجه ، وتخصيص أحد هذه الوجوه إنما هو تخصيص من غير مخصص ، وبناءً على ذلك فإنه يبطل التقدير ، ويبقى الدليل على ظاهره بلا تقدير .

2-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، إلا وإن الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبلُ أو الاعتراف[2] " .

---

(1) انظر : سنن أبي داود (241/2) ، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (227/4) ، المستدرك على الصحيحين (99/2) ، جامع المسانيد والسنن (544/1) ، التلخيص الحبير (497/3) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، رقم (6829) (168/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنى ، رقم (1691) (1317/2) وغيرهما .

3-أنه روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أُتي بامرأة ولدت لستة أشهر ، فأمر بها أن ترجم ، فقال علي رضي الله عنه : " ليس لك عليها سبيل [1] ، قال الله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] " .

4- عن علي رضي الله عنه أنه قال : " يا أيها الناس إن الزنا زناءَان ، زنى سر، وزنى علانية ، فزنى السر أن يشهد الشهود ، فيكون الشهود أول من يرمي ، وزنى العلانية أن يظهر الحمل أو الاعتراف ، فيكون الإمام أول من يرمي" [3] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اعتبروا الحمل دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا .

اعتراض من خمسة وجوه :-

الوجه الأول : يمكن أن يقال :

ما ذُكر من أثر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما إنما هو قولٌ لهما ، ذكراه في مقام البيان العام وليس في مقام القضاء والحكم ، والفرق بين المقامين بعيد وشاسع ، ويدل على ذلك أنه صحَّ من قضاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما عدم اعتبار الحمل قرينة كافية على ثبوت حدِّ الزنا كما في أثر النزال بن سبرة [4] وابن جريج[5] المتقدمين .

الوجه الثاني :-

أن أثر علي رضي الله عنه ضعيف[6] ، علاوة على ثبوت قضائه بخلاف ما ذُكر من قوله

---

(1) تقدم تخريجه ص (848) .

(2) سورة الأحقاف من الآية (15) .

(3) تقدم تخريجه ص (849) .

(4) تقدمت ترجمته ص (843) .

(5) تقدمت ترجمته ص (741) .

(6) انظر : تهذيب الكمال (57/2) (130/2) ، (271/3) ، تحرير تقريب التهذيب (250/1) ، وعلة ضعفه حجاج بن أرطأة كما تقدم ص (849) .

، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب الرجوع إلى ما ثبت دون ما لم يثبت .

الوجه الثالث :

أن ما ذُكر من أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه لا يصح أن يحتج به ، وذلك لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه ، ثم رجع عثمان إلى قول علي رضي الله عنه[1] .

الوجه الرابع : يمكن أن يقال :

إن الأصل هو عصمة دم المسلم مع عفته ، وإذا تردد الأمر بين هدم هذا الأصل والبقاء عليه وجب البقاء عليه حتى يزول بيقين دون شك فيه ، واختلاف الصحابة رضي الله عنهم—على فرض وجود الاختلاف- يجعل الأمر غير متيقن منه بل هو مشكوك فيه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يكون الحمل دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا.

الوجه الخامس : يمكن أن يقال :

إن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما قد استنطقا المرأتين الحاملتين، فرجع الأمر إلى الإقرار الذي يفيد إثبات حدِّ الزنا دون ريب أو شك ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز أن يعتبر الحمل دليلاً على ثبوت حدِّ الزنا بمجرده.

جواب عن الاعتراض

الوجه الأول : يمكن أن يقال :

لا يُسلم بأن هناك ثمة فرق بين مقام البيان العام وبين مقام القضاءوالحكم ، لأن القضاء والحكم لا يكون إلا بمقتضى البيان العام ، وإذا كان الأمر كذلك فلابدَّ في مقام البيان والقضاء أن يكون حكمهما متفقين غير مختلفين وإلا لكان أحدهما في دائرة الخطأ قطعاً ، والشريعة منزهة عن ذلك .

الوجه الثاني :-

لا يُسلم بأن أثر علي رضي الله عنه ضعيف ، ولو سُلِّم بضعفه فإن أثر عمر بن

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (205/11) .

الخطاب رضي الله عنه يغني عنه وهو دليل صحيح ثابت[1] .

الوجه الثالث :-

لا يُسلَّم بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قد رجع عن قوله ، إذ إن ادعاء رجوعه يحتاج إلى إثبات ولا يوجد برهان يثبت رجوعه رضي الله عنه[2] .

الوجه الرابع : يمكن أن يقال :

سُلِّم أن الأصل هو عصمة دم المسلم وعفته إلا أنكم تقولون إن هذه العصمة تنتفي بثبوت الحدِّ بالإقرار أو الشهود ، ونحن كذلك نقول إن هذه العصمة تنتفي بثبوت الحدِّ في الزنا بالإقرار أو الشهود أو الحمل ، وما ذُكر من دعوى الشك وعدم اليقين كما أنه ينسحب على الحمل بحسب ما ذكرتم فكذلك ينسحب على الإقرار والشهود ، إذ إنه لا فرق يبينهما ، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحدود تتعطل ولا تقام بسبب هذه الدعوى .

الوجه الخامس : - يمكن أن يقال :

لا يُسلَّم أن الأمر يرجع إلى الإقرار ، بل إن ثبوت حدِّ الزنا يثبت بالحمل كما أنه يثبت بالإقرار والشهود .

5-القياس :

أ-وبيان هذا القياس هو أن الشارع الحكيم جعل شهادة الشهود الأربعة أمارة دالة على ثبوت حدِّ الزنا ، ووجود الحمل في الحقيقة والواقع يعتبر أمارة أظهر في الدلالة على ثبوت حدِّ الزنا من دلالة الشهود .

ب-أن الاحتمالات التي تتطرق إلى دلالة الشهود أو البينة أكثر من الاحتمالات التي تتطرق إلى دلالة الحمل ، فاقتضى القياس ثبوت الحدِّ بالحمل من باب أولى وأحرى من ثبوت الحدِّ بالشهود[3] .

---

(1) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، رقم (6829) (168/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : رجم الثيب في الزنا ، رقم (1691) (1317/2) .

(2) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (28/4) ، مواهب الجليل (292/5) .

(3) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود وحاشية ابن القيم (120/6) .

اعتراض :-

ما ذُكر من القياس غير صحيح من جهتين :

الجهة الأولى : أن حدَّ الزنا يتعلق بالأعراض والأرواح وثبوته إنما يكون بطريق نصَّ عليه الشارع الحكيم نصاً واضحاً لا مرية فيه ولا شك ، والشارع الحكيم إنما نص على ثبوت حدِّ الزنا بطريق الإقرار أو الشهود الأربعة ، أما الحمل فلا يوجد فيه نصٌّ صحيح أو صريح [1] .

الجهة الثانية :- يمكن أن يقال : إن أمارة الإقرار والشهود أمارة ناطقة ، يمكن من خلالها السؤال والمراجعة والتثبت والتلقين ونحو ذلك ، خلافاً لأمارة الحمل فإنها أمارة صامتة فلا يصح قياس الصامت على الناطق .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لا يُسلَّم أن ثبوت الحدِّ بأمارة الحمل لم ينص عليه الشارع الحكيم ، بل هو منصوص عليه .

الوجه الثاني :-

لا نسلِّم أن ثبوت حدِّ الزنا لا يكون عن طريق القياس ، إذا إن القياس من الأدلة الشرعية المعتبرة ، وقد استعمله الشارع الحكيم في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة[2].

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم مع الأدلة والمناقشة فالذي يظهر لي هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذين لا يعتبرون الحمل دليلاً على ثبوت الزنا بمجرده فمتى ما ادّعت المرأة شبهة فإن الحدّ يُدرأ عنها ، وسببالترجيح عدة أمور ، من أهمها سبعة وهي :

1-أن الأصل هو عصمة دم المسلم وعرضه ، وهو أصل عظيم جداً يتمثل في ضرورتين

---

(1) انظر : بداية المبتدي (104/1) ، أسنى المطالب (130/4) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (99/10)

(2) انظر : الرسالة للشافعي (476/1) ، أصول الشاشي (314/1) ، أصول السرخسي (149/2) ، قواطع الأدلة في الأصول (31/1) .

من ضروريات الشريعة الإسلامية وهما :-

أ-النفس .

ب-العرض .

وإذا كان الأمر كذلك فإن نفى هذا الأصل لا يكون ولا يحصل بأمرٍ مختلف فيه .

2-أن فقهاء الأمصار قاطبة متفقون على قاعدة " الحدود تُدرأ بالشبهات " وخلاف أهل العلم في هذه المسألة يعتبر من ضمن الشبهات التي يدرأُ الحدُّ بها .

3-أن أمارة الحمل تتطرق إليها احتمالات كثيرة تجعلها دليلاً ضعيفاً على ثبوت حدِّ الزنا ، ومثال هذه الاحتمالات :-

الاحتمال الأول :

أن الحمل قد يكون من وطء شبهة ، ووطء الشبهة لا حدَّ فيه .

الاحتمال الثاني :

أن الحمل قد يكون من وطء إكراه ، والمكره على الزنا لا حدَّ عليه .

الاحتمال الثالث :-

أن الحمل قد يكون من غير جماع كما لو أدخلت المرأة ماء الرجل في فرجها بفعلها أو بفعله ، والحمل عن غير طريق مباشر بالجماع لا حدَّ فيه .

الاحتمال الرابع:-

أن الحمل قد يكون من غير علم المرأة ، كما في أثر النزال بن سبرة حيث ذكرت المرأة أن مواقعة الرجل لها في نومها كان بغير علمها لأنها ثقيلة الرأس [1] . ومع قيام هذه الاحتمالات لابُدَّ أن يُدرَا الحدُّ تمشياً مع هذه القاعدة الشرعية العظيمة .

4-أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول لا تخلو من حالات ثلاث :-

الحالة الأولى :

أن تكون ضعيفة جداً لا تقوم بها حجة أصلاً كحديث بصرة رضي الله عنه ، إذ إن فيه أربع علل تقدح في صحته ، وكأثر علي رضي الله عنه .

---

(1) انظر : الحاوي الكبير (227/13) ، المغني لابن قدامة (377/12) .

الحالة الثانية :-

أن يكون أثراً صحيحاً جاء في مقام البيان بالقول وقد خالفه نفس الصحابي قضاءً وحكماً كأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوارد في صحيح البخاري رحمه الله .

الحالة الثالثة :

أن يكون قولاً لصحابي قد أُنكر عليه ذلك القول ، فرجع عن قوله . ومثال ذلك أثر عثمان رضي الله عنه .

5-أن الاحتمالات التي تتطرق إلى الإقرار والشهود لا يمكن أن يقاس عليها الاحتمالات التي تتطرق إلى الحمل و يدل على ذلك وجهان وهما :

الوجه الأول :

أن ثبوت حدِّ الزنا بالإقرار أو الشهود محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى وذلك خلافاً لثبوت حدِّ الزنا بالحمل فإنه محل خلاف بين أهل العلم ، بل إن الجمهور على خلاف القول الأخير .

الوجه الثاني :-

أن أمارة الإقرار والشهود أمارة ناطقة يمكن من خلالها السؤال والمراجعة والتثبت والتلقين ونحو ذلك خلافاً لأمارة الحمل ، فإنها أمارة صامتة .

6-أن الخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في الظلم ، والقول الثاني الذي يعتبر الحمل دليلاً على ثبوت الزنا قد يُخطئ على المرأة ظلماً كما أن القول الأول قد يُخطيء بالعفو عن المرأة ، وبلا شك أن الأخير خيرٌ من الأول .

7-أن استنطاق المرأة الحامل وأخذ إقرارها ، بحيث يكون المرجع إلى الإقرار دون الاكتفاء بأمارة الحمل فيه احتياط للدماء والأعراض ، كما أن فيه ستراً على المسلم، ولا يضر الحاكم في شيء ، علاوة على اطمئنان الحاكم وراحة قلبه حيث إنه قد يكون حريصاً على العدل ، فلا يستطيع الشيطان أن يوسوس له بعد قضائه بأنه قد ظلم أحداً في دمه أو عرضه فيصبح مرتاح البال قرير العين .

المطلب الخامس

عدم وجوب الحدّ [1] إلا على من علمه

أولاً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم وجوب الحد إلا على من علمه هو الإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي [2] ، في كتابه المغني حيث قال : " ولا حدَّ على من لم يعلم تحريم الزنى ، قال عمر ، وعثمان ، وعلي : لاحدَّ إلا على من علمه " وبهذا قال عامّة أهل العلم " [3] .

ثانياً :- ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن أبي عبيدة [4] ابن الجراح أنه كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه حدّ الله ، وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدُدْه [5] .

---

(1) تقدم التعريف بالحد ص (841) .

(2) تقدمت ترجمته ص (115) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (58/9) .

(4) هو الصحابي الجليل أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح بن النضر بن كنانة القرشي الفهري ، شهد بدراً مع النبي ﷺ ، وما بعدها من المشاهد كلها ، هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة ، وهو الذي انتزع حلقتي الدرع من وجه النبي ﷺ يوم أحد فسقطت ثناياه ، وكان لذلك أثرم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان من كبار الصحابة وفضلائهم ، وهو أمين هذه الأمة كما قال النبي ﷺ ، وقال أبو بكر رضي الله عنه يوم السقيفة : " قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين- يعني عمر بن الخطاب ، وأبا عبيدة عامر بن الجراح – وقال عمر رضي الله عنه عندما دخل عليه الشام وهو أميرها ، كلنا غيرته هذه الدنيا غيرك يا أبا عبيدة وله فضائل جمة ، توفي رضي الله عنه وهو ابن ثمان وخمسين سنة في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة بالأردن من الشام وبها قبره " ا.هـ .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (3078) (1710/4) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (7509) (346/7) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13642) (402/7) ، والأثر ضعيف ، وعلّة ضعفه جهالة بعض رجاله، وإسناده عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب ، أن عاملاً لعمر – قال معمر : وسمعت غير عمرو يزعم =

2-عن سعيد[1] ابن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ، قال : ما علمت أن الله حرَّمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : " إن كان علم أن الله حرَّمه فحُدّوه ، وإن كان لم يعلم ، فعلِّموه ، وإن عاد فحُدّوه[2] "

3-عن عبدالرحمن[3] بن حاطب أنه جاء إلى عمر بأَمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأْتى بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش[4] بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهي حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأْساً ، فقال عمر لعلي ، وعبدالرحمن[5] ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا عليَّ! قال عليٌّ وعبدالرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر عليَّ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت

=

أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر .... " ا.هـ . فسعيد ابن المسيب رحمه الله يروي عن عامل لعمر، وهو هنا مجهول ، وأيضاً قول معمر : " وسمعت غير عمرو يزعم .... " وقوله " يزعم " : فيه توهين وتضعيف إلا أن هذا الأثر قد صححه ابن حزم في المحلى (107/12) ، ولعلّه صححه لوجود طريق آخر لهذا الأثر ، وهو الظاهر والله أعلم .

(1) تقدمت ترجمته ص (397) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13643) (402/7) ، والأثر صحيح ، قال ابن كثير رحمه الله : " هذا إسناد صحيح ، وهكذا رواه أبو عبيدة رحمه الله .... " انظر : مسند الفاروق لابن كثير (506/2) ، البدر المنير (636/8) ، التلخيص الحبير (172/4) .

(3) هو عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، وهو من لخم ، أَحدُ بني راشدة بن أذب بن جزيلة بن لخم ، خلفاء بني عمرو بن أمية ، وكان عبدالرحمن يكنى أبا يحيى مدني تابعي ثقة ، ولد في عهد النبي ﷺ ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومات بالمدينة سنة ثمانٍ وستين ، وكان ثقة قليل الحديث " ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (641) (47/5) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (1990) (406/1)، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (876) (271/5) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (944) (290/1) ، معجم الصحابة لابن قانع (152/2) .

(4) لم أقف له على ترجمته .

(5) تقدمت ترجمته ص (331) .

عليك إلا ما أشرت عليَّ برأيك ، قال : فإني لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مئة ، وغرَّبها عاماً[1] .

4-عن عمر بن عبدالعزيز[2] في كتابه : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : "لا قود ، ولا قصاص ، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حدّ ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ما له في الإسلام ، وما عليه[3] .

5-عن حرقوص [4] قال : أتت امرأة إلى علي ، فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ،

---

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13644) (403/7) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17065) (415/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (16868) (326/12) وابن كثير في مسند الفاروق ، (506/2) ، والأثر إسناده حسن ، قال ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق " وهذا إسناد حسن ، ومثله قد قال بمقتضاه الإمام أحمد .... " .

انظر : مسند الفاروق لابن كثير (2 م 506) ز

(2) تقدمت ترجمته ص (46) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13646) (404/7) ، ورقم (18064) (743/9) ، ورقم (18739) (178/10) ، ورقم (18744) (179/10) ، وظاهر هذا الأثر الانقطاع لأن عمر بن عبدالعزيز لم يدرك جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إلا أن الذي يظهر لي والله أعلم أن أقل أحوال هذا الأثر أنه حسن ، وذلك للأسباب الآتية :-

1-أن عمر بن عبدالعزيز حفيد عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد حدث عن كتابه .

2-أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه خليفة المسلمين ويحوطه أجلاء الصحابة والتابعين والعلماء رضي الله عنهم .

3- أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه من كبار العلماء وقد قال ميمون بن مهران : " ما كانت العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة ا.هـ .

4-أن ما ذُكر في الأثر من الأمور التي يجب تعلّمها على الولاة والقضاة بل هي فرض عين .

5- أن ما ذكره في الأثر تشهد له قواعد الشريعة بالصحة .

انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (4866) (368/5) .

(4) هو حرقوص بن بشير أو بشير الضبي ، ويقال حرقوس ، روى عن علي رضي الله عنه ، وروى عنه الهيثم بن بدر ، وهو غير حرقوص بن هبيرة ، ويقال ابن زهير الكوفي من أصحاب علي رضي الله عنه ، وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ ، وبقي خرقوص إلى أيام علي رضي الله عنه ، وشهد معه صفين ، ثم صار من الخوارج ، ومن =

فقال[1]: صَدَقَتْ ، هي ومالُها حلٌّ لي ، قال : اذهب ولا تَعُد ، كأَنّه درأَ عنه بالجهالة[2].

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

لا يقام الحدُّ إلا على من علمه لأن من شروط إقامة الحدّ أن يكون المكلف عالماً بالتحريم أما إذا كان المكلف غير عالم بتحريم الحدّ ، كمن قرب عهده بالإسلام ، أو كان ممن نشأ ببادية يغلب عليهم الجهل فإن ذلك يمنع من إقامة الحدّ عليه ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة [6] والظاهرية [7] وغيرهم رحمهم الله تعالى ، واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[8] .

=

أشدهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكان مع الخوارج عندما قابلهم علي رضي الله عنه ، فقتل يومئذٍ سنة سبع وثلاثين " .

انظر : الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (1404) (314/3) ، تاريخ دمشق (1243) (319/12) ، أسد الغابة ، رقم الترجمة (1127) (714/1) .

(1) أي قال الزوج " هي أي : زوجتي ومالها حلٌّ لي " وإذا كان الأمر كذلك فيجوز لي وطء جاريتها " .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه رقم (13648) (405/7) ، والأثر صحيح ، صححه ابن حزم في المحلى.
انظر : المحلى لابن حزم (107/12) .

(3) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (301/3) ، المبسوط (88/9) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (39/4) .

(4) انظر : الذخيرة للقرافي (54/12) ، المدونة (509/4) (409/4) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (392/8).

(5) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (361/12) ، المجموع (7/20) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (127/4) ، الحاوي الكبير (217/13) ، فتح المعين (578) ، نهاية الزين (349) ، إعانة الطالبين (170/4) ، المهذب (334/3) .

(6) انظر : المغني لابن قدامة (58/9) ، شرح الزركشي (388/6) ، حاشية الروض المربع (301/7) ، شرح منتهى الإرادات (335/3) ، الكافي (87/4) ، العدة شرح العمدة (585) ، كشف المخدرات (744/2) ، مطالب أولي النهى (159/6) .

(7) انظر : المحلى (188/11) ، (376/12) .

(8) سورة البقرة ، من الآية (286) .

وجه الدلالة :

أنه ليسفي وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه لأنه علم غيب ، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحداً إلا ما في وسعه فهو غير مكلف ، فلا إثم عليه فيما لم يُكَلَّفْهُ ولا حدَّ ولا ملامة[1] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن من أصاب شيئاً محرماً ، فيه حدٌّ أو لا حدَّ فيه ، وهو جاهل بتحريم الله تعالى به فلا شيء عليه فيه ، لا إثم ولا حدَّ ولا ملامة[2] .

2-قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أخبر أنه لا يُعذب أحداً فيما طريقه السمع إلا بعد إقامة الحجة عليه بتحريمها[4] فصح أنه لا حدَّ إلا على من بلغه التحريم [5] إذ إن الحجة على من بلغته النذارة لا على من لم تبلغه[6] .

3-عن أبي عبيدة[7] ابن الجراح أنه كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عبده بالزنا، فكتب إليه أن يسأله : هل كان يعلم أنه حرام ؟ فإن قال : نعم ، فأقم عليه حدّ الله ، وإن قال : لا ، فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فاحدُدْه [8] .

4-عن سعيد[9] ابن المسيب قال : ذكروا الزنا بالشام ، فقال رجل : زنيت ، قيل : ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ، قال : ما علمت أن الله حرَّمه ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : " إن كان علم أن الله حرَّمه فحُدّوه ، وإن كان لم يعلم ، فعلِّموه ، وإن عاد

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (107/12) .
(2) انظر : المحلى لابن حزم (107/12) .
(3) سورة الإسراء من الآية (15) .
(4) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (301/3) .
(5) انظر : المحلى لابن حزم (376/12) .
(6) انظر : المحلى لابن حزم (188/11) .
(7) تقدمت ترجمته ص (862)
(8) تقدم تخريجه ص (862)
(9) تقدمت ترجمته ص (397) .

فحُدّوه "[1] .

5-عن عبدالرحمن[2] بن حاطب أنه جاء إلى عمر بأَمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأْتى بخير ، فدعاها عمر فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش[3] بدرهمين بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهي حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأْساً ، فقال عمر لعلي ، وعبدالرحمن[4] ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا عليَّ! قال عليٌّ وعبدالرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر عليَّ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت عليَّ برأيك ، قال : فإني لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مئة ، وغرَّبها عاماً[5] .

6-عن عمر بن عبدالعزيز[6] في كتابه : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " لا لا قود ، ولا قصاص ، ولا جراح ، ولا قتل ، ولا حدّ ، ولا نكال على من لم يبلغ الحلم، حتى يعلم ما له في الإسلام ، وما عليه[7] .

7-عن حرقوص[8] قال : أتت امرأة إلى علي ، فقالت : إن زوجي زنى بجاريتي ، فقال[9] فقال[9] : صَدَقَتْ ، هي ومالُها حلٌّ لي ، قال : اذهب ولا تَعُد ، كأَنّه درأَ عنه بالجهالة[10] .

---

(1) تقدم تخريجه ص (863) .

(2) تقدمت ترجمته ص (863) .

(3) لم أقف له على ترجمته .

(4) تقدمت ترجمته ص (331) .

(5) تقدم تخريجه ص (864) .

(6) تقدمت ترجمته ص (46) .

(7) تقدم تخريجه ص (864) .

(8)تقدمت ترجمته ص (864) .

(9) أي قال الزوج " هي أي : زوجتي ومالها حلٌّ لي " وإذا كان الأمر كذلك فيجوز لي وطء جاريتها " .

(10) تقدم تخريجه ص (865) .

وجه الدلالة :

دلت الآثار السابقة أنه يشترط لوجوب الحدِّ أن يكون المكلف عالماً بالتحريم ، وبناءً على ذلك فإنه يمتنع إقامة الحدِّ على من جهله كمن كان حديث عهد بالإسلام أو كان ناشئاً ببادية يغلب على أهلها الجهل[1] .

8-**الإجماع** :-

وبيان ذلك أن الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم التي دلت على اشتراط العلم بالتحريم لا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم خلافه فيكون إجماعاً[2] .

9-أن الحدود عقوبات على انتهاك المحارم ، ومن لم يعرف الحرمة قبل وقوعه فيها لم يكن منتهكاً لها ، وحينئذٍ لا يكون عليه حدٌّ [3] .

---

(1) انظر : كفاية الأخيار في حل ألفاظ غاية الاختصار (474) .

(2) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (301/3) .

(3) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (301/3) .

المبحث الثاني

حدُّ شرب الخمر

المطلب الأول

جلد شارب الخمر أربعين جلدة

أولاً: التعريف بالخمر لغة واصطلاحاً :-

الخمر لغة : اسم لكل مسكر خامر العقل أي : غطاه ، واختمرت الخمرُ : أدْرَكَتْ وغلَتْ ، وخمَّرْتُ الشيء تخميراً : غطيتهُ وسترته[1] .

وقد ذكر أهل اللغة ثلاثة أوجه لتسمية الخمر بهذا الاسم :

الوجه الأول : أنها سميت خمراً لأنها تُغَطَّى حتى تُدْرَكَ ، أي تغلي [2] ، وذكر بعضهم بدل هذا الوجه " أنها سميت خمراً ، لأنها تُرِكَتْ فاختمرت ، واختمارها تَغَيُّر ريحها[3] .

الوجه الثاني :-

أنها سميت خمراً لمخامرتها العقل ، أي تخالطه[4] .

الوجه الثالث :-

أنها سميت خمراً ، لأنها تستر العقل وتغطيه[5] .

وقد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن جميع هذه الأوجه موجودة في الخمرة.

---

(1) انظر : المصباح المنير ، مادة (خمر) ص (109) .

(2) وحكى ذلك النووي والقرطبي وابن حجر والرازي رحمهم الله تعالى .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (99/3) ، تفسير القرطبي (52/3) ، فتح الباري (48/10) ، مختار الصحاح، مادة (خمر) ص (79) .

(3) انظر : مختار الصحاح مادة (خمر) ص (79) .

(4) وحكى ذلك الفيروز آبادي ، والقرطبي ، وابن حجر ، والنووي ، ونسبه الأخيران لابن الأنباري .

انظر : القاموس المحيط ، مادة (خمر) ص (387) ، وتفسير القرطبي (52/3) ، وفتح الباري (48/10) وتهذيب الأسماء واللغات (99/3) .

(5) وحكى ذلك القرطبي رحمه الله تعالى . انظر : تفسير القرطبي (52/3) .

قال ابن عبدالبر [1] رحمه الله تعالى : " الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تُركت حتى أدْرَكَتْ وسَكَنَتْ ، فإذا شُربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه [2]" ا.هـ

وقال القرطبي [3] رحمه الله تعالى " فالمعاني الثلاثة متقاربة ، فالخمر تُركت ، وخمرت حتى أدركت ، ثم خالطت العقل ثم خمَّرته ، والأصل الستر" [4] ا.هـ .

وقال ابن حجر [5] رحمه الله تعالى " ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل

---

(1) تقدمت ترجمته ص (114) .

(2) نقل ذلك عنه الإمام الشوكاني في نيل الأوطار (166/7) .

(3) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي ولد سنة ست مائة للهجرة ، إمام ، فقيه ، مفسر ، عالم باللغة ، ولد في مدينة قرطبة ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية ، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه ، وكان عالماً كبيراً ، منقطعاً إلى العلم ، منصرفاً إليه عن الدنيا ، فترك ثروة علمية تقدّر بثلاثة عشر كتاباً ، ما بين مطبوع ومخطوط ، أبرزها تفسيره الكبير : الجامع لأحكام القرآن الكريم ، وهو تفسير كامل عني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى ، ومن كتبه أيضاً التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة ، التقريب لكتاب التمهيد ، والتذكار في أفضل الأذكار ، وغيرها، توفى ودفن في صعيد مصر سنة 671هـ " ا.هـ .

انظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (317/1) ، الوافي بالوفيات رقم الترجمة (3) (87/2) ، طبقات المفسرين ، رقم الترجمة (295) (246/1) ، الأعلام للزركلي (323/5) .

(4) انظر : تفسير القرطبي (52/3) .

(5) هو شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن حمد بن علي الكناني ، العسقلاني الشافعي ، صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري ، أصله من عسقلان بفلسطين ، وولد بالقاهرة سنة مائة وثلاثة وسبعين للهجرة ، وهو عالم ، محدث ، فقيه ، أديب وُلِعَ بالأدب والشعر ، فبلغ فيه الغاية ، ثم أقبل على الحديث فسمع الكثير ، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وصارت له شهرة كبيرة، قصده الناس للأخذ عنه ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، ولما حضرت العراقي الوفاة قيل من تخلف بعدك ؟ قال : ابن حجر ، ثم ابني أبا زرعة ، ثم الهيثمي ؛ كان فصيح اللسان ، راوية للشعر ، عالماً بأيام الأولين وأخبار المتأخرين، ولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، له تصانيف كثيرة ، من أشهرها وأهمها : فتح الباري ، الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ، تهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب في أسماء الرجال، وكذلك لسان الميزان ، وغيرها كثير ، توفي سنة ثمان مائة واثنتين وخمسين للهجرة " ا.هـ .

انظر ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ، رقم الترجمة (690) (350/1) ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (128/3) ، لحظ الإلحاظ بذيل طبقات الحفاظ (211/1) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، رقم الترجمة (104) (36/2) .

أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان " [1] .

أما الخمر اصطلاحاً فقد عرفه الحنفية بقولهم :-

الخلُّ المستحِل من ماء العنب النيء[2]

ب-أما جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة فقد عرفوه بقولهم :-

ما أسكر من كل شيء ، سواءً كان عنباً ، أو تمراً ، أو تيناً ، أو غير ذلك[3] .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عن السائب[4] بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول ﷺ وإمرة أبي

---

(1) انظر : فتح الباري (48/10)

فائدة :-

ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، إلى أن الخمر هو كل مسكر سواءً كان من ماء العنب الذي غلا واشتدَّ وقذف بالزبد أو من غيره وذهب الحنفية رحمهم الله تعالى إلى أن الخمر هو ما كان من ماء العنب الذي غلا واشتدَّ وقذف بالزبد ، أما غيره فلا يسمى خمراً ، وإنما يسمى مسكراً .

ثمرة الخلاف :

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو شرب إنسانٌ مسكراً من غير العنب الذي اشتدَّ وغلا وقذف بالزبد ، فعلى القول الأول وهو قول الجمهور فإنه يحدُّ حدَّ الخمر ، وعلى القول الثاني وهو قول الحنفية فإنه يعزز ولا يُحد .

انظر : الحجة على أهل المدينة (405/4) ، المبسوط (11/24) ، الكافي في فقه أهل المدينة (443) ، الذخيرة للقرافي (17/12) ، الحاوي الكبير (411/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (514/12) ، المغني لابن قدامة (28/9) ، العدة شرح العمدة (602) ، تفسير القرطبي (51/3) ، فتح القدير للشوكاني (252/1) ، التفسير الوسيط (479/1) ، فتح الباري لابن حجر (49/10) ، سبل السلام (442/2)، تحفة الأحوذي (504/5) .

(2) انظر : اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (759/2) .

(3) انظر : المقدمات الممهدات (439/1) ، البيان والتحصيل (280/16) ، التلقين في الفقه المالكي (111/1) . قال الإمام مالك رحمه الله تعالى في تعريف الخمر " ما أسكر من الأشربة كلها فهو خمر ط ا.هـ . المدونة (533/4) ، الوسيط في المذهب (الشافعي) (504/6) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (481) ، العدة شرح العمدة (485) ، مطالب أولي النهى (211/6) ، قال البهوتي رحمه الله تعالى : كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان " ، الروض المربع مع الحاشية (339/7) .

(4) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود بن كندة وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، وقد رأى السائب رسول الله ﷺ وحفظ عنه وولد في أول السنة الثالثة للهجرة .

=

بكر وصدراً من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[1] .

2-عن حضين [2] بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد[3] قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهما حُمرَان [4] أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن [5] فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها من تولى قارَّهَا ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر [6] ، قم فاجلده فجلده ، وعلي

=

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (32) (224/2) ، معرفة الصحابة لابن مندة ، (72/1) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم (1376/3) .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال ، رقم (6779) (158/8) .

(2) هو حُضَين بن المنذر أبو ساسان الرقاشي ، سمع عثمان وعلياً ، وروى عنه الحسن ، وعبدالله الداناج البصري ، وحضين تابعي ثقة ، وكان رجلاً صالحاً " ا.هـ .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (431) (128/3) ، الثقات للعجلي رقم الترجمة (304) (123/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (2438) (191/4) .

(3) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس ، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه قد ولاّهُ الكوفة فابتنى بها داراً كبيرة إلى جنب المسجد ، ثم عزله عثمان عن الكوفة وولاّها سعيد بن العاص ، فرجع الوليد إلى المدينة فلم يزل بها حتى قتل عثمان رضي الله عنه ، فلما حَدَث ما حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما خرج الوليد إلى الرقة معتزلاً لهما فلم يكن مع واحدٍ منهما حتى تصرم الأمر ، ومات بالرقة " .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (1859) (101/6) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (1487) (322/1) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2483) (140/8) .

(4) هو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عن عثمان رضي الله عنه ، وتحول إلى البصرة فنزلها ، وكان كثير الحديث . ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (892) (215/5) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (1611) (343/1) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (2371) (179/4) .

(5) تقدمت ترجمته ص (40) .

(6) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ويكنى أبا جعفر ، سمع النبي ﷺ

=

يُعَدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين . وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[1] .

3-عن أنس بن مالك[2] رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر ، فقال : عبدالرحمن بن عوف [3] : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : " فجلد عمر ثمانين[4] " ا.هـ .

4-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أُتي بشارب فقال : لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة ، فبعث به إلى مطيع [5] بن الأسود العدوي ، فقال : إذا أصبحت غداً فاضربه الحدَّ ، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً ، فقال : قتلت الرجل ، كم ضربته ؟ قال : ستين ، قال اقض[6] عنه بعشرين[7] " .

=

فهو صحابي جليل ، يقال له قطب السخاء ، وكان ابن عشر سنين عندما توفى النبي ﷺ ، مات سنة ثمانين للهجرة في سيل الحجاف الذي ذهب بالحاج من مكة .

انظر : الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (499) (173/1) ، معجم الصحابة للبغوي (503/3) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (701) (207/3) .

(1) أخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حد الخمر ، رقم الترجمة (1707) (1331/3) .

(2) تقدمت ترجمته ص (302) .

(3) تقدمت ترجمته ص (331) .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حد الخمر ، رقم (1706) (1331/3) .

(5) مطيع بن الأسود العدوي ، صحابي جليل رضي الله عنه ، روى عنه ابنه عبدالله وأيضاً عيسى بن طلحة " ا.هـ .
انظر : الكاشف ، رقم الترجمة (5489) (271/2) .

(6) اقض عنه بعشرين : قال أبو عبيد في بيان معنى هذه الجملة أي : " اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (551/8) ، ومسند الفاروق لابن كثير (521/2) .

(7) أخرجه البيقهي في السنن الكبرى رقم (17526) (551/8) ، ومسند الفاروق (521/2) وأبو عبيد في غريب الحديث (58/2) والأثر قد صححه ابن حجر رحمه الله تعالى .

انظر : فتح الباري لابن حجر (577/10) .

5-عن علي قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد[1] بن أبي سفيان، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾[2] قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا مَنْ قِبَلَك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين "[3] .

6-عن ثور[4] بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمر

---

(1) هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي ، أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حنيناً ، وأعطاه رسول الله ﷺ من غنائم حنين مائة من الإبل وأربعين أوقية ، وعقد له أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع أمراء الجيوش إلى الشام ، توفي أبو بكر رضي الله عنه ويزيد واليه ، ثم ولَّاهُ عمر رضي الله عنه دمشق ، فلم يزل واليها حتى مات في طاعون عمواس رضي الله عنه سنة ثماني عشرة وليس له عقب " اهـ

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (3718) (7/284) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3156) (8/317) ، معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (1211) (3/231) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (48) (1/35) .

(2) سورة المائدة من الآية (93) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17078) (9/244) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (28409) (5/503) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (4899) (3/154) ، والأثر ضعيف ، وعلة ضعفه عطاء بن السائب ، كان مَحَلُّهُ الصدق قديماً قبل أن يختلط ، صالح مستقيم الحديث ، ثم بآخرةٍتغيَّر حفظه ، في حديثه تخاليط كثيرة ، وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب ، رفع أشياء كان يرويه عن التابعين فرفعه إلى الصحابة رضي الله عنهم .

انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (6/334) ، تاريخ ابن معين (2/197) ، التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3000) (6/465) .

(4) هو ثور بن زيد الديلي ، قال يحي القطان في رواية علي بن المديني عنه ثقة ، وقال أحمد بن صالح " له شأن روى عنه مالك وسليمان بن بلال وأهل المدينة "

انظر : الثقات لابن شاهين ، رقم الترجمة (151) (1/53) ، رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة =

يشربها الرجل ، قال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين[1] .

7-عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف [2] ، حدثه أن رجلاً من كَلْبٍ يقال لَهُ وبرة [3] أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين. قال : فبعثني خالد بن الوليد [4] إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه فقلت : يا أمير المؤمنين إن خالداً بعثني إليك . قال : فيم ؟ قلت : إن الناس قد تخاوفوا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فَقَبِل ذلك عمر ، فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده[5] .

=

(164) (133/1) ، رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (201) (111/1) .

(1) أخرجه مالك في الموطأ ، رقم (3117) (1234/5) ، والشافعي في المسند ، رقم (293) (90/2) ، والطحاوي في مشكل الآثار (74/11) ، والدارقطني في سننه ، رقم (212) (211/4) ، والحاكم في المستدرك (8132) (417/4) والبيهقي في معرفة السنن والآثار رقم (17423) (50/13) .

والأثر منقطع لأن ثور بن زيد الديلي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

انظر : التلخيص الحبير (208/4) حيث قال فيه ابن حجر " لأن ثوراً لم يلحق عمر بخلاف " ا.هـ .

(2) هو حميد بن عبدالرحمن بن عوف بن عبدالحارث بن زهرة من كلاب ، لم يَرَ عُمَرَ رضي الله عنه ولم يسمع منه شيئاً ، ولعله سمع من عثمان رضي الله عنه وهو خاله ، وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيراً وكبيراً، وكان ثقة ، عالماً ، كثير الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة " ا.هـ .

انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (692) (117/5) ، الطبقات لخليفة خياط ، رقم الترجمة (2075) (422/1) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (339) (134/1) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (2025) (513/1) .

(3) لم أقف له على ترجمة بحسب ما لديَّ من كتب .

(4) تقدمت ترجمته ص (166) .

(5) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، رقم (4897) (153/3) والأثر ضعيف وعلة ضعفه أن شيخ حميد بن عبدالرحمن بن عوف في هذا الأثر وهو ووبرة من بني كلب مجهول .

8-عن ابن عباس[1] : أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال وبالعصي ، ثم توفي ، رسول الله ﷺ ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ، بيني وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ، فقال له : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[2] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً ، وأحداً ،والخندق ، والمشاهد ، فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول : فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين وحجة على المنافقين ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾[3] ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر ، فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، ماذا ترون ؟ قال علي رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكِر هذى ، وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين[4] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) سورة المائدة من الآية (93) .

(3) سورة المائدة من الآية (90) .

(4) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، رقم (5269) (137/5) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (4441) (374/11) ، وكذلك في شرح معاني الآثار ، رقم (4898) (153/3) ، والدارقطني في سننه رقم (212) (211/4) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم (8132) (417/4) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17543) (556/8) ، وكذلك في معرفة السنن والآثار ، رقم (17419) (48/13) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال : " صحيح سمعه منه سعيد بن عقير ، إلا أن الحافظ ابن حجر متحفظ على التصحيح لهذا الأثر حيث قال : " وفي صحته نظر " ا.هـ .

انظر : مستدرك الحاكم (417/4) ، التلخيص الحبير (208/4) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (106/2) .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن شارب الخمر حدُّه ثمانون جلدة ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [1] والمالكية[2] والحنابلة[3] واستدلوا لذلك بثمانية أدلة :-

1-عن أنس [4]رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ثمانين ، فأمر به [5] " .

2-عن أبي سعيد الخدري [6] رضي الله عنه قال : (جُلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً) [7] .

---

(1) انظر : المبسوط (30/24) ، البناية شرح الهداية (359/12) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (76/2)، البحر الرائق (32/5) ، لسان الحكام (401) ، البناية شرح الهداية (359/12) .

(2) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (444) ، الذخيرة للقرافي (200/12) ، الفواكه الدواني (212/2) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب (330/2) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (501/4) ، منح الجليل على مختصر خليل (46/1) ، الثمر الداني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني (598) .

(3) انظر : الشرح الكبير (130/10) ، العدة شرح العمدة (602) ، شرح الزركشي (378/6) ، الفروع (20/9) ، المبدع (418/7) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (106/4) ، كشاف القناع (8/6) ، مختصر الخرقي (136) ، مطالب أولي النهى (212/6) ، شرح منتهى الإرادات (362/3) .

(4) تقدمت ترجمته ص (302) .

(5) تقدم تخريجه ص (873) ، ولكن بلفظ مختلف عن هذا.

(6) تقدمت ترجمته ص (118) .

(7) أخرجه الترمذي ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في حدّ السكران ، رقم (1442) (47/4) ، وابن أبي شيبة ، رقم (28411) ، (503/5) ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم (11641) (185/18) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، رقم (1205) (415/2) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (2452) (242/6) ، وكذلك في معاني الآثار ، رقم (4912) (157/3) ، وأبو بكر البغدادي في الغيلانيات ، رقم (644) ص(516) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (4450) (300/10) .

والحديث صحيح ، صححه ابن حبان والترمذي حيث قال : حديث حسن وغيرهما ، انظر : صحيح ابن حبان (300/10) ، وسنن الترمذي (47/4) .

3-عن السائب[1] بن يزيد ، قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[2] .

4-عن علي رضي الله عنه قال : شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد[3] بن أبي سفيان، وقالوا : هي لنا حلال ، وتأولوا هذه الآية : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾[4] قال : وكتب فيهم إلى عمر فكتب أن ابعث بهم إليَّ قبل أن يفسدوا مَن قِبَلَك ، فلما قدموا على عمر استشار فيهم الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! نرى أنهم قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب رقابهم ، وعلي ساكت ، فقال : ما تقول يا أبا الحسن فيهم ؟ قال : أرى أن تستتيبهم ، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشرب الخمر ، وإن لم يتوبوا ضربت رقابهم ، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين[5] .

5-عن ثور[6] بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، قال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين[7] .

6-عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف[8] ، حدثه أن رجلاً من كَلْبٍ يقال لَهُ وبرة[9] أخبره أن أبا بكر الصديق كان يجلد في الشراب أربعين ، وكان عمر يجلد فيها أربعين. قال :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (871) .
(2) تقدم تخريجه ص (872) .
(3) تقدمت ترجمته ص (874) .
(4) سورة المائدة من الآية (93) .
(5) تقدم تخريجه ص (874) .
(6)تقدمت ترجمته ص (874) .
(7) تقدم تخريجه ص (875) .
(8) تقدمت ترجمته ص (875) . .
(9) لم أقف له على ترجمة بحسب ما لديَّ من كتب .

فبعثني خالد بن الوليد [1] إلى عمر بن الخطاب ، فقدمت عليه فقلت : يا أمير المؤمنين إن خالداً بعثني إليك . قال : فيم ؟ قلت : إن الناس قد تخاوفوا العقوبة وانهمكوا في الخمر فما ترى في ذلك ؟ فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ فقال علي بن أبي طالب : نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فَقَبِلَ ذلك عمر ، فكان خالد أول من جلد ثمانين ، ثم جلد عمر بن الخطاب ناساً بعده "[2] .

7-عن ابن عباس[3] : أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والنعال وبالعصي ، ثم توفي ، رسول الله ﷺ ، فكان في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ، فكان عمر من بعده فجلدهم أربعين كذلك حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد ، فقال : لم تجلدني ، بيني وبينك كتاب الله ، فقال عمر : وأي كتاب الله تجد أن لا أجلدك ، فقال له : إن الله عز وجل يقول في كتابه : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[4] فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ، ثم اتقوا وأحسنوا ، والله يحب المحسنين ، شهدت مع رسول الله ﷺ بدراً ، وأحداً ، والخندق والمشاهد ، فقال عمر : ألا تردون عليه ما يقول : فقال ابن عباس : إن هؤلاء الآيات أنزلت عذراً للماضين ، وحجة على المنافقين ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾[5] ﴾[5] ، ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى ، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات .. فإن فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر . فقال عمر رضي الله عنه : صدقت ، ماذا ترون ؟ قال علي رضي الله عنه : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكِر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى

---

(1) تقدمت ترجمته ص (166) .
(2) تقدم تخريجه ص (875) .
(3) تقدمت ترجمته ص (77) .
(4) سورة المائدة من الآية (93) .
(5) سورة المائدة من الآية (90) .

المفتري ثمانون جلدة ، فأمر به عمر فجلد ثمانين[1] .

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة :-

دلت الأحاديث والآثار السابقة على أن شارب الخمر يُحدّ بثمانين جلدة أو بنعلين أو جريدتين أربعين جلدة وهي تساوي ثمانين جلدة ، وإذا كان الأمر كذلك فإن حدَّ شارب الخمر يكون ثمانين جلدة[2] .

اعتراض من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول :-

أن الأصل في جلد الخمر أربعون جلدةً فقط ، فتحمل الزيادة من عمر رضي الله عنه على أنها تعزيز ، يجوز فعلها إذا رآها الإمام ويدل على ذلك ما يأتي[3] :

أ-عن أنس [4] رضي الله عنه قال : أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحواً من أربعين ، ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ، ثم أُتي به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال عبدالرحمن بن عوف[5] رضي الله عنه : أقل الحدود ثمانون فضربه عمر[6] " .

.

ب- عن حضين [7] بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد[8] قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهماحُمرَان [9] أحدهماحُمرَان[9] أنه شرب الخمر وشهد آخر أن رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى

---

(1) تقدم تخريجه ص (876) .
(2) انظر : المبسوط (30/24) .
(3) انظر : المغني لابن قدامة (498/12) .
(4) تقدمت ترجمته ص (302) .
(5) تقدمت ترجمته ص (331) .
(6) تقدم تخريجه ص (877) .
(7) تقدمت ترجمته ص (872) .
(8) تقدمت ترجمته ص (872) .
(9) تقدمت ترجمته ص (872) .

شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن[1] فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر [2] ، قم فاجلده فجلده ، وعلي يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين . وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[3] .

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ إنما جلد شارب الخمر أربعين جلدة وفعل النبي ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره[4] .

الوجه الثالث :-

أن ما ورد في حديث أنس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما من ذكر النعلين والجريدتين مضطربان ، لأنه لو كان في حدّ الخمر نص ما اجتهد فيه الصحابة رضي الله عنهم[5] .

الوجه الرابع :

أن حديث أنس [6] وأبي سعيد الخدري [7] رضي الله عنهما مسلَّم أنه ورد فيهما ذكر النعلين والجريدتين إلا أن ذلك محمول على أنه إذا تقطعت أحد الجريدتين أو أحد النعلين استعملت الأخرى ، وحينئذٍ يكون حقيقة الجلد بالنعال والجريد أربعون جلدة[8] .

جواب عن الاعتراض من أربعة أوجه :-

الوجه الأول :

يُسلَّم أن النبي ﷺجلد أربعين وكذلك أبو بكر رضي الله عنه إلا أن الجلد كان بنعلين أو

---

(1) تقدمت ترجمته ص (40) .
(2) تقدمت ترجمته ص (872) .
(3) تقدم تخريجه ص (873) .
(4) انظر : المغني لابن قدامة (498/12) .
(5) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (414/13) .
(6) تقدمت ترجمته ص (302) .
(7) تقدمت ترجمته ص (118) .
(8) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (414/13) .

جريدتين ، وحقيقة الجلد حينئذٍ هو ثمانون جلدة[1] .

الوجه الثاني :-

يُسلَّم أن علياً رضي الله عنه أيضاً جلد أربعين ، ولكن أيضاً بنفس الطريقة التي جلد بها النبي ﷺ ، وأبو بكر رضي الله عنه أي بنعلين أو جريدتين لا بالسواط[2] .

الوجه الثالث :-

ما ذُكر من اضطراب الحديثين غير صحيح ، بل الحديثان صحيحان إذ إن حديث أنس رضي الله عنه مخرّج في الصحيح [3] والآخر وهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه حكم أهل العلم بصحته[4] .

الوجه الرابع يمكن أن يقال :-

ما ذُكر من أن الضرب بالنعلين والجريدتين إنما هو محمول على أنه إذا انقطعت إحداهما استعملت الأخرى خلاف ظاهر النص ، والأصل أن ظاهر النص يحمل على ظاهره إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ظاهره إلى غيره .

8-الإجماع :-

ويدل على هذا الإجماع اتفاق الصحابة رضي الله عنهم جميعاً بما كان في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث جعل حدَّ الخمر ثمانين سوطاً ، والإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحدِّ به [5] .

اعتراض :

لا يُسلَّم بهذا الإجماع وقد ثبت خلاف أهل العلم في المسألة ، بل إن الإجماع لا ينعقد على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر ، وعلي رضي الله عنهما [6] .

---

(1) انظر : المبسوط (30/24) .
(2) انظر : المبسوط (30/24) .
(3) أخرجه مسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حَدّ الخمر ، رقم (1706) (1330/3) .
(4) تقدم الكلام على تصحيح أهل العلم له ص (877) .
(5) انظر : المبسوط (30/24) ، المغني لابن قدامة (498/12) .
(6) انظر : المغني لابن قدامة (499/12) .

القول الثاني :

أن شرب الخمر حدُّه أربعون جلدة ، وإلى ذلك ذهب الشافعية [1] ورواية[2] عن الإمام أحمد[3] مشهورة والظاهرية[4] ، واستدلوا لذلك بأربعة أدلة وهي كالتالي :

1-عن أنس [5] رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبدالرحمن بن عوف: أخفَّ الحدود ثمانين ، فأمر به [6] " .

2-عن أبي سعيد الخدري [7] رضي الله عنه قال : (جُلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بنعلين أربعين ، فلما كان زمن عمر جلد بدل كل نعل سوطاً) [8] .

3-عن حضين [9] بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد [10] قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان ، أحدهماحُمرَان[11] أنه شرب الخمر وشهد آخر أن رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى

---

(1) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (522/12) . المجموع (112/20) ، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (174/2) ، نهاية الزين (350) ، إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين (174/4) ، غاية البيان شرح زيد بن رسلان (303) ، مغني المحتاج (535/5) ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (581) ، حاشية البجيرمي (187/4) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (448/12) .

(3) تقدمت ترجمته ص (84) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (367/12) .

(5) تقدمت ترجمته ص (302) .

(6) تقدم تخريجه ص (877) .

(7) تقدمت ترجمته ص (118) .

(8)تقدم تخريجه ص (877) .

(9) تقدمت ترجمته ص (872) .

(10) تقدمت ترجمته ص (872)

(11) تقدمت ترجمته ص (872) .

شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن[1] فاجلده ، فقال الحسن : : وَلِّ حارَّها مَن تولَّى قارَّها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر[2] ، قم فاجلده فاجلده فجلده ، وعلي يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي[3] .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة من وجهين :-

الوجه الأول :

أن النبي ﷺ حدَّ شارب الخمر بأربعين جلدة ولم يزد على ذلك ، كما دلت على ذلك الأحاديث والآثار السابقة ، بل وأكّد ذلك علي رضي الله عنه بقوله في الأثر : " حسبك جلد رسول الله ﷺ أربعين " .

الوجه الثاني :

أن علياً رضي الله عنه لما أخبر أن أبا بكر رضي الله عنه جلد أربعين كفعل النبي ﷺ ، وأن عمر رضي الله عنه جلد ثمانين ، ثم قال : " وكلٌّ سنةٌ وهذا أحبُّ إليَّ " فدل ذلك على أن الأصل في الحدِّ أربعين ، كفعل النبي ﷺ ، وأبي بكر رضي الله عنهما ، وأما جلد الثمانين فما زاد على أربعين منها فإنما هو تغرير ، والتغرير أيضاً سنة ، وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك[4] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن النبي ﷺ ، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه ، جلدا أربعين جلدة ، ولكن بنعلين أو جريدتين ، كما جاء ذلك مبيناً في السنة ، فيكون حقيقة العدد حينئذٍ ثمانين جلدة[5] .

الوجه الثاني :-

---

(1) تقدمت ترجمته ص (40) .
(2) تقدمت ترجمته ص (872) .
(3) تقدم تخريجه ص (873) .
(4) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (413/13) .
(5) انظر : المبسوط (31/24) .

أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد انعقد على أن جلد شارب الخمر ثمانون جلدة، وكفى بذلك حجة[1] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا نُسلم أن جلد النبي ﷺ الأربعين جلدة وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه هي في حقيقتها ثمانون جلدة بل هي أربعون جلدة .

الوجه الثاني :

ما ذُكر من الإجماع إنما هو مجرد ادِّعاء ، لأن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم [2] .

4-القياس :

ووجه القياس أن شرب الخمر سبب يوجب الحدَّ ، فوجب أن يختص بعدد لا يشاركه فيه غيره كالزنا والقذف [3] .

اعتراض :

ما ذُكر من القياس غير صحيح ، بل القياس يقتضي أن يكون حد الخمر إما مساوياً لحدِّ الزنا والقذف أو أكثر من ذلك ، وسبب ذلك أن شرب الخمر يجمع الفواحش كلها ، من الزنا ، والقذف ، وغيرهما فالخمر أم الخبائث ، فاقتضى القياس الصحيح والنظر الدقيق أن تكون العقوبة على شربه إما مساوية لحدِّ الزنا والقذف في الضرب أو أعظم منها [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

الحدود موضوعة على الاختلاف في المقدار لاختلافها في الأسباب ، كما أنها تترتب

---

(1) المغني

(2) المحلى (367/12) .

(3) الحاوي (413/13) .

(4) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (414/13) .

بحسب اختلافها في الإجرام فما كان غلظ جرمه للاشتراك فيه غلظ حدُّه ، والقذف لما اختص كان حدُّهُ أكثر من حدِّ الخمر بالتعدي إلى واحدٍ ، ولكن أخف من حدِّ الزنا . والخمر لما اختص بواحدٍ لم يتعدَّ عنه وجب أن يكون أخف من القذف [1] .

الوجه الثاني :

ما ذُكر من أن حدَّ القذف أضعف من حدِّ الخمر غير مسلم من ناحيتين :

الأولى : أن القذف متعدٍّ والخمر غير متعدٍّ .

الثانية : أن حدَّ القذف من حقوق العباد ، وحدّ الشرب من حقوق الله تعالى ، وما تعلق بالعباد كان أغلظ[2] .

القول الثالث :-

أن شرب الخمر ليس فيه حدٌّ معيَّن ، وإنما عقوبته تعزيرية ، وإلى ذلك ذهب طائفة من أهل العلم [3] واستدلوا لذلك بأربعة أدلة وهي كالتالي :-

1-عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " ما كنت لأقيم على أحد حداً فيموت ، فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ[4] " .

2-عن السائب بن يزيد[5] رضي الله عنه قال : كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر ، فتقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[6]" .

---

(1) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (414/13) .

(2) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (414/13) .

(3) انظر : فتح الباري لابن حجر (75/12) ، نيل الأوطار (169/7) قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " وأظن الأول – أي عدم التحديد بعدد معين- رأي البخاري ، فإنه لم يترجم بالعدد أصلاً ، ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئاً مرفوعاً " ا.هـ . وقال الشوكاني رحمه الله تعالى : " وحكى ابن المنذر والطبري وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حدَّ فيها وإنما فيها تعزير " ا.هـ . انظر المرجعين السابقين .

(4) أخرجه البخاري ،كتاب : الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال ، رقم (6778) (158/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حد الخمر ، رقم (1707) (3 / 1333) .

(5) تقدمت ترجمته ص (871) .

(6) تقدم تخريجه ص (872) .

3-عن عبدالله بن عباس[1] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يَقِتْ[2] في الخمر حداً ،وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ، فَلُقِي يميل في الفج [3] ، فانطُلِقَ به إلى النبي ﷺ ، فلما حاذى دار ابن عباس انفلت ، فدخلٌ على العباس فالتزمه ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء [4] .

4-عن عبدالرحمن بن أزهر [5] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي بشارب خمر – وهو بحنين- فحثا في وجهه التراب ، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم ، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم : ارفعوا ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ، ثم جلد عمر صدراً من إمارته أربعين ، ثم جلد في آخر خلافته ، وجلد عثمان الحدين كليهما ، -ثمانين وأربعين- ثم أثبت معاوية[6] معاوية[6] الحد ثمانين ، وفي رواية : قال : كأني أنظر رسول الله ﷺ الآن ، وهو في الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد [7] ، فبينما هو كذلك إذ أُتي برجل قد شرب الخمر ، فقال للناس : ألا اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ، ومنهم من ضربه بالعصا ، ومنهم من ضربه بالميتخة[8] ، ثم أخذ رسول الله ﷺ تراباً من الأرض ، فرمي به في وجهه[1] " .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) لم يقت : أي أنه لم يُحدد في شرب الخمر حداً معيناً ، تقول : " وَقَتَ بالتخفيف من باب : وَعَدَ فهو موقوتٌ، إذا بيَّن له وقتاً محدداً ، ومنه قول الحق سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ أي مفروضاً في الأوقات ، والتوقيت تحديد الأوقات يقال : وقته ليوم كذا توقيتاً ، مثل أجله " ا.هـ .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (وقت) ص (304) .

(3) الفجُّ هو : الطريق الواسع بين الجبلين .
انظر : مختار الصحاح ، مادة (فجج) ص (206) .

(4) أخرجه أبو داود ،كتاب : الحدود ، باب : الحد في الخمر ، رقم (4476) (525/6) ، والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب : الحد في الخمر ، باب : إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل ، رقم (5271) (139/5) والإمام أحمد في المسند ، رقم (2964) (116/5) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (8124) (415/4) ، وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(5) هو عبدالرحمن بن أزهر بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة الزهري صحابي جليل سكن مكة ، وروى عن النبي ﷺ أحاديث ، وهو ابن أخي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما مات قبل الحرة بأشهر " ا.هـ .
انظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم رقم (4593) (1818/4) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم (140) (52/1) .

(6) تقدمت ترجمته ص (121) .

(7) تقدمت ترجمته ص (166) ،

(8) الميتخة أو المتيخة : هي الجرائد الرطبة .
انظر : تهذيب اللغة ، مادة (تاخ) (204/7) ، غريب الحديث للخطابي (630/1) ، وسنن أبي داود =

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة :

أنه لم يثبت في حدّ الخمر عددٌ معينٌ عن النبي ﷺ ، وإنما هو اجتهاد من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن عقوبة شارب الخمر إنما هي عقوبة تعزيرية ليس فيها حدٌّ ، ويؤكد ذلك قول علي رضي الله عنه " وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه – أي العدد المعين في الجلد " ، وبناءً على ذلك تكون العقوبة راجعة إلى الإمام في مقدارها .

اعتراض من ثمانية أوجه :–

الوجه الأول :

أن حدَّ شارب الخمر كما ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ ، كما في حديث حُضين بن المنذر [2] عندما قال علي رضي الله عنه لعبدالله بن جعفر [3] عندما بلغ الأربعين : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ... " [4] وهذا صريح من علي رضي الله عنه بجلد النبي [5] ﷺ أربعين جلدة .

الوجه الثاني :

أنه لو سُلِّم بعدم ثبوت عدد معين عن النبي ﷺ فقد ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله

=

(165/4) .

(1) أخرجه أبو داود ، كتاب : الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، رقم (4487) (165/4) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (4904) (155/3) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17542) (555/8) ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب : الحدّ في الخمر ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس رضي الله عنهما ، رقم (5264) (136/5) والطبراني في المعجم الكبير، رقم (641) (246/22) وفي المعجم الأوسط أيضاً ، رقم (1916) (258/2) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3325) (197/4) والحديث إسناده صحيح ، انظر : البدر المنير (714/8) ، إتحاف المهرة لابن حجر (275/1) ، التلخيص الحبير (209/4) .

(2) تقدمت ترجمته ص (872) .

(3) تقدمت ترجمته ص (872) .

(4) تقدم تخريجه ص (873) .

(5) انظر : البحر الرائق (32/5) ، البناية شرح الهداية (359/12) ، الذخيرة للقرافي (200/12) ، الفواكه الدواني (212/2) ، الفروع (20/9) ، مطالب أولي النهى (212/6) .

عنهم ، وفعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سنة متبعة [1] لقول رسول الله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[2] .

الوجه الثالث :

أنه من المستبعد جداً أن يكون مراد علي رضي الله عنه نفي العدد في جلد شارب الخمر ولاسيما في الأربعين لأن هذا تعارض صريح حيث أخبر رضي الله عنه بأن النبي ﷺ جلد أربعين والحديث صحيح ثابت وقد جلد هو أيضاً رضي الله عنه أربعين وأخبر أيضاً بأن أبا بكر جلد أربعين فوجب أن يُوَفَّقَ بين أقواله رضي الله عنه ، ويمكن أن يوفق بينها باحتمالات عدة منها :-

أ-أن قول علي رضي الله عنه " وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه " أي لم يسنه في الأربعين الزائدة فيحمل قوله على أن النبي ﷺ لم يسنَّ شيئاً زائداً على الأربعين ، وبذلك جزم بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى[3] .

ب-ويحتمل أن يكون قوله (لم يسنَّهُ) في أصل العدد " ثمانين " فكأنه رضي الله عنه خاف من الذي صنعوه رضي الله عنهم باجتهادهم أن لا يكون مطابقاً ، واختص هو بذلك لكونه الذي أشار بذلك على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، واستدل له ، ثم ظهر له أن الوقوف عندما كان الأمر عليه أولاً أولى ، فرجع إلى ترجيحه ، وأخبر أنه لو أقام الحدَّ ثمانين فمات المضروب وَدَاهُ للعلة المذكورة[4] .

جـ- ويحتمل أن يكون الضمير في قوله (لم يسنه) في صفة الضرب وكونها بالسوط ، أي أن النبي ﷺ لم يجلد بالسوط ، وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها[5] .

---

(1) انظر : أصول السرخسي (317/1) ، البحر المحيط (491/4) ، قواعد الأصول ومعاقد الفصول (340) ، إجمال الإصابة (47/1) .

(2) تقدم تخريجه ص (2) .

(3) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .

(4) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .

(5) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .

الوجه الرابع :

أنه لو جاء عن غير علي من الصحابة رضي الله عنهم في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلاً عن علي رضي الله عنه مع سعة علمه وقوة فهمه [1] .

الوجه الخامس : –

أنه تعارض هنا خبر عمير بن سعيد [2] الذي نَقَلَ فيه قول علي رضي الله عنه " ما كنت لأقيم على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي شيئاً إلا صاحب الخمر ، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه " مع خبر حضين بن المنذر أبو ساسان ، وخبر حضين بن المنذر أبو ساسان أولى بالقبول ، لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي ، وخبر عمير بن سعيد موقوف على علي ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع[3] .

الوجه السادس :

أن الأخبار المروية عن علي رضي الله عنه أي خبر عمير بن سعيد ، وحضين بن المنذر أبو ساسان كلها صحيحة ، والجمع بين الأخبار الصحيحة أولى من اطِّراح بعضها وإهمال البعض الآخر [4] .

الوجه السابع :

على تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهماً فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي، وقد

---

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .

(2) هو عمير بن سعيد النخعي أبو يحيى ، روى عن علي رضي الله عنه ، وكان قد بقي حتى توفي سنة خمس عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبدالله بالكوفة ، فأدركه محمد بن جابر الجعفي وروى عنه ، وكان ثقة وله أحاديث " قال عنه الذهبي " شيخ ، ثقة ، فقيه مُعَمِّر من البقايا حدث عن ابن مسعود ، وعلي ، وعمار ، وطائفة " ا.هـ.
انظر : الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1309) (375/1) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (3646) (375/1) ، الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (3646) (899/2) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (796) (170/1) ، طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، رقم الترجمة (77) (454/1) ، سير أعلام النبلاء ، رقم الترجمة (171) (443/4) .

(3) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .

(4) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .

عضدتها رواية أنس رضي الله عنه الصحيحة الثابتة[1] .

الوجه الثامن :

على تقدير التعارض التام بين الروايتين عن علي رضي الله عنه فلابدَّ من اطِّراح الروايتين جميعاً ، وتبقى رواية أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .... " [2] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر من الاعتراض السابق بجميع الوجوه الثمانية إنما هو بافتراض صحة الأحاديث والآثار التي تثبت عدداً معيناً في شرب الخمر ، إلا أن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين ، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الاعتراضات ليست في محلها ، فتكون العقوبة في شرب الخمر تعزيرية وليست حداً [3] .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم تبين بجلاء ووضوح أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني في نفس الوقت ، فكلاهما حق إلا أن القول الأول يحمل على حال عدم انتشار شر الخمر بين الناس فيجلد الشارب أربعين جلدة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من رواية علي رضي الله عنه في صحيح مسلم [4] وغيره وكما ثبت أيضاً عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً كما نص على ذلك ابن حزم [5] رحمه الله تعالى في المحلى حيث قال " القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والحسن بن علي [6]، وعبدالله بن جعفر [7] بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم "

---

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .
(2) انظر : فتح الباري لابن حجر (88/12) .
(3) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (169/7) .
(4) انظر : صحيح مسلم (1331/3) .
(5) تقدمت ترجمته ص (144) .
(6) تقدمت ترجمته ص (40) .
(7) تقدمت ترجمته ص (872) .

ا.هـ .[1]

وأما جلد الثمانين جلدة فيحمل على انتشار شرب الخمر بين الناس ، أوإذا وُجد التساهل في شربه ولو من بعض الناس .

وسبب هذا الترجيح ما يلي :

1-أن الصحابة رضي الله عنهم متفقون على جلد الأربعين جلدة ، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

2-أن الصحابة رضي الله عنهم أيضاً متفقون على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، وذلك عندما استشار عمر رضي الله عنه الصحابة رضي الله عنهم ، فأشار علي رضي الله عنه نفسه بثمانين جلدة ، ثم أقر الصحابة رضي الله عنهم ذلك ، وذلك أيضاً ثابت في صحيح مسلم كسابقه .

3-أن مما يؤكد ما سبق أن علياً رضي الله عنه قال " جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة " فبيَّن رضي الله عنه أن جلد الأربعين سنة لكونها ثابتة عن النبي ﷺ ، والثمانين أيضاً سنة لكونها ثبت بالمشاورة وهي أيضاً من اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم فهي أيضاً سنة .

4-أن فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة على الصحيح من أقوال أهل العلم وقد ثبت عنهم جلد الأربعين وكذلك جلد الثمانين ، وليست هناك طريقة أهدى مما سار عليها صحابة رسول الله ﷺالذين يتبعون سنته في كل صغيرة وكبيرة .

ومن المعلوم قطعاً أنه ما ضل قوم إلا بمخالفة سنة رسول الله ﷺ، ومخالفة طريق أصحابه رضي الله عنهم .

5-أن الأخذ بالقول الأول والثاني معاً فيه إعمال لجميع الأدلة والآثار الواردة عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

6-أن حمل ما ورد عن علي رضي الله عنه من قوله " وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنَّه " على عدم وجود عدد معين لشرب الخمر غير صحيح ، وقد أجاب ابن حجر رحمه الله تعالى

---

(1) انظر : المحلى لابن حزم (367/12) .

في فتح الباري بثمانية وجوه بما يشفي ويكفي ، وقد تقدم ذكرها في هذا المبحث .

7-أن رواية حضين بن المنذر أبو ساسان مقدمة على رواية عمير بن سعيد وذلك من جهتين :

الجهة الأولى :-

أن رواية حضين بن المنذر أبو ساسان قد صرّح فيها علي رضي الله عنه بالرفع إلى رسول الله ﷺ بخلاف رواية عمير بن سعيد فهي موقوفة على علي رضي الله عنه .

الجهة الثانية :-

أن رواية حُضين بن المنذر مرفوعة ، ورواية عمير بن سعيد موقوفة ، والمرفوع مقدم على الموقوف .

المطلب الثاني

وجوب إقامة الحدِّ[1] على شارب الخمر[2]

إذا وجدت منه رائحة أو رئي وهو يتقيؤها

أولاً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب إقامة الحدِّ على شارب الخمرإذا وجدت منه رائحة أو رئي وهو يتقيؤها : هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (3) في مجموع الفتاوى (4) ، حيث قال : وَالْحَدُّ وَاجِبٌ إذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَوْ اعْتَرَفَ الشَّارِبُ؛ فَإِنْ وُجِدَتْ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ رُئِيَ وَهُوَ يتقيؤها وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَقَدْ قِيلَ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ شَرِبَ مَا لَيْسَ بِخَمْرٍ أَوْ شَرِبَهَا جَاهِلًا بِهَا أَوْ مُكْرَهًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَقِيلَ: بَلْ يُجْلَدُ إذَا عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْكِرٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ "

ثانياً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :

1-(عن السائب بن يزيد[5] قال : شهدت عمر بن الخطاب صلَّى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله بن عمر [6] ريح الشراب ، وإني سألته عنها ،

---

(1) تقدم التعريف بالحد لغة واصطلاحا ص (843) .

(2) تقدم التعريف بالخمر لغة واصطلاحا ص (873) .

(3) تقدمت ترجمته ص (161) .

(4) انظر مجموع الفتاوى (28 / 393) .

(5) تقدمت ترجمته ص (875) .

(6) عبيد الله بن عمربن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان عبيد الله بن عمر يكنى أبا عثمان ،ولما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة على أبي جعفر المنصور لزم عبيد الله بن عمر ضيعته واعتزل فيها، ولم يخرج مع محمد،وخرج معه أخواه عبد الله بن عمر ، وأبو بكر بن عمر ، فقال محمد بن عبد الله لع بدالله بن عمر: فأين أبو =

فزعم أنها الطلاءُ ، وأني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده)[1] . 0

2-(عن السائب بن يزيد[2] أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحدّ تاماً) [3] .

3-(عن إسماعيل بن أمية [4] قال : كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يُدمن الشراب ، وإن كان غير مُدمنٍ تركه) [5] .

=

عثمان؟ قال في ضيعته ، فإذا كنت أنا معك ، وأبو بكر بن عمر ، فكأن أبا عثمان معنا ، فقال محمد: أجل، وكَفَّ عنه وعن كل من اعتزله فلم يخرج معه ، ولم يكره أحدا على الخروج ، فلما انقضى أمر محمد بن عبد الله وقتل، وأمن الناس والبلاد، دخل عبيد الله بن عمر المدينة، فلم يزل بها إلى أن توفي بها سنة سبع وأربعين ومائة ، في خلافة أبي جعفر المنصور ، وكان ثقة ، حجة ، كثير الحديث)) أ.هـ .

انظر : الكنى والأسماء للإمام مسلم ، رقم الترجمة (2185) (1 / 5441) ،الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (1545) (5 / 326) . الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (286) (1 / 365) .

(1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17028) (228/9) .

(2) تقدمت ترجمته ص (161) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17029) (228/9) .

(4)إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، روى عن الزهري ، ونافع ، وسعيد المقبري، يُعدُّ في المكيين ،قال ابن المديني سمعت سفيان يقول لم يكن عندنا قرشيين مثل إسماعيل ابن أمية ، وأيوب بن موسى ، وسأل أبو طالب الإمام أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن أمية ، وأيوب بن موسى ، فقال : أيوب ابن عم إسماعيل ، وإسماعيل أكثر منه وأحب إلي ، وسأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن إسماعيل بن أمية ، وابن خثيم ، فقال: إسماعيل أحب إلى من ابن خثيم، إسماعيل بن أمية قوي ،أثبت في الحديث من أيوب بن موسى ، و عن يحي بن معين أنه قال : إسماعيل بن أمية ثقة ، وسئل أبو زرعة عن إسماعيل بن أمية فقال : ((مدني ثقة ، مَاتَ إِسْمَاعِيل بن أُميَّة قبل أَن أَدخل مَكَّة بِيَوْم ، سنةمائة وتسعة وثلاثين للهجرة)) أ.هـ.

انظر : الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (88) (1 / 317) ، الثقات أو تاريخ الثقات لابن شاهين ، رقم الترجمة (4) (1 / 36) ، رجال صحيح البخاري ، رقم الترجمة (57) (1 / 35) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (6585) (6 / 29) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17030) (228/9) .

4-(عن يعلى بن أمية[1] قال : قلت لعمر : إنا بأرض فيها شراب كثير ، يعني اليمن، فكيف نجلده ؟ قال : إذا استُقرئَ أم القرآن فلم يقرأها ، ولم يعرف رداءَه إذا ألقيته بين الأردية ، - فاحْدُدْهُ -[2]" .

ثالثاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :

أنه لا يجب إقامة الحدِّ على من وجدت منه رائحة أو رُئي وهو يتقيؤها ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى من الحنفية [3] والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، وغيرهم واستدلوا لذلك بسبعة أدلة ، وهي كالتالي :-

1-قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ

---

(1)يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم، وكان يعلي بن أمية حليفاًلبني نوفل بن عبد مناف ،أسلم هو وأبوه أمية ، وأخوه سلمة بن أمية ، وشهد يعلى ، وسلمة ابنا أمية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم – تبوك ، وروى يعلي عن عمر رضي الله عنه ،و قال يعلى بن أمية عن نفسه : غزوت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جيش العسرة وكان من أوثق أعمالي في نفسي.

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (3535) (8 / 414) ، الجرح والتعديل ، رقم الترجمة (1293) (9/ 301) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة(1507) (6 / 11)

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (17031) (229/9) .

(3) انظر : المبسوط (31/24) ، تحفة الفقهاء (196/3) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (354/2) ، بدائع الصنائع (113/5) ، الاختيار لتعليل المختار (98/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (196/3) ، العناية شرح الهداية (308/5) ، البناية شرح الهداية (354/6) ، لسان الحكام (401/1) ، البحر الرائق (29/5) ، اللباب في شرح الكتاب (193/2) ، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (278) .

(4) انظر : الحاوي الكبير (409/13) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (33/17) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (528/12) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (170/10) ، الوسيط في المذهب (508/6) ، أسنى المطالب (159/4) .

(5) انظر : المغني لابن قدامة (501/12) ، الشرح الكبير (335/10) ، الفروع وتصحيح الفروع (70/10) ، المبدع (420/7) ، كشاف القناع (118/6) ، الإقناع (267/4) .

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة :-

أن الله جلَّ وعلا نهى أن يقفو –أي يتبع– الإنسان ما ليس له به علم ، وأخبر سبحانه وتعالى محذراً بأن الإنسان محاسب على ما يفعله بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ والقول بوجوب الحدّ على من وجدت منه رائحة الخمر أو رُئيَ وهو يتقيؤها يُعَدُّ من قفو الإنسان مما ليس له به علم ، وذلك لأن الرائحة أو التقيؤ ليس بعلم محقق ، فلم يجز الحكم به [2] .

2-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " ادرءوا الحدود ما استطعتم"[3].

3-عن ابن مسعود [4] رضي الله عنه أنه قال : " ادرءوا الحدود ما استطعتم " [5].

4-عن ابن عمر [6] رضي الله عنهما قال : " ادفعوا الحدود بالشبهات " [7].

5-عن عائشة[8] رضي الله عنها قالت : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"[9].

استطعتم"[9].

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

دلت الآثار السابقة أن الحدود لا تقام مع وجود الشبهة ، بل لابدَّ أن يكون الأمر واضحاً جلياً ، وإذا كان الأمر كذلك فإن حدّ شرب الخمر لا يمكن أن يقام بمجرد الرائحة أو التقيؤ ، لأن الرائحة أو التقيؤ لا يلزم من وجودهما أن يكون الإنسان قد شرب الخمر

---

(1) سورة الإسراء ، الآية (34) .
(2) انظر : الحاوي الكبير (409/13) .
(3) تقدم تخريجه ص (835) .
(4) تقدمت ترجمته ص (58) .
(5) تقدم تخريجه ص (835) .
(6) تقدمت ترجمته ص (64) .
(7) تقدم تخريجه ص (835) .
(8) تقدمت ترجمته ص (64) .
(9) تقدم تخريجه ص (835) .

بإرادته أو عن طوع واختيار ، بل قد يكون مكرهاً ، أو حَسِبَها ماءً فلما صارت في فيه مجها ، أو ظنها لا تسكر ، إلى غير ذلك ، وبناءً على ذلك فإن الحدَّ يُدرأ عمن وجدت منه رائحة أو رُئي وهو يتقيؤها للأدلة السابقة [1] .

اعتراض من ثلاثة وجوه:-

الوجه الأول :

لا يُسلم بأن وجوب حد الخمر بمجرد الرائحة هو قول بلا علم ، أو أن الرائحة إنما هي شبهة يدرأ الحدّ بها ، وذلك لثبوت وجوب الحدّ على من وجدت منه رائحة أو رئى وهو يتقيؤها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم [2] .

الوجه الثاني :

أنه كما تصح الشهادة على الإنسان بسماع صوته ، أو رؤية خطه ، فكذلك تجوز الشهادة عليه بشرب الخمر بوجود الرائحة ، أو رؤيته وهو يتقيؤها [3] .

الوجه الثالث :

أن ما ذكر من الاحتمالات عند وجود الرائحة أو التقيؤ من كون الإنسان قد يكون مكرهاً ، أو حسبها ماءً فلما صارت في فيه مجها ، أو ظنها لا تسكر ، فإن الأصل هو عدم وجودها ، فمن ادَّعاها طُلب منه الدليل عليها ليرفع الحدّ ، علاوة على ذلك أن الكلام هنا ، وهو إثبات إقامة الحدّ بوجود الرائحة إنما هو إذا تيقنا أنه ريح خمر لا تفاح أو نحو [4] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

ما ذُكر من وجوب الحدِّ على من وُجدت من رائحة الخمر أو رؤئ وهو يتقيؤها عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم غير صحيح ، بل إنما يثبت الحدُّ بأحد أمرين وهما:-

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (502/12) .
(2) انظر : الذخيرة للقرافي (212/2) .
(3) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (286/4) .
(4) انظر : الذخيرة للقرافي (204/12) .

الأمر الأول : الإقرار

الأمر الثاني : شهادة عدلين بأنهم رأو فلاناً يشرب الخمر عن طوع واختيار[1] .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم بجواز الشهادة على فلانٍ من الناس بسماع صوته أو رؤية خطه ، وبناءً على ذلك فإن القياس غير صحيح ، وذلك لأن الروائح تتشابه وكذلك الأصوات والخطوط[2] .

الوجه الثالث :-

أن إثبات إقامة حدّ الخمر بالرائحة ليس بصحيح ، لأن الرائحة لا تعتبر من طرق إثبات حدّ الخمر ولو تيقنا أنها رائحة خمر ، إذ إن طرق الإثبات للحد محصورٌ في طريقتين ، وهما: الإقرار أو شاهدي عدل رأو بأعينهم من يشرب الخمر عن طوع واختيار ، فكيف إذا تطرق لقرينة الرائحة احتمالات عدة ، كتشابه الروائح ، أو غير ذلك ، فبلاشك أنها تكون قرينة ضعيفة لا يمكن التعويل عليها لإثبات حدٍّ من حدود الله جل وعلا ، والأصل في طرق إثبات الحدود ما دلت عليه الشريعة ، وإثبات الحدّ بالرائحة لا دليل عليه من الكتاب أو السنة ، فبطل الاعتماد عليه [3] .

6-عن السائب بن يزيد [4] رضي الله عنه قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : إني وجدت من عبيد الله [5] بن عمر ريح الشراب ، وإني سألته عنها ، فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده " [6] .

وجه الدلالة :-

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (113/5) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (330/17) ، الإقناع (267/4) .

(2) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (196/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (286/4) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (528/12) ، المغني لابن قدامة (502/12) .

(3) انظر : البناية شرح الهداية (354/6) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (170/10) .

(4) تقدمت ترجمته ص (875) .

(5) تقدمت ترجمته ص (984) .

(6) تقدم تخريجه ص (985) .

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وجد رائحة الخمر من عبيد الله ، ومع ذلك لم يعتمد على وجود هذه الرائحة على وجوب حدِّ الخمر على عبيد الله ، بل إنه سأله عن الذي شرب فأمر عبد الله بأنه شرب الطلاء ، ولم يكتف عمر رضي الله عنه بإقرار عبيد الله ، بل إنه ذكر في الأثر أنه سيسأل عن الطلاء ، فإن كان مسكراً جلده ، وإلا تركه ، ولذلك قال : " وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء ، وأني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكراً جلدته " ولو كانت الرائحة بمجردها موجبه لحد الخمر لما احتاج عمر رضي الله عنه للسؤال " .

اعتراض :-

" إنما احتاج عمر رضي الله عنه للسؤال لا لكون الرائحة لا يثبت بها حد الخمر ، وإنما لأنه شك في هذه الرائحة ، هل هي رائحة خمر أم هي رائحة طلاءٍ كما أخبره ابنه عبيد الله ، ولو كان متيقناً من كونها رائحة خمر لما احتاج إلى السؤال ، ونحن إنما نقول بوجوب حدِّ الخمر إذا تيقنا من كونها رائحة خمر [1] " .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبر أنه وجد من عبيد الله رائحة الخمر أو الشراب ولم يذكر أنه شك في ذلك ، وإنما بيَّن أنه سأل عبيد الله عنها فاعترف بأنها الطلاء ، فحدَّه باعترافه ، لما سأل عمر رضي الله عنه الناس فأخبروه بأن الطلاء مسكر [2] .

الوجه الثاني :

أن ما ذكرتم من كونكم تشترطون التيقن من كون الرائحة هي رائحة خمر غير صحيح ، ويدل على ذلك أنكم تقولون لو شهد عدلان بأن هذه الرائحة رائحة خمر ، وشهد عدلان آخران بأنها رائحة تفاح أو غيره ، فإنه يجب إقامة حد الخمر على من أُتهمبذلك ، وكون الرائحة هنا بأنها رائحة خمر غير متقن منها ، بل مشكوك فيها ، ومع ذلك قلتم بوجوب

---

(1) انظر : الذخيرة للقرافي (204/12) .

(2) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (409/13) .

إقامة حد الخمر ، فبطل ما ادَّعيتم ،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يمكن الجزم بأنها رائحة خمر إلا بإقرار الشارب ، فعاد الأمر في حقيقته إلى الإقرار [1] .

7-عن إسماعيل بن أمية [2] رضي الله عنه قال : كان عمر رضي الله عنه إذا وَجَدَ من رجل ريح شراب جلده جلدات إن كان ممن يدمن الشراب ، وإن كان غير مدمن تركه " [3].

وجه الدلالة :-

أن عمر رضي الله عنه كان إذا وجد ريح الخمر من الرجل فإنه لا يجلده حدّ الخمر ، وإنما يعزره تعزيراً بجلدات إن ان ممن يدمن الشراب ، وإلا تركه ، ولو كان وجود رائحة الخمر يثبت بها وجوب الجلد لحد الخمر لجلد عمر رضي الله ، فلما لم يجلد عمر رضي الله عنه دلَّ ذلك على عدم ثبوت حد الخمر بوجود رائحة الخمر من الشارب .

اعتراض : يمكن أن يقال :

قد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد حدَّ الخمر بمجرد ووجود رائحة الخمر من الشارب ، فعن السائب[4] بن يزيد " أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يجلد رجلاً وَجَدَ منه ريح الشراب ، فجلده الحدَّ تاماً " [5] ولعلّ ما ذُكر " من عدم جلده حدَّ الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر كان ابتداءً ، ثم تغيَّر رأيه ، فرأى وجوب جلده حدَّ الشراب .

جواب عن الاعتراض من وجهين:-

الوجه الأول :

---

(1) انظر : الذخيرة للقرافي (204/12) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (212/2) ، قال شهاب الدين النفراوي في الفواكه الدواني " لو شهد عدلان بأن مشروبه خمر ، وعدلان أنه عسل ، مثلاً ، أو شهد عدلان أن رائحة فمه خمر وآخران أن رائحته ثوم مثلاً ، فالحدَّ في ذلك كله ، ونظير ذلك لو شهد عدلان أن فلاناً قتل فلاناً وقت كذا ، وشهدت بيِّنةٌ أخرى أن القاتل كان في ذلك الوقت في بلدٍ بعيدٍ يستحيل معه قتل فلان المذكور ، قال سحنون : يقتل ، لأن من أثبت حكماً أولى ممن نفاه وهو مشهور المذهب " ا.هـ .

(2) تقدمت ترجمته ص (895) .

(3) تقدم تخريجه ص (895) .

(4) تقدمت ترجمته ص (894) .

(5) تقدم تخريجه ص (895) .

أن هذه الرواية مختصرة من القصة التي رواها معمر [1] ، فإن ظاهر رواية ابن جريج [2] أنه جلده بمجرد وجود الريح منه ، وليس كذلك لما تبين من رواية معمر ، وكذلك ما روى عن السائب [3] بن يزيد " أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في الريح " فإنها أشدُّ اختصاراً وأعظم لبساً ، وهذا الاختصار معروف عند المحدثين ، ومثاله الرواية بالمعنى لحديث " إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين [4] " ا.هـ وبناءً على ذلك تحمل الرواية المختصرة على ما ورد في الرواية التامّة[5] .

الوجه الثاني :

أنه لو تعارضت عندنا روايتان وكلاهما صحيحتان ، فإنه يجب التوفيق بينهما ، لأن إعمال الأدلة أولى من إطراح بعضها وإعمال البعض الآخر ، فإذا لم يمكن الجمع بينهما فلا بدَّ أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى ، إذا عُرف المتقدم منهما من المتأخر ، فإن لم يمكن معرفة الناسخ من المنسوخ فإنه يجب اطّراحهما جميعاً [6] ، وإعمال الأصل في المسألة ، وهو هنا أن طُرق إثبات حدِّ الخمر إنما يكون عن طريق الشارع الحكيم ، وقد دلَّ الشارع على اعتبار أمرين وهما :

أ-الإقرار من الشارب بشربه الخمر .

---

(1) هو معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقةٌ ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت ، والأعمش ، وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا ما حدّث به بالبصرة من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين ومائة وله ثمانٌ وخمسون سنة " ا.هـ .
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (6697) (181/7) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (6809) (403/3).

(2) تقدمت ترجمته ص (732) .

(3) تقدمت ترجمته ص (871) .

(4) أصل الحديث " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما " أخرجه البخاري، كتاب : التهجد باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، رقم (1166) (57/2) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : التحية والإمام يخطب ، رقم (875) (597/2) .

(5) انظر : فتح الباري لابن حجر (65/10) .

(6) انظر : التبصرة في أصول الفقه (153/1) ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (328/2) ، شرح مختصر الروضة (409/2) ، فتح الباري لابن حجر (412/5) .

ب–شهادة شاهدين بأن فلاناً قد شرب الخمر طوع واختيار دون إكراه [1] .

8 أدلة عقلية :–

أ–أن من وُجد منه رائحة الخمر يُحتمل أنه تمضمض بها [2] ، أو حسبها ماءً فلما صارت في فيه مجها ، أو ظنها لا تُسكر .

ب–يحتمل كذلك أن يكون مكرهًا أو شربها وهو غيرُ قاصد لها [3] .

جـ– يُحتمل أيضاً أن من وُجدت منه رائحة الخمر قد استكثر من شرب التفاح ، أو السفرجل[4]، أو غير ، إذ إن من أكثر أو استكثر مِن شرب عصير بعض الفواكه قد توجد منه رائحة تشبه رائحة الخمر [5]، ولذلك قال القائل :–

يقولون لي أنت شربت مدامة

فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا [6]

وبناءً على ذلك فإن الرائحة أو ريح الخمر إنما هي شاهد زور ، لأن ريح الخمر يُوجد منها ومن غيرها [7] .

اعتراض " يمكن أن يقال " :–

أن هذه أدلة عقلية ، وقد وردت أدلة شرعية تدل على عدم اعتبارها فهي لاغية .

جواب عن الاعتراض " يمكن أن يقال " :

لا يُسلَّم بوجود أدلة شرعية تدل على وجوب حدَّ الخمر بمجرد الرائحة .

---

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (65/10) ، اللباب في شرح الكتاب (193/2) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (170/10) ، كشاف القناع (118/6) .

(2) انظر : الذخيرة للقرافي (204/12) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (212/2).

(3)انظر : المبسوط (24/ 31) ، الحاوي الكبير للماوردي (13/ 409)

(4) السفرجل : نوع من الفواكه .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (سفرجل) ص (127) .

(5) انظر : المبسوط (31/24) .

(6) ذكر هذا البيت الإمام السرخسي في كتابه " المبسوط " (31/24) ، ولم ينسبه لقائل معين ، كما أنني لم أقف على قائله .

(7) انظر : المبسوط (31/24) .

القول الثاني :

يجب إقامة الحدِّ على من وجدت منه رائحة الخمر أو رُئي وهو يتقيؤها ، وإلى ذلك ذهب المالكية [1] ، وهو رواية عن الإمام أحمد [2] رحمه الله تعالى [3] ، واستدلوا لذلك بستة أدلة وهي كالتالي :-

1-عن بريدة [4] بن الحصيب رضي الله عنه قال : جاء ماعز [5] بن مالك إلى النبي ﷺ فرددهُ ، ثم قال : استنكهوه ، فاستنكهوه ، ثم رجمه " [6] ا.هـ .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أمر باستنكاه ماعز بن مالك رضي الله عنه ، ولو لم تكن رائحة الخمر يثبت بها إقامة حدِّ شراب الخمر لما جعلها النبي ﷺ دليلاً على شرب ماعز رضي الله عنه الخمر ، والذي يدل على ذهاب عقل الإنسان .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

مُسلَّم أن أصل الحديث في الصحيحين ، إلا أن زيادة أمر النبي ﷺ الاستنكاه ، حيث قال : " استنكهوه فاستنكهوه " زيادة شاذة ، لم ترد إلا عن طريق أحد الرواة وهو يحيى بن

---

(1) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (1079/2) ، الذخيرة للقرافي (204/12) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (212/2) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (286/4) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (375/5).

(2) تقدمت ترجمته ص (84) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (501/12) .

(4) تقدمت ترجمته ص (166) .

(5) تقدمت ترجمته ص (166) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ، رقم (6824) (167/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم (1692) (1319/3) ، وزيادة " استنكهوة : هي عند البزار في مسنده رقم ، (4458) (229/10) ، والطبراني في المعجم الوسيط ، رقم (4843) (117/5) ، فقط ، وهي زيادة شاذة ، لا يعوَّل عليها ، قال أبو بكر البزار في المسند (229/10) : ولا نعلم رواية عن النبي ﷺ أنه قال : استنكهوه إلا في حديث يحيى بن يعلى بن الحارث " ا.هـ . انظر : مسند البزار (229/10) ، المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي (58) ، الباعث الحثيث ص (62) ، شرح علل الترمذي (216) ، شرح التبصرة والتذكرة ، ألفية العراقي ، (262/1) .

يعلي بن الحارث [1] ، قد خالف فيها غيره من الثقات [2] .

الوجه الثاني : –

أن أمر النبي ﷺ بالاستنكاه في حديث ماعز رضي الله عنه – وذلك على فرض التسليم بزيادة " استنكهوه" – فلأنه رآه ثائر الشعر ، متغيَّر اللون ، مقراً على نفسه بالزنا ، فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله [3] ، فأراد اختبار حالته باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكماً ،من جهة وجوب الحدِّ بالاستنكاة أو عدم وجوبه.

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

لا يُسلَّم بأن هذه الزيادة شاذة ، بل هي زيادة صحيحة ، وذلك لأمرين :

الأمر الأول : أنها زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند أكثر أهل العلم ، وهو القول الصحيح .

الأمر الثاني : أن هذه الزيادة لا تعارض أصل الرواية الصحيحة ، وإنما فيها زيادة علم، وزيادة العلم من الثقة مقبولة [4] .

الوجه الثاني :– يمكن أن يقال :

لا يُسلَّم بأن النبي ﷺ لم يعلق بأمره بالاستنكاه حكماً ، بل علق بها حكماً ، ويدل على ذلك أنه ﷺ أقام عليه الحدَّ عند ما لم يجدوا منه رائحة الخمر ، إذ إن ذلك دالٌّ على إقراره مع عدم زوال عقله ، فدلَّ ذلك على أن رائحة الخمر يثبت بها حكم وهو إثبات

---

(1) هو يحي بن يعلى بن الحارث بن جرب بن جرير بن الحارث المحاربي ، أبو زكريا الكوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر : " ثقة من صغار التاسعة ، مات سنة ست عشر– أي ومائتين" ا.هـ .
انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7544) (106/8) ، تقريب التهذيب مع التحرير ، رقم الترجمة (7675) (105/4) .

(2) انظر : مسند البزار (229/10) ، المنهل الروي في مختصر الحديث النبوي (58) ، الباعث الحثيث ص (62) ، شرح علل الترمذي (216) ، شرح التبصرة والتذكرة ، ألفية العراقي ، (262/1) .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (409/13) .

(4) انظر : الباعث الحثيث (61) ، شرح التبصرة والتذكرة ، ألفية العراقي (262/1) ، النكت على كتاب ابن الصلاح (101/1) .

شرب الخمر ، وإذا ثبت شرب الخمر وجب إقامة الحدِّ على من ثبت عليه ذلك.

2-عن ابن مسعود [1] رضي الله عنه قال : كنت بحمص ، فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، قال : فقال رجل من القوم : والله ما هكذا أنزلت ، قال : قلت : ويحك ، والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ ، فقال لي : أحسنت ، فبينما أنا أكلمه ، إذ وجدت منه ريح الخمر ، قال : فقلت : أتشرب الخمر وتكذّب بالكتاب ؟ لا تبرح حتى أجلدك ، قال : فجلدته[2] "

وجه الدلالة :-

أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جعل رائحة الخمر دليلاً على ثبوت حدّ الخمر على الرجل الشارب ، ويدل على ذلك أنه رضي الله عنه جَلَدَهُ حدَّ الخمر ، ولو لم تكن رائحة الخمر دليلاً على ثبوت حدِّ الخمر لما جاز لابن مسعود رضي الله عنه أن يجلده .

اعتراض من وجهين : يمكن أن يقال :

الوجه الأول :

أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لم يجلد الرجل لشمه رائحة الخمر فقط ، إذ إن الشهادة بشمّ رائحة الخمر لا تكفي لوجوب إقامة حدِّ الخمر على من وجدت منه رائحة الخمر ، وإنما لتحقق أمرين اثنين وهما :-

الأمر الأول : إقرار الرجل بشرب الخمر ، وذلك أنه عندما سأله ابن مسعود رضي الله عنه فقال : " أتشرب الخمر ؟ فلم ينكر الرجل ذلك ، وذلك إقرار ضمني منه لعدم إنكاره .

الأمر الثاني : أنه اقترن بشهادة رائحة الخمر من الرجل تكذيبه للقرآن عن طوع واختبار ، وإنما لزوال عقله الذي هو قرينة قوية تدل على أن الرائحة إنما هي رائحة خمر لا غيره [3] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل القرآن ، باب : القراء من أصحاب النبي ﷺ ، رقم (5001) (86/6) ، ومسلم ، كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل استماع القرآن الكريم وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ، رقم (801) (551/1) .

(3) ذكر الماوردي رحمه الله تعالى قريباً من هذا الكلام جواباً عن حديث عثمان رضي الله عنه " اقتران شهادة القيئ بشهادة الشراب " وسيأتي فاستشفيت هذا الاعتراض منه على حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

=

الوجه الثاني :

أن ما ذُكر إنما هو مذهب لابن مسعود رضي الله عنه ، قد خالفه فيه غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وذلك تنزلاً على أن ابن مسعود رضي الله عنه أقام حدَّ شرب الخمر بدلالة الرائحة فقط ، وذلك ضعيف .

الوجه الثالث : أن الأثر ليس فيه دليل على أنه جلده من أجل حدِّ الخمر ، ويدل على ذلك أمران :

الأمر الأول: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لم يذكر أنه جلده لحدِّ الخمر ، بل إنه لم يذكر عدداً معيناً للجلد ، فقد يكون جلده عشرة أسواط أو عشرين أو ستين أوثمانين ... .

الأمر الثاني : أن الذي يظهر أنه جلده تعزيراً ، وذلك لسببين:

السبب الأول : وجود الرائحة المحتملة لشرب الخمر.

السبب الثاني : تكذيبه للقرآن.

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلم ما ذُكر بل إن ابن مسعود رضي الله عنه إنما جلده لشرب الخمر ، بدلالة شمه رائحة الخمر من فمه ، والتي أثبتت وجوب الجلد عليه ، وما ذُكر من القرائن فإنما هي مؤكدات لوجوب حدِّ الخمر لا أقل ولا أكثر [1] .

3-عن السائب [2] بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : " إني وجدت من عبيد الله [3] بن عمر ريح الشراب، وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء ، وإني سائل عن الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلدته

=

انظر: الحاوي الكبير للماوردي (409/13) .

(1) انظر : الذخيرة للقرافي (204/12) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (212/2) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (375/5) .

(2) تقدمت ترجمته ص (871) .

(3) تقدمت ترجمته ص (984) .

، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده " [1] .

4-عن حُضين [2] بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأُتي بالوليد[3] قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران، أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان رضي الله عنه ، إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي رضي الله عنه : قم يا حسن [4] فاجلده ، فقال الحسن : وَلِّ حارَّها من تولّى قارَّها ، فكأنه وَجَدَ عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر [5] ، قم فاجلده ، فجلده وعلي يَعُدُّ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة، وهذا أحبُّ إليّ [6] " .

وجه الدلالة من الآثار السابقة :-

دلت آثار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم السابقة على أن رائحة الخمر إذا وجدت في الرجل فإن ذلك يوجب إقامة الحدِّ عليه .

اعتراض :-

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد وجد رائحة الخمر من عبيد الله ، ومع ذلك لم يعتمد على وجود هذه الرائحة على وجوب حدِّ الخمر على عبيد الله ، ويؤيد ذلك أنه قال : " وإني سألته عنها فزعم أنها الطلاء ، وأني سائل عن الشراب الذي شرب ، فإن كان مسكراً جلدته " ولو كانت الرائحة بمجردها موجبه لحد الخمر لما احتاج عمر رضي الله عنه للسؤال " .

جواب عن الاعتراض :

اعتراض :-

---

(1) تقدم تخريجه ص (895) .
(2) تقدمت ترجمته ص (872) .
(3) تقدمت ترجمته ص (872) .
(4) تقدمت ترجمته ص (40) .
(5) تقدمت ترجمته ص (894) .
(6) تقدم تخريجه ص (873) .

" إنما احتاج عمر رضي الله عنه للسؤال لا لكون الرائحة لا يثبت بها حد الخمر ، وإنما لأنه شك في هذه الرائحة ، هل هي رائحة خمر أم هي رائحة طلاءٍ كما أخبره ابنه عبيد الله ، ولو كان متيقناً من كونها رائحة خمر لما احتاج إلى السؤال ، ونحن إنما نقول بوجوب حدِّ الخمر إذا تيقنا من كونها رائحة خمر [1] " .

اعتراض آخر :-

أما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنه لم يجلد الوليد بن عقبة بن أبي معيط([2]لأنه تقيأ الخمرة فقط ، وإنما لوجود شاهدين :-

شهد أحدهما أنه شرب الخمر .

وشهد الآخر أنه رآهُ تقيأها .

ومعلوم قطعاً أن الحكم بوجوب الحدِّ على شارب الخمر بدلالة الرائحة أو التقيؤ يختلف عن الحكم بوجوب الحد على شارب الخمر لوجود شاهدين أحدهما رآه يشربها، إذ إن الحالتين مختلفتين فوجب أن يختلف حكمهما [3] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، بل إن عثمان بن عفان رضي الله عنه إنما جلد الوليد [4]بن عقبة بن أبي معيط بدلالة تقيئته للخمر ، ويدل على ذلك قوله : " لم يتقيأ حتى شربها " فدلَّ ذلك على أن حدّ شرب الخمر يثبت بشمِّ الرائحة من شاربها أو تقيؤه لها [5] .

5-الإجماع :

ويدل على هذا الإجماع آثار الصحابة رضي الله عنهم السابقة ، وكان عمر رضي الله عنه ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ، ويتحدث بها ، وتصل إلى الآفاق ، ولم ينقل خلاف عليه

---

(1) انظر : الذخيرة للقرافي (204/12) .

[2] تقدمت ترجمته ص () .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (409/13) .

[4] تقدمت ترجمته ص () .

(5) انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (212/2) التاج والإكليل لمختصر خليل (375/5).

فثبت أنه إجماع [1] .

اعتراض :-

لا يُسلّم بثبوت هذا الإجماع مع وجود خلاف أهل العلم رحمهم الله تعالى[2] .

6-أدلة عقلية وهي :-

أن الروائح يمكن تمييز بعضها عن بعض ، كما تتمايز الأصوات ، والخطوط بعضها عن بعض ، ورائحة الخمر تتميز عن غيرها ، فوجب أن تكون دليلاً يثبت به حدُّ الخمر[3] .

اعتراض :

يُسلَّم بأن من الروائح ما يتميز بعضها عن بعض ، وكذلك الأصوات والخطوط ، إلا أن هناك من الروائح ، والأصوات ، والخطوط ، ما يشبه بعضها بعضاً ، وقد يختلط بعضها على الإنسان ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمكن بناءً على ذلك جعل رائحة الخمر دليلاً يثبت به الحدُّ [4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر ، إذ إن اشتباه رائحة الخمر بغير رائحة الخمر إنما يشتبه على من لا خبرة عنده ولا دراية ، وعلاوة على ذلك فإن الأصل في ذلك الأدلة الشرعية التي سبق بيانها[5] .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم ، يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه

---

(1) انظر : المنتقى (142/3) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (502/12) .

(3) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (286/4) .

(4) انظر : المبسوط (31/24) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (330/17) ، المغني (502/12) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (286/4) ، فتح الباري لابن حجر (65/10) .

(5) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (286/4) ، الكافي في فقه أهل المدين (1079/2) .

أصحاب القول الأول ، وهم جمهور أهل العلم ، القائلون بأنه لا يجب إقامة الحدَّ على من وجدت منه رائحة الخمر أو رؤي وهو يتقيؤها ، وإنما يُشرع التعزير في حقه إن كان يظهر عليه علامات الفسق والفجور ، وذلك للأسباب التالية :-

1-أن الأصل في إثبات الحدود وعقوباتها هو ما دلَّ عليه الشارع الحكيم ، وليس هناك نص واضح من الكتاب أو السنة فيما ذكره أهل العلم في هذه المسألة التي بين أيدينا يدل على أن رائحة الخمر أو تقيؤها يجب به إقامة الحدِّ .

2-أن درء الحدود بالشبهات قاعدة عظيمة احتج بها أهل العلم ، وإذا كان الأمر كذلك فإن وجود رائحة الخمر أو التقيؤ منها لا يثبت بها الحدّ على الشارب ، وذلك لاحتمال أن يكون الشارب قد شربها مكرهاً ، أو مضطراً ، أو غير عالم بأنها خمر ، أو أن لا يكون شرب خمراً ، وإنما أكثر من السفرجل أو التفاح ، ونحو ذلك .

3-أن ما استدل به أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الحد بوجود الرائحةمن آثار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا تدل دلالة واضحة على وجوب الحدّ بوجود الرائحة ، بل يتطرق إليها احتمالات عدة ، فدلالتها ضعيفة على ما ذهبوا إليه .

4-لو فُرض أن بعض الآثار التي وردت عن بعض الخلفاء بوجود رائحة الخمر أو التقيؤ منها ، والبعض الآخر من آثار الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لا تدل على اعتبار رائحة الخمر أو التقيؤ منها على وجوب الحدِّ على الشارب ، لوجب أن يجمع بين الأدلة ، لأن إعمال الأدلة أولى من إعمال بعضها ، وإهمال البعض الآخر ، وإذا لم يمكن الجمع فإنه لابدَّ من اطراح الأدلة المتعارضة والرجوع إلى الأصل الوارد في المسألة قبل هذه الأدلة .

5-أن الشارع الحكيم يتشوف إلى الستر على المسلمين فيما يختص بينهم وبين الله جل وعلا في الذنوب ، ولذلك جعل إثبات حدِّ الخمر لا يكون إلا عن طريقين فقط وهما :-

أ-الإقرار من الشارب نفسه .

ب-شهادة عدلين بأنه قد شرب المسكر عن طوع واختيار .

وإذا تأملنا هاذين الطريقين وجدنا أن الإقرار أعظم من شهادة العدلين ، إذ إن الإقرار لا يتأتى في الغالب والعادة إلا في حالة التوبة الصادقة التي نتجت عن قوة الإيمان ، مع عدم التفكير في أي أمر آخر من حديث الناس ، أو شماتتهم ، أو ثلب عرضه ونحو ذلك ،

وحصول الإقرار من المذنب أمام الخلق صعب جداً ، ثم إذا نظرنا في شهادة العدلين على شارب الخمر ، فحصوله أيضاً صعب عادة ، وذلك لأن العادة جرت أن الشاهد العدل فضلاً عن الشاهدين لا يحضر مجالس الخمارة ، كما أن العدل في العادة لا يصاحب شارب الخمر ، ولذلك كان حصوله صعب جداً .

لكننا إذا نظرنا إلى شمِّ الرائحة من أي إنسان وجدنا أن حصولها سهل جداً ويسير من أي إنسان عدلاً كان أو غير عدل ، فيقال حينئذٍ والحال كما ذكرت ، كيف يشترط الشارع الحكيم شهادة عدلين اثنين عاينوا شارب الخمر وهو يشربها عن طوعٍ واختيار، مع أن حدوث الشهادة والمعاينة صعب من العدل الواحد فضلاً عن العدلين —أو الإقرار من شارب الخمر نفسه عن طوع واختار — مع صعوبة شديدة هي أشد من حصول شهادة العدلين – ثم يجعل شمَّ الرائحة ولو من عدل واحدٍ ، مع سهولة حصول هذا الأمر موجب لإقامة حدَّ الخمر ، فهذا أمر مستغرب ومستبعد ، إذ إن بين الأمرين بون شاسع ومفازة عظيمة ، فاقتضى النظر الصحيح والله أعلم عدم وجوب حدِّ الخمر بوجود الرائحة أو التقيؤ.

الباب الرابع

المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الحدود والتعزير ، وفيه ثلاثةفصول :

الفصل الثاني : التعزير ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعزير ليس فيه حد معين .

المبحث الثاني : جواز التعزير بالمال .

المبحث الثالث : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

المبحث الرابع : لا يشترط لإقامة عقوبة التعزير إقرار أوشهود .

المبحث الخامس : مشروعية تعزير من يعقد نكاحا فاسدا .

المبحث السادس : مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

المبحث الأول

التعزير ليس له حدٌّ

أولاً : التعريف بالتعزير لغةً واصطلاحاً:

التعريف بالتعزير لغةً:

أصله من العزر وهو المنع ،والتعزير : النصرة مع التعظيم ، قال تعالى: ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾[1]- ﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾[2] ، والتعزير ضرب دون الحد ، وذلك يرجع إلى الأول ، فإن ذلك تأديب والتأديب نصرة ما لكن الأول نصرة بقمع ما يضره عنه والثاني نصرة بقمعه عما يضره [3].

التعريف بالتعزير اصطلاحاً:

عند الحنفية: التعزير هو تأديب دون الحد .[4]

عند المالكية: التعزير : هو التأديب بما يراه الإمام ، وقال بعضهم: التأديب بالاجتهاد على حسب الحال ، وقال بعضهم: التأديب غير المقدر .[5]

عند الشافعية: التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود .[6]

وقال بعضهم: التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة .[7]

---

[1] سورة الفتح من الآية(٩)

[2] سورة المائدة من الآية (١٢)

[3] انظر : مختار الصحاح ، مادة عزر ص(180) ، المصباح المنير ، مادة (عزر) ص(235) .

[4] انظر : التعريفات للجرجاني (55) ، شرح فتح القدير (5/ 112) ، العناية شرح الهداية (5/ 344) .

[5] انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 306)، القوانين الفقهية (234) ، الذخيرة للقرافي (1/ 161) .

[6] انظر : الأحكام السلطانية (236)

[7] انظر : نهاية المحتاج (8/ 16، 17)، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (4/ 161) ، الدرر البهية شرح =

عند الحنابلة: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .[1]

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أنّ التعزير ليس له حدٌّ معين:

هو شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى حيث قال : (لكن إن كان التعزيرفيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير : على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب ، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد ، وهذا القول أعدل الأقوال ؛ عليه دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين ؛ فقد (أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة)، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة ، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ، وضرب صبيغ بن عسل – لما رأى من بدعته – ضربا كثيرا لم يعده ، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق)[2].

ثالثاً :– ثبوت ذلك عنهم من عدمه :–

1– عَنْ سَعِيدِ بِنْ الْمُسَيَّبِ [3] قَالَ : " غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ [4] فِي

=

البهجة الوردية (5/ 104) .

[1]انظر :الكافي في فقه الإمام أحمد (4/ 111) ، المحرر في الفقه (2/ 163) ، شرح الزركشي (6/ 403) ، المبدع شرح المقنع (7/ 433) .

[2]انظر : مجموع الفتاوى – ابن تيمية – (108/28) .

[3]تقدمت ترجمته ص ( ) .

[4] ربيعة بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي أخو صفوان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أسلم يوم الفتح وكان شهد حجة الوداع، شرب الخمر في خلافة عمر فهرب خوفا من إقامة الحد إلى الشام

=

الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاَ أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِماً" [1] .

2-ورى ابن المنذر " عن عمر بن الخطاب أنه أمر زيد بن ثابت [2] أن يضرب رجلاً عشرة أسواط "[3].

3-وعنه رواية ثانية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري[4] : " ألا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً "[5] وعنه في رواية أخرى : " ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلدة "[6] .

4- أنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْهُ عَزَّرَ صَبِيغ بْن عُسَيْل [7] حِين كَانَ يَتْبَع الْمُتَشَابِه[8] .

5-عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفيٍّ [9]، أن عمر كتب إلى أبي موسى : ألاَ يُبْلَغُ في تعزيرٍ

=

ثم لحق بالروم فتنصر .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 520) ، تاريخ دمشق (18/ 50)

(1) انظر : سنن النسائي بحاشيتي السندي والسيوطي برقم 5581-(212/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(3) لم أقف على هذه الرواية من كتب السنة والآثار ، بحسب ما لدي من كتب وآثار ، وإنما عزاها ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (23/16).

(4) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ، رقم الحديث (13674) (413/7)

(6) لم أقف على هذه الرواية من كتب السنة والآثار ، بحسب ما لدي من كتب وآثار ، وإنما عزاها ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (23/16).

(7) صبيغ بن عسل ، ويقال ابن عُسَيل ويقال صبيغ بن شريك من بني عسيل ابن عمرو بن يربوع بن حنظلة التميمي اليربوعي البصري ، الذي سأل عمر بن الخطاب عما سأل فجلده ، وكتب إلى أهل البصرة لا تجالسوه ، ذكر أبو بكر بن دريد أن اسمه مشتق من الشئ المصنوع ، وذكر أنه كان يحمق رأيه ، وفد على معاوية ، ولم يزل بِشَر – يعني بعد جلد عمر – حتى قتل في بعض الفتن .

انظر : تاريخ دمشق (23/ 410) ، الاكمال لابن ماكولا (6/ 207) ، الوافي بالوفيات (16 / 283) .

(8) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج – النووي – (20/9) .

(9) يَحْيَى بن عبد الله بن مُحَمَّد بن صَيْفِي ، ويقال يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، وَيُقَال يَحْيَى بن عبد الله بن

=

أكثرُ من ثلاثين[1] .

رابعاً :- رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على سبعة أقوال :

القول الأول :

التعزير فيه حدٌّ معين ، وحده لا يزيد عن تسعة وثلاثين سوطاً في جميع المعاصي للأحرار ، والعبيد ، وإلى ذلك ذهب عامة الحنفية [2] رحمهم الله تعالى ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة كما يأتي :

1-عن النبي ﷺ قال : " من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين[3] " .

وجه الدلالة :

بيَّن النبي ﷺ بوضوح أنه لا يجوز أن يبلغ الإنسان بالعقوبة في غير الحدِّ كما يبلغ أي حدٍّ

=

صَيْفِي القرشي المخزومي المكي ، مولى بني مخزوم ، ويُقَال مولَى عُثْمَان بن عَفَّان الْقرشِي الْأَمَوِي ، من خيار أهل مكة ومتقنيهم وكان خيرا فاضلا ، حدث عَن أبي معبد مولَى ابْن عَبَّاس ، وَعِكْرِمَة ، رَوَى عَنهُ إِسْمَاعِيل بن أُميَّة وَابْن جريج وزَكَرِيا بن إِسْحَاق فِي الزَّكَاة والصَّوْم ،وهو إمام ثقة كما ذكر ذلك يحيى بن معين والنسائي ، وابن حبان وغيرهم ، إلا أنه لم يسمع بن عمر رضي الله عنه " ا.هـ.

انظر : رجال صحيح البخاري (2/ 795) ، مشاهير علماء الأمصار (234) ، تهذيب الكمال للمزي (رقم الترجمة (7461) (59/8) ، السلوك في طبقات العلماء والملوك (411/2) .

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 29473- (105/10) .

(2) انظر : النتف للسغدي (646/2) ، المبسوط (35/24) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (162/2) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44/5) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (59/4) ، الهداية شرح البداية (360/2) ، العناية شرح الهداية (348/5) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى رقم (2725) (346/3) ، وفي السنن الكبرى أيضاً ، رقم (17584) (567/8) ، وفي معرفة السنن والآثار ، رقم (17500) (68/13) . والحديث منقطع، قال البيهقي ، وقد روى مسعر بن كدام حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ أنه قال : " من بلغ حداً في غير حدٍّ فهو من المعتدين " ا.هـ. انظر : معرفة السنن والآثار (68/13) .

آخر ، وقد نظرنا في الحدود فوجدنا أن أقلها أربعون سوطاً ، فوجب أن يكون التعزير أقل من ذلك وهو تسعة وثلاثون سوطاً .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ لأنه منقطع فلا تقوم به حجة[1] .

الوجه الثاني :

دلَّ الخبر أنه لا تجوز الزيادة على العشر جلدات في غير الحدّ ، وبرهان ذلك قوله ﷺ في حديث أبي بردة[2] رضي الله عنه : " لا يُجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى " [3] وما ذُكر من جلد تسعة وثلاثين سوطاً يخالف هذا النص الصحيح الصريح في نفس الوقت[4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

سُلِّم أن الحديث منقطع ، إلا أنه وردت آثار أخرى تدل على صحته .

الوجه الثاني :

---

(1) انظر : معرفة السنن والآثار (68/13) .

(2) هو أبو بردة الأسلمي ، خال البراء بن عازب رضي الله عنهما ، واسمه هانئ ، وقال بعض أهل السير هو أبو برزة بالزاي ، واسمه نضلة ، وهو صاحب حديث : " لا يُجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى " ا.هـ .

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، رقم الترجمة (5331) (305/4) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (4628) (1832/4) ، الطبقات الكبرى ، رقم الترجمة (486) (223/4) ، معجم الصحابة لابن قانع، رقم الترجمة (977) (29/3) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : كتاب التعزير والأدب ، رقم (6848) (174/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير ، رقم (1708) (1332/3) .

(4) انظر : شرح منتهى الإرادات (365/3) ، كشاف القناع (210/5) ، مطالب أولي النهى (223/6).

أن ما ذُكر من الخبر وهو قوله ﷺ في حديث أبي بردة[1] رضي الله عنه : " لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى[2] منسوخ بالإجماع[3] .

2-روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري [4] رضي الله عنه : " أن لا يبلغ بنكالٍ أكثر من عشرين سوطاً ، وروى ثلاثين سوطاً ، وروى ما بين الثلاثين إلى الأربعين [5] " .

وجه الدلالة :-

دلَّ أثر عمر رضي الله عنه السابق على أن التعزير لا يجوز أن يبلغ قدر الحدّ ، بل لابدَّ أن يكون أقل من الحد ، وإذا كان الأمر لذلك فإنه يكون تسعة وثلاثين سوطاً .

اعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

أن هذا الأثر منقطع ، لأن يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي [6] لم يسمع من عمر رضي الله عنه[7] .

الوجه الثاني :-

أن هذا الأثر فيه اضطراب ، ففي الرواية الأولى قال : " أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً . وفي رواية : أكثر من ثلاثين سوطاً " وفي رواية : " ما بين الثلاثين إلى الأربعين " [8] ، وهذا الاضطراب يدل على عدم صحة الرواية ، وبناءً على ذلك لا يصح

---

(1) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(2) تقدم تخريجه ص ( ) .

(3) انظر : المبسوط (36/24) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (534/12) .

(4) تقدمت ترجمته ص (58) .

(5) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، رقم (13674) (413/7) ، والأثر منقطع ، لأن يحيى بن عبدالله بن صيفي لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7461) (59/8) .

(6) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(7) انظر : تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (7461) (59/8) .

(8) تقدم تخريجه ص ( ) .

الاحتجاج بها [1] .

الوجه الثالث :-

أن هذا الأثر مع انقطاعه ، فهو أيضاً مخالف لنص صريح صحيح عن النبي ﷺ، الذي جاء في حديث بردة رضي الله عنه حيث قال ﷺ " لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله " [2][3] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :-

أما الوجه الأول والثاني:

فقد تقدم الجواب عنهما قبل قليل عند مناقشة الدليل الأول.

الوجه الثالث : يمكن أن يقال :-

لا يُسلم بأن ذلك يَعدُّ اضطراباً ، وإنما هو عبارة عن اجتهاد ، تغيَّر من حكم إلى حكم ، لأن المسألة متعلقة بالاجتهاد في بيان مقدار التعزير ، حيث لم يرد فيه نص صريح واضح .

3-دليل عقلي :

وهو أن العقوبة إذا علقت في الشرع بجرم ، لم تتعلق بما دونه ، كالقطع لما علق بسرقة النصاب لم تتعلق بما دونه [4] ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح من جهة النظر الصحيح الصحيح ، والاعتبار المستقيم ، أن يبلغ بما هو دون الحدِّ مقدار الحدَّ ، فوجب بناءً على ذلك أن لا يزيد التعزيز على تسعة وثلاثين سوطاً .

اعتراض :-

ما ذُكر من الدليل العقلي مخالف لما ثبت عنه ﷺ كما في حديث بردة رضي الله عنه أنه

---

[1] انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (94) ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (124/1) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح (224/2) ، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (212/1) .

[2] تقدم تخريجه ص ( ) .

[3] انظر : شرح منتهى الإرادات (365/3) ، شرح الزركشي (405/6) .

[4] انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله (524/12) .

قال : " لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلدات لا في حدٍّ من حدود الله تعالى "[1] .

جواب عن الاعتراض :

الدليل المذكور منسوخ بالإجماع ، علاوة على ذلك فإن الأصل أن يؤخذ بجميع الأدلة الشرعية لا ببعضها [2] .

القول الثاني :

أنه لا يُزاد في التعزير في جميع المعاصي على تسعة وثلاثين سوطاً بالنسبة للأحرار، ولا يزاد على تسعة عشر سوطاً بالنسبة للعبيد ، وإلى ذلك ذهب الشافعية [3] رحمهم الله تعالى، واستدلوا لذلك بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول .

إلا أنهم قالوا :-

إن أقل الحدِّ يختلف الأحرار فيه عن العبيد ، ومثال ذلك حدّ الحر في شرب الخمر والقذف ثمانون سوطاً ، أما العبد فحدُّه أربعون ، فوجب أن لا يُزاد في التعزير في جميع المعاصي على تسعة وثلاثين سوطاً بالنسبة للأحرار، ولا يزاد على تسعة عشر سوطاً بالنسبة للعبيد ، سوطاً [4] .

القول الثالث :

أنه لا يزاد في التعزير في جميع المعاصي على عشر جلدات ، ويستثنى من ذلك ثلاث حالات :-

---

(1) تقدم تخريجه ص ( ) ، وانظر : الفروع لابن مفلح (451/11) ، شرح الزركشي (405/6).

(2) انظر : المبسوط (36/24) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (524/12) .

(3) انظر : روضة الطالبين (174/10) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (478/1) ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (162/4) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (108/5) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (18/9) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (533/12) ، منهاج الطالبين (304/1) ، السراج الوهاج (535/1) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (207/4) ، المجموع (123/20) .

(4) انظر : السراج الوهاج (535/1) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (478/1) .

الحالة الأولى :-

من شرب مسكراً في نهار رمضان ، حُدّ للشرب ، وعزر لفطره بعشرين سوطاً .

الحالة الثانية :-

من وطئ أمة امرأته التي أحلتها له فيجلد مائة سوطٍ .

الحالة الثالثة :-

من وطئ أمة له فيها شرك – أي شريك – جلد مائة سوط إلا سوطاً. وإلى ذلك ذهب الحنابلة[1] رحمهم الله تعالى ، وهو قول عند الشافعية [2] ، واختاره بعض المحققين[3] من أهل العلم .

واستدلوا لذلك بدليلين وهو :

1-عن أبي بردة[4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا يجلدُ أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى " [5] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن هذا الحديث منسوخ ، حيث نسخه إجماع أهل العلم على جواز التعزير بأكثر من عشرة أسواط [6] .

الوجه الثاني :

---

(1) انظر : العدة شرح العمدة (603) ، الكافي لابن قدامة (111/4) ، الشرح الكبير (169/8) ، الفروع لابن مفلح (451/11) ، شرح الزركشي (405/6) ، الروض المربع (348/7) ، شرح منتهى الإرادات (365/3) ، كشاف القناع (210/5) ، مطالب أولي النهى (223/6) .

(2) انظر : مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج (535/5) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (180/9) .

(3) كالأذرعي ، والبلقيني ، وغيرهما

انظر : مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج (535/5) .

(4) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(5) تقدم تخريجه ص ( ) .

(6) انظر : المبسوط (36/24) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (534/12) .

أن المراد من كلمة الحدود التي وردت في حديث أبي بردة [1] رضي الله عنه ، من قوله ﷺ " لا يجلد أحدٌ فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله " [2] هو أوامر الله ونواهيه ، أو واجباته التي أوجبها على عباده ، ومعاصيه التي نهى عباده عنها ، وبهذا المعنى قال جمهور المفسرين رحمهم الله تعالى ، وليس المراد بالحدود الحدّ الاصطلاحي الذي اصطلح عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى كحدِّ الزنا ، أو الشرب ، أو القذف ، أو غير ذلك.

وبناءً على ذلك ، فإن المراد من تحريم الجلد بأكثر من عشر جلدات في غير حدود الله تعالى أي في غير معاصيه[3] ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[4].

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يُسلَّم ادعاء النسخ ، لأن الأصل عدم النسخ هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنه لابدَّ من معرفة المتقدم من المتأخر بين الناسخ والمنسوخ ، وهذا غير متحقق [5].

الوجه الثاني :

لا يُسلم بأن المراد من كلمة الحدود هو أوامر الله تعالى ونواهيه ، بل المراد بالحدود المعروفة المشهورة كحد الزنا ، أو الشرب ، أو نحوهما [6] .

2-أما استثناء الحالات الثلاث فهو لوجود النص وأدلتها كما يلي :-

---

(1) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(2) تقدم تخريجه ص ( ) .

(3) انظر : تفسير الطبري (164/4) ، تفسير بن أبي حاتم (422/2) ، قال السمعاني " حدود الله : كل ما منع الشرع من المجاوزة عنه " ا.هـ . تفسير السمعاني (233/1) ، تفسير القرطبي (146/3) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (108/28) .

(4) سورة البقرة ، من الآية (229) .

(5) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/ 114) ، كشف الأسرار للبزدوي (3/ 169) ، البحر المحيط (5/ 216) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (2/ 55)

(6) انظر : شرح الزركشي (405/6) ، مطالب أولي النهى (223/6) ، الفروع لابن مفلح (451/11).

أ–الحالة الأولى : وهو من شرب مسكراً في نهار رمضان ، فإنه يُحدُّ للشرب، ويعزر لفطره في رمضان بعشرين سوطاً " لأن علياً رضي الله عنه أُتِيَ برجل قد شرب خمراً في رمضان ، فجلده ثمانين الحد ، وعشرين سوطاً لفطره في رمضان " [1] .

ب–الحالة الثانية :–

من وطئ أمة امرأته التي أحلتها له فيجلد مائة سوط ، لقول عمر رضي الله عنه عندما رُفع إليه رجل غَشَي جارية زوجته ، " لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك " [2] .

ج–الحالة الثالثة :–

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28691) (530/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17546) (557/8) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (4895) (153/3) ، والأثر إسناده ثقات ، حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، قال : "أُتي علي رضي الله عنه برجل ، وفي رواية بالنجاشي –أي الشاعر– قد شرب خمراً في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ... " إلا أنني لم أقف على ترجمة عطاء بن أبي مروان، والذي يظهر من احتجاج الإمام أحمد بهذا الأثر صحته ، وهذا الذي يظهر أيضاً من استشكال الإمام الطحاوي لهذا الأثر ، إذ لولا أنه صحيح عنده لم يستشكله ، والله أعلم .

انظر : ترجمة عطاء بن أبي مروان في تهذيب الكمال ، رقم (4528) (174/5) ، وتحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (4598) (16/3) ، شرح معاني الآثار (153/3) ، حاشية الروض المربع (349/7) .

(2) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، رقم (18425) (375/3) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم (4458) (157/4) ، والنسائي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : إحلال الفرج ، رقم (3361) (124/6) ، والبزار في مسنده ، رقم (3239) (201/8) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (16880) (329/12) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (181) (141/21) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13433) (346/7) ، والترمذي في سننه كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم (1451) (44/4) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته ، رقم (2551) (224/3) ، والدارمي في سننه رقم (2374) (1501/3) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ، رقم (4872) (145/3) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (8090) (406/4) ، والبغوي في شرح السنة ، (306/10) ، وابن كثير في مسند الفاروق (507/2) ، والأثر ذكر الترمذي أن في إسناده اضطراباً وقد ذكره ابن أبي حاتم في العلل ، إلا أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي ، ولعل ما ذهب إليه ابن أبي حاتم والترمذي أصوب ، والله أعلم .

انظر : سنن الترمذي (44/4) ، والعلل لابن أبي حاتم رقم (1346) (976) والمستدرك للحاكم (406/4).

من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره ، فإنه يجلد مائة سوطٍ إلا سوطاً ، وذلك لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن وطئ جارية له فيها شرك ، فعن ابن جريج [1] قال : " رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجلده عمر رضي الله عنه مائة سوطٍ إلا سوطاً " [2] .

القول الرابع :

يُنظر إلى المعصية التي يعزر لأجلها ، فإن كانت من جنس الشرب ، مثل أن يكون قد أدار كأس الماء على جماعة ، على هيئة إدارة كأس الخمر عُزر دون الأربعين ، وإن كانت من جنس القذف بأن يشتم إنساناً بما ليس بقذف فإنه يضرب دون الثمانين ، وإن كانت من جنس الزنا مثل أن يطأ أجنبية فيما دون الفرج أو يقبلها فإنه يضرب دون المائة ، وهو قول الخرسانيين من الشافعية [3] ورواية عن الإمام أحمد [4] ، ورواية أخرى عن أبي يوسف[5] .

واستدلوا لذلك بدليل واحد وهو:

1-عن النعمان بن بشير [6] ، رضي الله عنه أنه رفع إليه وهو أمير على الكوفة ، أن

---

[1] تقدمت ترجمته ص (732) .

[2] أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (13466) (357/7) ، والأثر منقطع ، لأن ابن أبي جريج لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، بل لم يدركه ، لأنه توفي سنة خمسين ومائة للهجرة ، إلا أن ظاهر احتجاج الإمام أحمد به يدل على أن الأثر صحيح ، ولعل ذلك التصحيح لوجود طريق آخر والله أعلم .

انظر : التاريخ الأوسط للبخاري ، رقم الترجمة (1936) (98/2) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (1033) (310/1) ، مشاهير علماء الأمصار ، رقم الترجمة (1146) (230/1) ، حاشية الروض المربع (349/7) .

[3] انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (533/12) .

[4] انظر : المغني لابن قدامة (177/9) .

[5] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (319/3) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (64/7) .

[6] هو النعمان بن بشير رضي الله عنه بن سعيد من بني الحارث من الخزرج ، ويكنى أبا عبدالله ، وكان أول مولود من الأنصار ولد بالمدينة بعد هجرة رسول الله ﷺ ، ولد في شهر ربيع الآخر على رأس أربعة عشر شهراً من هجرة رسول الله ﷺ ، وكان وَلِيَ الكوفة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، وأقام بها ، ثم عزله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ، فصار إلى الشام .

=

رجلاً وقع على جارية امرأته ، فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : " إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه قد أحلتها له ، فجلده مائة " [1] ا.هـ .

وجه الدلالة :

أن العقوبة المذكورة في الأثر إنما هي تعزير ، لأن ذلك ورد في حق المحصن ، ومن المعلوم أن المحصن إذا زنى فحدُّه الرجم ، فلما لم يرجم ، وإنما جلد مائة علمنا أن ذلك كان تعزيراً .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

ما ذُكر من الأحاديث والآثار ضعيفة [2]، لا تقوم بها حجة ، بل ولو كانت ترقى إلى

=

انظر : معجم الصحابة لابن قانع ، رقم الترجمة (1118) (143/3) ، رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (1721) (293/2) ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ، رقم الترجمة (2658/5) ، الاستيعاب ، رقم الترجمة (2614) (1496/4) .

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (18397) (346/30) ، وأبو داود في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : في الرجل يزني بجارية امرأته ، رقم (4458) (157/4) ، والترمذي ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ، رقم (1451) (54/4) ، والنسائي في سننه ، كتاب : النكاح ، باب : إحلال الفرج ، رقم (3360) (123/6) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب : الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته ، رقم (2551) (853/2) ، والبزار في مسنده ، رقم (3239) (201/8) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، رقم (4872) (145/3) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (177) (139/21) ، والحاكم في المستدرك ، رقم (8090) (406/4) ، والبيهقي في السنن الصغرى رقم (2579) (300/3) وفي السنن الكبرى أيضاً ، رقم (17068) (416/8) ، والبغوي في شرح السنة (306/10) .

وقد صحح الحاكم هذا الحديث حيث قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك للحاكم (406/4) والذي يظهر لي عدم الصحة لأن الإمام البخاري رحمه الله تعالى لم يرتض هذا الحديث حيث قال فيما نقله عنه البيهقي رحمهما الله تعالى : " أنا لا أرتضي هذا الحديث " ا.هـ.

انظر : السنن الصغرى للبيهقي (300/3) .

(2) انظر : السنن الصغرى للبيهقي (300/3) ، ومصنف عبدالرزاق (357/7) ، حيث رواه عن ابن جريج أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .... " وابن جريج لم يسمع من عمر رضي الله عنه .

درجة الحسن ، فإنه لا يصح أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة المتفق عليها ، لحديث أبي بردة[1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله [2] " .

الوجه الثاني :

أن الأحاديث والآثار المذكورة ليس فيها دليل على أن العقوبة التعزيرية المذكورة وهي مائة جلدة على الرجل الذي وطئ جارية امرأته التي أحلتها له أو مائة سوطٍ إلا سوطاً لمن وطئ الجارية المشتركة بينه وبين غيره – لا يجوز الزيادة عليها أو أنها هي الحدُّ الأعلى لعقوبة التعزير ، وإنما هو خيار بوقوع الجلد بهذا العدد المعين .

الوجه الثالث :–

أن التعزير لا يجوز الزيادة فيه على عشر جلدات للحديث المتفق عليه [3] ، وإنما خرجت الصور المذكورة بالنص فهي مستثناة [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يسلم أن هذه الأحاديث والآثار ضعيفة بل هي صحيحة ، وقد صححها بعض الأئمة والمحققين [5] .

الوجه الثاني :

لا يُسلم بأنها مستثناة ، بل إن هذه الأحاديث والآثار تدل على أن العقوبة التعزيرية تختلف من معصية إلى معصية ، وذلك بحسب الحدود الشرعية ، فإن كانت من جنس

---

(1) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(2) تقدم تخريجه ص ( ) .

(3) وهو حديث أبي بردة المتقدم ، وقد تقدم تخريجه ص ( ) .

(4) انظر : كشاف القناع (210/5) ، مطالب أولي النهى (223/6) ، حاشية الروض المربع (348/7).

(5) كالإمام أحمد رحمه الله تعالى ، لأنه احتج بهذه الآثار ، وكذلك الحاكم والذهبي وغيرهما .
انظر : شرح الزركشي (405/6) ، كشاف القناع (210/5) ، المستدرك للحاكم (406/4) .

الشرب فيكون التعزير بما دون الأربعين ، وإن كانت من جنس القذف فيكون التعزير بما دون الثمانين ، وإن كانت من جنس الزنى فالتعزير يكون بما دون المائة لغير المحصن ، وبما فوق المائة للمحصن بشرط أن لا يؤدي إلى الموت [1] .

القول الخامس :

أن حدّ التعزير هو خمسة وسبعون سوطاً ، وإلى ذلك ذهب الإمامان أبو يوسف [2] ومحمد بن الحسن [3] من الحنفية في رواية عنهما [4] .

القول السادس :

أن حدَّ التعزير هو تسعة وسبعون سوطاً ولا يزاد على ذلك ، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف [5] في رواية عنه [6] .

وقد استدل أصحاب القول الخامس والسادس بالأدلة نفسها التي استدل بها أصحاب القول الأول والثاني ، إلا أنهم نظروا إلى أقل الحدود فوجدوها ثمانين سوطاً دون اعتبار لحدِّ العبيد فيصبح ، التعزير خمسة وسبعين سوطاً وذلك بإنقاص خمسة أسواط احتياطاً ، أو تسعة وسبعين على القول الآخر ، لأنه لا يوجد أكثر منه بالنسبة لأقل الحدود جلداً وهو ثمانون سوطاً.

وقد تمَّ الاعتراض على الأدلة والجواب عنها بالأجوبة السابقة نفسها .

القول السابع :-

أن التعزير لا حدَّ له ، بل بحسب الجناية ، والجاني والمجني عليه ، فقد يزيد الجلد فيه على

---

(1) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (319/3) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (64/7) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (533/12) .

(2) تقدمت ترجمته ص (208) .

(3) تقدمت ترجمته ص (208) .

(4) انظر : المبسوط (36/24) . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (319/3) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (64/7) .

(5) تقدمت ترجمته ص (208) .

(6) انظر : المبسوط (36/24) .

أعلى الجلد وهو مائة جلدة ، بل يجوز التشديد في التعزير ولو وصل إلى حدَّ القتل إذا كان الأمر يقتضي ذلك ، وإلى ذلك ذهب المالكية [1] .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي كالتالي:-

1-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ من بيت المال وفي رواية " عمل خاتماً على نقش خاتم بين المال ، ثم جاء به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً " أي أنه زور الخاتم " ، فضربه عمر رضي الله عنه مائة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة [2] " .

وجه الدلالة :-

أن أعلى جلد في الحدود وهو مائة جلدة ، وهذا الجلد وهو " الثلاث مائة جلدة " زائد على أعلى جلد في الحدود وهو مائة جلدة . فدلَّ ذلك على أن التعزير لا حدَّ له.

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

ما ذُكر غير صحيح لأن النظر هنا ليس بالنسبة إلى الجلد ، وإنما بالنسبة للعقوبة أيًّا كانت ، إذ إن العقوبة قد تكون جلداً كما في القذف وزنى غير المحصن ، وقد تكون رجماً كما في الزاني المحصن ، وقد تكون صلباً كما في المحارب ، وقد تكون قطعاً لليد كما في السارق ، والنظر هنا بين التعزير والحد يكون بين الجلد وقطع اليد ، وبلا شك أن قطع اليد أعظم من جلد ثلاث مائة جلدة ، فتكون هنا — أي الثلاث مائة جلدة- أدنى من الحد ، وهو القطع [3] .

---

[1] انظر : الذخيرة للقرافي (118/12) ، القوانين الفقهية (235) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (436/8) ، الفواكه الدواني (213/2) ، الشرح الكبير (354/4) ، الشرح الصغير (3443/7) ، المعونة (1406/3) ، حاشية الصاوي (505/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (357/9) ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (295/2) .

[2] لم أقف على هذا الأثر ، وإنما ذكره بعض الفقهاء كالإمام الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (408/6)، وشيخ الإسلام بن تيمية في كتابة الحسبة في الإسلام ص (46) ، ومجموع الفتاوى (108/28) .

[3] انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (309/3) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (64/7) ، شرح الزركشي =

الوجه الثاني :

أن هذا الأثر لا يعرف له إسناد أصلاً فهو غير صحيح ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح الاحتجاج به[1] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لو سُلِّم بعدم صحة هذا الأثر ، فهناك آثار صحيحة أخرى تدل أن التعزير ليس له حدٌّ معين بل قد يصل إلى القتل [2] .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال :

لا يُسلم ما ذُكر ، ومثال ذلك لو قيل أنهما أعظم جرماً وذنباً من يأخذ من بيت المال مالاً يسيراً أم من يزني وهو غير محصن لكان الجواب بلا شك أن من يزني أعظم لأنه يتعلق بالأعراض أما المال المأخوذ فهو مال يسير ، فيقال بناءً على ذلك ينبغي ألا يزيد الجلد في الأخذ من بيت المال للمال اليسير عن مائة جلدة ، لأن الزنى بالنسبة لغير المحصن ليس فيه الأمانة جلدة ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الثلاث مائة جدلة في الحقيقة هي زائدة عن مقدار الحد الشرعي ولو كانت في غير جنسها .

2-عن علي رضي الله عنه " أنه ضرب في التعزير خمسة وتعسين سواطاً " [3].

3-أن رجلاً يقال له صُبَيغ [4] قدم المدينة ، فجعل يسأل عن متشابه القرآن ، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه ، وقد أعدَّ له عراجين النخل ، فقال : من أنت ، قال : أنا عبدالله صبيغ ، فأخذ عمر رضي الله عنه عرجوناً [5] من تلك العراجين فضربه ، وقال : أنا عبدالله

=

. (408/6)

(1) سبق التعليق على أثر عمر رضي الله عنه في جلده الرجل الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال ص ( ).

(2) انظر : تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (295/2) ، الشرح الكبير (355/4) .

(3) لم أقف له على إسناد ، ولم أجده في كتب الحديث وإنما ذكره بعض الفقهاء كصاحب المعونة (406/3) .

(4) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(5) العرجون هو : أصل العذق الذي يعوج ، ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل .

=

عمر ، فجعل يضربه حتى دُمِيَ رأسُهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين حسبك ، قد ذهب الذي أجد في أرسي " [1] .

اعتراض :

أثر علي رضي الله عنه لا يُعلم له إسناد ، ولا يعرف وجوده بين المحدثين .

أما أثر صبيغ الذي قدم المدينة ، فإسناده منقطع لأن راوي الحديث لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبناءً على ذلك لا يصح الاحتجاج به [2] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلم بضعف هذه الآثار ، بل هي آثار صحيحة [3] .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم ، وأدلتهم الذي يظهر لي أن التعزير ليس له حدٌّ ، بل قد يصل إلى القتل ، وذلك للأسباب التالية :-

1-أن الشارع الحكيم لم يحدد مقداراً معيناً يُحدُّ به التعزير ، وإنما جعل الأمر إلى اجتهاد الحاكم والعلماء ، لأن الأصل أن التعزير إنما يكون في المعاصي التي لم يرد فيها حدٌّ من الشارع الحكيم ، ومن المعلوم قطعاً أن من المعاصي التي لم يرد فيها حدٌّ معين ، كترويج المخدرات ، والمسكرات ، وامتهان القِوادة ، أعظم بكثير من شرب المخدرات او الزنى وهلم

=

انظر : مختار الصحاح ، مادة (عرجون) ص (178) ، والمصباح المنير ، مادة (عرج) ص (232) .

(1) أخرجه الآجري في الشريعة ، رقم (146) (252/1) ، وابن بطة في الإبانة الكبرى ، رقم (789) (609/2) ، والدارمي في سننه ، رقم (146) (252/1) ، والأثر رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه منقطع ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الكمال ، ترجمة سليمان بن يسار، رقم (2559) (306/3) .

(2) انظر : تهذيب الكمال (306/3) .

(3) انظر :القوانين الفقهية (235) ،الفواكه الدواني (213/2) ،المعونة (1406/3) ،، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (295/2) .

جرا .

2-أن القول بأن التعزير فيه حدٌّ معين لا يتجاوز ما ورد في الحدود ينافي مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن الشريعة الإسلامية لما وضعت حداً معيناً لكل عقوبة راعت في ذلك أن تكون العقوبة زاجرةً ورادعةً عن ارتكاب المعاصي ، والقول بأن التعزير له حدٌّ معين لا يصل إلى القتل ، بل لا يصل إلى مائة جلدة ، ونحوها ، مع كون بعض المعاصي أعظم جرماً من بعض الحدود أو كلها ، ينافي المقاصد التي من أجلها وضعت تلك الزواجر .

3-أن الأدلة التي استدل بها القائلون بالتحديد للتعزير من أهل العلم :

أ-إما أن تكون ضعيفة لا تقوم بها حجة .

ب-أو أن تكون صحيحة لكنها لا تدل على التحديد .

جـ-أو أن تكون دالة على التحديد لكن ليس في التعزير من أجل المعاصي ، وإنما في الأدب العام ونحوه ، كما في حديث أبي بردة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى " إذ المقصود من الحدود هنا هي أوامره سبحانه وتعالى ونواهيه ، وليس المراد بذلك الحدود التي اصطلح عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى .

المبحث الثاني

جواز التعزير[1] بالمال[2]

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على جواز التعزير بالمال

هو شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام حيث قال : (ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قاله مطلقا من أى مذهب كان فقد قال قولا بلا دليل ولم يجئ عن النبى شيء قط يقتضى أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ الخلفاء الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ)[3]

ثانياً :– ثبوت ذلك عنهم من عدمه :–

---

[1] تقدم التعريف بالتعزير لغة واصطلاحا ص ( ) .

(2) التعزيرات المالية تنقسم إلى قسمين :–

أ– القسم الأول :من حيث الانضباط وعدمه ، وهي نوعان :–

النوع الأول : المنضبط ، وهو ما يقابل المتلف لحق الله جلَّ وعلا ، ومثال ذلك : إتلاف الصيد في الإحرام، أو ما يقابل المتلف لحق الآدمي ، ومثال ذلك : إتلاف مال الآدمي .

النوع الثاني : غير المنضبط ، وهو ما يدخله اجتهاد الولاة ، والحكام ، والأئمة ، بحسب المصالح ، وهذا النوع ليس له مقدار معين ، فهو قابل للزيادة أو النقص ، ومثال ذلك : اجتهاد عمر رضي الله عنه بإحراق قصر سعد رضي الله عنه لما احتجب عن الرعية .

ب– القسم الثاني : من حيث أثرها في المال ، وهي ثلاثة أنواع :–

النوع الأول : التعزير بتمليك المال ، مثل : إضعاف الغرم على السارق من غير حرز .

النوع الثاني : التعزير بتغيير المال ، مثل : تقطيع السُتُر الذي فيه صورة إلى وسادتين .

النوع الثالث : التعزير بإتلاف المال ، مثل شق أوعية الخمر ، وتحريق أوعية الخماريين .

انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (75/2) .

[3] انظر : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (28/ 111)

1 -حدثني مكحول [1]، قال : لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت[2] رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها ، فأبى عليه فشجه موضحة ، ثم دخل المسجد ، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر ، فقال عمر : من صاحب هذا ؟ قال عبادة : أنا صاحب هذا ، قال : ما أردت إلى هذا ؟ قال : أعطيته دابتي يمسكها فأبى ، وكنت امرءا في حد ، قال : إما لا ، فاقعد للقود ، فقال له زيد بن ثابت[3] : ما كنت لتقيد عبدك من أخيك ، قال : أما والله لئن تجافيت لك عن القود لأعنتنك في الدية ، أعطه عقلها مرتين[4].

2 -عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [5] (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه)[6] ، وفي رواية (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما أحرقوا متاع الغال ومنعوه سهمه وضربوه)[7].

3 -عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال :« إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه »[8].

4 -عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب [1] عن أبيه قال توفي حاطب وترك أعبدا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلى عمر ذات

---

[1] تقدمت ترجمته ص (615) .

[2] تقدمت ترجمته ص (117) .

[3] تقدمت ترجمته ص (151) .

[4] أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبةفي مصنفه كِتَابُ الدِّيَاتِباب بين المسلم والذمي قصاص. رقم الحديث (28448) (9/ 398)

[5] تقدمت ترجمته ص (391) .

[6] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد بابفِي عُقُوبَةِ الْغَالِّرقم الحديث (2717) (3 /22).

[7] أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى كتاب السيرباب لاَ يُقْطَعُ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ رقم الحديث (18676) (9 / 102)

[8]أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد بابفِي عُقُوبَةِ الْغَالِّرقم الحديث (2715) (3 /21)، وأَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى كتاب السيرباب لاَ يُقْطَعُ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ رقم الحديث (18678) (9 / 102)

يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فرد ثم قال لعبدالرحمن بن حاطب أما والله لولا إني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لآكله لقطعت أيديهم ولكن والله إذا تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال للمزني كم ثمنها قال كنت أمنعها من أربع مئة قال أعطه ثمان مئة [2] .

5 عن أبان بن عثمان : " أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أغرم في ناقة محرم أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها "[3] .

6 عن أبان بن عثمان قال : " أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها "[4] .

7 عن صفية ابنة أبي عبيد [5] ، قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي[1] خمراً ، وقد كان جلد في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمه ؟ قال : رويشد[2]، قال بل فويسق "[3]

=

[1] تقدمت ترجمته ص ( ) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه 18977 (238/10) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم 17298- (302/9) .

(4) أخرجه عبدالزراق في مصنفه برقم 17299- (302/9) .

(5)صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف، تزوجها عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فولدت له أبا بكر ، وأبا عبيدة ، وواقداً، وعبد الله ، وعمر ، وحفصة ، وسودة ، وكان تزوجها في خلافة عمر بن الخطاب ، وقد روت عن عمر بن الخطاب وعن حفصة بنت عمر زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد. ، عن ابن عمر قال: أصدق عني عمر بن الخطاب صفية بنت أبي عبيد أربع مائة درهم وزدت أنا سرا مائتين ، وعن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه " يقرأ في صلاة الفجر سورة أصحاب الكهف " ،وعن نافع قال: سمعت صفية تقول: " ربما ضربني عمر رضي الله عنه حتى يتشبك وشاحي ، ولقد ضربني مرة بالمشجب "

انظر : الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (2100) (1/ 520) ، رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (2242) (=

8 عن عباية بن رفاعة بن رافع [4]، قال : بلغ عمر أن سعدا [5]اتخذ بابا ، ثم قال : انقطع الصويت ، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه ، فحرقه ثم أخذ محمد بن مسلمة [6]بيده فأخرجه ، وقال : " ههنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد وحلف ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين " [7]

ثالثاً :رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول :

عدم مشروعية التعزير بالمال ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [8] ،

=

. (422 / 2

(1)رويشد الثقفي أبو علاج الطائفي ، ثم المدني ، له إدراك ، وله قصة مع عمر بسبب بيعه الشراب قال بن أبي ذئب حدثنا سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه : " إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بإحراق بيت رويشد الثقفي ، وكان يبيع فيه الشراب ، فنهاه عمر رضي الله عنه فلم ينته ، قال إبراهيم– أحد الرواة – فلقد رأيت بيته يلتهب ناراً كأنه جمرة " ، وعن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن طليحة الأسدية كانت تحت رويشد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها فضربها عمر بالدرة ، وضرب الذي تزوجها وفرق بينهما.

انظر : تعجيل المنفعة ، رقم الترجمة (328) (1 / 539)

(2) تقدمت ترجمته ص (936) .

(3)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الأشربةباب الريح رقم الحديث (17035) (9/ 229) ،وبلفظ آخر في كِتاب أهلالكتاب باب بيع الخمر رقم الحديث (10051) (6/ 77)

(4) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي سمع جده رافعا وابن عمر روى عنه أبو حيان وسعيد بن مسروق وقال محمد بن حميد نا يحيى بن ضريس قال نا أبو حمزة السكري عن عاصم بن كليب سمع عباية كان رافع يأمر بنية بالغسل يوم الجمعة

التاريخ الكبير (73/7)

(5)تقدمت ترجمته ص (339) .

(6)تقدمت ترجمته في ص (449) .

(7) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (1/ 142)، حديث رقم: (325) .

(8) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (208/3) ، العناية شرح الهداية (344/5) ، لسان الحكام (401/1)،

=

والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وغيرهم ، واستدلوا لذلك :

1-لأن الشارع الحكيم لم يرد بشيء من ذلك عن أحدٍ يقتدى به ، لأن الواجب أدب -أي تعزير- والأدب لا يكون بالإتلاف[4] .

اعتراض :

ما ذُكر غير مُسلَّم ، بل قد جاءت السنة بذلك عن النبي ﷺ وعن أصحابه في مواضع كثيرة جداً منها[5] :-

أ-إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده[6] .

ب-أمره ﷺ بكسر دنان الخمر وشق ظروفها[7] .

جـ-أمره لعبدالله بن عمر[1] رضي الله عنهما بأن يحرق الثوبين المعصفرين[2] .

=

البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44/5) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (609/1) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (61/4) .

(1) انظر : الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقي (355/4) ، حاشية الصاوي (505/4) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (213/2) ، حاشية البيان والتحصيل (297/16) .

(2) انظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (164/5) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (22/8) .

(3) انظر : الفروع (112/10) ، الإقناع (270/4) ، كشاف القناع (124/6) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (110/28) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) ، الطرق الحكمية (225) .

فائدة :-

مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، هو مشروعية التعزيرات البدنية دون المالية، ولذلك فإن كثيرًا من الكتب لاسيما عند المتقدمين ، والمتوسطين ، لا يذكرون أو لا يتطرقون لمسألة التعزيرات المالية إلا نادراً وإنما يتحدثون عن التعزيرات البدنية ، وذلك بحسب ما اطلعت عليه من الكتب .

(4) انظر : كشاف القناع (117/14) .

(5) الطرق الحكمية لابن القيم ص (225) .

(6) أخرجه مسلم ، كتاب : الحج ، باب : فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، رقم (1364) (993/2) .

(7) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : المظالم والغصب ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر ، أو تُخَرَّق الزقاق ، (136/3) .

د-أمره ﷺ يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر لأنسية ، ثم استأذنوه في غسلها ، فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ، لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر[3] .

هـ-هدمه ﷺ مسجد الضرر[4] .

و-تحريقه ﷺ متاع الغال[5] .

ز-حرمانه ﷺ السالب الذي أساء على نائبه[6] .

ح-إضعافه الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر[7] .

ي-إضعافه ﷺ الغرم على كاتم الضالة[8] .

ك-أخذه ﷺ شطر مال مانع الزكاة عَزْمَةٌ من عَزَماتِ الرب تعالى[9] .

ن-أمرهُ ﷺ لابس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له أحد[1] .

=

(1) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(2) انظر : أخرجه مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، رقم (2077) (1647/3) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : المظالم والغصب ، باب : هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تُخَرَّق الزقاق، (136/3) ، رقم (2477) (136/3) .

(4) انظر : تفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ... ﴾ا.هـ . في كتب التفسير ، مثل تفسير الطبري (468/14) ، تفسير البغوي (383/2) ، تفسير ابن عطية المحاربي (82/3).

(5) انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : القليل من الغلول ، (74/4) .

(6) انظر : سنن أبي داود ، رقم الحديث (2719) (71/3) ، ومسند الإمام أحمد ، رقم (23997) (424/39)، السنن الكبرى للبيهقي رقم (12783) (505/6) والمخلصيات ، رقم (1139) (107/2) .

(7) انظر : سنن أبي داود ، كتاب : الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، رقم (4392) (238/4) ، و"الكَثَرُ" بفتحتين: هو الجمّار، ويقال: الطلع، ويسمى عند عامة الناس الجذب .
انظر :المصباح المنير (304) .

(8) انظر : سنن أبي داود ، كتاب : اللقطة ، باب : التعريف باللقطة ، رقم (1720) (69/2) .

(9) انظر : مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، رقم الحديث (20041) (241/33) .

ص–قطع نخل اليهود إغاظة لهم[2] .

ع–تحريق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر[3] .

ف–تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب عن الرعية[4] .

جواب عن الاعتراض :

جميع ما تقدم من الأدلة عن النبي ﷺ فهي منسوخة حيث كانت في بداية الإسلام ثم نسخت ، أما ما ذُكر من تحريق عمر رضي الله عنه للمكان الذي يباع فيه الخمر [5] ، وكذلك تحريق قصر سعد [6] بن أبي وقاص رضي الله عنه [7] فإنه لا يصح شيء منها مطلقاً[8] .

2–أدلة عقلية وهي كالتالي :–

أ–أنه لا يُفتى بجواز التعزيرات المالية ، لأن في ذلك تسليط للظلمة على أخذ أموال الناس فيأكلونها .

ب–ولأن أخذ المال لا يجوز إلا بسبب شرعي ، والجناية ليست من الأسباب الشرعية

=

(1) انظر : صحيح مسلم ، كتاب : اللباس والزينة ، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام ، رقم (2090) (1655/3) .

(2) انظر : تفسير الطبري (271/23) ، تفسير ابن كثير (61/8) ، تفسير القرطبي (6/18) ، عند قول الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾ (سورة الحشر من الآية (5) .

(3)أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كتاب الأشربة ،باب الريح ، رقم الحديث (17035) ، (9/ 229) ،وبلفظ آخر في كِتاب أهل الكتاب باب بيع الخمر رقم الحديث (10051) (6/ 77) .

(4) تقدم تخريجه ص ( ) .

(5) تقدم تخريج الأثر ص ( ) .

(6) تقدمت ترجمته ص (339) .

(7) تقدم تخريج الأثر ص ( ) .

(8) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44/5) ، البيان والتحصيل (297/16) .

لأخذ المال[1] .

اعتراض :-

هذه أدلة عقلية في مقابلة النص الصحيح ، وذلك لا يجوز[2] .

جواب عن الاعتراض :-

وقد أجيب بالجواب السابق نفسه الذي ورد على الدليل الأول

القول الثاني :

مشروعية التعزيرات المالية ، وإلى ذلك ذهب بعض المحققين كأبي يوسف[3] من الحنفية[4] ، وشيخ الإسلام بن تيمية[5] ، وتلميذه ابن القيم[6] من الحنابلة[7] ،وغيرهم

---

(1) انظر : حاشية بن عابدين (61/4) .

(2) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) .

(3) تقدمت ترجمته ص ( ) .

فائدة :-

الحنفية رحمهم الله تعالى يؤولون قول أبي يوسف رحمه الله بقولهم: ((إ ن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمينأخذ مال أحد بغير سبب شرعي))ا.هـ .

انظر : حاشية ابن عابدين (4/ 61) ، البحر الرائق (5/ 44) .

(4) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (208/3) قال في تبيين الحقائق (208/3) : التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جائر ، ومن جملة ذلك : رجل لا يحضر الجماعة فيجوز تعزيره بأخذ المال ... " ثم قال هذا مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ يقول أبي يوسف " ا.هـ .

قلت : إلا أن الحنفية يؤلون قول أبي يوسف هذا بقولهم : " إن معنى التعزير بأخذ المال على القول به إمساكه شيء من ماله عنه مدة لينزجر ، ثم يعيده الحاكم إليه ، لا أن يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة ، إذ لا يجوز لأحدٍ من المسلمين أخذ مالِ أحدٍ لغير سبب شرعي " ا.هـ .

انظر : حاشية بن عابدين (61/4) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44/5) .

(5) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(6) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(7) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (110/28) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) .

=

،وغيرهم ، واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة جداً كلها تدل على جواز التعزير بالمال ، ومن أهمها ثلاثة عشر دليلاً ، وهي كالتالي :-

2 - إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ، ويدل على ذلك:

أن سعدا (1)ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم " (2)

3 - أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها ، ويدل على ذلك:حديث أنس عن أبي طلحة (3): أنه قال يا نبي الله ! إني أشتري خمرا لأيتام في حجري قال أهرق الخمر واكسر الدنان " (1)

=

.

(1) تقدمت ترجمته ص (339) .

(2)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها رقم الحديث (1364) (2/ 993) .

(3) أَبُو طلحة الأَنْصَارِيّ رضي الله عنه، واسمه زيد بْن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بْن النجار الأَنْصَارِيّ النجاري الخزرجي ، شهد العقبة، ثم شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد ، قَالَ ابن شهاب: وممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة زيد بْن سهل ، وَكَانَ من الرماة المذكورين من الصحابة رضي الله عنهم وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لصوت أبي طلحة فِي الجيش خير من مائة رجل ، وقيل: إنه قتل يوم حنين عشرين رَجُلا وأخذ أسلابهم. وَكَانَ لا يخضب ،وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- أَنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلا وَأَخَذَ أَسْلابَهُمْ "وعَنْ أنس بْن مالك، قَالَ: كَانَ أَبُو طلحة يجثو بين يدي رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحرب ويقول:

نفسي لنفسك الفداء ... ووجهي لوجهك الوقاء ، ثم ينشر كنانته بين يديه، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لصوت أبي طلحة فِي الجيش خير من مائة رجل "وعَنْ أنس، قَالَ: كَانَ أَبُو طلحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان رسول الله صلى الله عليه وَسَلَّمَ يرفع رأسه من خلف أبي طلحة ليرى مواقع النبل ، قال: وكان أَبُو طلحة يتطاول بصدره يقي به رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقول: نحري دون نحرك " توفي سنة أربع وثلاثين، وَهُوَ ابْن سبعين سنة، وصلى عَلَيْهِ عُثْمَان بْن عفان رضي الله عنه .

=

4 – أمره لعبد الله بن عمر(2) بأن يحرق الثوبين المعصفرين ، ويدل على ذلك :

حديث عبد الله بن عمر (3)قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أأمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما4

5 – أمره صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر– بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسية ، ثم استأذنوه في غسلها، فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر، ويدل على ذلك :

حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ(5) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا

=

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (3029) ص (825) ، معجم الصحابة للبغوي (2 / 450) ، معجم الصحابة لابن قانع ، (1 / 231) .

(1) أخرجه الترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك رقم الحديث (1293) (3/ 588) .

(2) تقدمت ترجمته ص (64) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

4أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينةباب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر رقم الحديث (2077) (3/ 1647)

(5) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، والأكوع هو : سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن الأفصى الأسلمي ، قال عن نفسه : غزوت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سبع غزوات ومع زيد بن حارثة تسع غزوات حين أمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علينا " ، وقال أيضا : أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلفه "وعن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: قام رجل من عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبر أنه عين للمشركين فقال:من قتله فله سلبه ، قال فلحقته فقتلته فنفلني النبي – صلى الله عليه وسلم – سلبه "،و عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كانت الحديبية في ذي القعدة سنة ست وكنا فيها ست عشرة مائة وأهدى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمل أبي جهل "وعن سلمة بن الأكوع أنه كان لا يسأله أحد بوجه الله إلا أعطاه " ،وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان عبد الملك بن مروان يكتب لنا بجوائز من المدينة إلى الكوفة فنذهب فنأخذها " ،قال محمد بن عمر: وقد روي سلمة عن أبي بكر وعمر وعثمان ، وعن إياس بن سلمة قال: توفي أبو سلمة بن الأكوع بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة ،

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، رقم الترجمة (1024) ص (305) .

تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ عَلَى مَا (عَلَامَ) تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ قَالُوا عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ قَالَ اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا (وَهَرِيقُوهَا) قَالُوا أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ اغْسِلُوا " (1)

6 - هدمه مسجد الضرار ، ويدل على ذلك قوله تعالى :

وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ "

قال المفسرون : أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم = يعني: من تبوك = حتى نزل بذي أوان = بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار ، وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهّز إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، إنا قد بنينا مسجدًا لذي العلّة والحاجة والليلة المطِيرة والليلة الشاتية، وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه ! فقال: إني على جناح سفر وحال شُغْلٍ = أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم = ولو قَدْ قَدمنا أتيناكم إن شاء الله، فصلَّينا لكم فيه ، فلما نزل بذي أوان، أتاه خبرُ المسجد، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه ، فقال: انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه وحرّقاه ! فخرجا سريعين فأخذ ا سَعفًا من النخل، فأشعلا فيه نارًا، فحرّقاه وهدماه، فنزل فيهم من القرآن ما نزل:(والذين اتخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرًا)(2)

7 - تحريق متاع الغال ، ويدل على ذلك حديث :

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (3)أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ.(4)

8 - حرمان السالب الذي أساء على نائبه ، ويدل على ذلك حديث :

عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ(5) قَالَ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ(1) فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ فَرَافَقَنِي

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِبَاب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ رقم الحديث (2477) (6/ 296)

(2) انظر : تفسير الطبري ، (14/ 468) ، تفسير البغوي (2 م 383) ، تفسير بن عطية (3 / 82) .

(3) تقدمت ترجمتهم ص (388) .

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهادباب فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ. رقم الحديث (2717) (3/ 22)

(5) عوف بن مالك الاشجعي الغطفاني: صح أبي من الشجعان الرؤساء. أول مشاهده خيبر. وكان معه راية "

=

فَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ (2)مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّطَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقِ وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرَ عَلَيْهِ سَرْجٌ مُذْهَبٌ وَسِلاَحٌ مُذْهَبٌ فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُغْرِى بِالْمُسْلِمِينَ فَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرْقَبَ(3) فَرَسَهُ فَخَرَّ وَعَلاَهُ فَقَتَلَهُ وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلاَحَهُ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ(4) فَأَخَذَ مِنَ السَّلَبِ قَالَ عَوْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ قَالَ بَلَى وَلَكِنِّى اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ لَتَرُدَّنَّهُ عَلَيْهِ أَوْ لأُعَرِّفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ عَوْفٌ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ » قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ ». قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ لَهُ دُونَكَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « وَمَا ذَلِكَ » فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ « يَا خَالِدُ لاَ تَرُدَّ عَلَيْهِ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِى أُمَرَائِى لَكُمْ صِفْوَةُ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ ».(5)

9 – إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر ، ويدل على ذلك :

=

أشجع " يوم الفتح. نزل حمص وسكن دمشق. له 67 حديثا توفي سنة (73 هـ – 692 م).

الأعلام (96/5) ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (253)، الاستيعاب(3/ 131).

(1) تقدمت ترجمته ص (121) .

(2) قال النووي رحمه الله : (يعني رجل من المدد والذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم) شرح النووي على صحيح مسلم (65/12)

(3) تَعَرْقَبَ : أي : إِذَا أَخذَ في طَرِيق تَخْفَى عليه .

انظر : تاج العروس (3/ 359) لسان العرب (1/ 594) .

(4) تقدمت ترجمته ص (166) .

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهادباب فِي الإِمَامِ يَمْنَعُ الْقَاتِلَ السَّلَبَ إِنْ رَأَى وَالْفَرَسُ وَالسِّلاَحُ مِنَ السَّلَبِ. رقم الحديث (2721) (3/ 23)

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (1)عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (2)فَلاَ شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ(3) فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ (4)فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ (5).»

10 - إضعافه الغرم على كاتم الضالة ، ويدل على ذلك :

حديث أَبِى هُرَيْرَةَ(6) أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « ضَالَّةُ الإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا ».(7)

---

(1) عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش: صحابي، من النساك. ولد سنة (7 قبلالهجرة - 616 م)من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن لجسدك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لعينيك عليك حقا - الحديث. وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفين مع معاوية. وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة. ولما ولي مزيد امتنع عبد الله من بيعته، وانزوي - في إحدى الروايات - بجهة عسقلان، منقطعا للعبادة. وعمي في آخر حياته توفي سنة (65 هـ - 684 م). واختلفوا في مكان وفاته ،قال بعضهم مات بالشام، وزعم قوم أنه مات بمكة، ويقال بالطائف، ويقال بمصر له 700 حديث.

الأعلام (111/4) ، طبقات ابن سعد(8/ 13) ، حلية الاولياء (1/ 283) ، صفة الصفوة (1/ 270).

(2) الخُبْنَةُ ما يحمله الرجل في حضرهِ أوتحت إبطه.

انظر : مختار الصحاح (71) ، المصباح المنير (98) .

(3)الجَرِينُ : البيدر الذي يداس فيه الطعام والموضع الذي يجفف فيهالتمر والثمار .

انظر : مختار الصحاح (43) ، المصباح المنير (61) .

(4) المجن : قال ابن منظور : (هو الترس) .

انظر : لسان العرب (13/ 92) ، المعجم الوسيط (1/ 141) .

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب : مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ. رقم الحديث (4392) (4/ 238)

(6) تقدمت ترجمته ص (136) .

(7) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللقطةباب التعريف باللقطة رقم الحديث (1720) (2/ 69) لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه فهو مرسل ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم به وإليه ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

11 – أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى ، ويدل على ذلك ، ويدل على ذلك حديث :

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (1)قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ " فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا . مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ مَالِهِ "، وَقَالَ مَرَّةً،: " إِبِلِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ شَيْءٌ "(2)

12 – أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه، فطرحه، فلم يعرض له أحد ، ويدل على ذلك حديث :

عن عبدالله بن عباس (3): أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى خاتما من ذهب في في يد رجل فنزعه فطرحه وقال (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده) فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه و سلم خذ خاتمك انتفع به قال لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه و سلم(4)

13 – قطع نخل اليهود، إغاظة لهم (1) .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥ ﴾[5] مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى

---

(1) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيرى الإِمَامُ، المحَدِّثُ، أَبُو عَبْدِ المِلِكِ القُشَيْرِيُّ، البَصْرِيُّ.

لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيْثَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَىوَعَنْهُ: الحَمَّادَانِ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَرَوْحٌ،أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ،وَالأَنْصَارِيُّ، وَمَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَعِدَّةٌ ، وَثَّقَهُ: ابْنُ مَعِيْنٍ، وَعَلِيٌّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. تُوُفِّيَ قَبْل الخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ.

انظر : سير أعلام النبلاء (6/ 253) ، التاريخ الكبير (2/ 142)

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسندهرقم الحديث (20041) (33/ 241)

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام رقم الحديث (2090) (3/ 1655)

(5) الحشر: ٥

=

أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ " قال المفسرون :

لما نزل رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بهم، يعني ببني النضير تحصنوا منه في الحصون، فأمر رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم بقطع النخل، والتحريق فيها، فنادوْه: يا محمد، قد كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه، فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فأنزل الله عزّ وجلّ:(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) (1).

14 – تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر ، ويدل على ذلك:

أثر صفية ابنة أبي عبيد(2) ، قالت : وجد عمر بن الخطاب في بيت رويشد الثقفي(3) خمراً ، وقد كان جلد في الخمر ، فحرق بيته ، وقال : ما اسمه ؟ قال : رويشد، قال بل فويسق " (4)

15 – تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص(5) لما احتجب فيه عن الرعية ، ويدل على ذلك حديث :

عن عباية بن رفاعة بن رافع(6)، قال : بلغ عمر أن سعدا (7)اتخذ بابا ، ثم قال :

=

اللينة: النخلة، وهن من ألوان النخل ما لم تكن عجوة انظر : تفسير الطبري (23/ 270)

(1) انظر : تفسير الطبري (23/ 271) تفسير ابن كثير (8/ 61) تفسير القرطبي (18/ 6) ، والآية من سورة الحشر ورقمها (5) .

(2) تقدمت ترجمتها ص (919) .

(3) تقدمت ترجمته ص (919) .

(4) تقدم تخريجه ص (920) .

(5) تقدمت ترجمته ص (339) .

(6) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي سمع جده رافعا وابن عمر روى عنه أبو حيان وسعيد بن مسروق وقال محمد بن حميد نا يحيى بن ضريس قال نا أبو حمزة السكري عن عاصم بن كليب سمع عباية كان رافع يأمر بنية بالغسل يوم الجمعة

التاريخ الكبير (73/7)

(7)تقدمت ترجمته ص (339) .

انقطع الصويت ، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه ، فحرقه ثم أخذ محمد بن مسلمة (1)بيده فأخرجه ، وقال : " ههنا اجلس للناس ، فاعتذر إليه سعد وحلف ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين " (2)

اعتراض على الأدلة السابقة من ثلاثة وجوه ، وهي كالتالي :-

الوجه الأول :

أن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ .

الوجه الثاني :

أن الشرع لم يرد بشيء من التعزيرات المالية ، وكذلك لم يرد عن أحدٍ ممن يقتدى به.

الوجه الثالث :

أن الواجب إنما هو الأدب –أي التعزير– والأدب لا يكون بالإتلاف أو أخذ مال المسلم عن غير طيب نفس منه ، كما أن الأصل أن التعزير إنما هو على البدن دون المال[3].

المال[3].

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :-

أن الأدلة التي وردت في التعزيرات المالية كثيرة جداً ، لاسيما في السنة النبوية ، وادعاء النسخ لابدَّ فيه من معرفة المتقدم من المتأخر ، إذ إن الناسخ لابدَّ أن يكون متاخراً عن الناسخ[4] ، علاوة على ما سبق فإن بعض الأدلة التي تدل على التعزيرات المالية قد وردت

---

(1)تقدمت ترجمته في ص (449) .

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (1/ 142)، حديث رقم: (325) .

(3) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44/5) ، البيان والتحصيل (297/16) ، حاشية الجمل (50/8) ، كشاف القناع (117/14) .

(4) انظر : المستصفى للغزالي (376/1) ، التحبير شرح التنوير (362/6) ، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (569/3) ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (110/28) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) .

متأخرة جداً ، كأمره ﷺ بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية ، فإنها كانت في يوم خيبر ، مما يدل دلالة واضحة على أن نسخها أمر مستغرب مستبعد[1] .

الوجه الثاني :

أما ما ذُكر من أن التعزيرات المالية لم يرد الشارع منها بشيء ، ولا عن أحدٍ ممن يقتدى به من الصحابة رضي الله عنهم ، أو أن التعزيرات إنما هي خاصة بالبدن دون المال، فكل ذلك غير صحيح مطلقاً ، بل ورد في القرآن ، وجاءت السنة بذلك ، وأُثر عن الصحابة رضي الله عنهم التعزيرات المالية فضلاً عن البدنية[2]

القول الثالث :

يجوز للإمام التعزير بأخذ المال في صورة واحدة ، وهي مصادرة مال عامل السلطان ، وردُّه إلى بيت المال ، إذا رأى السلطان أنه اكتسبه بطريق غير مشروع ، وإلى ذلك ذهب بعض أهل العلم[3] . واستدلوا لذلك بدليل واحدٍ وهو :

1-أنه روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه شاطر خالد بن الوليد [4] رضي الله عنه ماله ، حتى أخذ رسولُهُ –أي رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه- فَرْدَ نِعلِهِ، وشطر عمامته [5] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :-

المظنون بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه لم يشرع العقاب بأخذ المال على خلاف المألوف من الشرع ، وإنما ذلك لعلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه باختلاط ماله بالمال المستفاد من الولاية ، فاجتهد فرأى أنه من الأحوط أن يأخذ شطر ماله ليتيقن من أخذ

---

(1) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (110/28) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) ، الطرق الحكمية (225) .

(2) انظر : المراجع السابقة نفسها .

(3) انظر : الاعتصام للشاطبي (621/1) .

(4) تقدمت ترجمته ص (166) .

(5) لم أقف على أصل لهذا الأثر فيما بين يديَّ من كتب السنة والأثر .

فوائد الولاية ، فيكون ذلك استرجاعاً للحق ، لا عقوبة في المال[1] .

الوجه الثاني : يمكن أن يقال :

أن الأثر المستدل به ، لا يصح .

الوجه الثالث :

أنه وردت أدلة كثيرة في الكتاب والسنة تدل على مشروعية التعزير[2] .

القول الرابع :

أن التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ ، وإلى ذلك ذهب بعض أهل العلم[3] .

ولم أقف لهم على أدلة إلا ادعاء النسخ للأدلة الواردة على مشروعية التعزير، وبناءً على ذلك فإن المناقشة هي نفسها التي وردت على أدلة أصحاب القول الأول وتمّ الجواب عنها .

القول الخامس :

أنه تجوز العقوبة بالمال تفويتاً على صاحبه ، إذا كانت جنايته تتعلق بالمال ، وهو رواية عن الإمام مالك[4] رحمه الله تعالى [5] .

واستدلوا لذلك بدليل واحدٍ وهو :

---

(1) انظر : الموافقات للشاطبي .

(2) انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (110/28) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) ، الطرق الحكمية (225) .

(3) وهو قول أبي الوليد بن رشد القرطبي المالكي .
انظر : البيان والتحصيل (297/16) .

(4) تقدمت ترجمته ص (430) .

(5) انظر : الاعتصام للشاطبي (405/1) ، الشرح الصغير (3442/7) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) ، قال الإمام مالك رحمه الله في الزعفران المغشوش إذا وُجد بيد الذي غشه " أنه يتصدق به على المساكين قلَّ أو كثر " ، قال الدردير " وبالتصدق عليه بما غش به " ، ومن ذلك سئل الإمام مالك رحمه الله عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه .
انظر : الشرح الصغير (3442/7) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) .

1-عن عمران بن حصين [1] رضي الله عنه قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقةٍ فَضَجِرَتْ فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال:" خذوا ما عليها ودعوها ، فإنها ملعونة " قال عمران رضي الله عنه " فكأني أراها الآن تمشي في الناس ، ما يعرض لها أحد " [2] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أزال ملكها عن صاحبتها تأديباً لها ، وعقوبة لها فيما دعت عليها ، بما دعت به [3] .

اعتراض من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول :

أن جميع الأدلة الواردة في التعزيرات المالية كانت في بداية الإسلام ثم نسخت [4].

الوجه الثاني :

أن هذا ليس من باب التعزيرات المالية ، وإنما أمر النبي ﷺ بأخذ ما عليها وتركها ، لأن النبي ﷺ عَلِم عن طريق الوحي أن الله استجاب دعاء هذه المرأة ، فأصبحت هذه الدابة ملعونة ، وإذا كانت الدابة ملعونة فالأصل تركها والابتعاد عنها [5] .

الوجه الثالث :

أنه وردت أدلة كثيرة وردت بها الشريعة تدل على أن التعزيرات المالية عامة في جميع المعاصي التي لم يرد فيها حدٌّ وليست خاصة بالجنايات التي تتعلق بالمال[6].

جواب عن الاعتراض :

---

(1) تقدمت ترجمته ص (282) .

(2) أخرجه مسلم ،كتاب : البر والصلة والآداب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، رقم (2595) (2004/4).

(3) انظر : الشرح الصغير (3442/7) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) .

(4) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44/5) ، البيان والتحصيل (297/16) .

(5) انظر : جامع العلوم والحكم (373/1) .

(6) انظر : الطرق الحكمية (225) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين (98/2) .

ما ذُكر غير مسلم ، إذ إن جميع الأدلة التي تتعلق بالتعزيرات المالية منسوخة ، ولم يبق منها إلا ما كانت جنايته تتعلق بالمال[1] .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم ، الذي يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية التعزيرات المالية وذلك للأسباب الآتية:

1-قوة أدلة أصحاب القول الثاني القائلون بمشروعية التعزيرات المالية ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى .

2-أن غالبية الأقوال الأخرى يثبتون أدلة القائلين بمشروعية التعزير ، إلا إنهم يقولون : إنها منسوخة ، وهذا الادعاء يحتاج إلى إثبات وبرهان ، ولم أقف فيما بين يدي من كتب على ما يثبت نسخ أدلة القول الثاني .

3-أن الشريعة الإسلامية بنيت على مراعاة المصالح ودرء المفاسد ، وقد اقتضت طبيعة النفس البشرية أن جلب المصالح ودرء المفاسد في أحيان معينة ولنوعية خاصة من الناس لا تكون إلا بالتعزيرات المالية .

4-أنه لو ورد دليل واحدٌ يدلُّ على مشروعية التعزيرات المالية لم يكن إخراجه وإلغاؤه سهلاً بمكان بمجرد ادعاء نسخة ، أو نحو ذلك ، إذاً فكيف كانت الأدلة الواردة في ذلك كثيرة جداً ، بل إنها متنوعة من جهة أسبابها ، ومتنوعة من جهة ثبوتها إذ أنها وردت من الكتاب ، والسنة ، والآثار ، فبلا شك أن اطراح ذلك يكون من الصعوبة بمكان .

5-ما ذُكر من أن القول بمشروعية التعزيرات المالية قد يكون فيه ذريعة لبعض الحكام الظلمة للتسلط على أموال عباد الله جل وعلا مسلم ، إذ إن النفس البشرية ضعيفة ، إلا أنه في المقابل فإن القول بعدم مشروعية التعزيرات المالية فيه أيضاً ذريعة لكثير من المكلفين على التساهل في ارتكاب أنواع شتى من المعاصي والمحظورات ، وبلاشك إنه عند الموازنة بين الأمرين فإن الأخير هو الأولى بكفه وصده ، والله أعلم.

---

(1) انظر : الشرح الصغير (3442/7) ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (355/4) .

المبحث الثالث

إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أنّ إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة : هو شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه مجموع الفتاوى حيث قال : (وَرُوِيَ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وُجِدَا فِي لِحَافٍ : " يُضْرَبَانِ مِائَةً ")[1].

ثانياً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1-عَنْ عَلِيٍّ ، قال : إذا وُجِدَ الرَّجُلُ مع المرأة ، جُلِدَ كلُّ واحدٍ مِنهُما مئَة[2] .

1 -أن علياً رضي الله عنه أُتِيَ برجُلٍ وامرَأَةٍ ، فقالَ رجل : إنَّا وجَدْناهُما في لحافٍ واحدٍ ، وعندهما خمرٌ وريحانٌ ، قالَ . فقالَ عليٌّ : مُرْيبَّانِ خَبيثَانِ، فجَلَدَهُما ، ولم يذْكُر حَدًّا [3] .

3-عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما[4] .

4- أن رجلاً كان له عسيفٌ ، فوجدهُ مع امرأتِه في لحافٍ ، فأُتي به إلى عمر رضي الله عنه فضَربه أرْبعِينَ[5] .

---

(1) مجموع الفتاوى (345/28) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28920- (528/9) ، والأثر غير ثابت كما قال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم (2 / 55) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28922- (528/9) ، والأثر غير ثابت كما قال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم (2 / 55) .

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 13635- (400/7) ، والأثر غير ثابت كما قال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم (2 / 55) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28921- (528/9) . ، والأثر غير ثابت كما قال ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم (2 / 55) .

5-ورُوي عن الخلفاء الراشدين في رجلٍ وامرأةٍ وُجدا في لِحَافٍ : " يُضربانِ مائةً"[1] .

ثالثاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : -

إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحدٍ فإنهما يعزران ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وذلك على قدر مذاهبهم في التعزير[5] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-لأنه معصية لا حدَّ فيها ، ولا كفارة فشرع فيه التعزير[6] .

2-جميع الأدلة التي أوردوها في مسألة حدِّ التعزير[7] .

اعتراض :-

قد ورد عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أنه إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحدٍ فإنهما يجلدان مائةً ، مائة ، وقد روى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما [8] ، وإذا كان الأمر كذلك فإن من وُجِدَ مع امرأة في لحاف واحدٍ فإن كل واحدٍ منهما يجلد مائة جلدة

---

(1) ذكر ذلك شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (28 / 345) ، ولم أقف على هذه الآثار سوى ما تقدم ، وذلك بحسب ما لدي من كتب ، والله أعلم .

(2) انظر : النتف للسغدي (646/2) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (162/2) ، الهداية شرح البداية (360/2) .

(3) انظر : روضة الطالبين (174/10) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (162/4) ، البيان في مذهب الإمام (533/12) ، المهذب (384/5) .

(4) انظر : العدة شرح العمدة (603) ، الكافي لابن قدامة (111/4) ، شرح منتهى الإرادات (365/3) .

(5) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر الشافعي (55/2) ، بحر المذهب (23/13) ، تفسير القرطبي (105/15) .

(6) انظر : المهذب (384/5) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (369/12) .

(7)انظر : الأدلة في مسألة حدّ التعزير ص ( ) .

(8) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) ، بحر المذهب (23/13) ، تفسير القرطبي (105/15) .

وذلك اقتداءً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم امتثالاً لأمر النبي [1]ﷺ .

جواب عن الاعتراض :

لو صح ذلك لقلنا به ، إلا أنه لم يثبت عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا عن غيرهما شيءٌ من ذلك [2] .

القول الثاني :-

إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحدٍ فإنهما يجلدان ، كل واحدٍ منهما مائة جلدة، وروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما [3] ، وبه قال بعض أهل العلم [4] ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي كالتالي :-

1-أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " إذا وجد الرجل مع المرأة جُلد كل واحدٍ منهما مائة " [5] .

2-عن علياً رضي الله عنه ، " كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحدٍ جلدهما مائة جلده ، كل إنسانٍ منهما " [6] .

3-روي عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، أنهم قالوا في رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد : " يضربان مائة " [7] .

وجه الدلالة :

---

(1) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) ، بحر المذهب (23/13) ، تفسير القرطبي (105/15).

(2)انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) .

(3)انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) .

(4) وبهذا قال اسحاق بن راهويه رحمه الله تعالى .

انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) ، بحر المذهب (23/13) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28920) (528/9) ، والأثر غير ثابت كما قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (13635) (400/7) ، والأثر غير ثابت كما قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) .

(7) ذكر ذلك شيخ الإسلام بن تيمية في مجموع الفتاوى (345/28) ، ولم أقف على هذه الآثار سوى ما تقدم ، وذلك بحسب ما لديَّ من كتب والله أعلم .

دلت الآثار السابقة على أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد قضوا في الرجل والمرأة يكونان في لحاف واحد أنهما يُجلدان مائة جلدة ، وسنه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حجة يجب العمل بها .

اعتراض :

ما ذُكر من الآثار لم تصحَّ عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ولو صحت لقلنا بها، ولكنها لم تصح[1] .

جواب عن الاعتراض ، يمكن أن يقال :

ما ذُكر من الآثار إنما هي ذائعة شائعة قد انتشرت بين الركبان ، واشتهرت فاستغنت باستفاضتها عن إسنادها ، وبناءً على ذلك تكون ثابتةً عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وعليه فيجب العمل بها .

القول الثالث :

إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد فليس عليهما حدٌّ ولا تعزير ، وإلى ذلك ذهب بعض أهل العلم[2] ، وقد استدلوا لذلك بدليل واحدٍ وهو :

1-عن عبدالله بن مسعود[3] رضي الله عنه أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة فأتى النبي ﷺ ، فأخبره ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[4] فقال الرجل : يا رسول الله أليَّ هذا ؟ قال : " لجميع أمتي كلهم "[5] .

---

(1) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (55/2) ، بحر المذهب (23/13) تفسير القرطبي (105/15).

(2) وهو اختيار ابن المنذر رحمه الله تعالى .

انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) .

(3) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(4) سورة هود ، الآية (114) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة كفارة ، رقم (526) (111/1)، ومسلم ، كتاب : التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾ رقم (2763) (2115/4) .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث بظاهره أن المعاصي التي هي دون الحدود لا يجب فيها التعزير ، إذ يكفي التوبة منها بالصلاة ونحوها ، ولو كان التعزير واجباً لأمر النبي ﷺ بتعزير الرجل الذي قبَّل المرأة كما ورد في الحديث .

اعتراض من جهتين :

الجهة الأولى .:

قد وردت أحاديث وآثار تدل على مشروعية التعزير ، وهي أدلة كثيرة ، فكيف يقال : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحدٍ فليس عليها حدٌّ ولا تعزير .

الجهة الثانية :–

ما ذُكر من الدليل يدل على أن التعزير ، بحسب اجتهاد الإمام ، فقد يرى الإمام التعزير بأقل القليل ولو بنظرة ، وقد يرى الإمام المذنب نادماً تائباً محترقاً بذنبه يريد الإقلاع عن الذنب فيعفو عنه الإمام ، ويدل على ذلك كما في هذا الحديث حيث جاء هذا الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر بذنبه وهو يريد التطهر من هذا الذنب فيعفو عنه الإمام لذلك ، بل إن التعزير تدخله الشفاعة لأنه ليس كالحدِّ ، ولذلك لم يلزم ذكر التعزير في هذا الحديث[1] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر غير مسلم ، لأن الحديث دالٌّ بظاهره على أن من وجد مع امرأة في لحاف

---

(1) انظر : النتف في الفتاوى للسغدي (646/2) ، المبسوط (35/24) ، المدونة (488/4) ، الذخيرة للقرافي (118/12) ، الحاوي الكبير للماوردي (424/13) ، التنبيه في الفقه الشافعي (248) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (163/2) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (403/6).

جاء في المدونة (488/4) : قلت أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام ، أيصلح ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك : في الذي يجب عليه التعزير أو النكال فيبلغ به الإمام : " ينظر الإمام في ذلك ، فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف ، وإنما هي طائرة اطارها تجافي السلطان عن عقوبته ، وإن كان قد عرف بذلك ، وبالطيش والأذى ضربه النكال " ا.هـ ، فهذا يدلك على أن العفو والشفاعة جائزة في التعزير ، وليست بمنزلة الشفاعة في الحدود.

واحد ، أنه ليس عليه حدٌّ ولا كفارة[1] .

القول الرابع :-

إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد أو في غيرها من المعاصي التي لا حدَّ فيها ولا كفارة فإن التعزير لا حدَّ له ، بل بحسب الجناية ، والجاني ، والمجني عليه ، وبحسب اجتهاد الإمام أو القاضي ، فقد يزيد فيه الجلد على أعلى الجلد في الحدود ، وهو مائة جلدة ، بل يجوز التشديد في التعزير ، ولو وصل إلى حدِّ القتل إذا كان الأمر يقتضي ذلك ، وإلى ذلك ذهب المالكية[2] .

أدلتهم :-

قد سبق بيان الأدلة ومناقشتها في مسألة التعزير ليس له حدٌّ في المبحث الأول[3] .

الراجح :-

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الرابع ، وهو أن التعزير في جميع المعاصي التي ليس فيها حدٌّ ولا كفارة ومنها مسألة : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد ليس فيها حدٌّ معين ، بل إنها ترجع إلى اجتهاد والإمام كما أنها تخضع لحال الجاني ، والمجني عليه ، وقد سبق بيان أسباب الترجيح ، أما ما ورد من الآثار عن عمر وعلي رضي الله عنهما فإنها لا تثبت كما بيَّن ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم [4] ، ولو ثبتت هذه الآثار لوجب العمل أو القول بمقتضاها والله أعلم .

---

(1) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (55/2) .

(2) انظر : القوانين الفقهية (235) ، الذخيرة للقرافي (118/12) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (213/2) .

(3) انظر : ص (934) .

(4) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم (55/2) .

المبحث الرابع
لا يشترط لإقامة عقوبة التعزير [1] إقرار [2] أو شهود [3]

أولا : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهمعلى أنه لا يشترط لإقامة عقوبة التعزير إقرار أو شهود هو: شيخ الإسلام ابن تيميه [4] في كتابه مجموع الفتاوى [5] حيث قال : " فَهَذا البابُ بابٌ عظيمُ النَّفْع في الدِّينِ وهوَ مما جاءت به الشريعة التي أهْمَلَها كثيرٌ من القُضاةِ والْمُتفَقِّهَةِ زاعمين أنَّه لا يُعَاقَبُ أحَدٌ إلا بشهود عاينوا أو إقرارٍ مسموعٍ وهذا خلافُ ما تواترت به السُّنة وسنةُ الخلفاء الراشدين وخلاف ما فُطِرت عليه القلُوبُ التي تَعْرفُ المعروف وتُنكِر المنكر ويعلمُ العُقلاء أنَّ مثلِ هذا لا تأباهُ سياسةٌ عادِلةٌ ؛ فضلاً عن الشَّريعة الكاملِة ويدُلُّ عليه قولُه تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ ﴾[6] .

ثانياً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

لم أقف على آثار للخلفاء الراشدين رضي الله عنهم تدل على اشتراط الإقرار أو الشهود في التعزير .

---

(1) تقدم التعريف بالتعزير لغة واصطلاحا ص (916) .

(2) تقدم التعريف بالإقرار لغة واصطلاحا ص (821) .

(3) تقدم التعريف بالشهود لغة واصطلاحا ص (419) .

(4) تقدمت ترجمته ص (161) .

(5) انظر : مجموع الفتاوى (15 / 306) .

(6) سورة الحجرات من الآية رقم (6) .

ثالثاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن عقوبة التعزير يشترط لها البينة –أي الشهود– وهما شاهدان– والإقرار، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم ، من الحنفية [1] ، والمالكية [2] والشافعية [1] والحنابلة [2] وغيرهم ،

---

(1) انظر : بداية المبتدي ص (154) ، البناية شرح الهداية (116/3) ، اللباب في شرح الكتاب (55/4) ، العناية شرح الهداية (380/10) ، الاختيار لتعليل المختار (150/2) ، قال في بدائع الصنائع (104/7) : " وأما بيان ما يظهر به فنقول : إنه يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول وعلم يقاضي ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر الحقوق " ا.هـ .

(2) انظر : التلقين (213) ، الفواكه الدواني في شرح رسالة أبي زيد القيرواني (365/2) ، مواهب الجليل (209/8) ، حاشية العدوي (447/2) ، وقد قسم المالكية رحمهم الله تعالى الشهادات إلى ستة عشر نوعاً:-

الأول : أربعة شهود من الرجال البالغين .

الثاني : رجلان عدلان .

الثالث : رجل وامرأتان .

الرابع : شاهد ويمين .

الخامس : امرأتان ويمين .

السادس : شاهد ونكول المدَّعَى عليه .

السابع : امرأتان ونكول المدَّعى عليه .

الثامن : يمين المدَّعِي ونكول المدعى عليه .

التاسع : امرأتان مع ظهور المشهود به واستفاضته .

العاشر : امرأتان بانفرادهما .

الحادي عشر : شهادة الصبيان في الجراح .

الثاني عشر : كتاب قاض إلى قاض .

الثالث عشر : اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة .

الرابع عشر : معرفة العطاس والوكاء في اللقطة .

الخامس عشر : اليمين مع قوة السبب .

=

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة وهي كما يأتي :

1-قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾[3] .

2-عن ابن عباس [4] رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى أناس دماءَ رجال وأموالهم ، ولكنَّ البيّنة [5] على المدعي واليمين على من

=

السادس عشر : شهادة السماع .

وجعلوا النوع الثاني وهي الرجلان العدلان لحقوق الأبدان .

انظر : التلقين ص (213) وغيره من كتب المالكية .

(1) انظر : أسنى المطالب (38/3) ، مغني المحتاج (588/4) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (347) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (275/2) ، منهج الطلاب (188) ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج (312/4) . قال في مغني المحتاج (588/4) : " ولغير ذلك من عقوبة لله تعالى أو لآدمي وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وإسلام وردة وجرح وتعديل وموت وإعسار ووصاية وشهادة على شهادة رجلان " ا.هـ .

(2) انظر : دليل الطالب (314) ، الإقناع (445/4) ، كشاف القناع (323/15) ، مطالب أولي النهى (314)، الإقناع (445/4) ، كشاف القناع (323/15) ، مطالب أولي النهى (631/6) ، مختصر الخرقي (155) ، المغني لابن قدامة (130/10) ، منار السبيل في شرح الدليل (374/2) ، قال في دليل الطالب ص (357) : " الثالث : القود والإعسار وما يوجب الحد والتعزير : فلابدَّ من رجلين ، ومثله النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال . الرابع : المال وما يقصد به المال : كالقرض والرهن والوديعة والعتق والتدبير والوقف والبيع وجناية الخطأ فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين " ا.هـ .

(3) سورة الطلاق ، من الآية (2) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) **فائدة :-**

البينة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهي : اسم لما يبين الحق ويظهره ، إلا أن هذه البين قد يختلف باختلاف الحال ، ومثال ذلك .

أ)البينة في إثبات الزنا هي : شهادة أربعة رجال .

ب) البينة في إثبات ادعاء من عرف بالفتى أنه فقير هي ثلاثة رجال .

جـ) البينة في إثبات القول والإعساء والتعزير والحدود والقصاص شهادة رجلين ، وكذلك فيما ليس بعقوبة

=

أنكر[1] " ا.هـ .

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أخبر بأنه لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لأدى ذلك إلى فساد كبير ، فوجب أن تكون هناك بيّنة للمدَّعي ، والبينة هنا في التعزير هي شهادة رجلين بدلالة الآية السابقة .

=

ولا مال ويطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل والإيصاء في غير مال .

د) البينة في إثبات المال وما يقصد به المال كقرض ورهن ووديعة وغصب وإجارة وشركة وجوالة وصلح وهبة وعتق وكتابة وتدبير ومهر وتسمية وعارية وشعفة وإتلاف مال وأجله وخيار وجناية – خطأ وعمداً- لا توجب قوداً بحال أو توجب مالاً وفي بعضها قود كمأمومة ، وفسخ عقد معاوضةٍ ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه ، ودعوى أسير تقدم إسلامه لمنع رقه ونحوه فيثبت برجلين ورجل امرأتين وبرجل ويمين .

هـ) البينة فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء تحت الثياب والرضاع والاستهلال والبكارة والثوبة والحيض ونحوه هي شهادة امرأة واحدة .

و)البينة في إثبات القسامة هي خمسين يميناً .

ز) البينة في إثبات اللقطة هي أن يعرف المدَّعي صفتها وهكذا .

انظر : البناية شرح الهداية (116/3) ، الاختيار لتعليل المختار (150/2) ، التلقين (213) ، الفواكه الدواني (365/2) ، أسنى المطالب (380/3) ، مغني المحتاج (588/4) ، الإقناع (445/4) ، شرح منتهى الإرادات (683/6) ، مجموع الفتاوى (392/35) .

تنبيه :-

اشتهر في أوساط بعض طلبة العلم حفظهم الله أن البينة هي اسم لما بين الحق ويظهره عند شيخ الإسلام ابن تيمية خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يرون أن البينة هي الشهود فقط ، وذلك غير صحيح ، إذ إن البينة اسم لما يبين الحق ويظهره عند جمهور الفقهاء بما فيهم شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، ولذلك نص شيخ الإسلام بن تيمية بنفسه على ذلك ، حيث قال : " والبينة عندهم –أي عنده جمهور الفقهاء- اسم لما بين الحق ، وبينهم نزاع في تقاريع ذلك ، فتارةً يكون لوناً مع أبحاث القسامة ، وتارةً يكون شاهداً أو ويميناً ، وتارةً يكون دلائل غير الشهود كالصفة في اللقطة " ا.هـ .

انظر : مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية (392/35) .

(1) تقدم تخريجه ص (756) .

3-**القياس** :

وبيان ذلك أن الحدود والقصاص لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين وذلك باتفاق الفقهاء ، وبما أن التعزير عقوبة كالحدود والقصاص فإنه لا يثبت إلا بشاهده رجلين عدلين أيضاً ، وذلك بجامع العقوبة بينهما[1] .

اعتراض من وجهين : الوجه الأول :

أن التعزير لا يصح قياسه على الحدود والقصاص وذلك لأن مرئية التعزير أدنى من مرينة الحدود والقصاص فوجب أن يثبت بأمرٍ هو دون ما يثبت به النحدود والقصاص .

الوجه الثاني :-

لاشك أن التعزير أو العقوبات تثبت بالإقرار أو الشهود إلا أنه يثبت أيضاً بما هو دون ذلك من الاستفاضة والقرينة القوية الدالة عليه ونحو ذلك والقول بأنه لا يعاقب أحدٌ إلا بشهود عاينوا أو بإقرار مسموع هو خلاف ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين[2].

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

القول بأن التعزير لا يصح قياسه على الحدود والقصاص لأن مرتبته أدنى من الحدود والقصاص غير مسلم وذلك لأمرين :-

الأمر الأول : أن التعزير لم يرد في الشرع المطهَّر إلا بإقرار أو شهود .

الأمر الثاني : أن التعزير إنما هو عقوبة فصحَّ قياسه على الحدود والقصاص لأنهما عقوبة أيضاً [3] .

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار (150/2) ، التلقين (213) ، مغني المحتاج (588/4) ، دليل الطالب ص (357) .

(2) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (305/15) (392/35) .

(3) انظر : العناية شرح الهداية (380/10) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (209/8) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (275/2) ، كشاف القناع (323/15) .

القول الثاني :-

أن التعزير لا يشترط فيه الشهود أو الإقرار ، وإنما يشترط لها البينة التي تبيِّن الحق وتظهره ولو لم يكن شهادة أو إقراراً ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1] رحمهم الله وبعض المحققين كشيخ الإسلام بن تيمية [2] رحمه الله تعالى [3] .

واستدلوا لذلك :

1-قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[4] .

ووجه الدلالة من الآية من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أن الحق سبحانه أمر بالتبيُّن عند مجيء كل فاسق بنبأ بقوله : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ ومن الأنبياء ما يتضمن العقوبة لبعض الناس ، لأنه علل الأمر : " بأنه إذا جاءنا فاسقٌ بنبأ أن نتبيّن " خشية أن نصيب قوماً بجهالة ، فلو كان كل من جاءَه نبأ وجب عليه أن يتبيَّن لم يحصل الفرق بين العدل والفاسق ، فصارت هذه دلالة واضحة على أن من جاءَه نبأ من العدل الواحد لم يجب عليه أن يتبيَّن، وذلك يدل على قبول شهادة العدل الواحد في جنس العقوبات فإن سبب نزول هذه الآية يدل على ذلك ، فإنها نزلت في إخبار واحدٍ بأن قوماً قد حاربوا الردة أو نقض العهد [5] .

---

(1) انظر : بداية المبتدي ص (154) ، البناية شرح الهداية (116/3) ، اللباب في شرح الكتاب (55/4) ، العناية شرح الهداية (380/10) ، الاختيار لتعليل المختار (150/2) ، قال في بدائع الصنائع (104/7) : " وأما بيان ما يظهر به فنقول : إنه يظهر به سائر حقوق العباد من الإقرار والبينة والنكول وعلم يقاضي ويقبل فيه شهادة النساء مع الرجال والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي كما في سائر الحقوق " ا.هـ .

(2) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(3) انظر : مجموع الفتاوى (306/15) .

(4) سورة الحجرات ، الآية (6) .

(5) مجموع الفتاوى (307/15) .

الوجه الثاني :

أن الآية الكريمة دلت على أنه متى اقترن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه قد استبان الأمر وزال الأمر بالتثبت ، فتجوز إصابة القوم وعقوبتهم بخبر الفاسق مع قرينة إذا تبيَّن بها الأمور فيكف بخبر الواحد العدل مع دلالة أخرى .

الوجه الثالث :-

قوله سبحانه : ﴿ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ﴾[1] فجعل المحذور هو الإصابة لقوم بلا علم، فمتى أصيبوا بعلم زال المحذور ، وهذا هو المناط الذي يدل عليه القرآن كما قال سبحانه : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[2] وقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾ ﴾[3].

الوجه الرابع :-

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[4] .

فإنه سبحانه علل وجوب التبيُّنَ من خبر الفاسق بخوف الندم ، والندم إنما يحصل على عقوبة البريء من الذنب ، ولذلك قال ﷺ : " ادرءوا الحدود بالشبهات" [5] فإن خطأ الإمام الإمام في العفو خير من خطئه في العقوبة ، فإذا دار الأمر بين أن يخطئ فيعاقب بريئاً أو يخطئ فيعفو عن مذنب كان الخطأ في العفو عن المذنب خير الخطائين أما إذا حصل عنده علم أنه لم يعاقب إلا مذنباً فإنه لا يندم ولا يكون فيه خطأ [6] .

2-أن عدم اشتراط شهادة الرجلين أو عدم اشتراط الإقرار وهو الذي تواترت به السنة

---

(1) سورة الحجرات من الآية (6) .

(2) سورة الزخرف الآية (86) .

(3) سورة الإسراء ، الآية (36) .

(4) سورة الحجرات من الآية (6) .

(5) تقدم تخريجه ص ( ) .

(6) انظر : مجموع الفتاوى (305/15) .

بل وسنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم[1] ، ويدل على ذلك ما يأتي :-

أ-عن أنس بن مالك [2] رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فأثنوا عليها خيراً فقال : " وجبت " ومرت عليه جنازة فأثنوا عليه شراً فقال : " وجبت " فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله قولك الأول : " وجبت " وقولك الآخر : " وجبت "؟ قال : أما الأول : فأثنوا عليه خيرًا فقلت : وجبت له الجنة ، وأما الآخر : فأثنوا عليها شراً فقلت : وجبت له النار وأنتم شهداء الله في أرضه " وفي رواية " يوشك أن تعلموا أهل النار من أهل النار ، فقال قائل من المسلمين بم يا رسول الله قال : بالثناء الحسن ، والثناء السيء أنتم شهداء بعضكم على بعض " [3] . فقد جعل الاستعاضة حجة وبينة في هذه الأحكام ولم يجعلها حجة في الرجم .

(ب) أنه تقبل شهادة أهل الكتاب على المسلمين في الوصية في السفر ، فقبول شهادة المسلم الواحد العدل في العقوبات من باب أولى .

(ج) أنه تقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا أدَّوها قبل التفرق فقبول شهادة المسلم الواحد العدل في العقوبات من باب أولى وأحرى .

(د) أنه إذا شهد شاهدٌ أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف أو في بيت مرحاض أو رآهما مجردين أو محلولي السراويل ويوجد ما يدل على ذلك من وجود اللحاف قد خرج عن العادة إلى مكانهما أو يكون مع أحدهما أو معهما ضوء قد أظهره فرآه فأطفأه ، فإن أطفاءه دليل على استخفائه بما يفعل ، فإذا لم يكن ما يستخفي به إلا ما شهد به الشاهد لكان ذلك من أعظم البيان على ما شهد[4] به .

اعتراض :-

الوجه الأول :

---

(1) مجموع الفتاوى (306/15)

(2) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(3) أحمد في مسنده ، رقم (13996) (409/1) ورقم (64) (504/39) ، وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه ، رقم (72) (182) .

(4) انظر : مجموع الفتاوى (306/15) .

أن الآية الكريمة دلت على قبول خبر الواحد وهذا لاشك فيه ولاريب إلا أن الشهادات لها مواطن يختلف بعضها عن بعض في قبول عدد الشهود ، ففي حدِّ الزنا لابُدَّ من أربعة شهود وفي بقية الحدود والقصاص والتعزير لابدّ من شاهدين عدلين ذكرين ، والمال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوديعة ونحو ذلك فيكفي فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين وفي ثبوت النسب والموت والولادة والملك يثبت الاستفاضة وهكذا خبر الواحد العدل له مواطن يقبل فيها، ولما كان التعزير من جنس العقوبات لم يقبل فيه إلا شاهدين فقط[1] .

الوجه الثاني :

أن القول بأن جنس العقوبات والتي منها التعزير لا يشترط لها شاهدان أو إقرار وأن هذا ما تواترت به السنة وسنة الخلفاء الراشدين ، وبيان ذلك كما يلي:

أ-أن الحديث الذي استدل به وهو قول النبي ﷺ " أنتم شهداء الله في أرضه " ورد في غير العقوبات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن هذا وارد في الحكم بالاستعاضة والحكم بالاستعاضة لها مواضعها منها ما ذكره الحديث وهو الحكم بالظاهر لصلاح الإنسان أو مساوئه ومنها ما لم يذكر في الحديث كالنسب والموت والولادة والملك ونحو ذلك [2] .

ب-أما ما ذكر من جواز شهادة الكفار على المسلمين في السفر فهذا محل خلاف بين أهل العلم وليس محل اتفاق فلا يُسلَّم الاحتجاج به هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن هذا موطن خاص تجوز فيه شهادة الكافر بخلاف غيره من المواطن [3] .

جـ-أما شهادة الصبيان في الجراح فهذه أيضاً ليست محل اتفاق بين أهل العلم بل هي مسألة خلافية فلا يصح الاحتجاج بها هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن هذا موضوع

---

(1) انظر : دليل الطالب (314) ، الإقناع (445/4) ، مطالب أولي النهى (631/6) .

(2) انظر : شرح منتهى الإرادات (579/3) .

(3) انظر : المبسوط (140/16) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (186/1) ، البيان والتحصيل (64/10) ، المقدمات الممهدات (284/2) ، الحاوي الكبير (271/17) ، مغني المحتاج (339/6) ، الفروع (354/11) ، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (275/2) .

خاص جداً تجوز فيه شهادة الصبيان .

والوجه الثالث : أنكم لا تقولون بجواز شهادة الصبيان في مواضع أخرى ونحن كذلك[1].

د-أما القول بأنه إذا شهد شاهد أنه رأى رجلاً وامرأة في لحاف وتوجد قرينة من وجود اللحاف قد خرج عن العادة أنه تقبل شهادة العدل مع القرينة وأن ذلك من أعظم البيان على ما شهد به فهذا غير مُسلَّم به لابدَّ فيه من شاهدين لأنه يتعلق بالأعراض [2] .

الوجه الثالث : " يمكن أن يقال " : أن التعزير قد يصل إلى القتل أو إلى السجن لمدة عشرين سنة أو غير ذلك فالقول بثبوت التعزير بشاهد إذا دلت قرائن قوية جداً أو نحو ذلك على ذلك أمر مستبق مستغرب لأن الحدود والقصاص لا يثبت إلا برجلين عدلين والتعزير في هذه الحالة مطابق جداً للحد أو التعزير إذ إن من حالات الحدود والقصاص القتل .

جواب عن الاعتراض :

أن السنة النبوية وكذلك سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد دلت على أن جنس العقوبات ومنها التعزير لا يشترط فيها إقرار أو شهود ويكفي ذلك رداً على ما سبق من الاعتراض [3] .

---

(1) انظر : المبسوط (136/16) ، المحيط البرهاني (369/8) ، المدونة (26/4) ، التلقين في الفقه المالكي (213/2) ، الأم للشافعي (51/7) ، جواهر العقود (351/2) ، العدة شرح العمدة (687) ، المحرر في الفقه (283/2) .

(2) انظر : المبسوط (65/9) ، الجوهرة النيرة (148/2) ، البيان والتحصيل (355/16) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (358/12)

تنبيه :-

كما سبق في مسألة جواز التعزير بالمال أن جمهور أهل العلم لا يرون جواز التعزير بالمال بشكل عام وبالتالي فإن مسألتنا هذه وهي اشتراط شهادة الشهود أو الإقرار إنما هي في التعزيرات البدنية فقط دون المالية .

(3) انظر : مجموع الفتاوى (306/15) .

الراجح :

الذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أن التعزير لابدَّ فيه من شهادة عدلين وذلك لأسباب من أهمها :

1-أن الشارع الحكيم يحتاط في العقوبات ولذلك اشترط عامة الفقهاء أنه لابدَّ في الحدود والقصاص لابدَّ فيه من شهادة عدلين ، والتعزير من جنس العقوبات فوجب أن لا يثبت إلا بشهادة عدلين احتياطاً لأعراض الناس وأبدانهم.

2-أن الشهادة درجات وهذه الشهادة تختلف باختلاف الحال فعلى سبيل المثال حدّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة رجال والحدود والقصاص برجلين والمال برجلين أو برجل وامرأتين ، أو رجل ويمين المدّعى وهكذا ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يستقيم الحال أن يقال أن التعزير لا يشترط فيه شهود أو إقرار بل تكفي فيه القرائن القوية .

3-أن التعزير قد يصل إلى القتل عند بعض أهل العلم كالمالكية [1] مثلاً ، والقول بأن التعزير يثبت بالقرائن القوية يؤدي إلى مفاسد عظيمة جداً لاسيما في الأرواح أو حتى في غيرها .

4-أن الأصل في الأعراض والأموال الحرمة والتعزير فيه انتهاك لهذه الحرمة متى ما أطلق العنان وصار الحبل على الغارب .

5-أن القول بأن جنس العقوبات والتي منها التعزير لا يشترط فيه شهود أو إقرار فيه فتح باب مستطير لبعض القضاة الذين لا يهتمون بمراجعة العلم ومدارسته بل لديهم ضعف كبير في جانب الفقه وهذا شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى قد اشتكى من كثير منهم ومن كثير من المتفقهة في زمانه حيث قال : " وهذا باب عظيم النفع في الدين وهو مما جاءت به الشريعة التي أهملها كثيرٌ من القضاة والمتفقهة ....." [2] ا.هـ .

---

(1) انظر : الذخيرة (118/12) ، القوانين الفقهية (235) ، المعونة (1406/3) .

(2) انظر : مجموع الفتاوى (306/15) .

المبحث الخامس

مشروعية تعزير[1] من يعقد نكاحاً فاسداً

أولاً: التعريف بالنكاح والفاسد لغةً واصطلاحاً:

التعريف بالنكاح والفاسد لغةً:

النكاح في اللغة: مصدر نكح ، يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء[2]

والفاسد لغة :نقيض الصالح، والمفسدة خلاف المصلحة[3]

التعريف بالنكاح و النكاح الفاسد اصطلاحاً:

التعريف بالنكاح في الاصطلاح :

عند الحنفية : النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا ، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[4].

وعند المالكية : النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[5].

وعند الشافعية : النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[6].

وعند الحنابلة : النكاح عقد التزويج ، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[7].

---

[1] تقدم التعريف بالتعزير لغة واصطلاحا ص (916) .

[2] انظر : لسان العرب (2/ 625) ، المصباح المنير (2/ 624) ، القاموس المحيط (314) ، المعجم الوسيط (2/ 951).

[3] انظر : لسان العرب (3/ 335) ، المصباح المنير (245) ، المفردات (381) .

[4] انظر : الدر المختار (2 / 258 – 260) ، فتح القدير (3 / 99) .

[5] انظر : الشرح الصغير وحاشية الصاوي (2 / 332 – 334).

[6] انظر : مغني المحتاج (3 / 123) ، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب (3 / 98) ، ونهاية المحتاج (6 / 174) ، والقليوبي (3 / 206) .

[7] انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (5 / 5) .

التعريف بالنكاح الفاسد اصطلاحاً :

عند الحنفية : النكاح الفاسد هو الصحيح بأصله لا بوصفه[1]

وعند المالكية : النكاح الْفَاسِدُ مَا قَارَنَهُ عَدَمُ شَرْطٍ أَوْ وُجُودُ مَانِعٍ[2]

وعند الشافعية : النكاح الفاسد هو ما اختلت صِحتُهُ باختلال ركن من أركانه[3]

وعند الحنابلة : النكاح الفاسد: هو ما اختل فيه شرط من شروط الصحة، أو وجد فيه مانع من موانع الصحة[4].

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية تعزير من يعقد نكاحاً فاسداً

هو موسى[5] بن أحمد بن موسى الحجاوى في كتابه الإقناع حيث قال : (وإن كان منع منع الجالهين لئلا يعقد عقداً فاسداً فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحاً فاسداً كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تموج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له له الحكم عليه ويحكم بينهم بعض خلفائه ويجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما ليس له أن يحكم على عدوه وله أن يفتي عليه)[6] .

---

(1) انظر : التعريفات (68) .

(2) انظر : شرح حدود ابن عرفة (2/ 71) .

(3) انظر : مغني المحتاج (4/ 533) .

(4) انظر : الشرح الممتع (13/ 209) .

(5) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبوالنجا المتوفى سنة (968 هـ - 1560 م): فقيه حنبلي، من أهل دمشق. كان مفتي الحنابلة وشيخ الاسلام فيها. نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس. له كتب، منها (زاد المستقنع في اختصار المقنع - ط) فقه، اختصره بتصرف، و (شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوى - خ) و (الاقناع - ط) أربعة أجزاء، في مجلدين، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، قال ابن العماد: لم يؤلف أحد مؤلفا مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل، و (مختصر المقنع - خ)

انظر : الأعلام للزركلي (7/ 320) ، شذرات الذهب (8/ 327) ، الكواكب السائرة (3/ 215) .

(6) انظر : الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل – الحجاوي- (383/4) .

وأيضا مصطفى[1] بن سعد بن عبده السيوطي في كتابه مطالب أولي النهى حيث قال : (وإنْ كان القاضي يُريدُ منع الجاهلين ؛ لئلاَّ يعْقِدَ عقداً فاسداً ؛ فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقِدُ نكاحاً فاسداً ، كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوَّجَ بغيرِ وليٍّ ، وفيمن تزوَّجَ في العِدَّة) [2] .

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 عن عكرمة [3] بن خالد قال : جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها بيد رجل غير ولى فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما[4].

2 عن الشعبي[5] أنه قال : ما كان أحد من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- أشد فى النكاح بغير ولى من على بن أبى طالب رضى الله عنه حتى كان يضرب فيه[6]

---

(1) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي: فرضى، كان مفتي الحنابلة بدمشق. ولد سنة (1160 هـ - 1747 م) في قرية الرحيبة (من أعمالها) وتفقه واشتهر وولي فتوى الحنابلة سنة1212 هـ وتوفى بدمشق سنة (1243 هـ - 1827 م). له مؤلفات، منها (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - ط) ستة مجلدات، في فقه الحنابلة، و (تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الاوراد) جمعه من الاصول الستة، و (تحريرات وفتاوى) لم تجمع، تقع في نحو مجلد

انظر : الأعلام للزركلي (234/7) ، روض البشر (243) ، ومنتخبات التواريخ لدمشق (678) .

(2) انظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني – (312/19) .

(3) تقدمت ترجمته ص (767)

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى رقم الحديث (14010) (7/ 111) وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح رقم الحديث (20) (3/ 225) وأخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه بلفظ آخر رقم الحديث (16191) (4/ 131) وأخرجه عبد الرزاق في مُصنفه بلفظ آخر رقم الحديث (10486) (6/ 198)

(5) تقدمت ترجمته ص (607) .

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى رقم الحديث (14015) (7/ 111) وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح رقم الحديث (33) (3/ 229) وأخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه رقم الحديث (16170) (4/ 129)

رابعًا : رأي أهل العلم في المسألة :-

اتفق الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وغيرهم على مشروعية تعزير من يعقد نكاحاً فاسداً ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-أن تعزير من يعقد نكاحاً فاسداً هو فعل الخلفاء الراشدين [5] رضي الله عنهم عنهم ويدل على ذلك ما يأتي :

أ-

ب-

2-أن التعزير إنما شرع للتأديب على كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة ، وعقد النكاح الفاسد هي معصية لاحدَّ فيها ولا كفارة فشرع التعزير من أجله [6].

---

(1) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي (464/2) ، المبسوط (36/24) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (64/7) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (360/2) .

(2) انظر : المدونة (108/2) ، الذخيرة للقرافي (214/4) ، البيان والتحصيل (105/10) .

(3) انظر : الأم للشافعي (13/5) ، الحاوي الكبير (43/9) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (159/9)، المجموع شرح المهذب (150/16) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (12/7) ، الإقناع (383/4) ، كشاف القناع (330/6) ، مطالب أولي النهى (483/6) .

(5) انظر : كشاف القناع (330/6) .

(6) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (360/2) ، المدونة (108/2) ، الأم للشافعي (13/5) ، المغني لابن قدامة (12/7) .

المبحث السادس

مشروعية التعزير[1] في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

أولاً: التعريف بالكفارة لغةً واصطلاحاً:

التعريف بالكفارة لغةً:

هو ما كُفِّرَ به من صدقة أَو صوم أَو نحو ذلك مأخوذة من الكفر وهو الستر لأنهاتكفر الذنوب ، أي تسترها[2]

التعريف بالكفارة اصطلاحاً:

ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله[3]

الكفارة من الكفر – بفتح الكاف – وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه ، هذا أصلها ، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره[4]

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

هو محمد [5]بن محمد بن احمد بن ابي زيد ابن الاخوة في كتابه معالم القربة في أحكام الحسبة حيث قال : (فكل من أتى معصية لا حد فيها ، ولا كفارة كالمباشرة المحرمة فيما

---

(1) تقدم التعريف بالتعزير لغة واصطلاحا ص (916) .

(2) انظر : لسان العرب (12/ 122)، المصباح المنير (2/ 535) .

(3) انظر : التعاريف (606) .

(4) انظر : المجموع (6 / 333) ، والبحر الرائق (4 / 108) ، وكشاف القناع (6 / 65) .

(5) محمد بن محمد بن احمد بن ابي زيد ابن الاخوة القرشي ، ضياء الدين ، المحدث ، ولد سنة 684هـ ، وسمع من الرشيد العطار ، ومن ابي مضر صحيح مسلم ، وحدث هو ، وابوه ، واخوه ، ومات في الثاني من رجب سنة 729 هـ ، له معالم القربة في أحكام الحسبة – ط .
انظر : الأعلام (7/ 34) ، الدرر الكامنة (4/ 168) .

دون الفرج والسرقة فيما دون النصاب والقذف بغير الزنا والخيانة بما لا يوجب القصاص والشهادة بالزور وما أشبه ذلك من المعاصي عزر ، وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، ولأن الله – تعالى – أباح الضرب للزوج عند نشوز الزوجة وقسنا عليه سائر المعاصي على حسب ما يراه الإمام أو نائبه ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله)[1]

ثالثاً : ثبوت ذلك عنهم من عدمه :–

1– عن عبدالملك[2] بن عُميرٍ ، قال : قالَ عليٌّ رضي الله عنه : " قَوْلُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ: يا خبِيثُ ، يا فاسقُ ، قال : هُنَّ فواحشُ ، وفيهنَّ عقوبةٌ ، ولا تقولُهُنَّ فتَعَوَّدَهُنَّ " [3] .

2– عن الحسن[4] بن علي بن أبي طالب ؛ أنَّ أبا بكرٍ قال في الرَّجُلِ يقُولُ للرَّجل : يا خبِيثُ ، يا فاسقُ ، قالَ : قَدْ قالَ قَوْلاً سيئاً ، وليس فيه عُقوبةٌ ، ولا حدٌّ [5] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :–

اتفق الفقهاء من الحنفية [6] والمالكية [7] والشافعية [1] والحنابلة [2] وغيرهم على مشروعية

---

(1) انظر : معالم القربة في أحكام الحسبة (250) .

(2) هو عبد الملك بن عمير بن سويد بن جارية القرشي الكوفي ويقال اللخمي ، وهم ولد مرة بن أدد بن يشخب بن عريب ، كنيته أبو عمر ، ويقال أبو عمرو القبطي كان له فرس سباق يقال له القبطي فنسب عبد الملك إليه ويقال له الفرسي ولد لثلاث بقين من خلافة عثمان ومات سنة ست وثلاثين ومائة وكان له يوم مات مائة سنة وثلاث سنين ، صدوق حسن الحديث ، وثقه العجلي وابن نمير ويعقوب بن سفيان وقال النسائي : ليس به بأس ، وضعفه أحمد جداً ، وقال ابن معين : مخلّط ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ... لم يوصف بالحفظ " أ.هـ . انظر : رجال صحيح مسلم ، رقم الترجمة (984) (1/ 439) ، تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (4200) (2/ 386).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مُصنفه رقم الحديث (29567) (10/ 132) .

(4) تقدمت ترجمته ص (40) .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم الحديث (29568) (132/10) .

(6) انظر : الهداية في شرح بداية المبتدي (360/2) ، الاختيار لتعليل المختار (96/4) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (207/3) ، العناية شرح الهداية (344/5) ، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (135/2) .

(7) انظر : الذخيرة للقرافي (118/12) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (122/6) ، حاشية الصاوي =

التعزير في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة وقد بوَّب كثير من الفقهاء له باباً خاصاً به وسموه باب : التعزير ، واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-جميع الأدلة الدالة على مشروعية التعزير كالأدلة الواردة في المباحث الخمسة السابقة[3] .

2-أن التعزير في كل معصية لاحدَّ فهيا ولا كفارة هو فعل الخلفاء الراشدين [4] رضي الله عنهم .

=

(504/4) .

(1) انظر : الحاوي الكبير (424/13) ، التنبيه في الفقه الشافعي (248/1) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (374/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (532/12) ، المجموع شرح المهذب (124/20).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين (174/10) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (176/9) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (163/2) ، شرح الزركشي (403/6) ، المبدع في شرح المقنع (433/7) ، زاد المستقنع (221) ، دليل الطالب (317).

(4) انظر :

الفصل الثالث

حد السرقة والردة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : وجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف

المبحث الثاني : وجوب قطع رجل السارق إذا تكررت سرقته

المبحث الثالث : لا يضمن السارق بعد سرقته إذا أقيم عليه الحدُّ

المبحث الرابع : وجوب القطع في سرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار

المبحث الخامس : وجوب قتل الساحر

المبحث الأول

وجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف

أولاً : التعريف بالسارق لغةً واصطلاحاً:

التعريف بالسارق لغةً:

السرقة هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية [1] ، وبناءً على ذلك فالسارق هو : مَنْ أَخَذَ الشيء من الغير على وجه الخفية .

التعريف بالسارق اصطلاحاً:

عند الحنفية: (هي كل عاقل بالغ أخذ نصاباً محرزاً، أو ما قيمته نصاباً ملكاً للغير لا شبهة له فيه على وجه الحفية)[2]

عند المالكية: (كل من أخذ شيئا وهو مستخف بأخذه مستتر بفعله من حيث لم يؤتمن عليه غير مختلس ولا مكابر)[3]

عند الشافعية: (من أخذ مالاً خفية من حرز مثله بشروط)[4]

عند الحنابلة: (هو من أخذ مالاً محترماً لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء)[5]

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف : هو علي [6] بن محمد البصري الماوردي في كتابه الحاوي الكبير

---

(1) التعريفات (156)

(2) الاختيار لتعليل المختار (1/ 45)

(3) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1079)

(4) نهاية المحتاج (7/ 439)

(5) الإقناع (4/ 274)

(6) تقدمت ترجمته ص (203) .

حيث قال : (وَرُوِيَ أن الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم بعد رسول الله ﷺ ، قطعوا يمين السارق : ولأنَّه يتناول السرقة في الأغلب بيمينه ، فصارت بالقطع أخَصَّ ، ويستوي فيه الأيسر من الناس وغيرُ الأيسرِ ، فإذا ثبَتَ قطْعُ يمينه فقد اختُلِف في حدِّ قطعِهما ، فذَهب الخوارج إلى أنَّها تُقْطَع من المِنكبِ استيعاباً لما ينطلق عليه اسمُ اليد ، وحُكيَ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّه تُقطع أصابعُ كفِّهِ ، وهي روايةٌ شاذَّةٌ . وذهب جمهور الفقهاء إلى قطعها من مفصل الكف : لأن رسول الله ﷺ قطَعَ سارقَ ردَاء صفوانَ من كفِّه ، ولأن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم عليْهِ عمِلُوا ، وهُو نقْلٌ موروثٌ إلى عندنا ، ولأنَّ دِيةَ اليدِ تكْمُلُ في قطْعِها من الكوع)[1] .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه : –

1- روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع . ولأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل[2] .

2-وعن عمر بن الخطاب : " أنه كان يقطع من المفصل " [3] .

3-عن حُجَيَّة بن عَدِي [4]أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المِفْصَلِ وحسَمَهَا فكأنِّي أنظُر إلى أيديهم كأنَّها أيُور الحُمُر [5] .

---

(1) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي- (319/13) ومغني المحتاج (48/4) .

(2) قال الحافظ في " التلخيص " (71/4) : لم أجده عنهما وفي " كتاب الحدود" إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – (81/8) وله شواهد .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الصغير برقم 2653 (205/7) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 29194- (30/10) قال البيهقي في إسناده مقال .

(4) حجية بن عدى الكندى الكوفى ، يقال كنيته أبو الزعراء ، من الوسطى من التابعين .

انظر : تهذيب الكمال (485/5) ، ميزان الاعتدال رقم الترجمة (1759) (466/1) ، لسان الميزان رقم الترجمة (2596) (194/7)

(5) أخرجه الدارقطني في سننه برقم 3539- (288/8) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى – (271/8) قال =

رابعاً :- رأي أهل العلم في المسألة :-

إذا سرق السارق أول مدة قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم ، وقد استدلوا لذلك بما يأتي :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5] .

وجه الاستدلال :

أن المولى سبحانه وتعالى أمر بقطع يد السارق جزاءً أي مكافئًا ومناسبًا لعمل السرقة ونكالاً له على عمله ، والأمر للوجوب[6] .

2-روي أن النبي ﷺقال : " إذا سرق فاقطعوا يده اليمنى" [7] .

=

قال الألباني رجاله ثقات غير حجيه صدوق يخطئ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – 85/8) .

(1) انظر : المبسوط (133/9) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (84/7) ، الاختيار لتعليل المختار (102/4) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (749/2) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة (164/1) ، العناية في شرح الهداية (356/5) .

(2) انظر : المقدمات الممهدات (207/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (230/4) ، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (214/2) ، حاشية الصاوي (470/4) .

(3) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (353/3) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (221/17) ، الغرر البهية في شرح البهية الوردية (89/5) ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (194/2) .

(4) انظر : العدة شرح العمدة (608) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (325/6) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع (673) ، شرح منتهى الإرادات (366/3) ، كشف المخدرات (763/2) .

(5) سورة المائدة الآية (38) .

(6)انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (491/12) ، البناية شرح الهداية (584/5) ، المغني لابن قدامة (445/12) .

(7) لم أقف على هذا الحديث .

3-أُتي النبي ﷺبسارق فقطع يمينه " [1] .

4- إجماع الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وسائر علماء الأمة على ذلك فهو مما علم من دين الأمة ضرورة ، وقد شرع الحد لقصد صيانة الأموال [2].

5-جميع الآثار الواردة في " ثبوت ذلك عنهم من عدمه " .

6-دليل عقلي وهو : لأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها [3] .

---

(1) لم أقف عليه في متون الحديث ، وإنما ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص الحبير (188/4) وقال : "رواه البغوي وأبو نعيم في معرفة الصحابة من حيث الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، وفيه قصة ، وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق " . وانظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (810/2) .

(2)انظر : البناية شرح الهداية (584/5) ، الحاوي الكبير (319/13) ، المغني لابن قدامة (440/12) .

(3)انظر : المغني لابن قدامة (440/12) .

المبحث الثاني

وجوب قطع رجل السارق إذا تكررت سرقته

أولاً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب قطع رجل السارق إذا تكررت سرقته : هو علي[1] بن أحمد بن سعيد بن حزم في كتابه المحلى حيث قال : (ولم يرو في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي)[2] .

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 عن سالم[3] وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد قال الزهري[4]: ولم يبلغنا فيالسنة إلا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك[5]

2 عن عبد الرحمن[6] بن القاسم ، عن أبيه ؛ أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال عمر له : السنة اليد[7].

---

(1) تقدمت ترجمته ص (144) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (11/ 688) .

(3) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر ، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبيد الله المدني الفقيه ، أمه أم سالم وهي أم ولد ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً ، كان يُشَبَّه بأبيه في الهدي والسمت ، من كبار الثالثة ، مات في آخر سنة ست ، على الصحيح .
انظر : تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (2176) (2/7) .

(4) تقدمت ترجمته ص (466) .

(5) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18770) (10/ 187) .

(6) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي ، أبو محمد المدني : ثقة جليل ، قال ابن عيينة : " كان أفضل أهل زمانه "، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، وقيل : بعدها .
انظر : تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (3981) (2/343) .

(7) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود.. رقم الحديث (28851) (9/ 510) .

3 عن ابن عمر [1] قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية [2] وكان مقطوع اليد قبل ذلك[3]

4 عن الزهري [4] ، قال : انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل[5].

5 عن عائشة [6] قالت : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه ، فقال بل تمكث عندنا ، فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه وقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي ، فقال أبو بكر تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ، قال ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه قال وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا ، قال فلم يغب إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم اظهر على من سرقهم أو نحو هذا وكان معمر [7] ربما يقول اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين قال فما انتصف النهار حتى ظهروا على المتاع عنده فقال له أبو بكر ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله[8]

---

(1) تقدمت ترجمته ص (64) .

(2) تقدمت ترجمته ص (907) .

(3) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18771) (10/ 187) .

(4) تقدمت ترجمته ص (466) .

(5) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود.. رقم الحديث (28848) (9/ 509) .

(6) تقدمت ترجمتها ص (42) .

(7) تقدمت ترجمته ص (903) .

(8) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18774) (10/ 188) .

6 عن مكحول [1]؛ أن عمر قال : إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين[2].

7 عن ابن عباس [3]قال : شهدت لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يد ورجل سرق الثالثة[4]

8 روي أن عمر استشار بعض أصحابه في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي[5].

9 عن قتادة [6]، أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف[7].

10 عن النعمان بن مرة الزرقي[8]؛ أن عليا قطع سارقا من الخصر ، خصر القدم[9].

11 عن عامر الشعبي [10]أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها[11].

12 عن حبال [12]بن رفيدة التيمي أن عليا كان يقطع الرجل من الكف[1].

---

(1) تقدمت ترجمته ص (615) .

(2) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود.. رقم الحديث (28849) ((9/ 510)).

(3) تقدمت ترجمته ص (77) .

(4) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18768) ((10/ 187)).

(5) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود.. رقم الحديث (28859) ((9/ 513)).

(6) تقدمت ترجمته ص (622) .

(7) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18760) ((10/ 185)).

(8) النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي المدني ، قال النسائي : " ثقة "، هو تابعي ، وحديثه مرسل .
انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (6446) ((29/ 456)) ، جامع التحصيل رقم الترجمة (832) ((1/ 291)) ، الثقات لابن حبان رقم الترجمة (11316) ((7/ 530)).

(9) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في الرجل تقطع ، من قال يترك العقب. رقم الحديث (29186) ((10/ 28)).

(10) تقدمت ترجمته ص (607) .

(11) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الحدود والديات وغيره رقم الحديث (388) ((3 /212)).

(12) حبال بن رفيدة التيمى ، يروي عن الحسن ، وهو حبال بن أبى الحبال ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي .

=

13 كان علي يقول : إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد استودعته السجن[2].

14 عن أبي الضحى [3]أن عليا كان يقول : إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا[4] .

15 كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا ، فإذا أتي به بعد ذلك ، قال : إني لأستحيي أن لا يتطهر لصلاته ، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين ، وأنفقوا عليه من بيت المال(5) .

16 عن عبدالله بن سلمَةَ [6]؛ أنَّ عليًّا أُتِي بسارقٍ فقطع يدهُ اليُمنى ، ثمَّ أُتِيَ به فقطَع رجْلَهُ اليُسرى ، ثُمَّ أُتِيَ به الثَّالثة ، فقال : إنِّي لأستحيِي أن أقطَع يدهُ يأكلُ بها ويسْتَنْجِي بها [7].

17 قال عبداللهِ بن سلمةِ ،كانَ عليٌّ يقولُ في السَّارق : إذا سرَقَ قَطَعْت يدَه ، فإنْ عادَ قطَعْتُ رجْلَهُ ، فإن عادَ استوْدَعْتُهُ السِّجْنَ [1] .

=

انظر : الثقات لابن حبان رقم الترجمة (2453) (4/ 193) .

(1) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18761) (10/ 185) .

(2) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود.. رقم الحديث (28846) (9/ 509)

(3) أبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح مولى لآل سعيد بن العاص القرشي ، يروي عن ابن عمر وابن عباس والنعمان بن بشير ، عداده في أهل الكوفة روى عنه منصور والأعمش والناس . مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز .

انظر : الثقات لابن حبان رقم الترجمة (5352) (5/ 391) .

(4) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قطع السارق رقم الحديث (18767) (10/ 187).

(5) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الحدود باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ، ثم يعود.. رقم الحديث (28847) (9/ 509).

(6) عبد الله بن سَلِمة . بكسر اللام . المرادي الكوفي أبوم العالية ، صاحب علي . رضي الله عنه .

انظر : المختلطين (1/ 63) ، الكواكب النيرات (1/ 479) .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28856-(512/9) .

رابعاً : رأي أهل العلم فيمن تكررت سرقته ، وهذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى :

إذا سرق السارق مرة ثانية ، وقد اختلف أهل العلم فيما يقطع من السارق والحالة هذه على قولين :

القول الأول :

إذا سرق السارق مرة ثانية قطعت رجله اليسرى . وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-أن نجدة الحروري[6] كتب إلى ابن عباس[7] رضي الله عنهما يسأله : هل قطع رسول

=

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28857-(512/9) .

(2) انظر : المبسوط (140/9) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (86/7) ، الهداية في شرح بداية المبتدي (369/2) ، الاختيار لتعليل المختار (110/4) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (750/2) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (104/4) .

(3) انظر : الرسالة لأبي زيد القيرواني (130) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1085/2) ، البيان والتحصيل (248/16) ، المقدمات والممهدات (222/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (236/4) ، جامع الأمهات (522) ، الذخيرة للقرافي (183/12) .

(4) انظر : الإقناع للماوردي (171/1) ، التنبيه في الفقه الشافعي (246/1) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (364/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (492/12) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (149/10) ، كفاية الأخيار (486) .

(5) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد 82/4) ، المغني لابن قدامة (120/9) ، عمدة الفقه (137) ، المحرر في الفقه (159/2) ، المبدع في شرح المقنع (452/7) .

(6) لم أقف له على ترجمة .

(7) تقدمت ترجمته ص (77) .

الله ﷺ في المرة الثانية اليد أو الرجل ؟ فكتب إليه : " بل قطع الرجل بعد اليد "[1].

2-عن أبي هريرة [2] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق : " إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله[3] .

اعتراض :-

أن الحديثين المستدل بهما ضعيفان ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا تقوم بهما حجة[4] .

.

جواب عن الاعتراض :

لا نُسلّم بضعف الحديثين ، بل يحتج بهما [5] .

3-القياس :

ووجه القياس أن قاطع الطريق يجمع في عقوبته بين يده اليمنى ورجله اليسرى كما بيَّن ذلك الحق سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (28268) (490/5) ، والأثر منقطع لأن يحيى بن أبي كثير وإن كان ثقة ثبتاً إلا أن روايته عن الصحابة منقطعة .

انظر : تحرير تقريب التهذيب (99/4) .

(2) تقدمت ترجمته ص (136) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (9417) (213/5) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28263) (489/5) ، وسعيد بن منصور في سننه ، رقم (2646) (286/2) ، والدارمي في سننه ، رقم (2349) (1483/3) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، رقم (17187) (411/12) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (326/10) ، وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه رقم (330) (385/1) ، والحديث إسناده ضعيف ، انظر: التلخيص الحبير رقم (1781) (189/4) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار ، رقم (4994) (1689/3) .

(4) انظر : البدر المنير (671/8-672) ، التلخيص الحبير (189/4) ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (1689/3) ، وقد سبق بيان ضعف هذا الحديث قبل أسطر .

(5) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (89/7) ، المعونة (1425/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (492/12) ، المغني (440/12) .

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾[1] فكذلك هاهنا ، وإنما قطعت رجله اليسرى لأنه أرفق به [2] .

اعتراض : يمكن أن يقال :

إن هذا قياس مع الفارق إذ إن جريمة الحرابة أشد من جريمة السرقة ، ولذلك كانت عقوبة الحرابة أشد من عقوبة السرقة ، يدل على ذلك أن الله تعالى جعل عقوبة المحارب كما قال سبحانه :﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ....﴾[3] وإذا كان الأمر كما سبق فإن القياس غير صحيح [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن قطع الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى قد ثبت من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم وكفى بذلك حجة[5] .

الوجه الثاني :

أن النظر في قياس السرقة على الحرابة ليس باعتبار من سرق لأول مرة وإنما بالنسبة لمن تكررت منه ، لأن المحارب لما غلب على الظن أنه أخذ المال أكثر من مرة جمع بين يده اليمنى ورجله اليسرى فكذلك في السرقة ، فكان القياس بذلك صحيحاً لا إشكال فيه[6] .

---

(1) سورة المائدة ، الآية (32) .

(2) انظر : بحر المذهب (84/13) ، المغني (440/12) .

(3) سورة المائدة ، من الآية ، من الآية (32) .

(4) انظر : البناية شرح الهداية (586/5) ، الشرح الكبير (332/4) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (492/12) ، المغني لابن قدامة (440/12) ، المحلى لابن حزم (688/11) .

(5) انظر : بحر المذهب (84/13) ، المغني لابن قدامة (440/12) .

(6) انظر : بحر المذهب (84/13) ، المغني لابن قدامة (440/12) .

4-أن هذا هو فعل الخلفاء الراشدين رضي عنهم[1] .

اعتراض : لا يُسلم ثبوت ذلك عن الخلفاء الراشدين[2] .

***جواب عن الاعتراض :**

بل ثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

القول الثاني :

أن من سرق مرة ثانية فإنه تقطع يده اليسرى ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية[3] وبعض أهل العلم[4] ، واستدلوا لذلك بدليلين وهما :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أمر بقطع الأيدي ، والآية وردت عامة في اليمنى واليسرى، وبناءً على ذلك فالسارق أو السارقة إذا قطعت يده اليمنى في المرة الأولى وجب قطع اليد اليسرى في المرة الثانية لأن ذلك داخل في عموم الآية[6] .

اعتراض :

قد دلت السنة النبوية والآثار المروية عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن السارق في المرة الثانية تقطع رجله اليسرى فوجب الوقوف عند ذلك[7].

---

(1) انظر : الاختيار لتعليل المختار (110/4) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1085/2) ، الإقناع للماوردي (171/1) ، المغني لابن قدامة (120/9) .

(2) انظر : المحلى لابن حزم (688/11) ، بحر المذهب (84/13) ، المغني (440/12) .

(3) انظر : المحلى لابن حزم (688/11) ، بحر المذهب (84/13) ، المغني (440/12) .

(4) كعطاء وربيعة وغيرهما . انظر : بحر المذهب (84/13) ، المغني لابن قدامة (440/12) .

(5) سورة المائدة ، من الآية (38) .

(6) انظر : بحر المذهب (86/13) ، المحلى لابن حزم (688/11) .

(7) انظر : المحلى لابن حزم (688/11) .

جواب عن الاعتراض :

ما ورد من الأحاديث والآثار في ذلك كلها ضعيفة فلا يصح الاستدلال أو الاحتجاج بها[1] .

2-أن اليد هي آلة السرقة والبطش ، فكانت العقوبة بقطعها أولى[2] .

اعتراض :

أن قطع يدي السارق يُفوت منفعة جنس اليد ، فلا تبقى لد يدٌ يأكل بها ، ولا يستطيب ولا يتوضأ ولا يدفع عن نفسه ، فيصير كالهالك ، فكان قطع الرجل الذي لا يشتمل على هذه المفسدة أولى[3] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر دليل عقلي جاء في مقابلة النص فلا يصح الاستدلال به[4] .

الراجح :

بعد استعراض أدلة الفريقين فالذي يظهر لي والله أعلم أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم وذلك للأسباب الآتية :

1-أن قول الجمهور قد جمع بين الاستدلال بالكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم ، وإن كان في الأدلة من السنة والآثار ضعف إلا أن بعضها يقوي بعضاً .

2-أن عمل المسلمين قائم على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عهد الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا ، ولم يُعهد بأن عمل المسلمين قد قام على قطع اليدين للسارق إذا تكررت سرقته مما يؤيد قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى.

3-أن القول بقطع اليد اليسرى بعد اليد اليمنى في السرقة الثانية فيه ذهاب لمصالح عظيمة متعلقة بالدين والدنيا ، أما الدين فعدم القدرة على الطهارة أو الوضوء أو غيرهما ،

---

(1) انظر : بحر المذهب (84/13) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (440/12) .

(3) انظر : المغني لابن قدامة (440/12) .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (688/11) .

وأما الدنيوية فعدم القدرة على الأكل أو الدفاع عن النفس أو غيرهما ، وحينئذٍ يكون الإنسان كالهالك والحالة هذه ، كما أن فيه مفاسد عظيمة جداً والشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، والذي يتماشى مع ذلك هو القول الأول : " قول الجمهور " .

4-أنه لو حصل تعارض بين القولين وأحدهما فيه تحقيق للمصلحة ودرء المفسدة والآخر على خلاف ذلك لوجب تقديم القول الذي يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة وهو هنا قول جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى .

الحالة الثانية :-

إذا تكررت سرقة السارق ثلاث مرات أو أكثر ، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

إذا سرق السارق مرة ثالثة أو أكثر بعد قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لم يقطع منه شيء ، وإلى ذلك ذهب الحنفية[1] والحنابلة[2] . واستدلوا لذلك بستة أدلة وهي كالتالي:-

1-أن علياً رضي الله عنه أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ، فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا اقطعه يا أمير المؤمنين ، قال : قتلته إذن ، وما عليه القتل أبأي شيء يأكل الطعام ؟ بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من الجنابة ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فردَّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه ، فاستشار أصحابه ، فقالوا مثل قولهم الأول

---

(1) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي (650/2) ، الهداية شرح بداية المبتدي (369/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (225/3) ، العناية شرح الهداية (395/5) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (170/2) ، البناية شرح الهداية (50/7) ، ملتقى الأبحر (393/1) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (66/5) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (623) ، اللباب في شرح الكتاب (208/3) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (103/4) .

(2) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3488/7) ، المغني لابن قدامة (125/9) ، شرح منتهى الإرادات (379/13) ، مطالب أولي النهى (249/6) ، الفروع وتصحيح الفروع (148/10) ، المبدع في شرح المقنع (455/7) ، كشاف القناع (148/6) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (287/10) .

، فقال مثل ما قال في الأول ، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله " [1] ا.هـ .

2-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر رضي الله عنه أن تقطع رجله ، فقال علي رضي الله عنه : إنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾[2] فقد قُطِعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إما أن تعزره ، وإما أن تستودعه السجن " [3] ، وقد وافقه عمر رضي الله عنه على اجتهاده ذلك .

3-روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأُخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين " [4] .

---

(1) عزاهُ بعض أهل العلم إلى سنن سعيد بن منصور ، ولم أقف عليه ، قال ابن حجر في الدراية (113/2) ، وإسناده هذا ضعيف .

انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2363/6) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (564/4) ، نصب الراية (375/3) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (113/2) وكل ما سبق من الكتب عزت الأثر إلى سنن سعيد بن منصور .

(2) سورة المائدة من الآية (33) .

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (17268) (476/8) ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى : " أخرجه البيهقي وإسناده جيد " ا.هـ . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (113/2).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28263) (489/5) ، والأثر منقطع ، وإسناده : حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومكحول لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ا.هـ . انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (6763) (216/7) : وفيه أيضاً الواقدي ، وقد روي الحديث من طرق كثيرة لم تسلم من الطعن فلا يصلح الاحتجاج به .

انظر : التلخيص الحبير (191/4) .

اعتراض :-

ما ذُكر من الآثار كلها ضعيفة ، ولا تقوم بها حجة ، وبناءً على ذلك لا يصح الاستدلال بها أو الاحتجاج بها[1] .

جواب عن الاعتراض :

بل إن الآثار الواردة والمشار إليها صحيحة لا إشكال فيها وأقل أحوالها أنها حسنة[2] .

4-الإجماع :-

وبيان ذلك أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لم يؤيدا في القطع قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكر ، فيكون ذلك إجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم[3] .

اعتراض :

لا يُسلم بهذا الإجماع مع وجود الخلاف بين أهل العلم في هذه المسألة[4] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلم بوجود خلاف في عصر الصحابة رضي الله عنهم بل إنه لم ينقل إنكار منكر من الصحابة رضي الله عنهم على فعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[5] .

5-دلالة الإجماع :

وبيان ذلك : أنا أجمعنا على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة لا يعدل إلى اليسرى ، بل

---

(1) انظر : نصب الراية (375/3) ، تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (564/4) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2363/6) .

(2) انظر : الدراية تخريج أحاديث الهداية (113/2) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (86/6) .

(4) انظر : المعونة (1425/3) ، بحر المذهب (84/13) .

(5) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (86/6) . وقد ذكر صاحب البدائع في نفس الموضع هذا قوله : " هذا النوع من الاستدلال ذكره الكرخي رحمه الله " ا.هـ .

إلى الرجل اليسرى ، ولو كان لليد اليسرى مدخلٌ في القطع لكان لا يُعدل إلا إليها ، لأنها منصوص عليها ، ولا يُعدل عن المنصوص إلى غيره ، فدلَّ العدول إلى الرجل اليسرى لا إليها على أنه لا مدخل لها في القطع أصلاً .

اعتراض :

لا يُسلم بما ذُكر من دلالة الإجماع لأن المسألة خلافية أصلاً [1] .

جواب عن الاعتراض :

بل إن دلالة الإجماع لا خلاف فيها [2] .

6-دليل عقلي وهو :-

أن في قطع اليد اليسرى تفويت جنس منفعة من منافع النفس أصلاً ، وهي منفعة البطش ، لأنها تفوتُ بقطع اليسرى بعد قطع اليمنى ، فتصير النفس في حق هذه المنفعة هالكة ، فكان قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه ، وكذا قطع اليد اليسرى إهلاك النفس من وجه ، وكذا قطع الرجل اليمنى بعد قطع الرجل اليسرى فيه تفويت منفعة المشي لأن منفعة المشي تفوتُ بالكلية ، فكان قطع الرجل اليمنى إهلاكاً للنفس من كل وجه ، وإهلاك النفس من كل وجه لا يصلح حداً في السرقة ، كذا إهلاك النفس من وجه ، لأن الثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في الحدود احتياطاً [3] .

اعتراض :

ما ذُكر إنما هو دليل عقلي في مقابلة النص وذلك لا يجوز [4] .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم بأن الدليل العقلي هنا هو في مقابلة النص بل إنه موافق للنص [5] .

---

(1) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (492/12) .

(2) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (86/7) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (86/7) .

(4) انظر : بحر المذهب (86/13) .

(5) انظر : البناية شرح الهداية (586/5) ، المغني لابن قدامة (446/12) .

القول الثاني :-

أن السارق إذا سرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى قطعت يده اليسرى ، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى ، وإلى ذلك ذهب المالكية [1] والشافعية [2] ، وقد روي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعمر [3] بن عبدالعزيز وغيرهم من أهل العلم [4] .

واستدلوا لذلك بالأدلة الآتية:

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [5] .

وجه الدلالة :

أن اسم اليد هنا عام وهو يقع على اليد اليمنى وعلى اليد اليسرى ، إذ إن تخصيص أحدهما إنما هو تخصيص بلا مخصص [6] .

---

(1) انظر : حاشية العدوي على كفاية الطالب (334/2) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (332/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (259/9) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (600/1) ، التهذيب في اختصار المدينة (441/4) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1086/2) ، البيان والتحصيل (228/16) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (236/4) .

(2) انظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي (364/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (496/12) ، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (39) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (149/10) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (486) ، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (540/2) ، إعانة الطالبين على حَلّ ألفاظ فتح المعين (183/4) ، نهاية الزين (354) .

(3) تقدَّمت ترجمته ص (45) .

(4) كقتادة وأبي ثور وابن المنذر وغيرهم .

انظر : بحر المذهب (84/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (493/12) ، المغني لابن قدامة (446/12).

(5) سورة المائدة ، الآية (38) .

(6) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (393/12) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (149/10) ، المجموع (103/20) .

اعتراض :-

قد دلت السنة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على تخصيص اليد اليمنى والرجل اليسرى للسارق ولو تكررت سرقته [1] .

جواب عن الاعتراض :

بل دلت السنة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أن القطع يشمل اليدين والرجلين إذا تكررت السرقة [2] .

2-عن أبي هريرة [3] رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال في السارق : " إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله " [4] ا.هـ .

3-عن جابر [5] بن عبدالله رضي الله عنه : " أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أُتى به ثانياً فقطع رجله ثم أُتى به ثالثاً فقطع يده ثم أُتي به رابعاً فقطع رجله ثم أُتي به خامساً فقتله [6] " .

4-عن عبدالرحمن بن القاسم [7] عن أبيه [8] " أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه،

---

(1) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي (650/2) ، مطالب أولي النهى (249/6) .

(2) انظر : البيان والتحصيل (228/16) ، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (600/1) ، المجموع (103/20) ، إعانة الطالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين (183/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (136) .

(4) تقدم تخريجه ص (987) .

(5) تقدمت ترجمته ص (234) .

(6) أخرجه الدارقطني في سننه رقم (3389) (238/4) ، وأبو داود في سننه ،كتاب : الحدود ، باب : في السارق يسرق مراراً ، رقم (4410) (143/4) ، والنسائي في سننه كتاب : قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق ، رقم 4978) (90/8) ولفظ أبي داود والنسائي هو : " جيء بسارق إلى النبي ﷺ .... " والحديث ضعيف ، قال النسائي أبو عبدالرحمن بن أحمد وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم " .
انظر : سنن النسائي (90/8) .

(7) تقدمت ترجمته ص (967) .

(8) اسم أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي وقد تقدم ص (967) .

فكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر رضي الله عنه : " ما ليلك بليل سارق " ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : " اللهم عليك بيَّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به ، فاعترف به الأقطع ، أو شُهِدَ عليه به ، فأمر به أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر رضي الله عنه : " والله لدعائه على نفسه أشدُّ عندي عليه من سرقته " [1] ا.هـ .

5-روي عن ابن عباس [2] رضي الله عنهما أنه قال : " أشهد أن ابن عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يدٍ ورجلٍ سرق الثالثة [3] " .

اعتراض :

ما استدل به من السنة وعن بعض الخلفاء الراشدين ضعيف لا تقوم به الحجة ، أما فعل ابن عمر فقد خالف فيه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم [4] .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم ما ذُكر بل إن ما نقل عن النبي ﷺ وعن بعض الخلفاء الراشدين يحتج به [5] .

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، رقم (3809) (1221/5) ، والشافعي في مسنده ، رقم (281) (85/2) ، والطحاوي في مشكل الآثار ، (76/5) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3401) (243/4) ، والبيهقي في السنن الصغرى ، رقم (2629) (315/3) ، والسنن الكبرى ، رقم (17263) (475/8) ، وفي معرفة السنن والآثار رقم (15843) (57/12) ، والبغوي في شرح السنة ، رقم (2602) (324/10) ، وأبو الحسين الدمشقي الخِنَّائي في فوائد الخنَّائي ، رقم (250) (1271/2) ، وابن عبدالبر في الاستذكار ، رقم (30) وعبدالرحمن بن القاسم رضي الله عنه لم يدرك زمان جده . انظر : البدر المنير (680/8) . قال في التلخيص الحبير (195/4): وفي سنده انقطاع .

(2) تقدمت ترجمته ص (77) .

(3) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18768) (187/10) ، والدارقطني في سننه ، رقم (3405) (246/4)، وإسناده صحيح متصل وهو عبدالرزاق عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انظر: تهذيب الكمال (181/7) ، (369/2) .

(4) انظر : البدر المنير (680/8) .

(5) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (493/12) .

6-أنه قضاء أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [1] .

وقد اعترض بالاعتراض السابق نفسه وأجيب بالجواب نفسه .

7-القياس :

ووجه القياس أن اليد اليسرى تقطع قوداً ، -أي أنه يجري فيها القصاص – فجاز قطع اليسرى كاليمنى [2] .

اعتراض :

أن هذا قياس مع الفارق ، لأن الأول واردٌ في القصاص بخلاف الثاني فإنه واردٌ في الحدود

جواب عن الاعتراض :

بل القياس صحيح ، ويؤيده الأدلة الشرعية .

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبيَّن لي والله أعلم أن القول الراجح هو القول الأول وذلك لما يأتي : -

1-أن أهل العلم رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية بعد قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى ، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة ، والحدود تُدرأ بالشبهات وخلاف أهل العلم في هذه المسألة من الشبهات .

2-أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم دليل على قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى في السرقة الثالثة والرابعة ، والأصل في الحدود أنها توقيفية ، لا يصار إلى شيء منها إلا بحسب ورود أدلة الشارع الحكيم ، وإلا فالأصل العدم .

3-أن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد وعدم قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة أو الرجل اليمنى في السرقة الرابعة من أعظم الأسباب الجالبة للمصالح والدارئة للمفاسد .

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (447/12) .

(2) انظر : المغني لابن قدامة (447/12) .

4-أدلة أصحاب القول الأول أقوى من أدلة القول الثاني وأَوْجَه .

5-أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمة ، وقد ثبت هذا الأصل بيقين ، واليقين لا يزول بالشك والقول بمشروعية قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة أو الرجل اليمنى في السرقة الرابعة فيه إزالة لهذا الأصل الذي ثبت بيقين بالشك ، وذلك لا يجوز .

المبحث الثالث

لا يضمن السارق بعد سرقته إذا أقيم عليه الحدُّ

أولاً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين لا يضمن السارق بعد سرقته إذا أقيم عليه الحد : هو محمد[1] بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه السيل الجرار حيث قال : (الوجه في هذا أنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين أنه أمر السارق بضمان ما سرقه بعد قطعه وهذا يكفي في الاستدلال)[2].

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

لم أقف على آثار في هذه المسألة .

---

(1) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان، باليمن) سنة (1173هـ. 1759م) ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة 1229 ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد.له 114 مؤلفا، منها (نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – ط) ثماني مجلدات، و (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – ط) مجلدان، و (الأبحاث العرضية، وفي الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطية – خ) كان في المكتبة العربية، ولعله آل إلى الظاهرية في دمشق. و (إتحاف الأكابر – ط) وهو ثبت مروياته عن شيوخه، مرتب على حروف الهجاء، و (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة – ط) و (التعقبات على الموضوعات – خ) و (الدرر البهية في المسائل – الفقهية – خ) و (فتح القدير – ط) في التفسير، خمسة مجلدات، و (إرشاد الفحول – ط) في أصول الفقه، و (السيل الجرار – ط) جزآن، في نقد كتاب الأزهار، و (إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات) ردا على موسى بن ميمون الأندلسي (اليهودي في ظاهر المستند، والزنديق في باطن المعتقد، كما يقول صديق حسن خان) و (تحفة الذاكرين – ط) شرح عدة الحصن الحصين، و (التحف في مذهب السلف – ط) رسالة، و (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد – ط) رسالة، وغير ذلك ، توفي بصنعاء بعد عمر زاخر بالعطاء ، سنة (1250هـ -1834م) .

انظر : الأعلام (298/6) ، البدر الطالع (2/ 214 – 225) .

(2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الشوكاني- (865/1) .

رابعاً :- رأي أهل العلم في المسألة :-

تحرير محل النزاع :-

لا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب ردِّ العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية واستدلوا لذلك بما يأتي :-

1-الإجماع :-

وبيان ذلك أن أهل العلم أجمعوا على وجوب ردِّ العين إلى مالكها إذا كانت باقية بعينها عند السارق ، وذلك لعموم الأدلة من الكتاب والسنة والتي تدل على وجوب إرجاع الأموال إلى أصحابها أو مُلاَّكها [1] .

2-عن جابر [2] بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا[3] " ا.هـ .

وجه الدلالة :

أن المال المسروق أو العين المسروقة الباقية على حالها هي مال من سرقت منه فلا تحل للسارق ، وبناءً على ذلك يجب إرجاعها لصاحبها .

3-أن القطع ليس ببدلٍ عن العين المسروقة ولا بعوض منها إنما هو لانتهاك حرمة الحرز ، فحِكمة مشروعية القطع الجزاء على السرقة جزاءً يقصد منه الردع والزجر وعدم العود ، أي جزاءً وليس بانتقام ، ولكنه استصلاح[4] .

أما إذا كانت العين المسروقة تالفة فقد اختلف الفقهاء في تغريم السارق مع القطع على

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (85/7) ، المعونة (1428/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) ، المغني لابن قدامة (454/12) .

(2) تقدمت ترجمته ص (234) .

(3) تقدم تخريجه ص (269) .

(4) انظر : تفسير التحرير والتنوير (193/6) ، الحاوي الكبير للماوردي (342/13) .

ثلاثة أقوال :-

القول الأول :-

يجب على السارق ردَّ قيمة العين المسروقة أو مثلها إن كانت مثلية قطع أو لم يقطع .

وإلى ذلك ذهب الشافعية [1] ، والحنابلة[2] ، وبعض أهل العلم[3] واستدلوا لذلك بأربعة أدلة :-

1-عن جابر [4] بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[5] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ﷺ بيَّن حرمة مال المسلم على أخيه المسلم ، والعين المسروقة سواءً كانت باقية أو غير باقية هي في الأصل مالٌ لمن سرقت منه ، وبناءً على ذلك فيجب ردُّها لمن سرقت منه ، وليس هناك دليل يدل على جواز إبراء السارق من العين المسروقة إذا كانت تالفة أو غير موجودة .

اعتراض :

إن الحديث الذي استدل به جابر ، قد خصصه حديث عبدالرحمن بن عوف [6] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحدُّ " [7] .

---

(1) انظر : مختصر المزني (371/8) ، الحاوي الكبير (342/13) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (285/17) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) .

(2) انظر : مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (3486/7) ، المغني لابن قدامة (129/9) ، العدة شرح العمدة (609) ، الشرح الكبير على المقنع (298/10) ، الإقناع (287/4) ، كشاف القناع (149/6) .

(3) "كالحسن البصري ، والنخعي وحماد والليث بن سعد وإسحاق وأبي ثور " ا.هـ . انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) ، المغني لابن قدامة (454/12) .

(4) تقدمت ترجمته ص (234) .

(5) تقدم تخريجه ص (269) .

(6) تقدمت ترجمته ص (799) .

(7) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : قطع السارق ، باب : تعليق يد السارق في عنقه ، رقم (4984) (92/8).

=

جواب عن الاعتراض :

الحديث المذكور لا يصلح أن يكون مخصصاً للحديث الصحيح والذي يدل على العموم، وذلك لأن الحديث المذكور حديث ضعيف جداً ، وقد بيَّن أهل العلم ذلك[1] .

2-أدلة عقلية وهي كالتالي :

أ-ولأنه حدٌّ لله تعالى يجب بإيقاع فعل في عين ، فإذا وجب ردُّ العين مع بقائها جاز أن يجب الحدُّ وغرم العين مع تلفها كما لو غصب جارية وزنى بها[2] .

ب-ولأنها عين يجب ضمانها بالردِّ لو كانت باقية فيجب ضمانها إذا كانت تالفة[3] .

جـ-ولأن القطع والغرم حقان يجبان لمستحقين ، فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة في

=

(92/8). وفي السنن الكبرى أيضاً ، رقم (7435) (44/7) ، والدولابي في الكنى والأسماء ، رقم (1918) (1095/3) ، والحديث غير صحيح بل ضعيف . قال الضياء المقدسي في المنتقى من مسموعات مرو (99/1) : " في إسناده عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور ، وليس لسعد بن إبراهيم أخ يقال له المسور ، ... ، وإذا كان الحديث عن سعد بن إبراهيم يصير سعيد مجهولاً وبطل الحديث "ا.هـ .

وقال ابن قدامة في المغني (130/9) :" يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور ، وسعد بن إبراهيم مجهول ، قاله ابن المنذر ، وقال ابن عبدالبر : الحديث ليس بالقوي " ا.هـ . ، وقال أبو الحسن الهروي في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2369/6) : " وسعد بن إبراهيم مجهول ، وفيه انقطاع آخر ، فإن إسحاق بن الفرات رواه عن المُفَضَّل فأدخل بين يونس بن يزيد وسعد بن إبراهيم الزهري " ، وقال ابن المنذر : " سعد بن إبراهيم هذا مجهول " ا.هـ . وقال أبو حاتم : " حديث منكر وهو مرسل " . وقال ابن حجر رحمه الله : " هذا منقطع لا يثبت ورواه الدارقطني وقال : " المسور لم يدرك عبدالرحمن وكذا قال البزار والطبراني في الأوسط ، وكذا نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل وقال منكر ، وقرر عليه البيهقي في المعرفة " ا.هـ . وقال أبو عبدالرحمن النسائي : " وهذا مرسل وليس بثابت " ا.هـ .

انظر : المحرر في الحديث (630/1) ، الرواية في تخريج أحاديث الهداية (113/2) ، كنز العمال (384/5) ، المسند الجامع (338/12) ، جامع الأحاديث (200/17) .

(1) انظر : كلام أهل العلم على حديث : " لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحدُّ " ، في حاشية رقم (7) في الصفحة السابقة.

(2) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) .

(3) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) .

الصيد الحَرَميِّ المملوك [1] .

د-يمكن أن يقال أيضاً : إن التفريق بين العين الباقية والعين التالفة في وجوب الضمان على السارق بحيث يجب الضمان في الأول دون الثاني قول لا يعضده دليل ، والأصل هو وجوب ضمان مال المسلم المأخوذ عن غير طيب نفس منه سواءً كان باقياً أم تالفاً .

اعتراض :

هذه أدلة عقلية وأقيسةٌ في مقابلة النص ، والأدلة العقلية والأقيسة التي تقابل النص باطلة ولا يصح الاستدلال بها[2] .

جواب عن الاعتراض :

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بالجواب عن الاعتراض السابق نفسه .

القول الثاني :

لا يجتمع الغرم والقطع ، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قُطع قبل الغرم سقط الغرم . وإلى ذلك ذهب الحنفية [3] وبعض أهل العلم رحمهم الله تعالى [4] ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة :

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5] .

وجه الاستدلال من وجهين :-

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (454/12) .

(2) انظر : البناية شرح الهداية (612/5) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (84/7) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 84/6) ، الاختيار لتعليل المختار (102/4) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (749/2) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (220/3) ، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (164/1) .

(4) كالثوري وعطاء ومحمد بن سيرين وابن شبرمة ، وعامر الشعبي ومكحول وغيرهم : ا.هـ . انظر : البناية شرح الهداية (612/5) ، المغني لابن قدامة (454/12)

(5) سورة المائدة ، الآية (38) .

الوجه الأول :

أن الله جل وعلا سمى القطع " جزاء " والجزاء يُبنى على الكفاية ، فلو ضمَّ إليه الضمان لم يكن القطع كافياً ، فلم يكن جزاءً – تعالى الله سبحانه عن الخُلْف في الخبر- .

الوجه الثاني :

أن الله جل وعلا جعل القطع كل الجزاء لأنه جلَّ شأنه ذكره ولم يذكر غيره، فلو أوجبنا الضمان لصار القطع بعض الجزاء فيكون نسخاً لنص الكتاب العزيز[1].

اعتراض :-

السنة تبيِّن ما أجمل من القرآن وهذه الآية عامَّة قد بيَّنها في وجوب الضمان قوله ﷺ في حديث جابر[2] بن عبدالله الذي قال فيه ﷺ "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا [3] ".

جواب عن الاعتراض :

التمسك بالكتاب أقوى ، والحديث الذي رويناه وهو قول النبي ﷺ في حديث عبدالرحمن بن عوف[4] رضي الله عنه : " لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحدُّ [5] " صريح صريح في الباب فلا يعارضه ما ليس بصريح " [6] .

2-عن عبدالرحمن بن عوف [7] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا غرم على

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (84/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص (234) .

(3) تقدم تخريجه ص (269) .

وانظر : مختصر المزني (371/8) ، العدة شرح العمدة (601) .

(4) تقدمت ترجمته ص (799) .

انظر : الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (164/1) .

(5) تقدم ترجمته ص (1002) .

(6) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (164/1) .

(7) تقدمت ترجمته ص (234) .

على السارق إذا أُقيم عليه الحدُّ " [1] .

وجه الدلالة :

أن الحديث صريح في الباب ولا يصح أن يعارضه ما ليس بصريح[2] .

اعتراض :

الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، فلا يصلح للاحتجاج به .

جواب عن الاعتراض :

بل الحديث أقل أحواله أنه حسن فيصح الاحتجاج به .

3-دليل عقلي :-

والدليل العقلي هنا من وجهين :-

الوجه الأول : بناءٌ .

والوجه الآخر : ابتداءٌ .

أما الوجه الأول :-

فهو أن المضمونات تملك عند أداء الضمان أو اختياره من وقت الأخذ ، فلو ضَمَّنَّا السارق قيمة المسروق أو مثله لَمَلَك المسروق من وقت الأخذ ، فتبيَّن أنه قطع في ملك نفسه وذلك لا يجوز .

وأما الوجه الآخر :

فهو أن الضمان إنما يجب بأخذ مال معصوم ثبتت عصمته للمالك ، فيجب أن يكون المضمون بهذه الصفة ليكون اعتداءً بالمثل في ضمان العُدْوانات ، والمضمون حالة السرقة خرج من أن يكون معصوماً حقاً للمالك بدلالة وجوب القطع ، ولو بقي معصوماً حقاً للمالك لما وجب – أي القطع- إذ الثابت حقاً للعبد يثبت لدفع حاجته ، وحاجة السارق كحاجة المسروق منه ، فتتمكن منه شبهة الإباحة ، وإنها تمنع القطع ، والقطع واجب فيبقى الضمان ضرورة ، إلا أنه وجب ردُّ المسروق حال قيامه لأن وجوب الردّ يقف على المالك ،

---

(1) تقدم تخريجه ص (1002) .

(2) انظر : الغرة المنيفة في تحقيق مسائل الإمام أبي حنيفة (164/1) .

لا على العصمة ، ألا ترى أن من غصب خمر المسلم يؤمر بالردِّ إليه لقيام ملكه فيها ، ولو هلكت في يد الغاصب لا ضمان عليه لعدم العصمة ، فلم يكن من ضرورة سقوط العصمة الثابتة حقاً للعبد زوال ملكه عن المحل ، وها هنا الملك قائم فيؤمر بالردِّ إليه، والعصمة زائلة فلا يكون مضموناً بالهلاك ، ويخرج على هذا الأصل مسائل إذا استهلك السارق المسروق بعد القطع لا يضمن [1] " ا.هـ .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

أن ما ذُكر من الدليل العقلي مخالف للسنة الصحيحة الثابتة وهو حديث جابر [2] بن عبدالله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : " إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " [3] .

الوجه الثاني :-

أن ما ذُكر من المسائل خلال الدليل العقلي كانتفاء الضمان بوجوب القطع وغيره من المسائل هو محل خلاف بل ومحلُّ الخلاف بيننا فلا يصح التعويل عليه [4] .

جواب عن الاعتراض من وجهين : الوجه الأول : ما ذُكر من أن القول بعدم الضمان للعين التالفة مع وجوب القطع مخالف للسنة غير صحيح بل هو موافق للسنة، إذ إن السنة الصحيحة قد دلت على تخصيص الدليل المشار إليه من السنة وهو قوله ﷺ " إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " بقوله ﷺ: " لا غرم على السارق إذا أُقيم عليه الحدُّ " [5] .

الوجه الثاني :

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (84/7) .

(2) تقدمت ترجمته ص (234) .

(3) تقدم تخريجه ص (269) ، وانظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) ، المغني لابن قدامة (454/12).

(4) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) ، المغني لابن قدامة (454/12) .

(5) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (84/7) .

أن الدليل العقلي موافق للدليل الشرعي ، وبناءً على ذلك فإنه يصح الاستدلال به عقلاً ، إذ إنه لامانع من ذلك [1] .

القول الثالث :

إذا تلفت العين المسروقة عند السارق وله مال غرمها وإن لم يكن له مال ما لم يتبع بها. وإلى ذلك ذهب المالكية[2] .

واستدلوا لذلك بدليلين : –

1–عن عبدالرحمن [3] بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا غرم على السارق إذا أُقيم عليه الحدُّ " [4] .

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث محمول على المعسر ، ويدل على ذلك وجوب الضمان على السارق إذا كانت العين المسروقة قائمة [5] .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به [6] .

الوجه الثاني :

أن التفريق بين العين الباقية والعين التالفة في وجوب الضمان على السارق بحيث يجب الضمان في الأول دون الثاني قول لا يعضده دليل ، والأصل هو وجوب ضمان مال المسلم المأخوذ عن غير طيب نفس منه سواءً كان باقياً أم تالفاً .

---

(1) انظر : البداية شرح الهداية (71/7) .

(2) انظر : الشرح الكبير للدردير (347/4) ، المعونة (1428/3) .

(3) تقدمت ترجمته ص (1002) .

(4) تقدم تخريجه ص (269) .

(5) انظر : المعونة (1423/3) .

(6) انظر : المنتقى من مسموعات مرو (99/1) ، المحرر في الحديث (630/1) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (113/2) .

جواب عن الاعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لا يُسلَّم بضعف الحديث ، بل إنه حسن على أقل أحواله فيصح الاستدلال به[1] .

الوجه الثاني :

أن التفريق دلَّ عليه الحديث من جهة وجوب الضمان على السارق إذا كانت العين المسروقة قائمة من جهة أخرى[2] .

2-دليل عقلي :-

وهو أن إتلاف المال لا يجب به عقوبتان ، وفي مسألتنا هذه نجد أن القطع عقوبة فلا يجب على السارق عقوبة أخرى[3] .

اعتراض :

أن هذا الدليل العقلي قد عارض نصاً وهو حديث جابر[4] بن عبدالله أن النبي ﷺ قال: قال: " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا " [5] فمال المسلم له حرمة ، والأصل أنه يجب ضمانه سواءً كان قائماً أو غير قائم ، وبناءً على ذلك يجب ضمان مال المسلم مطلقاً [6] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذُكر غير صحيح ، لأن الحديث المشار إليه قد خصصه قول النبي ﷺ في حديث عبدالرحمن[7] بن عوف رضي الله عنه : " لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحدُّ[8] " ا.هـ .

---

(1) انظر : الشرح الكبير للدردير (347/4) .

(2) انظر : المعونة (1423/3) ، الشرح الكبير للدردير (347/4) .

(3) انظر : المعونة (1423/3) .

(4) تقدمت ترجمته ص (234) .

(5) تقدم تخريجه ص (269) .

(6) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (498/12) ، المغني لابن قدامة (454/12) .

(7) تقدمت ترجمته ص (234) .

(8) تقدم تخريجه ص (1002) .

وانظر : الشرح الكبير (347/4) ، المعونة (1423/3) .

.

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم يتبيَّن لي أن القول الراجح هو القول الأول الذي يرى أنه يجب على السارق ردُّ قيمة العين المسروقة أو مثلها إن كانت مثلية سواءً قبل القطع أو بعد القطع وسواءً كانت العين قائمة أو تالفة وهو مذهب الشافعية والحنابلة ويؤيد ذلك ما يلي :

1-أن مال المسلم معصوم ولا يحل إلا عن طيب نفس منه ، ويدل عليه : " إن دماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ". وقوله ﷺ : " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " وبناءً على عموم هذه الأدلة فيجب ردَّ العين المسروقة إن كانت قائمة ، وإن كانت تالفة فيجب ردُّ مثلها إن كانت مثليه وإلا فقيمتها وإذا كان السارق معسراً فتثبت في ذمته حتى يؤديها .

2-أنه لا يوجد دليل صريح صحيح فيما وقفت عليه بين يديَّ من الكتب يدل على سقوط العين المسروقة إذا كانت تالفة من ذمة السارق ، وإذا كان الأمر كذلك فالأصل البقاء على ما دلت عليه عموم الأدلة الشرعية من وجوب ردِّ الأموال إلى أصحابها سواءً كانت باقية أو تالفة .

3-أن أصحاب القول الأول يجمعون بين الكتاب وعموم الأدلة الصحيحة الثابتة من السنة خلافاً للقولين الآخرين واللذين اعتمدا على الكتاب مع حديث هو محل نظر عند كثير من المحدثين والفقهاء وهو قوله ﷺ : " لا غرم على السارق إذا أقيم عليه الحدَّ ".

4-أن عصمة مال المسلم قد ثبتت بالتواتر من الكتاب والسنة فلا يخالف هذا الأصل لحديث مختلف فيه بل ضعيف عند كثيرٍ من علماء الحديث والفقهاء .

5-أن الاكتفاء بإقامة الحد على السارق دون مطالبته بالضمان فيه أداء لحق الله تعالى ، كما أن فيه ضماناً لمصلحة المجتمع ، ولكنه يُفَوِّتُ على المسروق منه حقه في استرجاع عين ماله أو قيمته ، والشريعة لم تقم على هدر الحقوق ، بل على تأكيد ثبوتها .

المبحث الرابع

وجوب القطع في سرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار[1]

---

(1) اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في أصل النصاب هل هو شرطٌ للقطع أم لا على قولين :-

القول الأول :

أن النصاب شرطٌ للقطع في السرقة ، فلا قطع على السارق حتى يبلغ حدَّ النصاب في سرقته ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى ، بل عامَّة العلماء ، واستدلوا لذلك بما يلي :-

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة : 38].

وجه الشاهد :

هو دلالة النص على اشتراط النصاب للقطع ، وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى أوجب القطع على السارق والسارقة ، والسارق اسم مشتق من معنى ، وهو السرقة ، والسرقة اسم للأخذ على سبيل الاستخفاء ومسارقة الأعين ، وإنما تقع الحاجة في الاستخفاء فيما له خطر ، والحبة لا خطر لها ، فلم يكن أخذها سرقة ، فكان إيجاب القطع على السارق مع اشتراط بلوغ النصاب أمراً محتماً لابُدَّ منه ، ومن هنا جاءت دلالة النص .

2-الإجماع :-

وبيان هذا الإجماع أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اعتبار النصاب ، وإنما جرى الاختلاف بينهم في التقدير ، وإذا كان الأمر كذلك فإن اختلافهم في التقدير هو إجماع منهم على اشتراط النصاب للقطع في السرقة .

القول الثاني :-

أن النصاب ليس شرطاً للقطع في السرقة ، بل إن السارق تقطع يدُهُ في القليل والكثير ، وإلى ذلك ذهب الظاهرية وحكي عن الحسن البصري وابن بنت الشافعي ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة : 38].

وجه الدلالة :-

أن الآية عامَّة حيث إنها وردت في وجوب القطع على كل سارق وسارقة سواءً سرق شيئاً قليلاً أم كثيراً ، حقيراً أم ثميناً ، فلم تفرِّق بين شيء من ذلك .

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لعن الله السارق ، يسرق الحبل فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده " متفق عليه .

=

أولاً : الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب القطع في سرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار : هو محمد[1] بن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار حيث قال : (وقد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة)[2] .

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 عن أنس [3]قال : قطع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى مجن. قلت : كم كان يساوي؟ قال : خمسة دراهم. لفظ حديث

=

3-ولأنه سرق من حرز فتقطع يده كسارق الكثير . وقد اعترض على هذا القول بثلاثة أمور :-

الأول : أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم يخصص عموم الآية .

الثاني : أنه وردت أدلة من السنة تخصص عموم الآية أيضاً .

الثالث : أنه لا يلزم من ذكر الحبل أو البيضة في الحديث عدم اعتبار نصاب لوجوب القطع في السرقة وذلك لأمور منها :

أ-أن الحبل والبيضة إنما ذكرا للتمثيل فقط . كما أن الحبل قد تبلغ قيمته النصاب ، وكذلك البيضة يحتمل أن يبلغ النصاب إذا كان المراد بها بيضة السلاح ، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال .

ب-وجوب الأدلة التي تدل على وجوب اعتبار النصاب في السرقة .

جـ- وجود الإجماع الذي دل على اشتراط النصاب لوجوب القطع في السرقة .

انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/7) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (288/4) ، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي (52/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (437/12) ، المغني لابن قدامة (418/12) ، صحيح البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ رقم (6783) (94/12) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حدُّ السرقة ونصابها، رقم (1687) (1314/3) .

(1) تقدمت ترجمته ص (1000) .

(2) نيل الأوطار (7/ 174)

(3) تقدمت ترجمته ص (303) .

شيبان ، وفي رواية موسى قال أبو هلال : حفظى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قطع يد سارق فى مجن. قال قلنا : يا أبا حمزة كم كان يسوى ذاكالمجن؟ قال : خمسة دراهم [1].

2 عن أنس قال : قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم[2].

3 عن عمرة [3] بنت عبد الرحمن : أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تُقَوَّمَ فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده[4].

4 عن ابن المسيب [5]أن سارقا سرق أترنجة[6]ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده[7].

5 عن علي قال : لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم[8]

---

(1) أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى كتاب السرقة باب مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْقَطْعُ رقم الحديث (17645) (8 / 260)

(2) أخرجه النسائي في سننه كتاب قطع السارق باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده رقم الحديث (4912) (8 /77).

(3) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة تروي عن عائشة وكانت من أعلم الناس بحديثها روى عنها أهل المدينة وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها ماتت سنة ثمان وتسعين .

انظر : الثقات لابن حبان رقم الترجمة (4881) (5/ 288) .

(4) رواه مالك في الموطأ كِتاب الحدود باب ما يجب فيه القطع رقم الحديث (1519) (2/ 832).

(5) تقدمت ترجمته ص (397) .

(6) الأترنجة : واحدة الأترج وهو ضرب من الفاكهة ، ويعرف بالترج ، وإلى هذا المعنى مال الإمام مالك في بيان معنى هذه الكلمة في هذا الأثر ، حيث قال : " كانت أترجة تؤكل ، والدليل على ذلك أنها قومت ، ولو كانت من ذهب لم تقوم لأن شأن الذهب والورق إذا سرقا أن لا يقوما " ا.هـ وقال بعضهم الأترجة هي : خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي " ا.هـ انظر : لسان العرب ، مادة (ترج) (425/1) ، سر صناعة العرب مادة (ترج) (121/1) ، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية ، مادة (ترج) (301/1) ، تاج العروس ، مادة (تجج) (437/5) .

(7) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق رقم الحديث (18972) (10/ 237).

(8) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق رقم الحديث (18952) (10/

=

6 عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في بيضة من حديد ثمنها ربعدينار [1].

7 عن عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع [2] .

8 عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ؛ أنه قطع يد سارق في بيضةِ حديدٍ ، ثمنُها رُبع دينار [3] .

9 عن أبي بكر بن محمد ، قال : أُتِيَ عثمان برجلٍ سرَقَ أُتْرُجَّة ، فقَوَّمَها رُبع دينارٍ، فقطع يده [4] .

10 عن حُميد [5]، قال : سئل أنس : في كم يُقطعُ يد السارق ؟ فقال : قد قَطَعَ أبو بكرٍ فيما لا يسرُّني أنَّه لي بخمسةِ دراهم ، أو ثلاثة دراهم [6] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :-

=

233) ، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ غيره ، كتاب الحدود والديات وغيره رقم الحديث (349) (3/ 200).

(1) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب في كم تقطع يد السارق رقم الحديث (18975) (10/ 237) ، مصنف ابن أبي شيبة 2861- (470/9) ، روضة المحدثين – (59/7) .

(2) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم 18962- (235/10) .

(3) مصنف ابن أبي شيبة 2861- (470/9) ، وأخرجه البيهقي ، السنن الكبرى (260/8) ، روضة المحدثين – (59/7) .

*قال الحافظ في " الفتح " 83/12 : رجاله ثقات مع انقطاعه .

وقال أيضاً : ونقله الخطَّابي وغيره عن عمر وعثمان وعلي ، وقد أخرجه ابن المنذر عن عمر بسند منقطع أنَّه قال : " إذا أخذ السَّارق رُبْع دينار قُطِع "

انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن حجر – (210/19) .

(4) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم 18962 – (235/10) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28686- (473/9) .

(5) هو حميد الطويل ، تقدمت ترجمته ص (346) .

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 28674 (470/9) .

اختلف أهل العلم في نصاب السرقة الذي تقطع فيه يد السارق على ثمانية أقوال وهي كالتالي :-

القول الأول :

النصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو عشرة دراهم ، فلا قطع في أقلَّ من عشرة دراهم ، والدينار عند القائلين بهذا القول يساوي عشرة دراهم ، وقد روي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم وإليه ذهب الحنفية [1] رحمهم الله تعالى ، واستدلوا لذلك بستة أدلة وهي :-

1-عن عمرو [2] بن شعيب عن أبيه [3] عن جده [4] رضي الله عنه قال : " قال رسول الله ﷺ : " لا قطع فيما دون عشرة دراهم " [5] .

2-عن ابن مسعود [6] رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم " [7] .

---

(1) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي (654/2) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/7) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (746/2) ، تبيِّين الحقائق شرح كنز الدقائق (212/3) ، الجوهرة النيرة (164/2) ، الدر المختار (83/4) .

(2) تقدمت ترجمته ص (387) .

(3) تقدمت ترجمته ص (387) .

(4) تقدمت ترجمته ص (287) .

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، رقم (6900) (204/2) ، والحديث ضعيف قال ابن عبدالهادي : "وحجاج مدلس ، ولم يسمع هذا الحديث من عمرو " يقصد الحجاج بن أرطأة ، كما أن فيه نصراً ، قال عنه ابن معين ليس بثقة ، وقال النسائي متروك ، وقال البخاري يرمونه بالكذب " ا.هـ . انظر : تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (555/4) .

(6) تقدمت ترجمته ص (59) .

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28106) (476/5) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18950) (233/10) ، والأثر مرسل فهو ضعيف ، لأن القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه وقد انتقد هذا الأثر أيضاً بأنه لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة إلا أبو مطيع الحكم بن عبدالله . . انظر : نصب الراية للزيلعي (360/3) .

3-عن ابن عباس[1] رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن " [2] وكان يُقَوَّمُ يومئذٍ بعشرة دراهم " [3] .

4-عن أيمن[4] بن أم أيمن رضي الله عنه أنه قال : " ما قطعت يدٌ على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وكان يساوي يومئذٍ عشرة دراهم " [5] .

5-عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقطع يد سارق ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم ، فمرَّ به عثمان رضي الله عنه فقال : " إن هذا لا يساوي إلا ثمانية فدرأ عمر القطع عنه " [6] .

اعتراض :

ما ذُكر من الأحاديث والآثار كلُّها إما ضعيفة أو معلولة .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (78) .

(2) المجنُّ هو : اسم لكل ما يستجنُّ به أي يستتر ، والحجفة هي الترس من الجلد بلا خشب ، والترس : هو صفحة من الفولاذ تحمل للوقاية من السيف ونحوه . انظر : لسان العرب ، مادة (جنن) (190/13) ، النهاية في غريب الحديث (828/1) ، طلبة الطلبة (جنن) (211/1) .

(3) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب : الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، رقم (4389) (237/4) ، والحديث صحيح ، قال الحاكم ، صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . انظر : نصب الراية للزيلعي (360/3) .

(4) هو : " أيمن الحبشي ابن عبيد بن عمرو بن هلال بن قيس بن مالك بن سالم بن غُنم بن عوف بن الحارث بن الخزرج ، له صحبة ، وهو ابن أخي النجاشي ، وهو ابن أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ " ا.هـ .
انظر : معجم الصحابة لابن قانع (126/1) ، وإكمال الكمال (241/3) .

(5) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، رقم (228) ، (88/25) ، وقد تقرر به فيما يظهر لي فلم أجده عند غيره، ونصه : قال رسول الله ﷺ " ألا يقطع السارق إلا في حَجَفَة " (قالت أم أيمن) " وقومت على عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم " وهذا الحديث فيه كلام طويل لأهل العلم قد ذكره الزيلعي في نصب الراية ، والحاصل منه " أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن الحبشي صحابياً فعطاء ومجاهد لم يدركاه فهو منقطع ، وإن كان تابعياً فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة .
انظر : فتح الباري لابن حجر (103/12) ، إتحاف المهرة لابن حجر (222/18) ، جامع الأحاديث (225/17) ، نصب الراية للزيلعي (360/3) .

(6) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (77/7) ، ونسبه لكتاب الأصل لمحمد الشيباني ولم أقف عليه هناك .

جواب عن الاعتراض :-

لا يُسلَّم ما ذُكر بل أقلُّ أحوالها أنها حسنة ومنها الصحيح ، وأما الضعيف منها فيعضد بعضها بعضاً .

6-أن الأصل أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة ، وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الأحاديث ، فوقع الاحتمال في وجوب القطع ، فلا يجب مع الاحتمال [1] .

اعتراض من وجهين :-

الوجه الأول :

لا يُسلَّم أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة دراهم ، بل من أهل العلم من يرى أن وجوب القطع لا يجب إلا بسرقة أربعين درهماً فما فوق ذلك .

الوجه الثاني :

لو سُلِّم أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة دراهم فليس ذلك لكونها هي النصاب الذي يجب فيه القطع ، وإنما لكونها قد زادت على النصاب إذ إن النصاب هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم [2] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم ما ذُكر بل إن الإجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة دراهم ، وأما القول المذكور فهو شاذٌ مخالف لما عليه جمهور أهل العلم [3] .

القول الثاني :-

النصاب الذي تقطع فيه يدُ السارق هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم فصاعداً ، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة [4] رضي الله عنهم ، وبه قال الفقهاء السبعة [1]،

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/7) ، البناية شرح الهداية (530/5) .

(2) انظر : المقدمات الممهدات (207/3) ، البيان والتحصيل (227/16) ، الوسيط في المذهب (457/6) ، الحاوي الكبير للماوردي (230/12) ، المغني (105/9) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (325/6) .

(3) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/7) ، البناية شرح الهداية (530/5) .

(4) تقدمت ترجمتها ص (42) .

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة[4] وغيرهم . واستدلوا لذلك بأدلة وهي :

1-عن عائشة [5] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً" [6].

2-عن عبدالله [7] بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم [8] .

=

(1) تقدم بيان أسمائهم ص (423) .

(2) انظر : الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (296/1) ، التهذيب في اختصار المدونة (425/4) ، التلقين في الفقه المالكي (200/2) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1080/2) ، البيان والتحصيل (227/16) ، المقدمات الممهدات (207/3) ، الذخيرة (143/12) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (230/4) ، القوانين الفقهية (2306) ، الرسالة لأبي زيد القيرواني (130) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (116/1) .

(3) انظر : الأم للشافعي (385) ، الإقناع للماوردي (171/1) ، الحاوي الكبير (320/12) ، التنبيه في الفقه الشافعي (245/1) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (354/3) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (222/17)، الوسيط في المذهب (457/6) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (436/12) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (110/10) ، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (131) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (484).

(4) انظر : المغني لابن قدامة (105/9) ، عمدة الفقه (137) ، العدة شرح العمدة (604) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (157/2) ، الشرح الكبير (239/10) ، الفروع وتصحيح الفروع (134/10) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (433/7) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (262/10) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (275/4) ، زاد المستقنع (221) ، دليل الطالب (319) ، الروض المربع (673) ، شرح منتهى الإرادات (367/3) ، كشف المخدرات (772/2) ، مطالب أولي النهى (227/6) .

(5) تقدمت ترجمتها ص (42) .

(6) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ رقم (6790) (160/8) ، ومسلم ، كتاب : الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، رقم (1684) (1311/3).

(7) تقدمت ترجمته ص (64) .

(8) أخرجه البخاري ، كتاب : الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ رقم (6795) (200/8) .

3-عن أنس [1] رضي الله عنه قال : قطع أبو بكر في مجن ما يساوي ، وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم" [2] .

4- عن عمرة [3] بنت عبدالرحمن رضي الله عنها قالت : " قد علمت أن عثمان رضي الله عنه قطع في أُترجة [4] قومت بثلاثة دراهم " [5] .

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار السابقة :

أن النبي ﷺ بيَّن بوضوح أن نصاب السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وهي أدلة متفق عليها .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

قد وردت أدلة من السنة والآثار قد عارضت الأدلة المذكورة ، حيث ورد فيها أن نصاب السرقة هو دينار أو عشرة دراهم [6] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (303) .

(2) أخرجه إسماعيل بن جعفر في كتابه : " حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني " رقم (106) (204/1) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18970) (236/10) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28092) (475/5) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (7359) (21/7) ، وكذلك في السنن الصغرى رقم (2608) (308/3) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في كتابه : ذكر الأقران ، رقم (269) (81/1) ، كما ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار (535/7) .

والأثر إسناده صحيح ، وإسناده من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه .

(3) تقدمت ترجمتها ص (1013) .

(4) تقدم بيان معناها ص(1013) .

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، رقم (16965) (260/8) ، والدارقطني في سننه ، رقم (311) (188/3) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28096) ، (475/5) ، والإمام مالك في موطئه ، رقم (1519) (832/2) ، والشافعي في مسنده ، رقم (1542) (334/1) .

فالأثر صحيح كما قال ذلك ابن الملقن رحمه الله تعالى .

انظر : البدر المنير (678/8) .

(6) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي (654/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (746/2) ، الجوهرة النيرة (164/2) .

الوجه الثاني :

أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم قد انعقد على وجوب القطع في العشرة دراهم ، واختلف العلماء فيما دون ذلك ، فوقع الاحتمال في وجوب القطع فيما دون العشرة دراهم، وبناءً على ذلك لا يجب القطع بالاحتمال [1] .

جواب عن الاعتراض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

يُسلَّم بورود أدلة تدل على أن نصاب القطع إنما هو دينار أو عشرة دراهم إلا أن هذه الأدلة إما معلولة أو ضعيفة أو اجتهادات لبعض الصحابة رضي الله عنهم بخلاف ما ذكرنا من الأدلة فهي أحاديث صحيحة متفق على صحتها [2] .

الوجه الثاني :

لا يُسلَّم أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة دراهم ، بل من أهل العلم من يرى أن وجوب القطع لا يجب إلا بسرقة أربعين درهماً فما فوق ذلك .

الوجه الثالث :

لو سُلِّم أن الإجماع قد انعقد على وجوب القطع في العشرة دراهم فليس ذلك لكونها هي النصاب الذي يجب فيه القطع ، وإنما لكونها قد زادت على النصاب إذ إن النصاب هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم [3] .

القول الثالث :

قدر النصاب الموجب للقطع هو خمسة دراهم . وروي ذلك عن أبي بكر وعمر رضي

---

(1) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/7) ، تبيِّين الحقائق شرح كنز الدقائق (212/3) .

(2) انظر : تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (555/4) ، نصب الراية للزيلعي (360/3) ، فتح الباري لابن حجر (103/12) .

(3) انظر : المقدمات الممهدات (207/3) ، البيان والتحصيل (227/16) ، الوسيط في المذهب (457/6) ، الحاوي الكبير للماوردي (230/12) ، المغني (105/9) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (325/6) .

الله عنهما وإليه ذهب بعض أهل العلم [1] .

واستدلوا لذلك بدليلين وهما:

1-عن عمر رضي الله عنه قال : " لا تقطع الخمس إلا في خمس " [2] .

اعتراض :

الوجه الأول :

أن هذا الأثر منقطع [3] .

الوجه الثاني : –

أن الأثر ولو لم يكن منقطعاً فإنه لا يقابل المرفوع الصحيح [4] .

جواب عن الاعتراض :

سُلِّم بأن الأثر منقطع إلا أن العمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين رضي الله عنهم. مما يدل على أن له أصلاً [5] .

2-روي عن أبي هريرة [6] وأبي سعيد [1] الخدري رضي الله عنهما قالا : " تقطع اليد في

---

(1) كسليمان بن يسار ، وابن أبي ليلى وأبي شبرمة ، والحسن البصري والنخعي وغيرهم ، انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (77/7) ، بحر المذهب (52/13) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (437/12) ، المغني لابن قدامة (419/13) .

(2) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب : قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبدالله بن أبي بكرة عن عمرة في هذا الحديث ، رقم (4940) (71/8) ، والدارقطني في سننه ، رقم (307) (185/3) ، والبيهقي في سننه الكبرى (16973) (261/8) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (28099) (475/5) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم (18965) (236/10) .

قال السيوطي رحمه الله تعالى : " لا تنقطع الخمس : أي خمس أصابع كناية عن اليد ، وقوله إلا في خمس : أي خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح ، وقال البيهقي : " هو منقطع " .

انظر : السنن الكبرى (261/8) ، وشرح السيوطي على سنن النسائي (82/8) .

(3) انظر : السنن الكبرى (261/8) ، وشرح السيوطي على سنن النسائي (82/8) .

(4)انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (1080/2) ، الأم للشافعي (385) ، المغني لابن قدامة (105/9).

(5) انظر : سنن الترمذي (41/4) .

(6) تقدمت ترجمته ص (136) .

في خمسة دراهم " [2] .

اعتراض :

ما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما لا يعرف له إسناد ، وبناءً على ذلك لا تصح النسبة إليهما [3] .

جواب عن الاعتراض :

سُلِّم بذلك إلا أن العمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين رضي الله عنهم مما يدل على أن له أصلاً [4] .

القول الرابع :

قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد هو درهم واحدٌ وما فوقه ، وإلى ذلك ذهب بعض أهل العلم [5].

القول الخامس :

قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو أربعة دراهم فصاعداً ، وهو مروي عن أبي هريرة[6] وأبي سعيد [7] الخدري رضي الله عنه[8] .

القول السادس :

قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق هو أربعون درهماً ، وإلى ذلك ذهب بعض

=

(1) تقدمت ترجمته ص (119) .

(2) انظر : سنن الترمذي (41/4) .

(3) ذكره الإمام الترمذي (41/4) ولم يذكر له إسناداً .

(4) انظر : سنن الترمذي (41/4) .

(5) انظر : بحر المذهب (53/13) ، البيان في مذهب الشافعي (437/12) ، المغني لابن قدامة (419/12).

(6) تقدمت ترجمته ص (136) .

(7) تقدمت ترجمته ص (119) .

(8) انظر : بحر المذهب (53/13) ، البيان في مذهب الشافعي (437/12) ، المغني لابن قدامة (419/12).

العلماء [1] .

القول السابع :

قدر النصاب الموجب للقطع هو درهمان ، ولا يقطع فيما دونهما ، وإليه ذهب بعض أهل العلم [2] .

القول الثامن :

قدر النصاب الموجب للقطع هو نصف دينار ، وإلى ذلك ذهب بعض الفقهاء [3] .

ولم أقف لهذه المذاهب على أدلة فيما بين يديَّ من كتب .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم فإن الذي يظهر لي هو أن الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم من أن النصاب الموجب للقطع في السرقة هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم وذلك للأسباب الآتية :-

1-أن أدلة أصحاب القول الثاني أقوى من بقية الأدلة الواردة عند بقية أهل العلم ، حيث إنها ثابتة في الصحيحين من حديث عائشة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيرهما.

2-أنه وردت آثار كثيرة عن السلف رضي الله عنهم من الصحابة والتابعين ، وقد اختلفوا في مقدار النصاب الموجب للقطع ، إلا أن الأدلة الثابتة في الصحيحين تؤيد الآثار التي تقول بأن وجوب القطع إنما يكون في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وبناءً على ذلك فَنُغَلِّبُ جانب الأدلة الموافقة لما في الصحيحين على غيرها .

3-أن الأدلة الواردة في الصحيحين مرفوعة إلى النبي ﷺ في الغالب ، ومردُّ التشريع إلى الله ورسوله ﷺ حيث قال سبحانه : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ

---

(1) انظر : بحر المذهب (53/13) ، المغني لابن قدامة (419/12) .

(2) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (437/12) .

(3) انظر : بحر المذهب (53/13) .

تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾[1].

4-أن القول الثاني هو قول الفقهاء السبعة رضي الله عنهم بل وقول عامَّة الفقهاء وجمهور المتأخرين من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم .

(1) النساء : 59

المبحث الخامس

وجوب قتل الساحر

أولاً : تعريف الساحر لغةً واصطلاحاً:

تعريف الساحر لغةً:

الساحر هو اسم فعل وهو الذي يتعاطى السِّحْرَ ، بالكَسْر وهو في اللغة: عَمَلٌ يُقربُ فيه إلى الشيطان وبمَعُونة منه ، وكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وكل ما لطف مأخذه ودق، وهو إخراج الباطل في صورة الحقِّ، ويقال هو الخديعة. فالسين والحاء والراء أصولٌ ثلاثة متباينة: أحدها عضْوٌ من الأعضاء، والآخر خَدْعٌ وشِبهةُ، والثالث وقتٌ من الأوقات[1].

تعريف السحر اصطلاحاً:

هو عزائم ورقى وعقد يؤثِّر في القلوب والأبدان ، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه بإذن الله[2].

ثانيًا: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين على وجوب قتل الساحر :-

هو أبو الطيب محمد[3] صديق البخاري القِنَّوجي في كتابه الروضة الندية حيث قال: (

---

(1) انظر : المعجم الوسيط (1/ 419) ، القاموس المحيط (518) ، تاج العروس (11/ 514)، الكليات (780) ، معجم مقاييس اللغة (3/ 138)

(2) انظر : أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة (92) .

(3) هو محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ،(المولود سنة : 1248 هـ - 1832 م) و(المتوفى سنة : 1307هـ- 1890 م) أبو الطيب: من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد ونشأ في قنوج (بالهند) وتعلم في دهلي.وسافر إلى بهوپال طلبا للمعيشة، ففاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: (ألقى عصا الترحال في محروسة بهوپال، فأقام بها وتوطن وتمول، واستوزر وناب، وألف وصنف) وتزوج بملكة بهوپال، ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر ، وكانت وفاته ليلة 29 جمادى الثانية 1307 وهي توافق 20 فبراير 1890. له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندسية.

=

وقد ورد في الساحر بخصوصه أن حده القتل ، ولا يعارض ذلك ترك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقتل لبيد بن الأعصم[1] الذي سحره فقد يكون ذلك قبل أن يثبت أن حد

=

انظر : الأعلام (6/ 168) ، أبجد العلوم 939 ، إيضاح المكنون 1: 10 والكتبخانة 7: 42 .

(1) هو لبيد بن الأعصم الزرقي، رجل من زريق حليف اليهود، قد جمع أوصاف الخبث فهو يهودي منافق ساحر، لا يُعلم مولده ولا وفاته لأنّ العلماء لا يتتبعون سير من آذى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ولا من شتمه، وبنو زُرَيق بطن مشهور من الخزرج وهم من الأنصار، وقد أسلم أكثرهم بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم . وكان لهم مسجد معروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وكان كل من الأوس والخزرج لهم حلفاء من اليهود في الجاهلية .

وذكر عبد الله بن عباس سبب كون لبيد بن الأعصم يهودياً وهو من زريق حيث قال: (كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلاَتًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ فَقَالُوا لاَ نَدَعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَىِّ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمِقْلاَتُ الَّتِى لاَ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.

رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب فِى الأَسِيرِ يُكْرَهُ عَلَى الإِسْلاَمِ. رقم الحديث (2684) (3/ 11)

قول اليهود: (لا ندع أبناءنا) يريدون أبناءهم من الرضاعة، ممن أرضعوهم فتهودوا من الأوس والخزرج قبل مجيء الإسلام .

وفي نقل البيهقي حديث سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِى قَوْلِهِ تَعَالَى (لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ) قَالَ : نَزَلَتْ فِى الأَنْصَارِ قُلْتُ : خَاصَّةً. قَالَ : خَاصَّةً كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزْرَةً أَوْ مِقْلاَةً تَنْذِرُ لَئِنْ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِى الْيَهُودِ تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ فَجَاءَ الإِسْلاَمُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ فَلَمَّا أُجْلِيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الأَنْصَارُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا فِيهِمْ فَسَكَتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَنَزَلَتْ (لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– :« قَدْ خُيِّرَ أَصْحَابُكُمْ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وَإِنِ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ ».

رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الجزية باب مَنْ لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ رقم الحديث (19112) (9/ 186).

وفي مشكل الآثار عن أبي بشر قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله عز وجل : لا إكراه في الدين ؟ قال : نزلت هذه الآية في الأنصار ، قلت : خاصة ؟ قال : خاصة ، كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت نزرة ، أو مقلاتا ، تنذر ، إن ولدت ولدا تجعله في اليهود تلتمس بذلك طول بقائه ، فجاء الإسلام ، وفيهم منهم ، فلما أجليت بنو النضير ، قالوا : يا رسول الله ، أبناؤنا ، وإخواننا فيهم ، فسكت عنهم ، فأنزل الله عز وجل : لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خيروا أصحابكم ، فإن اختاروكم ، فهم منكم ، وإن اختاروهم ، فهم منهم » قال : فأجلاهم معهم .

الإجلاء : الإخراج والمفارقة والنفي والطرد والاستبعاد.

=

الساحر القتل ، وقد يكون ذلك لأجل خشية معرة اليهود وقد كانوا أهل شوكة حتى أبادهم الله وفل شوكتهم وأقلهم وأذلهم ، وقد عمل الخلفاء الراشدون على قتل السحرة وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد)[1].

ثالثًا: ثبوت ذلك عنهم من عدمه :-

1 عن ابن المسيب [2]: أن عمر بن الخطاب: " أخذ ساحرا ، فدفنه إلى صدره ، ثم تركه ، حتى مات " [3].

2 عن بجالة [4]قال : كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عنه : أن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ[5]

=

مشكل الآثار للطحاوي في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله لبني النضير لما أمر بإجلائهم من المدينة عند قولهم له : إن لنا ديونا لم تحل : « ضعوا وتعجلوا » ، رقم الحديث (3631) (9/ 294) ، ورقم الآخر للحديث (5339) (13/ 334).

وذكره ابن حبان قال: (عن ابن عباس في قوله : { لا إكراه في الدين } قال : كانت المرأة من الأنصار لا يكاد يعيش لها ولد فتحلف : لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت بنو النضير إذا فيهم ناس من أبناء الأنصار فقالت الأنصار : يا رسول الله أبناؤنا فأنزل الله هذه الآية : { لا إكراه في الدين } قال سعيد بن جبير : فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل في الإسلام) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما، رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب الإيمان باب التكليف ذكر الإخبار عن الحالة التي من أجلها أنزل الله جل وعلا { لا إكراه في الدين } ، رقم الحديث (140) (1/ 352).

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية ، القنوجي ، (293/2) .

(2) تقدمت ترجمته ص (397) .

(3) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قتل الساحر رقم الحديث (18755) (10/ 184).

(4) بجالة بن عَبدة التَّمِيمِي الْبَصْرِيّ كَاتب جُزْء بن مُعَاوِيَة عَم الْأَحْنَف بن قيس بن مُعَاوِيَة وَكَانَ جُزْء عَامل عمر قَالَ جَاءَنَا كتاب عمر رَوَى عَنهُ عَمْرو بن دِينَار فِي أول كتاب الْجِزْيَة كَانَ حَيا بِمَكَّة سنة سبعين .

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (150) (1/ 122) ، الثقات لابن حبان رقم الترجمة (1933) (4/ 83).

(5) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، رقم الحديث (3045) (133/3)،

=

3 عن ابن عمر [1] أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن ابن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فقال ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان[2].

4-عن بجالةُ بن عَبْدَةَ [3]، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بشهر : اقتلوا كلَّ ساحرٍ وساحرة، وفرِّقوا بين كل ذي مُحْرِمٍ من المجوس ، وانهوهم عن الزَّمزمة ، فقتلنا في يومٍ ثلاثَ سواحر، وفرَّقْنَا بينَ كُلِّ رجُلٍ من المجوس وحرمته في كتاب الله ، وصنَعَ طعاماً كثيراً فدعاهم فعَرَضَ السيف على فخذه ، فأكلوا ولم يزمزموا ، وألقوا وقْرَ بغلٍ أو بغلين من الورق ، ولم يكن عمر أخَذَ من المجوس الجزية حتى شهد عبدالرحمن بن عوف أن النبي ﷺ ، أخذها من مجوسِ هَجَر [4] .

5-عن ابن عمر [5] ، أنَّ جارية لحفصة سحرتها ، ووجدوا سحرها ، واعترفت ، فأمرت عبدالرحمن بن زيد فقتلها ، فبَلَغَ ذلك عثمان فأنكرَهُ ، واشتدَّ عليه ، فأَتاهُ ابن عمر فأخبره أنها سحرَتها ، ووجدوا سِحْرها ، واعترفت به ، فكأَنَّ عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير

=

وأخرجه البيهقي في سننه الصغرى برقم 2520 (46/7) ، وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب الحدود الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق رقم الحديث (290) (89/2) واللفظ له ، والإمام أحمد في مسنده ، رقم الحديث (1657) (196/3) .

قال الطوسي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مختصر الأحكام ، رقم الحديث (1348) (49/3) .

(1) تقدمت ترجمته ص (64) .

(2) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كِتاب اللقطة باب قتل الساحر رقم الحديث (18747) (10/ 180).

(3) تقدمت ترجمته ص (1026) .

(4) أخرجه البزار في مسند (البحر الزخار) برقم 1060 (191/1) وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم 29585 – (136/10) ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – (247/8) ، أخرجه أبو داود في سننه باب – في أخذ الجزية من المجوس برقم 2646 (282/8) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم 2023- (193/5) ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم 18745 (179/10) .

(5) تقدمت ترجمته ص (64) .

إذْنِه [1] .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوب قتل الساحر بمجرد السحر على قولين :

القول الأول :

يجب قتل الساحر بمجرد السحر ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [2] والمالكية[3] ، والحنابلة[4] ، واستدلوا لذلك بما يأتي : –

1–عن جندب[5] قال : قال رسول الله ﷺ : حد الساحر ضربة بالسيف[6] .

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم 29853 (135/10) ، أخرجه البيهقي في السنن الصغرى برقم 2520 – (46/7) ، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم 18824 (26/17) ، صححه ابن القيم في زاد المعاد (62/5) .

(2) انظر : تبيّين الحقائق شرح كنز الدقائق (293/3) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (240/4) ، النتف في الفتاوى للسعدي (694/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (711/2) ، البناية شرح الهداية (296/7) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (136/5) .

(3) انظر : الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (200/2) ، التلقين في الفقه المالكي (195/2) ، الكافي في فقه أهل المدينة (1091/2) ، البيان والتحصيل (375/16) ، (444/6) ، المقدمات الممهدات (225/3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (243/4) ، الذخيرة (33/12) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (114/1) ، القوانين الفقهية (240) ، التاج والإكليل لمختصر خليل (371/8) .

(4) انظر : مسائل الإمام أحمد (3477/7) ، المغني لابن قدامة (30/9) ، الشرح الكبير على متن المقنع (115/10) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (241/6) ، المبدع في شرح المقنع (494/7) ، شرح منتهى الإرادات (399/3) ، كشاف القناع (177/6) ، كشف المخدرات (780/2) ، مطالب أولي النهى (304/6) ، حاشية الروض المربع (413/7) .

(5) جُنْدُب بن جُنَادَة وَيُقَال جُنْدُب بن السكن وَيُقَال بريد بن جُنَادَة أَبُو ذَر الْغِفَارِيّ الْمدنِي سكن الربذَة سمع النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم رَوَى عَنهُ أنس بن مَالك والأحنف بن قيس وَزيد بن وهب ومعرور بن سُوَيْد وخرشة بن الْحر فِي الْإِيمَان ومواضعمَاتَ فِي خلَافَة عُثْمَان بالربذة قَالَه البُخَارِيّ وَقَالَ الذهلي قَالَ يَحْيَى مَاتَ أَبُو ذَر بالربذة سنة 32 وَقَالَ خَليفَة مَاتَ قبل عبد الله بن مَسْعُود وَصَلى عَلَيْهِ ابْن مَسْعُود وَمَاتَا جَمِيعًا سنة32
انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (180) (146/1) ، معرفة الصحابة (557/2) ، الأعلام (140/2)

(6) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في حد الساحر ، رقم الحديث (1460) (60/4) ، =

2-عن بجالة[1] قال : كتب عمر رَضِي اللَّهُ عنه : أن اقتلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وسَاحِرةٍ قَال : فَقَتلْنَاه ثلاث سَوَاحِرَ [2] .

3-عن ابن عمر [3] ، أنَّ جارية لحفصة [4] سحرتها ، ووجدوا سحرها ، واعترفت ، فأمرت عبدالرحمن بن زيد [5] فقتلها ، فبلَغَ ذلك عثمان فأنكرَهُ ، واشتدَّ عليه ، فأَتاهُ ابن عمر فأخبره أنها سحرَتها ، ووجدوا سِحْرها ، واعترفت به ، فكأنَّ عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قُتلت بغير إذْنِه [6] .

4-عن أبي عثمان النهدي[7] أن ساحراً ، كان يلعب عند الوليد[1] بن عقبة فكان يأخذ

=

والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح، رقم الحديث (16277) (136/8) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث (112) ، (114/3) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، رقم الحديث (18752) (184/10) .

قال البيهقي : إسماعيل بن مسلم ضعيف .

انظر : السنن الكبرى (136/8) .

(1) تقدمت ترجمته ص (1026) .

(2) تقدم تخريجه ص (1026) .

(3) تقدمت ترجمته ص (64) .

(4) حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية أم المؤمنين ، أمها زينب بنت مظعون أخت قدامة بن مظعون ، و أمها طليحة بنت جدعان أخت عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة .

قيل : إنها ولدت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أعوام . تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث من الهجرةوقيل : تزوجها سنة اثنتينوَكَانَ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم طَلقهَا تَطْلِيقَة وَاحِدَة فَرَاجعهَا ثمَّ قَالَ قَالَ لي جِبْرِيل عَلَيْهِ السَّلَام رَاجع حَفْصَة فَإِنَّهَا صَوَّامَة قَوَّامَة وَإِنَّهَا زَوجتك فِي الْجنَّة وفِي سنة خمس وَأَرْبَعين توفيت حَفْصَة بنت عمر وَصَلى عَلَيْهَا مَرْوَان بن الحكم وَهُوَ أَمِير الْمَدِينَة.

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (647) (440/1)، معرفة الصحابة (3213/6)، الأعلام (264/2) .

(5) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى العدوى ، المدنى ، مولى عمر بن الخطاب ، أخو عبد الله بن زيد بن أسلم ، و أسامة بن زيد بن أسلممن كبار أتباع التابعين ، توفي سنة 164 هـ بالمدينة .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (3280) (535/14) .

(6) تقدم تخريجه ص (1027) .

(7) عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدى بن وهب بن ربيعة بن سعد بن جذيمة ، و يقال : خزيمة ، ابن كعب بن

=

السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره ، فقد جندب [2] إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ، ثم قرأ : ﴿أَفَتَأْتُونَ ٱلسِّحْرَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [3] .

وجه الدلالة من الأدلة السابقة :-

أن النبي ﷺ بيَّن أن حدَّ الساحر ضربة بالسيف ، وذلك يدلُّ على أن الساحر يقتل بمجرد سحره .

اعتراض :-

قد صح عن النبي ﷺ أن دم المسلم لا يحل بالسحر كما في حديث عبدالله بن مسعود [4] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة" [5] والقول بأن الساحر حدّهُ القتل يعارض هذا النص [6] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بأن قتل الساحر يخالف النص الشريف بل هو موافق له ، لأن الساحر لا

=

رفاعة بن مالك بن نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة ، أبو عثمان النهدى الكوفى ، سكن البصرة . أدرك الجاهلية و أسلم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و صدق إليه ، و لم يلقهمَاتَ فِي ولَايَة الْحجَّاج سنة خمس وَتِسْعين وَهُوَ ابْن ثَلَاثِينَ وَمِائَة سنة.

انظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل رقم الترجمة (456) (227/1) ، رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (1420) (839/2) ، معرفة الصحابة (4 /1869) .

(1) تقدمت ترجمته ص (871) .

(2) تقدمت ترجمته ص (1028) .

(3) الأنبياء : 3 ، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقم الحديث (1704) (244/2) ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسامة ، باب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح ، رقم الحديث (16278) (136/8) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات وغيره ، رقم الحديث (113) (114/3) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، رقم الحديث (16278) (136/8) ، إسناده صحيح ، انظر : الاستيعاب (258/1) .

(4) تقدمت ترجمته ص (59) .

(5) تقدم تخريجه ص (729) .

(6) انظر : الأم للشافعي (293/1) ، الحاوي الكبير (89/13) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (120/17).

يتوصل إلى السحر إلا بالكفر بالله تعال ، وذلك يوافق النص ولا يخالفه [1] .

القول الثاني : –

أن الساحر لا يقتل بمجرد السحر إلا إذا أقرَّ الرجل بأنه يسحر بكلام يكون ذلك الكلام كفراً وجب قتله إن لم يتب وكذلك لو ثبتت عليه به بيّنة ، ووصف البينة كلاماً يكون كفراً ، فإذا أوجبنا قتله ثم تاب وجبت توبته ، وإلى ذلك ذهب الشافعية [2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[3] رحمه الله تعالى [4] واستدلوا لذلك بما يلي :

1–عن عمرة [5] بنت عبدالرحمن قالت : " أن مدبرة لعائشة [6] سحرتها استعجالاً لعتقها ، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب " [7] .

2–عن أبي أمامة بن سهل [8] قال : كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار

---

(1) انظر : البناية شرح الهداية (296/7) ، المقدمات الممهدات (225/3) ، الشرح الكبير على متن المقنع (115/10) .

(2) انظر : الأم للشافعي (293/1) ، مختصر المزني (362/8) ، الحاوي الكبير للماوردي (89/13) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (120/17) ، الوسيط في المذهب (368/6) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (348/11) ، المجموع للنووي (243/19) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (347/9) ، جواهر العقود (346/2) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب (82/4) ، فتح الوهاب بشرح المنهاج (183/2) .

(3) تقدمت ترجمته ص (85) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (302/12) ، الإشراف على مسائل الخلاف لابن المنذر (408/2) .

(5) تقدمت ترجمتها ص (1013) .

(6) تقدمت ترجمتها ص (42) .

(7) أخرجه مالك في موطئه رقم الحديث (841) (383/3) ، والشافعي في مسنده رقم الحديث (1108) (226)، والحاكم في مستدركه رقم الحديث (7516) (244/4) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب القسامة ، باب من لا يكون سحره كفراً ولم يقتل به أحداً لم يقتل ، رقم الحديث (16283) (137/8).

قال الحاكم : هو صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه على المستدرك ، وقال ابن الملقن : هذا الأثر صحيح ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

انظر : المستدرك (244/4) ، البدر المنير (520/8) ، تلخيص الحبير (77/4) .

(8) أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى المدنى ، أبو أمامة ، و أمه حبيبة بنت أبى أمامة أسعد بن زرارة النقيب ، و كانت من المبايعات ، سمى باسم جده و كنى بكنيته ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، و هو سماه ، انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (114) (100/1) ، معرفة الصحابة (3113/6) .

الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفاً . قلنا يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين .

قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله ﷺيقول : " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس " فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ولا قتلت نفساً فبم يقتلونني [1] .

3-عن عبدالله [2] بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : "الثيب الزاني والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " [3] .

وجه الدلالة من الآثار من وجهين :-

الوجه الأول :

أن عائشة [4] رضي الله عنها قد باعت المدبرة التي سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حلَّ بيعها .

الوجه الثاني :-

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ، رقم الحديث (4504) (290/4) ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، ذكر ما يحل به دم المسلم ، رقم الحديث (4019) (91/7) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب النفقات ، باب تحريم القتل من السنة ، رقم الحديث (15621) (18/8) ، وأحمد في مسنده ، رقم الحديث (437) (491/1) ، والبزار في مسنده ، رقم الحديث (346) (9/2) ، والطيالسي في مسنده ، رقم الحديث (1543) (216/1) ، والشافعي في مسنده ، رقم الحديث (318) (1433/1) .

قال ابن الملقن والحاكم : هذا الحديث صحيح ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

انظر : البدر المنير (344/8) ، تلخيص الحبير (43/4) . وأصله في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، رقم (1676) (1302/3) .

(2) تقدمت ترجمته ص (59) .

(3) تقدم تخريجه ص (1029) .

(4) تقدمت ترجمتها ص (42) .

أن النبي ﷺ أخبر بأنه لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدى ثلاث وهي :

أ-الثيب الزاني .

ب-النفس بالنفس .

جـ-التارك لدينه المفارق للجماعة [1] .

ولم يصدر من الساحر أحد الأمور الثلاثة فوجب أن لا يحل دمه [2] .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أنه ما صدر من عائشة [3] رضي الله عنها يحمل عدة احتمالات :

الأول : أنه لم يبلغها كفر الساحر ووجوب قتله بمجرد سحره .

الثاني : يحتمل توبة المدبرة قبل أن يرفع أمرها إلى إمام المسلمين [4] .

الثالث : أن عائشة [5] رضي الله عنها لا يحل لها أن تقيم الحدَّ عليها لأن ذلك أمره مفوَّضٌ إلى إمام المسلمين .

الرابع : يحتمل أن عائشة رضي الله عنها قد اجتهدت في ذلك .

وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال .

الوجه الثاني :

أنه ثبت أدلة صحيحة تدل على وجوب قتل الساحر بمجرد سحره .

الوجه الثالث :

---

(1) تقدم تخريجه ص (1029) .

(2) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (68/12) ، المغني لابن قدامة (302/12) .

(3) تقدمت ترجمتها ص (42) .

(4) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (136/5) ، المقدمات الممهدات (225/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (241/6) .

(5) تقدمت ترجمتها ص (42) .

أن قتل الساحر موافق للنص الذي استدللتم به لأن الساحر لا يتوصل إلى السحر إلا بالكفر بالله تعالى وهذا ما دلَّ عليه قوله ﷺ : " التارك لدينه [1] " والساحر تارك لدينه بكفره يعمل السحر [2] .

جواب عن الاعتراض :

لا يُسلَّم بما ذُكر من أن الساحر بمجرد سحره يكون كافراً ويدخل في عموم قوله ﷺ: "التارك لدينه المفارق للجماعة [3] كما أن الأصل هو عصمة دم المسلم ولا تزول بالشك[4].

الراجح :-

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم فإن الذي يظهر لي هو رجحان القول الأول وذلك للأسباب الآتية : -

1-أن الأدلة الشرعية دلت بوضوح على كفر الساحر ، حيث إنه لا يستطيع أن يتوصل إلى منزلة الساحر عند الشياطين حتى يقدم لهم أموراً تدل على كفره بالله تعالى ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ ﴾[5] .

2-وإذا كان الأمر كما تقدم فإن الساحر يجب قتله بمجرد السحر ، إذ إنه داخل في عموم قول النبي ﷺ في حديث عبدالله بن مسعود [6] رضي الله عنه : " لا يحل دم امرئ

---

(1) تقدم تخريجه ص (1029) .

(2) انظر : النتف في الفتاوى للسعدي (694/2) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (711/2) ، المقدمات الممهدات (225/3) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (243/4) ، المبدع في شرح المقنع (494/7) ، المغني لابن قدامة (30/9) .

(3) تقدم تخريجه ص (1029) .

(4) انظر : الوسيط في المذهب (368/6) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (347/9) ، جواهر العقود (349/2) .

(5) جزء من الآية رقم 102 سورة البقرة .

(6) تقدَّمت ترجمته ص (58) .

مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "[1] .

3-أن النبي ﷺ بيَّن أن حدَّ الساحر ضربة بالسيف كما في حديث جندب رضي الله عنه ، وهذا يدل على وجوب قتل الساحر بمجرد سحره ، ولا يلزمنا الكشف عما في القلوب من معتقدات ، لأن الأصل أن الأحكام الشرعية إنما تجرى على الظاهر والله جلَّ وعلا هو الذي يتولى السرائر .

(1) تقدم تخريجه ص (1029) .

الباب الخامس

المسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في القضاء والدعاوى ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : آداب القضاء ، وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : وجوب تقليد الحاكم قاضيا في كل ناحية من البلاد .

المبحث الثاني : تولي القضاء أفضل من تركه لمن استجمع شروطه .

المبحث الثالث : عدم جواز تولية المرأة للقضاء .

المبحث الرابع : من آداب القاضي أن يجلس على بساط أو غيره ولا يجلس على التراب.

المبحث الخامس : عدم اشتراط الإشهاد في تولية القضاء .

المبحث السادس : جواز الجلوس في المسجد للقضاء وفصل الخصومات .

المبحث السابع : وجوب العمل بخبر الواحد .

المبحث الثامن : تكفي الاستفاضة عن الشهادة .

المبحث التاسع : جواز عزل القاضي من قبل الإمام مطلقا .

الفصل الثاني : الدعاوى ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين .

المبحث الثاني : جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دل عليه الحال .

المبحث الثالث : عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصف

المبحث الأول

وجوب تقليد الحاكم أو الإمام قاضيا في كل ناحية من البلاد.

أولاً: تعريف الحاكم والإمام والقاضي لغةً واصطلاحاً:

تعريف الحاكم لغةً واصطلاحاً:

تعريف الحاكم لغةً:

الحاكم في اللغة: منفذ الحكم [1].

وفي معجم المعاني الجامع: الحَاكِمُ : من نُصّبَ للحُكْم بين الناس [2].

تعريف الحاكم اصطلاحاً:

هو اسم يتناول الخليفة ، والوالي ، والقاضي ، والمحكم [3].

وعرفه القليوبي في حاشيته بأنه : من له ولاية ولو بالتغلب [4].

تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإمام لغةً:

الإمام في اللغة: من يقتدي به الناس من رئيس أو غيره [5]، والصفة المشتركة بينه وبين

---

(1) تاج العروس (31 /510) القاموس المحيط (1 / 1415) المصباح المنير (23/1) التعاريف للمناوي (90/1).

(2)معجم المعاني الجامع مروان العطية مادة (حكم) .

(3)الموسوعة الفقهية الكويتية (16/ 268) .

(4)حاشية القليوبي (2 /196) .

(5) القاموس المحيط (1 / 1392) المعجم الوسيط (1 /27) .

الحاكم هو أنه منفذ للحكم.

تعريف الإمام اصطلاحاً:

هناك تعاريف كثيرة لمصطلح الإمام سأذكر منها ما يلي:

عند الحنفية: (نيابة عن الرسول عليه السلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع) [1].

وعند المالكية مقسمة إلى أربعة أقسام، ذكرها النفراوي[2] وهي:

1 - أن الإمام هو من يوحى إليه من عند الله عز وجل وهو النبي الرسول.

2 - أن الإمام هو وارث العلم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو العالم.

3 - أن الإمام هو الخليفة الأعظم لرعاية المصلحة العامة للمسلمين في الدين والدنيا.

4 - أن الإمام هو الموصوف حكماً لكونه متبوعًا لا تابعًا[3].

وعند بعض الشافعية: (هو الخليفة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [4].

وقال بعضهم : (هو صاحب الرياسة التامة ، والزعامة التي تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا) [5].

---

[1] العقائد النسفية (ص 179) ط . 1326 هـ . ن . شركة صحافة عثمانية .

[2] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: ولد سنة (1044 هـ - 1634م) فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة سنة (1126 هـ - 1714 م). له كتب، منها (الفواكه الدواني - ط) ثلاثة أجزاء على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية. ورسالة في (التعليق على البسملة - خ) في الأزهرية، و (شرح الرسالة النورية - خ) للشيخ نوري الصفاقسي، في الأزهرية.الأعلام للزركلي (1/ 192).

[3] الفواكه الدواني (1/ 514).

[4] الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي (ص 5) الثالثة 1393 هـ . ن . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

[5] غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني (ص 15) . ط . أولى 1400 هـ . ن . دار الدعوة الإسكندرية تحقيق د . مصطفى الحيني . د . فؤاد عبد المنعم . التعريفات للجرجاني (53/1) .

وقال بعضهم : (هي خليفة الرسول – صلى الله عليه وسلم – في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة)[1].

وقال بعضهم :(هو من يحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) [2].

وعند الحنابلة: (المراد بالإمام الخليفة ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه)[3].

تعريف القاضي لغةً واصطلاحاً:

تعريف القاضي لغةً:

القاضي في اللغة : قاضي أو قاضٍ: اسم فاعل من قضى، ومصدرها قضاء أي الحكم والفصل، والمراد به: الحاكم[4].

تعريف القاضي اصطلاحاً:

من تعيّنه الدَّولة للنظر في الخصومات والدّعاوى ، وإصدار الأحكام التي يراها طبقًا للقانون ، ومقرّه الرسميّ إحدى دور القضاء [5].

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب تقليد الحاكم أو الإمام قاضيا في كل ناحية من البلاد:

هو الإمام أبو الحسن [6] علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي

---

(1) المواقف للإيجي (ص 395) ط . بدون : ت . بدون : ن . عالم الكتب بيروت .

(2) المقدمة للعلامة ابن خلدون (ص 190). ط . الرابعة 1398 هـ . ن . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة .

(3) المطلع (48).

(4) لسان العرب (15 /186) تاج العروس (39 /310)

(5) معجم المعاني الجامع مادة (حكم).

(6) تقدمت ترجمته في ص (208).

في كتابه الحاوي الكبير حيث قال: (وَقَدْ حَكَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَقَلَّدُوا الْقُضَاةَ وَالْحُكَّامَ . فَحَكَمَ أَبُو بَكْرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بَيْنَ النَّاسِ وَاسْتَخْلَفَ الْقُضَاةَ ، وَبَعَثَ أَنَسًا[1] إِلَى الْبَحْرَيْنِ قَاضِيًا . وَحَكَمَ عُمَرُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ [2] إِلَى الْبَصْرَةِ قَاضِيًا ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ[3] إِلَى الْكُوفَةِ قَاضِيًا . وَحَكَمَ عُثْمَانُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَلَّدَ شُرَيْحًا[4] الْقَضَاءَ . وَحَكَمَ عَلِيٌّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ [5] إِلَى الْبَصْرَةِ قَاضِيًا وَنَاظِرًا . فَصَارَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ إِجْمَاعًا) [6]

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

1 – أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر [7] وعبد الله بن مسعود [8] وعثمان بن بن حنيف[9] إلى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة الأرض [10]

---

[1] تقدمت ترجمته في ص (303).

[2] تقدمت ترجمته في ص (57).

[3] تقدمت ترجمته في ص (58).

[4] تقدمت ترجمته في ص (196).

[5] تقدمت ترجمته في ص (77).

[6] الحاوي الكبير (16 /6).

[7] تقدمت ترجمته في ص (296).

(8) تقدمت ترجمته في ص (58).

[9] هو عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، أبو عمرو ، من الصحابة. شهد أحدا وما بعدها.وولاه عمر السواد، ثم ولاه علي البصرة. ثم سكن الكوفة، وتوفي في خلافة معاوية بعد سنة 41 هـ – 661 م .

انظر : الإصابة: رقم الترجمة (5439) (449/4) والاستيعاب (89/3) ، وتهذيب التهذيب (112/7) ، الأعلام (205/4) .

[10] أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب باب ما أخذ من الأرض عنوة رقم الحديث (10128) (6 /100) ، وباب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم رقم الحديث (19276) (10 /333) ، وابن سعد في الطبقات (182/3) ، وأبو عبيد في " الأموال " (ص 68) ، وأبو يوسف في " الخراج " (ص20) ، وابن حزم في " المحلى " (116/6) .

=

2 - أن عثمان بعث زيد بن ثابت [1] على القضاء[2].

3 - أن عثمان بن عفان قال لابن عمر [3] : اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما قال فإن أباك قد كان يقضي فقال إن أبي كان يقضي فإن أشكل عليه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فإذا أشكل على النبي صلى الله عليه و سلم شيء سأل جبريل وإني لا أجد من أسله وإني لست مثل أبي وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة رجل جاف فمال به الهوى فهو في النار ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فذلك ينجو كفافا لا له ولا عليه قال وقال أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال بلى قال فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيا فأعفاه وقال لا تخبرن أحدا[4].

=

والحديث ضعيف ، سكت عنه ابن حجر والزيلعي .

انظر : التلخيص الحبير (301/4) ، نصب الراية (438/3) .

(1) تقدمت ترجمته ص (151) .

(2) أَخْرَجَهُ عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيوع باب قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم وهل يسأل بعضهم بعضا عنوة رقم الحديث (15300) (8 /303) ، والحديث ضعيف ، وسبب ضعفه أن إسناده منقطع حيث قال عبد الرزاق : سمعت غير واحد يذكر أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء .

(3) تقدمت ترجمته ص (160) .

(4) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في القاضي رقم الحديث (1322) (3 / 612) ، وأحمد في مسنده رقم الحديث (475) (1/ 66) ، وابن الأثير في جامع الأصول رقم الحديث (7656) (10 / 167) ، وعبد بن حميد في مسنده رقم الحديث (48) (1 /46) ، وابن سعد في الطبقات (146/4) .

والحديث ضعيف ، قال الترمذي : "حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل" ، وقال الهيثمي : " رواه أحمد ويزيد لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح " ، وقال ابن أبي حاتم في «علله» : سألت أبي عنه فقال : عبد الملك بن أبي جميلة وعبد الله بن موهب عن عثمان مرسل .

انظر : سنن الترمذي (3 / 612) ، مجمع الزوائد (5 / 362) ، العلل (1013) .

رابعا : رأي أهل العلم في المسألة :

تقليد الحاكم قاضياً في كل ناحية من البلاد من الواجبات التي يجب على الحاكم القيام بها ، وعلى ذلك اتفق سائر الفقهاء ، من الحنفية [1] ، والمالكية [2] ، والشافعية[3] والحنابلة [4] وغيرهم ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1 -أن النبي ﷺ بعث علياً قاضياً إلى اليمن [5] .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (2/7) ، الاختيار لتعليل المختار (2 / 83) ، لسان الحكام (١ / 218) .

(2) جامع الأمهات (2 46) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 195) ، التاج والإكليل (8 / 98) ، منح الجليل (8 / 281) .

(3) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 8) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 105) ، الحاوي الكبير (16 / 26) ،المهذب (3 / 376) ، المجموع للنووي (20 / 135) ، جواهر العقود (2 / 284) ، أسنى المطالب (4 / 288) .

(4) انظر : كشاف القناع (286/6) ، العدة شرح العمدة (659) ، الشرح الكبير على متن المقنع (11 / 374) ، حاشية الروض المربع ((7 / 507) شرح منتهى الإرادات (3 / 579) ، الكافي (4 / 221) ، الفروع وتصحيح الفروع (11 / 97) ، المبدع في شرح المقنع (8 / 140) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (11 / 155) أخصر المختصرات (261) ، منار السبيل (2 / 453).

(5) أخرجه أبو داود في سننه كتابالأقضيةباب كيف القضاء رقم الحديث (3584) (327/3) ، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما رقم الحديث (1331) (618/3) ، والنسائي في سننه الكبرى كتاب الخصائص ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك رقم الحديث (8363) (116/5) ، ابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب ذكر القضاة رقم الحديث (2301) (7 / 97) ، والطبراني فيالمعجم الأوسط رقم الحديث (3892) (172/4) ، والسيوطي فيالجامع رقم الحديث (32086) (249/29) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (401) (323/1) ، وأحمد في مسنده رقم الحديث (1342) (2 / 451) ، و البزار في مسنده (299/2) ، وابن أبي شيبةفي مصنفه رقم الحديث (29708) (10/ 176)

حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد أخرجه أبو داود وأحمد وإسحاق والطيالسي والحاكم من طريق حنش عن علي قال : ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء)) الحديث. وروى ابن ماجة والبزار والحاكم من طريق أبي البختري عن علي قال: ((بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولاأدري =

2 -وبعث معاذ بن جبل [1] إلى اليمن أيضاً وقال له بِمَ تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي . قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسوله [2].

=

ما القضاء)) الحديث. وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب عن علي وقال: هذا أحسن إسناد فيه عن علي. وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن عباس عن علي قال: ((بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب به)) الحديث. ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم. الحديث. وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن قال على دعاني فذكر الحديث. ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه .

(1) تقدمت ترجمته ص (486) .

(2) أخرجه أبو داود ،كتاب الأقضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، (272/2) ، والترمذي ،كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي (607/3-608)، و الطيالسي ، كتاب : القضاء والدعاوى والبينات، باب : آداب القضاء والقاضي وكيف يقضي (286/1) .

اشتهر هذا الحديث جداً وهو حديث معاذ رضي الله عنه على ألسنة الأصوليين والفقهاء، حتى قال إمام الحرمين – فيما نقله الحافظ ابن حجر: "إنه حديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل" ، واستدل أبو العباس ابن القاص على صحته بتلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، وقال: "وهذا القدر مغنٍ عن مجرد الرواية".

وقد نقل صاحب "فواتح الرحموت" أن الباقلاني والطبري: وثقا هذا الحديث "

إلا أن ما ذُكر فيه نظر ، بل إن الحديث ضعيف ، وإن كان معناه صحيحا ، ويدل على ذلك أقوال المحدثين ، ومنها ما يلي :

1_قال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو، عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون ؛ لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا".

2_وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : هَذَا حَدِيثٌ لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فِي كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنما ثبوته لا يعرف لأن الْحَارِث بْن عمرو مجهول وأصحاب مُعَاذِ من أَهْل حمص لا يعرفون وما هَذَا طريقه فلا وجه لثبوته".

3_وقال ابن طاهر ما معناه: له طريقان، وكلاهما لا يصح.

4_وقال الدار قطني في العلل : "رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح".

5_وقال ابن حزم: "لا يصح؛ لأن الحارث مجهول، وشيوخه لا يعرفون".

=

3 -وبعث عُمر شُريحاً [1] على قضاء الكوفة ، وكعب بن سور [2] على قضاء البصرة وكتب إلى أبي عبيدة[3] ومعاذ[4] يأمرهما بتولية القضاء في الشام [5].

4 -أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر (6) وعبد الله بن مسعود [7] وعثمان بن حنيف(8) إلى الكوفة فجعل عمارا على الصلاة والقتال وجعل عبد الله بن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وجعل عثمان بن حنيف على مساحة

=

6_وقال الترمذي فيه: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

7_وقال عبد الحق: "لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح".

انظر : تلخيص الحبير (4/182-183) ، فواتح الرحموت (359/1) ، العلل المتناهية (2 /273) ، المحلى لابن حزم (1 / 82) ، سنن الترمذي (3 / 607) ، علل الدار قطني (6 / 88) .

(1) تقدمت ترجمته ص (196) .

(2) كعب بن سور بضم المهملة وسكون الواو بن بكر بن عبيد بن ثعلبة بن سليم بن ذهل بن لقيط بن الحارث بن مالك بن فهم بن غنم بن دوس الأزدي ، تابعي، من الأعيان المقدمين في صدر الإسلام ، بعثه عمر قاضيا لأهل البصرة ، وعاملا له عليها. وأقره عثمان. قتل يوم الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين .

انظر : الإصابة: رقم الترجمة (7498) (645/5) وأخبار القضاة (1/ 274) ، والأعلام (205/4) .

(3) تقدمت ترجمته ص (629) .

(4) تقدمت ترجمته ص (486) .

(5)السنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضى رقم الحديث (20653) (10 / 87) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (28623) (26 / 81) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (37843) (14 / 25) ، والحديث ضعيف وعلة ضعفه أنه مرسل ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : الشعبي عن عمر رضي الله عنه مرسل ، وقال الدارقطني : لم يدرك عمر رضي الله عنه .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (3029) (27/4) ، المراسيل لابن أبي حاتم (160)، سنن الدارقطني (309/3).

(6) تقدمت ترجمته في ص (296)

(7)تقدمت ترجمته ص (58) .

(8) تقدمت ترجمته في ص (1039)

الأرض (1).

5 -أن عثمان بعث زيد بن ثابت[2] على القضاء(3).

6 -أن عثمان بن عفان قال لابن عمر(4) : اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين رجلين ولا أؤمهما قال فإن أباك قد كان يقضي فقال إن أبي كان يقضي فإن أشكل عليه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فإذا أشكل على النبي صلى الله عليه و سلم شيء سأل جبريل وإني لا أجد من أسله وإني لست مثل أبي وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة رجل جاف فمال به الهوى فهو في النار ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فذلك ينجو كفافا لا له ولا عليه قال وقال أسمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال بلى قال فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيا فأعفاه وقال لا تخبرن أحدا (5).

7 -ولأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام ، ولو كُلِّفوا ذلك لشَقَّ عليهم ، فوجب إغناؤهم ببعث القاضي إليهم [6] .

---

(1) تقدم تخريجه في ص (1040)

(2) تقدمت ترجمته ص (151) .

(3) تقدم تخريجه في ص (1040)

(4) تقدمت ترجمته في ص (160)

(5) تقدم تخريجه في ص (1040)

(6) المغني 11/14 ، البيان 17/13 ، مغني المحتاج 473/4 .

المبحث الثاني

تولي القضاء أفضل من تركه لمن استجمع شروطه[1].

أولاً: تعريف القضاء والشرط لغةً واصطلاحاً:

تعريف القضاء لغةً واصطلاحاً:

تعريف القضاء لغةً:

القضاء: الحكم ويقال : القضاء هو الفصل في الحكم [2].

تعريف القضاء اصطلاحاً:

هو الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى ، والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقا لأحكامها [3].

تعريف الشرط لغةً واصطلاحاً:

تعريف الشرط لغةً:

شرط: بسكون الراء جمعه شروط وهو في اللغة : إلزام الشيء والتزامه أو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني [4].

تعريف الشرط اصطلاحاً:

وهو في الاصطلاح : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

---

(1) فتح الباري (20 / 158).

(2) لسان العرب (15 /186) تاج العروس (39 /310).

(3) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المادة : (1785) ص (2782).

(4) لسان العرب (7 / 329) القاموس المحيط (1 / 869) التعريفات للجرجاني(166).

.[1]

وعرفه البيضاوي في المنهاج بأنه : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده ، ومثل له بالإحصان ، فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه كما ذكر الإسنوي ، وأما نفس الزنا فلا ؛ لأن البكر قد تزني [2].

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على أنَّ تولي القضاء أفضل من تركه لمن استجمع شروطه:

هو أبو الفضل[3] أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري حيث قال: (وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وكل ذلك من القربات ولذلك تولاه الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على أنه من فروض الكفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه) [4].

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

1 - عن محارب بن دثار [5] قال : لما ولي أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى أبا عبيدة [1] رضى الله عنه المال وقال أعينونى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان أو لا يقضى بين اثنين[2].

---

[1] حاشية البناني على جمع الجوامع (2 / 20).

[2] انظر : شرح البدخشي 2 / 108 – 109.

[3] تقدمت ترجمته في ص (869).

[4] فتح الباري (13 / 121).

[5] محارب بن دثار ، من بني سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ويكنى أبا مطرف. ولي قضاء الكوفة. وروي عنه أنه قال: فبكيت وبكى عيالي فلما عزلت عن القضاء بكيت وبكى عيالي.

=

2 - إن عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود [3] رضى الله عنه على القضاء وبيت المال[4].

3 - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور[5] على قضاء البصرة وبعث شريحا [6] على قضاء الكوفة[7].

=

قال: قال سفيان بن عيينة: وقد رأيته. قيل لسفيان: أين رأيته؟ قال: في الزاوية يقضي. فلما جاء هؤلاء. يعني بني هاشم. جلس محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أصحاب محارب فتكلموا. وتوفي محارب بن دثار في ولاية خالد بن عبد الله القسري. وذلك في خلافة هشام بن عبد الملك.

انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (2385) (6 / 307) ، الثقات للعجلي رقم الترجمة (1539) (1 / 421) ، أخبار القضاة (25/3) ، مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة (837) (176/1) .

(1) تقدمت ترجمته في ص (861)

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضى رقم الحديث (20651) (10 / 87) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (27922) (25 / 258) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (14130) (5 / 643) ، والحديث ضعيف ، فيه محارب بن دثار ، قال سفيان بن عيينة: وله أحاديث. ولا يحتجون به. وكان من المرجئة الأولى الذين كانوا يرجون عليا وعثمان ولا يشهدون بإيمان ولا كفر.

انظر : الطبقات الكبرى رقم الترجمة (2385) (6 / 307) ، الثقات للعجلي رقم الترجمة (1539) (1 / 421) ، أخبار القضاة (25/3) ، مشاهير علماء الأمصار رقم الترجمة (837) (176/1) .

(3) تقدمت ترجمته في ص (58).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب آداب القاضى رقم الحديث (20652) (10 / 87) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (28562) (26 / 52) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (37200) (13 / 461) ، والحديث ضعيف ، فيه عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الذهبي : صدوق ، ضُعّف ، وقال ابن حجر : لين الحديث .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (3030) (30/4) ، تقريب التهذيب رقم الترجمة (3093) (1/ 287) ، الكاشف رقم الترجمة (2532) (1/ 522) .

(5) تقدمت ترجمته ص (1043) .

(6) تقدمت ترجمته في ص (196)

(7) تقدم تخريجه بنصفه ص (1043) .

4 - كتب عمر إلى عماله استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم[1]

5 - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه[2].

6 - لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر [3] وعبد الله بن مسعود[4] وعثمان بن حنيف[5] إلى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا أحفظ الطعام ثم قال : نزلتكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا فى خرابها[6].

---

(1) لم أقف على تخريجه وإنما ذكره ابن حجر في فتح الباري (13 / 121)

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب آداب القاضى باب الْقَاضِى إِذَا بَانَ لَهُ مِنْ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ اللَّدَدُ نَهَاهُ عَنْهُ رقم الحديث (20795) (10 / 108) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (28742) (26 / 138) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (14455) (5 / 812) ، والحديث ضعيف وعلة ضعفه انقطاعه ، إذ إنّ محمد بن سيرين لم يسمع من عمر رضي الله عنه .
انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (5871) (340/6) ، الثقات (348/5) .

(3) تقدمت ترجمته في ص (296).

(4) تقدمت ترجمته في ص (58).

(5) تقدمت ترجمته في ص (1039).

(6) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الفيء والغني باب مَا يَكُونُ لِلْوَالِى الأَعْظَمِ وَوَالِى الإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَمَا جَاءَ فِى رِزْقِ الْقُضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوُلاَةِ رقم الحديث (13393) (6 / 354) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (10128) (6 / 100) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (28627) (26 / 84) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (11627) (4/ 552) ، والحديث ضعيف وعلة ضعفه أنه مرسل .
انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (7367) (507/7) ، الثقات (518/5) .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

هذه المسألة لها حالتان :

الحالة الأولى : إذا لم يوجد غيره ممن استجمع شرائطه .

الحالة الثانية : إذا وجد غيره ممن استجمع شرائط القضاء .

أما الحالة الأولى وهي : إذا لم يوجد غيره ممن استجمع شرائطه .

فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه يجب على كل من يصلح للقضاء ولا يوجد غيره الدخول فيه لأنه والحال هذه أصبح متعيناً عليه . وبهذا قال المالكية [1]، والشافعية [2]والحنابلة [3]في المشهور عنهم [4] واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة وهي كالتالي :

1-لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره ، فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه[5] .

.

---

(1) انظر : تبيين المسالك شرح تدريب السالك (315/4) ، المقدمات الممهدات (2 / 254) ، التلقين (2 / 209) ، القوانين الفقهية (194) ، الفواكه الدواني (2 / 219) ، حاشية العدوي (2 / 338)

مواهب الجليل (6 / 89) .

(2) انظر : مغني المحتاج (373/4) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 8) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 105) ، الحاوي الكبير (16 / 3) ،المهذب (3 / 39) ، المجموع للنووي (20 / 135) ، جواهر العقود (2 / 280) ، أسنى المطالب (4 / 288) .

(3) انظر : المغني (9/14) ، الشرح الكبير (261/28) ، كشاف القناع (285/6) ، العدة شرح العمدة (661) ، الشرح الكبير على متن المقنع (11 / 373) ، حاشية الروض المربع ((7 / 507) شرح منتهى الإرادات (3 / 579) ، الكافي (4 / 225) ، المبدع في شرح المقنع (8 / 139) .

(4) انظر : المغني 9/14 ، الشرح الكبير 261/28، كشاف القناع 13/15 .

(5) انظر : المغني 9/14 ، كشاف القناع 13/15.

اعتراض :

القول بوجوب القضاء على من يصلح له فيه ضرر ومخاطرة على نفسه ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره [1].

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

سلِّم أن في الدخول في القضاء مخاطرة بالنفس ، إلا أن هذا الدخول بأمر الشارع الحكيم ، إذ إن تولِّي القضاء أصبح متعيِّناً عليه ، لأنه يصلح للقضاء ولا يوجد غيره للدخول فيه .

الوجه الثاني :

أن عدم توليه للقضاء فيه ضياع للعدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، وجاءت للحكم به ، كما أن فيه ضياعاً لمصالح البلاد والعباد ، وفيه نشر للفساد ، لأنه إذا ضاعت الحقوق سفكت الدماء ، وانتهكت الأعراض ، ونهبت الأموال ، وعمت الفوضى ، وضاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية [2].

الوجه الثالث :

أن الناس مضطرون إلى علمه ونظره ، فإذا امتنع عن ذلك صار أعظم جرماً وذنباً من صاحب الطعام إذا منع المضطر منه [3].

2-القياس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – وهو إذا لم يكن من يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاَّ واحد لتعين ذلك عليه [4] .

---

(1) انظر : المغني (9/14) .

(2) انظر : البيان(12/13) ، المغني (9/14) .

(3) انظر : مغني المحتاج 373/4.

(4) انظر : البيان 12/13.

3-لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر[1].

اعتراض :

وقد اعترض على الدليلين السابقين بالاعتراض السابق نفسه وأُجيب بالجواب نفسه .

القول الثاني :

أنه لا يجب الدخول في القضاء وإن كان عالماً وليس في الناس مثله ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [2] ، و الحنابلة في رواية[3] عنهم ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره [4].

2- أن بعض العلماء [5] رحمهم الله تعالى قد امتنعوا عن تولِّي القضاء ، مع أنه لا يوجد غيرهم ، ومع ذلك أبوا رحمهم الله تعالى عن قبول تولِّي القضاء [6] .

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

سلِّم أن في الدخول في القضاء مخاطرة بالنفس ، إلا أن هذا الدخول بأمر الشارع الحكيم ، إذ إن تولِّي القضاء أصبح متعيِّناً عليه ، لأنه يصلح للقضاء ولا يوجد غيره للدخول فيه .

---

(1) انظر : مغني المحتاج 373/4.

(2) انظر : روضة القضاة (83/1) ، بدائع الصنائع (2/7) ، الاختيار لتعليل المختار (2 / 83) ، لسان الحكام (١ / 218) ، الجوهرة النيرة (2 / 240) ، المحيط البرهاني 0 8 / 3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4 / 175) ، البناية شرح الهداية (9 / 3) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (2 / 150) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5 / 351) ، قال السمناني رحمه الله تعالى كما في روضة القضاة (83/1) : (ولا يعرف لأصحابنا لفظ في كتاب يقضي وجوب الدخول في القضاء فنحكيه) .

(3) انظر : المغني (9/14) ، فقد نقل عنه ما يدل على أنه لا يتعين عليه فإنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ؟ قال : لا يأثم فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه .

(4) انظر : المغني 9/14 .

(5) كأبي حنيفة وأبي قلابة وغيرهما رحمهما الله تعالى .

(6) انظر : المغني 9/14 .

الوجه الثاني :

أن عدم توليه للقضاء فيه ضياع للعدل الذي قامت عليه الشريعة الإسلامية ، وجاءت للحكم به ، كما أن فيه ضياعاً لمصالح البلاد والعباد ، وفيه نشر للفساد ، لأنه إذا ضاعت الحقوق سفكت الدماء ، وانتهكت الأعراض ، ونهبت الأموال ، وعمت الفوضى ، وضاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا ما لا ترضاه الشريعة الإسلامية [1].

الوجه الثالث :

أن الناس مضطرون إلى علمه ونظره ، فإذا امتنع عن ذلك صار أعظم جرماً وذنباً من صاحب الطعام إذا منع المضطر منه [2].

الوجه الرابع :

أن أفعال العلماء ليست بحجة ، وإنما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإذا كان الأمر كذلك فيجب على من لا يوجد غيره تولِّي القضاء [3].

جواب عن الاعتراض :

لا يسلم بما ذكر ، بل إنه ما دام فيه مخاطرة بنفسه فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره [4].

وأما الحالة الثانية : إذا وجد غيره ممن استجمع شرائط القضاء :

اتفق الفقهاء على الإباحة فله أن يليه ولا يجب عليه الدخول فيه لأنه لا يتعين عليه وبهذا قال الحنفية[5] والمالكية [1] والشافعية[2] والحنابلة [3] واستدلوا لذلك بما يأتي :

---

(1) انظر : البيان (12/13) ، المغني (9/14) .

(2) انظر : مغني المحتاج 373/4.

(3) انظر : مغني المحتاج 373/4.

(4) انظر : روضة القضاة (83/1) ، بدائع الصنائع (2/7) ، الاختيار لتعليل المختار (2 / 83) .

(5) انظر : البناية 11/7، روضة القضاة (82/1) ، لسان الحكام (ا / 218) ، الجوهرة النيرة (2 / 240) ، المحيط البرهاني (8 / 3) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4 / 175) ، البناية شرح الهداية (9 / 3) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (2 / 150) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5 / 351) .

1-لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا القضاء ، فقد روي أن علياً رضي الله عنه تقلد القضاء من النبي ﷺ[4] .

2-روي أن أبا بكر استعمل عبدالله بن مسعود [5] على القضاء ، وبيت المال [6].

3-عن نافع لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت[7] على القضاء فرض له رزقاً[8].

4-وكفى بالصحابة أسوة [9] .

5-ولأن القضاء فرض كفاية لكونه أمراً بالمعروف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض. فإن قيل فرض كفاية فالدخول فيه مستحب كما في صلاة الجنازة وغيرها. قلنا: نعم

=

(1) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (131/4) ، تبيين المسالك شرح تدريب السالك (315/4) ، المقدمات الممهدات (2 / 254) ، التلقين (2 / 209) ، القوانين الفقهية (194) ، الفواكه الدواني ، (2 / 219) ، حاشية العدوي (2 / 338) ، مواهب الجليل (6 / 89) .

(2) انظر : مغني المحتاج (373/4) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 8) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 105) ، الحاوي الكبير (16 / 3) ،المهذب (3 / 39) ، المجموع للنووي (20 / 135) ، جواهر العقود (2 / 280) ، أسنى المطالب (4 / 288) .

(3) انظر : الإنصاف (265/28) ، كشاف القناع 15(/15) ، المغني (9/14) ، الشرح الكبير (261/28) ، كشاف القناع (285/6) ، العدة شرح العمدة (661) ، الشرح الكبير على متن المقنع (11 / 373) ، حاشية الروض المربع (7 / 507) شرح منتهى الإرادات (3 / 579) ، الكافي (4 / 225) ، المبدع في شرح المقنع (8 / 139) .

(4) تقدم تخريجه في ص (1041) .

(5) تقدمت ترجمته ص (58) .

(6) تقدم تخريجه في ص (1047) .

(7) تقدمت ترجمته ص (151) .

(8) طبقات ابن سعد (359/2) .

والحديث ضعيف وعلة ضعفه الحجاج بن أرطأة كثير الخطأ والتدليس.

انظر: تحرير ترقيب التهذيب رقم الترجمة (1119) (250/1).

(9) البناية 11/7.

لكن فيه خطر عظيم وأمره مخوف لا يسلم في بحره سائح ، فبالنظر إلى كونه فرض كفاية وبالنظر إلى كونه متضمناً أمراً مخوفاً يكره فقلنا لعدم البأس [1].

6-قال ابن قدامة : وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه لما فيه من الخطر والغرر وفي تركه من الملامة [2] .

7-ولما ورد فيه من التشديد والذم ، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي وقد أراد عثمان رضي الله عنه تولية ابن عمر[3] القضاء فأباه [4] .

8-قول الرسول ﷺ عدلُ ساعة خير من عبادة سنة [5] .

9-ما روي أن رسول الله ﷺ قال : ((إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلُوا)) [6] .

---

(1) البناية 12/7 .

(2) المغني 8/14 .

(3) تقدمت ترجمته ص (160) .

(4) انظر : المغني 8/14 .

(5) انظر : البناية 14/7 .

(6) انظر : البناية 14/7 ، والأثر أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم الحديث (1827) (3/ 1458).

فائدة :

ذهب بعض أهل العلم إلى بيان حكم تولِّي القضاء في حالات معينة ، من الحالة الثانية وهي : إذا وجد غيره ممن استجمع شرائط القضاء ، وقد أعرضت عنها في أصل المسألة حتى لا أشتت أفكار القارئ عن الأحكام العامة للمسألة ، وهذه التفصيلات على النحو الآتي :

أ-إن كان له مال يكفيه ، وهو مشهور يقصده الناس للفتيا والتدريس لم يُستحب له ذلك ، لأنه لا يأمن نفسه من الخطأ ، والأولى له أن يشتغل بالفتيا والتدريس ، لأن ذلك أسلم ، وعلى هذا يُحمل امتناع ابن عمر حين دعاه عثمان إلى القضاء ، وكذلك روي أن أبا ذر طُلب للقضاء فهرب ، فقيل له لو وُليت وقضيت بالحق ، فقال : من يقع في البحر إلى كم يسبح .

ب-وإن لم يكن له مال يكفيه ، ويرجو بالقضاء أخذ الرزق عليه من بيت المال يُستحب له القضاء ، لأنه لابد له من مكتسب ، واكتسابه بتولي الطاعة أولى من الاكتساب بغيره .

ج-وكذلك إذا كان معه مال يكفيه ، إلا أنه خامل الذكر لا يقصده الناس للفُتيا والتدريس فيستحب له القضاء

=

=

ليشتهر في الناس ويُنْتَفعَ بعلمه .

انظر : البيان 12/13 ، حاشية الدسوقي 131/4 ، ومغني المحتاج 374/4 والمغني 8/14 .

صنوان القضاء وعنوان الإفتاء للقاضي عماد الدين محمد بن الأشغور قاضي ج 1 ص141 وما بعدها، وزارة الأوقاف ، الكويت ، والبناية شرح الهداية 13/7 وما بعدها .

المبحث الثالث

عدم جواز تولية المرأة للقضاء.

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم جواز تولية المرأة للقضاء :

هو عبد الرحمن [1] بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه الشرح الكبير حيث قال: (ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا)[2].

وعبد الله[3] بن أحمد بن محمد بن قدامة في كتابه المغني حيث قال: (ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه و سلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا) [4]

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

لم أقف على أثر يدل على أن أحدًا من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد ولَّى امرأة منصب القضاء .

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة ، ولد في دمشق سنة (597 هـ - 1200 م) وتوفي فيها سنة (682 هـ - 1283 م) وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عاما ولم يتناول عليه (معلوما) ثم عزل نفسه.
انظر : الأعلام للزركلي (3/ 329) ، والنجوم الزاهرة (7/ 358) ، وفوات الوفيات (1/ 262) .

[2] الشرح الكبير (386/11)

[3] تقدمت ترجمته في ص (115)

[4] المغني (381/11)

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف الفقهاء في تولي المرأة لمنصب القضاء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز للمرأة أن تتولَّى القضاء مطلقاً في أيِّ نوع من أنواع القضايا ، سواء أكانت قضايا الأموال ، أم قضايا الحدود والقصاص ، أم غير ذلك ، وإلى ذللك ذهب جمهور أهل العلم من المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3]، وغيرهم ، واستدلوا لذلك بستة أدلة ، وهي على النحو الآتي :

1-قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[4]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد نَبَّه على ضلالهن ونسيانهن ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يستقيم أن تتولَّى منصباً فيه دماءٌ وأعراض وأموال .

2-عن أبي سعيد الخدري [5] قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من

---

(1) انظر : الذخيرة للقرافي (10 / 346) ، المعونة (1506/3) ، التلقين (209) ، الفواكه الدواني (2 / 358) ، حاشية العدوي (2 /442) ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (18/5) ، ومواهب الجليل (694/6) .

(2) انظر : البيان (20/13) ، وأدب القاضي للماوردي (625/1) ، الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (2 / 623) ، تحفة المحتاج (4 / 443) ، مغني المحتاج (4 / 501) ، الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية (472) .

(3) انظر : الكافي (4 / 222) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 243) ، المبدع (8 / 153) الروض المربع (705) حاشية الروض المربع (7 / 517) مطالب أولي النهى (6 / 466) شرح منتهى الإرادات (3 / 492) ، منار السبيل شرح الدليل (2 / 458) ، والمغني (12/14) ، والشرح الكبير (298/28) .

(4) سورة : البقرة: ٢٨٢ .

(5) تقدمت ترجمته ص (119) .

ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها" [1].

وجه الاستدلال :

أن الحديث خرج مخرج التنبيه على منع رد شيء من أمور مناصب الدين إلى المرأة وذلك لنقصان دينها وعقلها .

3-عن أبي بكرة رضي الله عنه [2] قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم أيام الجمل ، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [3].

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم فلاح أيِّ قوم يولُّون أمرهم امرأة ، حيث يترتب

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ، رقم الحديث (298) (1/ 116) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ، رقم الحديث (79) (1/ 86) .

(2) نفيع بن الحارث ويقال ابن مسروح ويقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكرة الثقفي البصري أخو زياد بن أبي سفيان لأمه وأمهما سمية ، كان عبدا لبعض أهل الطائف ، فتدلى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكرة ، فكناه أبا بكرة ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه، وبين أبي برزة، سكن البصرة، وتوفي بها، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي ، أوصاه أن يصلي عليه، قال مسدد : مات أبو بكرة والحسن بن علي بن أبي طالب في سنة واحدة ومات الحسن بن علي سنة تسع وأربعين قاله يحيى بن بكير وخليفة وقال غيره مات بعد الحسن بن علي سنة إحدى وخمسين وقال خليفة مات بالبصرة سنة اثنتين وخمسين وقال كاتب الواقدي مات في ولاية زياد بالبصرة.

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (1259) (2/ 752) ، معرفة الصحابة (2680/5) ، الأعلام (44/8) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى وقيصر ، رقم الحديث (4163) (4/ 1610) .

على ذلك فساد الأمور الدنيوية والأُخروية ، وهذا لا يجوز .

4-عن عبد الله [1] ، رضي الله عنه ، قال : كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف ، فاتخذن قوالب يتطاولن بها ، تنظر إحداهن إلى صديقها ، فألقي عليهن الحيض ، فأخرن ، قال عبد الله : فأخروهن من حيث أخرهن الله عز وجل [2] .

وجه الاستدلال :

أن المرأة إذا وُليت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرين عنها فلم يجز [3].

5-ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة العقل ، قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال .

اعتراض :

أنه وردت أدلة كثيرة تدل على جواز تولِّي المرأة للقضاء .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلم بوجود أدلة واضحة صريحة تدل على جواز تولِّي المرأة للقضاء .

6-القياس من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

وبيان القياس من هذا الوجه هو : أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يُوَلِّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، مع العلم أنَّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لهنَّ من الفضل والرفعة في ذلك الزمان ، وأنهن أمهات للمؤمنين ، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ فيه جميع

---

(1) هو ابن مسعود ، تقدمت ترجمته ص (58) .

(2) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقم الحديث (9484) (295/9) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (5115) (149/3) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (1700) (99/3) ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ، وصححه الحافظ في الفتح .

انظر : مجمع الزوائد (2/ 157) ، فتح الباري (2/ 212)

(3) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (21/13)

الزمان غالباً ، وإذا لم تصلح للإمامة العظمى لم تصلح للإمامة الكبرى [1].

الوجه الثاني :

وبيان القياس من هذا الوجه هو : أن حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة ، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال في الصلاة فمن باب أولى وأحرى أن لا يجوز أن تكون قاضية بين الناس في الدماء والأعراض والأموال [2].

الوجه الثالث :

وبيان القياس من هذا الوجه هو : أن المرأة لا يصح أن تكون حاكماً في الحدود والقصاص ، فكذلك لا يصح أن تكون حاكماً في كل أمر تجوز لها فيه الشهادة ، أي ما عدا الحدود والقصاص [3].

اعتراض :

أن ما ذكر من الأقيسة يقابله قياس هو أولى وأحسن منها ، وهو أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز للمرأة أن تتولَّى جميع أنواع القضاء وذلك بجامع الإخبار بالحكم في كل منهما [4].

جواب عن الاعتراض :

ما ذكر من القياس غير صحيح مطلقاً ، لأنه في مقابلة النص .

القول الثاني :

لا تشترط الذكورة فيمن يتولى القضاء مطلقاً ، سواء أكان القضاء في الحدود والقصاص أم في غيرها ، وسواء ما تجوز فيه شهادة المرأة أم ما لا تجوز ، وسواء أكان مما لا يطلع عليه الرجال أم مما لا يجوز لهم الاطلاع عليه ، فيصح تولية المرأة القضاء مطلقاً ، وإلى ذلك ذهب

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (12/14) ، والشرح الكبير (298/28) .

(2) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (21/13)

(3) انظر : الفقه المالكي وأدلته (68/7) ، المعونة على مذهب عالم المدينة (1506/3) .

(4) انظر : المغني لابن قدامة (12/14) ، والشرح الكبير (298/28) ، وبداية المجتهد (636/8) .

الظاهرية ، وبعض المالكية .[1] ، واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة ، وهي كالتالي :

1 – قوله تعالى : {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ}[2] .

وجه الدلالة :

أن الله جلَّ وعلا أمر بالحكم بين الناس بالعدل ، والقضاء داخل في ذلك ، وهذا متوجه بعمومه إلى الرجل والمرأة ، إلاَّ حيث جاء النص بالفرق بينهما فيستثنى حينئذ من العموم .

وبناءً على ذلك يجوز للمرأة أن تتولَّى القضاء .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن الدليل المذكور دليل عام ، قد ورد تخصيصه بالأدلة التي منعت المرأة من تولِّي القضاء ، وبناءً على ذلك لا يصح الاستدلال به .

الوجه الثاني :

لو سلِّم بدلالة هذا الدليل على جواز تولِّي المرأة للقضاء بالمفهوم ، فهو يتعارض مع الأدلة التي دلت على منع تولِّي المرأة للقضاء بمنطوقها ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يسلمأن الدليل المذكور دليل عام ، قد ورد تخصيصه بالأدلة التي منعت المرأة من تولِّي القضاء ، بل هو دليل باقٍ على عمومه ، وبناءً على ذلك يصح الاستدلال به .

الوجه الثاني :

لا يسلم بأن هناك أدلة تدل على منع تولِّي المرأة من القضاء بالمنطوق .

2 –القياس :

وبيان القياس هو أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب

---

(1) انظر : المحلى (631/10) ، وبداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية (636/8) ، مواهب الجليل (294/6) ، والأحكام السلطانية للماوردي (83) ، وروضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (53/1) .

(2) سورة النساء:58.

الإفتاء ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجوز للمرأة أن تتولَّى جميع أنواع القضاء وذلك بجامع الإخبار بالحكم في كل منهما [1].

أن الغرض من القاضي أو الحاكم تنفيذ الأحكام ، وسماع البينة والفصل بين الخصوم ، وذلك متأتٍ من المرأة كتأتيه من الرجل فلا فرق بينهما إلا كفرق ما بين الأنثى والرجل وهذا القدر غير مؤثر (2) .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

هذا قياس في مقابلة النص ، وذلك لا يجوز .

الوجه الثاني :

أن هناك أقيسة مقدمة على القياس المذكور منها على سبيل المثال :

أ- أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يُوَلِّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ، ولا ولاية بلد فيما بلغنا ، مع العلم أنَّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لهنَّ من الفضل والرفعة في ذلك الزمان ، وأنهن أمهات للمؤمنين ، ولو جاز ذلك لم يَخْلُ فيه جميع الزمان غالباً ، وإذا لم تصلح للإمامة العظمى لم تصلح للإمامة الكبرى [3].

ب- أن حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة ، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال في الصلاة فمن باب أولى وأحرى أن لا يجوز أن تكون قاضية بين الناس في الدماء والأعراض والأموال [4].

ج-أن المرأة لا يصح أن تكون حاكماً في الحدود والقصاص ، فكذلك لا يصح أن

---

(1) انظر : المغني لابن قدامة (12/14) ، والشرح الكبير (298/28) ، وبداية المجتهد (636/8) .

(2) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (414/2) .

(3) المغني (12/14) ، والشرح الكبير (298/28) .

(4) البيان (21/13) .

تكون حاكماً في كل أمر تجوز لها فيه الشهادة ، أي ما عدا الحدود والقصاص [1].

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

لا يسلم بأن هذا القياس في مقابلة النص ، بل هو موافق للنص .

الوجه الثاني :

كما أنه لا يسلم أن الأقيسة المذكورة مقدمة على قياس أن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد أجمعوا على جواز تولي المرأة لمنصب الإفتاء ، وبناءً عليه فإنه يجوز للمرأة أن تتولَّى جميع أنواع القضاء وذلك بجامع الإخبار بالحكم في كل منهما ، بل هذا القياس أولى بالتقديم لموافقته للنص القرآني [2].

3-دليل عقلي :

وهو أن الهدف من القضاء : وقوع الحكم بالعدل بين المتخاصمين ، وإيصال الحقوق لأصحابها ، وذلك يحصل بالمرأة كما يحصل بالرجل ، ويستثنى من ذلك ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى " [3] .

اعتراض :

أن هذا الدليل العقلي في مقابلة النص ، وذلك لا يجوز .

جواب عن الاعتراض :

لا يسلم بأن هذا الدليل العقلي في مقابلة النص ، بل هو موافق للنص .

القول الثالث :

أنه تجوز ولاية المرأة للقضاء في الأموال وعدم جوازها في الحدود والقصاص ، وإلى ذلك

---

(1) الفقه المالكي وأدلته (68/7) ، المعونة (1506/3) .

(2) المغني (12/14) ، والشرح الكبير (298/28) ، وبداية المجتهد (636/8) .

(3) انظر : بداية المجتهد (636/8) . قال ابن رشد رحمه الله تعالى : " من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يأتي منه الفصل بين الناس فحكمه جائز ، إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى "

ذهب الحنفية رحمهم الله تعالى ،[1] واستدلوا لذلك بدليل واحد وهو :

1 -**القياس** :

وبيان هذا القياس أن المرأة يقبل قولها في الشهادة على غيرها ، وإذا قُبِل قولها في الشهادة فإن ذلك يقتضي قبول حكمها في القضاء على غيرها ، وسبب ذلك هو أن في الشهادة معنى الولاية فصار حكمهما واحداً [2] .

اعتراض :

وقد اعترض على دليل القياس هذا بالاعتراض السابق نفسه على أدلة أصحاب القول الثاني وأُجيب بالجواب السابق نفسه .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم الذي يظهر لي أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم وهو أنه لا يجوز للمرأة أن تتولَّى القضاء مطلقاً في أيِّ نوع من أنواع القضايا ، سواء أكانت قضايا الأموال ، أم قضايا الحدود والقصاص ، أم غير ذلك ، وذلك للأسباب التالية :

1_أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بعدم فلاح أيِّ قوم يولُّون أمرهم امرأة ، حيث يترتب على ذلك فساد الأمور الدنيوية والأُخروية كما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله عنه [3] قال : لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه و سلم أيام الجمل ، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (3/7) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7 / 5) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (2 / 168) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5 / 440) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4 / 187) ، لسان الحكام (224) ، درر الحكام (2 / 408) ، ملتقى الأبحر 0 224) ، قال الكاساني : " وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة " .

(2) انظر : روضة القضاة وطريق النجاة للسمناني (53/1) .

(3) **تقدمت ترجمته ص ( ) .**

.[1]

2_أن المرأة لا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يُوَلَّ النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ، ولا ولاية بلد فيما ذكر ذلك أهل العلم .

3_ أن منصب القضاء يحتاج إلى كمال العقل ، وشدة الفطنة والذكاء ، والنساء ناقصات عقل بسبب شدة عاطفتهن ، وسرعة تأثرهن بالمواقف ، ولذلك ورد التنبيه على نقصان دينهن وعقلهن ، وفي ذلك إشارة من الشارع الحكيم إلى منع رد شيء من أمور مناصب الدين إلي المرأة ، فعن أبي سعيد الخدري [2] قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم، قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها" [3].

4- أن الشارع الحكيم أمر بتقديم الرجال وتأخير النساء في الصلاة ، فتأخيرهن في القضاء من باب أولى وأحرى ، والمرأة إذا وُليت القضاء كانت مقدمة على الرجال ، والرجال مؤخرين عنها وذلك خلاف أمر الشارع الحكيم ، ويدل على ذلك حديث عبد الله [4] ، رضي الله عنه ، قال : كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف ، فاتخذن قوالب

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي صلى الله عليه و سلم إلى كسرى وقيصر ، رقم الحديث (4163) (4/ 1610) .

[2] تقدمت ترجمته ص ( ) .

[3] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ، رقم الحديث (298) (1/ 116) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ، رقم الحديث (79) (1/ 86) .

[4] تقدمت ترجمته ص ( ) .

يتطاولن بها ، تنظر إحداهن إلى صديقها ، فألقي عليهن الحيض ، فأخرن ، قال عبد الله : فأخروهن من حيث أخرهن الله عز وجل [1] .

5_ أنَّ زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لهم من الفضل والرفعة في ذلك الزمان ، وأنهن أمهات للمؤمنين ، ومع ذلك لم يتقلدن منصباً في القضاء .

6_ أن حال القضاء آكد من حال الإمامة في الصلاة ، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال في الصلاة فمن باب أولى وأحرى أن لا يجوز أن تكون قاضية بين الناس في الدماء والأعراض والأموال .

---

[1] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير رقم الحديث (9484) (9/295) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (5115) (3/149) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (1700) (3/99) ، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ، وصححه الحافظ في الفتح .
انظر : مجمع الزوائد (2/ 157) ، فتح الباري (2/ 212)

المبحث الرابع

من آداب القاضي أن يجلس على بساط أو غيره ولا يجلس على التراب.

رأي أهل العلم في المسألة :

مجلس القاضي ينبغي أن يكون متميزاً حال القضاء عن غيره ليعرفه الناس ، وليكون أهيب للخصوم ، ومن ذلك أن يبسط له شيء يجلس عليه ، ولا يجلس على التراب ، إلا أن ذلك يعتبر من آداب القاضي ، وليس من آلة الحكام ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وغيرهم ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-أن جلوسه على بساط ، أو غيره يفرش له في مجلس حكمه أبلغ وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع [5] .

2-ليعرفه الناس ، وليكون أهيب للخصوم [6] لأن جلوسه على التراب أو نحوه يذهب بهيبته من أعين الخصوم [7] .

ومع أن هذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء إلا أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه شيء في ذلك ، ولذلك قال عبد الرحمن [8] بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي

---

(1) انظر : روضة القضاة (104/1) ، المحيط البرهاني (8 / 6) ، المعتصر من المختصر من مشكل الأثر (2 / 2) ،الجوهرة النيرة (2 / 240) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7 / 10) ،

(2) انظر : القوانين الفقهية (195) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 300).

(3) انظر :البيان (67/13) ، مغني المحتاج (391/4) ، الأم (6 / 213) ، متن أبي شجاع ص(45) ، كفاية الأخيار (548/1) ، التنبيه في الفقه الشافعي (251) ، الحاوي الكبير (68/17) .

(4) انظر : المغني 21/14 ، الشرح الكبير 336/28، كشاف القناع 71/15 .

(5) انظر : كشاف القناع (71/15) ، شرح منتهى الإرادات (496/3) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (164/11) .

(6) انظر : البيان (67/13) ، مغني المحتاج (391/4) .

(7) انظر : المغني (21/14) ،كشاف القناع (71/15) .

(8) تقدمت ترجمته في ص (241).

في كتابه الشرح الكبير [1]: " وما ذكر ههنا من الجلوس على بساط ولا يجلس على التراب ولا حصر المسجد لم نعلم أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والإقتداء بهم أولى إن شاء الله تعالى فيكون وجوده وعدمه سواء "

فائدة :

هذا الأدب ليس من آلة الحكام فلأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه [2].

(1) انظر : الشرح الكبير (396/11) .

(2) انظر : الشرح الكبير (336/28) ، كشاف القناع (71/15) .

المبحث الخامس

عدم اشتراط الإشهاد في تولية القضاء (1).

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم اشتراط الإشهاد في تولية القضاء:

هو الإمام محمد[2] بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي المعروف بابن الهمام في كتابه فتح القدير حيث قال: (قَوْلُهُ وَشَهَادَةُ الْعُمَّالِ جَائِزَةٌ ، وَالْمُرَادُ عُمَّالُ السُّلْطَانِ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ نَفْسَهُ لَيْسَ بِفِسْقٍ لِأَنَّهُ مُعِينٌ لِلْخَلِيفَةِ عَلَى إقَامَةِ الْحَقِّ وَجِبَايَةِ الْمَالِ الْوَاجِبِ ، وَلَوْ كَانَ فِسْقًا لَمْ يَلِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ وَكَثِيرٌ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قِيلَ ، وَلَوْ كَانَ فِسْقًا لَمْ يَلِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ خُلَفَاءُ وَالْعُمَّالُ فِي الْعُرْفِ مَنْ يُوَلِّيهِمْ الْخَلِيفَةُ عَمَلًا يَكُونُ نَائِبَهُ فِيهِ ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِيهِمْ الْعَدَالَةَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَتُقْبَلُ مَا لَمْ يَظْهَرْ وَيَنْقَشِعْ عَنْهُ الظُّلْمُ كَالْحَجَّاجِ) [3].

---

(1) تحفة المحتاج (357/4) .

[2] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام ، إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية ، سنة (790 هـ - 1388 م) ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. توفي بالقاهرة. (861 هـ - 1457 م) من كتبه (فتح القدير - ط) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير - ط) في أصول الفقه و (المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة - ط) و (زاد الفقير - ط) مختصر في فروع الحنفية. الأعلام للزركلي (255/6).

[3] فتح القدير (167/17).

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

1 - عن محارب بن دثار [1] قال : لما وُلِّيَ أبو بكر ولَّى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى أبا عبيدة [2] رضى الله عنه المال وقال أعينونى فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان أو لا يقضي بين اثنين[3].

2 - إن عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود [4] رضى الله عنه على القضاء وبيت المال[5].

3 - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور[6] على قضاء البصرة وبعث شريحا [7] على قضاء الكوفة[8].

4 - كتب عمر إلى عماله استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم[9].

5 - أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه[10].

6 - لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر [11] وعبد الله بن مسعود[12] وعثمان بن حنيف[13] إلى الكوفة بعث عمار بن ياسر على الصلاة

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (1046) .

(2) تقدمت ترجمته في ص (629) .

(3) تقدم تخريجه في ص (1047) .

(4) تقدمت ترجمته في ص (58) .

(5) تقدم تخريجه في ص (1040) .

(6) تقدمت ترجمته في ص (1043) .

(7) تقدمت ترجمته في ص (196) .

(8) تقدم تخريجه في ص (1043) .

(9) لم أقف على تخريجه وقد تقدم في ص (1047) .

(10) تقدم تخريجه في ص (1048) .

(11) تقدمت ترجمته في ص (296) .

(12) تقدمت ترجمته في ص (58) .

(13) تقدمت ترجمته في ص (1039) .

وعلى الجيوش وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرض ، جعل بينهم كل يوم شاة شطرها وسواقطها لعمار بن ياسر والنصف بين هذين قال سعيد ولا أحفظ الطعام ثم قال : نزلتكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا كان ذلك سريعا فى خرابها[1].

رابعا : رأي أهل العلم في المسألة :

تولية القضاء من قِبَلِ الحاكم لفلان من الناس تثبت بالاستفاضة، فإن تعذرت الاستفاضة لسبب من الأسباب ،كبعد المسافة في بلد الإمام أو نحو ذلك ، أحضر الحاكم أو الإمام شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد ، أو قرأه غيره بحضرته ويشهدهما على توليته ليمضيا معه إلى بلد ولايته فيُقيما له الشهادة ، ويقول لهما اشهدا عليَّ أني قد وليته قضاء البلد الفُلاني وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من الحنفية [2]والمالكية [3]والشافعية [4]والحنابلة [5] وغيرهم ، واستدلو لذلك بما يأتي :

1-أن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين : إما بالاستفاضة أو الإشهاد فإذا تعذرت

---

[1] تقدم تخريجه في ص (1048) .

(2) انظر : روضة القضاة (90/1) ، المحيط البرهاني (8 / 15) ، المعتصر من المختصر شرح مشكل الأثر (2 /2) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (6 / 276) .

(3) انظر : مواهب الجليل (307/6) ، التلقين في الفقه المالكي (2 / 209) ، المقدمات الممهدات (2 / 253) ، الذخيرة للقرافي (10 / 5) .

(4) انظر : البيان (26/13)، مغني المحتاج(386/4) ، التنبيه في الفقه الشافعي (251) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي (3 /376) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (18 / 458) .

(5) انظر : المغني 11/14 ، الشرح الكبير (28/ 268)، كشاف القناع (17/15) ، العدة شرح العمدة (674) الإقناع في فقه الإمام أحمد (4 / 365) ، شرح منتهى الإرادات (3 / 488) ، مطالب أولي النهى (6 / 458) .

الاستفاضة لكون البلد بعيداً أو نحو ذلك فإنه يتعين الإشهاد [1] .

2_أن النبي ﷺ ولَّى معاذاً [2] رضي الله عنه قضاء اليمن وهو بعيد من غير اشتراط الإشهاد ، وولى الولاة في البلاد البعيدة وفوض إليهم الولاية والقضاء ، ولم يشهد وذلك لاستفاضة الأمر وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» ، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» ، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله» [3] .

3_وكذلك خلفاؤه الراشدون من بعده صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم الإشهاد على تولية القضاء مع بُعد بلدانهم [4] .

---

(1) انظر : المغني (12/14) ، الشرح الكبير (268/28) .

(2) تقدمت ترجمته ص (486) .

(3) تقدم تخريجه في ص (1042) .

(4) المغني 12/14، الشرح الكبير 268/28 .

المبحث السادس

جواز الجلوس في المسجد للقضاء وفصل الخصومات.

أولاً: تعريف المسجد لغةً واصطلاحاً:

تعريف المسجد لغةً:

المسجد في اللغة : هو بيت الصلاة ، وموضع السجود من بدن الإنسان[1].

تعريف المسجد اصطلاحاً:

في الاصطلاح : هو كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له ، وقيل : المساجد هي البيوت المبنية للصلاة فيها لله فهي خالصة له سبحانه ولعبادته[2] .

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على جواز الجلوس في المسجد للقضاء وفصل الخصومات:

هو الإمام محمد[3] بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي المعروف بابن الهمام في كتابه فتح القدير حيث قال: ({ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ الْخُصُومَةَ فِي مُعْتَكَفِهِ } وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ كَانُوا يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ لِفَصْلِ الْخُصُومَاتِ)[4].

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

---

[1] المصباح المنير (1/ 266) ، التعاريف للمناوي (1/ 654) .

[2] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (2 / 78)، البحر المديد (8/ 240)، تفسير النسفى(4 / 234).

[3] تقدمت ترجمته في ص (1067).

[4] فتح القدير (254/4) ، بدائع الصنائع (7/ 13).

1 - عن كعب بن مالك[1] رضي الله عنه أنه قال : تقاضيتُ ابن أبي حدرد [2] ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر فقلتُ نعم يا رسول الله فقال فقم فاقْضه [3] .

2 - عن سهل بن سعد [4] رضي الله عنه في قصة اللعان أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إلى أن قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد [5] .

3 - عن ابن عباس [6] قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجلٌ فتخطى الناس حتى قرب إليه فقال يا رسول الله أقم علي الحد .... الحديث وفيه فجلدوه منه جلدة ولم يكن تزوج [7] .

---

(1) كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري السلمي المديني الضرير أبو عبد الله و يقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو محمد و يقال أبو بشير المدني الشاعر ، صحابي ، توفي في خلافة علي سنة خمسين وهو ابن سبع وسبعين سنة.

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (999) (2/ 628) معرفة الصحابة (5/ 2366) ، الأعلام (5/ 2366).

(2) حدرد بن أبي حدرد ، يكنى أبا خراش، السلمي ويقال الأسلمي له صحبة يعد في المدنيين روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه روى عنه عمران بن أبي أنس المصري ، يقال إنه مولاه روى له البخاري في الأدب وأبو داود هذا الحديث الواحد

انظر : معرفة الصحابة (2/ 875) ، تهذيب الكمال رقم الترجمة (1127) (72/2) .

(3) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب : التقاضي والملازمة في المسجد ، رقم (457) (1 / 99) ، ومسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : استحباب الوضع من الدين ، رقم (1558) (3 / 1292) .

(4) سهل بن سعد، الساعدي، أبو العباس، الأنصاري، المدني ، قال الحكم بن نافع: عن شعيب، عن الزهري، عن سهل؛ " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس عشرة ، وقال أبو نعيم : مات سنة ثمان وثمانين "

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2092) (4 /97) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (550) (3 / 168) ، معجم الصحابة لابن قانع (1 / 269) .

(5) أخرجه البخاري ، كتاب : الصلاة ، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ، رقم (423) (1 / 92) ، ومسلم ، كتاب : الطلاق ، باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل ، رقم (1492) (2 / 1130) .

(6) تقدمت ترجمته ص (77) .

(7) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، رقم (2649) (5 / 58) ، وفي معجمه أيضاً ، رقم (107)

=

4 - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاَعَنَ في المسجد عند منبر النبي ﷺ[1] .

رابعا : رأي أهل العلم في المسألة :

=

(1 / 108) ، والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (10701) (10 /292) ، والدار قطني في سننه ، رقم (3353) ، (4 / 218) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (17003) (8 / 398) ، وفي معرفة السنن والآثار أيضاً رقم (16988) (12 / 351) ، في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، رقم (834) (2 / 371).

والحديث ضعيف ، وعلة ضعفه أن فيه القاسم بن فياض بن عبد الرحمن الأبناوي الصنعاني ، وهو مجهول كما قال ابن حجر ، وقال بعضهم ضعيف ، ضعفه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وأخرج له أبو داود والنسائي في سننه الكبرى حديثاً واحداً فقط ، وقال النسائي هو منكر الحديث ، ووثقه أبو داود وحده .

انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، رقم الترجمة (5402) 0 6 / 80) ،تحرير تقريب التهذيب ، رقم الترجمة ، (5483) (3 / 173).

(1) أخرجه البخاري معلقاً ، كتاب: الأحكام ، باب: من قضى ولاعن في المسجد ، (9 / 68) ، وسكت عنه ابن بطال في شرح صحيح البخاري (8 / 240) ، وكذلك ابن رجب الحنبلي في كتابه فتح الباري (3 / 165) .

فائدة :

قال ابن رجب في كتابه فتح الباري (3 / 165) : وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الجامع ؛ لأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لاعن في مسجده ، وأما القضاء في المسجد، فقد بوب البخاري عليه في آخر صحيحه في كتاب: " الأحكام " ، فقال : باب: " من قضى ولاعن في المسجد" ولاعن عمر عند منبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمن عند المنبر ، وقضى شريح ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر في المسجد ، وكان الحسن ، وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارج المسجد ، ثم خرَّج حديث سهل في اللعان ، ثم قال: باب: " من حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام " ، وقال عمر: أخرجاه من المسجد فاضرباه ، ويذكر عن علي نحوه ، ثم خرَّج فيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعا، قال: ((أبك جنون؟)) قال: لا ، قال: ((اذهبوا به فارجموه)) - وذكر الحديث ، وذكر غيره ممن كان يقضي في المسجد : شريح ، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، قال أحمد: لم يزل الناس يقضون في المساجد ، وقال مالك : هو من أمر الناس القديم ، وكرهه الشافعي " .

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يُكره القضاء في المساجد [1] ،وإلى ذلك ذهب الحنفية [2] والمالكية [3] والحنابلة [4] ، واستدلوا لذلك بعشرة أدلة ، وهي كالتالي :

1_قوله تعالى : ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [5] .

وجه الدلالة من الآية :

أن داود صلى الله عليه وسلم حكم بين الخصمين في المحراب وهو أرفع مكان في المسجد ، وشرع ما قبلنا شرع لنا ، ما دام أنه لم ينسخ ، ولم يخالف الكتاب أو السنة [6].

2-عن كعب بن مالك [7] رضي الله عنه أنه قال : تقاضيتُ ابن أبي حدرد [8] ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي ﷺ فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر فقلتُ نعم

---

(1) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى " فَعَلَ ذلك شريح ، والحسن ، والشعبي ، ومحارب بن دثار ، ويحيى بن يَعمر ، وابن أبي ليلى ، وابن خلدة قاضي لعمر بن عبدالعزيز ، وإسحاق بن المنذر ، وروي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، أنهم كانوا يقضون في المسجد "

انظر : المغني (20/14)،.

(2) انظر : البناية (22/7)، روضة القضاة ، (98/1) ،

(3) انظر : التوضيح لابن الحاجب 727/5 .

(4) انظر : الشرح الكبير (137/4) ، المغني (20/14) ، كشاف القناع (71/15)

(5) سورة ص من الآية (21، 22) ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (727/5) .

(6) انظر : تفسير معاني القرآن الكريم وإعرابه (4 / 325) ، تفسير السمرقندي (3 / 162) ، العدة في أصول الفقه (2 / 292) ، اللمع في أصول الفقه (63) ، روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 457) ، الفروق للقرافي (2 / 75) ، شرح مختصر الروضة (3 / 169) .

(7) تقدمت ترجمته ص (1072) .

(8) تقدمت ترجمته ص (1072) .

يا رسول الله فقال فقم فاقْضه [1] .

3-عن سهل بن سعد [2] رضي الله عنه في قصة اللعان أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إلى أن قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد [3] .

4-عن ابن عباس [4] قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجلٌ فتخطى الناس حتى قرب إليه فقال يا رسول الله أقم علي الحد .... الحديث وفيه فجلدوه منه جلدة ولم يكن تزوج [5] .

5- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاَعَنَ في المسجد عند منبر النبي ﷺ [6] .

6-وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات [7] .

7-ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة [8] .

8-إجماع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية القضاء في المسجد [9] .

9-ولأن القضاء قُربة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد [10] .

10-روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد [11] .

اعتراض من أربعة وجوه :

---

(1) تقدم تخريجه ص (1072) .

(2) تقدمت ترجمته ص (1072) .

(3) تقدم تخريجه ص (1072) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) تقدم تخريجه ص (1072) .

(6) تقدم تخريجه ص (1073) .

(7) لم أقف على تخريجه ، وإنما يذكره بعض الفقهاء ، وانظر : البناية 23/7.

(8) انظر : البناية 23/7 .

(9) انظر : المغني 20/14 .

(10) انظر : المغني 20/14 .

(11) لم أقف على تخريجه ، وإنما يذكره بعض الفقهاء ، وانظر : كشاف القناع 72/15 .

الوجه الأول :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تجنّب المساجد الخصومات ، والحدود ، وسل السيوف ، والبيع ، والشراء ، وذلك لما روى معاذ بن جبل [1] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراؤكم) [2] فدلَّ ذلك على النهي عن القضاء في المسجد ، إلا أن النهي النهي هنا محمول على الكراهة ، وذلك لأن السلف ورد عنهم القضاء في المسجد .

الوجه الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في أن الغاية التي بنيت من أجلها المساجد هي ذكر الله والصلاة ، ويدل على ذلك ما رواه بريدة بن الحصيب [3] أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فقال النبي ﷺ:(لا وجدتها... إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة) [4] وبناءً على ذلك يكون الجلوس في المسجد للقضاء منهياً ، لأنه ليس داخلاً في الغاية التي بُنيت لها المساجد ، إلا أن النهي هنا محمول على الكراهة أيضاً ، وذلك لأن السلف ورد

---

(1) تقدمت ترجمته ص (486) .

(2) أخرجه ابن ماجه ، كتاب : المساجد والجماعاتباب : ما يكره في المساجد رقم الحديث (750) (740/1) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم (1726) (441/1) ، وابن أبي شيبة رقم (28653) (527/5) ، والطبراني في المعجم الكبير رقم (7601) (132/8) ، وفي مسند الشاميين أيضا رقم (3436) (321/4) والبيهقي في السنن الكبرى رقم (20268) (177/10) .

والحديث ضعيف ، قال العلماء: هذا حديث غير محفوظ ، وقال البزار : ليس له أصل ، فيه العلاء بن كثير ، شامي منكر الحديث ، وفيه الحارث بن نبهان متفق على ضعفه ، وفيه أبو الفرج يكذب ، ورفعه بعضهم وليس بصحيح انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (288/1)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (504/3) ، نصب الراية للزيلعي (492/2) ، البدر المنير (95/7) ، التلخيص الحبير (346/4) ، نيل الأوطار (6/ 41) ، سبل السلام (233/1) ، بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام (239/2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (164/4) ، كشف الخفا (334/1) أسنى المطالب (119/1) ، السنن الكبرى للبيهقي (177/10) .

(3) تقدمت ترجمته ص (841) .

(4) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، رقم (569) (1 / 397) .

عنهم القضاء في المسجد .

الوجه الثالث :

أنه قد يكون من الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالجنب ، والحائض ، فكان ذلك من الأسباب التي من أجلها كره القضاء في المسجد .

الوجه الرابع :

أن الخصوم يجري بينهم التكاذب والتشاتم فينزه المسجد عن ذلك[1] .

جواب عن الاعتراض من ستة وجوه :

الوجه الأول :

أن حديث " جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم ....." ضعيف متفق على ضعفه .

الوجه الثاني :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة " [2]، ليس المقصود منه الحصر ، وإنما التمثيل ، ويدل على ذلك ما جاء في الرواية الصحيحة الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» [3] ومعناه أن المساجد بنيت لأمور معينة كذكر الله تعالى ، والصلاة ، والعلم ، والمذاكرة في الخير ، ويدخل مع ذلك أيضا الجلوس للقضاء بين الناس ، لأنه من أعظم القربات والطاعات إذ إن فيه أموراً صالحة كثيرة كالإصلاح بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، ونصرة المظلوم ، وإقامة العدل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك[4] .

---

(1) انظر : البيان 39/13 ، مغني المحتاج 39/4 .

(2) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، رقم (569) (1 / 397) .

(3) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، رقم (569) (1 / 397) .

(4) انظر : شرح النووي على مسلم (5 /55) ، فتح الباري لابن حجر (1 / 556) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2 / 596).

الوجه الثالث :

ما ذكر من أنه قد يكون من الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالجنب ، والحائض فإن لبثهما إنما يكره إذا كان لغير سبب أو حاجة ، أما إذا كان لحاجة أو ضرورة فلا يكره .

الوجه الرابع :

أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد للقضاء ولفصل الخصومات [1] .

الوجه الخامس :

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة [2] .

الوجه السادس :

أن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على مشروعية الجلوس للقضاء في المسجد ، وقد دلَّ على ذلك فعلهم وتقريرهم [3].

القول الثاني :

يُكره للقاضي أن يجلس في المسجد للقضاء والحكم ، وإلى ذلك ذهب المالكية في رواية عنهم [4]، واستدلوا لذلك بأربعة أدلة وهي :

---

(1) انظر : البناية 23/7.

(2) انظر : البناية 23/7 .

(3) انظر : المغني 20/14 .

(4) انظر : البيان (38/13) ، مغني المحتاج (390/4) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (137/4) وبه قال عمرو بن المسيب .

1 - عن معاذ[1] بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (جنّبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وخصوماتكم ، وحدودكم ، وسل سيوفكم ، وبيعكم ، وشراؤكم) [2] .

2-عن بريدة بن الحصيب [3] رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالته في المسجد فقال النبي ﷺ (لا وجدتها... إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة) [4]

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تجنّب المساجد الصبيان ، والمجانين ، ورفع الأصوات ، والخصومات ، والحدود ، وسل السيوف ، والبيع ، والشراء ، كما بيَّن في الحديث الآخر الغاية التي بنيت من أجلها المساجد وهي ذكر الله والصلاة ، فصار الجلوس في المسجد للقضاء منهي عنه في الحديث الأول ، وفي ذات الوقت ليس داخلاً في الغاية التي بُنيت لها المساجد في الحديث الثاني ، إذ إنه دلّ على أنه ما عدا هذين ينهى عنه في المساجد ، إلا أن النهي هنا محمول على الكراهة ، وذلك لأن السلف ورد عنهم القضاء في المسجد .

اعتراض من خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أن حديث " جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم ....." ضعيف متفق على ضعفه [5] .

---

(1) تقدمت ترجمته ص (486) .

(2) تقدم تخريجه ص (1076) .

(3) تقدمت ترجمته ص (841) .

(4) انظر : البيان 39/13 ، مغني المحتاج 39/4 ، والحديث سبق تخريجه في ص (1076) .

(5) انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية (288/1)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (504/3) ، نصب الراية للزيلعي (492/2) ، البدر المنير (95/7) ، التلخيص الحبير (346/4) ، نيل الأوطار (6/ 41) ، سبل السلام (233/1) ، بيان الوهم والإيهام من كتاب الأحكام (239/2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (164/4) ، كشف الخفا (334/1) أسنى المطالب (119/1) ، السنن الكبرى للبيهقي (177/10) .

الوجه الثاني :

أن قول النبي صلى الله عليه وسلم " إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة " [1]، ليس المقصود منه الحصر ، وإنما التمثيل ، ويدل على ذلك ما جاء في الرواية الصحيحة الأخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له» [2] ومعناه أن المساجد بنيت لأمور معينة كذكر الله تعالى ، والصلاة ، والعلم ، والمذاكرة في الخير ، ويدخل مع ذلك أيضا الجلوس للقضاء بين الناس ، لأنه من أعظم القربات والطاعات إذ إن فيه أموراً صالحة كثيرة كالإصلاح بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، ونصرة المظلوم ، وإقامة العدل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحو ذلك[3] .

الوجه الثالث :

أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد للقضاء ولفصل الخصومات [4] .

الوجه الرابع :

ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة [5] .

الوجه الخامس :

أن الصحابة رضي الله عنهم مجمعون على مشروعية الجلوس للقضاء في المسجد ، وقد دلَّ على ذلك فعلهم وتقريرهم [6].

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه يستأنس به ، لأننا لا نقول بعدم جواز القضاء في

---

(1) سبق تخريجه في ص (1076) .

(2) سبق تخريجه في ص (1077) .

(3) انظر : شرح النووي على مسلم (5 /55) ، فتح الباري لابن حجر (1 / 556) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2 / 596).

(4) انظر : البناية 23/7.

(5) انظر : البناية 23/7 .

(6) انظر : المغني 20/14 .

المسجد وإنما نقول بالكراهة فقط .

الوجه الثاني :

لا نسلِّم بإجماع الصحابة على جواز القضاء على الإطلاق بدون كراهة [1].

3-ولأنه قد يكون في الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالجنب والحائض ، فكان ذلك من الأسباب التي من أجلها كره القضاء في المسجد .

4_ولأن الخصوم يجري بينهم التكاذب والتشاتم فينزه المسجد عن ذلك [2] ، فكان ذلك أيضاً من الأسباب التي من أجلها كره القضاء في المسجد .

اعتراض :

ما ذكر من أنه قد يكون من الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالجنب ، والحائض فإن لبثهما إنما يكره إذا كان لغير سبب أو حاجة أما إذا كان لحاجة أو ضرورة فلا يكره .

القول الثالث :

إن اتفقت قضية أو قضايا وقت حضور القاضي في المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها ، وإلا كره ، وإلى ذلك ذهب الشافعية [3] ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-لما روي أن عمر حكم بين الناس في المسجد [4] .

2-روى الحسن[5] قال : دخلتُ مسجد المدينة فرأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد كوّم كومة من حصى فوضع رداءه ونام فجاء سقاء ومعه قربة ومعه خصم له فتحاكما

---

(1) انظر : البيان (38/13) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (137/4) .

(2) انظر : البيان 39/13 ، مغني المحتاج 39/4 .

(3) انظر : البيان 39/13 ، مغني المحتاج 39/4 . الإشراف لابن المنذر (180/4)

(4) لم أقف على تخريجه ، وإنما يذكره بعض الفقهاء ، انظر : البيان (39/13).

(5) تقدمت ترجمته ص (40) .

إليه فجلس وقضى بينهما [1].

3-وروي أن علياً رضي الله عنه قضى في المسجد [2].

وكذلك بقية الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول ، إلا أنهم حملوها على أنها كانت موافقة لدخول القاضي في المسجد أو وجوده فيه من غير أن يُنصب المسجد مكاناً للقضاء .

اعتراض يمكن أن يقال :

هذا التفصيل يحتاج إلى دليل يدل عليه ، ولا يوجد دليل فبطل التفريق ،وعليه فإن القضاء مشروع بلا كراهة .

جواب عن الاعتراض (يمكن أن يقال) :

إن الصحابة رضي الله عنهم لو كانوا ينتصبون للقضاء على وجه الدوام لجرى على ذلك العمل ولتعاقب عليه الناس إلى يومنا هذا ، فلما عدم ذلك علمنا أنهم إنما يقضون في المساجد عند توافق القاضي مع الخصمين في المسجد ، ومن أجل ذلك قلنا بالتفريق .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم الذي يظهر لي أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم ، وهو أنه لا يُكره القضاء في المساجد ، وذلك للأسباب التالية :

1_قوة أدلة مذهب جمهور أهل العلم مع كثرتها ، وكونها من الكتاب والسنة .

2_ أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات .

3-ولأن القضاء عبادة فيجوز إقامتها في المسجد كالصلاة .

4_ أنة لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم نقل يدل على كراهة القضاء في المسجد لفصل الخصومات فيه بل ورد عنهم مشروعية القضاء في المسجد .

---

(1) لم أقف على تخريجه ، وإنما يذكره بعض الفقهاء ، انظر : البيان (39/13).

(2) انظر : البيان 39/13 .

5_ولأن القضاء قُربة وطاعة وإنصاف بين الناس فلم يكره في المسجد .

المبحث السابع
وجوب العمل بخبر الواحد[1].

---

(1) قد خالف في وجوب العمل بخبر الآحاد بعض المتكلمين : فقال بعضهم إنها ليست حجة ، وهذه المذاهب ليست موافقة لمذهب أهل السنة والجماعة ، إذ إن المقصود من نفي حجيتها هو اطراح كثير من القضايا العقدية المخالفة لمذهبهم ، فرأيت الإعراض عنها ، لأن عرض آرائهم إنما هو من خلط الحق بالباطل ، وعرض ما يضر بالأفهام ولا ينفع ، علاوة على ذلك أن أفكار المتكلمين وجدلياتهم ونظرياتهم أصبحت مهجورة غير مرغوب فيها ، وقد يوجد نزر يسير ، والنزر اليسير في حكم الشاذ ، والشاذ لا حكم له ، وقد زعم بعض علماء الكلام بأن خبر الآحاد لا يفيد العلم ، و جمهور الأمة يقولون إن خبر الآحاد الذي تلقته الأمة بالقبول يفيد العلم، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم فقال :

((وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ، ونحوه ، ولم يتواتر لفظه ولا معناه ، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقا له ... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم، من الأولين والآخرين. أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع ، وأما الخلف فهذا مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة ، والمسألة منقولة في كتب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية، مثل: السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن خواز منداد وغيره من المالكية ، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية ، ومثل أبي يعلى ، وابن أبي موسى ، وأبي الخطاب وغيرهم ، من الحنبلية ، ومثل أبي إسحاق الاسفرائيني ، وابن فورك ، وأبي إسحاق النظام من المتكلمين ، وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ، ومن تبعه ، مثل أبي المعالي ، والغزالي ،وابن عقيل)).

وقال أيضاً : ((وخبر الواحد المتلقي بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالاسفرائيني وابن فورك)) .

وقال علاء الدين الحنفي : " ومنها ما روي عن أنس – رضي الله عنه – قال كنت أسقي أبا عبيدة، وأبا طلحة وأبي ابن كعب شرابا إذ أتانا آت، وقال الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها إلى أسفله حتى تكسرت. ومنها ما اشتهر مع عمل أهل قباء في التحول عن القبلة إلى الكعبة حيث أخبرهم واحد أن القبلة نسخت ، ومنها ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال كنا نخابر أربعين سنة، ولا نرى به بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي – عليه السلام – نهى عن المخابرة فانتهينا. وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين ومحمد بن علي وسعيد بن جبير ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبي سليمان بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار و طاوس وسعيد بن المسيب، وفقهاء الحرمين، وفقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة والأسود والشعبي ومسروق، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار عليهم من أحد في عصر ، واعلم أن هذه الأخبار، وإن كانت أخبار آحاد لكنها متواترة =

أولاً: تعريف خبر الواحد لغةً واصطلاحاً:

تعريف خبر الواحد لغةً:

خبر الواحد لغة: ما يرويه شخص واحد ، أو ما انفرد به شخص واحد [1].

تعريف خبر الواحد اصطلاحاً:

اصطلاحا : ما لم يجمع شروط التواتر [2].

وعند المحدثين: هو الحديث الذي يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا ما لم يبلغ الشهرة

=

من جهة المعنى كالأخبار الواردة بسخاء حاتم وشجاعة علي فلا يكون لقائل أن يقول ما ذكرتموه في إثبات كون خبر الواحد حجة هي أخبار آحاد وذلك يتوقف على كونها حجة فيدور.، ولئن قال الخصوم لا نسلم أنهم عملوا بها بل لعلهم عملوا بغيرها من نصوص متواترة أو أخبار آحاد مع ما اقترن بها من المقاييس، وقرائن الأحوال فلا وجه له؛ لأنه عرف من سياق تلك الأخبار أنهم إنما علموا بها على ما قال عمر – رضي الله عنه – لو لم نسمع بهذا لقضينا برأينا وحيث قال ابنه حتى روى رافع بن خديج إلى آخره. فإن قيل ما ذكرتم من قبولهم خبر الواحد معارض بإنكارهم إياه في وقائع كثيرة. فإن أبا بكر – رضي الله عنه – أنكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى انضم إليه رواية محمد بن مسلمة. وأنكر عمر – رضي الله عنه – خبر فاطمة بنت قيس في السكنى.، وأنكرت عائشة خبر ابن عمر – رضي الله عنهم – في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه. ورد علي – رضي الله عنه – خبر معقل بن سنان الأشجعي في قصة بروع بنت واشق قلنا إنهم إنما أنكروا لأسباب عارضة من وجود معارض أو فوات شرط لا لعدم الاحتجاج بها في جنسها فلا يدل على بطلان الأصل كما أن ردهم بعض ظواهر الكتاب وتركهم بعض أنواع القياس ورد القاضي بعض الشهادات لا يدل على بطلان الأصل "

انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2 /375)

انظر : مختصر الصواعق المرسلة (2/372-373) ، مجموع الفتاوى (18 / 41) ، لوامع الأنوار البهية (1 / 17)

(1) انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (أحد) (67/1) ، التعاريف للمناوي (306/1) ، لسان المحدثين (1/2) ، نزهة النظر ص18 .

(2) التعاريف للمناوي (306/1) ، لسان المحدثين (1/2) ، نزهة النظر ص18 .

والتواتر[1].

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على وجوب العمل بخبر الواحد:

هو الإمام أبو جعفر محمد[2] بن جرير بن يزيد بن غالب الطبري في كتابه تهذيب الآثار حيث قال: (والذي فيه من ذلك ، الدليل الواضح على حقيقة قول القائلين بإيجاب العمل بخبر الواحد العدل ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خبر الأعرابي ؛ إذ صح عنده أنه مسلم ، ولم يكن علم منه أمرا تسقط به عدالته ، وكان ظاهره الصدق فيما أخبر به من الخبر ، وعلى ذلك من منهاجه كان عمل الخلفاء الراشدين المهديين الأئمة الصالحين)[3]

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

1 - أن سعد بن عبادة [4] قسم ماله بين ورثته على كتاب الله ، وامرأة له قد وضعت

---

[1] التعريفات للجرجاني (131/1)

[2] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب. إمام المفسرين. ولد بطبرستان، سنة (224هـ - 839 م) ، وبدأ في طلب العلم في السادسة عشرة من عمره، ثم رحل إلى بغداد واستقر فيها، بعد أن زار عدة بلدان ، أثنى العلماء على الطبري كثيرًا، فقالوا: إنه ثقة عالم، أحد أئمة أهل السنة الكبار، يؤخذ بأقواله، ويُرجع إليه لسعة علمه، وسلامة منهجه. ترك عدة مؤلفات نافعة أبرزها تفسيره الكبير جامع البيان عن تأويل آي القرآن المشهور بين الجمهور بتفسير الطبري. وهو أول تفسير كامل وصل إلينا، أفاد منه كل من جاء بعده، ولهذا عدّ العلماء الطبري أبا التفسير، كما عدوه أبا التاريخ؛ لأن له كتابًا كبيرًا في التاريخ لم يؤلَّف مثله، إلا أنه لم يلتزم فيه بالتوثيق. وسماه تاريخ الأمم والملوك، وله أيضًا: تهذيب الآثار وغير ذلك ، توفي الطبري في بغداد سنة (310هـ - 923م).
انظر: سير أعلام النبلاء رقم الترجمة (175) (14/ 267) ، وفيات الأعيان (4/ 191، 192) ، شذرات الذهب (2 / 260).

(3) تهذيب الآثار (7 / 208) .

[4] سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حزيمة الأنصارى الخزرجى المدنى ، أبو ثابت ، و يقال أبو قيس (أحد النقباء ، وسيد الخزرج) ، صحابى جليل ، شهد المشاهد كلها، وكان نقيبا صاحب راية الأنصار في المشاهد، توفي بحوران =

رجلا ، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد [1] أن أخرج لهذا الغلام حقه ، قال : أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه ، ولكن نصيبي له ، فقبلا ذلك منه[2].

2 - عن البراء بن قيس [3] ، قال : أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة [4] آمره أن يفطر وهو محاصر[5].

=

من أرض الشام سنة ست عشرة و قيل غير ذلك .

انظر : معرفة الصحابة (3 / 1244) ، الأعلام للزركلي (3 / 85) .

(1) قيس بن سعد بن عبادة بن دليهم أبو عبد الملك الساعدي الأنصاري الخزرجي المدني أخو سعيد بن سعد ، صحابي جليل ، خادم النبي صلى الله عليه وسلم وحاجبه، وصاحب لوائه، كان من دهاة العرب المذكورين بالدهاء، سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافته رجب سنة ستين .

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (972) (2/ 613) ، معرفة الصحابة (4/ 2308) ، الأعلام للزركلي (5/ 206) .

(2) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الْوَصَايَا باب الرّجل يلي المال وفِيهِم صغِيرٌ وكبِيرٌ : كيف ينفِق ؟ رقم الحديث (31631) (11/ 217) ، والطبراني معجمه الكبير رقم الحديث (15593) (18 / 347) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (27440) (24/ 439) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (30467) (11/ 23) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (16498) و (16499) (9/ 98) ، والحديث ضعيف ، وعلة ضعفه أنه مرسل ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى من طرق رجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة لم يسمع أحد منهم من أبي بكر .

انظر : مجمع الزوائد (225/4) .

(3) أبو كبشة البراء بن قيس السكوني الكوفي ، من الطبقة الثانية ، من كبار التابعين ، ولم أقف له على ترجمة أكثر من ذلك .

انظر : التاريخ الكبير رقم الترجمة (1889) (117/2) ، الكنى والأسماء رقم الترجمة (2843) (707/2) ، الجرح والتعديل رقم الترجمة (1569) (399/2) .

(4) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة السهمي ، أبو عبد الله الباهلي ، و هو سلمان الخيل ، من الطبقة الأولى ، يقال : له صحبة ، هو أول من قضى بالكوفة، ثم قضى بالمدائن، قتل ببلفجر في أرمينية ، في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : معرفة الصحابة (3/ 1333) ، الأعلام (3/ 111) .

(5) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب السِّير باب مَنْ كَانَ يستحِبّ الإِفطار إذا لقِي العدوّ. رقم الحديث

=

3 - عن زبيد[1] ، قال : لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر ، فقال : إني موصيك بوصية إن حفظتها : إن لله حقا في الليل لا يقبله في النهار ، وإن لله حقافي النهار لا يقبله في الليل ، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة ، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفته عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفا ، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم ، وحق لميزان لا يوضع فيه يوم القيامة إلا الحق أن يكون ثقيلا ، ألم تر أن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا ، وتجاوز عن سيئاتهم ، فيقول القائل : لا أبلغ هولاء ، وذكر أهل النار بسيئ ما عملوا ورد عليهم صالح ما عملوا : فيقول القائل : أنا خير من هؤلاء ، وذكر آية الرحمة وآية العذاب ، ليكون المؤمن راغبا راهبا ، ولا يتمنى على الله غير الحق ، ولا يلقي بيديه إلى التهلكة ، فإن أنت حفظت قولي هذا فلا يكن غائب أحب إليك من الموت ، ولا بد لك منه ، وإن أنت ضيعت قولي هذا فلا يكن غائب أبغض إليك منه ولن تعجزه.[2].

4 - لما ظهر علي على أهل الجمل أرسل إلى عائشة : ارجعي إلى المدينة وإلى بيتك ، قال : فأبت ، قال : فأعاد إليها الرسول ؛ والله لترجعن ، أو لأبعثن إليك نسوة من بكر بن وائل [3] معهن شفار حداد يأخذنك بها ، فلما رأت ذلك

=

(33596) (12/ 329) ، سنده صحيح .

[1] زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي ، و يقال الإيامي ، أبو عبد الرحمن ، و يقال أبو عبد الله ، الكوفي ، من الطبقة السادسة ، من الذين عاصروا صغار التابعين توفي سنة122 هـ أو بعدها .

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (379) (1/ 276) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل رقم الترجمة (195) (1/ 176) .

[2] أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الزُّهْدِ باب زهد الصحابة رضي الله عنهم عند كلام أَبِي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه. رقم الحديث (35574) (13/ 259) سنده صحيح .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (2115) (3/87) ورقم الترجمة (432) (1/227) .

[3] هو من يرجع نسبه إليه من القبائل .

خرجت.[1].

رابعا : رأي أهل العلم في المسألة :

التعريف بخبر الآحاد :

خبر الآحاد : هو ما أخبر الواحد والعدد القليل الذي يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب والإيقاف في السهو والغلط [2] .

يجب العمل بخبر الواحد ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء من الحنفية[3] ،

والمالكية[4] ، والشافعية[5]، والحنابلة [6]، و استدلوا لذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة

---

(1) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الجملِ باب فِي مسِيرِ عائِشة وعلِيٍّ وطلحة والزّبيرِ رضي الله عنهم. رقم الحديث (38985) (15/ 283) سنده صحيح .

انظر : الجرح والتعديل لأبي حاتم رقم الترجمة لجحش بن زياد الضبي (2283) (550/2) ، والثقات لابن حبان رقم الترجمة (7144) (157/6) ، ذكر اسم كل صحابي مما لا أخ له يوافق اسمه رقم الترجمة (86) ص(64) .

(2) انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (59) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر (1 / 108) ، شرح نخبة الفكر (211) ، الحاوي الكبير للماوردي 86/16.

(3) انظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (3 / 63) ، الفصول في الأصول (3 / 64) ،حاشية الطحطاوي (1 / 505) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 127) ، المحيط البرهاني (8 / 8) ، الاختيار لتعليل المختار 0 2 / 112) ، البناية شرح الهداية (1 / 571) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (1 / 532) .

(4) انظر : المحصول لابن العربي (1 / 56) ، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (2 / 263) ، البيان والتحصيل (17 / 604) ، الشرح الكبير للدردير (3 / 91) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (5 / 113).

(5) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (4 / 536) ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (1 / 59) ، المجموع (4 / 342) ، نهاية المحتاج إلى نهاية المنهاج (8 / 238) ، حاشية الجمل (4 / 12) ، حاشية البجيرمي (3 / 328) .

(6) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (1 /287) ، المسودة لآل تيمية (1 / 329) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 144) ، حاشية الروض المربع (2 / 376) ، مختصر الصواعق المرسلة (372/2-373) ، =

وكذلك الإجماع ، ومن هذه الأدلة :

1-أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[1] .

وجه الدلالة :

أن الطائفة في اللغة تطلق على الواحد وعلى العدد القليل والكثير وقد أوجب الله عليهم أن ينذروا قومهم ولولا أن نذارتهم مقبولة لما كان لإيجاب النذارة عليهم فائدة[2] .

2-وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[3] .

وجه الدلالة :

هو أن سبب نزولها أن النبي ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط ساعياً فعاد فأخبر النبي ﷺ أن الذين بعثه إليهم أرادوا قتله فأجمع النبي ﷺ على غزوهم وقتلهم وهذا حكم شرعي ، قد كان النبي ﷺ أراد العمل فيه على خبر الواحد فلو كان ذلك محظوراً لأنكره الله تعالى ، ولما علق حظره بالفسق لأن ذلك يوهم أنه إنما لم يجز ذلك الشرع لأجل فسق المخبر لاغير يبين ذلك أن النبي عليه السلام إنما عمل على غزوهم لأجل خبر الوليد مع ظنه أنه

=

مجموع الفتاوى (18 / 41) .

(1) سورة التوبة : آية 122 .

(2) انظر : مختار الصحاح ، مادة (طوف) (168) ، المصباح المنير ، مادة (طوف) ص (220) ، قال السمعاني : " وأما الطائفة: فهو اسم لثلاثة فما زاد، وقد ورد في القرآن ذكر الطائفة، والمراد منه: الواحد، وقد ذكرناه في قوله تعالى: ((إن نعف عن طائفة منهم)) من قبل واستدل أهل الأصول بهذه على وجوب قبول خبر الواحد، ".

انظر : تفسير السمعاني (2 / 360) .

(3) سورة الحجرات آية 6.

عدل [1] .

3-وقوله تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾[2] .

وجه الدلالة : أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله ومن أخبر عن الرسول ﷺ بما سمعه فقد قام بالقسط أو شهد لله ، وكان ذلك واجباً عليه بالأمر وإنما يكون واجباً لو كان القبول واجباً وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها وهو ممتنع [3] .

4-وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾[4] .

وجه الدلالة : توعد الله سبحانه على كتمان الهدى فيجب على من سمع من النبي ﷺ إظهاره ، فلو لم يجب عليها قبوله لكان الإظهار كعدمه [5] .

5- ما تواتر من إيفاد رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقُضاته وسُعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة ، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً ، والنبي ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة ، ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به [6] .

6-إجماع الصحابة :

ووجه الإجماع أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على قبول خبر الواحد ، والعمل به ، ويدل على إجماعهم قضايا ووقائع لا يمكن تكذيبها مجتمعة ومن ذلك :

أ-أن الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس من يعلم

---

(1) انظر : المعتمد في أصول الفقه (117/2) .

(2) سورة النساء آية 135.

(3) انظر : المعتمد (117/2).

(4) سورة البقرة آية (159) .

(5) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، (685/2) .

(6) انظر : فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (310/2) ، المعتمد (120/2) ، أحكام الفصول ص(338) للباجي ، كشف الأسرار للبزدوي (2/ 686) .

قضاء رسول الله ﷺ فيها ؟ فشهد له محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة أن النبي ﷺأعطاها السدس فرجع إلى قولهما وعمل به عمر بعده [1].

ب-وروي عن عمر رضي الله عنه في وقائع كثيرة منها : قصة الجنين حين قال : (أذُكر الله امرءاً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين) فقام حمل بن مالك بن النابغة وقال (كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة) فقال عمر : (لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره) [2].

---

(1) الحديث عند عبد الرزاق في "المصنف" (19083) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" 19/ (510) و20/ (1067) ، وفي "مسند الشاميين" (2126) ، وابن عبد البر في "التمهيد" 96/11. وزادوا في آخره: فلما كانت خلافة عمر جاءته الجدة التي تخالفها، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما، وأيكما خلت به فهو لها.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (6341) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، عن معمر، بهذا الإسناد.

وفي "الموطأ" 513/2 في الفرائض: باب ميراث الجدة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود " 2894" في الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي " 2101" في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، وابن ماجة " 2724" في الفرائض: باب ميراث الجدة، وابن الجارود "959"، والبيهقي 234/6، والبغوي "2221"

وأخرجه الترمذي "2100"، والنسائي في "الكبرى" من طريقين عن سفيان، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب.

وأخرجه سعيد بن منصور في "السنن" (80) ، وابن أبي شيبة 320/11، والنسائي في "الكبرى" (6339) و (6340) و (6342) و (6343) و (6344) ، وابن ماجه (2724) ، وأبو يعلى (120) ، والحاكم في "المستدرك" 338/4 من طرق عن الزهري، به.

صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن اختلف فيه على الزهري، والصواب أن بينه وبين قبيصة عثمانَ بن إسحاق بن خرشة، وعثمان هذا وثقه ابن معين، وفيه أيضاً علة أخرى، هي أن قبيصة لم يشهد القصة، فلم يثبت سماعه من أبي بكر، لكنه تابعي كبير، ولد على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجل روايته عن الصحابة، فلعله سمعه من محمد بن مسلمة أو المغيرة بن شعبة أو صحابي غيرهما، وعلى الرغم من أن ظاهره الإرسال، فقد صححه الترمذي وابن حبان، وقال الحافظ: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل. وله شواهد تجبره، وتدل على صحته ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

انظر : تلخيص الحبير (82/3) ،المستدرك على الصحيحين (376/4) .

(2) أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب الديات ، باب دية الجنين رقم الحديث (4574) (4/ 317) ، والنسائي كتاب القسامة بابقتل المرأة بالمرأة رقم الحديث (4739) (8 /21) ، وابن ماجه في سننه ،كتاب الديات، باب =

ج-وكان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك [1] أن رسول الله ﷺ كتب إليه : (أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها) [2] .

د -ورجع إلى حديث عبدالرحمن بن عوف[3] عن النبي ﷺ في المجوس : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) [4] .

=

دية الجنين رقم الحديث (2641) (882/2) ، والدارقطني في سننه ، رقم الحديث (116) (3 /117) ، والدارمي في سننه ، رقم الحديث (2381) (258/2) ، والشافعي في مسنده رقم الحديث (1601) (348/1).

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

انظر : مجمع الزوائد (469/6) .

قال أبو داود : قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج ، وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء.

والخباء : هو عبارة عن خيمة تعمل من وبر أو صوف وقد يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاث .

انظر : المصباح المنير (98).

(1) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوزان بن منصور بن عكرمة بن قيس غيلان الكلابي، أبو سعيد ، صحابي جليل ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الأعراب، كان ينزل البادية بنجد بناحية البصرة،وكانوا يعدونه بمئة فارس. وله شعر. قيل: استشهد في قتال أهل الردة من بني سليم سنة 11 هـ .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (2903) (473/3) ، معرفة الصحابة (1538/3) ، الأعلام (214/3) .

(2) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الفرائضباب فى المرأة ترث من دية زوجها رقم الحديث (1415) (27/4) ، والترمذي في سننه ، أبواب الديات ، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها ، رقم الحديث (1415) (27/4) ، وكتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها رقم الحديث (2110) (425/4) ، والنسائي في سننه الكبرى ،كتاب الفرائض بابتوريث المرأة من دية زوجها ، رقم الحديث (6329) (78/4) ،وابن ماجه كتاب الديات باب الميراث من الدية رقم الحديث (2632) (82/8) .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

انظر : سنن الترمذي (27/4) .

(3) تقدمت ترجمته في ص (335) .

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم الحديث (616) (1/ 278) ، والبيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث (19125) (9 / 189) ، والشافعي في مسنده رقم الحديث (430) (130/2) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (10025) (6/68-69) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم

=

هـ-وأخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك [1] في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها[2].

و-وعلي كان يقول : كنت إذا سمعت من النبي ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه أن ينفعني ، وإذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبي ﷺ قال : (ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له) [3] .

=

الحديث (12696) (243/12) ، وأبو عبيد في الأموال رقم الحديث (78) (ص 40) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (862) (168/2) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (35229) (32/ 269) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال رقم الحديث (11490) (11/ 23) .

والحديث منقطع ، قال الذهبي : هو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده. وقالابن الملقن :وهذا منقطع ؛ لأن محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن .

انظر :البدر المنير (617/7) ، التلخيص الحبير (375/3) .

(1) تقدمت ترجمتها في ص (628) .

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم الحديث (1229) (2/ 591) ، وأحمد في مسنده رقم الحديث (27087) (45/ 28) ، والشافعي في مسنده رقم الحديث (1198) (1/ 241) ، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فى المتوفى عنها تنتقل رقم الحديث (2302) (2/ 259) ، والنسائي في سننه الكبرى كتاب التفسير في قوله تعالى : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا رقم الحديث (10977) (6/ 303) ، والترمذي في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها رقم الحديث (1204) (3/ 508) ، وابن ماجه في سننه رقم الحديث (2031) (195/6) ، وابن حبان في صحيحه (4292) (10/ 128) ، والحاكم في مستدركه رقم الحديث (208) (2/ 209) والدارمي في سننه رقم الحديث (2287) (221/2).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها وهو قول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم للمرأة أن تعتد حيث شاءت وإن لم تعتد في بيت زوجها ، والقول الأول أصح .

انظر : سنن الترمذي (3/ 508)

(3) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوتر باب فى الاستغفار رقم الحديث (1523) (1/ 561) ، والنسائي في

=

ز-ولما اختلف المهاجرون والأنصار في الغسل من المجامعة أرسلوا أبا موسى [1] إلى عائشة[2] فروت إليهم عن النبي ﷺ : (إذا مسَّ الختان الختان وجب الغسل) [3]فرجعوا إلى قولها.

ح-واشتهر رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحويل إلى الكعبة [4] .

جاء في فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر : والأخبار في هذا كثيرة جداً يصعب حصرها وإحصاؤها مما يدل بلا شك على اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بالأخذ بأخبار الآحاد واعتماد العمل بها [5] .

7- إجماع التابعين :

ووجه إجماع التابعين رحمهم الله تعالى كونهم متفقين على وجوب العمل بخبر الآحاد ، وإنما حدث الاختلاف بعدهم [6].

=

سننه الكبرى كتاب عمل اليوم والليلة بابما يفعل من بلي بذنب وما يقول رقم الحديث (10175) (6/ 109) ، والترمذي في سننه أبواب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند التوبة رقم الحديث (406) (2/ 257) ، وأحمد في مسنده رقم الحديث (47) (1/ 218) ، وابن حبان في صحيحه (623) (2/ 389) .

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة.

انظر : سنن الترمذي (2/ 257).

(1) تقدمت ترجمته في ص (58)

(2) تقدمت ترجمتها في ص (41)

(3) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم الحديث (349) (271/1) .

(4) انظر : فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (289/2) .

(5) انظر : فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (294/2) .

(6) انظر : فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر (294/2) .

قال الغزالي رحمه الله تعالى " وعلى ذلك جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير وخارجه بن زيد ، وأبي سليمان بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاووس وسعيد بن المسيب ، وفقهاء الحرمين وفقهاء البصرة كالحسن، وابن سيرين ، وفقهاء الكوفة وتابعيهم كعلقمة والأسود ، والشعبي ومسروق وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء من غير إنكار عليهم من أحد في عصرهم . ومنها ما روي

=

8-إجماع العلماء على أن المستفتي مأمور بقبول المفتي وهو واحد ، وإجماعهم على

=

عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه كان يرى أن الحائض لا يجوز لها أن تصدر حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، وأنكر على ابن عباس خلافه في ذلك، فقيل له: إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بذلك فأخبرته، فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول لابن عباس: ما أراك إلا قد صدقت ورجع إلى موافقته بخبر الأنصارية " ، ومنها ما روي عن أنس – رضي الله عنه – أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ تمر، إذ أتانا آت فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت. ومنها ما اشتهر من عمل أهل قباء في التحول عن القبلة بخبر الواحد وأنهم أتاهم آت فأخبرهم بنسخ القبلة فانحرفوا إلى الكعبة بخبره ، ومنها ما ظهر من ابن عباس – رضي الله عنه – وقد قيل إن فلانا رجلا من المسلمين يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل – عليه السلام –، فقال ابن عباس كذب عدو الله، أخبرني أبي بن كعب قال: «خطبنا رسول الله – عليه السلام –، ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر هو موسى بني إسرائيل» ، فتجاوز ابن عباس العمل بخبر الواحد وبادر إلى التكذيب بأصله والقطع بذلك لأجل خبر أبي بن كعب ومنها أيضا ما روي عن أبي الدرداء أنه لما باع معاوية شيئا من آنية الذهب والورق بأكثر من وزنه فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن ذلك، فقال له معاوية: إني لا أرى بذلك بأسا، فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أبدا ، ومنها ما اشتهر عن جميعهم في أخبار لا تحصى الرجوع إلى عائشة وأم سلمة وميمونة وحفصة رضوان الله عليهن وإلى فاطمة بنت أسد وفلانة وفلانة ممن لا يحصى كثرة وإلى زيد وأسامة بن زيد وغيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – من الرجال والنساء والعبيد والموالي وعلى ذلك جرت سنة التابعين بعدهم قال الشافعي – رحمه الله –: وجدنا علي بن الحسين – رضي الله عنه – يعول على أخبار الآحاد، وكذلك محمد بن علي وجبير بن مطعم ونافع بن جبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار. وكذلك كان حال طاووس وعطاء ومجاهد وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصرف، فيثبت حديثه سنة، ويقول: حدثني أبو هريرة ، وعروة بن الزبير يقول: حدثتني عائشة – رضي الله عنها –: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى أن الخراج بالضمان» ويعترض بذلك على قضية عمر بن عبد العزيز، فينقض عمر قضاءه لأجل ذلك. وكذلك ميسرة باليمن ومكحول بالشام وعلى ذلك كان فقهاء البصرة كالحسن وابن سيرين، وفقهاء الكوفة وتابعوهم كعلقمة والأسود والشعبي ومسروق، وعليه جرى من بعدهم من الفقهاء ، ولم ينكر عليهم أحد في عصر "

انظر : المستصفى للغزالي (1 / 119) .

أن القاضي يجب عليه القضاء بشهادة عدلين مع أن خبرهما يحتمل الكذب[1] .

تنبيه :

مع اتفاق أئمة المذاهب الفقهية على وجوب العمل بأخبار الآحاد ، إلا أن لهم شروطاً حتى يكون العمل بخبر الآحاد واجباً ، وهي على النحو الآتي :

أولاً : شروط الحنفية :

يشترط الحنفية للعمل بخبر الواحد شروطاً ثلاثة :

الشرط الأول : أن لا يكون موضوع الحديث فيما يكثر وقوعه ، وتعم به البلوى ، أو يحتاج الناس إلى بيانه [2]، وعلَّة ذلك أن ما تعم به البلوى يكثر وقوعه فيكثر السؤال عنه ، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عنه ، فيقع التحدث به كثيراً ، وينقل نقلاً مستفيضاً ذائعاً ، فإن لم ينقل مثله دل ذلك على فساد أصله [3] .

ومن أمثلة ذلك :

أ-أنه لم يعمل بحديث الوضوء من مس الذكر [4]، مع عموم الحاجة إلى معرفته .

---

(1) انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي 2(/375) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص(337).

(2) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول علاء الدين السمرقندي ص (434) ، شرح التلويح على التوضيح (9/2) .

(3) انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (62) ، أصول السرخسي (368/1) .

(4) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (181) (1/ 71) ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (163) (1/ 100) ، والترمذي في سننه أبواب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (82) (1/ 126) ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء من مس الذكر رقم الحديث (479) (1/ 161) ، مالك رقم الحديث (58) (42/1) "" كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث ""، والشافعي في الأم (33/1- 34)، وأحمد في المسند "406/6، 07 4"، وأبو داود الطيالسي رقم الحديث (1657) (ص230) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (412) (113/1) ، والدارمي في سننه (185/1) .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

انظر : سنن الترمذي (1/ 126).

ب- أنه لم يعمل بخبر الوضوء مما مسته النار [1].

ج- أنه لم يعمل بخبر الوضوء من حمل الجنازة [2].

---

(1) أخرجه مسلم ،كتاب : الطلاق ، باب الوضوء مما مست النار ، رقم الحديث (351) (1 /272) .

(2) أخرجه ابن أبي شيبة "269/3"، وأحمد "433/2"، والطيالسي "4 231"، والبيهقي "303/1"أخرجه أبو داود في سننه "3162"، والترمذي في سننه كتاب الجنائز: باب ما جاء في " الغسل" من غسل الميت رقم الحديث (993) (318/3) ، وابن ماجة في سننه كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت رقم الحديث (1463) (470/1) ، وعبد الرازق في مصنفه رقم الحديث (6111) (4007/3) وابن حبان في صحيحه (751) والبيهقي في سننه (301/1) .

حديث "من غسل ميتا فليغتسل" أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عنصالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بهذا وزاد "ومن حمله فليتوضأ" وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير وأحمد من رواية شيخ يقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة وذكر البيهقي له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح أنه موقوف. وقال البخاري الأشبه موقوف وقال علي وأحمد لا يصح في الباب شيء نقله الترمذي عن البخاري عنهما وعلق الشافعي القول به على صحة الخبر وهذا في البويطي وقال الذهلي لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله . وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا يرفعه الثقات إنما هو معروف وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب هل هو عن صالح أو عن المقبري أو عن سهيل عن أبيه أو عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبري أصحوقال الرافعي لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا.

قلت قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وله طريق أخرى قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رفعه: "من غسل ميتا فليغتسل" ذكره الدارقطني وقال فيه نظر قلت رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد في الإمام حاصل ما يعتل به وجهان:

أحدهما من جهة الرجال ولا يخلو إسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه أن أحسنها روية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قلت إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم .

وفي الباب عن عائشة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وفي إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه أبو زرعة وأحمد

=

د-أنه لم يعمل بخبر الجهر بالبسملة [1]

هـ-أنه لم يعمل بخبر رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع [2] ، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاص والعام إلى معرفته [3] .

=

والبخاري وصححه ابن خزيمة. وفيه عن علي وعن حذيفة ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في العلل وقالا إنه لا يثبت قلت ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي لأن رواته ثقات أخرجه البيهقي من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وأعله بأن أبابكر بن إسحاق الصبغي قال هو ساقط قال علي بن المديني لا يثبت فيه حديث انتهى . وهذا التعليل ليس بقادح لما قدمناه . وعن أبي سعيد رواه ابن وهب في جامعه وعن المغيرة رواه أحمد في مسنده وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا قلت وليس ذلك ببعيد وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ وكذا جزم بذلك أبو داود . ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" قال البيهقي: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة قلت أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة احتج به النسائي ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخاري وأبو العباس الهمداني هو ابن عقدة حافظ كبير إنما تكلموا فيه بسبب المذهب ولأمور أخرى ولم يضعفه بسبب المتون أصلا فالإسناد حسن فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا قلت ويؤيد أن الأمر فيه للندب ما روىالخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل؟ قال: قلت: لا قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه قلت وهذا إسناد صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث والله أعلم .

ينظر: "الأوسط" لابن المنذر " 181/1"، حديث "76". " علل الحديث " لابن أبي حاتم " 351/1"، حديث "1035". التلخيص الحبير (369،370،371/1) .

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث (399) (299/1) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب صفة الصلاة باب رفع اليدين في التكبيرة رقم الحديث (702) (257/1) ومسلم في صحيحه ،كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود رقم الحديث (390) (292/1) .

(3) انظر : أصول السرخسي ، جـ1 ، ص368 ، ط دار المعرفة .

الشرط الثاني : أن لا يعمل الراوي أو يفتي بخلاف ما رواه عن رسول الله ﷺ، فإن عمل أو أفتى على خلاف ما رواه فالعبرة بعمله أو بفتواه لا بروايته .

وجه هذا الشرط :

أن عمله بخلاف ما روى لا يخلو :

أ-إما إن كان جزافاً ولا يظن بالصحابي ذلك .

ب-أو يكون النص محتملاً فيصرفه إلى أحد وجوهه أيضاً باجتهاده وهذا لا يظن به أيضاً مع علمه أن اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده مع كونه مأموراً بالنقل في مثله لما روينا " فنضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [1] .

وإذا بطل هذان الوجهان لم يسبق إلاَّ أنه علم نسخه أو علم تأويله أو تخصيصه بمشاهدة حال النبي ﷺ أو سمع في ذلك نصاً جلياً يوجب تخصيصه أو علم إجماع الصحابة على ذلك فوجب القول به .

وعلى هذا حملنا رواية أبي هريرة[2] بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً على الندب لأنه كان يقتصر على الثلاث ولا يغسل سبعاً [3] .

الثالث : أن لا يكون الحديث مخالفاً للقياس والأصول الشرعية . ويكون على هذا النحو من التفصيل :

1-إذا روى الصحابي حديثاً وجاء فيه حكم يخالف الحكم الذي يدل عليه القياس والأصول الشرعية

أ-فإن كان الصحابي الذي روى الحديث قد عرف بالرواية وعرف أيضاً بالفقه والاجتهاد

---

(1) انظر : أصول السرخسي جـ1 ، ص368 ، ط دار المعرفة .

(2) انظر : أصول السرخسي جـ1 ، ص368 ، ط دار المعرفة .

(3) انظر : ميزان الأصول في نتائج العقول ص 444 ، وانظر أيضاً بذل النظر في الأصول ص(481) . جاء في ميزان الأصول في نتاج العقول ما نصه : " إذا عمل الراوي بخلاف ما روى هل يقدح في صحة ما روى أم لا ؟ قال أكثر أصحابنا رحمهم الله إنه يمنع ويحمل على نسخ الحديث أو تخصيصه أو تأويله ".

كالخلفاء الأربعة وعبدالله بن عباس [1] وعبدالله بن مسعود [2] فإن حديثه يكون مقبولاً ويعمل به .

جاء في كشف الأسرار ما نصه : (أما المعروف فالخلفاء الراشدون .... فحديثهم حجة إن وافق القياس أو خالفه ، فإن وافقه تأيد به وإن خالفه ترك القياس به) [3] .

ب–وإن كان معروفاً بالعدالة وحسن الضبط والحفظ لكنه قليل الفقه كأبي هريرة وأنس ابن مالك وغيرهما فحديثه إن وافق القياس عمل به . وإن خالفه فإن تلقته الأمة بالقبول فهو معمول به وإلا فالقياس الصحيح شرعاً مقدم على روايته فيما ينسد باب الرأي فيه [4] .

ووجه هذا القول : أن ضبط حديث النبي ﷺ عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضاً فيهم فإذا قصر فقه الراوي عن درك معاني حديث النبي ﷺ وإحاطتها لم يؤمن من أن يذهب عليه شيء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلوا عنها القياس فيحتاط في مثله [5] .

جـ– وإن كان مجهولاً ويعنون بهذا اللفظ من لم يشتهر بطول الصحبة مع رسول الله ﷺ إنما عرف بما روى من حديث أو حديثين نحو وابصة بن معبد [6] ، وسلمة بن المحبق [7] ،

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (77) .

(2) تقدمت ترجمته في ص (58) .

(3) انظر : جـ 698/2 .

(4) انظر : جـ 341/1 ، وكذا كشف الأسرار 398/2 .

(5) انظر : كشف الأسرار 698/2 ، وأصول السرخسي 341/1.

(6) وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث بن قيس بن كعب بن سعد بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمة بن مدركة، يكنى: أبا سالم، صحابي جليل ، نزل الجزيرة ، وسكن الرقة ، وعُمِّر إلى قرب سنة تسعين .

انظر : معرفة الصحابة (5/ 2724) ، تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (7378) (55/4) .

(7) سلمة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عقبة بن الحارث بن حصن بن الحارث بن عبد العزى بن وائل بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، سكن البصرة، ونسبه البخاري، عن روح بن عبد المؤمن، وروى هو وابنه سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لهما صحبة .

انظر : معرفة الصحابة (3/ 1344) ، تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (2509) (60/2) .

ومعقل بن سنان الأشجعي[1] رضي الله عنهم وغيرهم [2] .

فروايتهم على خمسة أوجه :

الأول : أن يشتهر لقبول الفقهاء وروايته والرواية عنه . فيقبل ويقدم على القياس .

الثاني : أن يسكتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر فهو مقبول أيضاً .

الثالث : أن يختلفوا في الطعن في روايته . فهو مقبول أيضاً .

الرابع : أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك فلا يجوز العمل به إذا خالف القياس .

الخامس : أن لا تظهر روايته ولا الطعن فيه فيما بينهم . فلا يترك به القياس ولم يجب العمل به في زماننا يعني إذا ظهر حديثه في زماننا لا يجب العمل به ولكن العمل به يجوز إذا وافق القياس [3] .

ملاحظة على كلام بعض الأصوليين من الحنفية :

ما قرره بعض المتأخرين من الأصوليين الأحناف في كتبهم من الشروط السابقة لقبول خبر الآحاد فيه نظر ، وذلك لثلاثة أمور :

الأمر الأول :

أنني لم أقف على كلام لإمام المذهب أو صاحبيه أو المتقدمين من علماء الحنفية ، إلا ما نقل عن عيسى بن أبان[4] .

---

(1) معقل بن سنان بن مطهر بن قينان بن سبيع بن بكر بن أشجع الأشجعي ، أبو محمد و يقال أبو عبد الرحمن و يقال أبو يزيد و يقال أبو عيسى ، و يقال أبو سنان ، صحابي جليل ، شهد فتح مكة، وسكن الكوفة، وقتل يوم الحرة بالمدينة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، قتله مسلم بن عقبة صبرا .

انظر : معرفة الصحابة (5/ 2510) ، تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (2509) (60/2) ، الأعلام (270/7).

(2) انظر : أصول السرخسي 342/1 .

(3) انظر : تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (199/2) ، للإمام أبي زيد الدبوسي ، وكشف الأسرار (2 /707).

(4) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى ، صحب محمد بن الحسن الشيباني وتفقه به، واستخلفه المأمون على =

الأمر الثاني :

أن القول باشتراط هذه الشروط في قبول خبر الآحاد لا يتفق مع مئات المسائل التي يستدل لها علماء الحنفية بأخبار آحاد لا تتوفر فيها الشروط المذكورة ، ومن ذلك أنهم يأخذون بجميع أحاديث الآحاد لأبي هريرة رضي الله عنه ، ومنها حديث وهو : " من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه) [1] ومن المعلم أن هذا الحديث مخالف للقياس هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أنهم يقولون عن أبي هريرة [2] رضي الله عنه إنه غير فقيه ، ومن جهة ثالثة أن الإمساك ركن من أركان الصوم و هذا أصل مقرر عندهم ، ومعنى كونه ركناً أن الصوم يبطل إذا فات الإمساك عن المفطرات عن طريق العمد أو النسيان ومع ذلك كلِّه أخذوا به ، وعلى خلاف ذلك نجد أن فقهاء الحنفية لا يأخذون

=

القضاء ، ثم تولى عيسى القضاء بالبصرة فلم يزل عليه حتى مات ، قال محمد بن سماعة : كان عيسى بن أبان حسن الوجه، وكان يصلي معنا، وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث فصلى معنا يوما الصبح- وكان يوم مجلس محمد- فلم أفارقه حتى جلس في المجلس فلما فرغ محمد أدنيته إليه وقلت: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب، ومعه ذكاء ومعرفة الحديث، وأنا أدعوه إليك فيأبى، ويقول إننا نخالف الحديث، فأقبل عليه وقال له: يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث ؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبره بما فيها من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا فقال: كان بيني وبين النور ستر، فارتفع عني، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس. ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه به ، ،وكان أحد الفقهاء من أهل العراق، وله مسائل كثيرة، واحتجاج لمذهب أبي حنيفة، وكان خيرا فاضلا ، وقال أبو خازم القاضي : ما رأيت لأهل بغداد حدثا أذكى من عيسى بن أبان، و كان عيسى رجلا سخيا جدا، وكان عيسى بن أبان يقول عن نفسه : والله لو أتيت برجل يفعل في ماله كفعلي في مالي لحجرت عليه.

انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه (1 / 147) ، أخبار القضاة (2 / 170) ، تاريخ بغداد وذيوله ، رقم الترجمة (5850) (11 / 158) .

(1) انظر : تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (199/2) ، للإمام أبي زيد الدبوسي ، وكشف الأسرار (2 /707).

(2) تقدمت ترجمته في ص (136) .

بحديث المصراة الذي رواه عبدالله بن مسعود[1] رضي الله عنه ، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه لا يمكن أيَّ أحد أن ينكر فقهه وغزارة علمه ، فدلَّ ذلك على عدم الاعتبار بتلك الشروط

الأمر الثالث :

أنه لو طبقت هذه الشروط على جميع أخبار الآحاد التي يستدل بها فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية لأدى ذلك إلى اطراح كثير من أخبار الآحاد .

شروط المالكية :

لا يشترط المالكية رحمهم الله تعالى في العمل بأخبار الآحاد التي صح سندها إلاَّ شرطاً واحداً وهو أن لا يخالف ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين فقط ، لأن نقل أهل المدينة قطعي لتواتره والمخالف له آحاد ، وهذا من قبيل تقديم المتواتر على الآحاد .

وإذا تعارض عمل أهل المدينة مع خبر الآحاد وكان عن اجتهاد منهم لا نقلاً عن النبي ﷺ فإن المالكية اختلفوا أيهما يقدم ، فأكثر البغداديين على أنه ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، فيقدم عليهم خبر الآحاد المروي عن النبي ﷺ[2]، وقال آخرون إن إجماعهم حجة فيقدم على خبر الواحد [3].

شروط الشافعية والحنابلة :

لم يشترط الشافعية والحنابلة في العمل بخبر الواحد إلا شرطين وهما :

الأول : صحة الإسناد .

الثاني : اتصال السند .

فإذا صح السند واتصل الحديث عمل به ، ولشرط الاتصال لم يعمل بالحديث المرسل

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (58) .

(2) وهذا القول هو الأصح والأولى والله أعلم .

(3) انظر : نثر الورود على مراقي السعود (390/1).

إلاّ إذا انضم إليه دليل آخر يقويه، ومن ثَمَّ عمل بمراسيل سعيد بن المسيب [1] لأنهم وجدوا أنها كلها مروية من طرق أخرى متصلة [2] .

---

[1] تقدمت ترجمته في ص (396)

(2) انظر :البحر المحيط في أصول الفقه (4 / 536) ، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (1 / 59) ، روضة الناظر وجنة المناظر (1 /287) ، المسودة لآل تيمية (1 / 329)

المبحث الثامن

تكفي الاستفاضة عن الشهادة[1].

---

(1) ما يشترط لصحة الشهادة بالاستفاضة :

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين إجمالاً :

القول الأول :

لا يقبل إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ، أو يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق الخبر ، لأن ما دون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم ، ولأن الأصل في الشهادة اعتماد اليقين ، فإذا لم نقدر للوصول إلى اليقين فلا أقل من ظنٍ يقرب منه ولا يكون ذلك إلا من عدد يقع العلم بخبرهم ، وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة ، ودليل ذلك هو :

1-أنه لا يمكن أن يشهد الناس بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار، ويسمعه عدد كثير يحصل به العلم ؛ حيث تتظاهر به الأخبار، وتستقر معرفته في القلب. فيحصل العلم به .

2-أن هذا هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة، فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرته .

3-ولأنه لو اكتفي فيه بقول اثنين، لاشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة ، فلما لم يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة واكتفي فيه بمجرد السماع علمنا أنه لا بدَّ فيه من عدد يقع العلم بخبرهم .

وزاد الشافعية رحمهم الله تعالى على هذا الشرط :

الشرط الثاني : أن يتظاهر به الخبر زماناً طويلاً ممن يصدق .

الشرط الثالث : أن لا يكون هناك دافع يدفعه .

الشرط الرابع : أن لا يكون هناك منازع فيه .

الشرط الخامس : أن لا يكون هناك دلالة يرتاب بها . انظر : بحر الذهب (133/14) .

القول الثاني :

أن يخبره رجلان عدلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم ، وإلى ذلك ذهب المالكية وهو قول عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، ومال إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله من الحنفية ، ودليل ذلك :

لأن الحقوق تثبت بقول اثنين.

وقد زاد المالكية على هذا الشرط :

الشرط الثاني : أن لا توجد ريبة في بينة السماع فإن وجدت ريبة لم يعمل بها .

الشرط الثالث : أن يحلف المدعي الذي أقام العدلين لضعف شهادة السماع لأنها على خلاف الأصل .

الشرط الرابع : في النكاح أن يكون الزوجان متفقين عليه وأما إذا أنكر أحدهما فلا .

الشرط الخامس : أن يكون السماع فاشياً سواء كان من الثقات أو من غيرهم .

الشرط السادس : أن يطول زمن السماع ، وهذا الشرط خاص بالمسائل الثلاث ، وهي :

1/أن تشهد بملك شيء من عقار وغيره لحائز له .

=

أولاً: التعريف بالاستفاضة لغةً واصطلاحاً:

التعريف بالاستفاضة لغةً:

الاستفاضة: مصدر استفاض، أي : ذاع وشاع وانتشر[1]

التعريف بالاستفاضة اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي[2]

الاستفاضة :هي أن يشتهر المشهود به بين الناس فيتسامعون به بإخبار بعضهم لبعض[3]

منزلتها :

وهي درجة بين التواتر والآحاد فيكون التقسيم :

1-آحاد

2-وتواتر

3-واستفاضة ، ومنهم من جعله قسماً من أقسام التواتر [4]

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على كفاية الاستفاضة عن

=

2/أن تشهد بموت الغائب البعيد.

3/أن تشهد بالوقف على فلان الحائز له.

واعتبر بعض المالكية هذا الشرط في جميع الأمور التي يصح فيها الشهادة بطريق الاستفاضة .

انظر : العناية (390/8) ،التوضيح لابن الحاجب (77/6) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (198/4) . البيان (355/13) ، مغني المحتاج (449/4) ، العزيز شرح الوجيز (69/13) ، المغني (143/14) .

(1) لسان العرب (7 / 210)، المصباح المنير (483/2) ، المعجم الوسيط (708/2)، تاج العروس (18 /504) .

(2) جواهر الإكليل (2 / 241 ، 242)، وبدائع الصنائع (6/ 266)، ومغني المحتاج (4/ 448 ، 449)، والمغني (9/ 161).

(3) انظر : بدائع الصنائع (266/6) .

(4) انظر : الطرق الحكمية (535/2) .

الشهادة :

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [1] في كتابه تحفة المحتاج حيث قال: (وَتَكْفِي الِاسْتِفَاضَةُ عَنْ الشَّهَادَةِ فِي الْأَصَحِّ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إشْهَاد)[2].

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

لم أقف على آثار تدل على مشروعية الإشهاد مع وجود الاستفاضة.

رأي أهل العلم في المسألة :

---

[1] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده سنة (909 هـ - 1504 م) في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته. والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية (بمصر) تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة (974 هـ - 1567 م).

له تصانيف كثيرة، منها (مبلغ الأرب في فضائل العرب - ط) و (الجوهر المنظم - ط) رحلة إلى المدينة، و (الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة - ط) و (تحفة المحتاج لشرح المنهاج - ط) في فقه الشافعية، و (الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان - ط) و (الفتاوي الهيتمية أربع مجلدات، و (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي - خ) و (الإيعاب في شرح العباب - خ) و (الإمداد في شرح الإرشاد للمقري) و (شرح الأربعين النووية - ط) و (نصيحة الملوك) و (تحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال - خ) و (أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل - خ) و (خلاصة الأئمة الأربعة - خ) في دمشق 14 ورقة و (المنح المكية - خ) في شرح همزية البوصيري، رأيته في مكتبة الفاتيكان (1574 عربي) و (المنهج القويم في مسائل التعليم - ط) شرح لمقدمة الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بن فضل الحضرمي و (الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة - خ) رسالة، عندي (ضمن مجموعة) و (كف الرعاع عن استماع آلات السماع - ط) و (الزواجر عن اقتراف الكبائر - ط) و (تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات - خ) رسالة لطيفة كتبت سنة 950 في الرباط (آخر المجموع 2262 كتاني) و (المنح المكية - ط) شرح لهمزية البوصيري .

الأعلام للزركلي (1 /234) .

[2] تحفة المحتاج (43 /56) .

الاستفاضة تكفي عن الشهادة ، وذلك في الأمور التالية :

أ-النكاح .

ب-الملك المطلق .

ج-الوقف ومصرفه الوفق .

د-الموت .

هـ-العتق والولاء .

و- الولاية والعزل .

ز-والطلاق والخلع .

وإلى ذلك ذهب جمهور أهل العلم إجمالاً ، من الحنفية [1]، والمالكية [2]والشافعية [1] ،

---

(1) انظر : بدائع الصنائع (266/6) ، تبيين الحقائق (4 / 216) ، العناية شرح الهداية (7/ 391) ، البناية شرح الهداية (9 / 129) ، قرة عين الأخيار (7/ 514) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2 / 374) ، تحفة الفقهاء (3 / 361) ، الهداية شرح بداية المبتدي (3 / 120) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (2 / 234) ، اللباب في شرح الكتاب (4 / 67) ، إلا أن السادة الحنفية رحمهم الله تعالى لم يذكروا الملك المطلق ، والعتق والولاء لعدم تحقق العلة فيها في نظرهم ، والمراد هنا في هذه المسألة هو بيان مشروعية الاستفاضة عند جماهير أهل العلم .

(2) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 483) ، الذخيرة للقرافي (10 / 162) المدونة (4 / 31) ، الكافي (2 /904) ، البيان والتحصيل (10 /231) ، العونة على مذهب عالم المدينة (2 / 454) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 / 212) حاشية الصاوي (4 / 264) ، التلقين (2 / 213) ، جامع الأمهات (476) ،الشرح الكبير للدردير (4 / 195) التاج والإكليل (8 / 229) ، وقد فصل المالكية رحمهم الله تعالى في بعض المسائل التي يجوز فيها الحكم بالاستفاضة ، وهي في الأصل إما أن تكون داخلة في عموم المسائل التي ذكرها جمهور أهل العلم ، أو أن يكون دخولها من باب أولى إذا نظرنا إلى التعليل الذي علل به جمهور أهل العلم جواز الحكم بالاستفاضة ، وهي كالتالي : التعديل ، والبينة ، والإسلام لشخص معين ، والرشد لشخص معين ، والنكاح إذا دعاه الحي من الزوجين على الميت ليرثه ، أو ادعاه أحد الزوجين الحيين ولم ينكر الآخر وكانت الزوجة تحته و الجرح فلا تقبل له شهادة و الكفر ، والسفه ، و ضرر زوج لزوجته ، والهبة والصدقة ، والوصية ،والولادة ، والحرابة ، والعسر ، واليسر ، وقد بلغ عددها ثلاثاً وعشرين ، وأنهاها بعضهم لاثنتين وثلاثين ، وانظر المراجع السابقة .

تنبيه : يسمي المالكية وكذلك الشافعية الاستفاضة بشهادة السماع ، ويسميها بعض الحنفية التسامع ، وانظر المراجع المشار إليها للمذاهب السابقة في حاشية هذه المسألة .

والحنابلة [2] ، وغيرهم ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-أن المنع من الاعتبار بالحكم بالاستفاضة في مثل هذه الأمور قد يؤدي إلى استحالة معرفته والشهادة به ، إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ، وقد لا تمكن المشاهدة فيه ، ومثال ذلك النسب والولادة إذ لو اعتبرت المشاهدة فيه لما عرف أحد أباه ولا أمه ولا أحداً من أقاربه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾[3].

ويمكن أن يقال بعبارة أُخرى أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب [4].

2-أن هذه الأمور الخمسة لو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامح لأدى ذلك إلى الحرج وتعطيل الأحكام ، لأنها أمور تختص بمعاينة أسبابها خواص من الناس لا يطلع عليها إلا هم [5]

3- ولأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشهرة فيها مقام المعاينة [6] .

=

(1) انظر : التنبيه في الفقه الشافعي (271) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 352) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 265) ، روضة الطالبين (11 / 267) ، حاشية البجيرمي (4/ 443) ، المهذب (3 / 456) ، المجموع للنووي (20 / 262) ، كفاية الأخيار (573) ، جواهر العقود (2 / 352) ، أسنى المطالب (4 / 367) ، فتح المعين شرح قرة العين (657) .

(2) انظر : المغني (144/14) ،كشاف القناع (409/6) ، العدة شرح العمدة (686) ، الشرح الكبير على متن المقنع (12 / 10) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 322) ، حاشية الروض المربع ((7 / 587) مطالب أولي النهى (6 / 597) شرح منتهى الإرادات (3 / 579) ، الكافي (4 / 284) ، الفروع وتصحيح الفروع (11 / 316) ، المبدع في شرح المقنع (8 / 287) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (12 / 11) ، الإقناع (4 / 432) .

(3) البقرة: ١٤٦ ، و انظر : شرح فتح القدير (388/7) ، بدائع الصنائع (266/6) ، مواهب الجليل (404/6) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (355/13) ، مغني المحتاج (449/4) ، المغني (141/14) ، كشاف القناع (265/15) .

(4) انظر : المغني (142/14) .

(5) انظر : العناية على الهداية مع شرح فتح القدير (388/7)

(6) انظر : بدائع الصنائع (266/6).

4-ولأن بعض هذه الأمور قد تكون مؤبدة ، فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ، ولا يشك أحد أن عائشة [1] رضي الله عنها هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا مستند غير السماع [2].

---

[1] تقدمت ترجمتها ص (41) .

(2) انظر : مغني المحتاج (448/4) .نن

المبحث التاسع

جواز عزل القاضي من قبل الإمام مطلقا.

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على جواز عزل القاضي من قبل الإمام مطلقا:

هو الإمام عبد الله[1] بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني حيث قال: (واحتجوا لذلك بأن الخلفاء الراشدين كانوا يعزلون قضاتهم، ولولا أن ذلك من حقهم لما فعلوه)[2].

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

1 - عن يزيد بن عبد الله بن موهب [3] أن عثمان بن عفان قال لابن عمر [4] : اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما قال فإن أباك قد كان يقضي فقال إن أبي كان يقضي فإن أشكل عليه سأل النبي صلى الله عليه و سلم فإذا أشكل على النبي صلى الله عليه و سلم شيء سأل جبريل وإني لا أجد من أسله وإني لست مثل أبي وإنه بلغني أن القضاة ثلاثة رجل جاف فمال به الهوى فهو في النار ورجل تكلف القضاء فقضى بجهل فهو في النار ورجل اجتهد فأصاب فذلك ينجو كفافا لا له ولا عليه قال وقال أسمعت رسول الله

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (114)

(2) المغني (103/9) ، والموسوعة الكويتية (416/30) .

(3) يزيد بن عبد الله بن موهب أبو عبد الرحمن القاضي الهمداني ، حدث عن أبيه روى عنه رجاء بن أبي سلمة وأبو سنان عيسى بن سنان وابنه خالد بن يزيد بن عبد الله ، قاضي أهل الشام كان كاتبا ليزيد بن عبد الملك في زمن الوليد وكان يكتب ليزيد بن عبد الملك قبل خلافة رجل يقال له: يزيد بن عبد الله ، وهو من أهل فلسطين .
انظر : التاريخ الكبير للبخاري رقم الترجمة (3262) (8 / 345) ، ،الوزراء والكتاب للجهشياري (ص 56) ، تاريخ دمشق لابن عساكر رقم الترجمة (8300) (272/65) .

(4) تقدمت ترجمته ص (160) .

صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ [1] قال بلى قال فإني أعوذ بالله منك أن تجعلني قاضيا فأعفاه وقال لا تخبرن أحدا[2].

2 - عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف [3] قال: لما عزل أبو بكر خالدا[4] ولى يزيد بن أبي سفيان[5] جنده ودفع لواءه إلى يزيد[6].

3 - عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [7] قال: لما عزل أبو بكر خالد بن سعيد[8] أوصى شرحبيل بن حسنة [1] وكان أحد الأمراء، قال: انظر خالد بن

---

(1) المراد بِالمعَاَذِ هنا : الذي يُعَاذُ به وهو الله تعالى ، انظر : لسان العرب مادة (عوذ) (3/498) .

(2) سبق تخريجه بما هو أطول مما ذكر هنا ص(1040) .

(3) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، وهو سلمة بن عبد الله ، ولم أجد له ترجمة أكثر من هذا .

انظر : التاريخ الكبير رقم الترجمة (2027) (4/80) ، الجرح والتعديل رقم الترجمة (718) (4/ 164) .

(4) هو ابن سعيد.

(5) يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس صحابى جليل بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الشام، فخرج مشيعا له ماشيا، وأقره عمر، توفي في الشام سنة ثماني عشرة، أحد أمراء الأجناد، يكنى أبا خالد، أمه: أم الحكم زينب بنت نوفل بن خلف من بني جلاس، ثم من بني كنانة، يقال له يزيد الخير أخو معاوية بن أبى سفيان.

انظر : معرفة الصحابة (5/2774) .

(6) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/98) ، والسيوطي في الجامع رقم الحديث (27895) (25/ 235) ،كنز العمال رقم الحديث (14099) (5 /624) ، والأثر ضعيف ، وعلة ضعفه أنه مرسل ، لأن فيه سلمة بن أبي سلمة وهو لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.

(7) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي أبو عبد الله التيمي القرشي المديني ، توفي سنة عشرين ومائة .

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (1007) (2/ 636) .

(8) خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس من مهاجرة الحبشة يكنى: أبا سعيد، قدم في السفينة عام خيبر بعد الحديبية من الحبشة أمه: أم خالد بنت خباب بن عبد ياليل بن ناشب بن عنزة من ثقيف بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عاملا على اليمن، وأمره أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جند من جنود المسلمين حين بعثهم إلى الشام فقتل في خلافة أبي بكر رضي الله عنه بمرج الصفر كان أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاتما نقشه: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يزل في يده إلى أن توفي، ثم في يد أبي بكر، ثم عمر، ثم سقط من عثمان في بئر أريس .

=

سعيد فاعرف له من الحق عليك مثل ما كنت تحب أن يعرفه لك من الحق عليه، ولو خرج واليا عليك وقد عرفت مكانه من الإسلام وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو له وال، وقد كنت وليته[2].

4 - عن أبي إدريس الخولاني [3] قال : لما عزل عمر بن الخطاب عُمَيْرَ بنَ سعد [4]

=

انظر : معرفة الصحابة (2/ 939) ، الأعلام (2/ 296) .

(1) شرحبيل بن حسنة ، وحسنة اسم أمه، وهو شرحبيل بن عبد الله بن المطاع بن عبد الله بن الغطريف بن عبد العزى بن جثامة بن مالك بن ملازم بن مالك بن رهم بن سعد بن يشكر بن مبشر بن الغوث بن مر أخي تميم بن مر، وقيل: إنه من كندة، يكنى أبا عبد الله ذو الهجرتين، هجرة الحبشة وهجرة المدينة، أحد أمراء الأجناد بالشام توفي بها في الطاعون واليا على بعض كورها في خلافة عمر وكان عاملا له سنة سبع عشرة، أو ثمان عشرة، وهو ابن خمس وسبعين، وقيل: ابن سبع وستين، طعن هو وأبو عبيدة بن الجراح في يوم واحد في طاعون عمواس، كانت أمه من حمير كانت مولاة لمعمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح، وكان شرحبيل حليفا لبني زهرة حالفهم بعد موت أخويه من أمه: جنادة وجابر ابنا سفيان بن معمر بن حبيب .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (2704) (3/ 375) ، معرفة الصحابة (3/ 1464) ، الأعلام (3/ 159) .

(2) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/98) ، كنز العمال رقم الحديث (14100) (5 /624) .

(3) عائذ الله بن عبد الله بن إدريس الخولاني الشامي تابعي، فقيه. كان واعظ أهل دمشق، وقاصهم، في خلافة عبد الملك. وولاه عبد الملك القضاء في دمشق. قال فيه الذهبي: عالم أهل الشام ، وقال الذهلي قال ابن بكير مات سنة ثمانية .

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (941) (2/ 594) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل رقم الترجمة (328) (1/ 205) ، الأعلام (3/ 239).

(4) عمير بن سعد الأوسي الأنصاري يقال له: نسيج وحده، استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حمص، قال الواقدي: هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف، وكان أبوه سعد شهد بدرا، وهو سعد القارئ، الذي جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أهل الكوفة: سعد هو أبو زيد، وقيل: عمير بن سعد بن شهيد بن عمرو بن أمية بن زيد الأنصاري، نزل فلسطين ومات بها، كان من زهاد العمال، ولي لعمر على حمص سنة، ثم أشخصه، فقدم عليه المدينة فجدد عهده، فامتنع عليه وأبى أن يلي له أو لأحد بعده، فكان عمر يقول: وددت أن لي رجلا مثل عمير أستعين به في أعمال المسلمين .

انظر : معرفة الصحابة (4/ 2086) ، الأعلام (5/ 88) .

عن حِمْصَ وَوَلَّى معاويةَ[1] ، قال الناس : عزل عُمَيْرا ، وولَّى معاوية ، فقال عُمَير : لا تذكروا معاوية إلا بخير ، فإني سمعتُ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «اللهم اهدِ به» [2].

5 – أن عمر بن الخطاب لما عزل خالد بن الوليد [3] واستعمل أبا عبيدة [4] على الشام ، قام خالد ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن أمير المؤمنين استعملني على الشام ، حتى إذا كانت بثنية وعسلا عزلني وآثر بها غيري ، قال : فقام رجل من الناس من تحته ، فقال : اصبر أيها الأمير فإنها الفتنة ، قال : فقال خالد : أما وابن الخطاب حي فلا ، ولكن إذا كان الناس بذي بلي وبذي بلي ، وحتى يأتي الرجل الأرض يلتمس فيها ما ليس في أرضه ، فلا يجده[5].

6 – عن الحسن[6] ، قال : قال عمر ، لما بلغه قول خالد بن الوليد : لأنزعن خالدا ، ولأنزعن المثنى حتى يعلما أن الله ينصر دينه ، ليس إياهما[7].

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (46) .

(2) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم باب مناقب لمعاوية بن أبي سفيان رقم الحديث (3843) (5 /687) ، تفرد به ، إسناده ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعمرو بن واقد يضعف.

انظر : سنن الترمذي (5 /687) .

(3) تقدمت ترجمته في ص (120) .

(4) تقدمت ترجمته في ص (629) .

(5) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الْبُعوثِ وَالسَّرَايَا باب فِي تَوْجِيهِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ. رقم الحديث (34533) (13/ 39) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (33841) (9/7) ، والأثر ضعيف ، وعلة ضعفه أنه مرسل ، لأن فيه عَزْرَةَ بْن قَيْسٍ الْبَجَلِيِّ ، قال عنه البخاري : (سمع عزرة لا يتابع عليه).

انظر : التاريخ الكبير رقم الترجمة (9638) (375/6) .

(6) هو الحسن بن علي رضي الله عنهما ، تقدمت ترجمته في ص (40) .

(7) أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب الْبُعوثِ وَالسَّرَايَا باب فِي تَوْجِيهِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ. رقم الحديث (34534) (13/ 39) ، وعبد الرزاق في مصنفه رقم الحديث (33842) (9/7) ، والأثر ضعيف ، وعلة ضعفه أنه مرسل ، لأن فيه مباركاً وهو لم يدرك عمر رضي الله عنه.

رابعا : رأي أهل العلم في المسألة :

تحرير محل النزاع :

أولاً : إذا تغيرت حال القاضي بفسق أو زوال عقل يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض شروطه :

فإنه ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله ، وهذا محلُّ اتفاق بين الفقهاء من الحنفية [1] والمالكية [2] والشافعية [3] والحنابلة [4] وغيرهم ، واستدلوا لذلك بما يأتي :

1-عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – أن رجلا أم قوما، فبصق في القبلة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ: «لا يصلي لكم» ، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «نعم» ، وحسبت أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله»[5]

---

(1) انظر : روضة القضاة (151/1) ، البحر الرائق شرح كنز الحقائق (6 ؟ 282) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5 / 393) ، درر الحكام (3 / 408) ، المحيط البرهاني (8 ؟ 14) ، بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع (7 / 16) .

(2) انظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (1 /118) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6 / 90) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 /144) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 137) ، حاشية الصاوي (4 / 201) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 278) . .

(3) انظر : الوسيط (295/7) ، مغني المحتاج (381/4) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (18 / 587) ، روضة الطالبين (11 / 126) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (1 /337) ، أسنى المطالب (4 / 291) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4 / 288) ، تحفة المحتاج (10 / 123) ، السراج الوهاج (1 / 590) .

(4) انظر :المغني (88/14) ، الشرح الكبير (291/28) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 226) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (2 /203) ، مطالب أولي النهى (6 / 465) .

(5) أخرجه أبو داود ، كتاب : الصلاة ، باب : في كراهية البزاق في المسجد ، رقم (481) (1 / 130) ، وقد تفرد به أبو داود ، وإسناده حسن ، حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، عن بكر بن سوادة الجذامي ، عن صالح بن خيوان ، عن أبي سهلة السائب بن خلاد ، قال أحمد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن رجلاً أم قوماً ..... ".

=

وجه الدلالة :

أنه إذا ثبت ذلك في إمامة الصلاة ، وهي إمامة صغرى فمن باب أولى وأحرى أن يثبت في القاضي ، لأن ولايته أعظم وأخطر .

2-ولأنه يجب عليه أن ينظر للمسلمين بالمصلحة وهذا عين المصلحة [1] .

3_ عزل عمر رضي الله عنه سعداً [2] عن الكوفة لما شكوه إليه واعتذر عن عزله وأدخله عند موته في الستة الذين الأمر شورى بينهم وقال : إني لم أعزله لعجز ولا خيانة [3] .

4- ولأنه يجب العزل مع الريبة دفعاً للمفسدة [4].

ثانياً : إذا كان القاضي مشهوراً بالعدالة والرضا فقد اختلف أهل العلم في جواز عزل الإمام له مع سداد حاله على قولين :

القول الأول :

أن للإمام الحق في عزل القاضي ، وإن لم يتغير حالُهُ بفسق ، أو زوال أهلية ، وإلى ذلك

=

والحديث مداره على صالح بن خيوان ، ويقال الخولاني ، قد وثقه العجلي وابن حبان ، ووافقهما ابن حجر ، وبناء على ذلك يكون الحديث حسنا ، ومن المحدثين من يرون أنه مجهول ، وبناء على ذلك يكون الحديث ضعيفا ، وسبب جهالته أنه قد تفرد بكر بالرواية عنه ،كما أشار إلى ذلك الذهبي في الميزان ، وقال ابن خلفون ، وابن عبد الحق الإشبيلي : لا يحتج به ، علاوة على ذلك أنه لم يوثقه سوى من أشرت إليهم قبل قليل "

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، رقم الترجمة (2787) (4 / 274) ، الثقات للعجلي ، رقم الترجمة (683) (1 / 255) ، الثقات لابن حبان ، رقم الترجمة (3411) (373/4) ، تهذيب الكمال ، رقم الترجمة (2805) ، ميزان الاعتدال ، رقم الترجمة (3784) ،(2 / 293) ،الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، رقم الترجمة (1748) (4 / 299) ، تحرير تقريب التهذيب ، رقم (2854) (2 / 127) .

(1) انظر : النجم الوهاج (162/10) .

(2) هو سعد بن أبي وقاص ، تقدمت ترجمته ص (338) .

(3) أخرجه البخاري ،كتاب : المناقب، باب : قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رقم (3700) (5 / 15) .

(4) انظر : روضة القضاة (151/1) ، البحر الرائق شرح كنز الحقائق (6 ؟ 282) ، تاريخ بغداد (472/8) .

ذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة [3] ، واستدلوا لذلك بستة أدلة ، وهي كالتالي :

1_ لما رُوي عن عمر ، رضي الله ، أنه قال لأعزلَنَّ أبا مريم [4] ، ولأوليَنَّ رجلاً إذا رآه الفاجر فَرِقَ[5] . فعزله عن قضاء البصرة ، وولى كعب بن سور[6] مكانه [7] .

2_وولى علي ، رضي الله عنه أبا الأسود[8] ، ثم عزله ، فقال : لمَ عزلتني ، وما خُنتُ ،

---

(1) انظر : البحر الرائق شرح كنز الحقائق (6 ؟ 282) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (5 / 393) ، درر الحكام (3 / 408) ، المحيط البرهاني (8 / 14) ، بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع (7 / 16) .

(2) انظر : الوسيط (295/7) ، مغني المحتاج (381/4) ، نهاية المطلب في معرفة المذهب (18 / 587) ، روضة الطالبين (11 / 126) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين (1 /337) ، أسنى المطالب (4 / 291) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4 / 288) ، تحفة المحتاج (10 / 123) ، السراج الوهاج (1 / 590) .

(3) انظر : المغني (88/14) ، الشرح الكبير (291/28) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 226) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (2 /203) ، مطالب أولي النهى (6 / 465) .

(4) مجهول لم أقف على ترجمة له .

(5) فرقه : خافه .

انظر : مختار الصحاح ، مادة (فرق) (210) .

(6) تقدمت ترجمته في ص (1043) .

(7) أخرجه وكيع أخبار القضاة (105/1) و عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (9770) (5 / 452) ، والأثر منقطع ، لأن الزهري رحمه الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام إلى كلب ....." .

(8) ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الدؤلي الكناني: واضع علم النحو. كان معدودا من الفقهاء والأعيان والأمراء والشعراء والفرسان والحاضري الجواب، من التابعين. رسم له علي بن أبي طالب شيئا من أصول النحو، فكتب فيه أبو الأسود. وأخذه عنه جماعة. وفي صبح الأعشى أن أبا الأسود وضع الحركات والتنوين لا غير. سكن البصرة في خلافة عمر، وولي إمارتها في أيام علي، استخلفهعليها عبد الله بن عباس لما شخص إلى الحجاز. ولم يزل في الإمارة إلى أن قتل علي. وكان قد شهد معه (صفين). ولما تم الأمر لمعاوية قصده فبالغ معاوية في إكرامه. وهو – في أكثر الأقوال – أول من نقط المصحف. وله شعر جيد، في (ديوان – ط) صغير، أشهره أبيات يقول فيها: (لاتنه عن خلق وتأتي مثله) مات بالبصرة سنة (69 هـ – 688 م).

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (540) (1/ 379) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل رقم الترجمة (316) (1/ 203) ، الأعلام (3/ 236).

، ولا جَنيتُ ؟ فقال : إني رأيتُك يعلو كلامُك على الخَصمين [1] .

3_ولأنه يملك عزل أمرائه ووُلاته على البلدان ، فكذلك قضاته [2] .

4_وقد كان عمر رضي الله عنه يُولِّي ويَعْزل ، فعزل شرحبيل بن حسنة [3] عن ولايته في في الشام وولّى معاوية[4] ، فقال له شرحبيل : أمن جبن عزلتني ، أو خيانة ؟ قال : من كلٍّ لا ، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل [5].

5_وعزل عمر رضي الله عنه خالد بن الوليد [6] ، وولّى أبا عبيدة [7] وقد كان يُولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة ، فولَّى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها ، ثم كان يعزلهم [8] .

.

6_ومن لم يعزله عمر رضي الله عنه عزله عثمان رضي الله عنه من بعده إلا القليل من الولاة والقضاة [9] .

---

(1) لم أقف على تخريجه ولا إسناده .

(2) انظر : الشرح الكبير (291/28) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (4 / 226) ، تاريخ الطبري (24/4-69).

(3) تقدمت ترجمته في ص (1111) .

(4) تقدمت ترجمته في ص (46) .

(5) أخرجه وكيع أخبار القضاة (105/1) و عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (9770) (5 / 452) ، والأثر منقطع ، لأن الزهري رحمه الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام إلى كلب ....."..

(6) تقدمت ترجمته في ص (120) .

(7) تقدمت ترجمته في ص (629) .

(8) أخرجه : وكيع أخبار القضاة (105/1) ، و عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (9770) (5 / 452) والأثر منقطع ، لأن الزهري رحمه الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام إلى كلب ....."

(9) أخرجه وكيع أخبار القضاة (105/1) و عبد الرزاق في مصنفه ، رقم (9770) (5 / 452) ، والأثر منقطع ، لأن الزهري رحمه الله لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وإسناده عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري =

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أن ما ذُكر من الآثار والتي عزل فيها الخلفاء الراشدون بعض الولاة والقضاة إنما كان لسبب يقتضي عزله .

الوجه الثاني :

القياس من ناحيتين :

الناحية الأولى : أنه لو عقد رجلٌ النكاح على موليته لم يكن له فسخه ، وقياساً على ذلك الإمام إذا أبرم عقد تولية لقاضٍ معيَّن لم يكن له فسخه ، لأنه عقد لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله [1].

الناحية الثانية : أنه لو عقد أهل الحل والعقد الإمامة لمن يصلح لها ثم عزلوه من غير سبب لم يكن جائزاً فكذلك إذا عقد الإمام عقد تولية لقاضٍ معيَّن ثمَّ فسخه ، لم يكن جائزاً ، لأنه عقد لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله [2].

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن القول بأن ما ذُكر من الآثار التي عزل فيها الخلفاء الراشدون بعض الولاة والقضاة إنما كان لسبب يقتضي عزله ليس بمسلَّم ، إذ إن السبب المقتضي لذلك إما عدم أهلية أو فسوق ، وهذا غير متحقق ، ولأن ذلك يحتاج إلى دليل يدل عليه ، ولا دليل [3].

=

، قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام إلى كلب ....."..

(1) انظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (1 /118) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6 / 90) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 /144) ، المغني (88/14) .

(2) انظر : الشرح الكبير للدردير (4 / 133) ، حاشية الصاوي (4 / 201) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 278) ، البيان ، (23/13) .

(3) انظر : النجم الوهاج (162/10) ، البيان ، (23/13) ، المغني (88/14) .

الوجه الثاني (يمكن أن يقال) :

أما القياس فغير صحيح لأنه في المثال الأول فلأن الزوج قد تملك بضع الزوجة بموجب العقد ، وقد دخلت الزوجة في عصمته ، وقد استحل بضعها بكتاب الله ، وقد بذل في مقابل ذلك عوضاً ، فلم يكن للولي فسخ هذا النكاح ، وذلك بخلاف القاضي فإنه لم يتملك شيئاً معيناً ، ولم يدخل شيء تحت عصمته ، ولم يستحل شيئا بكتاب الله ، ولم يبذل في مقابل ذلك عوضاً .

وكذلك القياس في المثال الثاني غير صحيح ، لأن فيه قياساً للإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى ، ومن المعلوم قطعاً أن بينهما فروقاً كثيرة جداً ، وبناءً على ذلك لا يصح القياس .

القول الثاني :

إذا كان القاضي مشهوراً بالعدالة والرضا فإنه لا يجوز أن يعزله الإمام مع سداد حاله . وإلى ذلك ذهب المالكية رحمهم الله تعالى [1]، ورواية عند الحنابلة [2]، واستدلوا لذلك بدليلين :

1-لأنه عقد لمصلحة المسلمين فلم يملك عزله مع سداد حاله ، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه[3] .

2-وكما لو عقد أهل الحل والعقد الإمامة لمن يصلح لها ثم عزلوه من غير سبب[4].

اعتراض من وجهين :

---

(1) انظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (1 /118) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6 / 90) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 /144) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 133) ، حاشية الصاوي (4 / 201) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 278) .

(2) انظر : المغني (88/14) ، الشرح الكبير (291/28) .

(3) انظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (1 /118) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6 / 90) ، المغني (88/14) .

(4) انظر : شرح مختصر خليل للخرشي (7 /144) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 133) ، حاشية الصاوي (4 / 201) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 278) ، البيان ، (23/13) .

الوجه الأول :

أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عزلوا بعض الولاة والقضاة بغير سبب يقتضي عزلهم، إذ إن السبب المقتضي للعزل إما عدم أهلية أو فسوق ، وهذا غير متحقق ، ولأن ذلك يحتاج إلى دليل يدل عليه ، ولا دليل [1].

الوجه الثاني (يمكن أن يقال) :

ما ذكر من القياس غير صحيح ، أما المثال الأول فلأن الزوج قد تملك بضع الزوجة بموجب العقد ، وقد دخلت الزوجة في عصمته ، وقد استحل بضعها بكتاب الله ، وقد بذل في مقابل ذلك عوضاً ، فلم يكن للولي فسخ هذا النكاح ، وذلك بخلاف القاضي فإنه لم يتملك شيئاً معيناً ، ولم يدخل شيء تحت عصمته ، ولم يستحل شيئا بكتاب الله ، ولم يبذل في مقابل ذلك عوضاً .

وكذلك القياس في المثال الثاني غير صحيح ، لأن فيه قياساً للإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى ، ومن المعلوم قطعاً أن بينهما فروقاً كثيرة جداً ، وبناءً على ذلك لا يصح القياس .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

ما ذُكر من أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم قد عزلوا فيها بعض الولاة والقضاة بغير سبب فغير صحيح ، بل كان لسبب يقتضي عزلهم [2].

الوجه الثاني :

---

(1) انظر : المحيط البرهاني (8 ؟ 14) ، بدائع الصنائع قي ترتيب الشرائع (7 / 16) ، النجم الوهاج (162/10) ، البيان ، (23/13) ، المغني (88/14) .

(2) انظر : إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (1 /118) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (6 / 90) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 /144) ، المغني (88/14) .

أن الأقيسة التي ذكرناها صحيحة لا إشكال فيها ولا نُسلم بما ذُكر[1] .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم الذي يظهر لي أن القول الراجح هو قول جمهور أهل العلم ، وهو أن للإمام الحق في عزل القاضي ، وإن لم يتغير حالُهُ بفسق ، أو زوال أهلية ، وذلك للأسباب التالية :

1_ أن الله جل وعلا أمر بطاعة أولياء الأمور ، وعدم شق عصى الطاعة ، لما يترتب على ذلك من مفاسد عظيمة ومن ذلك طاعته في العزل الولاة ، إذ لو أن القضاة أو الولاة نازعوا في ذلك لأدى إلى سفك الدماء ، وانتهاك الحرمات ، وتفريق الصف ، وغير ذلك من الأمور الخطيرة العظيمة .

2_أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم عزلوا بعض الولاة والقضاة بغير سبب يقتضي عزلهم، إذ إن السبب المقتضي للعزل إما عدم أهلية أو فسوق ، وهذا غير متحقق ، ولأن ذلك يحتاج إلى دليل يدل عليه ، ولا دليل .

3_ أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من القياس فهو غير صحيح ، أما المثال الأول وهو عدم قدرة الولي على فسخ عقد نكاح موليته بعد العقد،فلأن الزوج قد تملك بضع الزوجة بموجب العقد ، وقد دخلت الزوجة في عصمته ، وقد استحل بضعها بكتاب الله ، وقد بذل في مقابل ذلك عوضاً ، فلم يكن للولي فسخ هذا انكاح ، وذلك بخلاف القاضي فإنه لم يتملك شيئاً معيناً ، ول يدخل شيء تحت عصمته ، ولم يستحل شيئا بكتاب الله ، ولم يبذل في مقابل ذلك عوضاً .

وأما قياس الإمامة الصغرى على الإمامة الكبرى في المثال الثاني فهو غير صحيح أيضاً لأنه من المعلوم قطعاً أن بينهما فروقاً كثيرةً جداً ، وبناءً على ذلك لا يصح القياس .

---

(1) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (7 /144) ، الشرح الكبير للدردير (4 / 133) ، حاشية الصاوي (4 / 201) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 278) .

الفصل الثاني

الدعاوى

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين.

المبحث الثاني : جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دل عليه الحال.

المبحث الثالث : عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف.

المبحث الأول

ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين.

أولاً: تعريف المدعي والشاهد واليمين لغةً واصطلاحاً:

تعريف المدعي لغةً واصطلاحاً:

تعريف المدعي لغة:

المدعي لغة: من يخالف قوله الظاهر ، وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة [1] وفي المعجم هو المخاصم[2].

تعريف المدعي اصطلاحاً:

هو الذي رفع دعواه إلى القضاء[3].

تعريف الشاهد لغةً واصطلاحاً:

تعريف الشاهد لغةً:

الشاهد لغة: هو ما تعطيه المشاهدة من الأثر في قلب المشاهد وهو على الحقيقة ما يضبط القلب من صورة المشهود ، وفي المعجم هو من يؤدي الشهادة، فهو اسم فاعل من شَهِدَ [4].

---

[1] التعاريف للمناوي (646/1)، التعريفات للجرجاني (265/1) .

[2] المعجم الوسيط (278/1) .

[3] معجم المعاني الجامع مادة (دعى) .

[4] التعاريف للمناوي (422/1)، التعريفات للجرجاني (265/1) ، المعجم الوسيط (497/1) .

تعريف الشاهد اصطلاحاً:

هو من يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية لكونه رآها بعينه أو سمعها بإذنه وإما لأنه رآها و سمعها في آن واحد [1].

تعريف اليمين لغةً واصطلاحاً:

تعريف اليمين لغةً:

اليمين: لغة : القوة والقسم[2].

تعريف اليمين اصطلاحاً:

اصطلاحا: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته أو التعليق .

وفي الشرع عند الحنابلة أنها : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص [3].

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين:

هو الإمام عبد الله [4] بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني حيث قال: (فصل : وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة)[5].

---

(1) انظر : الوسيط للسنهوري (311/2، 312) .

(2) المصباح المنير(682/2) التعاريف للمناوي (751/1)، التعريفات للجرجاني (332/1) .

(3) كشاف القناع (228/6)، الإقناع (329/4)، المبدع (9/ 219) ، المطلع على أبواب المقنع (1/ 387) .

(4) تقدمت ترجمته في ص (114) .

(5) المغني (143/12) المغني (11/12) .

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

1 - عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ[1].

2 - ورُوي عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، أنهم قضوا بشاهد ويمين [2].

3 - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ [3] قَالَ : حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[4].

---

(1) أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم الحديث (21165) (10 / 170) وأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة في مصنفه كِتاب أقضِيةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم رقم الحديث (29703) (10/ 174) وكِتاب البيوعِ والأُقضِية باب شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ رقم الحديث (23451) (7 /243). ونصه : ورُوِّيْنا فيه عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي بن كعب رضي الله عنهم ، ثم عن عمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر ، وعبد الله بن عتبة ، وشريح وسليمان بن يسار ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء . قال كلثوم بن زياد : أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان بذلك . يعني شاهد ويمين

والحديث إسناده في محل خلاف بين المحدثين ، فمنهم من يرى أن الحديث مرسل ، وبناء على ذلك يكون الحديث ضعيفًا ، ومنهم من يرى أن الحديث غير مرسل بل هو موصول وبناءً على ذلك يكون الحديث صحيحًا ، ولعل الأقرب للصواب الثاني ، والسبب ما ذكره الدارقطني حيث قال : (روي عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، واختلف عن أبي ضمرة ، فروى عنه مرسلا أيضا ، وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه ، عن أبيه ، عن جابر ، والحكم يوجب أن يكون القول قولهم ، لأنهم زادوا وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة) .

انظر : العلل للدارقطني (98/3) ، البدر المنير (9/ 667) .

(2) أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الصغرى كتاب الشهادات باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم الحديث (4266) (9 / 141) ، والحديث لا إسناد له ، فهو غير صحيح .

(3) مجهول الحال .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (3344) (176/4) .

(4) أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم الحديث (21181) (10 / 173) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (40) (4/ 215) ، والحديث إسناده ضعيف ، وعلة ضعفه أن فيه أبا بكر بن أبي سبرة ، قال عنه الذهبي : متروك لكنه عالم مكثر ، وقال ابن حجر : رموه بالوضع ، و =

4 - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ [1] عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ يَعْنِي فِي الأَمْوَالِ. وَقَضَى بِذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ قَالَ وَقَضَى بِذَلِكَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف الفقهاء في مشروعية القضاء بالشاهد ويمين المدعي على ثبوت المال لمدعيه على قولين :

القول الأول :

أن القضاء بالشاهد واليمين مشروع جائز ، فيثبت المال لمدعيه بيمينه وشاهد واحد ، ذهب إلى هذا أكثر أهل العلم ، فقد روي عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وغيرهم[3] من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو قول الفقهاء السبعة [1] ،وهو مذهب فقهاء

=

قال مصعب الزبيرى : كان عالما .

انظر : تقريب التهذيب رقم الترجمة (7973) (623/1) ، سير أعلام النبلاء رقم الترجمة (116) (7 / 330) .

(1) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني الصادق و أمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، و أمها أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، و لذلك كان يقول : ولدني أبو بكر مرتين . اهـ .

ولد سنة 80 هـ ، وقيل قبل ذلك ، من الطبقة السادسة ، فقيه إمام ، من الذين عاصروا صغار التابعين ، توفي سنة 148 هـ .

انظر : تهذيب الكمال رقم الترجمة (933) (469/1) ، تهذيب التهذيب (2 / 104) .

(2) أَخْرَجَهُ البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم الحديث (21183) (10 / 173) ، والحديث إسناده ضعيف، أبو جعفر لم يدرك أُبي بن كعب، وإبراهيم بن أبي يحيى وابن أبي حبيبة لا يحتج بهما.

انظر : تحرير تقريب التهذيب رقم الترجمة (241) (98/1) ، ورقم الترجمة (433) (131/1) ، و (219/1) .

(3) وكذلك أبي بن كعب ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

انظر : التمهيد لابن عبد البر (2/ 153) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (18 / 629) ، الشرح الكبير على

=

الحديث كلهم ،وإلى ذلك ذهب المالكية[2] ، والشافعية [3]، والحنابلة [4] .

أدلة هذا القول :-

1 عن ابن عباس [5]" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " [6].

2 عن جابر رضي الله عنه [7] : أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قضى باليمين مع

=

متن المقنع (12 / 92) .

(1) وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وشريح ، وإياس ، وعبد الله بن عتيبة ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن يعمر ، وربيعه، وابن أبي ليلى ، وأبي الزناد ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وسليمان بن يسار ، والشعبي ، وعطاء ، وإسحاق ، وأبي ثور ، والزهري .

انظر : التمهيد لابن عبد البر (2/ 153) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (18 / 629) ، الشرح الكبير على متن المقنع (12 / 92) .

(2) انظر : المعونة (1506/3) ، ومواهب الجليل (694/6) ، ومغني المحتاج (443/4) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 / 453) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4 / 314) ، الذخيرة للقرافي (11 / 51) المدونة

(4 / 42) ، الكافي (2 /909) ، البيان والتحصيل (10 /44) ، القوانين الفقهية (199) ،الشرح الكبير للدردير (4 / 200) التاج والإكليل (8 / 234) ، التمهيد لابن عبد البر (2/ 153) ، قال ابن عبد البر : " ولو ذكرنا الأسانيد عمن قضى بذلك من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين لطال ذلك " .

(3) انظر : الحاوي الكبير للماوردي (17 م72) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (18 / 629) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (13/ 338) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10 / 251) ، مغني المحتاج (6 / 370) ، روضة الطالبين (11 / 378) ، حاشية البجيرمي (4 :438) ، مغني المحتاج (443/4) .

(4) انظر : المغني (130/14) ، العدة شرح العمدة (699) ، الشرح الكبير على متن المقنع (12 / 92) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (7 / 307) ، حاشية الروض المربع ((7 / 612) مطالب أولي النهى (6 / 466) شرح منتهى الإرادات (3 / 601) ، الروض المربع (504) ، كشاف القناع (6 / 434) .

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم الحديث (1712) (3 / 1337).

(7) تقدمت ترجمته ص (148) .

الشاهد [1].

3 عن جعفر بن محمد [2] عن أبيه عن علي رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق [3].

4 عن أبي هريرة رضي الله عنه [4] : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد [5] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الحديث نص في جواز القضاء بالشاهد واليمين ، فلو كان لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين لما صح للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي بهما ، لكنه قضى باليمين مع الشاهد

---

(1) أصله في صحيح مسلم كما سبق ، وقد أخرجه الترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم الحديث (1344) (3/ 628) ، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين رقم الحديث (2369) (2/ 793) والدارقطني في سننه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم الحديث (29) (4/ 212) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم الحديث (21160) (169/10) ، والطبراني في معجمه الكبير رقم الحديث (7349) (7/ 229) ، وابن الأثير في جامع الأصول رقم الحديث (7683) (10/ 185) ، والشافعي في مسنده رقم الحديث (1501) (1/ 321) ، وأحمد في مسنده رقم الحديث (14278) (22/ 181) .

(2) تقدمت ترجمته ص (1124) .

(3) أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم الحديث (31) (4/ 212)

(4) تقدمت ترجمته ص (136) .

(5) أصله في صحيح مسلم ، وقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب القضاء باليمين والشاهد ، رقم الحديث (3612) (3/342) ، والترمذي في سننه كتاب الأحكام باب ما جاء في اليمين مع الشاهد رقم الحديث (1343) (3/ 627) ، وابن ماجه في سننه كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين رقم الحديث (2368) (2/ 793) ، والنسائي في سننه كتاب الأحكام باب القضاء بالشاهد واليمين رقم الحديث (5969) (3/ 491) ، والدارقطني في سننه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رقم الحديث (33) (4/ 213) ، والبيهقي في سننه الكبرى كتاب الشهادات باب الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ رقم الحديث (21156) (169/10)

.[1]

اعتراض :

أن ما ذكر يتعارض مع دلالة الكتاب والسنة المشهورتين ، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2] .

حيث دلَّ النص القرآنيُّ على وجوب شهادة الرجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص ، لأنه إذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ، وبالتالي يكون في قبول الرجل مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ، فلا يجوز [3].

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس [4] رضي الله عنهما : " البيِّنةُ على المدعي واليمين على من أنكر ، وفي رواية " البيِّنةُ على المدعي، واليمين على المدعى عليه " [5]

حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه ، ولو جعلت اليمين حجة للمدّعِي لم تبْقَ واجبةً على المدعى عليه وهو خلاف النص ، هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى فإنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة للمدعى عليه ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف ، فيقتضي استغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة للمدَّعِي فإنه لا يكون كلُّ جنس اليمين حجة للمدعى عليه ، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة وهو يمين المدَّعِي ، كما دلَّ عليه النص [6].

جواب عن الاعتراض من أربعة وجوه :

---

(1) انظر : المعونة (1506/3) ، ومواهب الجليل (694/6) .

(2) سورة البقرة: ٢٨٢

(3) إعلاء السنن (368/15) .

(4) تقدمت ترجمته ص (77) .

(5) تقدم تخريجه ص (425) .

(6) بدائع الصنائع (225/6) .

الوجه الأول :

ما ذكر من أن القضاء بالقضاء بالشاهد واليمين يخالف النص القرآنيّ فليس بمسلم ، لأن السنة جاءت بزيادة بيان مفاده أن ثبوت الأموال تكون بالشاهد واليمين كما أن القرآن دلَّ على ثبوتها بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وليس هذا من قبيل المخالفة والمناقضة .

الوجه الثاني :

لو كان ما ذكر صحيحاً لأصبح أيضاً شهادة الرجل والمرأتين على ثبوت المال مخالفاً للنص القرآنيّ نفسه ، وبيان ذلك أن الآية الكريمة في صدرها بينت أن ثبوت المال يكون بشهادة رجلين ، ثم بعد ذلك جاءت بحكم زائد مفاده أن ثبوت المال يكون بشهادة رجل وامرأتين ، إلا أنكم لا تقولون بأن ذلك يعتبر مخالفا لحكم الآية المذكور في صدرها ، وكذلك نحن نقول فيما ورد من بيان من السنة أو زيادة فإنه من باب البيان وزيادة العلم ، لا من باب المخالفة لنص الآية الكريمة .

الوجه الثالث :

أن ما ذكر من أنه إذا جعلت اليمين حجة للمدَّعِي لم تبق واجبة على المدَّعَى عليه ، وهو خلاف النص القرآنيّ ليس بصحيح ، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في أحاديث أخرى أن ثبوت المال للمدَّعِي يكون بالشاهد واليمين ، كما يكون بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وحينئذٍ لا بدَّ من الجمع بين الأدلة ، إذ إن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، وبيان الجمع بين الأدلة هو أن اليمين لم تشرع في حق المدَّعَى عليه دون المدَّعِي أو العكس ، وإنما تشرع اليمين في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه بها وفي حق المنكر لقوة جانبه فإن الأصل براءة ذمته ، والمدَّعِي هنا قد يظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه"[1].

الوجه الرابع :

أن القضاء بالشاهد واليمين هو قضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه

---

(1) المغني (131/14) ، قال ابن قدامة : " والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله صلى الله علية وسلم أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له " انظر : المغني لابن قدامة (14 / 131) .

قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الفقهاء السبعة وعلماء الحديث كلهم ، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار والأزمان [1] .

5 -أن القضاء بالشاهد واليمين هو قضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الفقهاء السبعة وعلماء الحديث كلهم ، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار والأزمان [2] .

اعتراض :

وقد اعترض بالاعتراض السابق نفسه وأُجيب بالجواب السابق نفسه .

6 -ولأن اليمين شرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه ، وقد تكون في حق المنكر إذا لم يكن للمدَّعِي بينة لقوة جانبه ، إذ إن الأصل براءة ذمته ، والمدَّعِي هنا قد يظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه [3].

---

(1) قال ابن القيم رحمه الله : " وقد روى القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وزيد بن ثعلبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم " وقال أبو بكر الخطيب في مصنف أفرده لهذه المسألة : روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قضى بشاهد ويمين ، ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وسرق ، وزيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثعلبة ، وعامر بن ربيعة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حزم ، والمغيرة بن شعبة ، وبلال بن الحارث ، وتميم الداري ، ومسلم بن قيس ، وأنس بن مالك ، ثم ذكر أحاديثهم بإسناده ".

انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (1 / 60) ، (1 / 114) ، (! / 119) .

(2) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (1 / 60) ، (1 / 114) ، (! / 119) ، قال ابن قدامة : " والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله صلى الله علية وسلم أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له " انظر : المغني لابن قدامة (14 / 131) .

(3) انظر : المعونة (1506/3) ، الذخيرة للقرافي (11 / 51) ، البيان والتحصيل (10 /44) ، نهاية المطلب في دراية المذهب (18 / 629) ، الشرح الكبير على متن المقنع (12 / 92) ، المغني =

اعتراض :

وقد اعترض بالاعتراض السابق نفسه وأُجيب بالجواب السابق نفسه .

القول الثاني :

أن القضاء بالشاهد ويمين المدعي غير مشروع وغير جائز ، فلا بد من شاهد آخر ، وإلا حلف المدعى عليه ، وإلى ذلك ذهب الكوفيون والأندلسيون من أصحاب مالك [1] وهو مذهب الحنفية [2].

أدلة هذا القول :-

1- الكتاب : قول الله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3] .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى نص على وجوب شهادة الرجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، والحكم بالشاهد واليمين مخالف للنص ، لأنه إذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ، ففي قبوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية ، فلا يجوز [4].

2- قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس [5] رضي الله عنهما : " البيِّنةُ على المدعي واليمين على من أنكر " ، وفي رواية أُخرى " البيِّنةُ على المدعي، واليمين على

=

(131/14) .

(1) انظر : المعونة (1506/3) ، ومواهب الجليل (694/6) ، البيان والتحصيل (10 /44) .

(2) انظر : بدائع الصنائع (225/6) ، الاختيار لتعليل المختار (2 / 111) ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4 / 495) ، المبسوط (16 / 116) ، المحيط البرهاني (8 / 160) ، تبيين الحقائق (4 / 194) ، العناية شرح الهداية (8 / 168) ، البناية شرح الهداية (9 / 222) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7 / 203) ، قرة عين الأخيار (8 / 38) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2 / 322) .

(3) البقرة: ٢٨٢

(4) انظر : إعلاء السنن (368/15) .

(5) تقدمت ترجمته ص (77) .

المدعى عليه " [1].

وجه الاستدلال من وجهين :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب اليمين على المدعى عليه ولو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص .

الثاني : أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص [2].

اعتراض من أربعة وجوه :

الوجه الأول :

ما ذكر من أن القضاء بالشاهد واليمين يخالف النص القرآنيِّ فليس بمسلم ، لأن السنة جاءت بزيادة بيان مفاده أن ثبوت الأموال تكون بالشاهد واليمين كما أن القرآن دلَّ على ثبوتها بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وليس هذا من قبيل المخالفة والمناقضة .

الوجه الثاني :

لو كان ما ذكر صحيحاً لأصبح أيضاً شهادة الرجل والمرأتين على ثبوت المال مخالفاً للنص القرآنيِّ نفسه ، وبيان ذلك أن الآية الكريمة في صدرها بينت أن ثبوت المال يكون بشهادة رجلين ، ثم بعد ذلك جاءت بحكم زائد مفاده أن ثبوت المال يكون بشهادة رجل وامرأتين ، إلا أنكم لا تقولون بأن ذلك يعتبر مخالفا لحكم الآية المذكور في صدرها ، وكذلك نحن نقول فيما ورد من بيان من السنة أو زيادة فإنه من باب البيان وزيادة العلم ، لا من باب المخالفة لنص الآية الكريمة .

الوجه الثالث :

أن ما ذكر من أنه إذا جعلت اليمين حجة للمدَّعِي لم تبق واجبة على المدَّعَى عليه

---

(1) تقدم تخريجه ص (425) .

(2) بدائع الصنائع (225/6) .

، وهو خلاف النص القرآنيِّ ليس بصحيح ، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في أحاديث أخرى أن ثبوت المال للمدَّعِي يكون بالشاهد واليمين ، كما يكون بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وحينئذٍ لا بدَّ من الجمع بين الأدلة ، إذ إن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، وبيان الجمع بين الأدلة هو أن اليمين لم تشرع في حق المدَّعَى عليه دون المدَّعِي أو العكس ، وإنما تشرع اليمين في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه بها وفي حق المنكر لقوة جانبه فإن الأصل براءة ذمته ، والمدَّعِي هنا قد يظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه"[1].

الوجه الرابع :

أن القضاء بالشاهد واليمين هو قضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أنه قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الفقهاء السبعة وعلماء الحديث كلهم ، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار والأزمان إلى يومنا هذا [2] .

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

أن الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[3] .

نصت بكل وضوح على وجوب شهادة الرجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، والحكم بالشاهد واليمين مخالف للنص ، لأنه إذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفي لما اقتضته الآية ، فلا يجوز [4].

---

(1) المغني (131/14) .

(2) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (1 / 60) ، (1 / 114) ، (! / 119)

(3) البقرة: ٢٨٢ .

(4) إعلاء السنن (368/15) .

الوجه الثاني :

أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس [1] رضي الله عنهما ، والذي نصه : " البيِّنةُ على المدعي واليمين على من أنكر " ، وفي رواية أُخرى " البيِّنةُ على المدعي، واليمين على المدعى عليه " [2] أوجب اليمين على المدَّعَى عليه ، ولو جعلت حجة للمدَّعِي لم تبق واجبة على المدعى عليه وهو خلاف النص ، هذا من جهة ، ومن جهة أُخرى أنه عليه الصلاة والسلام جعل كل جنس اليمين حجة المدعى عليه لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر اليمين بلام التعريف فيقتضي استغراق كل الجنس ، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كل جنس اليمين حجة المدعى عليه بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة وهو يمين المدعي وهذا خلاف النص [3].

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم الذي يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن القضاء بالشاهد واليمين مشروع جائز ، فيثبت المال لمدعيه بيمينه وشاهد واحد ، وذلك للأسباب التالية :

1_أنه وردت أحاديث صحيحة نصت على جواز القضاء بالشاهد واليمين ، بل صح للنبي صلى الله عليه وسلم نفسه أنه كان يقضي بالشاهد واليمين ، ومن ذلك على سبيل المثال الأحاديث التالية :

أ_عن بن عباس [4]" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد " [5].

ب_عن جابر رضي الله عنه [6] : أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين

---

(1) تقدمت ترجمته ص (77) .

(2) تقدم تخريجه ص (425) .

(3) بدائع الصنائع (225/6) .

(4) **تقدمت ترجمته ص ( ) .**

(5) **تقدم تخريجه ص ( ) .**

(6) **تقدمت ترجمته ص ( ) .**

مع الشاهد [1].

ج_عن جعفر بن محمد [2] عن أبيه عن علي رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق [3].

د_عن أبي هريرة رضي الله عنه [4] : أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين باليمين مع الشاهد [5] .

2_أن القضاء بالشاهد واليمين كما أنه قضاءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو أيضاً قضاء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وجمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الفقهاء السبعة وعلماء الحديث كلهم ، وجرى عليه العمل في جميع الأمصار والأزمان .

3_ أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أن القضاء بالقضاء بالشاهد واليمين يخالف النص القرآنيِّ فليس بصحيح ، لأن السنة جاءت بزيادة بيان مفاده أن ثبوت الأموال تكون بالشاهد واليمين كما أن القرآن دلَّ على ثبوتها بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وليس هذا من قبيل المخالفة والمناقضة .

4_لو كان ما ذكر صحيحاً لأصبح أيضاً شهادة الرجل والمرأتين على ثبوت المال مخالفاً للنص القرآنيِّ نفسه ، وبيان ذلك أن الآية الكريمة في صدرها بينت أن ثبوت المال يكون بشهادة رجلين ، ثم بعد ذلك جاءت بحكم زائد مفاده أن ثبوت المال يكون بشهادة رجل وامرأتين ، إلا أنكم لا تقولون بأن ذلك يعتبر مخالفا لحكم الآية المذكور في صدرها ، وكذلك نحن نقول فيما ورد من بيان من السنة أو زيادة فإنه من باب البيان وزيادة العلم ، لا من باب المخالفة لنص الآية الكريمة .

---

(1) تقدم تخريجه ص ( ) .

(2) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(3) تقدم تخريجه ص ( )

(4) تقدمت ترجمته ص ( ) .

(5) تقدم تخريجه ص ( ) .

5_أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أنه إذا جعلت اليمين حجة للمدَّعِي لم تبق واجبة على المدَّعَى عليه ، وهو خلاف النص القرآنيِّ ليس بصحيح ، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بيَّن في أحاديث أخرى أن ثبوت المال للمدَّعِي يكون بالشاهد واليمين ، كما يكون بالشاهدين أو الشاهد والمرأتين ، وحينئذٍ لا بدَّ من الجمع بين الأدلة ، إذ إن الجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر ، وبيان الجمع بين الأدلة هو أن اليمين لم تشرع في حق المدَّعَى عليه دون المدَّعِي أو العكس ، وإنما تشرع اليمين في حق من ظهر صدقه وقوى جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوه جنبته بها وفي حق المنكر لقوه جنبته فإن الأصل براءة ذمته ، والمدَّعِي هنا قد يظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه" .

المبحث الثاني

جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دلَّ عليه الحال.

أولاً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دل عليه الحال:

هو الإمام عبد الله [1] بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه الكافي حيث قال: (ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبة لأن قرينة حاله تدل على إرادة ذلك ولأن أكثر الناس لا يعلمون توقف الحكم على طلبهم فتوقف الحكم عليه يفضي إلو فوات حقه ولأنه لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن خلفائه)[2].

ثانياً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

لم أقف على ما يمنع من جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دلَّ عليه الحال.

رابعا : رأي أهل العلم في المسألة :

اختلف الفقهاء في الاشتراط لصحة الدعوى ذِكْرِ المدَّعِي فيها أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعيه [3] ، أم أنه يُكْتَفَي بحضوره إلى مجلس القضاء فَيَعْرِضُ قضيتَهُ ويذكر حقه الذي يدّعيه ، على قولين :

أ-**القول الأول** :

يشترط لسماع الدعوى أن يذكر المدعي مطالبته بالحق الذي يدعيه ، بأن يقول مثلاً : وأنا أطالبه أو مُرْهُ لِيُعْطِيَنِي حقي أو نحو ذلك ، لتكون الدعوى مقبولة ، فينظر فيها القاضي

---

(1) تقدمت ترجمته في ص (114) .

(2) الكافي (23/5) .

(3) هذا الشرط يذكره الفقهاء في كتبهم من شروط صحة الدعوى القضائية كما سيأتي بيان موضع ذلك بعد قليل بإذن الله تعالى .

ويصدر حكمه ، وإلى ذلك ذهب الحنفية [1]، والمالكية [2]والشافعية [3]، والحنابلة [4]، واستدلوا لذلك بخمسة أدلة وهي كما يأتي :

1 - لأن الحكم له فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه فإذا طالبه حكم له [5] .

2 - لأنه لا يجوز أن يحكم لغير طالب فيقول القاضي للمدعي قد أقر لك بما ادعيت فماذا تريد [6] .

3 - ولأنه يحتمل أن يكون مرهوناً في يده أو محبوساً بالثمن في يده وبالمطالبة تزول هذه الاحتمالات [7] .

4 - إن القاضي نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها فإذا طلب المدعي القضاء له بحقه أجابه إلى طلبه وإن سكت فإن نظر في الدعوى من غير مطالبة المدعي لحقه كان منشأ للخصومة وهو ما لم يجعل القضاء لأجله [8] .

5 - ولأن المقصود بالتحاكم إلى القاضي المطالبة ، وإلاّ كان خبراً [9] .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

ما ذكر من أنه يشترط لسماع الدعوى أن يذكر المدعي مطالبته بالحق الذي يدعيه ، بأن يقول مثلاً : وأنا أطالبه بحقي أو نحو ذلك ، لتكون الدعوى مقبولة ،

---

(1) انظر : البناية في شرح الهداية (395/7) ، بدائع الصنائع (222/6) ، العناية على الهداية (164/8).

(2) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4 / 208) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 /153) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 م 315) .

(3) انظر : روضة الطالبين (10/12) ، بحر المذهب (397/14) ، كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم ص (136) .

(4) انظر : المغني (69/14) ، الشرح الكبير (412/28) ، الكافي (119/6) .

(5) انظر : الكافي (119/6) ، المغني 99/14 ، الشرح الكبير 412/28، بدائع الصنائع (222/6) .

(6) انظر : كتاب أدب القاضي للماوردي (339/2) .

(7) انظر : العناية شرح الهداية (164/8) .

(8) المصادر السابقة .

(9) بحر المذهب 397/14 .

فينظر فيها القاضي ويصدر حكمه غير مسلم ، لأن الحال تدل على إرادته ذلك فاكتفي بها ، كما اكتفي بها في مسألة المدعى عليه [1]

الوجه الثاني :

أن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك ، فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته [2] .

الوجه الثالث :

ولأنه لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم [3]

جواب عن الاعتراض :

الوجه الأول :

إن القاضي نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها فإذا طلب المدعي القضاء له بحقه أجابه إلى طلبه وإن سكت فإن نظر في الدعوى من غير مطالبة المدعي لحقه كان منشأ للخصومة وهو ما لم يجعل القضاء لأجله [4] .

الوجه الثاني :

ولأنه يحتمل أن يكون مرهوناً في يده أو محبوساً بالثمن في يده وبالمطالبة تزول هذه الاحتمالات [5] .

الوجه الثالث :

لأن الحكم له فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه فإذا طالبه حكم له [6] .

---

(1) كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم ص136 .

(2) الشرح الكبير 412/28 ، المغني 69/14 .

(3) الكافي 119/6 .

(4) المصادر السابقة .

(5) انظر : العناية شرح الهداية (164/8) .

(6) انظر : الكافي (119/6) ، المغني 99/14 ، الشرح الكبير 412/28، بدائع الصنائع (222/6) .

القول الثاني :

لا يشترط لصحة الدعوى ذِكْرُ المدَّعِي فيها أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعيه لسماع دعواه ، وإلى ذلك ذهب الحنفية في قول [1] والمالكية في قول [2] والشافعية في قول [3] والحنابلة في قول عندهم [4] ، واستدلوا لذلك بخمسة أدلة وهي كالتالي :

1 - لأن الحال تدل على إرادته ذلك فاكتفي بها ، كما اكتفي بها في مسألة المدعى عليه [5]

2 - ولأن كثيراً من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك فيترك مطالبته به لجهله فيضيع حقه فعلى هذا يجوز له الحكم قبل مسألته [6] .

3 - ولأنه لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم [7] .

ويمكن أن يقال أيضاَ :

4-إن القاضي إنما نصب من أجل الفصل في الخصومات ، وبناءَ على ذلك لا يشترط لصحة الدعوى ذِكْرُ المدَّعِي فيها أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعيه لسماع دعواه .

---

(1) المصادر السابقة أيضاً .

(2) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4 / 208) ، شرح مختصر خليل للخرشي (7 /153) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (8 م 315) .

(3) المصادر السابقة أيضاً .

(4) المصادر السابقة أيضاً .

(5) كتاب أدب القاضي لابن أبي الدم ص136 .

(6) الشرح الكبير 412/28 ، المغني 69/14 .

(7) الكافي 119/6 .

5-أن الشارع الحكيم قد اعتبرت بقرائن الأحوال ، وحضور المدعي بين يدي القاضي من القرائن القوية التي دلَّ لسان حاله على مطالبته بحقه .

اعتراض من ثلاثة وجوه :

الوجه الأول :

أنه لا يجوز أن يحكم لغير طالب فيقول القاضي للمدعي قد أقر لك بما ادعيت فماذا تريد [1] .

الوجه الثاني :

إن القاضي نصب لقطع الخصومات لا لإنشائها فإذا طلب المدعي القضاء له بحقه أجابه إلى طلبه وإن سكت فإن نظر في الدعوى من غير مطالبة المدعي لحقه كان منشأ للخصومة وهو ما لم يجعل القضاء لأجله [2] .

الوجه الثالث :

أن المقصود بالتحاكم إلى القاضي المطالبة ، وإلاّ كان خبراً [3] .

جواب عن الاعتراض :

ما ذكر من أنه يشترط لسماع الدعوى أن يذكر المدعي مطالبته بالحق الذي يدعيه غير مسلَّم لأنه لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم [4] .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم الذي يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلين بأنه لا يشترط لصحة الدعوى ذِكْرِ المدَّعِي فيها أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعيه لسماع دعواه ، وذلك للأسباب التالية :

---

(1) انظر : كتاب أدب القاضي للماوردي (339/2) .

(2) المصادر السابقة .

(3) بحر المذهب 397/14 .

(4) الكافي 119/6 .

1_أنه لم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه أنهم اشترطوا لصحة الدعوى ذِكْرِ المدَّعِي في دعواه أنه يطالب المدَّعَى عليه بالحق الذي يدعيه لسماع دعواه ،فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم .

2_أن الشارع الحكيم قد اعتبرت بقرائن الأحوال ، وحضور المدعي بين يدي القاضي من القرائن القوية التي دلَّ لسان حاله على مطالبته بحقه .

3_أن القاضي إنما نصب من أجل الفصل في الخصومات ، وبناءَ على ذلك لا يشترط لصحة الدعوى ذِكْرِ المدَّعِي فيها أنه يطالب المدعى عليه بالحق الذي يدعيه لسماع دعواه .

4_ أنه قد غلب على كثير من الناس الجهل ، لا سيما العامة ، ولذلك فإننا نجد أن كثيراً من الناس لا يعرف كيفية المطالبة بحقه أثناء دعواه لحصوله عليه ، ولو قلنا باشتراط ذلك لأدى إلى ضياع حقه ،أو أنه يترك المطالبة بحقه ليأسه فيضيع حقه أيضاً ، وبناءً على ذلك لايشترط لصحة الدعوى ذِكْرِ المدَّعِي في دعواه أنه يطالب المدَّعَى عليه بالحق الذي يدعيه لسماع دعواه .

5_أن الحال تدل على إرادته ذلك فاكتفى بها ،كما اكتفى بها في مسألة المدعي .

المبحث الثالث

عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف.

أولاً: تعريف التغليظ لغةً واصطلاحاً:

تعريف التغليظ لغةً:

التغليظ: في اللغة ضد التخفيف وهو التوكيد والتشديد، وتغليظ اليمين تشديدها وتوكيدها[1].

تعريف التغليظ اصطلاحاً:

عند الشافعية: أن تغليظ اليمين بما يضاف إلى اسم الله تعالى من صفاته التي ينفرد بها وتعظم في النفوس التلفظ بها مأمور به [2].

عند الحنابلة: هو أن يقول: والله الذي لا إله غيره، أو والله الذي لا إله إلا هو[3].

ثانياً: الناقل لاتفاق الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم على عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف:

هو الإمام عبد الله [4] بن أحمد بن قدامة المقدسي في كتابه المغني حيث قال: (فصل : قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف وقال الشافعي : رأيتهم يؤكدون بالمصحف ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ بالمصحف قال أصحابه : فليغلظ عليه بإحضار المصحف لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم في اليمين وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة

---

[1] مختار الصحاح (1/ 488)، لسان العرب (7 / 449)، المطلع على أبواب المقنع (1/ 412) .

[2] الحاوي (13 /55) .

[3] الإقناع (4/454) الكافي (4/ 266) المبدع (10/ 220) .

[4] تقدمت ترجمته في ص (114) .

يستند إليها ولا يترك فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه لفعل ابن مازن ولا غيره)[1].

ثالثاً: ثبوت ذلك عنهم من عدمه:

لم أقف على آثار تدل على مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف .

رابعاً : رأي أهل العلم في المسألة :

صورة المسألة :

أن يحلف الشخص صِفة اليمين المشروعة وتكون يده اليمين على المصحف ، أو أن يقول : " أقسم بالله تعالى على هذا المصحف ، ويشير إلى المصحف "

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه يسن تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف ، وإلى ذلك ذهب الشافعية رحمهم الله تعالى [2] ، واستدلوا لذلك بدليلين ، وهما :

1- عن جابر بن عبد الله [3]، قال: جاءت اليهود بيهودي ويهودية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: أقم عليهما الحد. فقال: «فهلا أقمتموه فيهما» ، قالوا: لو ملكنا فعلنا ، فأما أن ذهب ملكنا فلا نفعل ، فقال: «ادعوا لي أعلمكم رجلين» ، فجاءوا بابني صوريا ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: «أنتما أعلم من وراكما؟» قالا: إنهم ليزعمون ذلك. قال: «فإني أنشدكم بالله الذي

---

(1) انظر : المغني (15 /294) المغني (12 /119) .

(2) الأم (7/ 35) ، مغني المحتاج (4/ 473) ، المهذب (5/588) ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " وقد وجد من حكّام الآفاق من يحلف على المصحف وذلك عندي حسن " ، وقال أيضاً : " ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف " .

انظر : الأم (7/ 35) ، معرفة السنن والآثار (14/ 303) .

(3).تقدمت ترجمته ص (146) .

أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من الحد؟» ، قالا: نجد في التوراة أن الرجل إذا خلى بالمرأة في البيت ما حد أخلي عنهما وفيه عقوبة ، وإذا وجد قد ضاجعها خلي عنه وفيه عقوبة ، وإذا وجد على بطنها خلي عنه وفيه عقوبة ، فإذا أوعب فيها كما توعب الميل في المكحلة ففيه الرجم ، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما "[1] .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه حلف على التوراة فقال: «فإني أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة من الحد؟» ، فدلَّ ذلك على سنية تغليظ اليمين بالتحليف على التوراة ، فمن باب أولى أن يدل ذلك على سنية تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف ، إذ إن المصحف أعلى مقاماً لكونه خاتماً لجميع الشرائع السابقة .

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن الأحاديث الأقوى صحة لم ترد فيها هذه الألفاظ ،كحديث عبد الله ابن عمر[2] رضي الله عنهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام [3]: كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع

---

(1) أخرجه أبو داود ،كتاب : الأقضية ، باب : كيف يحلف الذمي ، رقم (3624) (3 / 312) ، والطيالسي في مسنده ، رقم (2854) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، رقم (13330) (7 / 315) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، رقم (29716) (10 / 303) ، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (11 /27) ، وابن المبارك في مسنده ، رقم (154) (1 / 92) ، والحديث صحيح ، قد صححه ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة (11 /27) .

(2) تقدمت ترجمته في ص (160)

(3) عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف الخزرجي المدني حليف لهم وهو من بني إسرائيل من ولد يوسف بن

=

أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما ، وفي رواية : قال: ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح ، فقال: يا محمد إن فيها آية الرجم ، ولكنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما " [1]، فلم يرد حديث صحيح ورد فيه التغليظ بالحلف على المصحف.

الوجه الثاني :

على فرض التسليم بصحة الحديث ، فإنه ليس في محل الخلاف ، إذ إن الوارد في الحديث الحلف بالله الذي أنزل التوراة ، وليس فيه التغليظ بالحلف على التوراة حتى يسلم بصحة القياس ، وشتان بينهما ، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال أيضاً [2].

جواب عن الاعتراض :

لا يسلم بما ذكر ، بل الاستدلال بالحديث صحيح [3].

2 عن ابن الزبير [4] رضي الله عنه أنه أُمر بأن يحلف على المصحف[5] .

=

يعقوب عليهما السلام قال المزني عن يحيى بن معين كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة سنة ثلاث وأربعين .

انظر : رجال صحيح البخاري رقم الترجمة (550) (1/ 390) ، معرفة الصحابة (3/ 1663) ، الأعلام (90/4) .

(1) أخرجه البخاري ، كتاب :المناقب ، باب : قول الله تعالى " يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم ....." ، رقم (3635) (4 / 206) .

(2) انظر : الذخيرة للقرافي (11 / 73) .

(3) انظر : الأم (7/ 35) ، مغني المحتاج (4/ 473) ، المهذب (588/5) .

(4) تقدمت ترجمته ص (121) .

(5) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ، رقم الحديث (21218) (10/ 178) ، والبيهقي في سننه الصغرى ، رقم الحديث (4618) (3/ 289) ،

=

وجه الدلالة :

أنه لو لم يكن الأمر مشروعاً لما طلب منه أن يحلف على المصحف.

اعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن التغليظ على المصحف من الأمور التعبدية المحضة فلا بد له من دليل أو حجة يستند إليها من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك غير متحقق [1].

الوجه الثاني :

أن الأثر المذكور ليس له إسناد أصلاً [2].

جواب عن الاعتراض :

أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، بحيث لو وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في زمن الصحابة رضي الله عنهم لحكموا فيها بذلك ، ومن ذلك الحلف على المصحف ، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصحابة ، وإنما قلنا بجوازه بل بسنيته في زماننا لترتب الضرر على تركه [3].

القول الثاني :

أنه لا يشرع تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف ،بل هو بدعة . وإلى ذلك ذهب

=

والبيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار ، رقم الحديث (20059) (14/ 303) ، والأثر غير صحيح بل لا أصل له ، حيث قال الشافعي في إسناده: أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه .أ.هـ .

(1) المغني (227/14) .

(2) تقدم تخريجه ص (1141) .

(3) انظر : حاشية العدوي (312/2) ، تبصرة الحكام (222/1) .

بعض المالكية[1] ، وهو مذهب الحنابلة ، [2] ، واستلوا لذلك بدليلين وهما :

1-أن التحليف على المصحف زيادة على ما أمر به الله تعالى ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، والتغليظ على المصحف لا بد له من دليل أو حجة يستند إليها ، سواءً كان من كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2-أنه لم يفعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ولا قضاتهم ، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك غير متحقق[3].

اعتراض :

أنه نقل عن ابن الزبير [4] رضي الله عنه أنه أُمر بأن يحلف على المصحف[5] .

جواب عن الاعتراض من وجهين :

الوجه الأول :

أن الأثر المذكور ليس له إسناد أصلاً [6] .

الوجه الثاني :

أن التغليظ على المصحف من الأمور التعبدية المحضة فلا بد له من دليل أو حجة يستند إليها من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وذلك غير متحقق [7].

---

(1) انظر : مواهب الجليل (6 / 217) .

(2) انظر : المغني (227/14) ، الإشراف (217/4) ، قال ابن قدامة : قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف) .

(3) انظر : مواهب الجليل (6 / 217) ، المغني (227/14) ، الإشراف (217/4) .

(4) تقدمت ترجمته ص (121) .

(5) تقدم تخريجه ص (1141) .

(6) تقدم تخريجه ص (1141) .

(7) انظر : المغني (227/14) ، الإشراف (217/4) .

القول الثالث :

أنه يجوز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف ، وإلى ذلك ذهب جمهور المالكية رحمهم الله تعالى [1] ، واستدلوا لذلك بدليل واحد وهو:

أن المجتهد يجوز له أن يجدد أحكاما لم تكن معهودة في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم بقدر ما يحدثه الناس من الأمور الخارجة عن الشرع، بحيث لو وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو في زمن الصحابة رضي الله عنهم لحكموا فيها بذلك ، نحو القيام المطلوب في زماننا لترتب الضرر على تركه ، فإنه لم يعهد سببه في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الصحابة، ونحو الحلف على المصحف [2].

اعتراض :

وقد اعترض عليه بالاعتراض نفسه الذي اعترض به على دليل القول الأول وأجيب عنه بالجواب نفسه .

الراجح :

بعد استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم الذي يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بعدم مشروعية تغليظ الحلف بالمصحف ، وذلك للأسباب التالية :

1_أنه لم يفعله الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ولا قضاتهم ، ولم ينقل عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم بل ذلك غير متحقق.

2_أن التغليظ على المصحف من الأمور التعبدية المحضة ، فلا بد له من دليل أو حجة يستند إليها من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل الخلفاء

---

(1) انظر : الشرح الكبير للدردير ، (4 / 228) ، الذخيرة للقرافي (11 / 73) ، حاشية الصاوي ، (4 / 315) ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني (2 / 22) ، حاشية العدوي (312/2) .

(2) حاشية العدوي (312/2) ، تبصرة الحكام (222/1) . قال ابن فرحون كان ابن لبابة – من المالكية – يفتي في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق أنها تحلف في بيتها على المصحف .

الراشدين رضي الله عنهم، وذلك غير متحقق .

3-أن التحليف على المصحف زيادة على ما أمر به الله تعالى وكذلك ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

4_أن الأثر المذكور الذي استدل به أصحاب القول الأول على مشروعية التغليظ على المصحف ليس له إسناد أصلاً ، وعلاة على ذلك فإن الأحاديث الأقوى صحة لم ترد فيها هذه اللألفاظ ،كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» قالوا: نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما ، وفي رواية : قال: ارفع يدك فرفع فإذا فيها آية الرجم تلوح ، فقال: يا محمد إن فيها آية الرجم ، ولكنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما " [1]، فلم يرد حديث صحيح ورد فيه التغليظ بالحلف على المصحف.

5_على فرض التسليم بصحة الحديث ، فإنه ليس في محل الخلاف ، إذ إن الوارد في الحديث الحلف بالله الذي أنزل التوراة ، وليس فيه التغليظ بالحلف على التوراة حتى يسلم بصحة القياس ، وشتان بينهما ، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال أيضاً .

---

[1] أخرجه البخاري ، كتاب :المناقب ، باب : قول الله تعالى " يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم ....." ، رقم
(3635) (4 / 206) .

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وأصحابه ومن والاه ، وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

فإنه بعد عون الله وتوفيقه قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة أبواب ، وخاتمة ، وفهارس عامة .

1_أما المقدمة فضمنتها سبب اختيار الموضوع ، و الدراسات السابقة فيه ، والمنهج العلمي ، والخطة العلمية ، كما ضمنت التمهيد الذي حوى خمسة مباحث ، التعريف بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وبيان منزلتهم وأهمية فقههم وحكم اتفاقهم و مخالفتهم .

2_**وأما الباب الأول فجعلته يتعلق بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في البيع ، والوقف ، والوصايا ، والفرائض ، وضمنته أربعة فصول ، الفصل الأول : الربا والحجر والصلح ، وحوى بذلك مبحثين :**

المبحث الأول : الربا ، وفيه ثلاثة مطالب تضمنت :

3_المطلب الأول : تحريم ربا الفضل ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بتحريم ربا الفضل .

4_المطلب الثاني : جواز خرص الثمار في العرايا ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، ، والراجح هو القول الثالث القائل بجواز بيع العرايا بجميع صوره .

5_المطلب الثالث : تحريم المكوس ، وقد اتفق أهل العلم على تحريمها .

أما المبحث الثاني : الحجر والصلح ، فتضمن ثلاثة مطالب :

6_المطلب الأول : مشروعية الحبس ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بمشروعية الحبس .

7_ المطلب الثاني : عدم مشروعية حبس المدين المعسر وقد اختلف فيه أهل العلم على

قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بعدم مشروعية حبس المدين المعسر .

8_ المطلب الثالث : جواز إخراج الجناح في طريق المسلمين إذا لم يكن ضارا بهم . وقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال ، والراجح هو القول الثاني القائل بجواز إخراج الجناح في طريق المسلمين إذا لم يكن ضارا بهم .

وأما الفصل الثاني : المساقاة ، والمزارعة ، والغصب ، وإحياء الموات ، واللقيط ، فحوى مبحثين :

المبحث الأول : المساقاة والمزارعة ، وفيه أربعة مطالب ، تضمنت :

9_المطلب الأول : مشروعية المساقاة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بمشروعية المساقاة .

10_المطلب الثاني : مشروعية المزارعة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بمشروعة المزارعة .

11_المطلب الثالث : عدم اشتراط مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح هو القول الثاني القائل بعدم اشتراط مدة لآخر عقد المساقاة أو المزارعة .

12_المطلب الرابع : عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بعدم اشتراط كون البذر من رب الأرض في المزارعة .

والمبحث الثاني : الغصب وإحياء الموات واللقيط ،وفيه خمسة مطالب ،تضمنت :

13_المطلب الأول : إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه كان له ملكا ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح هو قول جمهور أهل العلم القائل إذا أسلم الحربي وبيده مال مسلم بالاغتنام ونحوه كان له ملكا .

14_المطلب الثاني : للإمام إقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح هو القول الثاني القائل بجواز إقطاع الأراضي العامرة غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة إذا كان الإمام عادلاً .

15_المطلب الثالث : الموات لا حد له إلا أن يكون عامرا ، وقد اختلف فيه أهل العلم

على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل أن الموات لا حد له إلا أن يكون عامرا.

16_المطلب الرابع : عدم مشروعية إحياء حريم العامر ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بعدم مشروعية إحياء حريم العامر .

17_المطلب الخامس : مشروعية الحكم بالقيافة . وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بمشروعية الحكم بالقيافة .

وأما الفصل الثالث : الوقف والهبة والوصايا ، فحوى مبحثين :

المبحث الأول : الوقف والهبة ،وفيه مطلبان تضمنا مطلبين وهما :

18_المطلب الأول : يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الأول القائل بجواز تغيير صورة الوقف للمصلحة .

19_المطلب الثاني : تشترط القسمة في هبة العقار ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بعدم اشترط القسمة في هبة العقار .

المبحث الثاني : الوصايا ، وفيه مطلبان تضمنا مطلبين أيضا وهما :

20_المطلب الأول : يقبل في إثبات الوصية شاهد ويمين ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل يقبل في إثبات الوصية شاهد ويمين .

21_المطلب الثاني : حجية الكتابة في الوصية . وقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال ، والراجح القول الثالث وهو قول جمهور أهل العلم القائل بحجية الكتابة في الوصية إذا كانت الكتابه بالخط الثابت للموصي .

كما أن الفصل الرابع والأخير جعلته في الفرائض ، وحوى بذلك مبحثين فقط ، وهما 22_المبحث الأول : لا ترث أكثر من جدتين ، . وقد اختلف فيه أهل العلم على أقوال ، والراجح القول الأول القائل إن جميع الجدات الصحيحات المتحاذيات يرثن .

25_المبحث الثاني : ولا يرث المسلم الكافر . وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بعدم جواز إرث المسلم من الكافر .

أما الباب الثاني فجعلته يتعلق بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في النكاح والطلاق والعدة والحضانة ، وضمنته فصلين ،

الفصل الأول : النكاح ، وحوى ستة مباحث ، تضمنت :

24_المبحث الأول : النكاح أفضل من نوافل العبادات ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح القول الثاني القائل بأن النكاح أفضل من نوافل العبادات .

25_المبحث الثاني : حرمة عقد النكاح للمحرم ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بحرمة عقد النكاح للمحرم .

26_المبحث الثالث : تحريم نكاح المتعة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بتحريم نكاح المتعة .

27_المبحث الرابع : كراهية العزل عن الزوجة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال ، والراجح القول الثالث القائل بكراهية العزل عن الزوجة ، إلا إذا كان بدار حرب فيسن .

28_المبحث الخامس : وجوب المهر كاملا على من أغلق باباً أو أرخى ستراً ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بوجوب المهر كاملا على من أغلق باباً أو أرخى ستراً .

29_المبحث السادس : وجوب العدة على الذمية التي تزوجها مسلم ، اتفق عليها الفقهاء رحمهم الله تعالى .

وأما الفصل الثاني : العدة والحضانة والنفقات ، فقد حوى مبحثين ،

المبحث الأول : العدة ، وفيه مطلبان تضمنا مسألتين هما :

30_المطلب الأول : تنقضي العدة بالغسل من الحيضة الثالثة، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الثاني القائل تنقضي العدة بالغسل من الحيضة الثالثة

31_المطلب الثاني : وجوب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يطأها، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بوجوب العدة على كل من خلا بها زوجها وإن لم يطأها .

والمبحث الثاني : الحضانة والنفقات ، وفيه ثلاثة مطالب تضمنت :

32_المطلب الأول : مشروعية تخيير الولد بين والديه بدون قرعة، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الثالث القائل أن الإمام يدعو الأبوين إلى الاستهام على الابن فإن أجابا إلى ذلك أسهم بينهما ، وإن أبيا أو أحدهما خيَّر الابن فإن أبيا حكم

به لمن يراه أهلا به منهما .

33_المطلب الثاني : ومن وطئ امرأة يعتقدها زوجته فإنه يلحقه نسب ولده منها ،وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

34_المطلب الثالث : يحق للإمام أن يكتري منزلا للمعتدة من طلاق رجعي على زوجها إذا لم يجد متطوعاً بمسكن وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك ، إلا أنهم اختلفوا في البائن على قولين ، والراجح هو قول جمهور أهل العلم أن المبتوتة لا سكنى لها أصلاً .

وأما الباب الثالث فجعلته يتعلق بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الجنايات ، والقسامة والديات ، وضمنته فصلين ،

الفصل الأول : القصاص ، والقسامة ، وقسمته إلى خمسة مباحث تضمنت :

35_المبحث الأول : مشروعية القصاص اللطمة والضربة ومن كل شيء يقدر على الاقتصاص منه، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الأول القائل مشروعية القصاص من كل شيء يقدر على الاقتصاص منه .

36_المبحث الثاني : ولا يقتل الحر بالعبد ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الأول القائل أنه لا يقتل الحر بالعبد .

37_المبحث الثالث : عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز إعفاء الولاة من القصاص .

38_المبحث الرابع : إذا عض الجاني يد غيره فجذب المجني عليه يده بالأسهل فسقطت أسنان الجاني أو بعضها فهدر، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل إذا عض الجاني يد غيره فجذب المجني عليه يده بالأسهل فسقطت أسنان الجاني أو بعضها فهدر وهو القول الأول .

39_المبحث الخامس : مشروعية القود بالقسامةوقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بمشروعية القود بالقسامة .

وأما الفصل الثاني : الديات ، فتضمن مبحثين هما :

40_المبحث الأول : وجوب الدية في ذهاب الجماع من المجني عليه مع بقاء مائه

وسلامة ذكره ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بوجوب الدية في ذهاب الجماع من المجني عليه مع بقاء مائه وسلامة ذكره .

41_المبحث الثاني : جواز تغليظ الدية ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بجواز تغليظ الدية .

وأما الباب الرابع فجعلته يتعلق بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في الحدود والتعزير ، وضمنته ثلاثة فصول ،

الفصل الأول : حد الزنى والقذف وشرب الخمر ، وفيه مبحثان

المبحث الأول :حد الزنى والقذف ، وفيه خمسة مطالب تضمنت :

42_المطلب الأول : وجوب تغريب الزاني البكر مع جلده ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك .

43_المطلب الثاني : يجلد العبد في الزنى والقذف على النصف من الحر ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بأنه يجلد العبد في الزنى والقذف على النصف من الحر .

44_المطلب الثالث : جواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بجواز تلقين المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود .

45_المطلب الرابع : ثبوت الحد بالحمل إن لم تدع المرأة شبهة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح القول الأول القائل ، ثبوت الحد بالحمل إن لم تدع المرأة شبهة

46_المطلب الخامس : عدم وجوب الحد إلا على من علمه ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

والمبحث الثاني : شرب الخمر ، وفيه مطلبان تضمنا :

47_المطلب الأول : جلد شارب الخمر أربعين جلدة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الأول القائل بجلد شارب الخمر أربعين جلدة والثاني في نفس الوقت القائل بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة ، إلا أن كلَّ واحدٍ منهما يحمل على حال ،

وهذا بحسب اجتهادي القاصر والله أعلم .

48_المطلب الثاني : وجوب إقامة الحد على شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة أو رئي وهو يتقيؤها . وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بعدم وجوب إقامة الحد على شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة أو رئي وهو يتقيؤها

وأما الفصل الثاني : التعزير ، فحوى ستة مباحث وهي :

49_المبحث الأول : التعزير ليس فيه حد معين ، وقد اختلف فيه أهل العلم على سبعة أقوال ، والراجح القول السابع القائل بأن التعزير ليس فيه حد معين .

50_المبحث الثاني : جواز التعزير بالمال ، وقد اختلف فيه أهل العلم على خمسة أقوال ، والراجح القول الثاني القائل بجواز التعزير بالمال .

51_المبحث الثالث : إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة ، وقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال ، والراجح القول الرابع القائل إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد فيجب تعزيرهما بحسب اجتهاد الإمام .

52_المبحث الرابع : لا يشترط لإقامة عقوبة التعزير إقرار أوشهود ،وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بأنه لا يشترط لإقامة عقوبة التعزير إقرار أوشهود .

53_المبحث الخامس : مشروعية تعزير من يعقد نكاحا فاسدا ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

54_المبحث السادس : مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

وأما الفصل الثالث : حد السرقة والردة ، فقد حوى خمسة مباحث وهي :

55_المبحث الأول : وجوب قطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

56_المبحث الثاني : وجوب قطع رجل السارق إذا تكررت سرقته ، وتتفرع هذه المسألة إلى مسألتين : الأولى إذا سرق مرة ثانية وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل إذا تكررت سرقته للمرة الثانية قطعت رجله اليسرى ، وأما

المسألة الثانية وهي إذا سرق ثلاث مرات فأكثر فقد اختلف أهل العلم فيها على قولين والراجح هو القول الأول أنه لا يقطع منه شيء وإنما يعزر بالسجن أو نحوه .

57_المبحث الثالث : لا يضمن السارق بعد سرقته إذا أقيم عليه الحد ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح القول الثاني القائل بوجوب الضمان على السارق بعد سرقته إذا أقيم عليه الحد ، إما بالمثل أو القيمة .

58_المبحث الرابع : وجوب القطع في سرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بوجوب القطع في سرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار .

59_المبحث الخامس : وجوب قتل الساحر ، وقد اختلف فيه أهل العلم على قولين ، والراجح قول جمهور أهل العلم القائل بوجوب قتل الساحر .

وأما الباب الخامس فجعلته يتعلق بالمسائل التي اتفق عليها الخلفاء الراشدون في القضاء والدعاوى ، وضمنته فصلين ،

الفصل الأول : آداب القضاء ، وحوى تسعة مباحث هي :

60_المبحث الأول : وجوب تقليد الحاكم قاضيا في كل ناحية من البلاد ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

61_المبحث الثاني : تولي القضاء أفضل من تركه لمن استجمع شروطه ، وهذه فيها مسألتان ، الأولى إذا لم يوجد غيره من القضاة ، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين ، والراجح قول الجمهور أنه يتعين عليه القضاء ، والمسألة الثانية إذا وجد غيره ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على إباحة تولي القضاء .

62_المبحث الثالث : عدم جواز تولية المرأة للقضاء ، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال ، والراجح قول الجمهور عدم جواز تولية المرأة للقضاء مطلقاً .

63_المبحث الرابع : من آداب القاضي أن يجلس على بساط أو غيره ولا يجلس على التراب ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

64_المبحث الخامس : عدم اشتراط الإشهاد في تولية القضاء ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

65_المبحث السادس : جواز الجلوس في المسجد للقضاء وفصل الخصومات ، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال ، والراجح قول الجمهور وهو جواز الجلوس في المسجد للقضاء وفصل الخصومات .

66_المبحث السابع : وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

67_المبحث الثامن : تكفي الاستفاضة عن الشهادة ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على ذلك .

68_المبحث التاسع : جواز عزل القاضي من قبل الإمام مطلقا . وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين ، والراجح قول الجمهور القائل بجواز عزل القاضي من قبل الإمام مطلقا .

وأما الفصل الثاني : مسائل الدعاوى ، فحوى ثلاثة مباحث وهي :

69_المبحث الأول : ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين ، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين ، والراجح قول الجمهور القائل بثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين .

70_المبحث الثاني : جواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دل عليه الحال ، وقد اختلف أهل العلم فيها على قولين ، والراجح القول الثاني خلافاً للجمهور القائل بجواز الحكم للمدعي من غير مطالبة إذا دل عليه الحال .

71_المبحث الثالث : عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف ، وقد اختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال ، والراجح القول الثاني عدم مشروعية تغليظ اليمين بالمصحف .

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقم الصفحة
	﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ..... ﴾	32
	﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾	34
	﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾	53
	﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾	60
	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ﴾	60
	﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ ﴾	60
	﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ ﴾	61
	﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	61
	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾	61
	﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ ﴾	61
	﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾	71
	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	80
	﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	80
	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	87
	﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ ﴾	99
	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾	106
	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	116
	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ ﴾	134
	﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	162
	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ ﴾	162
	﴿ وَيَـٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ﴾	163
	﴿ وَلَا تَقْعُدُوا۟ بِكُلِّ صِرَٰطٍ تُوعِدُونَ ﴾	163
	﴿ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾	167

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ 173
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ 175
﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ 176
﴿ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ 176
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ 176
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ 178
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ 179
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ 179
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ ﴾ 180
﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ 181
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ 181
﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ ﴾ 181
﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴾
﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ 191
﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ 191
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ ﴾ 191
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ ﴾ 197
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ 197
﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ 197
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ 197
﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ﴾ 34
﴿ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ ﴾ 32
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ 54
﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾ 61
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ ﴾ 61
﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ 61

﴿ ۞ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ ﴾ 62
﴿ ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ ﴾ 62
﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ ﴾ 62
﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ ﴾ 62
﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ ﴾ 72
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ ﴾ 81
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ 81
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ 88
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾ 100
﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ﴾ 107
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ 117
﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ﴾ 134
﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ 163
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ ﴾ 164
﴿ وَيَٰقَوۡمِ أَوۡفُواْ ٱلۡمِكۡيَالَ ﴾ 165
﴿ وَلَا نَقۡعُدُواْ بِكُلِّ صِرَٰطٖ ﴾ 165
﴿ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ ﴾ 169
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ 175
﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ 177
﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ 177
﴿ وَجَعَلۡنَا جَهَنَّمَ لِلۡكَٰفِرِينَ حَصِيرًا ﴾ 178
﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ 180
﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ 181
﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ 181
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ ﴾ 182
﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ ﴾ 182

﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾ 183
﴿ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلۡأَصۡفَادِ ﴾ 184
﴿ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾ 193
﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ 193
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ ﴾ 193
﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ﴾ 199
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ 199
﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا ﴾ 199
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾ 200
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ ﴾ 264
﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ ﴾ 265
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ ﴾ 266
﴿ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ ﴾ 266
﴿ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ ﴾ 266
﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم ﴾ 277
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ ﴾ 291
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ ﴾ 348
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ 348
﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ 351
﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ ﴾ 352
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ 378
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ ﴾ 385
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ ﴾ 385
﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ 394
﴿ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ ﴾ 399
﴿ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ ﴾ 402

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ 402
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي ﴾ 402
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ﴾ 409
﴿ قَالُوٓاْ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَأۡتُونَنَا ﴾ 418
﴿ حمٓ ۝١ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴾ 419
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ ﴾ 420
﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ 426
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ ﴾ 426
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ 427
﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ ﴾ 427
﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا ﴾ 427
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ 433
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ 436
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ ﴾ 469
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ ﴾ 469
﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ ﴾ 486
﴿ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ ﴾ 490
﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴾ 494
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ 496
﴿ فَنَادَتۡهُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٞ ﴾ 505
﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ 507
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ ﴾ 508
﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ ﴾ 508
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾ 547
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ﴾ 547
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾ 547

﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ ﴾ 547
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ ﴾ 549
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ ﴾ 556
﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ ﴾ 558
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾ 558
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ 560
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴾ 560
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ 561
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ 561
﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ ﴾ 568
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴾ 576
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ 577
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ ﴾ 577
﴿ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ ﴾ 578
﴿ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ 593
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ ﴾ 602
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾ 623
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ 623
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ ﴾ 623
﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ 670
﴿ أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم ﴾ 670
﴿ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ ﴾ 671
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ 673
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ ﴾ 683
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ ﴾ 692
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ ﴾ 707

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ ﴾ 708
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ ﴾ 714
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ 719
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ ﴾ 741
﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ 788
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ 788
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ 788
﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ ﴾ 788
﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ ﴾ 788
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ 817
﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ 821
﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ 847
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ 864
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ 865
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ﴾ 873
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ 895
﴿ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ ﴾ 896
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ ﴾ 913
﴿ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ﴾ 913
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ 922
﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ 945
﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ ﴾ 955
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ ﴾ 958

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ
أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ
ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾

﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ
مِنَ ٱلۡأَرۡضِ .... ﴾

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ
خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾

﴿ أَفَتَأۡتُونَ ٱلسِّحۡرَ وَأَنتُمۡ تُبۡصِرُونَ ﴾

﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾

﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ٢١ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ
قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ
ٱلصِّرَٰطِ ٢٢ ﴾

﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ
لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا
فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ
أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ ﴾

﴿ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ ﴾

﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾

فهرس الأحاديث

الرقم الحديث رقم الصفحة

ابن عفان ما عمل بعد اليوم 67
أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة 58
أبو بكر في الجنة 57
أتى النبي ﷺوهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب ....
أتى النبي وهو بخيبر بقلادة ... 131
أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده ثم أُتى به ثانياً فقطع رجله.....
أُتي النبي ﷺ بسارق فقطع يمينه
أثبت أحُد فما عليك إلا نبي 63
أثبت أحد فما عليك 62
أحبسه فأخذ تلابيبه وقام معه 184
إذا أمسك الرجل الرجل .. 185
إذا أمسك الرجل الرجل 187
إذا أهاب المكاتب حداً ... 812
إذا رأت ذلك المرأة 341
إذا سرق فاقطعوا يده اليمنى
إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله
إذا مسَّ الختان الختان وجب الغسل
أربع من سنن المرسلين .. 498
الإسلام يُجب من قبله 264
الإسلام يزيد ولا ينقص 477
اشتريت يوم خيبر قلادة ... 132
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم 95
أصحابي كالنجوم بأيهم 94
أصيب رجل في عهد رسول الله ... 195

أصيب رجل في عهد رسول الله فقال رسول الله تصدقوا 197
افتدوا بالذين من بعدي أبي بكر 94
اقتدوا بالذين من بعدي 93
ألا كل شيء من أمر الجاهلية ... 273
ألم ترى أن مجززاً 332
ألم تسمعي ما قال المدلجي 331
أمرت أن أقاتل الناس 283
إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يمل ... فقال يا معشر الصيارفة 126
أن الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها.....
إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت 56
إن الله يؤيد هذا 333
إن المقسطين في الدنيا على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلُوا
أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد
أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قضى باليمين مع الشاهد
أن النبي ﷺ بعث علياً قاضياً إلى اليمن
أن النبي حبس رجلاً في تهمة ... 185
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق
أن ثقيفاً اسرت رجلين ...ز 183-184
إن دمائكم وأموالكم 269
أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضان 200
أن رجلاً أتى النبي يتقاضاه فأغلظ
أن رجلاً قال يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إلى أن قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد
أن رجلين من 186-187
أن رسول الله ﷺ قطع في مجنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ يَعْنِي فِي الأَمْوَالِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَقَضَى بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد

إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله

إن شئت حبست أصلها 367

إن صاحب المكس في النار 166

إن صاحب المكس في الناس 168

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى برجل أقصع اليد والرجل قد سرق ... 173

إن كان يداً بيد فلا بأس 137

إن لم تجديني فأتى أبا بكر 57

أن معاوية أرسل إلى عمر بمال 172-171

إن من أمن الناس علي في صحبته 56

أنت مني بمنزلة هارون من موسى 71

أنت مني بمنزلة هارون 71-70

أنت مني وأنا منك 70

أنت مني وأنا منك 71

أنه أتى برجلين قتل أحدهما 174

إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً 75

إنها ستكون فتن واختلاف 68

إنها ستكون فتنة واختلاف 67

إني سائلك عن ثلاث 346-345

أو إنكم لتفعلون ذلك 576

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة 90

أي الناس خير ؟ قال " القرن الذي " 82

أي الناس خير قال القرن 81

أين ابن عمك قالت كان بيني وبينه 69
باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم 135-134
بعث النبي خيلاً قبل نجد ..، فقال " ما عندك يا ثمامة " ... 185
بعث معاذ بن جبل إلى اليمن وقال له بم تحكم ؟ .....
البينة على المدعي واليمين 425
البينة على المدعي واليمين 755
بينما أنا نائم شربت 62
بينما أنا نائم شربت 63
بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ أتى رجلٌ فتخطى الناس حتى قرب إليه فقال يا رسول الله أقم علي الحد .....
تزوجوا الودود الولود ... 498
تفتح أبواب السماء 166
تفتح أبواب السماء نصف 168
تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة 76
تفترق أمتي على ثلاث وسبعين 75
تقاضيتُ ابن أبي حدرد ديناً في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً
تكون النبوة فيكم ما شاء الله 45
تكون النبوة فيكم ما شاء الله 46
التمر بالتمر كيلاً بكيل 144
التمر بالتمر كيلاً بكيل 144
توفى وهو ابن ثلاث وستين 42
ثقيفاً أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ... 185
جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي " من أين هذا " ... 118
جاء بلال إلى النبي بتمر برني 117
جاءت الغامدية 165-164
جاءت اليهود بيهودي ويهودية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا: أقم

عليهما الحد.....
جاءه صاحب نخلة بصاغ من تمر طيب ... فقال له النبي " أنى لك هذا " 123
جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم.....
الجهر بالبسملة
حبب إلى من دنياكم 509
حبس الأصل وسهل الثمرة 225
حبس الرجل بعد ما يعرف ما عليه ...ز 174
حد الساحر ضربة بالسيف
الحر بالحر والعبد بالعبد 715
حرم الله مكة فمن كان يؤمن بالله ..ز 787
حيث سئل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك قال عائشة 59
خذوا عني ، خذوا عني 806
خذوا ما وجدتم ... 197
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ... 107
خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة 108
خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء
خففوا في الخوص فإن في المال ....ز 146
خفقوا في الخرص فإن في المال العرية 146
خلافة النبوة ثلاثة سنة 38
خلافة النبوة ثلاثون سنة 38
دحض في بيع العرايا في خمسة 153
الدنيا بالدنيا والدرهم بالدرهم ... 112
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم 113
الذهب بالذهب . فمن زاد أو استزاد 118
الذهب بالذهب .... مثلاً بمثل فمن زاد فقد أربى 125
الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلاً بمثل 124
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر . فإذا اختلفت الأصناف 118
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير 119

الذهب بالذهب والفضة بالفضة 112
الذهب بالذهب والفضة بالفضة 112
الذهب بالذهب وزناً بوزن 111
ذهبت أنا وأبو بكر وعمر 54
ذهبت أنا وأبو بكر وعمر 55
رجلاً أتى إلى النبي ... 336
رخص رسول الله في بيع العرايا النخلة والنخلتين .. 153
رخص في العرايا أن تباع بعرضها 154
رخص في العرية يأخذها أهل ... 151
رخص في بيع العرايا 145
رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع
سألت ابن عباس عن العرف يداً بيد ... 123
سبحان الله بئسما جزتها ... 282
سترون بعدي أثره 303
سئل النبي " أي الناس أحب إليك قال عائشة 60
سئل أي الرجال أحب إليك 54
سئل أي الرجال أحب إليك 55
سئل رسول الله أي الأعمال ... 510
ضالة الإبل بل المكتومة غرامتها 944
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء 2
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء 2
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء 2
عن ابن عباس ... لما أتى ماعز بن مالك ... 826
عن أبي الجوزاء قال سمعته يأمر بالعرف يعني ابن عباس ...
عن أبي هريرة " أن امرأة جاءت إلى رسول الله 648
عن أبي هريرة ... " جاء أعرابي إلى النبي " 806
عن أبي هريرة أن النبي لما خرج نزل ثنية الوداع ... 547
عن أبي هريرة أن رسول الله قال : " لا يمنعن جار جارة أن يغرز خشب في جدارة ..

210
عن أسامة بن زيد قال يا رسول الله ... 270
عن أنس بن مالك " جاء ثلاثة رهط " 496-497
عن أنس بن مالك أن رسول الله قال يأنس " كتاب الله " .. 729
عن جدامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله وهو يقول ... 575
عن عبدالله بن عمر أن النبي لما ظهر على خيبر ... فقال لهم نقركم بها ... 234
عن عبيدة رضي الله عنه " اشتريت يوم خيبر قلادة 132
عندما أستأذن أبو بكر رضي الله عنه في الدخول إلى النبي ﷺ 57
عندما استأذن أبو بكر رضي الله عنه في الدخول على النبي ﷺ 58
غزونا مع النبي ﷺ وغزوة تبوك ... 142-143
الغنى ظلم 193
فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ... 123
فخرج الرسول فقدم على معاوية فسأله على الأدهم 174
فقال أين ابن عمك قالت كأن بيني وبينه شيء فغاضبني 70
فمن رغب عن سنتي فليس مني 499
فهل أنتم تاركوا إلى صاحبي 55
قال " قرني " هم الذين يلونهم ... 82
قال " هذا قال " نعم " فإذا هو عثمان 69
قال للمرأة كم جاء حد يقتل ... 142
قدم النبي ونحن نبيع هذا البيع ... 136
قرني ثم الذين يلونهم 81
قطع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما فى مجن.....
قفوا على مشاعركم –أي في الحج – 446
كأن ابن عباس نزل عن العرف 127
كانت العرايا أن يعري الرجل 152
كذبت اليهود إن الله 576
كل المسلم على المسلم ... 167

كل المسلم على المسلم حرام 169
كنا مع رسول الله ﷺ نبايع اليهود الوقية الذهب بالدينار بالدينارين 132
كنا مع رسول الله نبايع اليهود 132
لا تبيعوا الدينا بالدينارين 113
لا تبيعوا الدينار بالدينارين 112
لا تجتمع أمتي على ضلالة 101
لا تجتمع أمتي على ضلالة 100
لا تحمل الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن 125
لا ترث أهل ملة ملة أخرى 472
لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم
لا حمى إلا في ثلاث 319
لا حمى إلا لله ورسوله 324
لا ربا إلا في النسيئة 130
لا ربا إلا فيما كان يداً بيد 130
لا ربا فيما كان يداً بيد 130
لا ضرر ولا ضرار 211
لا قطع فيما دون عشرة دراهم
لا وجدتها... إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة
لا يتوارث أهل ملتين شتى 471
لا يحبني إلا مؤمن 70
لا يدخل الجنة صاحب مكس 167
لا يدخل الجنة صاحب مكس 165
لا يدخلن رجل بعد يومي 488
لا يرث المسلم النصراني 473
لا يزال الإسلام عزيزاً 46
لا يزال الإسلام عزيزاً 47
لا يصلي لكم.....
لا يغرم صاحب سرقة إذا أُقيم عليه الحدُّ

لا يقاد لوالد بولدة ... 717
لا يقتل حر بعيد 710
لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن
لا ينكح المحرم ولا ينكح 517
لأعطين الراية رجلاً 71
لأعطين هذه الراية رجلاً 72
لقد كان فيما قبلكم من الأمم 60
لقد كان فيما قبلكم من الأمم 59
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
اللهم إني أتوب إليك من العرف ... 123
لو أن فاطمة بنت محمد 694
لو كنت متخذاً خليلاً 54
لو كنت متخذاً خليلاً 55
لو يُعطى الناس بدعواهم 756
لولا ما مضى من كتاب الله ... 335
ليُّ الواجد يحل عرضه 189
ما حق امرئ له شيء يوصي فيه 407
ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين 410
ما رواه الزبيب بن ثعلبة أن النبي ﷺ أبعث جيشا 186
ما روى أن رجلين 87
ما ضر ابن عفان ما عمل 68
ما ظنك يا أبا بكر باثنين 53
ما ظنك يا أبا بكر باثنين 54
ما كان الربا قط في هاء وهات 126
ما كان لي ولبني عبدالمطلب 388
ما كان يداً بيد فلا بأس 138
ما كان يداً بيد فلا بأس به 136
ما من عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له

المرأة التي أتت إلى النبي فأمرها أن ترجع إليه 56
المسلمون تتكافأ دماؤهم 714
مطل الغني ظلم 195
مطل الغني ظلم 201
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ ..ز 264
من أحيا أرضاً دعوة من 315
من أحيا أرضاً ميتة فهي له 278
من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له 321
من أسلم على شيء فهو له 269
من أعمر أرضاً 323
من أمن الناس عليَّ في صحبته 55
من بلغ أحداً في غير حد فهو 916
من جهز جيش العسرة فله الجنة 66
من جهز جيش العسرة 65
من حفر بئر روسه 65
من حفر بئر رومة فله الجنة 66
من عمل عملاً ليس عليه 278
من قتل عبده قتلناه 721
من كان منكم ذا طول 486
من كان منكم متأسياً فليتأس 78
من كانت عنده أرض فليزرعها ... 233
من كانت له أرض .... فإن أبي فليمسك أرضة 233
من كشف امرأة فنظر 597
من يرد الله به خيراً 2
من يرد الله به خيراً 2
من يرد الله به خيراً 2
من يشتري بقعة آل فلان 66
من يشتري بقعة فلان 65

مهلاً يا خالد فو الذي نفسي بيده لقد تابت ... 167
النجوم آتي السماء ما توعد 82
النجوم أمنه السماء 81
نقركم على ذلك ما شئنا فأقروا حتى ... 246
نقركم على ذلك ما شئنا 245
نهى رسول الله عن المحاقلة .. 145
نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر 146
نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية 150
هذا قال : نعم فإذا هو عثمان 68
هل قطع رسول الله ﷺ في المرة الثانية اليد أو الرجل ؟.....
هو لك يا عبد بن زمعة 339
الواحد يل عرضه وعقوبته 188
ورد في حديث أن النبي طرقه وفاطمة بنت النبي ليله فقال 494
الوضوء مما مسته النار
الوضوء من حمل الجنازة
الوضوء من مس الذكر
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة وجلت منها 89
وفي بضع أحدكم صدقة ... 504
وقضى بها علي بين أظهركم 422
ولا يمنعوا إماء الله ... 491
ولم يفعل ذلك أحدكم 582
وهل ترك لنا عقيل من دار 271
وهل ترك لنا عقيل من منزل لا يرث الكافر المؤمن 271
يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده 62
يا ابن الخطاب والذي نفسي 63
يا معشر الشباب من استطاع 486
يأيها الناس إني قد كنت أذنت 549
يأيها الناس ردوا علي ردائي 387-388

يضحك الله إلى رجلين يقتل 272
يقول ابن آدم مالي مالي 394
يقوم قم أبا تراب ، قم أبا تراب 71

الآثار المروية

الرقم الآثار المروية رقم الصفحة

ابا أمامة الباهلي سئل عن العزل " ما كنت .... " 579
إبراهيم النخعي سئل أيتزوج المحرم 535
ابن عباس رضي الله عنه إذ سئل عن الأمر فإن كان في القرآن أخبر به 77-78
ابن عمر قال : " أن أبا بكر نفى ... " 799
ابن كعب الأنصاري " تزوج رسول الله ﷺ 598
ابن مسعود وأبا الدرداء ... كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته ... 615
أبو بكر قال " إن هذا أتاني ... " 690
اتبعوا آثارنا فإن أحببتم 77
اتبعوا آثارنا فإن أصبتهم فقد سبقتم 76
أتت الجدتان إلى أبي بكر 450
اتقوا الله يا معشر القراء 77
أتى رجلان إلى عمر بن الخطاب ... فقال عمر للغلام إتبع 327-328
أُتِيَ عثمان برجلٍ سرَقَ أُتْرُجَّة ، فقَوَّمَها رُبع دينارٍ، فقطع يده
الأحنف بن قيس قال : " إذا أغلق باباً 591
إذا أتيت أرضاً فاخرصها 142
إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع
إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ، ثم إن عاد استودعته السجن
إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين
إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله.....
إذا سرَقَ قَطَعْت يدَه ، فإنْ عادَ قطَعْتُ رجْلَهُ ، فإن عادَ استوْدَعْتُهُ السِّجْنَ
إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا

أذُكر الله امرءاً سمع من رسول الله ﷺ في الجنين.....
أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة آمره أن يفطر وهو محاصر
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه 470
أشهد أن ابن عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يدٍ ورجلٍ سرق الثالثة
اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما.....
اقض بين الناس فقال لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما.....
أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال عمر له : السنة اليد
أن أبا بكر رضي الله عنه 292
أن ابن الزبير رضي الله عنه أُمر بأن يحلف على المصحف
أن الصديق رضي الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها.....
أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل
أن النبي عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع 223
أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن ابن زيد
فقتلها.....
أن رجلاً كان له عسيف 952
أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق رضي الله
عنه.....
أن رجلاً يُقال له صبيغ قدم ... 929
أن رسول الله أقطع رجلاً من الأنصار أرضاً ... 302
أن ساحراً ، كان يلعب عند الوليد.....
أن سارقا سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده
أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة.....
أن سعد بن عبادة قسم ماله ... 997
أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ورثته على كتاب الله.....
أن سعداً ركب إلى قصرة بالعقيق ... 940
أن سعيد بن المسيب سئل عن سكنى المبتوتة 674

أن عبدالرحمن بن عوف باع جارية 329
أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء
أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء ... 985
أن عثمان بُعثت إليه امرأة من قومه 620
أن علياً أتى في رجل لطم رجلاً 691
أن علياً أُتي برجل وامرأة فقال ... 952
أنَّ عليًّا أُتِي بسارقٍ فقطع يدهُ اليُمنى.....
أن علياً رضي الله عنه أُتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق.....
أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المِفْصَلِ وحسَمَهَا فكأنِّي أنظُر إلى أيديهم كأنَّها أيُور الحُمُر
أن علياً رضي الله عنه كان يحبس في الدين 174
أن علياً رضي الله عنه لم يرَ بأساً 222
أن علياً رضي الله عنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف 242
أن علياً سال عمر بن الخطابب عنه فأقطعه ينبع ... 292
أن عليا قطع سارقا من الخصر ، خصر القدم
أن عليا قطع في بيضة من حديد ثمنها ربعدينار
أن علياً كان إذا جاءه 172
أن علياً كان يحبس في الدين 172
أن عليا كان يقطع الرجل من الكف
أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها
أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف
أن عمر أجلى أهل نجران 242
أن عمر استشار بعض أصحابه في سارق ، فأجمعوا على مثل قول علي
أن عمر بن الخطاب اشترى داراً للسجن ... 173
أن عمر بن الخطاب بعث عماء بن ياسر ... 985
أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر.....
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرق.....

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاَعَنَ في المسجد عند منبر النبي ﷺ
أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان 330
أن عمر بن الخطاب كان يلحق 328
أن عمر بن الخطاب لما عزل خالد بن الوليد واستعمل أبا عبيدة.....
أن عمر بن الخطاب: " أخذ ساحرا ، فدفنه إلى صدره ، ثم تركه ، حتى مات "
إن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عامل المدينة 167
إن عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود.....
أن عمر رضي الله عنه أجلي أهل نجران 222
أن عمر عبدالعزيز كتب إلى عامل 169
أن عمرو بن نافع طلق امرأته 606
إن كان إسلام عمر وهجرته 58
إن كان إسلام عمر لفتحاً 59
إن متعة النساء كانت كرامة 552
انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل
أنس بن مالك سئل عن نكاح المحرم 535
أنس بن مالك قال في التي دخل بها 595
إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك
إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد
إنه إذا سئل عن الأمر ، فإن كان في القرآن أخبر به 80
أنه أمر بقطع يد سارق ثوبٍ بلغت قيمته عشرة دراهم
أنه قطع يد سارق في بيضةِ حديدٍ ، ثمنُها رُبع دينار
أنه كان يقطع من المفصل
إني لم أعزله لعجز ولا خيانة
بعث عُمر شُريحاً على قضاء الكوفة
بعثني رسول الله إلى اليمن 72
بعثني رسول الله إلى اليمين 73
تحريق عمر عن المكان الذي يباع ... 938

تقطع اليد في خمسة دراهم
توفى وهو ابن ثلاث وستين عاماً 43
توفى وهو ابن ثلاث وستين 42
جاءت الجدة إلى أبي بكر ... 448
حديث الأشعث بن قيس ... 412
حديث سهل بن أبي خثمة أن الرسول نهى عن المزابنة ... 146
حضرت أبا بكر وعمر ... 421
حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْضُونَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
خرج علينا منادي رسول الله ﷺ 562
الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات
دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم ... 66
دخل أبو بكر فلم تهتش له 67
ذهب ابن عباس رضي الله عنه وأصحابه 29
الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله 548
روى عن أبي بكر ... " إذا سرق السارق ... " 966
روى عن عمر بن الخطاب ... " أن لا يبلغ بنكالٍ ... " 918
روي أن عمر استشار بعض أصحابه ... 969
رُوي عن أبي بكر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم ، أنهم قضوا بشاهد ويمين
روي عن عثمان أُتي بامرأة ولدت ... 847
روينا عن أبي بكر وعثمان وعلي ... 1006
زارة بن أبي أوفى قال " قضى الخلفاء ... 590
زيد بن ثابت " رخص في العرايا " 155
سألت ابن عباس عن العرف 124
سعيد بن المسيب " إن امرأة توفى عنها زوجها .... " 618
سعيد بن المسيب " توفى أزواج نسوة .... " 619
سعيد بن المسيب ... " إذا طلق الرجل .... " 617
سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها 591
سعيد بن المسيب قال : " قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت..."

618
سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان 573
سلمة بن الأكوع أن النبي صلى 941
سمعت ابن عباس يقول : " اللهم إني أتوب إليك من إنما هذا ... 125-124
سنوا بهم سنة أهل الكتاب
سئل الإمام أحمد عن حديث رافع بن خديج 230
سئل الزهري عن أول من قضى 466
سئل أنس : في كم يُقطعُ يد السارق ؟ فقال : قد قَطَعَ أبو بكرٍ فيما لا يسرُّني أنَّه لي بخمسةِ دراهم ، أو ثلاثة دراهم
شهدت لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بعد يد ورجل سرق الثالثة
طاووس بن كيسان " لا يجب الصداق ... " 607
عبدالله بن الزبير سمع رجلاً يقول ... 568
عبدالله بن عمر قال رأى النبي 941
عبدالله بن عمر قال ضرب عمر رضي الله عنه ... 574
عبدالله بن عمر كان لا يعزل وقال 574
عبدالله بن مسعود سئل عن نكاح 535
عبدالله بن مسعود قال في العزل 575
علي رضي الله عنه قال : " إذا أغلق باباً وأرضى ستراً 592
علياً أُتى برجل قد شرب خمر في رمضان 923
عمر بن الخطاب " ما كنا لندع كتاب ربنا ... " 682
عمر بن الخطاب أتى برجل أقطع اليد والرجل 175
عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ نهى أن يعزل 580
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترى داراً للسجن بمكة ... 175
عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله 542
عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه " إن جاء عمر ... " 255
عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى وأبا بكر ... 933
عن أبان بن عثمان " أتى عثمان برجل ... " 934
عن إبراهيم النخعي أن أبا كنف طلق امرأته 621

عن ابن المسيب أن عمر أخذ ساحراً 977
عن ابن جريج " أخبرني أبو جحيفة ... " 843
عن ابن جريج قال : " أخبرني ابن أبي مليكة " ... 732
عن ابن جريج قال : " حدثني عبدالله .... " 733
عن ابن جريج قال سمعت عطاء ... 823
عن ابن عباس " أن الشراب كانوا يضربون ... 875
عن ابن عباس " أن رجلاً وقع في أب ... " 693
عن ابن عباس " طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنة عاصم 645
عن ابن عباس " فمن خلا بامرأته ... 596
عن ابن عباس أن النبي تزوج ميمونة 528
عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله عن المرحاقلة والمزابنة 145
عن ابن عمر " كانت العرايا أن يُعرى الرجل 153
عن ابن عمر ... أن النبي صلى بلد وغرب 797
عن ابن عمر ... أن رجلين ... 329
عن ابن عمر أن جارية لحفصة ... 978
عن ابن عمر أنه سئل عن متعة النساء 567
عن ابن مسعود " لها التصق وإن جلس 596
عن ابن مسعود قال " كنت بحمص فقال ... " 905
عن ابن يسار قال : " جلد عثمان امرأة ... " 802
عن أبي إدريس قال لما عزل عمر ... 1002
عن أبي إسحاق أن علياً نفى .... " 802
عن أبي الالمنهال " باع شريك لي بالكوفة بدراهم بينهما فضل ... 135-134
عن أبي الجوزاء : قال : سمعت بأمر ... 125
عن أبي الزناد قال " جلد عمر ... " 810
عن أبي الضحى أن علياً كان يقول ... 970
عن أبي المنهال قال : " سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن العرف 137
عن أبي أمية أن رسول الله ﷺ أتى 827
عن أبي بكر بن محمد قال أتى عثمان ... 974

عن أبي بكر وعمر وعثمان ... 394
عن أبي جعفر أنه سئل عن المزارعة بالثلث ... 241
عن أبي جعفر أنه سئل عن المزارعة 221
عن أبي جعفر قال : " عامل رسول الله أهل خيبر على الشطر ... " 221
عن أبي جعفر قال : " عامل رسول الله أهل خيبر على الشطر 241
عن أبي رجاء ... قال " كان أبو قلابة .... " 747
عن أبي سعيد الخدري " جُلد عى عهد رسول الله ﷺ ... " 876
عن أبي سعيد الخدري أن النبي نهى عن الصدقات ... 394
عن أبي عبيدة ... أنه كتب إلى عمر أن رجلاً ... 861
عن أبي عبيدة قال : " أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله 617
عن أبي غطفان أن أباه تزوج 517
عن أبي قلابة أن عمر بن عبدالعزيز أبرز سريرة يوماً للناس ... 748-749
عن أبي لافع قال تزوج رسول الله ﷺ **ميمونة وهو حلال** 532
عن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ ... 779
عن أبي نضرة قال " سألت ابن عمرو ابن عباس عن العرف 123
عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن العرف فلم يريابه بأساً
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حسب رجلاً في تهمه 187
عن أبي هريرة قال : " أتى رجل رسول الله ... " 830
عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن الغرر 236
عن أسافه بن زيد " لا يرث المسلم " 471
عن إسماعيل بن أمية قال " كان عمر ... " 894
عن البراء بن قيس قال أرسلني عمر ... 997
عن الحسن ... أن أبا بكر قال في الرجل ... 963
عن الحسن قال " قال عمر لما بلغه ... " 1002
عن الزهري ... " انتهى أبو بكر في قطع ... " 968
عن الزهري سئل إلى كم ينفى الزاني 802
عن الزهري قال : " لا يرث المسلم ... " 466-467
عن الشيمي " ما كان أحد من أصحاب ... " 961

عن الفريحة بنت مالك " أنها جاءت ... " 675
عن القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين 749
عن القاسم بن عبدالرحمن قال " قال عمر .... " 747
عن النزال بن سبرة " بينما نحن بمنى .... " 842
عن النعمان أنه رفع إليه وهو أمير 924
عن أنس " قطع رسول الله " وأبو بكر ... 972
عن أنس بن مالك ... 346
عن أنس بن مالك أن نبي الله جلد في الخمر ... 872
عن أنس قال " قطع أبو بكر في مجن ... " 972
عن بجاله قال : كنت كاتباً لجزء بن ... 978
عن بجاله قال كتب عمر " أن اقتلوا ... " 977
عن بريدة ... قال " جاء ماعز بن مالك ... " 903
عن بريدة ، قال : " كنا أصحاب النبي .... " 828
عن بريدة بن الحصيب أنه جعل .. 453
عن بصرة قال " تزوجت امرأة ... " 851
عن بن جريح قال " رفع إلى عمر ... " 924
عن بن عباس " في اليهودية والنصرانية " 479
عن بن عباس قال لسعيد بن جبير هل تزوجت ؟ قال لا 502
عن ثور بن زيد ... أن عمر بن الخطاب استشار ... 874
عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء ... 233
عن جابر بن عبدالله أن رسول الله نهى أن يؤخذ للأرض ... 234
عن جابر بن عبدالله قال " بلغني حديث ... " 696-695
عن جابر بن عبدالله قال كنا نعزل والقرآن 585
عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابر 234
عن جعفر بن محمد أن رسول الله ... 1006
عن حبال بن رفيدة أن علياً كان ... 969
عن حُجيبة بن عدي ... أن علياً قطع 966
عن حديث أبي بردة ... " ألا يُجلد أحد ... " 917

عن حديث أبي هريرة " أن النبي رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق .. 145
عن حرقوص قال " أتت امرأة إلى علي ... " 864
عن حضين .... قال " شهدت عثمان ... " 871
عن حميد بن عبدالرحمن حدثه رجل من كلب ... 874
عن حميد قال سئل أنس ... 974
عن حيكم الصنعاني " أقاد أبو بكر .... " 691
عن خولة بنت حكيم إن ربيعة بن أمية 543
عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الأرض على عهد رسول ...ز 228
عن رباح قال : " زوجني أهلي أمه لهم ... " 263-662
عن رجل أن رسول الله أطعم ... 453
عن رواية أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري 915
عن زبيد قال لما حضرت أبا بكر ... 997
عن زر بن حيش قال أن علي بن أبي طالب ... 574
عن زيد بن ثابت أن رسول الله رخص في العرية ... 152
عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال رخّص رسول الله 153
عن زيد بن حبيش أن علي بن أبي طالب يكره 578
عن سالم وغيره ... أنما قطع أبو بكر ... 967
عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر 573
عن سعيد بن المسيب أنه قال لما حج عمر حجته الأخيرة ... 777
عن سعيد بن المسيب قال : " ذكرونا الزنا الشيام ... 862
عن سليمان بن يسار " أن رجلاً من بني سعد ... " 746
عن سهل بن أبي حتمة أن الرسول نهى عن بيع الثمر بالتمر 150
عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بن الخطاب ... وقال إذا أتيت أرضا فاخرضها 141-142
عن سهل بن حثمة " أن نفراً من قوله .... " 750
عن صفية بنت أبي عبيد : " أن أبا بكر ... " 800
عن طارق بن شهاب : " كان خالد بن الوليد .... " 698
عن عامر الشعبي أن علياً كان يقطع ... 969

عن عامر بن شراحيل " جاءت امرأة .... " 622
عن عائشة " إن أبا بكر ... 386
عن عائشة " أن قريشاً أهمهم شأن .... " 729
عن عائشة قالت كان رجل أسود ... 968
عن عباية بن رفاعة .. "بلغ عمر أن سعد ... " 935
عن عبدالحميد بن أبي سلمة .... " أسلم أبي .... " 657
عن عبدالرحمن ... قال " شهدت علياً .... " 824
عن عبدالرحمن أنه جاء إلى عمر بأمة سوداء ... 862
عن عبدالرحمن بن القاسم ... أن أبا بكر ... 967
عن عبدالرحمن بن غنم " شهدت عمر رضي الله عنه .... " 646
عن عبدالله بن سلمة أن علياً أتى بسارق ... 970
عن عبدالله بن عامر قال حضرت أبا بكر ... 1006
عن عبدالله بن عباس أن رسول الله رأى خاتماً 945
عن عبدالله بن عباس أن رسول الله لم في الخمر 886
عن عبدالله بن عمر أن المسجد ... كان مبنيا باللبن 368
عن عبدالله بن عمر قال أعطى رسول الله خيبر اليهود 254
عن عبدالله بن مسعود " لو لم يبق " 501
عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبله ... 955
عن عبدالملك ... " قول الرجل للرجل ... " 963
عن عبيد الله بن أبي زياد أخبرني أبي قال : " قال أرسل عمر إلى شيخ ... " 661
عن عثمان بن عفان " أن رسول الله قضى بالولد ... " 662
عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب ثم لم تزل تلك ... 801
عن عطاء الخرساني أن عمر بن الخطاب ... 973
عن عطاء قال : " أول من استخلف ... " 749
عن عطية بن قيس أن أناساً 290
عن عطية بن قيس أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً ... 295
عن عكرمة " أن أبا بكر وعمر قضيا ... " 767
عن عكرمة بن خالد قال أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله ... 823

عن علقمة بن وقاص .... أنه كان 616
عن علي " إذا وُجد الرجل ... " 952
عن علي " أنه ضرب عبداً افترى ... " 811
عن علي أن رسول الله قضى بشاهد ... 1006
عن علي أنه سمع ابن عباس يُلين في متعة 543
عن علي أنه قال : " يا أيها الناس إن ... 847
عن علي أنه كان إذا وجد الرجل 952
عن علي بن أبي طالب " مضت السنة بأن ... " 705
عن علي بن أبي طالب أن رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر 543
عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر ... 176
عن علي بن أبي طالب قال : " ما كنت لأقيم على أحد ... " 885
عن علي بن أبي طالب قال حبس الرجل 176
عن علي بن أبي طالب نهى رسول الله ﷺ عن المتعة ... وإنما كانت لمن لم يجد 547
عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ... 420
عن علي رضي الله عنه أنه قال في الذكر الدية ... 765
عن علي رضي الله عنه قال : " من تزوج وهو مرم " 518
عن علي رضي الله عنه قال لا ينكح المحرم 518
عن علي قال " شرب قوم من أهل الشام ... " 873
عن علي قال " لا يرث المسلم الكافر إلا " 468
عن علي قال " من السنة ألا يقتل مسلم ... " 706
عن علي قال ألا يقطع في أقل من ... 973
عن علي وعبدالله بن عباس في الحر يقتل ... 706
عن عمارة الحرمي " خيّرني علي رضي الله عنه ..... " 646
عن عمر بن الخطاب " أن النبي قضى بالولد ... " 662
عن عمر بن الخطاب " إنا وجدتم ... " 933
عن عمر بن الخطاب " لأقضين فيها " 923
عن عمر بن الخطاب " لقد خشيت ... " 854
عن عمر بن الخطاب " ما يمنعك من النكاح " 502

عن عمر بن الخطاب أنه أتى بشارب ... 872
عن عمر بن الخطاب أنه مرَّ بدار العباس بن عبدالمطلب 205
عن عمر بن الخطاب قال " أهل الشرك " 467
عن عمر بن الخطاب قال " كانت أموال بني النظير .... " 301
عن عمر بن الخطاب قال في الذكر ... 766
عن عمر بن الخطاب قال لأبي الزوائد 485
عن عمر بن الخطاب قال لرجل تزوجت ؟ 485
عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في الحر يقتل العبد قالا : ثمنه ... 706
عن عمر بن شعيب " قضى عثمان في تغليظ ... " 780
عن عمر بن عبدالهزيز ... " أن عمر بن الخطاب ... " 863
عن عمر قال : " الدية المغلظة ... " 777
عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد
عن عمران بن الحصين " أن رجلاً عض ... " 734
عن عمران بن حصين قال " بينما رسول الله صلى في بعض أسفاره 950
عن عمرو بن حزم أن رسول الله 768
عن عمرو بن شعيب " أنا أبا بكر وعمر كانا يقتلان الحر بقتل العبد 705
عن عمرو بن شعيب ... " أن امرأة جاءت ..... " 652
عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج ... 778
عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر ... 765
عن عمير بن سلمة أن رسول الله 388
عن عوف بن أبي جميلة قال " قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى " 296
عن عوف بن أبي جميلة قال " قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى 289
عن عوف بن مالك قال " خرجت مع زيد ... " 943
عن فاطمة بنت قيس " أرسل إلي زوجي .... " 625-624
عن قتادة " أن علياً يضرب بأربعين ... " 811
عن قتادة قال " قضى علي في رجل طلق ... 621
عن مجاهد بن جبر " من قتل في الحرم ... " 780
عن محمد بن الأشعث " أن عمه له يهذيه " 467

عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى 606
عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال " خرج رجل من أهل البصرة ... " 297
عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : " خرج رجل من أهل البصرة ... " 305
عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال خرج رجل ... 288-289
عن محمد بن مسلم عن أبي بكر الصديق ... " أنهم أعطوا القود من أنفسهم... " 726
عن مسعود قال : " دية الخطأ أخماساً ، عشرون حقه ... " 790
عن مسيكة المكية " إن امرأة متوفى عنها 619
عن مكحول قال " قضى عمر بن الخطاب .... " 766
عن مكحول وعطاء " أن عمر وعلياً ... " 810
عن موسى بن طلحة قال : " أقطع عثمان رضي الله عنه لعبدالله بن مسعود 304
عن نافع أن عبداً مملوكاً 801
عن يحيى بن عبدالرحمن قال : " توفى حاطب فأعتق من صلى 797-798
عن يحيى بن عبدالله ... ألا يُبلغ في تعزيرا ... 916
عن يزيد بن رباح أن عمر بن الخطاب قال : " إني والله ما أبعث ..." 690
عن يعلى بن أمية قال " قلت لعمر إنا ... " 895
فالتمر بالتمر أحق أن يكون بها ... 123
فقال عبدالملك الزراد " كأن ابن عباس نزل عن الصرف ؟ 127
فوجدناها ثلاثين سنة 38
في ثنى أبو الصهباء أن سأل ابن عباس عن فكرهه 123-124
قال ابن القيم " وياالله العجب ... " 143
قال ابن تيمية " إخراج إلى الدرب النفذ هو السنة 218
قال أقطع عثمان لعبد الله 290-291
قال سفينة " فوجدناها ثلاثين سنة " 38
قال عبدالله بن سلمة أن علي يقول ... 970
قال عمر لو كان مالي لتركته ... 173
قالت عائشة " كان يصوم حتى تقول أنه لا يفطر " 42
قالت عائشة " كان يصوم حتى نقول لا يفطر 43
قالت عائشة " كان يصوم شعبان كله " 42

قد روت أم رومان قصة المرأة ... 488-489
قد علمت أن عثمان رضي الله عنه قطع في أُترجة قومت بثلاثة دراهم
قد علمت أنا كنا نكري ... 231
قطع أبو بكر رضي الله عنه في مجن قيمته خمسة دراهم
قطع أبو بكر في مجن ما يساوي ، وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم
كان ابن عباس لا يرى في دينار 114
كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا .....
كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق ... 970
كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا .....
كان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يذكران 574
كان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها حتى أخبره
الضحاك.....
كان نساء بني إسرائيل يصلين مع الرجال في الصف.....
كتب عمر إلى عماله استعملوا صالحيكم على القضاء وأكفوهم
كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عنه : أن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ
كنا أكثر أهل المدينة 231-232
كنا لا نعدل في زمن النبي ﷺ بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان 64
كنا لا نعدل في زمن النبي ﷺ 65
كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ 562
كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بشهر.....
لا أعلم أحد أحق بهذا الأمر من هؤلاء 72
لا أعلم أحداً أحق بهذا الأمر 73
لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة 552
لا تقطع الخمس إلا في خمس
لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم

لأعزلَنَّ أبا مريم وأوليَنَّ رجلاً إذا رآه الفاجر فَرِقَ.....
لأنزعن خالدا ، ولأنزعن المثنى حتى يعلما أن الله ينصر دينه ، ليس إياهما
لأنزعن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه
لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقاً
لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمار بن ياسر.....
لما حضرت أبا بكر الوفاة أرسل إلى عمر.....
لما طهَّر علي على أهل الجمل ... 998
لما ظهر علي على أهل الجمل أرسل إلى عائشة.....
لما عزل أبو بكر خالد بن سعيد أوصي شرحبيل بن حسنة.....
لما عزل أبو بكر خالدا ولى يزيد بن أبي سفيان جنده ودفع لواءه إلى يزيد
لما عزل عمر بن الخطاب عُمَيْرَ بنَ سعد.....
لما قدم النبي المدينة أقطع الدور 312
لما ولى عبدالله بن مسعود بيت المال 370
لما ولي أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى أبا عبيدة.....
لما ولي عمر بن الخطاب خطب 542
لو علمت أحداً من ولدي يعزل 578
ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر 59
ما قطعت يدٌ على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجن وكان يساوي يومئذٍ عشرة دراهم
مازلنا أعزة منذ أسلم عمر 58
متعتان كانتا على عهد رسول الله 550
محمد بن عبدالرحمن .... " إن امرأة .... " 618
معاوية رضي الله عنه أرسل إلى عمر ... 173
من كان منكم متأسياً فليتأس 77
نافع بن جبير قال " كان أصحاب رسول الله ﷺ 595
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب ... 138
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء 567
نهى رسول الله أن يُعزل عن الحرة إلا 573

هند ابنة عتبة قامت إلى عمر 172
وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الزبون بجنسه ... 115
وأخذ عثمان بخبر فريعة بنت مالك في السكنى بعد أن أرسل إليها وسألها .....
واعتمادنا في المسألة 383
وافقت ربي في ثلاث 61
وافقت ربي في ثلاث 62
والربا على ضربين رب الفضل ... 115
والله لا أعلم أحد يتمتع 567
وعظنا رسول الله موعظة بليغة 90
ومن أتاك بصدقه فاقبلها 169
وولى علي ، رضي الله عنه أبا الأسود ثم عزله.....

فهرس الأعلام

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن حمد بن أبي يحيى	853
إبراهيم بن سويد النخعي	535
ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن ، السيواسي ثم الاسكندري	136
ابن عدنان بن عبدالله	
أبو إدريس الخولاني	
أبو الأسود	777
أبو الحجاج مجاهد بن جبر	220
أبو الحسن علي بن خلق	742
أبو الحسين علي بن محمد	615
أبو الدرداء رضي الله عنه	809
أبو الزناد " عبدالله بن ذكوان "	970
أبو الضحى مسلم بن صبيح مولى لآل سعيد بن العاص القرشي	541
أبو الضحى	827
أبو الفتح المقدسي	917
أبو أمية المخزومي	396
أبو بردة الأسلمي	843
أبو بكر عبدالله بن أبي مليكية	143
أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي	624
أبو جحيفة " وهب بن عبدالله "	529
أبو جعفر أحمد بن حمد	746
أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن غالب	119
أبو جهم بن حذيفة بن غانم	786
أبو رافع القبطي	65
أبو رجاء مولى أبي قلابة	448
أبو سعيد الخدري	801
أبو شريح الكعي	474
	869
	208
	614

أبو عبد الرحمن عبدالله 616
أبو عبدالله المغيرة بن شعبة 861
أبو عبدالله بن نافع
أبو عبدالله جعفر بن أبي طالب 732
أبو عبدالله محمد بن أحمد 549
أبو عبدالله محمد بن الحسن 779
أبو عبدالله مكحول الشامي 241
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود 172
أبو عبيدة عامر بن عبدالله بن الجراح 142
أبو عثمان النهدى عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن سعد بن جذيمة 86
أبو كبشة البراء بن قيس السكوني الكوفي 161
أبو مليكة القرشي التيمي 982
أبو نضرة 999
أبو يسار عبدالله بن أبي نجيح 591
أبوالفرج "عبدالرحمن بن محمد" 121
أبوسفيان هو صخر بن حرب 487
أبي حميد الساعدي الأنصاري 488
أحمد بن شعيب بن علي 894
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام 409
أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، النفراوي الأزهري المالكي 495
أحمد بن غانم بن سالم 493
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري 495
أحمد بن محمد بن علي بن حجر 624
الأحنف بن قيس بن معاوية 491
أسامة بن زيد بن حارثة 488
أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى المدنى ، أبو أمامة 495
أسماء بنت أبي بكر الصديق 340
أسماء بنت عميس بن معد 493
490
491
85

إسماعيل بن أمية بن عمرو 808
الأشعث بن قيس 112
أم البنين بنت حزام بن خالد 114
أم البنين بنت عيينة 421
أم حبيب بنت ربيعة 523
أم حبيبة بنت قيس بن خالد 114
أم حكيم بنت الحارث 495
أم رومان بنت عامر بن عويمر 302
أم سعيد بنت عروة 124
أم سليم بنت ملحان
أم عمرو بنت جندب 977
أم كلثوم بنت جرول 704
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب 122
الإمام أحمد بن محمد بن حنبل 827
الإمام العلامة أبو بكر أحمد 166
الإمام حافظ أبو زكريا 453
الإمام محمد بن أحمد أبي سهل 851
الإمام محمد بن علي بن الهيس 118
الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم 318
الإمام يوسف بن عبدالله بن محمد 945
أمامة بنت أبي العاص 185
أنس بن مالك بن النضر 873
أوس بن عبدالله الربعي 521
أيمن الحبشي 124
بجالة بن عَبدة التَّمِيمِي الْبَصْرِيّ 146
بجالة بن عبدة التميمي 234
بدر الدين العيني 575
البراء بن عازب بن عدي 657
490
748
798

بريدة بن الحصيب الأسلمي 969
بريدة بن الحصيب بن عبدالله 489
بريدة بن الحصيب بن عبدالله
بصرة الغفاري 77
بلال بن رباح مؤذن النبي ﷺ 46
بلال بن يحيى العبسي 747
بهز بن حكيم بن معاوية 86
ثمامة بن أثال الحنفي 40
ثور بن زيد الديلي 871
جابر بن زيد الأزدري اليحمدي 691
جابر بن زيد الأزدي 519
جابر بن عبدالله بن عمرو 871
جابر بن عبدالله بن عمرو 874
جدامة بنت وهب الأسدية 166
جعفر بن عبدالله بن الحكم بن رافع 497
جعفر بن محمد بن على بن الحسين القرشى الهاشمى 291
جميلة بنت ثابت 495
جُنْدُب بن جُنَادَة 542
الحارث بن الأزمع 228
حاطب بن أبي بلتعة 662
حبال بن رفيدة التيمى 548
حبال بن رفيدة التيمي 543
حبيبة بنت خارجة بن زيد 914
حُجَيَّة بن عَدِي 492
حدرد بن أبي حدرد 493
حذيفة بن اليمان 935
حذيفة بن حيسل بن جابر 168
الحسن بن أبي الحسن البصري 186
556
590
122

الحسن بن أحمد بن عبدالله 331
الحسن بن علي بن أبي طالب 619
حضين بن المنذر أبو ساسان 490
حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية 967
حكيم الصنعاني 870
حماد بن زيد بن درهم 778
حمرات بن أبان مولى عثمان بن عفان 389
حميد بن عبدالرحمن بن عوف 338
خالد بن الوليد بن المغيرة 517
خالد بن زيد بن كليب 396
خالد بن سعيد بن العاص 127
خباب بن الأرت 278
خولة بنت جعفر بن قيس 636
خولة بنت حكيم بن أمية 38
رافع بن خديج بن عدي
رباح الكوفي من الموالي 529
الربيع بن سبرة بن معبد 746
ربيعة بن أمية بن خلف 721
ربيعة بن أمية بن خلف 750
رقية بنت رسول الله ﷺ 339
رملة بنت شيبة 691
رويشد الثقفي 179
رويفع بن ثابت بن سكن 198
زبيب بن ثعلبة بن عمرو 387
زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى 216
زر بن حبيش بن حباشة 516
زرارة بن أبي أوفى العرشي 765
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس 869
915

زيد بن حارثة بن شراحيل 189
زينب بنت كعب بن عجرة 579
زينب بنت مظعون بن حبيب 323
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي 800
سالم بن عبدالله بن عمر 934
السائب بن يزيد بن سعيد 224
سراقة بن مالك بن جعشم 123
سزيد بن قيس الذهلي 689
سعد بن أبي وقاص 491
سعد بن طريق بن مالك 645
سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حزيمة الأنصارى الخزرجى المدنى 741
سعيد بن المسيب 606
سعيد بن جبير الأسدي 83
سعيد بن زيد بن عمر بن نفيل 42
سفيان بن سعيد بن مسروق 118
سفينة مولى رسول الله 205
سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم بن ثعلبة السهمى 935
سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي 86
سلمة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عقبة بن الحارث
سليمان بن يسار الهلالي
سليمان بن يسار الهلالي 339
سمرة بن جندب بن هلال 656
سهل بن أبي حتمة 87
سهل بن سعد، الساعدي 738
سودة بنت زمعة 874
سويد بن مقرن بن عائد 674
الشاعر وهو صالح بن عبد القدوس 824
شرحبيل ابن حسنة 967
862
990

شريح بن الحارث بن قيس 328
شعيب بن محمد بن عبدالله 646
شمس الدين أبو عبدالله 134
شمس الدين القانوني 121
شمس الدين محمد بن أحمد 135
شهاب الدين أبو الفضل 394
صبيغ بن عسل 78
الصحابي الشريد بن سويد بن الثقفي 624
صدى بن عجلان بن وهب 695
الصعب بن جثامة الليثي 871
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود 90
صفية بنت أبي عبيد بن مسعود 746
صفية بنت حيي بن أخطب 345
صهيب أبو الصهباء البصري 809
الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن قيس غيلان الكلابي 615
طارق بن شهاب بن عبد شمس 58
عاتكة بنت زيد 59
عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل 732
العالم النحرير إمام الحرمين 963
عامر بن شراحيل بن عبدالغني 127
عامر بن وائله الكتاني 661
عائشة بنت أبي بكر 893
عبادة بن الصامت بن قيس 338
العباس بن عبدالمطلب بن هاشم 167
عباية بن رفاعة بن رافع 497
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب 40
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي 801
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشى العدوى 396
122
290
167
270

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي 767
عبد الله بن سلام بن الحارث 616
عبد الله بن سَلِمة 143
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ 291
عبد بن زمعة بن قيس 646
عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله 264
عبدالحميد بن عبد العزيز 46
عبدالرحمن بن أبي ليلى 281
عبدالرحمن بن أزهر بن عبد عوف 973
عبدالرحمن بن الحكم بن أبي العاص 172
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد 768
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد 521
عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة 387
عبدالرحمن بن حمد بن قدامة 802
عبدالرحمن بن عوف 606
عبدالرحمن بن غنم بن سعد 889
عبدالرحمن بن مطعم البناني 388
عبدالله بن الزبير بن العوام 289
عبدالله بن الزبير بن عيسى 942
عبدالله بن الشخير 334
عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب 624
عبدالله بن أم كلثوم الأعمى 493
عبدالله بن أنيس الجهني 493
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب 70
عبدالله بن حذافة 624
عبدالله بن زيد بن عمرو 619
عبدالله بن سلام بن الحارث 131
عبدالله بن عامر 747
449
208
824
448
487

عبدالله بن عامر بن ربيعة 621
عبدالله بن عمرو بن العاص 598
عبدالله بن قيس الأشعري
عبدالله بن قيس بن سليم
عبدالله بن مسعود 489
عبدالملك بن عبدالعزيز
عبدالملك بن عبيد بن عمير 976
عبدالملك بن ميسرة الهلالي 166
عبيد الله بن أبي زياد 828
عبيد الله بن عمر بن حفص 429
عتبة بن أبي وقاص 331
عثمان بن أبي العاص بن بشر
عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي 141
عثمان بن مظعون 85
العرباض بن سارية 467
عروة بن الزبير بن العوام 606
عطاء بن أبي رباح 618
عطاء بن أسلم بن صفوان 597
عطية بن قيس الكلابي 288
عقبة بن عامر بن عبس 992
عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب 221
عكرمة بن خالد بن العاص
علقمة بن وقاص بن محصن 971
علي بن أحمد بن سعيد 962
عمار بن ياسر بن عامر 465
عمارة بن ربيعة الجرمي 448
عمر بن العاص بن وائل 808
عمر بن عبدالعزيز بن مروان
975
495
389
69
863

عمران بن حُصين بن عبيد 671
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة 619
عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد 961
عمرو بن أبي سفيان 519
عمرو بن حزم بن زيد 475
عمرو بن دينار المكي 47
عمرو بن شعيب بن محمد 498
عمرو بن عبدالله 901
عمرو بن نافع 123
عمير بن سعد الأوسى الأنصاري 288
عمير بن سعيد النخعي أبو يحيى 960
عمير بن سلمة 290
عوف بن أبي جميلة العبدي 288
عوف بن مالك الأشجعي 594
عويمر بن أبيض الأنصاري 493
عياش بن أبي ربيعة 521
فاخته بنت غزوان 842
فاطمة بنت الوليد 924
فاطمة بنت رسول الله 227
فاطمة بنت قيس بن خالد 969
فريعة بنت مالك بن سنان 172
فضاله بن عبيد بن ناقد 204
القاسم بن عبدالرحمن 556
القاسم بن محمد بن أبي بكر 871
القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم 674
القامس بن محمد بن أبي بكر 519
قبيضة بن ذؤيب بن حلحلة 798
قُبيلة بنت عبدالعزي بن أسعد 915
425
904

قتادة بن دعامة بن عزيز 873
قيس بن سعد بن عبادة الساعدي الأنصاري الخزرجي المدني
كعب بن زيد الأنصاري 530
كعب بن سور 690
كعب بن مالك بن أبى كعب بن القين الأنصاري السلمي 895
كلب بن عوف بن عامر 662
لبيد بن الأعصم الزرقي
لبيد بن الأعصم الزرقي
ماعز بن مالك الأسلمي
ماعز بن مالك الأسلمي
مالك بن أنس بن مالك
مجزر بن الأعور بن جعدة
محارب بن دثار
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي
محمد بن أبي بكر بن أيوب
محمد بن إدريس بن العباس
محمد بن الأشعث
محمد بن سيرين الأنصاري
محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان
محمد بن عبدالرحمن
محمد بن عبدالله بن سعيد
محمد بن عبدالواحد
محمد بن علي بن أبي طالب
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني
محمد بن علي بن محمد بن عبدالله
محمد بن محمد بن أحمد
محمد بن مسلم بن عبيد الله
محمد بن مسلمة بن سلمة

محمد بنن أحمد بن محمد بن أحمد

محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي

محمد صديق خان بن حسن

محياة بنت امرئ القيس

مخرقة العبدي رضي الله عنه

مرة بن كعب

مرقوص بن بشير أو بشير الضبى

مروان بن الحكم بن أبي العاص

مسيكة أم يوسف بن مالك

مصطفى بن سعد بن عبدة

مطر بن الوراق أبو رجاء

معاذ بن جبل بن عمرو

معاوية بن أبي سفيان

معقل بن سنان بن مطهر بن قينان الأشجعى

معقل بن يسار بن عبدالله

معمر بن راشد الأزدي

المنذر بن مالك بن قطعة

منصور بن يونس بن صلاح الدين

موسى بن أحمد بن موسى

موسى بن طلحة

نافع بن الحارث بن كلبة

نافع بن جبير بن مطعم

نائلة بنت الفرافصة

نبيتة بن وهب بن عثمان

نجدة الحروري

النزال بن سبرة الهلالي

النعمان بن بشير

النعمان بن ثابت

النعمان بن مرة الأنصاري الزرقي المدني

النعمان بن مرة الأنصاري

هند بنت عتبة بن ربيعة

هو أبو الحسن علي بن محمد

هو طاووس بن كيسان

هو عيسى بن أبان بن صدقة

وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك

الوليد بن عقبة بن أبي معيط

يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد

يحيى بن سعيد بن فروج القطان

يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب

يحيى بن عبدالله بن محمد

يحيى بن معين بن عون

يحيى بن يعلي بن الحارث

يزيد بن أبي سفيان بن حرب

يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس

يزيد بن الأصم

يزيد بن رباح القرشي السهمي

يزيد بن عبد الله بن موهب أبو عبد الرحمن القاضي الهمداني

يعلى بن أمية بن أبي عبيدة

يوحنس مولى مصعب بن الزبير

القرآن الكريم

كتب التفسير

1) (تفسير أبي السعود) إرشاد العقل السليم إلى مزاياالقرآن الكريم ، محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، الناشر : دار إحياءالتراث العربي – بيروت ، عدد الأجزاء : 9

2) (تفسير الماوردى) النكت والعيون ، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان– ، عدد الأجزاء / 6 ، تحقيق : السيد بن عبد المقصود بن عبدالرحيم

3) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) ، المؤلف:ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ) المحقق:محمد عبد الرحمن المرعشلي الناشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة:الأولى – 1418 هـ

5) بحر العلوم (تفسير السمرقندي) ، أبو الليث نصر بن محمد بنإبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي ، عدد الأجزاء : 3 ، دار النشر : دار الفكر – بيروت ، تحقيق: د.محمود مطرجي

6) البحر المديد ، أحمد بن محمد بن المهدي بنعجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس ، عدد الأجزاء / 8 ، دار النشر / دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الثانية / 2002 م . 1423هـ

7) تفسير ابن فورك – من أول سورة نوح – إلى آخر سورة الناس، الإمام العلَّامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، (المتوفى 406)، دراسة وتحقيق: سهيمة

بنت محمد سعيد محمد أحمد بخاري (ما جيستير)، الناشر: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 – 2009 م

8) تفسير ابن فورك من أول سورة الأحزاب – آخر سورة غافر، الإمام العلَّامة / أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك، (المتوفى 406)، دراسة وتحقيق: عاطف بن كامل بن صالح بخاري (ماجستير)، الناشر: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 – 2009 م

9) تفسير ابن فورك من أول سورة المؤمنون – آخر سورة السجدة، محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: 406هـ)، دراسة وتحقيق: علال عبد القادر بندويش (ماجستير)، الناشر: جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1430 – 2009 م

10) تفسير البحر المحيط ، محمد بن يوسف الشهيربأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1422 هـ – 2001م ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / 8 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض وشارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي ، 2) د.أحمدالنجولي الجمل

11) تفسير الجلالين ،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكرالسيوطي ، الناشر : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء1 :

12) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن
دارالنشر : دار الفكر – بيروت / لبنان 1399 – هـ /1979 م ، عدد الأجزاء / 7

13) تفسير القرآن (تفسير الصنعاني) ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، سنة الولادة 126/ سنة الوفاة211 ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، الناشر مكتبة الرشد ، سنة النشر 1410 ، مكانالنشر الرياض ، عدد الأجزاء 2

14) تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زمنين المالكي (المتوفى: 399هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة – محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة – مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1423هـ – 2002م

15) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثيرالقرشي الدمشقي [700 –774 هـ] ، المحقق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دارطيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية 1420هـ – 1999 م ، عدد الأجزاء8 :

16) التفسير المظهرى ، محمد ثناء اللهالعثماني المظهري ، من القرن : 13 ، الناشر: مكتبةرشديه ، المطبعة : باكستان ، دار إحياء التراث العربي ، ببيروت ، 1425 هج = 2004م ، سنة الطبع : 1412 هـ ، تحقيق : غلام نبى تونسى

17) تفسير النسفى ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي ، دار النشر : دار النفائس. بيروت 2005 ، عددالأجزاء / 4 ، تحقيق الشيخ : مروان محمد الشعار

18) تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشيرالأزدي بالولاء البلخي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت –1424 هـ 2003 –م ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / 3 ، تحقيق : أحمد فريد

19) جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ، محمد بن جرير بن يزيد بنكثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 310 – 224 هـ، المحقق : أحمد محمدشاكر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ – 2000 م ، عددالأجزاء : 24

20) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبيبكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ) ، المحقق

:هشام سمير البخاري ، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربيةالسعودية ، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م

21) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م جزءا (في 10 مجلدات)

22) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1422 – 2001 م

23) روح المعاني في تفسير القرآن العظيموالسبع المثاني ، أبو الفضل محمود الألوسي ، الناشر : دار إحياء التراثالعربي – بيروت ، عدد الأجزاء : 30

24) زاد المسير في علم التفسير ،عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعةالثالثة ، 1404 ، عدد الأجزاء : 9

25) فتح الرحمن في تفسير القرآن ، تأليف الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي / ت 927 هـ ، اعتنى به نور الدين طالب ، دار النوادر دمشق الطبعة الثانية 1432 هـ

26) فتح القدير الجامع بين فني الروايةوالدراية من علم التفسير ، محمد بن علي الشوكاني ، عدد الأجزاء5 :

27) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار النشر : دار إحياء

التراثالعربي – بيروت ، عدد الأجزاء / 4 ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي
الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بنإبراهيم الثعلبي النيسابوري دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – 1422 هـ – 2002 م الطبعة : الأولى عدد الأجزاء / 10 ، تحقيق : الإمام أبي محمد بن عاشور ، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي
تفسير ابن أبى حاتم ، الإمام الحافظ أبومحمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار النشر : المكتبة العصرية – صيدا، عدد الأجزاء / 10 ، تحقيق : أسعد محمد الطيب
28) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ – 2002 م اكام
29) اللباب في علوم الكتاب ، أبو حفص عمر بن علي ابن عادلالدمشقي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1419 هـ – 1998م ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / 20 ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجودوالشيخ علي محمد معوض
30) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : أبو محمد عبد الحق بنغالب بن عطية الأندلسي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – لبنان – 1413هـ .1993 م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، عدد الأجزاء5 :
31) معاني القرآن الكريم للنحاس ، الناشر : جامعةأم القرى – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1409، تحقيق : محمد عليالصابوني ، عدد الأجزاء : 6
32) معاني القرآن للفراء ، أبو زكريا يحيى بنزياد الفراء ، الناشر : دارالمصرية للتأليف والترجمة ، مكانالطبع : مصر

عدد الأجزاء : 3 ، تحقيق : أحمد يوسف نجاتى / محمدعلى نجار / عبدالفتاح إسماعيل شلبى

33) مفاتيح الغيب ، الإمامالعالم العلامة والحبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازيالشافعي ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – 1421هـ – 2000 م ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء / 32

34) ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه المتشابه اللفظ من آي التنزيل، المؤلف: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (المتوفى: 708هـ)، وضع حواشيه: عبد الغني محمد علي الفاسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

35) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م

36) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م

كتب العقيدة

إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ – 1999م

التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لابن منده، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي (المتوفى: 395هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: الدكتور علي بن محمد ناصر الفقيهي الأستاذ المشارك في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م

الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: 360هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، 1420 هـ – 1999 م

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: –

العقيدة الطحاوية تأليف: الإمام أبو جعفرالطحاوي الناشر : دار ابن حزم الطبعة: الأولى،1415هـ – 1995م

كرامات الأولياء للالكائي – من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة

للالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (المتوفى: 418هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: دار طيبة – السعودية، الطبعة: الثامنة، 1423هـ / 2003م (هو الجزء 9 من كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)

لمعة الاعتقاد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1420هـ – 2000م، عدد الصفحات: 46

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية – 1402 هـ – 1982 م

المنتقى من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري اللالكائي، المتوفى سنة 418 هـ ، اختصره وعلق عليه أبو معاذ محمود بن إمام بن منصور آل موفى

كتب الحديث

إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة المؤلف :أبو الفضل أحمد بن علي

بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق :مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر :مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)الطبعة :الأولى، 1415 هـ – 1994 معدد الأجزاء19 :

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 1992 م

أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ – 1994 م

أسد الغابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: 1409هـ – 1989م

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب
المؤلف : الحوت، محمد بندرويش بن محمد

الناشر :دار الكتب العلمية
عددالأجزاء :1
الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة – بيروت

أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت الشافعي (المتوفى: 1277هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ –1997م

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : 584هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، الدكن، الطبعة : الثانية، 1359 هـ

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البغداديُّ الأزجيُّ البزَّارُ، سراجُ الدينِ أبو حفصٍ (المتوفى: 749هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1400

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م

الإفصاح عن معاني الصحاح شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ، أبو المظفر يحيى بن محمد ابن هبيرة ، المتوفى سنة 488هـ ، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر: دار الوطن ، سنة النشر: 1417 ، عدد المجلدات: 8

أمالي ابن بشران – الجزء الأول ، المؤلف :أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: 430هـ)ضبط نصه :أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي الناشر :دار الوطن، الرياض الطبعة :الأولى، 1418 هـ – 1997 معدد الأجزاء1 :

أمالي ابن بشران – الجزء الثاني ، المؤلف :أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: 430هـ)المحقق :أحمد بن سليمان الناشر :دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة :الأولى، 1420 هـ – 1999 معدد الأجزاء1 :

الأمالي الشجرية (الأمالي الخميسية)
المؤلف : يحيى بن الحسين بن إسماعيل الحسني الشجري الجرجاني ، المتوفى سنة 499هـ ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية – بيروت

الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث (ط. العلمية (، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، عدد المجلدات: 1

بغية الباحث، من كنوز التراث بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ الجليل نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة 807 هـ، حققه وعلق عليه مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير

البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين ابن أحمد بن حسين، برهان الدين ابن حمزة الحُسيني الحنفي الدمشقي (المتوفى: 1120هـ)، المحقق: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

تأويل مختلف الحديث، المؤلف : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق : محمد زهري النجار ، الناشر : دار الجيل – بيروت ، 1393 – 1972

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

تخريج أحاديث إحياء علوم الدين المؤلفون :العِراقي (725 – 806 هـ)، ابن السبكى (727 – 771 هـ)، الزبيدي (1145 – 1205 هـ)استِخرَاج :أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (1374 هـ –؟)الناشر :دار العاصمة للنشر – الرياض الطبعة :الأولى، 1408 هـ – 1987 معدد الأجزاء 6) 7 :ومجلد للفهارس(

تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1415 هـ – 1994 م

تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ– 1998م

تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (طبقات المدلسين) ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، الناشر: مكتبة المنار – عمان، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983

التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ – 1983م

التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408هـ – 1988م

جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حسب ترقيم فتح الباري، الناشر: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407 – 1987

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2004 م (في ترقيم مسلسل واحد)، (ضبط النص ومقدمة التحقيق والحواشي، من عمل د ماهر ياسين الفحل وليس من المطبوع، فليعلم)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ – 2001م (في مجلد واحد)

جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: د عبد الملك بن

عبد الله الدهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، طبع على نفقة المحقق ويطلب من مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1419 هـ – 1998 م

جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ)، تحقيق : محمد عزير شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر : دار عالم الفوائد للنشر

جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م

الجامع في الحديث لابن وهب، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: 197هـ)، المحقق: د مصطفى حسن حسين محمد أبو الخير، أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – القاهرة، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى 1416 هـ – 1995 م

الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م

الجرح والتعديل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة (1399 هـ – 1979 م).

حاشية ابن القيم على سننأبي داود ، المؤلف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتبالعلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1415 ، عدد الأجزاء14 :

درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (المتوفى: 516هـ)، المحقق: عرفات مطرجي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1998/1418هـ

الذرية الطاهرة النبوية، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ)، المحقق: سعد المبارك الحسن، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407

رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1403 هـ – 1983 م

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون

سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «بلوغ المرام لابن حجر» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «سبل السلام» للصنعاني

السنة ، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، الناشر : دار الراية – الرياض ، الطبعة الأولى،1410، تحقيق : د. عطية الزهراني ، عدد الأجزاء : 3

السنة ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني [ت 287] ، المحقق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي – يروت ، الطبعة : الأولى ، 1400،

عدد الأجزاء : 2 .

السنة المفترى عليها، سالم البهنساوي (المتوفى: 1427هـ)، الناشر: دار الوفاء، القاهرة، دار البحوث العلمية، الكويت، الطبعة: الثالثة، 1409 هـ - 1989 م

سنن ابن ماجه المؤلف : أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (209 - 273هـ، 824 - 887 م). اعتنى به: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م

سنن الدارقطنى المؤلف : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، (306 - 385هـ، 918 - 995م) تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني الناشر : دار المعرفة - بيروت ، 1386 - 1966

سنن النَسائي المؤلف : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (215-303 هـ، 830 - 915م). اعتنى به: محمد ناصر الدين الألباني،

مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبةالخراساني الجوزجاني ، سنة الوفاة:227 ، اسم المحقق:د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، دارالنشر:دار العصيمي ، مدينة النشر:الرياض ، سنة النشر:1414 ، الطبعة:الأولى عدد الأجزاء:5

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريجالزيلعي
المؤلف : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي) المتوفى : 762هـ(
قدم للكتاب : محمد يوسف البَنُوري
صححه ووضع الحاشية : عبدالعزيز الديوبندي الفنجاني ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسفالكاملفوري
المحقق : محمد عوامة
الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية
الطبعة : الطبعةالأولى، 1418هـ/1997م
عدد الأجزاء : 4

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة، 1405 هـ / 1985 م

سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: 1427هـ– 2006م

شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة 1424 هـ - 2003 م

شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الثريا للنشر

شرح التبصرة والتذكرة، المؤلف : الحافظ العراقي، المحقق : د. ماهر ياسين الفحل، قام بفهرسته أبو أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى أهل الحديث، معتمدا على النسخة التي نشرتها مكتبة المشكاة على موقعها، والله من وراء القصد ..،

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 - 1993

صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

الصحيح المسند من أسباب النزول، مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: 1422هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الرابعة مزيدة ومنقحة، 1408هـ- 1987م

صحيح مسلم، المؤلف: الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (204 - 261هـ، 820 - 875م)، في موسوعة الحديث الشريف[الكتب الستة]، بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الطبعة الثالثة محرم 1421هـ . إبريل 2000م.

الضعفاء الكبير المؤلف :أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: 322هـ)المحقق :عبد المعطي أمين قلعجي الناشر :دار المكتبة العلمية – بيروت الطبعة :الأولى، 1404هـ – 1984معدد الأجزاء4 :

الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، 1396هـ

الطبقات الكبرى = لوافح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحَنَفي، نسبه إلى محمد ابن الحنفية، الشَّعْراني، أبو محمد (المتوفى: 973هـ)، الناشر: مكتبة محمد المليجي الكتبي وأخيه، مصر، عام النشر: 1315 هـ

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م

الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م

الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، 1408

الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: 576هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: 500هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبةأضواء السلف، الرياض، الطبعة:

الأولى، 1425 هـ – 2004 م

العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ – 1990 م

العدة للكرب والشدة لضياء الدين المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: 643هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، الناشر: دار المشكاة للبحث والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م

العقيدة الطحاوية ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي

غريب الحديث، المؤلف : أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1396

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر ومعه فتح المجيد في اختصار تخريج

أحاديث التمهيد ، ابن عبد البر – المحقق: محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، الناشر: مجموعة التحف النفائس الدولية – الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة النشر: 1416 – 1996 ، عدد المجلدات: 12

فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار . للحسن بن أحمد الرباعي ، (1200 – 1276 هـ) ، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1427هـ

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: 987هـ)، الناشر: دار بن حزم، الطبعة: الأولى

الفرائض للثوري، المؤلف: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي (المتوفى: 161هـ)، تخريج: أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله الهليل، إشراف: أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى 1410 هـ

فضائل الصحابة، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983

الفوائد (الغيلانيات)، المؤلف : أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي [260هـ – 354هـ]، المحقق : حلمي كامل أسعد عبد الهادي، الناشر : دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، الطبعة : الأولى ، 1417هـ – 1997م

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، مع تعليقات يسيرة

لماجد الحموي

كتاب الأموال المؤلف :أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)المحقق :خليل محمد هراس.الناشر :دار الفكر. – بيروت.عدد الأجزاء1 :

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: 1162هـ)، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي – القاهرة، عام النشر: 1351 هـ

كشف الخفاء ومزيل الإلباس، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: 1162هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، الطبعة: الأولى، 1420هـ – 2000م

كشف المشكل من حديث الصحيحين ، النمؤلف / أبو الفرج عبد الرحمن ابنالجوزي، تحقيق : علي حسين البواب ، دار النشر / دار الوطن – الرياض – 1418هـ – 1997م ، عدد الأجزاء4 /

الكفاية في علم الرواية، الامام الحافظ المحدث أبى احمد بن علي، المعروف بالخطيب البغدادي المتوفى سنة 463 هـ، تحقيق وتعليق الدكتور أحمد عمر هاشم أستاد الحديث بجامعة الازهر وعميد كلية أصول الدين بالزقازيق الناشر دار الكتاب العربي، جميع الحقوق محفوظة لدار الكتاب العربي بيروت الطبعة الاولى 1405 هـ – 1985 م

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م

المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين
تأليف:الامام الحافظمحمد بن حبان بن احمد ابى حاتم التيميمى البستى المتوفى سنة 354 ﻫ
تحقيق: محمودابراهيم زايد

المحرر في الحديث ، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهاديالحنبلي (المتوفى : 744هـ) المحقق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليمإبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي ، الناشر : دار المعرفة – لبنان / بيروت ، الطبعة : الثالثة ، 1421هـ – 2000م ، عدد الأجزاء : 2

المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: 737هـ)، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [203هـ – 266هـ]، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند، سنة النشر:

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر،

الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)

مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: 316هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.

المستدرك على الصحيحين للحاكم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار النشر: دار الحرمين، البلد: القاهرة - مصر، سنة الطبع: 1417هـ - 1997 م

مسند ابن الجعد، المؤلف: علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 - 1990

مسند أبي داود الطيالسي ، المؤلف : سليمان بن داود بنالجارود ، المتوفى سنة 204 هـ ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسنالتركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدارهجر ، الناشر : هجر للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : 1419 هـ 1999 - م ، عدد الأجزاء : 4

مسند أبي يعلى المؤلف : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، الناشر : دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ، 1404 هـ - 1984م [المكتبة الشاملة].

مسند أحمد المؤلف : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (164 - 241هـ، 780 - 855م) [المكتبة الشاملة].

مسند اسحاق بن راهوى الامام اسحاق بن ابراهيم بن مخحلد الحنطلي المروزي

مسند أبو هريرة رضي الله عنه. تحقيق وتخرج ودراسة: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوسي الجزء الاول، توزيع: مكتبة الايمان المدينة المنورة

مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار) أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، المتوفى : 292 هـ ، المحقق : محفوظ الرحمن زين الله ، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17) وصبري عبد الخالق الشافعي ، (حقق الجزء 18) الناشر : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، (بدأت 1988م ، وانتهت 2009م) عدد الأجزاء : 18

مسند البزار ، الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَد بن عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخَالِقِ البَصْرِيُّ، البَزَّارُ، صَاحِبُ (المُسْنَدِ) الكَبِيْرِ، الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَى أَسَانيدِه ، وُلِدَ: سَنَةَ نيف عَشْرَة وَمائَتَيْنِ ، ومَاتَ: فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ .قام بفهرسته على المسانيد : علي بن نايف الشحود

مسند الحميدي
المؤلف : عبدالله بن الزبير أبوبكر الحميدي
الناشر : دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي – بيروت , القاهرة
تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
عدد الأجزاء : 2
مشكل الاثار ، ابو جعفر الطحاوي احمد بن محمد بن سلامه الازدي المصري الحنفي ، طبعه حيدر اباد سنه 1916 .

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ – 2000 م

مسند الشاشي، المؤلف: أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، المتوفى: 335 هـ، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410 هـ – 1990 م

مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: 454هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986

مُصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159 . 235 هـ) تحقيق : محمد عوامة.

مصنف عبد الرزاق ، أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ،1403 ، عدد الأجزاء : 11

المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي (المتوفى: 803هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت

المعجم الأوسط ، المؤلف : أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الناشر : دار الحرمين – القاهرة ، 1415 ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، عدد الأجزاء : 10 :

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية

معرفة الثقات ، أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، الناشر : مكتبة الدار – المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، 1405 – 1985 ، تحقيق : عبد

العليم عبد العظيم البستوي ، عدد الأجزاء : 2

معرفة الصحابة لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: 395هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/ عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ - 1998 م

معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ

منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م

المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى (السنن الصغير للبيهقي) المؤلف : محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر مكتبة الرشد - الرياض، سنة النشر 1422هـ - 2001م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392 (في 9 مجلدات)

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،

المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م (منهم مجلد للمقدمة، و 3 للفهارس)

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة، يليه – مفصولا بفاصل – شرح الشوكاني

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، 1407

الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ، الناشر : دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1404 ، عدد الأجزاء : 8

الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن عليبن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) ، المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – كفر بطنا ، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور ، الناشر : دار الكتاب العربي ، الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م ، عدد الأجزاء2 :

أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 1414 هـ– 1993 م.

أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت

أصول الفقه المسمىإجابة السائل شرح بغية الآمل ، محمد بن إسماعيل الأميرالصنعاني ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1986 ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمدالسياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل ، عدد الأجزاء1 :

البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد اللهالزركشي ، سنة الوفاة 794هـ ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثهوعلقعليه: د. محمد محمد

تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1421هـ2000 – م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، عدد الأجزاء 4

بذل النظر في الأصول ، محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، المتوفى سنة 552هـ ، المحقق: محمد زكي عبدالبر ، مكتبة دار التراث ، الطبعة الأولى ، 1412هـ – 1992م.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف :إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) الناشر :مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة :الأولى، 1406هـ – 1986معدد الأجزاء2 :

التبصرة في أصول الفقه ، إبراهيمبن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ، الناشر : دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، عدد الأجزاء1 :

تخريج الفروع علىالأصول ، محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 1398 ، تحقيق : د. محمد أديب صالح ، عدد الأجزاء1 :

تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، المتوفى سنة 741هـ ، تحقيق : محمد علي فركوس ، دار التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عام 1410هـ= 1990م

التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ، محمد بن محمود البابرتي الحنفي ، المتوفى سنة 786هـ ، تحقيق : عبد السلام صبحي حامد ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، 1426هـ – 2005م.

التمهيد في تخريج الفروع علىالأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ، الناشر : مؤسسةالرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1400 ، تحقيق : د. محمد

حسن هيتو ، عددالأجزاء : 1

تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت ، عدد الأجزاء / 4

رسالة في أصول الفقه. للحسن بن شهاب العكبري ، إصدار :مكتب الشؤون الفنية.دار النشر :مكتب الشؤون الفنية . قطاع المساجد . الكويت .سنة الطبع :الطبعة الثانية (1431 هـ / 2010 م) .

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : 793هـ) ، المحقق : زكرياعميرات ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1416 هـ – 1996 م

شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. ، عبيد الله بن مسعودالمحبوبي البخاري الحنفي .سنة الوفاة 719هـ . ، تحقيق زكرياعميرات ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1416هـ – 1996م . ، مكان النشربيروت ، عدد الأجزاء 2

شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بنعبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ) ، المحقق : محمدالزحيلي و نزيه حماد ، الناشر : مكتبة العبيكان ، الطبعة : الطبعة الثانية 1418هـ 1997 – م

شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني تأليف العلامة تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح الشافعي / 624 – 690 هـ تحقيق ساره شافي الهاجري أصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الكويت ، دار البشائر الإسلامية

شرح مختصر الروضة ، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفيالصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) ، المحقق : عبد الله بن عبدالمحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987م ، عدد الأجزاء : 3

شرح مختصر المنتهى الأصولي (شرح العضد) ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، المتوفى سنة 756هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1424هـ – 2004م.

فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر ، علي بن سعد بن صالح الضويحي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، 1430هـ .

الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ، أبو العباس أحمد بنإدريس الصنهاجي القرافي ، سنة الوفاة 684هـ ، تحقيق خليلالمنصور ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1418هـ – 1998م ، مكان النشربيروت ، عدد الأجزاء 4

قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى : 660هـ)، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر : دار المعارف بيروت – لبنان

قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي ، (658–739) ، تحقيق : علي عباس الحكمي ، الطبعة الأولى ،

القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

القول المفيد في أدلة الاجتهادوالتقليد ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الناشر : دار القلم – الكويت ، الطبعة الأولى ، 1396 ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الخالق

، عدد الأجزاء1 :

كتاب التلخيص في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسفالجويني ، سنة الولادة 419هـ/ سنة الوفاة 478هـ ، تحقيق عبد الله جولم النباليوبشير أحمد العمري ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، سنة النشر 1417هـ – 1996م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 3

اللمع في أصول الفقه ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1405هـ ، 1985م ، عدد الأجزاء1 :

المحصول في أصولالفقه ، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، الناشر : دارالبيارق – الأردن ، الطبعة الأولى ، 1420هـ–1999م ، تحقيق : حسين عليأليدري ، عدد الأجزاء : 1

المحصول في علم الأصول ، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض ، الطبعة الأولى ، 1400 ، تحقيق : طه جابر فياض العلواني ، عدد الأجزاء6 :

مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (1325–1392هـ) ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى ، 1426هـ

المستصفى في علم الأصول ، محمدبن محمد الغزالي أبو حامد ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، 1413 ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، عدد الأجزاء : 1

المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: 652هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: 682هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي

المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 ، تحقيق : خليل الميس ، عدد الأجزاء2 :

الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطيالشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) ، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آلسلمان ، الناشر : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ، عددالأجزاء : 7

الورقات، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد

نهاية السول شرح منهاج الوصول ، تأليف: الإمام جمال الدين عبد الرحيمالإسنوي ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ1999 –م

الواضح في أصول الفقه ، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة 513هـ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ، 1420هـ/1999م

كتب الفقه

حنفي

البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة926 هـ/ سنة الوفاة 970هـ الناشر دار المعرفة مكان النشربيروت

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م

البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين

الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – «البناية شرح الهداية» للعيني

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعيالحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي ، سنة النشر 1313هـ ، مكان النشرالقاهرة ، عدد الأجزاء 6*3

تكملة حاشية رد المحتار ابن عابدين (علاء الدين)
حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ، ابنعابدين.الناشر دار الفكر ، للطباعة والنشر.سنة النشر 1421هـ – 2000م.مكانالنشر بيروت.عدد الأجزاء 8

الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ

الحجة على أهل المدينة محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة 189 تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر عالم الكتب سنةالنشر 1403 مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 4

الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى : 1088هـ)، الناشر:دار الفكر، سنة النشر : 1386هـ ، مكان النشر : بيروت ، عدد الأجزاء:6

درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

درر الحكام شرح مجلة الأحكام عليحيدر تحقيق تعريب: المحامي فهميالحسيني الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان / بيروت عدد الأجزاء4×16

شرح فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ
الناشر دار الفكر مكان النشر بيروت

العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي

الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى 1406–1986 هـ

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الشيخ نظام وجماعةمن علماء الهند\العالمكيرية الناشر دار الفكر سنة النشر 1411هـ1991 – م عدد الأجزاء 6

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310 هـ

فتح القدير المؤلف :كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) الناشر :دار الفكر الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء10 :

قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) المؤلف :علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) الناشر :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل(المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م

مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة تحقيق نجيب هواويني الناشر كارخانهتجارت كتب عدد الأجزاء 1

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده تحقيق : خليل عمران المنصور ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الاولى 1419 هـ- 1998 م.

مجمع البحرين وملتقى النيرين ، المؤلف: أحمد بن علي بن ثعلب بن الساعاتي الحنفي مظفر الدين ، المحقق: إلياس قبلان ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر: 1426 – 2005 ، عدد المجلدات: 1 ، رقم الطبعة: 1

مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: 1030هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

الميحط البرهاني ، المؤلف : محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاريبرهان الدين مازه ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، عدد الأجزاء : 11

الميحط البرهاني ، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاريبرهان الدين مازه ، المحقق: الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة: عدد الأجزاء : 11

مالكي

إرْشَادُ السَّالِك ، عبد الرحمن شهاب الدينالبغدادي ، الناشر : الشركة الإفريقية للطباعة

الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر:

دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 الكتاب : الاستذكار

الإشراف على نكت مسائل الخلاف المؤلف :القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)المحقق :الحبيب بن طاهر الناشر :دار ابن حزم الطبعة :الأولى، 1420هـ – 1999معدد الأجزاء 2 :

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمدبن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة،1395هـ/1975م

بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين ، الناشر دار الكتب العلمية ، سنة النشر 1415هـ – 1995م ، مكانالنشر لبنان/ بيروت ، عدد الأجزاء 4

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ–1994م

توضيح المسالك على شرح العمروسي للعلامة علي بن خضر العمروسي على مقدمته في فقه الإمام مالك ، تأليف محمد علي سلامة الزرقاني المالكي ؛ تحقيق ومراجعة وتصحيح محمد محمود ولد محمد الأمين ، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الامام مالك ، الطبعة 1 ، 1427هـ – 2006

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت

جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر ابن الحاجب الكردي المالكي ، (570–646هـ) ، المحقق : أبوعبد الرحمن الأخضر الأخضري ، اليمامة ، دمشق ، الطبعة الثانية ، 1421هـ – 2000م .

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، المؤلف : علي بن أحمدالصعيدي العدوي المالكي (المتوفى : 1189هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر1412 ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 2

الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق محمد حجي ، الناشر دارالغرب ، سنة النشر 1994م ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء14

الشرح الكبير ، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهيربالدردير (المتوفى : 1201هـ)

شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) الناشر :دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء8 :

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م، «رِسَالَة ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» بأعلى الصفحة يليها – مفصولا بفاصل – شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي

الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، أبو الحسن المالكي ، تحقيقيوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر 1412 ، مكان النشربيروت ، عدد الأجزاء 2

المدونة الكبرى ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحيالمدني (المتوفى : 179هـ) ، المحقق : زكريا عميرات ، الناشر : دار الكتب العلميةبيروت ـ لبنان

المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المحقق: محمد حجي ، سنة النشر: 1408 هـ – 1998م ، الطبعة: الأولى عدد المجلدات: 3

مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح، مؤلف «علوم الحديث»: عثمان بن الصلاح عبدالرحمن بن موسى بن أبي النصر الشافعي (577 هـ – 643 هـ).، مؤلف «محاسن الاصطلاح»: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، أبو حفص، سراج الدين (المتوفى: 805هـ).، المحقق: د عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) أستاذ الدراسات العليا، كلية الشريعة بفاس، جامعة القرووين.، الناشر: دار المعارف.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م

شافعي

الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م

الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر،

الناشر: دار الفكر – بيروت × 1

الإقناع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، 1408 هـ

الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي سنة الولادة:150 ، سنة الوفاة 204، الناشر : دار المعرفة، الطبعة : الثانية ، سنة النشر : 1393، مكان النشر: بيروت، عدد الأجزاء : 8

تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ – 1995م

تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ – 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، – بأعلى الصفحة: كتاب «تحفة المحتاج في شرح المنهاج» لابن حجر الهيتمي، – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (992) .

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن

علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م

حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، – بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)، – بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ.)

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحووالإعراب وسائر الفنون ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكرالسيوطي ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – 1421هـ – 2000م ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء2 /

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت

حواشي الشرواني والعبادي، المؤلف : عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : 1301هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى : 992هـ)، [الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : 974 هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : 676 هـ)]

خبايا الزوايا، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1402

زاد المحتاج بشرح المنهاج (زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج) ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، المحقق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، الناشر: الشؤون الدينية – قطر ، سنة النشر: 1402 – 1982 ، عدد المجلدات: 4 ، رقم الطبعة: 1

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف :زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر :المطبعة الميمنية الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء5 :

الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيتمي ، الناشر دار الفكر ، عدد الأجزاء4

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، الناشر: دار الفكر

الكتاب : الحاوي في فقه الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بنحبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : 450هـ) ، الناشر : دار الكتبالعلمية ، الطبعة : الأولى 1414هـ – 1994 ، عدد الأجزاء : 18

الكتاب : حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، أحمد بنعبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي ، دار النشر / دار الفكر للطباعة – بيروت – 1404هـ – 1984م.
عدد الأجزاء / 8

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن

معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم)

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، «المنهاج للنووي» بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني

المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

نهاية الزين في إرشاد المبتدئين ، محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي ، الناشر دار الفكر ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء1

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزةابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. ، سنة الوفاة1004 هـ. ، الناشر دار الفكر للطباعة ، سنة النشر 1404هـ – 1984م. ، مكان النشربيروت ، عدد الأجزاء 8
غير موافقللمصورة

الوسيط في المذهب ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، سنة الولادة

/450سنة الوفاة 505

تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر دارالسلام ، سنة النشر 1417 ، مكان النشر القاهرة ، عدد الأجزاء7

حنبلي

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

الإقناع لطالب الإنتفاع ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، سنة النشر: 1423 – 2002 ، عدد المجلدات: 4 ، رقم الطبعة: 3 ، أعيد طبع هذا الكتاب على نفقه الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بنحنبل ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي) المتوفى : 885هـ(،الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – 1397 هـ أجزاء

الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، 1417هـ/1996م

الشرح الكبير ، عبدالرحمن بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشروالتوزيع

الفروع وتصحيح الفروع، المؤلف : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، سنة الولادة 717/ سنة الوفاة 762، تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418، مكان النشر بيروت

الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار

الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، منصور بن يونس بنإدريس البهوتي ، سنة الوفاة 1051 ، الناشر عالم الكتب ، سنة النشر1996 ، مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء 3

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح بهاء الدين المقدسي شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م، عمدة الفقه بأعلى الصفحة، يليه - مفصولا بفاصل - شرح بهاء الدين المقدسي

عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،

المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: 1425هـ – 2004م

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م

الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ – 1994 م

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد اللهالبعلي الحنبلي ، سنة الولادة 1110هـ/ سنة الوفاة 1192هـ ، تحقيق قابله بأصلهوثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر دار البشائر الإسلامية ، سنةالنشر 1423هـ – 2002م ، مكان النشر لبنان/ بيروت ، عدد الأجزاء2

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، الكتاب مشكول ومقابل مع إضافة:، 1 – العناوين التي وضعها محققا طبعة دار الوفاء (أنور الباز وعامر الجزار) ط 3، 1426 هـ / 2005 م

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلامبن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى652 : هـ(،

الناشر : مكتبة المعارف– الرياض ، الطبعة الثانية ، 1404هـ1984– م

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، عبد الله بن أحمد بن حنبل ، سنةالولادة 213 هـ/ سنة الوفاة 290 هـ ، تحقيق زهير الشاويش ، الناشر المكتبالإسلامي ، سنة النشر 1401هـ 1981م
مكان النشر بيروت ، عدد الأجزاء1

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح ، سنة الولادة 203هـ/ سنةالوفاة 266هـ ، الناشر الدار العلمية ، سنة النشر 1408هـ– 1988م ، مكان النشرالهند ، عدد الأجزاء 1

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، إسحاق بنمنصور المروزي ، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلاميةبالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الأولى، 1425هـ/2002م ، عددالمجلدات: 9

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ – 1994م

معونة أولي النهى شرح المنتهى ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: مكتبة الأسدي ، عدد المجلدات: 12 ، رقم الطبعة: 5

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م

الممتع في شرح المقنع، تصنيف، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى،

التنوخي الحنبلي، 631 – 695هـ، دراسة وتحقيق، د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش،

قه عام

الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، المتوفى سنة 450هـ ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الطبعة الأولى ، سنة 1409هـ – 1989م

أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997

أخبار القضاة ، المؤلف : أَبُوبَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّبِ"وَكِيع"(المتوفى سنة 306هـ) ، المحقق :صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر :المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصرلصاحبها: مصطفى محمد ، الطبعة : الطبعة الأولى عام 1366هـ=1947م ، عدد الأجزاء3:

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ – 2000 م

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : 744هـ)، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر : أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، 1428هـ – 2007 م

رسالة تحريم نكاح المتعة ، المؤلف: نصر بن إبراهيم المقدسي الشافعي أبو الفتح ، المحقق: حماد بن محمد الأنصاري ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض ، عدد المجلدات: 1 ، رقم الطبعة: 2

الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الناشر: دار المعرفة

الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م

السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، الناشر: دار القلم، الطبعة: 1408 هـ- 1988م

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى

طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)

الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

عشرة النساء للنسائي، تحقيق : علي بن نايف الشحود، الباحث في القرآن والسنة (35) 1424هـ

الكبائر ، محمد بن عثمانالذهبي ، الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت ، عدد الأجزاء1 :

كتاب الأموال ، المؤلف: ابن زنجويه ، المحقق: شاكر ذيب فياض ، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، سنة النشر: 1406 – 1986 ، عدد المجلدات: 3، رقم الطبعة: 1

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ – 1994م

المحلى ، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيالقرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع

مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1417

مختصر خلافيات البيهقي المؤلف :أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ) المحقق :د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل الناشر :مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة :الأولى، 1417هـ – 1997م عدد الأجزاء5 :

مصير أهل الفترة في الآخرة وصلة أقوال العلماء في هذه المسألة بأقوالهم في التحسين والتقبيح ، للباحث : جميل عبيد عبدالمحسن القرارعة ، من مجلة جامعة أم القرى لعلوم

الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج 18 ، العدد 38 ، رمضان 1427هـ

المطلق والمقيد، المؤلف: حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2003م

معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ)، الناشر: دار الفنون «كمبردج»

المكاييل والموازين الشرعية :على جمعة محمد ، الناشر : القدس ، الطبعة الثانية ، 1421هـ – 2001م

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت جزءا، الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة

كتب أخرى

الإبانة الكبرى لابن بطة المؤلف :أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ(المحقق :رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري الناشر :دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض عدد الأجزاء9 :

أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: 250هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت*1

الاعتراضات النحوية في منار الوقف و الابتدا لابن الأنباري، إعداد : رضا عبد المجيد

السيد فرج عزام، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير) فى اللغويات العربية جامعة الأزهر.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

أعيان العصر وأعوان النصر ، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المحقق: علي أبو زيد – نبيل أبو عشمة – محمد موعد – محمود سالم محمد ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ودار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998 م

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكن، المؤلف : علي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411

إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:1389هـ، 1969م

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن

عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1399 – 1979

تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: 233هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق

تاريخ اربل ، شرف الدين بن أبي البركان المبارك بن أحمد الأربلي ، سنة الوفاة 937هـ ، تحقيق سامي بن سيد خماعد الصقار ، الناشر وزارةالثقافة والإعلام ، سنة النشر 1980م ، مكان النشر العراق ، عدد الأجزاء2

تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، المؤلف: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف ب ابن شاهين (المتوفى: 385هـ)، المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: –، الطبعة: الأولى، 1409هـ/1989م

التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير)، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي

تاريخ المدينة النبوية، المؤلف : ابن شبه أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري 173 هـ – 262 هـ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، الناشر : دار الفكر

تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002 م

تاريخ دمشق لابن القلانسي، حمزة بن أسد بن علي بن محمد، أبو يعلى التميمي،

المعروف بابن القلانسي (المتوفى : 555هـ)، المحقق : د سهيل زكار، الناشر : دار حسان للطباعة والنشر، لصاحبها عبد الهادي حرصوني – دمشق، الطبعة : الأولى 1403 هـ – 1983 م

تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ – 1995 م

تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبر الربعي (المتوفى: 379هـ)، المحقق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410

تاريخ نيشابور، الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن النعيم، الضبي الطهماني النيسابوري، تلخيص، احمد بن محمد بن الحسن بن احمد المعروف "بالخليفة النيسابور"، النص العربي مستل من طبعة ايران، الناشر كتاب خانة ابن سينا– تهران، رقم الصفحة موافق لهذه الطبعة وضعناه في اعلاها،

تثبيت دلائل النبوة، القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي (المتوفى: 415هـ)، الناشر: دار المصطفى – شبرا– القاهرة، الطبعة: –

تحرير تقريب التهذيب ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة 852هـ ، تأليف : بشار عواد معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1417 – 1997

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، المحقق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، سنة النشر:

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة: الاولى 1414هـ/1993م

التعريفات الفقهية المؤلف :محمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر :دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)الطبعة :الأولى، 1424هـ – 2003م عدد الأجزاء1 :

تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986

تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 – 1980

توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: 842هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م

الجبال والأمكنة والمياه، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538 هـ)، المحقق: د/ أحمد عبد التواب عوض المدرس بجامعة عين شمس، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع – القاهرة، عام النشر: 1319 هـ – 1999 م

جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)،

المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المحقق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411

خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف : عبد القادر بن عمر البغدادي، سنة الولادة 1030/ سنة الوفاة 1093هـ، تحقيق : محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب، الناشر : دار الكتب العلمية، سنة النشر : 1998م، مكان النشر : بيروت

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (المتوفى: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م

الديباج المُذهب في مصطلح الحديث (مطبوع مع شرح منلا حنفي عليه)، المؤلف: يُنسب لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، مصحح بمعرفة لجنة: برئاسة الشيخ حسن الإنبابي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – بمصر، باشر طبعه: محمد أمين عمران، عام النشر: 1350 هـ – 1931

م

ذيل طبقات الحنابلة المؤلف :زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)المحقق :د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر :مكتبة العبيكان – الرياض الطبعة :الأولى، 1425 هـ – 2005 م عدد الأجزاء5 :

رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة (المتوفى: 779هـ)، الناشر: أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: 1417 هـ

رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998 م

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام المؤلف :أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ) المحقق :عمر عبد السلام السلامي الناشر :دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة :الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م عدد الأجزاء7 :

الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى (المتوفى: 900هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت – طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، 1980 م

سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني المؤلف :إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: 535هـ)تحقيق :د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد الناشر :دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض عدد الأجزاء1 :

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي (المتوفى: 802هـ)، المحقق: صلاح فتحي هلل، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ 1998م

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م

صفة الصفوة، المؤلف : عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1399 – 1979، تحقيق : محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت

طبقات الحنابلة المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد) المتوفى : 526هـ(، المحقق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار المعرفة – بيروت ، عدد الأجزاء : 2

طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت

طبقات الفقهاء المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابنمنظور (، المحقق : إحسان عباس الناشر : دار الرائد العربي عنوان الناشر :

بيروت – لبنان تاريخ النشر : 1970الطبعة1 :

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المؤلف : أبو العباس شمس الدينأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المحقق : إحسان عباس ، الناشر : دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء : 7 ، الطبعة : الجزء : 1 – الطبعة : 0 ، 1900 ، الجزء : 2 – الطبعة : 0 ، 1900 ، الجزء : 3 – الطبعة : 0 ، 1900 ، الجزء : 4 – الطبعة : 1 ، 1971 ، الجزء : 5 – الطبعة : 1 ، 1994، الجزء : 6 – الطبعة : 0 ، 1900، الجزء – 7 : الطبعة : 1 ، 1994

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (المتوفى: 369هـ)، المحقق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 – 1992

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ

فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال– بيروت، عام النشر: 1988 م

الفن ومذاهبه في الشعر العربي المؤلف :أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: 1426هـ) الناشر :دار المعارف بمصر الطبعة :الثانية عشرة عدد الأجزاء1 :

فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني

(المتوفى: 1382هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: 5787/113، الطبعة: 2، 1982

فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: 1 – 1973، الجزء: 2، 3، 4– 1974، تنبيه، عدد التراجم في هذا الكتاب ستمائة (600) ولكن العدد جاء في الترقيم 599 وذلك لتكرر الرقم 570 في الجزء الرابع

الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م، وضع حواشي هذه النسخة الإلكترونية: الشيخ محمود خليل جزاه الله خيرا

كتاب العين ، أبي عبد الرحمنالخليل بن أحمد الفراهيدي ، الناشر : دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهديالمخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، عدد الأجزاء : 8

كتاب ذكر اسم كل صحابي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً أو نهياً ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخ له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار ، أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي الأزدي (المتوفى: 374هـ) ، المحقق: أبو شاهد ضياء الحسن محمد السلفي ، مراجعة: نظام يعقوبي ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى ، عدد الأجزاء: 1

الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000م

الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى:

1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1997 م

لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، تأليف: أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م

لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، ابنمنظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ(، الناشر: دار صادر – يروت ، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ ، عدد الأجزاء: 15

اللطائف والظرائف المؤلف :عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ) الناشر :دار المناهل، بيروت عدد الأجزاء1 :

المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1997 م

مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – 1406 هـ – 1986 م

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م (10 مجلد للفهارس)

مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 1415 – 1995 ، عدد الأجزاء: 1

المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م

مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: 739هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ

مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، موفق الدين أبو محمد بن عبد الرحمن، ابن الشيخ أبي الحرم مكّي بن عثمان الشارعي الشافعي (المتوفى: 615هـ)، الناشر: الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

مشاهير علماء الأمصار ، للامام الحافظ ابى حاتم محمد بن حبان بن احمدالتميمي البستى المتوفى سنة 354 هـ – 965 م ، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علابراهيمحقوق الطبع محفوظة الطبعة الاولى 1411 هـ – 1991م دار الوفاءللطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة ش

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ

معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، المؤلف: ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (المتوفى: 658هـ) ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م

معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م

معجم الصحابة المؤلف :أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المَرْزُبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: 317هـ) المحقق :محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر :مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة :الأولى، 1421 هـ – 2000 مطبع على نفقة :سعد بن عبد العزيز بن عبد المحسن الراشد أبو باسل عدد الأجزاء5 :

معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية ، عدد الأجزاء : 2

معجم ديوان الأدب، أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، عام النشر: 1424 هـ – 2003 م

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

المغازي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1989/1409.

مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن

أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ – 2006 م

المغرب في ترتيبالمعرب ، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ، تحقيق : محمود فاخوري وعبدالحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى ، 1979 ، عدد الأجزاء : 2

المقتنى في سرد الكنى، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمد صالح عبد العزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1408هـ

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1410هـ – 1990م

المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ

المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: 370هـ)، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ – 1991 م

ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان

بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1963 م

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان